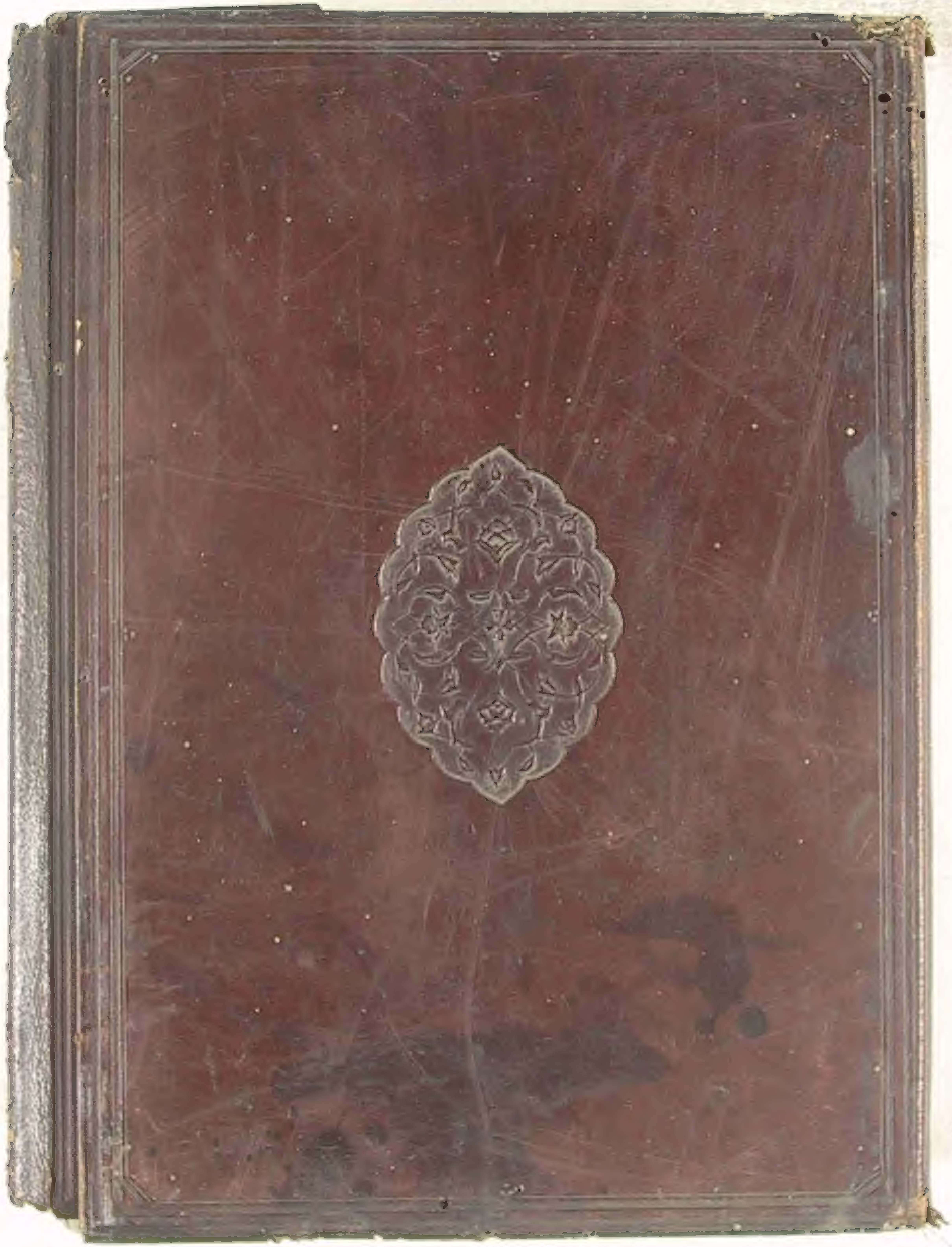

سعد الله محمود [illegible]
سنة [illegible]

١٩٨
ج
٢٥

٢٤

[illegible]
ملكه من فضل
محمود بن عبيد الله
وملكه بالحلب
وما بعده

باب صلوة العيد [illegible]

كتاب صوم [illegible] باب مجاورة الميقات [illegible]

الجزء الثالث من شرح الهدايه

المسمى بالغايه في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفه
رضى الله عنه تاليف السروجي رحمه الله تعالى

ملكه من فضل الله تعالى
[illegible]
[illegible] الامام الكرخي
[illegible]

ثم دخل في نوبة العبد الحقير
ابن [illegible] شمس الدين الفقير

فيه بقيه الصلوه والزكوه

وقف المرحوم قاضي زاده محمد افندي در جامع شهزاده

[illegible] عفا الله عنه

ملك الفقير الى العلي المنان
سعد عيسى امير خان
عفي عنه

ملك الفقير الى الملك المنان
عبد الله بن امير خان
عفي عنهما

ثم انتقل الى ملك العبد الفقير [illegible]
شيخ محمد [illegible]
عفا الله تعالى عنهما
[illegible]

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Kadızade Mehmet
Yeni
Eski Kayıt No 198

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب صلوة المريض

ش قال صاحب المنافع ذكر باب السهو وفيه قصور يجبر بالسجود واتبعه باب صلوة المريض لانها سرعت مع القصور بقدر الامكان وفي الفتاوى العذر يجمعهما وهي اضافة الفعل الى فاعله كدق القصار او الى محله وانه شايع كقولهم جرح زيد لا يندمل قلت كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمة الله عليه قلت وينبغي ان يعين الاولى هنا لان المعنى الصلوة الصادرة من المريض فالمريض فاعلها وموجدها اما قولهم جرح زيد لا يندمل فالظاهر ان زيدا مجروح فلا يكون نظير صلوة المريض لان المريض فعيل بمعنى فاعل قوله واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد الحديث عن عمران بن الحصين قال كانت صلى صح لي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك قال في المنتقى لابن تيمية رواه الجماعة الا مسلم وقال النواوي وسبط ابن الجوزي رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني قال النواوي باسناد ضعيف والبواسير واحدها الباسور وهو علة تحدث في المقعدة والناسور بالنون علة تحدث في ماقي العين يسقي فلا ينقطع وقد يحدث ايضا في حوالي المقعدة وفي اللثة وهو معرب ذكره الجوهري وروى اصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وفي المبسوط دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمران بن حصين يعوده في مرضه فقال كيف اصلي قال

صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فان لم تستطع فالله اولى بالعذر اي بقبول العذر منك لان الطاعة بحسب الطاقة وروى نافع عن ابن عمر يصلي المريض مستلقيا ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويستقبل بوجهه القبلة يومي ايماء براسه وعن الحسن وابرهيم يصلي المريض على الحالة التي هو عليها ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده قوله فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء قاعدا على ما رويناه ولانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء بدلهما وقائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ذكره البيهقي في سننه الكبير وفيه عن ابن عمر اذا لم يستطع المريض السجود اومى براسه ايماء ولا يرفع الى جبهته شيئا وقد روي ذلك مرفوعا قال البيهقي وليس بشيء وسئل ابن عمر عن الصلوة على المروحة فقال لا يسجد مع الله الها اخر وقال لا تتخذ لله اندادا صل قاعدا واسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وعن علقمة قال دخلت مع عبد الله على اخيه عتبة نعوده وهو مريض فرأى مع اخيه مروحة يسجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع رواها البيهقي في السنن الكبير فان فعل وهو يخفض راسه اجزاه لوجود الايماء وفي الاصل يكره للمومي ان يرفع عودا او وسادة يسجد عليها وفي الينابيع يكون مسيئا ويجوز صلوته ان وجد منه تحريك راسه وان لم يوجد لا يجوز وفي الذخيرة ان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع والسجود والسجود اخفض من الركوع جاز وان كان يضع العود والوسادة على جبهته لم يجز لعدم الايماء اختلفوا هل يعتبر هذا سجودا او ايماء قيل هو ايماء وهو الاصح وفي المبسوط جاز صلوته بالايماء لا بوضع الراس وقيل هو سجود فان كانت الوسادة موضوعة على الارض

وبعد عليها جازت لما روى الحسن عن امه قالت رايت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم تسجد على وسادة من ادم من رمد بها رواه البيهقي باسناده
وعن ابن عباس انه رخص في السجود على الوسادة والمحلة ذكره البيهقي في سننه
وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه مثل ما ذكره البيهقي وذكر ابو بكر عن
انس انه كان يسجد على مرفقة وعن ابي العالية انه كان مريضا وكانت المرفقة
تثنى له فيسجد عليها وكره ذلك ابن عمر وكان عمر يكره ان يسجد الرجل على العود
ومثله عن ابن مسعود والحسن ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه والوسادة بكسر
الواو وبضمها سماعا عند الجماعة وحمل المازني همز الواو المكسورة قياسا
كالمضمومة هكذا ذكر الخلاف الزمخشري وابن يعيش في شرح المفصل والجرجاني
في شرح التكملة وابن الحاجب في اول الاعلال في التصريف وقال ابن عصفور
في الممتع وزعم المازني انه لا يجوز همز الواو المكسورة قياسا من قبل ان في
ذلك السماع قال وهو فاسد فانه لو كان لوجب القياس في كل واو مكسورة وقعت
اولا وهذا النقل منه مخالف لما نقلنا لجماعة المذهبين تركي والمرفقة بكسر
الميم المخدة بكسر الميم قوله فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة اومأ بالركوع والسجود قال في الذخيرة لو كان قادرا على بعض
القيام دون تمامه لا ذكر له في شيء من الكتب قال الفقيه ابو جعفر يؤمر ان يقوم
مقدار ما يقدر فان عجز قعد حتى لو قدر ان يكبر قائما ولم يقدر على القيام
للقراءة او يقدر لبعض القراءة دون تمامها لزمه القيام فيما يقدر وكذا ذكره
في المبسوط في التكبير وفي قاضي خان فان لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلوته
ويقعد في غيره وفيه احتمال الحلواني وان قدر عليه متكئا لم يذكر محمد في شيء
من الكتب والصحيح انه يصلي متكئا ولا يجزيه غيره ذكره في الذخيرة
وقاضي خان وكذا لو قدر ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكى عليه قدر ان
يقوم ويتكى عليه وفي منية المفتي لو نزل الاستعانة بغيره فصلى قاعدا
جاز وان قدر على القيام دون السجود اومأ قاعدا لانه اقرب الى السجود
هكذا ذكره الحلواني والسرخسي وذكر خواهر زاده والصفار انه بالخيار ان شا

[illegible]

صلى قائما بالايماء قال في المغني ولا يستحب له ذلك وان شا قاعدا بالايماء وهو
افضل عندنا وزاد خواهر زاده انه اذا اراد ان يومي للركوع يومي قائما ويومي
للسجود قاعدا اعتبارا لا بدليهما وعند زفر والشافعي يومي لهما قائما وهو بعيد
لان السجود لا يكون في القيام بل في القعود فاذا تعذر السجود لم يتعذر القعود
الذي هو من لوازمه بخلاف الايماء للركوع قاعدا لان القعود قيام لما عرف ولم
يذكر محمد في الاصل اذا لم يقدر على القعود مستويا ويقدر عليه متكئا او
مستندا الى حائط او انسان او وسادة ذكره الحلواني لمشايخنا
يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه مضطجعا هكذا ذكره
في النوادر فان لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها الى القبلة
راسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب فهذا هو الافضل عندنا وهو قول عمر
وابنه وسعيد بن جبير وآخرين وقول بعض الشافعية حكاه النووي ويجعل
تحت راسه شيء ليرتفع ويصير وجهه الى القبلة لا الى السماء وفي المنافع يجعل تحت
راسه وسادة حتى يصير شبه القاعد ويتمكن من الايماء بالركوع والسجود وذكر
الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيرة ان المريض اذا عجز عن القيام مستويا فان
عجز استقل الى الجلوس مستقلا فان عجز فمع صحته للجلوس مستندا وفي المدونة
يصلي على قدر وسعه قاعدا او على جنبه او ظهره ورجلاه الى القبلة ويومي
براسه قال وكلامه محمول على الترتيب بين الهيئات المذكورة ولم يقل احد بالتخيير
فاذا صلى على الجنب يستقبل بوجهه الكعبة وعلى ظهره انما يستقبل السما انتهى
كلامه قلت هذا غلط لانا قد ذكرنا انه يجعل تحت راسه وسادة فيقع الوجه
مستقبلا للكعبة وقال ابن القاسم ان عجز عن الجنب الايمن فعلى الايسر ولم يرد
الشرع به وقال الشافعي اذا عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه الايمن
ويستقبل القبلة بوجهه ويقدم بدنه كالميت في لحده وهو رواية عن
ابي حنيفة ذكرها في الينابيع وغيره قال النووي فعلى هذا لو اضطجع
على يساره جاز ويكره لمخالفة السنة وهو قول ابن حنبل وفي وجه
يضطجع على جنبه ويعطف اسفل قدميه الى القبلة حكاه الفوراني وامام الحرمين

والغزالي في البسيط وصاحب البيان وقال الغزالي هو غلط وخلافهم هذا
في الجواز ومن لا يقدر الا على واحدة منهما تعينت وحجة من شرط
الايماء على الجنب حديث عمران الذي تقدم ولنا ما قدمناه عن عمر وابيه وما
رواه اصحابنا من الحديث الذي ذكرناه ولانه اذا صلى مستلقيا تم جميع صلاته
من القيام والايماء بالركوع والسجود الى القبلة واذا صلى على الجنب يقع ايماؤه بالركوع
والسجود الى غير القبلة وهو ناحية رجليه واستقبال القبلة شرط صحة الصلوة
مع القدرة بالنص كالفواكي ولانه اذا اضطجع استقبل القبلة بجميع بدنه واذا
استلقى لم يستقبلها الا برجليه قلت هذا باطل لا وجه له لانه انما وبلغ
يستقبلها في حالة القراءة وحالة الى غير القبلة ولا يستقبلها بالركوع والسجود
وعلى ما قلنا يستقبلها بجميع بدنه في جميع الاحوال ولان ايماء المستلقي يقع
الى هوا الكعبة وهو قبلة عندنا الى عنان السما وايماء المضطجع على جنبه الى
قدميه وذلك ليس قبلة وفي الحواشي ولان حديث المحكم وحديث عمران
محمول عليه على العجز قلت هذه واقعة معروفة لو ليس حديثا ولان
مرضه لو زال لفعله كان وجهه الى القبلة ومرضه على شرف الزوال بخلاف المحتضر
والموضوع في القبر ولانه ليس له ايما بالركوع والسجود ليقع الى غير جهة القبلة
فراعينا فيهما جهة وجهه وقيل كان مرض عمران يمنعه من الاستلقا
فصلى على الجنب لذلك ومعنى قوله فعلى جنب اي ساقطا على الارض والله اعلم
واذا وجبت جنوبها والمستلقي ساقط على الارض ويقال في فلان يهجر على جنبه
اذا طال مرضه وان كان مستلقيا وفي المفيد وان عجز عن الاستلقا صلى
على جنبه الايمن ومن اصحابنا من قال يصلي على جنبه الايمن فان لم يستطع
فعلى قفاه والجاز الاول لان الاضجاع المشروع ستة احدها في الصلوة على الخلاف
الثاني المحتضر الموضوع سنته عرضا ووجهه الى القبلة لان الناس
اختاروا اضجاعه مستلقيا وزعموا انه اسهل لخروج الروح وهو الثالث
والرابع الميت اذا وضع على المغتسل لغسله ولا رواية فيه لاصحابنا لكن نقلوا
اضجاعه على قفاه الخامس الاضجاع في حالة الصلوة عليه يكون مستلقيا على

قفاه كما هو المعهود بين الناس السادس الاضجاع في اللحد يضجع على شقه الايمن
ووجهه الى القبلة قال في الذخيرة والمراد بالعجز ان يضعفه القيام ضعفا شديدا
حتى يزداد عليه بذلك او يجد له وجعا او يخاف ابطا البرو لو قام وفي الحواشي
العجز يكون حقيقة كما لو قام يسقط من مرضه وحكما بان يخاف زيادة المرض
او ابطا البرو وفي جوامع الفقه قيل ان لا يقدر يقوم بنفسه الا ان يعينه
غيره وقيل ان لا يقدر على المشي الا انه يتكي بين اثنين وقيل اذا صار صاحب
فراش وان كان يقوم بنفسه وقيل ان لا يقدر ان يصلي قايما وقيل ان يشق
عليه القيام مشقة شديدة بحيث يشغله عن الصلوة وقيل ان لا يقدر انه
يذهب في حوايج نفسه خارج الدار قال النووي يعتبر فيه المشقة الشديدة
او زيادة مرض او الهلاك قال امام الحرمين في باب التيمم الذي اراه في ضبط العجز ان
يلحقه مشقة تذهب الخشوع والمذهب الاول وحكى النووي في صلوة المريض
عنه انه قال لا يكفي ذلك بل يشترط فيه عدم تصور القيام او خيفة الهلاك
او المرض الطويل كما في المرض المبيح للتيمم قال والمذهب الاول فرع ولو
كان يطيق القيام وحده اذا صلى على الطبقة ومع الامام يصلي بعضه عن قعود لان
القيام فرض والجماعة سنة وبه قال الشافعي وقيل يصلي مع الامام قاعدا
لانه عاجز عنه ذكره في المحيط والاعادة عليه فيما ذكرناه بالاجماع ذكر الاجماع
النووي رحمه الله فرع اذا كان بعينه ما وهو قادر على القيام فقال طبيب موثوق
به ان صليت مستلقيا امكن مداواتك جوز ان يصلي قاعدا وفي كتب اصحابنا ان نزل الما
من عينيه اي قلعه وهو اصح الوجهين عند الشافعية قال في المبسوط لان
حرمة الاعضا كحرمة النفس وقال مالك والاوزاعي وهو احد الوجهين للشافعية
انه لا يجوز لانه قادر على القيام ولما روي عن ابن عباس انه لما وقع الما
في عينيه حمل اليه عبد الملك الاطبا على البريد فقالوا انك تمكث سبعا لا تصلي الا مستلقيا
فسال عايشة وام سلمة فنهياه قال امام الحرمين يجوز قطعا والنص للشافعي
فيه والاثر عنهما رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه باسناد صحيح انه قيل
له ذلك فكرهه وروي عنه انه قال ارايت ان كان الاجل قبل ذلك والذي حكاه الغزالي

في الوسيط انه استفتي عليه وابا هريرة باطل لان ذكر لابي هريرة وان كان بعضهم ارسال
عبد الملك لا اطبان لانه توفي قبل خلافة عبد الملك قال النووي وهذا الانكار
باطل ويجوز ان بعثهم في خلافة معوية في زمن عايشه وام سلمة فان كان من امرا
بني امية ومن اهل اليمن والبسطه وبعث البريد ليس يصيغ عليه ولت
ويجوز ان يكون بعثهم من جهة معوية بسفارة عبد الملك وسعيه فنسب اليه
ويذكر على ابي اسحق في التنبيه قوله احتمل ان يجوز له ترك القيام وان لا يجوز من ان
الوجهين في المسئله مشهوران وهو ممن ذكرهما في المهذب وفي المبسوط يجوز ان يصلي
الفرض قاعدا اذا خاف من سبع او عدو ان قام قال النووي في شرح المهذب
ولو قام الكمين لرآه العدو وفسد التدبير يصلي قاعدا والمذهب وجوب الاعادة
لندرته وفي قول لا تصلوة الكمين قاعدا لا يتقدم المصلي قاعدا تطوعا او فرضه
بعذر كيف يقعد قال في الذخيرة يقعد في التشهد كسائر الصلوات اجماعا اما
في حالة القراءة فعن ابي حنيفة انه ان شا قعد كذلك وان شا تربع وان شا قعد
محتبيا لانه لما سقط عنه الركن للتخفيف قال الضعيف في هيئة القعود اولى
وفي مختصر الكرخي والمفيد عن ابي حنيفة يقعد كيف شا من غير كراهة ملت
وينبغي ان يستثني من ذلك الاقعا المكروه ومد الرجلين الى القبلة وعن ابي يوسف
محتبي وعنه يتربع وفي المبسوط عنه يتربع في الابتدا فاذا ركع افترش رجله اليسرى
فجلس عليها وشبهه في الذخيرة وعن محمد انه يتربع وعن زفر يقعد كما يقعد في الصلوة
كلها قال ابو الليث الفتوى على قول زفر لانه معهود في الصلوة والصحيح عن ابي حنيفة
رواية محمد قال في المفيد والتحفة والعتبيه هو الصحيح وعن ابي حنيفة في صلوة
الليل يتربع من اول الصلوة الى اخرها وعنه الافضل ان يقعد في موضع القيام
محتبيا وروى الحسن عنه انه يتربع فاذا اراد ان يركع يثني رجله اليسرى وافترش
لها قال القدوري اطلق ابو الحسن رواية الحسن وهي عن ابي يوسف وروى ابن
ابي العوجا عن ابي يوسف انه يركع متربعا قال النووي ولا يتغير القعود هيئة بل كيف
قعد اجزاه لكن يكره الاقعا والقعود مادا رجليه واصح القولين والوجهين
يقعد مفترشا وهو رواية المزني ورواية البويطي يقعد متربعا قال الغزالي

وهو بعيد وعند مالك والثوري والليث واحمد واسحق يتربع وهو مروي عن ابن
عباس وابن عمر وانس وللشافعية وجهان اخران احدهما الركبتان الى الصدر
كالاحتبا والثاني نصب ركبته اليمنى ثانيا الركبة اليسرى كالجالس امام المعلم
وجه من اختار التربع ان القعود بدل عن القيام والقيام مخالف لقعود الصلوة
فوجب ان يكون بدله مخالفا له ووجه اختيار جلوس التشهد لانه اصل في الصلوة
حالة الاختيار فيكون افضل في حالة الضرورة ولانه من شان الاتقيا والاوليا فتراش
اوليق للعبيد ولانه جلوس الجبابرة الاكاسرة والفراعنة ولا يناسب الخضوع
ولانه قعود العادة والافتراش قعود العبادة وقال الغزالي التربع بعيد لانه
لا يليق بحال الخاضعين وعن ابن مسعود قال لان اقعد على جمرة او جمرتين
احب الي من ان اقعد متربعا في الصلوة ولان الحكم ذكر ذلك كله البيهقي في
سننه وروى البيهقي عن عايشه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا وعن حميد الطويل قال رايت انسا يصلي متربعا على فراشه
وعن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والنخعي في المريض انه يصلي متربعا
ذكره البيهقي ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم انه كان لتيسر عليه مسئلة ذكرها
في المبسوط والذخيرة وغيرهما اذا كان بجبينه جرح لا يستطيع السجود عليها
لا يجزيه الايما وعليه ان يسجد على انفه لانه من اعضا السجود قوله
فان لم يستطع الايما براسه اخرت الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه
ولا بقلبه وهذا ظاهر الرواية وفي الذخيرة عن ابي يوسف انه يومي
بعينيه وفي جوامع الفقه او بحاجبيه ولا يومي بقلبه وفي الحاوي يومي بعينيه
وحاجبيه وقلبه عند ابي يوسف وزفر ولم يجوزه ابو حنيفة وقال محمد لا اشك
ان الايما بالراس يجوز ولا اشك انه بالقلب لا يجوز واشك في العينين ذكره في
الذخيرة وقاضي خان وفي الحاوي عن محمد ان الايما بالقلب يجوز وعند ابي يوسف
ولا يسقط قوله في الايما بالعينين والحاجبين والراس وعند زفر يومي بعينيه
وحاجبيه واذا صح اعاد في التحفة والعتبيه وعند الحسن يومي بقلبه وحاجبيه
ويعيد وفي المحيط قال زفر يومي بحاجبيه فان عجز فبقلبه وقال الحسن بعينيه

وحاجبيه لا بقلبه وقال الشافعي ان عجز عن الايما براسه اومى بطرفه فان عجز
اجرى افعال الصلوة على قلبه وكذا القراة والاذكار يجريهما على قلبه عند العجز
وما دام عاقلا لا تسقط عنه الصلوة ولهم وجه حكاه صاحب العدة والبيان
انه اذا عجز عن الايما بالراس سقطت عنه وحكى الغزالي في الوسيط عن ابي حنيفة
انه تسقط عنه الصلوة اذا عجز عن القعود قال النووي وهي منقول مردوده
والمعروف عنه انما تسقط اذا عجز عن الايما بالراس قال وعنه رواية انه
لا يصلي في الحال فاذا صح لزمه القضا قلت الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي
في العاجز عن القعود فكيف يصلي على جنبه الايمن او على قفاه مستلقيا مشهور
وهي من مسايل الخلاف الطويلة فكيف خفيت عليه وهو كثير الغلط في النقل
وعندهما الذي يومي كقول الشافعي وعلى الظاهر عنه بسقوط القراة عند العجز
لقولنا وقال العراقي لان القراة كلام عربي فلا يتاتى الا بفعل اللسان ووجب
غيرها يحتاج الى نص من جهة الشارع قلت هذا يبطل مذهبهم
في الايما بالركوع والسجود بالعينين والحاجبين والقلب من غير نص ظاهرا بالمرة
لنسبته القلب الى فعل البدن واللسان كذا الركوع والسجود لاسيما البدن
ولا اعانة عن العينين والحاجبين ونصب الابدال في العبادات بالراي والعقل
ممتنع البتة وليس فيه حديث يثبت او يعول عليه قوله اخرت
عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة لانه
يفهم الخطاب بخلاف المغمى عليه على ما ياتي بيانه هو الصحيح قال في الذخيرة
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقطت عنه
وان اقل من ذلك لا تسقط كذا قال في المحيط هو الصحيح وفي منية المفتي في الاصح
وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى اذا برا يلزمه القضا
ولو مات يقضى عنه ورثته قال في المنافع هو الصحيح ذكره في الكتاب
وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير تفصيل واختاره السرخسي قوله
وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي
قاعدا يومي ايما وقد ذكرناه قبل هذا وفيه خلاف زفر والشافعي فانهما يقولان

يومي بالركوع والسجود قايما لان القيام ركن فلا يترك بعجزه عن غيره ولنا
ان القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود اصل فاذا عجز عن الاصل
سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلوة والسعي الى الجمعة بيان الاول ان السجود
مشروع بدون القيام كسجدة التلاوة والشكر عند من يقول بها والقيام لم
يشرع وحده وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا
ولان وضع الجبهة على الارض غاية الخضوع حتى لو سجد لغير الله تعالى كفر
فان قيل فقد صح افضل الصلوة طول القنوت اي القيام قلت انما
كان كذلك لانضمام قراءة القران اليه فيكون فضله لاجل الجمع بين الركنين
وهو يحصل في القعود قوله وان صلى الصحيح بعض صلوته قايما
ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او موميا ان لم يقدر او
مستلقيا ان لم يقدر لانه بنا على القوي فيجوز كما في الاقتدا وفي المبسوط هذا
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يستقبل والصحيح الاول وفي المحيط عن
ابي حنيفة يستقبل اذا صار الى الايما وان صلى قاعدا لمرض به يركع ويسجد
ثم صح يتمها قايما عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بنا على الخلاف
في جواز الاقتدا ولو صلى بعض صلوته قاعدا بايما ثم قدر على الركوع والسجود
او مضطجعا ثم قدر على القعود استانف عند الثلثة وقال زفر ومالك والشافعي
وابن حنبل يبني وقال في جوامع الفقه ولو افتتحها قاعدا بالايما ثم قدر قبل ان يركع
ويسجد بالايما جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود وقال في المبسوط
والمفيد اصله ان المومي يبني اخر صلوته على اولها كان المقتدي يبني صلوته
على صلوة امامه ففي كل موضع جاز الاقتدا به جاز البنا هنا وما لا فلا وفي
الحواشي لا يلزم بنا الراكع على الايما اذا قدر لان تحريمته انعقدت مجوزة للركوع
والسجود لقدرته عليهما فامكن ان يكمل راكعا وساجدا بعدما برا بخلاف المريض
المومي لانه عاجز عنهما فيكون الركوع والسجود معدومين فالبنا على المعدوم
محال قوله ومن افتتح التطوع قايما ثم اعيى اي تعب فلا باس بان يتوكا
على عصا او حايط او يقعد لانه عذر ولكن بغير عذر لما في ذلك من الاساة

في الادب قال البزدوي الاتكا بغير عذر يكره بخلاف القعود فانه مشروع ابتدا
اذ صلوة القاعد على النصف من صلوة القايم كما ورد الحديث به بخلاف الاتكا
وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لان هذا اعلى درجة من القعود ولهذا اذا قدر
المريض ان يصلي متكيا لا يجوز له القعود فلما جاز القعود في الابتدا من غير
كراهة فالاتكا اولى وعندهما يلزم الاتكا لانه لا يجوز القعود عندهما
بغير عذر فيلزمه الاتكا لانه قيام فيه قصور وان قعد بغير عذر يكره
اتفاقا وتجوز صلوته عنده ولا تجوز عندهما وقد تقدم منه هذه المسالة في
باب النوافل فان قلت كيف يستقيم هذا على قولهما فانهما قايلان بعدم
الجواز وانما توصف بالكراهة الجايز لا الباطل قلت هما لا يقولان بالكراهة
في فصل عدم الجواز وانما يقولان بعدم الجواز فيما اذا قعد واتم صلوته قاعدا
ويجوز مع الكراهة في فصل عدم الجواز وانما يقولان بعدم الجواز فيما اذا
قعد واتم صلوته قاعدا ويجوز مع الكراهة فيما اذا قعد ثم قام فاتمها قايما وانما
مجرد القعود لا يبطل صلوته وهو نظير ما اذا قرا بالفارسية من غير عذر
لا يجوز عندهما فلو قراها ثم اعادها بالعربية جازت صلوته مع الكراهة
قوله ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجزيه الا من عذر قال في المحيط قيل هذا اذا كانت السفينة
جارية اما اذا كانت راسية لا يجزيه اتفاقا فان استطاع ان يخرج من السفينة
ويصلي على الجد قايما فهو اولى لتصح صلوته بالاجماع ويكون قلبه اسكن وعلى
الخشوع اوفر ولذا ان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على الخروج منها عنده وان عجز
من القيام وهو استحسان والقياس عدم الجواز فان كانت السفينة مشدودة
على الجد مستقرة على الارض فصلى قايما فيها جاز لانها بمنزلة الارض وان لم تكن
مربوطة جاز ان كانت سايرة لانها بمنزلة الارض عند العجز عن الخروج
ولذا اذا صلى جالسا للعجز وهو قادر على الخروج منها الى الارض اجزاه عنده
وفي المحيط ولو صلى بالايما فيها قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود لا يجوز ويدور
الى القبلة كيف ما دارت السفينة بخلاف الدابة للتعذر ولا يجوز ان يأتم رجل في السفينة

بامام في سفينة اخرى الا ان يكونا مقرونتين مربوطتين ولذا لو اقتدى من على
الجد بامام في السفينة لم يجز اقتداوه اذا كان بينهما طريق او طايفة من النهر ولو
اقتدى من الاطلال بامام في اسفل السفينة صح الا ان يكون امام الامام لانها
بمنزلة البيت وفي حديث محمد بن سيرين كان يعجبنا الصلوة على الكيمان وقد عليه
وهو وسط النهر واكثر البرد ذكره في مجمع الغرايب ولم يذكره في المعجم ولا في
المعرب للجماعة عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر
الى الحبشة قال يا رسول الله كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قايما الا ان تخاف
الغرق وفيه حسين بن علوان قال ابو حاتم الرازي والدارقطني متروك
قال ابن معين كذاب قال ابن عدي يضع الحديث وعن ميمون بن مهران عن ابن
عمر قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل
قايما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم في المستدرك وعبد الله بن يحيى
قال ابو الفرج بن الجوزي في التحقيق فيه بشر بن فافا وهو لا يعرف ولابي
حنيفة حديث ابن سيرين انه صلى بنا انس في السفينة وكنا قعودا ولو شينا
لخرجنا الى الجد ذكره ابن حزم في المحلى ولم يذكر ولو شينا لخرجنا الى الجد
وذكره بكماله في المبسوط والمحيط وعن مجاهد صلينا مع جنادة بن ابي امية قعودا
والحكم مع في السفينة ولو شينا لقمنا ذكره في المحيط ولان الغالب من حال راكب
السفينة السايرة دوران الراس واسوداد العينين اذا قام فيبنى على الغالب
دون النادر ولهذا جعل نوم المضطجع حدثا بنا على الغالب لزوال المسكة
وسكوت البكر رضى لغلبة الحيا في الابكار قوله ومن اغمي عليه خمس
صلوات او ما دونها قضاها وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان
عندنا وقال بشر عليه القضا وان طال وقال الشافعي ان استوعب الوقت فلا
قضا عليه ومثله اذا زال عقله بالمرض حتى فاتته ست صلوات لا يجب عليه
القضا وان كان اقل من ذلك يجب عليه القضا هكذا في الملتقط وذكر في
المنافع ان للاعذار انواعا ممتد جدا كالصبا يمنع وجوب العبادات وقاصر جدا
كالنوم لا يسقط شيا من العبادات اذا استوعب وما يكون بين الامرين كالجنون والاغما ان امتد

الاغما الممتد جدا حتى يسقط عنه القضا وان قصر الاغما كالنوم حتى يجب عليه القضا وامتداده ان يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار فيحرج في وجوب القضا وما دونه لا يوصف بالكثرة فلا حرج في القضا وفي المبسوط وقد روي عن ابي حنيفه انه اذا زاد على يوم وليلة بالساعات سقط القضا وهو الاصح والجنون يسقط القضا وفي المحيط ثم ان محمدا اعتبر الاكثر باوقات الصلوات وهما بالساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فلا قضا عليه وعند محمد عليه القضا ما لم يدخل وقت السادسة وفي الذخيرة وثمرة الخلاف فيما اذا اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فلا قضا عليه عند ابي يوسف وعند محمد عليه القضا لانها لم تزد على الخمس وهو الاصح هذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم مثل ان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما او كان يعرف في وقت ثم يعاوده الحما فيغمى عليه فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى عليه بغتة فلا اعتبار لهذه الافاقة وفي الينابيع ثم عند ابي حنيفه يعتبر اليوم والليلة بالساعات حتى اذا اغمي عليه في اليوم ثم افاق من الغد في تلك الساعة او قبلها لزمه القضا وبعدها لا يلزمه وعند محمد يعتبر بالاوقات فيشترط ان يستوعب الاغما او الجنون اوقات ست صلوات وفي المحيط لو زال عقله بالخمر اكثر من يوم وليلة يلزمه القضا وكذا بالبنج عند ابي حنيفه لان الاثر في السماوي وعند محمد يسقط كالمرض ولو اغمي عليه من تفزع من سبع او ادمي لا يلزمه القضا اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض وذكر اصحابنا ان عمارا اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن واغمي على عبد الله بن عمر ثلثة ايام فلم يقض الصلوات وفي رواية ابي سليمان الجنون كالاغما ولم يذكرها في المبسوط وفي المستصفى مريض لا يقدر على النزول ولا على من ينزله يصلي المكتوبة راكبا وفي المحيط والمفيد ما فاته من الصلوات لا يقضيها اذا مات قبل ان يعود فان فاته في حال القدرة فقضاها في حال العجز قضاها بالايما وان فاته في حال العجز عن الركوع والسجود فقضاها

في حالة القدرة قضاها قايما بالركوع والسجود لان المعتبر حالة القضا لانه يجب متوسعا متراخيا فلا يتعين للوجوب الا في الوقت الذي يشرع فيه فيعتبر صفته في ذلك الوقت اعتراض اصحابنا يقولون الايما بعض السجود وليس بدله والخلف عنه هكذا ذكره صاحب الحواشي وهو غير مطلوب وفيه نظر فان الايما بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود لوجب استيفا القدرة وذكر في الزيادات ان من ابتلى ببليتين يختار ايسرهما واهونهما ومثله في المحيط قلت [illegible] صوابه من خير بين بليتين يختار ايسرهما ومن ابتلي باحدى بليتين غير عين يختار ايسرهما لان من ابتلي بهما لا يسلم منهما فكيف يختار احداهما التي هي الايسر رجل ان صلى قايما سلس بوله وعجز عن القراءة وان قعد لا يسلس ويقدر على القراءة يصلي قاعدا بركوع وسجود ولان ترك القيام اهون من عمل الحدث اذ يجوز ذلك في حالة السعة في النفل ولا يجوز الصلوة مع الحدث على ان قام او قعد يسلس وان استلقى لم يسلس يصلي قايما او قاعدا مع البول وان استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلناه احتراز للاركان ولهذا يصلي العريان قاعدا بالايما والجزية مستلقيا وروى ابن رستم عن محمد انه يصلي مستلقيا لان الصلوة مع الاستلقا معتبرة شرعا عند العذر ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا ايسر على ما تقدم من القاعدة وفي مختصر البحر الحاوي اذا خاف خروج الوقت او زال الحسه لا يوخرها لان الادا مع الكراهة اولى من ترك الصلوة حتى خرج الوقت عريان معه ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يتعين الصلوة في الديباج مريض لو صلى قايما يعجز عن سنة القراءة وان صلى قاعدا يقدر عليها فالاصح ان يقعد وقال ابن مقاتل لو علم انه يقدر على قوله تعالى الحمد لله رب العالمين وان قعد يقدر على الفاتحة والسورة فهي قياس قول ابي حنيفه يجزيه قايما وكذا محمد لا يجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض القراءة وقال الجصاصي وعندي انه في قياس قولهما ان قدر على قومة لا يسع لقراءة ثلاث ايات يقوم حتى ذلك القومة فيودي فرض القيام ثم يجلس فيودي فرض القراءة جالسا وليس عليه ان يقرأ بعض القراءة قايما بقدر القومة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قايما واما عدا

وقال مجد الائمة هذا اشبه بالاقوال عندي قال وفيما حكاه الترجماني مختصرا نفي منه
شي لانه قال لا يقرا من الثلث قائما اي حاصل هو بالخيار ان شا قرا بعضها قائما وبعضها
جالسا وان شا قرا الكل جالسا انتهى كلام صاحب مختصر البحر قلت ينبغي
ان يقوم قائما ما يقدر على قراءته قائما ويتم باقي قراءته جالسا بحسب الوسع وقوله
القراءة شرع عليها قائما واما قاعدا فلنا اليسر في الشرع ما يشق ان يقرا قائما ما يقدر
على قراءته قائما لا يقدر على قراءته بها قاعدا فرع ذكر ركن الدين
الصادي ان من له الرحيب فرجها لذهب عذرتها وان لم يعش يسيل منه الدم قال
يصلي مع الدم لان ذهاب عذرتها ذهاب حرمتها به ووجع السن اذا امسك في فمه
ماء باردا او دواء بين اسنانه يسكن ويمضي الوقت يسكن بغيره فان لم يجد يصلي
بغير قراءة ولذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسيل جرحه يشرع فيها بغير
تكبير وكذا من يحزنه في قراءته لحنا مفسدا يصلي بغير قراءة كالامي والله اعلم
باب سجود التلاوة هذه الاضافة من قبيل
اضافة المسبب الى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر وحج
البيت اقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه قال صاحب المنافع
لانه حادث به قلت ليس كما ذكر فان حدوث صلاة الظهر بفعل المصلي
اذا فرغ منها ووجوبها بايجاب الله تعالى وكذا الحج حدوثه بفعل الحاج ووجوبه
بايجاب الله تعالى وخيار العيب والرؤية حدوثهما بالشرع قوله
سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف وفي الرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك اعلم ان العلماء اختلفوا في عدد سجود القران
على احد عشر قولا الاول ما ذكرناه القول الثاني احدى عشرة اسقطوا
الثلاث من المفصل والثانية من الحج وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة
ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية عنه وقديم قول الشافعي لما روى
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة باسناد
ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وقال القاضي اربع عشرة باقيها في المفصل لنا بلغ

والقول الثالث

والقول الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك كملها بثانية الحج وهو
مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق ورواية عن احمد وابن المنذر واختاره
المروزي وابن شريح الشافعيان والقول الرابع اربع عشرة اسقط منها
سجدة ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد والقول الخامس اربع عشرة وهو
قول ابي ثور اسقط منها سجدة النجم والقول السادس ثنتا عشرة وهو قول
مسروق اسقط الثانية من الحج وسجدة ص والانشقاق وهو قول عطا الخراساني
والقول الثامن عزايم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم والانشقاق
واقرا باسم ربك وهو مروي عن ابن مسعود والقول التاسع عزايمها اربع
الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك وهو مروي عن ابن مسعود القول
التاسع عزايمها اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرا باسم ربك قاله علي بن ابي طالب
والقول العاشر ثلث قاله سعيد بن جبير وهي الم تنزيل والنجم واقرا باسم
ربك والقول الحادي عشر قاله عطا ولنا ما رواه ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من
حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رايته
بعد قتل كافرا متفق عليه وعن ابي رافع الصائغ قال صليت خلف ابي هريرة
العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابي هريرة
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرا باسم ربك رواه الجماعة
الا البخاري غير انه ليس في روايته واقرا باسم ربك وهذا يدل على ضعف حديث
ابن عباس المخالف له لان ابا هريرة اسلامه متاخر في سابع سنة من الهجرة
عام خيبر ثم ان حديثهم باق واحاديثنا الصحاح مثبتة فكانت اولى بالعمل بها واحوط
وحديث زيد بن ثابت انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها
قال الطبري يمكن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فيها لان زيدا لم يسجد فيها

والقاري كالإمام للسامع قال الحافظ ابو جعفر ويمكن ان تكون قراءتها في وقت مكروه
او انه كان على غير وضوء او ليبين انه غير واجب على الفور وقد ثبت انه سجد فيها
في الحديث الصحيح والشيخ الذي قتل كافرا قيل الوليد بن المغيرة وقيل امية وهذا
مذهب ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وابي هريرة والقسم بن محمد والنخعي
وعمر بن عبد العزيز والثوري وداوود وابن وهب وابن حبيب المالكيين قال
النووي معنى قولهم ليست من عزائم السجود اي ليست سجدة تلاوة وقالت الشافعية
سجدة ص ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر في المنصوص وبه قطع جمهورهم
وخالفهم ابو العباس بن سريج وابو اسحق المروزي وقالا هي سجدة تلاوة من عزائم
السجود واستدلوا بما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال
سجدها داوود توبة ونحن نسجدها شكرا رواه النسائي وضعفه البيهقي
وعن ابي سعيد قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قراها فلما بلغ السجدة تشزن
الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم
للسجود فنزل فسجد وسجدوا ورواه رواه ابو داوود [illegible] والشين والزاي المعجمتين
والنون بعدهما اي تهيأ ولنا ما رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد في ص
رواه البخاري وفي حديث عمرو بن العاص انه صلى الله عليه وسلم اقراه سجدة ص مع
السجدات وقال ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وكان ابن عباس يقول في ص سجدة
وتلا قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وعن عبد الله بن بحير وصدقة
سمعا ابن عمر يقول في ص تسجد وسجد فيها عثمان وعن سعيد بن جبير ان عمر كان
يسجد في ص وعن ابن جريج قال كان طاووس يسجد في ص وعن مسروق والحسن
وابي عبد الرحمن انهم كانوا يسجدون في ص وعن سعيد بن جبير قال الضحاك بن
قيس يسجد في ص قال وذكرته لابن عباس فقال هو راي عمر بن الخطاب انتهى
كلام ابي بكر بن ابي شيبة قال ابن المنذر هذا القول اصح بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ابو نعيم الحافظ عن ابي سعيد الخدري قال رايتني في المنام كاني اكتب سورة
ص فلما بلغت السجدة فسجد كل شي رايته اللوح والقلم والدواة فاتيت النبي صلى

الله عليه وسلم فاخبرته فامرنا بالسجود فيها ذكره في العارضة ورواه احمد بمعناه وقال
ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدى به في سجدة ص ولو كانت سجدة شكر لما جاز ادخالها
في الصلاة ولا سجد خلفه الساجد له احد ولهذا كتبت في عامة الذكر هو للاكثر وعليه
اتفاق الصحابة والثانية في الحج سجدة صلاة لا سجدة تلاوة بدليل قرانها بالركوع
فلقوله تعالى واسجدي واركعي وقوله والركوع والسجود ولهذا لم يكتب في مصحف عثمان
مع كتابة سائر السجدات نبه واليه ذهب مالك والثوري وفي سنن ابن ابي
شيبة عن ابن عباس قال في الحج سجدة واحدة ومثله عن ابن جبير وابراهيم
والحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعند الشافعي وهو ظاهر قول احمد
هي سجدة تلاوة واحتجا في الحديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
افضلت الحج سورة بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما لا يقراهما رواه ابو داوود
وابن حنبل وفي طريقه عبد الله بن لهيعة قال ابو الفرج بن تيمية قال وهب بن
لهيعة كان صادقا ولكن ابن لهيعة ضعيف وحاله مكشوفة قال صاحب الامام
هو مشهور الحال وذكره ابو الفرج المذكور في الضعفاء والمتروكين قال يحيى بن سعيد
قال لي بشر بن السري لو رايت ابن لهيعة لم تحمل له حرفا واحدا وكان يحيى بن
سعيد لا يراه شيئا وقال يحيى بن معين هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعده وقال
عمرو بن علي الفلاس هو ضعيف الحديث وقال ابو زرعة ليس ممن يحتج به قال النسائي
ضعيف وقال السعدي لا ينبغي ان يحتج بروايته ولا يعتد بها وقال ابو حاتم بن حبان
كان يدلس عن اقوام ضعفاء على اقوام ثقات ادركهم وذكر ابو الفرج في التحقيق وهنا
وحكى الواصف له بالصدق غير من ذكرنا عن الذين طعنوا فيه وادعى
لا انصاف علم يتصف من طلبه هواه وليس كتابه هذا بالتحقيق تحقيق وفي المبسوط
وتاويله مع ضعفه فضلت بسجدتين لاجلها سجدة التلاوة والاخرى سجدة الصلاة
ويدل عليه [illegible] وعند الحنابلة هي مستحبة والام لا يستحق ترك المستحب
ولا يستقيم ذلك على اصله وفي الذخيرة هو محمول على النسخ لاجماع قراء المدينة وفقهائها
على تركه [illegible] القراءة ليلة [illegible] مواضع السجدات كما ذكره صاحب
الكتاب قال النووي ولا خلاف في شي من ذلك الا في موضعين احدهما السجدة

عند قوله وهم لا يسامون عندنا وهو مذهب ابن عباس وابرهيم وابن المسيب
وابن سيرين وابي وايل والثوري وطلحة بن مصرف واسحق واحمد واصح الوجهين
للشافعيه وقال العراقي عند الشافعي وليس بصحيح وفي المبسوط وهو قول
ابن مسعود الثاني عند قوله وان كنتم اياه تعبدون وهو قول مالك ذكره
في المدونة وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن عمر والحسن البصري والنخعي
والليث ومالك وهو خلاف ما نقله صاحب الكتاب عن عمر وفي المبسوط
جعله قول الشافعي وعلي بن ابي طالب وروى عبد الله عن ابيه احمد التخيير
والموضع الثاني في سجدة النمل عند قوله رب العرش العظيم وبه قال مالك
والشافعي قال النووي وهو الصواب وشذ العبدري من الشافعيه وقال
في الكفاية عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون ونقل عن الزجاج والفراء
السجدة على قراءة الكسائي الا يا اسجدوا والمخففة فاما على قراءة الاخرين الا
مشددة فلا ينبغي ان تكون سجدة لانها تتمة خبر الهدهد عن حال بلقيس وقومها
بخلاف المخففة فانها امر مستانف من الله تعالى بالسجود والتقدير الا يا قوم
اسجدوا وهذا ليس بصحيح اذ المشددة هي قراءة السواد الاعظم وفيها ذم على
تركه كسجدة الفرقان والانشقاق ويجوز ان يكون كلتا القرائتين حكاية عن
خبر الهدهد ولا يمنع ذلك من ان يكون سجدة وفي ص عند قوله وخر راكعا
واناب وبه قال الشافعي ومالك وروى عنه عند قوله وحسن ماب وفي
الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وقال ابن حبيب
من المالكية في اخر السورة فالحاصل ان الاختلاف بين العلما فيها في اربعة مواضع
واستثنى الطحاوي منها موضعين لا غير مردود وفي مختصر البحر لو قرا واسجد واقترب
ولم يقل واقترب تلزمه السجدة وفي المرغيناني قرا اية السجدة الا الحرف
الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا
اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي الذخيرة وخزانة الاكمل لو تهجاها لا تجب
على الاصح لو اطلاقه ولو سمع من كل واحد حرفا لا تجب لعدم التلاوة وفي العتابي اذا
به الهجا على نظم القران وفي خزانة الاكمل والمحيط لا تفسد به صلوته ولو لس

اية السجدة لا تجب وقال في الكتاب والمبسوط السجدة في حم السجدة في الاية
الثانية احوط قال لانها ان كانت عند الثانية لا تجوز تعجيلها وان كان عند
الاولى تجوز تاخيرها قلت ان كانت الاولى فلم يرد لا يسجد عندنا فقد
تركوا الاحتياط قوله والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع
سوا قصد سماع القران او لم يقصد وبه قال الثوري وقال مالك فيما حكاه ابو محمد
هي فضيلة واستقرا ابن محرز من قوله في المدونة وتسجد بعد الصبح ما لم يسفر
انها سنة وهي سنة للتالي والمستمع بلا خلاف عند الشافعية على ما حكاه
مذهبنا ع
النووي في شرح المهذب وفي المبسوط سنة مؤكدة قلت وفي هذا نفي ما احتمال
البعض في حق الوجوب وفي حق السامع من غير قصد يستحب في الصحيح المنصوص
وفي البويطي وغيره ولا يتاكد في حقه والوجه الثاني هو كالمستمع والثالث
لا تسن له وبه قطع ابو حامد والبندنيجي وعند ابن حنبل هي سنة القارئ
والمستمع دون السامع وعنه اذا قراها في الصلوة فعليه ان لا يدع السجود وهو
في الصلوة اوكد قال ابن تيمية وظاهر هذه الرواية انه يجب فعله في الصلوة
على العموم للامام وحده قلت حجة قول من قال انها لا تجب ما روى زيد بن ثابت
قال قرات على النبي والنجم فلم يسجد فيها وقد تقدم الحديث وجوابه وعن
عمر انه قرا سورة النحل وفيه في الجمعة القابلة قرا اية السجدة وقال
يا ايها الناس انما نمر بالسجدة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
ولم يسجد عمر رواه البخاري وفي الموطا عن عمر وفيه ان الله لم يفرض علينا
السجود الا ان نشا ولانها تجوز على الراحلة فصار كالتامين ولانها
لو وجبت لبطلت الصلوة بتركها كالصلوتية قلت ان الله تعالى امر
بالسجود والامر للوجوب وذم تاركه والذم لا يكون بسبب ترك المستحب كما
تقدم وفي بعضها اخبار عن سجود الرسل والاقتدا بهم واجب هكذا في
كتب اصحابنا قلت الاقتدا بهم فيما فعلوه على وجه الاستحباب
غير واجب وثبت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرا
ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله وفي رواية يا ويلي

امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار رواه مسلم واحمد وابن ماجة ووجه التمسك به انه قال امر ابن ادم وهو للوجوب و اخبر انه قرنه بالسجدة التي امر بها وتلك واجبة فكذا هذه فان قيل هذا حكاية قول ابليس وهو ليس بحجة كما في قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قيل له فلما اخبر رسول الله عليه السلام عنه ولم ينكر بل قرره واستصوبه فكان مما قاله صوابا وحقا وعن ابن عمر قال انما السجدة على من سمعها رواه ابو بكر بن ابي شيبة في سننه وكله على الوجوب وعن ابرهيم ونافع وابن جبير قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد ذكره ابن ابي شيبة وفي المبسوط والبدائع عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها والفاظهم مختلفة فيه ورفع ذلك صاحب المحيط وصاحب الكتاب وغيرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر موقوف وهو ليس بحجة عند الشافعي وقول النبي وفعله اولى وقوله ان الله لم يفرض علينا السجود هو كذلك فانه ليس بمفروض عندنا او لم يفرض علينا في هذا الوقت الا ان نشاء فيه لان وجوبه موسع عندنا ولا يكره تاخيره وذكر الطحاوي انه يكره ذكره في الذخيرة وفي الصلوة مضيق واما اداؤها بالركوع فلان الله تعالى جمعهما في لفظ واحد في سورة ص فقام احدهما مقام الاخر وفي الصلبية افردها بالذكر في قوله اركعوا واسجدوا فتركنا القياس فيها ووافقنا في دخولها في سجدة الصلوة احمد وربيع بن خثيم واسحق وفي الركوع الثوري وابن حي والليث وابو ثور وسبب وجوبها ثلثة التلاوة للسجدة وسماعها والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقراها واما الوجوب على السامع فلما تقدم ولقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود ولم يفصل بين قصد سماعه وعدم قصده وهو قول ابن عمر ونافع والنخعي وابن جبير واسحق وعند الشافعي حتى لا تتاكد وفي المرغيناني تجب سجدة التلاوة على كل من تجب عليه الصلوة والا فلا تجب على حائض ونفساء وكافر او صغير او مجنون وفي المحيط شرط العقل في السماع وفي قاضي خان لو سمعها من النائم او المغمى عليه لا تجب لان السماع تلاوة مقصودة ولم توجد

اذ القصد لا يصح الا ممن له عقل وتمييز ولم يحك خلافا وقال في المرغيناني في الصحيح الوجوب بالسماع من النائم وقيل العكس وفي المحيط لو سمعها من مجنون او نائم او طوطي لا تجب ومثله في المنافع وفي الذخيرة اذا سمعها من طير فقولان وفي الزجر ومن الصدى لا تجب ولو تلاها بالفارسية او غيرها غير العربية تجب عليه وعلى السامع فهمها او لم يفهمها اذا اخبر انها عند ابي حنيفة وعندهما تجب على من فهم دون من لم يفهم وفي المحيط وقيل تجب بالاجماع وان لم يفهم وهو الصحيح لان القراءة بالفارسية قران معنى لا نظما بخلاف الصلوة عندهما ولان الفهم لا يتعلق به حكم كما لو كانت بالعربية وكالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم ذكره في المحيط والمبسوط والمفيد وجوامع الفقه وتجب على من تجب عليه الصلوة كاملا ادا وقضا كالطاهر والجنب والمحدث والسكران والخطاب والاعمى على الحائض والنفساء والصبي والمجنون اذا قصر جنونه فكان يوما وليلة او اقل تجب عليه قال الا في التلاوة والسماع فيودبها بعد الافاقة وعن ابي جعفر يلزمه اذا لم يكن المجنون مطبقا ذكره في الذخيرة والكفاية ولو قرا ثم اسلم فلا قضاء عليه ولو تلاها وعنده نائم او متشاغل بامر فلم يسمعها فالصحيح انه لا تجب ولو تلاها في الركوع او السجود او التشهد لا يلزمه سجود لحجره عن القراءة فيها وبه قال الشافعي وقال المرغيناني وعندي انها تجب وتتادى فيه ولا تجب بالتهجي وكتابة القران ولو قراها ثم حاضت سقطت عنها السجدة ومصلي التطوع اذا قرا السجدة ثم فسدت صلوته يقضيها ولا يلزمه اعادة السجدة ذكره في الذخيرة و واذا تلا الامام اية سجدة سجدها وسجد المأموم معه لالتزام متابعته وان لم يسمعوا لانهم لو لم يسجدوها في الصلوة لم يودوها خارج الصلوة لانها من افعال الصلوة فلا تؤدى خارجها فتسقط وكذا ما يلي خارج الصلوة او سمع من الخارج لا يؤدى في الصلوة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا مر بسجدة سجد وسجدنا معه رواه البخاري ومسلم وان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة اجماعا وهذا لانه لو سجد الامام والمقتدي بتلاوة المقتدي فاما ان يتبعه

ثم ارتد صح

بلغ

الامام وذلك خلاف موضوع الامامة او تبع التالي للامام وهو خلاف موضوع
التلاوة اذ التالي كالامام للسامع قلت لكن هذه العلة ضعيفة فان
التالي لو تركها لا يتركها السامع بل يسجدها وحده وهو مذهب الشافعي واحمد
الا اذا سمعها من امراة او خنثى مشكل لم يسجدها عند الشافعي ومالك واحمد
واستدلوا بحديث رواه الشافعي وسعيد وابو بكر بن ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم قال لرجل قرا اية سجدة عنده بل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا وهو
مرسل ورفعه ابو بكر بن ابي داود من حديث ابي هريرة لكن في سنده اسمعيل بن
عياش واسحق بن عبد الله بن ابي فروة وهما ضعيفان وطرد الحنابلة اهلية
الامامة للتالي حتى قالوا لا يسجد الطاهر بتلاوة المستحاضة ولا المستطيع
للسجود بتلاوة المومي وفي السامع من صبي احتمال عندهم بناء على جواز امامته
في النفل وعدم جوازها وعن قتادة في المراة تقرا السجدة ومعها رجل ورجال
يسجدون قبلها وعن ابرهيم هي امامك ذكره ابو بكر بن ابي شيبة لا يسجدونها بعد
الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي واحمد الا عند محمد بن الحسن
لان السبب قد تقرر وزال المانع بعد الفراغ ولان المقتدي منهي عن القراءة
خلف امامه فصار كالسماع من حائض او جنب او كافر ولنا ان المأموم محجور
عليه في القراءة لانه مولى عليه حتى نفذ عليه فعل الامام عليه والولاية عليه
حجر عليه ومتى صار محجورا عليه من القراءة لم تقع تلاوته صحيحة فلا توجب
السجدة كتلاوة المجنون قاله في المحيط والمنافع بخلاف الحائض وقد مر قبيل هذا
وفي المفيد والتحرير هما منهيان عن القراءة وليسا محجورا عليهما قال في التحرير
ولان قراءتهما حظر وايجاب السجدة بها اتمام المحظور والسبيل في المحظور اعدامه
لا اتمامه وترتيب الحكم عليه ولانها صلوتية لخصوصها بقراءة وجدت في الصلوة
ولا تودى خارجها كما في التحرير فلو سمعها من المقتدي من كان خارج الصلوة
الا اختلفوا فيه فمن قال العلة الحظر او الحجر قال بعدم وجوبها عليه ومن قال العلة
كونها صلوتية قال بوجوبها على الخارج وقال في الكتاب وفي التحفة والقنية
واجمعوا على وجوبها على الخارج وقال في الكتاب هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم

[illegible]

١٢

فلا يعدوهم قلت هذا تعليل صحيح الا ترى ان اقرار المحجور عليه بالمال لا يعتبر
في حق الكل لعدم التهمة الا انه ليس في عدم تمشيه قول صاحب التحرير ان المأموم
محجور عن القراءة في حق الناس كافة بخلاف الجنب والمحجور عليه قوله وان سمعوا
وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
لانها ليست بصلاتية لانه لم يوجد بها ركن القراءة والوجوب تركها فيها والا لدخل
في الصلوة ما ليس منها ويسجدونها بعدها لوجود سبب وجوبها ولحوق حكمها
الى ما بعد الفراغ من الصلوة ولو سجدوها فيها لم تجزهم لانه ناقص لمكان النهي
ولاتيانه بكيفيته الكامل فان قيل سماعهم في الصلوة وهو السبب فوجب ان تجوز
كما لو سمعها في وقت الكراهة وسجدها فيه لانها وجبت ناقصة فاداها ناقصا
كما وجبت قلنا التلاوة كاملة بخلاف التلاوة والسماع في وقت الكراهة ولان
حكمها مؤخر الى ما بعد الفراغ من الصلوة فلا يصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه
على سببه واعادوها بعدها وان لم يعيدوا الصلوة لان زيادة السجدة او
النفل لا تبطل الصلوة في ظاهر الرواية عندنا وعند الشافعي تبطل
صلوته في النفل والصحيح ظاهر الرواية فان من ادرك الامام بعد رفع
راسه من الركوع سجد معه سجدتين ويقعد في تشهده وذلك زيادة لا
يعتد بها فيثبت ان زيادة السجدة لا تبطلها وكذا لو ادركه في القومة فلم يركع
وسجد معه سجدتين فان الركوع والسجدتان زيادة ولا تفسد الصلوة وروى ابن
سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف ان صلوته تفسد لانها موضوعة من الصلوة ولا
فعل منها اجنبي فعله خارجها صار رافضا لصلوته كمن صلى النفل في خلال
الفرض وهي رواية النوادر والاول رواية الاصول ذكر ذلك ابو نصر شارح
القدوري وفي المبسوط انما لم تجزيا لانه اداها قبل وقتها وكان تقديما للحكم
على سببه ولا تفسد صلوته الا في رواية عن محمد والاثر حملوا هذه الرواية عن محمد
بناء على ان السجدة وحدها قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال منها قبل
تمامها وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسدها وهو الصحيح وفي الحلية وملتقى
البحار قول ابي يوسف مع محمد في مشروعية سجدة الشكر وفي قاضي خان عن ابي

روايتان فيها وان قراها الامام فسمعها رجل ليس معهم في الصلوة فدخل معه في تلك
الركعة بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا
لها بادراك تلك الركعة ولانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلوة لمخالفة الامام
ولا بعد فراغه منها لانها صلاتية في حقه كما في حق الامام وان ادركه في الركعة
الثانية لا يصير مدركا للسجدة ولا تصير صلاتية فيؤديها خارج من الصلوة
وقيل لا يصير مدركا لها ولكن تصير صلاتية ولا يؤديها وان دخل معه قبل
ان يسجدها الامام سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه للموافقة فهنا
اولى وان لم يدخل معه سجدها لوجوبها عليه بالسماع ممن لا حجر عليه في القراءة
وان سمعها الامام من رجل بعد قراءته وهو ليس معه في الصلوة تكفيه سجدة
واحدة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يكفيه وان سجدها في الصلوة ثم
احدث فذهب وتوضا وعاد الى مكانه ثم قرا التالي تلك السجدة فسمع
فعليه ان يسجدها اذا فرغ لان الذهاب والوضوء والرجوع يبدله مجلس
اخر فلا يكون من صلوته بمكان الصلوة في المجلس والسامعية ليست من صلاته
وقال المرغيناني بخلاف ما اذا كان الامام احدث فتوضا وبنى ثم تلى تلك حيث لم
يجب عليه اخرى لانها من افعال الصلوة والمكان فيها متحد كما في النوادر
عليه سجدة واحدة كما عادته ولذا لو لم يقراها الامام وان سمعها من اجنبي
مرتين مع تخلل الحدث وان لم يحدث الامام ولم يسجدها في الصلوة سقطتا
لان الذي تليت خارجها اضعف من التي فيها لصلاتيته فكانت اقوى واسبق
فلما فاتت الصلوة فيسقط بسقوطها وفي النوادر قراهم دخل في الصلاة تبعا
فتلاها الامام فسجدها وسجد معه الداخل وعليه ان يسجد للاولى لوجوبها
بقراءة مقصودة والمؤداة معه بالتبعية ولانها تفوت بالسبق والوجوب قبل
الصلوة بخلاف اعادته بنفسه في الصلوة وفي المحيط لو تلاها في صلوته
بعد ما سمعها من غيره فعليه سجدة واحدة وفي النوادر يلزمه سجدتان
لان السامعية سابقة ولا تجعل تابعة للصلوة اللاحقة ولهذا لا يوافق
قول الشيخ صدر الدين وكذا على رواية النوادر للسبق والقوة ولو تلاها اولا

ثم سمعها فعليه سجدة واحدة باتفاق الروايات وفي الوبري لو سمعها المصلي من رجل
ثم من رجل ثم تلاها اجزاته واحدة من الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم
يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلوة ولو قرا المصلي وسجد ثم
سمعها من اخر لم يسجد وعلى رواية الحسن يسجد اذا فرغ وهي رواية النوادر
ولو تلاها فيها وسجد ثم سلم وتكلم ثم اعادها عليه اخرى وفي النوادر لا شي
عليه وفي المرغيناني لو تلاها في الصلوة سجد ثم سلم واعاد تلك السجدة يجب
عليه اخرى عندهما وقيل لا يجب اذا لم يتكلم وفي المحيط ويذكر التكلم فيختلف الحكم
هو الصحيح والفاصل بين الكلام الكثير والقليل الثلث وهي قاطعة ولو تحول
من الشمس الى الظل خطوة او خطوتين لا يختلف المجلس ولا تنفسد وقيل الثلث
كذلك في جوامع الفقه وقال المرغيناني ان الثالث وفي المنتقى النيسابوري رخص
في الدهر والسرية والكلمة وهذا يدل على ان الرخصة في الكلمة الواحدة وعن
محمد اذا كان يراها العين من ذلك المكان وكانه فيه ذكره قاضي خان وفي
ظاهر الرواية يتبدل المجلس بخطوة او خطوتين وكل سجدة وجبت في الصلوة
فلم يسجدها فيها لم يسجدها خارج الصلوة لان لها قوة كونها صلوتية فلا
تتادى بالناقص ولانها صارت من افعال الصلوة وافعالها لا تؤدى خارجها
قوله ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجد
اجزاته عن التلاوتين لان الثانية اقوى من الاولى لانه ادى بها ركنا من اركان
الصلوة وهي القراءة فاستتبعت الاولى ولانها لو جعلت تبعا للاولى لخلت
الركعة عن القراءة حكما وخلوها عنها يفسدها قال في المحيط والعزيز وهذا
كانت القهقهة في الصلاتية حدثا وفي الخارجية لا يكون حدثا وفي المبسوط والكرخي
لا وضوء في القهقهة في سجدة التلاوة وبعدها وهو محمول على الخارجية وقال
شيخ الاسلام هذا الحرف يستقيم على قول محمد لان تمام السجدة بوضع الجبهة
لا غير فقد تمت به وان قيل فكيف يتصور القهقهة فيها فيكون قد ضحك بعد
تمامها فلا يلزمها الاعادة وقد مر في باب سجود السهو وفي المنية القهقهة
لا تبطل الطهارة في سجود التلاوة والمحاذاة لا تفسدها لعدم الشركة

فيها ولكونها الى الصلوة مطلقة وفي الجوامع والضحك لا ينقض الطهارة ولا تفسد المحاذاة
المراة وان نوى ان يومي فان لم يسجد في الصلوة لا يسجدها بعدها في ظاهر الرواية
لدخول الاولى في الثانية وسقوط الثانية وفي النوادر لو قراها ولم يسجد فدخل
مع الامام في صلوته فقراها الامام وسجدها الرجل معه فعليه ان يسجد الاولى
اذا فرغ وقيل اختلف الجواب لاختلاف الوضع وضع في النوادر فيما اذا اعادها فسكوت
هذا الرجل فيما يلزمه بحكم المتابعة سجدها والاولى وجبت بتلاوة مقصودة
فلا تتادى بالتبع وهنا فيما اذا شرع نفسه فيكون كل واحدة مقصودة في حقه في صلوته
والمؤداة اكمل وقيل على رواية النوادر لا يتداخلان بحال لاختلافهما كالاثنين
ولان الاولى لها حكم السبق والثانية قوة الصلة فلا تستتبع احداهما الاخرى
وهو اختيار القاضي الامام ابي عاصم العامري وفي نوادر ابن سليمن موسى بن
سليمان الجوزجاني الاولى تستتبع الثانية لان لها قوة السبق فكانت الثانية
تكرارا وان قراها في الصلوة فسجدها ثم فرغ منها فقراها يسجد اخرى وفي
النوادر لا يسجد وجه الوجوب انه سلم وتكلم ووجه الثاني انه لم يتكلم
وفي مسايل زرين صلى وسلم ثم تذكر ان عليه سجدة فعليه ان يعود ويسجد وان
تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة فاعادها سجدها لان الثانية هي المستتبعة
لانها صلاتية قال في الكتاب والاوجه الى الكفاية بالاولى لانه يودي الى سبق
الحكم على السبب ثلث وهذا هو الظاهر ويمكن ان يقال الثانية لم توجب
شيئا لان التداخل في السبب فكان الثانية لم توجد فلم يكن سبق الحكم على السبب
ولو قرا سجدة على الدابة مرارا وهي تسير ان كان هو في الصلوة تكفيه سجدة
واحدة لان الصلوة جامعة للاماكن اذ الحكم بصحة صلوته دليل اتحاد المكان
فكان المشي مكانه من الراكب لا مكان الدابة فكان بمنزلة السفينة والبيت
وان كان خارج الصلوة تكرر لان سيرها يضاف اليه وسمارب نسلة
السروف دحاوت فيعتبر مكان الدابة وهو مختلف في حال السير حقيقة ولو بلغ
ومن كرر سجدة واحدة في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة وقال النووي ان لم يسجد
للاولى كفته واحدة وان سجدها فثلاثة اوجه اصحها يسجد وبه قال مالك واحمد والثاني

تكفيه الاولى وهو قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة ونصر المقدسي وقطع بها ابو حامد
الثالث ان طال الفصل وان قراها فسجد ثم ذهب يعني انه مشى بالخطوات على الحمار
ورجع فقراها سجدها ثانيا وان لم يسجد للاولى فعليه سجدتان ولان الاصل ان المجلس
والسجدة اذا اتحدا كفت سجدة واحدة لان المجلس جامع لما يتكرر فيه للحاجة
كما في الايجاب والقبول والقارئ يحتاج الى تكرارها للحفظ والتعليم والاعتبار
ويدل عليه ان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم اية السجدة
فيتلقن منه ويقراها على اصحابه وكان لا يسجد الا مرة وعن ابي موسى الاشعري
انه كان يعلم الناس القران ويزحف الى هذا والى هذا يقرا السجدة مرارا ولا يسجد
الا مرة واحدة وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن الحسن وابرهيم في الرجل
يقرا السجدة ثم يعيدها لا يجزيه السجدة الاولى وعن مجاهد قال اذا قرات
السجدة اجزاك ان تسجد بها مرة واحدة وعن ابي عبد الرحمن انه كان يقرا السجدة
فيسجد ثم يعيدها في مجلسه ذلك مرارا ولا يسجد ولانها تجب من تلاوة
ومن سماع فيه حرج على الناس كي لا الاصل مع اجتماع الشيئين عندنا الاتحاد فعلم
ان مبناها على التداخل وان اختلفا لكان او المجلس يتكرر الوجوب لانه لو لم يتكرر ادى
الى انه لا يجب في العمر الا مرة واحدة ولذا اذا اختلف الاية لان احداهما لا تكون
تبعا للاخرى ولانه اختلف المقصود ونظيرها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر اسمه او سمعه في مجلس واحد مرارا والمتقدمون من اصحابنا يجعلونه
بمنزلة السجدة للحرج وبعض المتاخرين يقول يصلي عليه في كل مرة لانه حق ادمي
فلا تداخل في حقوق العباد وعلى هذا من عطس وحمد الله تعالى في مجلس مرارا
ينبغي للسامع ان يشمته في كل مرة وروي انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته لقول
عمر انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فاستنثر فانك مزكوم ثم التداخل في
السجدة في السبب بان يجعل التلاوات الموجودة في المجلس تلاوة واحدة فلم يكن
الثانية والثالثة سببا للوجوب لا في الحكم اذ السبب اذا تحقق لا يجوز ترك حكمه
في العبادات احتياطا فيها بخلاف الحدود والكفارات فان التداخل في الحكم مع
انعقاد السبب لان الحدود والكفارات فيها معنى العقوبة ولهذا لا يجب على

الصبي والمجنون وضعفه السرخسي لشدة اختلاطه وقال الصحيح ان سبب الوجوب
حرمة المتلو والثانية تكرار محض فلم يكن سببا فلا يجب بها شي وقال الماتريدي
سبب وجوبها التلاوة مقصوده ولم توجد في الثانية لانها تبع للاولى وتكرير
للحفظ والتفكر وطلب وسيلة لا تعلق للمجلس بمجرد القيام وانما يخرج الامر
به من يد المجلس لوجود دليل الاعراض ولهذا لا ينقطع بالقعود وهذا
التكرار بتبدل المجلس ولو قرا راكبا ثم نزل واعادها وقرا نازلا ثم ركب واعاد
قبل ان يسجد الدابة لا تتكرر واذا قراها على الدابة يومي بها عندنا وقال
بشر المريسي لا يجوز الايما لانها واجبة فلا يجوز بالايماء على الدابة كالمنذورة
على الدابة ولنا ما ذكر ابن ابي شيبة عن ابن عمر وابن جبير وابن الزبير
وسعيد بن زيد وعطا وابرهيم في الرجل يقرا السجدة على الدابة يومي
بها وفعله علي وابن مسعود ولانها وجبت ناقصة فيودي كما وجبت على
البدل فان نزل ثم ركب يجوز اداوها على الدابة خلافا لزفر وقال الحلواني
هذا في خارج المصر وفيها لا يجوز على الدابة عند ابي حنيفة ولا يجزي الايما
للماشي وكان ابو العالية وابو زرعة وابرهيم التيمي والشافعي واحمد
وابن جرير وقال عطا وعلقمة والاسود واسحق يومي بها كالراكب ويحتج
بقياسها على الواقف وعن ابن مسعود انه كان يقرا السجدة وهو يمشي فياتي
السجدة فيتنحى عن الطريق فيسجد وعن سلمة بن حبيل قال اذا قرات
السجدة وانت تمشي فضع جبهتك على اول حائط تلقاه وفي الوبري كره ابو
حنيفة وابو يوسف الايما بها للماشي وعند مالك ينزل لها الراكب الا في سفر
القصر فانه يومي بها ويتكرر في الدياس وتسدية الثوب وكذا في التنقل من
غصن الى غصن على الاصح ومن قال لا يتكرر اعتبر اصل الشجرة ووجه الاصح
ان الحكم للاغصان حتى لو كان اصل الشجرة في الحل واغصانها في الحرم كانت
صيودها حرمية ولو كانا في محل واحد فتلاها في الصلوة يتكرر على صاحبه دونه
واختلفوا في التكرر على المصلي بسماعه من المصلي الاخر ويسجد بعد فراغه
وقيل لا يتكرر عليه في صلوته وقال زاهد لم يذكر محمد في الجامع والمبسوط

وفي هذه المسالة

١٦

وفي جوامع الفقه لو كانا راكبين في الصلوة فقرا احدهما اية السجدة مرتين
في ذهابه فسمعها الاخر وقرا الاخر اية اخرى مرتين وسمعها الاول يجب على كل راكب
مرتين سجدتان احداهما صلوتيه لقرائته والاخرى سماعيه لسماعه من صاحبه
والذي قرا لم يجب عليه ثلث سجدات سجدتان سماعيتان وواحدة صلوتيه للاولى
وقيل في الراكب السامع في الصلوة لو سمع مرتين يجب واحدة لاتحاد مكان
الصلوة وفي السامع ان تبدل مجلس التالي ومجلس السامع متحد يتعدد
على السامع وذكر بعض المتاخرين انه لا يتعدد على السامع وعليه الفتوى
ولو تبدل مجلس السامع ومجلس التالي متحد يتعدد الوجوب على السامع
وفي الاسبيجابي لو تلا اية السجدة في مسجد الجماعة او في مسجد الجامع
في زاوية ثم تلاها بعينها في زاوية اخرى لا يجب عليه الا سجدة واحدة
لان المسجد مع تباين اكنافه وتباعد اطرافه جعل كبقعة واحدة في حق
الاقتدا وكذا في حق السجدة وكذا حكم البيت والسفينة سواء كانت واقفة
او جارية تكفيه سجدة واحدة وفي جوامع الفقه القيام والقعود والاتكا
والركوب والنزول لا يوجب اختلاف المجلس وكذا الانتقال في البيت والمسجد
من زاوية الى زاوية او من جانب الى جانب طولا او عرضا وقيل ان كان البيت
كبيرا او المسجد كبيرا كمسجد الجامع يختلف المجلس وكذا الانتقال من بيت الى
بيت في الدار وكذا من غصن الى غصن او في السباحة في بحر او نهر او حوض كبير او يدور
حول الرحى او يسدي ثوبا يتكرر وفي الراكب الدوس اختلاف وكذا في
كراب الارض وفي المحيط عن محمد في المسقي في المسجد والجامع لا يتكرر من غير
فصل كذا ذكره الاسبيجابي وفي النوادر ان كان المسجد كبيرا يلزمه سجدتان
لعسر المشي ويختلف المجلس بنوم مضطجعا وقاعدا لا يختلف ذكره في المحيط
وفي جوامع الفقه سئل ابو بكر عمن قرا القران كله وسجد لكل سجدة ثم قرا
ثانيا يجب ثانيا وفي المرغيناني لو تلاها ثم سبح او هلل كثيرا ثم تلاها تكفيه
سجدة وفيه ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأها فيها
فان قرأها في وقت مكروه وسجدها في وقت اخر مكروه قيل يجوز وقيل لا

يجوز وقيل انه يقراها عند طلوع الشمس ويسجدها بعد الغروب يجوز والعكس
لان الكراهة عند الطلوع اشد فرع ذكر في الذخيرة قال في الاصل اذا
قرا سجدة في اخر السورة في صلوته الا ايات فان شا ركع بها وان شا سجد قال
اعلم ان هذه المسئلة على وجوه الاول ان كان بعدها اية او ايتان الى اخر السورة
فالجواب كما ذكر ان شا ركع لها وان شا سجد واختلفوا في معناه قيل ان شا ركع
لها ركوعا على حدة وان شا سجد لها سجدة على حدة والسجدة افضل واذا سجد
يعود الى القيام لانه يحتاج الى الركوع ويقرا بقية السورة ثم يركع ان شا
كيلا يصير بانيا الركوع على السجدة وان شا ضم اليها اية من السورة الاخرى
حتى يصير ثلث ايات قال الحاكم الشهيد وهو احب الي وبلوغ لو لم يقرا بعدها
شيا فان في الركوع يحتاج الى النية لمخالفة بينهما وفي السجدة لا يحتاج اليها
وقيل معناه ان شا اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة وهو منقول عن
ابي حنيفة نقله عنه ابو يوسف وروى الحسن عن ابي حنيفة ما يدل على ان
سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة وقد روى عنه اذا كانت السجدة في
اخر السورة مثل الاعراف والنجم او قريبا منه كبني اسرائيل وانشقت فركع حين
فرغ من السورة اجزاته سجدة الركعة عن التلاوة وهو افضل واختلف
المشايخ فيما اذا ركع وسجد للصلوة دون التلاوة فالركوع ينوب عنها
او سجدة الصلوة وسجدة الصلوة قيل الركوع لقربه منها وقيل السجدة
لمجانسة بينهما وهذا في المحيط وهذا روى الحسن عن ابي حنيفة ثم اتفقوا
على ان الركوع لا ينوب عن السجدة بدون النية واختلفوا في السجود قال
ابن سماعة وجماعة من ائمة بلخ لا ينوب الا بنية في ركوعه او بعد استوائه واما
انه يسجد لصلاته وبلا نية وقال غيرهم ان النية فيها ليست بشرط والصلوتية
اقوى فتنوب عنها ولهذا ذكر في الذخيرة وفي المحيط لو لم ينو في السجود لم يجزه
نص عليه في النوادر لان الصلوتية غير التلاوتية ولا تنوب منابها الا بالنية
وقيل يجوز بغير النية وروى الحسن عن ابي حنيفة ان السجود ينوب دون
الركوع لان المجانسة بينهما اظهر وان سجدتها لا يفتقر الى النية لانه اتى

بغير الواجب والنية يحتاج اليها لاقامة غير الواجب مقامه وفي المبسوط
الاصح ان سجدة الصلوة تنوب عنها دون الركوع وفي قاضي خان وقال عامة المشايخ
لا يحتاج الى النية وتصير مؤداة بالصلاتية لانها اقوى الا اذا انقطع الفور فيحتاج
الى النية وفي الذخيرة ولو ان شا ركع لها قياس وفي الاستحسان لا
يجزيه الركوع عن السجدة للتلاوة ونص على القياس والاستحسان في الاصل
والمجرد وبالقياس ناخذ ولهذا لا تنوب سجدة الصلوة عنها استحسانا وانهم
من ترك محض القياس والاستحسان خارج الصلوة لو قرا اية السجدة
وركع بها بدلا عن السجدة يجوز قياسا ولا يجوز استحسانا وفي جوامع الفقه
روى ان الركوع في غير الصلوة ينوب عن السجدة ولنا وهذا بعيد
فان الركوع خارج الصلوة ليس بقربة وسجدة التلاوة قربة وغير
القربة لا تنوب عن القربة بخلاف الركوع في الصلوة وفي المبسوط والظاهر
ان القياس والاستحسان في الصلوة الوجه الثاني اذا كان بعدها
ثلث ايات الى اخر السورة او كانت في اخر السورة وهو الوجه الثالث
او كانت في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في هذه الوجوه الوجوه على م
كلها ما ذكرناه في الوجه الاول فلو انه لم يركع لها ولم يسجد لها في هذه الصور
ولكن قرا ما بقي من السورة او خرج الى سورة اخرى فقرا منها شيا او قرا
ما بعدها اية او ايتين يجزيه الركوع والسجود عن سجدة التلاوة اما اذا
قرا بعدها ثلث ايات او كانت السجدة في وسط السورة لم يجزه الركوع بيان لفوات محلها
وسجدة الصلوة عن التلاوة لانها صارت دينا عليه لفوات محلها لان وقت
ادائها مقدر بادائها فاذا زاد وقتها بادائها ووجد من الفاصل قدر ما
يقع به الاداء صارت فائتة وقد وجد مقدارا ووقت الاداء هو ثلث ايات لا الشي
دون الاية والايتين ولان الثلث تتم بها القراءة وفي الاصل والمجرد والهارونيات
ان الايات الثلث انما تصير فاصلة مانعة وقوع الركوع والسجود عن التلاوة
اذا كانت في وسط السورة ولا تصير مانعة في اخرها وفي المرغيناني عن
شيخ الاسلام اذا قرا ثلث ايات بعدها انقطع الفور ولا ينوب الركوع عن التلاوة

وقال الحلواني لا ستطع ما لم يقرأ ثلث آيات وكذا في قاضي خان وفي جوامع الفقه
ينويها عند الركوع ولو نواها في الركوع اختلفوا فيه وبعد ما رفع راسه لا
يجوز لان الذي ينوب عنها الركوع الا رواية عن ابي حنيفة وفي مختصر البحر
السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة قال ظهير الدين لو نواها
في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عن السجدة وقال
القاضي عبد الجبار مثله ويسجد اذا سلم ويعيد القعدة ولو تركها تفسد
صلوته وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في سننه عن ابي اسحق ان علقمة
والاسود ومسروقا وعمرو بن شرحبيل كانوا يقولون اذا كانت السجدة اخر
السورة اجزاك ان تركع بها وعن ابرهيم مثله وعن طاوس انه كان يقرأ
في العشاء الاخرة الم تنزيل السجدة فيركع بالسجدة وعن الشعبي في السجدة
تكون في اخر الصلوة فقال ان هو سجد بها قام فقرأ ما بعدها وان شاء ان يركع
بها ركع بها وعن مجاهد كان يقرأ السجدة في بني اسرائيل وما بعدها ثم
يركع وعن الربيع بن خثيم قال اذا كانت السجدة اخر السورة فان شئت فاركع
وان شئت فاسجد فان الركعة مع السجدة وعن ابن مسعود مثله رواه سعيد
وروى الاثرم عن ابن عمر انه كان اذا قرأ النجم واقرأ في صلوة وبلغ اخرها
كبر وركع بها وان قرأها في غير صلوة سجد وعن عبد الرحمن بن يزيد
قال سالنا عبد الله عن السورة في اخرها سجدة ايركع بها او يسجد تكون ثم
قال اذا لم يكن بينك وبين السجدة الا الركوع فقريب وفي الذخيرة للمالكية
اشار ابن حبيب الى جوازها بالركوع وفي التهذيب لو كرر سجدة في ركعة
عليه سجدة واحدة وكذا لو اعادها في الركعة الثانية قياسا وهو
قول ابي يوسف اخرى وعليه اخرى استحسانا وهو قول محمد ورجع ابو يوسف
من الاستحسان الذي هو المذهب الى القياس في ثلث مسايل هذه احداها
المسئلة الثانية الرهن بالمثل يكون رهنا بالمتعة في قوله الاول
وهو الاستحسان وفي قوله الاخر وهو القياس لا يكون رهنا المسئلة
الثالثة العبد اذا جرح رجلا خطأ فخيره مولاه بعد البرء واختار الفدا

ثم استعقب الجراحة فصار نفسا فالاستحسان وهو قوله الاول وهو
قول محمد يخير ثانيا وفي قوله الاخر وهو القياس لا يخير والركعة المجلس
والركعتان مجلسين عند الشافعية ووجه القياس اتحاد مجلس الصلوة
والاستحسان تنوعها الى احدهما تعدد اركان الصلوة من القيام والقراءة
وبين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين والنهوض الى الثانية الوجه
الثاني لو جعلت القراءة تكرارا محضا لخلت الثانية عن القراءة وخلوها عنها
يفسدها فعلى العلة الاولى لو اعادها في الثانية على الدابة في السفر او
المرض بحال الخوف لا يجب لعلة العلة ويجب في الثالثة والرابعة وعلى
الثانية اذا اعادها في الثالثة والرابعة لا يجب لانه يجوز ترك القراءة
فيهما ويجب في الثانية على الدابة ولو اعادها في الثالثة والرابعة على
الدابة لا يجب ايضا لعدم وجوب القراءة ولتعدد العلة عليهما قوله بلغ
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه قال الاسبيجابي
ويرفع صوته به وبه قال ابرهيم والحسن وابو قلابة وابن سيرين ومسلم
وابو عبد الرحمن وابو عامر ذكره ابن ابي شيبة في سننه وعن ابن عمر كان
رسول الله يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى لا يجد
احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه رواه مسلم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يكبر
عند الانحطاط وهي رواية عن ابي يوسف وفي الذخيرة قيل يكبر في الابتدا
ولا يكبر في الانتهاء وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل يكبر في الابتدا
بلا خلاف وفي الانتها خلاف بين ابي يوسف ومحمد على قول ابي يوسف لا يكبر وعلى قول محمد يكبر
وفي ابي داود كان عليه السلام يقرأ القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا
معه قال النواوي رواه باسناد ضعيف وعند جمهور الشافعية يكبر للهوي
الى السجود وعند رفعه وقال ابن ابي هريرة منهم لا يكبر فيهما وفي غير الصلوة
يكبر للاحرام ثم للهوي ثم للرفع وهو قول ابن حنبل وهي شرط في المشهور وفي
وجه مستحب وفي الثالث لا يشرع اصلا وهو قول ابي جعفر منهم ويرفع
يديه وعندنا لا يكبر الا الاحرام وهو مذهب الحسن البصري والسلمي وابن سيرين

وأبي قلابة ومالك وإسحق وبه قال القاضي وغيره من الحنابلة ولا يرفع يديه
وقال القاضي من الحنابلة وقياس المذهب أن لا يفعل قال لأنه لم يرد به الشرع
وفي حديث ابن عمر كان عليه السلام لا يفعل في السجود قال يعني لا يرفع يديه
وهو حديث متفق عليه وليس فيه تسليم وبه قال النخعي والحسن وسعيد
ويحيى بن وثاب ومالك وعطاء وأبو صالح قال ابن المنذر قال أحمد أما التسليم فلا
أدري ما هو وعنه أنه فرض وتجزيه سجدة واحدة تسليمة واحدة وعنه
تسليمتان ولا يسلم في البويطي قال في الصلوة قال المزني يسلم لأنها مفتتحة بالإحرام
عندهم والمذهب أنه لا يتشهد لقولنا وقيل يتشهد ويكبر ويرفع رأسه
وهو مستحب على المذهب عندهم وفي التنبيه قيل يتشهد ويسلم وقيل يسلم
ولا يتشهد والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم فتنكر على صاحب التنبيه فيه
شيئان أحدهما أنه صرح بنص الشافعي أنه لا يسلم وأنه ليس له نص غيره وليس
الأمر كذلك بل القولان مشهوران في اشتراط السلام الثاني أنه صرح بأن
الراجح في المذهب أنه لا يسلم وليس كذلك بل الصحيح عند الأصحاب على ما حكاه
النووي في اشتراط السلام قال وممن صححه أبو حامد وأبو الطيب في تعليقيهما
والرافعي وآخرون ولا يتشهد عند الحنابلة نص عليه في رواية الأثرم
وقال الشيخ شهاب الدين القرافي في الذخيرة لا يسلم قال لقياس على الطواف وهو
عمل السلف والفرق بينه وبين سجود السهو أنه من توابع الصلوة لا يوجد
إلا فيها فأخذ حكمها وسجدة التلاوة من توابع القراءة وهي ليس لها إحرام فلا
سلام وقوله في الكتاب ولا تشهد عليه ولا سلام لأن ذلك للتحليل وهو يستدعي
سبق التحريم وهي معدومة هنا عندنا أما عند الشافعي وأحمد أن التحريمة
خارج الصلوة شرط على المشهور وقد ذكرناه ومعدمه غلط عند أهل التصريف
ونكر هذا منه وصوابه معدومة وأصحابنا يقولون هذه سجدة صلبية
وهو أيضا خطأ وإنما الثابت لا يثبت في النسب صلبية بل صوابه صلوتية ويقول
هذه دراهم خلفته ولا يقول خليفته وفيها الخطأ من وجهين أحدهما
أنها نسبة الثاني أنها ثابتة في النسبة كما نقول في السجود ذكر أبو بكر

بلغ

ابن أبي شيبة

١٩

ابن أبي شيبة في سننه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود
القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وعن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه كان يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم
ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني وعن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة سبحان
ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا سبحان الله وبحمده ثلاثا وعن عبد الله كان يقول
في سجوده لبيك وسعديك والخير في يديك وعن داود عليه السلام كان يقول سجد
وجهي متعفرا في التراب لخالقي وحق له وفي المبسوط والمرغيناني يقول فيها
ما يقوله في سجود الصلوة وهو الأظهر وبعض المتأخرين استحسنوا أن يقول
سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا لقوله تعالى يخرون للأذقان سجدا
الآية وفي المفيد وقيل يقول سبحان الله وبحمده لقوله وسبحوا بحمد ربهم
واستحسنوا أيضا أن يقوم فيسجد لأن الخرور سقوط من القيام وهو
مروي عن عائشة رواه عنها إسحق بن راهويه وبه قال أحمد وبعض الشافعية
كما يستحب القيام في صلوة النفل قوله ويكره أن يقرأ السورة في
الصلوة أو غيرها ويدع آية السجدة قال الحاكم الشهيد إنما كرهه لمعان ثمن
الأول أنه ترك الآية من بين السورة يقطع نظم القرآن وبه تفوت الجزالة
فإنه يحرفه المعنى الثاني أن فيه ترك سنة القراءة قال صلى الله عليه وسلم
لبلال رضي الله عنه إذا قرأت سورة فاقرأها على وجهها المعنى الثالث أن
ترك الآية من السورة يؤدي إلى اللغو في القرآن لتعاطي الكفار لا تسمعوا
لهذا القرآن والغوا فيه المعنى الرابع أنه يوهم تركها فرارا عن لزوم السجدة
فيكون لقوله تعالى [illegible] المعنى الخامس أن تركها من بين السورة
يؤدي إلى هجران بعض القرآن فيكون لقوله تعالى يا رب إن قومي اتخذوا هذا
القرآن مهجورا المعنى السادس أنه يشبه الاستنكاف عنها والاستنكاف
عنها كفر فيكره ما يشبهه ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لأنها
مبادرة إليها وإنما قال لا بأس لما فيه من وهم التفضيل قال محمد رحمه الله أحب إلي أن
يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل وفي قاضي خان أن يقرأ معها آية أو آيتين

لو رفع وهم التفصيل وفي قاضي خان ان قرا منها اية او اثنين فهو احب وهذا اعم من
ان يكون غيرها قبلها او بعدها وفي الذخيرة قال احب الي ان يقرا معها اية او
اثنين ومثله في الخزانة لانه ابلغ في اظهار الاعجاز واكمل للنظم ولو كان لا يترك
ايثارا باختيار السجود في غير صلوة ومن اصحابنا من لم يكره ذلك والصحيح ما ذكر
في الكتاب وقالوا يجب ان يكون في الصلوة لان الاقتصار على اية ولحق في
الصلوة مكروه وفي الذخيرة ايضا ان كان التالي وحده يقرا كيف شا
وان كان معه جماعة وكانوا متهيين للسجود او وقع في قلبه ان لا يشق عليهم السجود
ينبغي ان يقراها جهرا وان كانوا محدثين او ظن انهم لا يسجدون يقراها في نفسه
تكرما عن تاثيم المسلم والفرق بين الصلوة وخارجها قال فخر الاسلام علي البزدوي
ومن الناس من كره ذلك خارج الصلوة ولم يكره في الصلوة لكن هذا خلاف الرواية
فان محمدا قال ولا يكره ان يقرا السورة او غيرها ويدع اية السجدة ولا ينبغي له
ان يقرا سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها لانه ان لم يسجد يصير
تاركا للواجب وان سجد يظن القوم انها صلوته انما بها قبل الركوع ولا يتابعونه
القوم قالوا هذا اذا كانت السجدة في وسط السورة والمزيد ان يركع فان كان يريد
ان يركع عند السجدة او بعدما يقرا اثنين او ثلاثا لا باس بان يقراها وفي الذخيرة
لما الله لو بدا في وقت الكراهة او كان غير متطهر لا يقراها ويشتغل بها ويعوض عنها
قراءة اخرى قال ابن الجلاب يقراها اذا تطهر او خرج وقت الكراهة ويسجدها قال
ابن تيمية في شرح الهداية يكره للامام ان يقرا السجدة في صلوة لا يجهر فيها فان
قرا لم يسجد فان سجد فالماموم مخير بين متابعته وتركها لكن عندنا ان قراها
سجد ولذا عند الثوري ومالك ولزوم الماموم متابعته قال الشافعي واسحق
لا يكره قراءتها وسجد واتبعه لما روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة
الاولى من الظهر فرأى اصحابه انه قرا تنزيل السجدة رواه ابو داود واحمد قال
ابن تيمية فعله عليه السلام مرة او مرتين يدل على جوازه وعدم تحريمه والمنع
كراهته اذا دل عليه دليل قال وان قراها الامام في الجهرية سجدها والقوم
معه فان تركها عامدا ابطل صلوته فلعل فعله عليه السلام يمنع الكراهة

في الصلوة

لا سيما اذا فعله عمدا فرع اختلف اهل العلم فيه فذهب الجمهور الى اشتراط
الطهارة من الحدث والانجاس بدنا ومكانا وثيابا وستر العورة واستقبال القبلة
والنية وان كل ما يفسد الصلوة يفسدها ذكره في المحيط في المزيد المحاذاة
لا يفسدها لعدم الشركة لانها لا تحريمة وقد تقدمت في رواية ابن السكن عن ابن عمر
انه كان يسجد على غير وضوء وعن الشعبي مثله وفي سنن ابن ابي شيبة عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه وابن المسيب ان الحائض تومي براسها قال ابن المسيب
ويقول اللهم لك سجدت قلنا ما عليه الجمهور قال الشافعي والجمهور اصحابنا
وعن الشعبي في رواية التيمم يسجد كالجنازة وذكر ابن بطال عن ابن عباس
وابي عبد الرحمن انه يشترط فيها استقبال القبلة قال ابن المنذر وقد روينا
عن الشعبي انه كان يسجد حيث كان وجهه ذلك في الاطراف وفي خزانة
الاكمل لو سجدها لغير القبلة جهلا جاز وفي المبسوط اذا تحركت واخطأ
كالصلوة وذكر ابن تميم الحنبلي ان التالي اذا كان محدثا لم يسجد ولم يقضها
اذا توضا ولذا المستمع وكذا المتطهر اذا طال الفصل قال النووي كان لم يسجد
وطال الفصل لم يسجد وروي فعله عن النخعي وعن الاوزاعي وعندنا يسجد
اذا توضا وبه قال مكحول والثوري واسحق وابن المسيب وفي حكم الغرر كما
وفي مختصر البحر يستحب ان يتقدم التالي في السجود على السامعين ويصطف السامعون
خلفه ولا يرفعون رؤوسهم قبله فاذا سجد التالي يسجدون معه حيث كانوا وان
كانوا في جوانب الحلقة خلفه او قدامه ولا يومرون بتسوية الصف خلفه وفي
خزانة الاكمل لا يرفع السامع راسه قبل التالي استحبابا ومثله في المبسوط وذكر
النووي انه لا تبطل الا صلاته وله الرفع قبله ولو ذهب التالي ولم يسجد سجد
السامع وبه قال الشافعي ولو قرا على المنبر ان شاء سجد عليه وان شاء نزل فسجد على
الارض ولو تبين فساد سجدة بسببه لم يفسد عليهم له ذكره في باب
السهو من الاصل امام صلى فقرا سجدة ونسي ان يسجدها فذكر ذلك وهو راكع قال
يخر ساجدا لها ثم يقوم فيعود في ركوعه ويمضي في صلوته وعليه سجدتا السهو
وعن المغيرة قلت لابراهيم قرات سجدة مصحف ما فاصغت اليها اخوك قال اسجد

السهو صح
سجدتي وعن الحسن البصري في رجل سجد سجدتين في التلاوة قال يسجد سجدتين
اذا فرغ وذكر في الذخيرة عن السغدي ان المصلي اذا تلا اية السجدة فنسي
ان يسجدها فليس عليه سهو وفي الذخيرة راى الامير او الامام قوما سجدوا للتلاوة
لا يجب عليه ان يسجد لانه لم يقرا ولم يسمع ولم يقتد بالامام ولا سجدة عليه
مسئلة سجدة الشكر عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة مكروه عند ابي حنيفة
ورواية عن ابي يوسف وهو قول مالك قال النخعي هي بدعة قال الشافعي سنة واستحبه
محمد وابو يوسف في رواية واحمد واسحق وابن المنذر في الاشراف لهم حديث ابي بكرة
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه شيء يسره به خر ساجدا شكرا
لله تعالى رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب قال النووي في اسناده
ضعيف قال ولو خصته النعمة او عمت المسلمين او راى مبتلى ببلية في بدنه او غيره
يستحب ان يسجد قال الشرع لاستمرار النعم وشروطها كشروط سجدة التلاوة
خارج الصلوة ولو سجدها فيها بطلت بلا خلاف صرح به الشيرازي في
سجدة ص ولو تقرب بها انسان بغير سبب لا يجوز في اصح الوجهين ومثله ما
يفعل بعد صلوة وما يفعله الجهلة من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعا
بكل حال سواء كان الى القبلة او غيرها او قصد السجود لله تعالى او غفل عن
ذلك انتهى كلامه ولنا انه صلى الله عليه وسلم شكي اليه القحط وهو يخطب فرفع
يديه ودعا فسقوا في الحال ودام المطر الى الجمعة الاخرى فقال له رجل يا رسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعا فرفع في الحال
فلم يسجد لتجدد نعمة ولا لدفع نقمة والحديث في الصحيحين ولان النعم كانت تتجدد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف واعظمها الهداية والايمان ولو كانت
سنة لواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وكذا السلف والسنة ما واظب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ولا تثبت بفعل مرة او مرتين واحتجوا ايضا بحديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد
المدينة فلما كان قريبا من عزوراء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالى ساعة
ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه

قال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت
راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود
وبحديث البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله
عنه باسلام همدان اخرجه البيهقي وحملوا ما ورد من ذلك على الابتدا للنهي عن
البتيرا فصار كالركوع وحده وفي المستصفى تفسيره ان يكبر مستقبل القبلة
فيخر ساجدا ويحمد الله تعالى ثم يكبر ويرفع راسه ثم قيل لم يرد بانه غير
مشروع قربة بل اراد نفي وجوبه ولا التوقف على انه ليس بقربة عندهم
قال في رواية عن ابي يوسف لا يثاب عليها ويعرف الخلاف بين اصحابنا ظهر
في انتقاض الطهارة بالنوم فيها وفي جواز الصلوة بالتيمم لها مسئلة غريبة
مذكورة في عدة المفتي رجل صلى الفجر بعشرين سجدة كيف هذا قال الشهيد هذا
رجل ادرك الامام في سجدتي الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين
ثم تذكر الامام انه ترك سجدة تلاوة فسجدها وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين
ثم تذكر سجدة صلبية من الركعة الاولى فسجدها ثم تشهد وسجد للسهو ثم قام
المسبوق فقرا اية السجدة ونسي ان يسجدها وسجد سجدتي الركعة الثانية ثم تذكر
انه قعد بين الركعتين ناسيا فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة تلاوة فسجدها
ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين باب صلوة المسافر
اعلم ان السفر في اللغة قطع المسافة الشاقة وهو ماخوذ من سفرت المراة عن
وجهها اذا اظهرته ومثله في الصحاح والمغرب وقوله احلوا الى المحرمة بسفر
وجعلها ضعيف وضم بالمضارع عليه لم يصح واسفر الصبح اذا ظهر وانكشف لانه
يسفر عن اخلاق الرجال بسبب مشاقه ولهذا في المنافع اذ فيه وقوع البعض فيها
بالسهو والمرض وسجود التلاوة لانها عوارض الا ان ذكرها بعد السفر لانه
بعض مستطر وصلوة المسافر اضافة المفعول الى الفاعل قوله السفر
الذي يتغير به الاحكام وهو قصر الصلوة الرباعية قلت تقصر الصلوة لم
يتغير بالسفر لانه الاصل بل بالاقامة يزيد فيها ركعتان على ما ياتي بيانه واباحة
الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط الجمعة وصلوة العيدين والاضحية

وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم او زوج ثم اتفق اهل العلم على ان للسفر تاثيرا
في القصر واختلفوا من ذلك على خمسة مواضع احدها في المسافة والثاني في حكم
القصر والثالث في الموضع الذي يبدا فيه بالقصر والرابع في المقدار من الزمان
الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه القصر والخامس في السفر الذي يجوز للمسافر
اذا سافر اتمام صلوته او قصرها فاما الموضع الاول وهو المسافة التي تقصر
فيها الصلوة فقال اصحابنا والكوفيون اقل مسافة تقصر فيها الصلوة مسيرة
ثلاثة ايام ولياليهن بسير الابل ومشي الاقدام والقصر انما مقدر لمن سافر من
اول الى الزوال ولم يريدوا به السير ليلا ونهارا ولكن جعلوا النهار للسفر والليل
للاستراحة وقالوا في اقصر ايام الشتاء في السنة لان اعلى السير البريد وابطاه
العجل والوسط هو المذكور وهو سير القافلة وفي التحفة هذا جواب ظاهر
الرواية وفي الكتاب هو الصحيح وفي المفيد لو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة
ايام وامكنه ان يصل في يوم من طريق اخرى قصر وقدر ابو يوسف بيومين
والاكثر اليوم الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد
وفي المحيط والتحفة وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد وهذا نص على الرواية عن
ابي يوسف وما ذكر في الكتاب يوهم انه مذهبه من غير دلالة على انه رواية
عنه والاكثر اليوم الثالث ان يبلغ متصلا بعد الزوال في اليوم الثالث ذكره الاسبيجابي
قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا
وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في
ظاهر الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في الماء
وان اسرع في السير وسار في يومين او اقل قصر والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير
السفينة في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك اصلا
ذكره المرغيناني والاسبيجابي وغيرهما ومثله في المحيط اما الجبال فانه يعتبر
مسيرة ثلاثة ايام في الجبال ذكره الاسبيجابي وفي المفيد والمزيد لو سار
مسيرة ثلاثة ايام في السهل في يوم واحد قصر وبمعناه في المحيط وفي الحواشي

٢٢

لم يقل ان يسير او يذهب والمراد الفصل مع السير والخروج من مصره او قريته على
ما ياتي وفي المنافع انما شرط القصد وهو الارادة الحادثة لانه لو طاف جميع
الدنيا بغير قصد السفر لا يصير مسافرا فالقصد وحده او السير وحده لا اعتبار
به بل الاعتبار لقصد السفر مع سير خاص وفي المبسوط لو خرج خلف غريم
او ابق لم يصر مسافرا ما لم يتوكد نية السفر وان طاف جميع الدنيا وفي جوامع
الفقه وكذا اصحاب الكلس وطالب المرعى لا يعلمون اين يدركونه واذا رجعوا وكان بينهم
وبين مصرهم مسيرة سفر قصروا وقال في المبسوط ونهاية المطلب الهائم وراكب التعاسيف
وهو الذي لا يسلك طريقا ولا له مقصد معلوم وطالب الابق والغريم لا يقصرون
مسافة المخطوة اذا لم يدر انه يدركه عن قرب او بعد فان قصد سفرا بعيدا او عزم
انه متى لقي فلانا انصرف وان لم يلقه ادى الى قصده الاول فظاهر مذهب الشافعي
القصر نظرا الى حاله الاول فاذا التقى خرج من كونه مسافرا ومنهم من قال يبطل
سفره في الحال وما ذكرناه من مدة ثلاثة ايام ولياليهن مذهب عثمان وابن مسعود وسويد
ابن غفلة والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن حي ذكر ذلك النووي وفي التمهيد
وحذيفة بن اليمان وابو قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين
وحكاه صاحب المبسوط عن ابن عباس ورواية عن ابن عمر والصحيح عن ابن عباس
غير ذلك على ما ياتي عن قريب قال مالك لا يقصر في اقل من ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي
وذلك ستة عشر فرسخا وهو قول احمد والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة الاف ذراع
وذلك يومان وهي اربعة برد جمع بريد وهو المشهور عنه وعنه خمسة واربعين
ميلا وعنه اثنان واربعين ميلا وعنه اربعون وروى عنه ابن اسمعيل ابن ابي اويس
ستة وثلاثين ميلا قال ابن حزم ذكر هذه الروايات عنه اسمعيل بن اسحق القاضي
في مبسوطه قال ورأى لاهل مكة خاصة القصر الى منى فما فوقها وهي اربعة اميال وروى
ابن القاسم القصر عنه الى ثلاثة اميال قال ابن بطال لا اعلم الذي يقصر اهل مكة بمنى وعرفات
واهل منى بمكة وعرفات وبه قال وروى ذلك عن ابن عمر وسالم وطاوس واسحق
قال النووي قال ابو حامد وصاحب الشامل والبيان وغيرهم للشافعي سبعة نصوص
في مسافة القصر قال في موضع ثمانية واربعون ميلا وقال في موضع ستة واربعون ميلا

وفي موضع الثمن اربعين ميلا وفي موضع اربعين ميلا وفي موضع ليلتان وفي موضع يوم
وليلة واصحابه التلطف في التوفيق بين الاقوال واستحب الشافعي ان لا يقصر في ركبوا صح
اقل من ثلثة ايام ولياليهن لاجل مذهب ابي حنيفة حتى يخرج من الخلاف ولفظه
المحلي في مختصر المزني فاما انا فاحب ان لا اقصر في اقل من ثلثة ايام احتياطا
على نفسي قال ابو الطيب هذا كقوله في الصلوة خلف المريض القاعد قائما الافضل
ان يستخلف صحيحا يصلي بهم حتى يخرج من الخلاف وكقوله اذا حلف فالافضل ان لا يكفر
الا بعد الحنث ليخرج من الخلاف فيما قلت يبنى عليه ان من العلما من شرط
للقصر الثمن ثلثة ايام ولياليهن اجابوا بضعف دليل الزيادة عليها وقوة
دليلها ويرد عليه ان الصوم افضل للمسافر اذا طاقه وكان ينبغي له على قياس ما ذكر
ان يكون الفطر افضل لان اهل الظاهر لا يرون صومه جايزا اجابوا بانهم لا
يعتبرون لاصحاب الظاهر وربما قاله امام الحرمين قلت لكن نقل القاضي عبد صح
الحسين عن الشافعي انه قال في الكتاب اني لا امتنع عن كتابة جمع القوة ولا اضافه
للخروج من الخلاف فيما قاله داود يوجب العقد اقام بخلافه وربما قال الاوزاعي
يقصر في يوم تام قال ابن المنذر في الاشراف وبه اقول وحكى ابن حزم في المحلي
عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه سيل عن القصر من الكوفة الى واسط فقال لا تقصر
الصلوة في ذلك بينهما مائة وخمسون ميلا في رواية لا اقصر في اقل من وعن الحسن
اثنين وثلثين ميلا كما بين الكوفة وبغداد وذكر في التمهيد عن داود الظاهري
انه يقصر في طويل السفر وقصيره قال ابو حامد حتى لو خرج الى بستان
له خارج البلد قصر وفي المبسوط وقال نفاة القياس لا تقدير فيه بل لو اطلاق
القرآن قلت ويحكى عن نفاة القياس انه لا يقدر له وحكوه عن علي بن ابي طالب
قلت وذكر ابن حزم في المحلي انه لا يقصر في اقل من ميل عند الظاهرية وهو
منهم فاطلاق ابي عمرو في التمهيد واطلاق ابي حامد فيسر الظاهرية منا غير صحيح فان
ابن حزم اخبر بمذهبه من غيره اهل مذهبه فائدة ذكرها في الذخيرة
للشيخ شهاب الدين القرافي الفرسخ فارسي معرب والميل من الارض منتهى مد البصر
لان البصر يميل فيه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وفيه سبعة مذاهب قال

صاحب المنهاج هو عشر غلوات والغلوة مطلق الفرس وهو مايتا ذراع فيكون الميل الفي
ذراع قلت وفي المعرب الغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع الثاني قال
ابو عمر اصح ما فيه انه ثلثة الاف ذراع وخمسماية ذراع واقوى ما دل في الموت
الثالث انه الف ذراع نقله صاحب البيان الرابع اربعة الاف ذراع الخامس
مد البصر ذكره الجوهري السادس الف خطوة بخطو الجمل السابع ان ينظر الى الشخص
فلا يعلم اهو آت ام ذاهب او رجل هو او امراة وحكي قول من جعل الحد اربعة
برد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من
مكة الى عسفان قلت يرويه اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن عبد الوهاب
ابن مجاهد وعبد الوهاب اشد ضعفا منه قال يحيى واحمد ليس بشي وقال الثوري كذاب
وقال النسائي متروك الحديث واحتجوا ايضا بان ابن عباس وابن عمر كانا يقصران
في اربعة برد رواه البخاري والحجة لهم في ذلك من وجوه الوجه الاول
ان ذلك ليس حديثا عن رسول الله وانما هو فعلهما والشافعي لا يرى فعل اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة فكيف يعمل به الوجه الثاني قد خالفهما غيرهما
من الصحابة على ما ياتي بيان ذلك الوجه الثالث قد اختلف عنهما في ذلك اشد
الاختلاف وروى عن ابن عمر ايوب السختياني وعبيد وابن جريج انه لا يقصر في اقل
من ستة وتسعين ميلا الوجه الرابع لم يذكر انه منع في اقل من اربعة برد
وروى عنه حفص بن عاصم وهو اولى من نافع انه يقصر في ثمانية عشر ميلا ذكر ذلك
الطحاوي ابو جعفر ووجه تخصيص الال لاهل مكة ان حارثة ابن وهب قال صلى
بنا رسول الله بمنى ركعتين فلو لم يجز لاهل مكة القصر لقال اتمموا او قال لنا اتموا
قلت قوله صلى الله عليه وسلم لهم بعرفات كما ذكره السرخسي وقول عمر لاهل مكة
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر يابى عن القول بهم بمنى والمحفوظ عن عمر لا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول الجمهور منهم عطا والزهري والثوري واحمد والشافعي
وابو ثور لا يقصرون بمنى والعرفات لان ذلك ليس مسافة القصر قال الطحاوي
ابو جعفر ليس الحج موجبا للقصر لان اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا يتمون
ما هو متعلق بالموضع لا بالسفر ولم يوجد له لابن حزم وروى عطا عن ابن عباس

القصر الى عسفان والطايف وجدة واذا وردت الى اهل الوماشية فاتم الصلوة ولا
يقصر الى منى وعرفة قال لو خالفه مالك تقصر الى عطا مكي فرد الباطل بجهل منى حج
بعض قوله حجة وجمهور قوله غير حجة وتفريق بين خروج المكي الى منى
وعرفة في الحج فيقصر وبين خروج اهل سائر بلاد الارض هذا المقدار فلا يقصر
ولا يعرف عن صاحب قاله ابو قبله واحتج له بعض مقلديه بما روى عنه صلى الله
عليه وسلم يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولم يقل هذا بمنى وهذا الحديث
لا يصح انتهى كلام ابن حزم ذكره في المحلى ذكرنا ما يبطل التقدير باربعة برد عن ابن
عمر انه خرج الى ذات النصب وهي من المدينة ثمانية عشر ميلاً فلما اتاها
قصر الصلوة وعن جبير بن نفير قال خرج شرحبيل بن السمط الى ارض يقال
لها دومين من حمص على ثلاثة عشر ميلاً فكان يقصر الصلوة وعن سعيد بن
المسيب انه ساله عبد الرحمن بن حرملة اقصر الصلوة في بريدين قال نعم
وذكر غير ذلك واسهب فيه ثم قال لو جئنا المالكيين والشافعيين قد اخذوا
يجربون انفسهم في دعوى الاجماع على قولهم بل هجم على ذلك كثير منهما ولا وكثير
منهما ولا معنى لاحدهما احد احداً قال لنا قولنا في القصر ما قلنا به فهو اجماع وكل
الا هو قلنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة فحسبنا
الا هو في انا الله ظالمة لذهبها عن المغيرين بهما ولم يورد الا رواية مشهورة عند العلما بالنقل
فيما في الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف اهل العلم قال ومن العجب تحديده
السفر بمن لو قوي لا قوي محله الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلاً او في
اثنين وثمانين ميلاً او في اثنين وسبعين ميلاً وفي ثلاثة وستين ميلاً او احد وستين
ميلاً او ثمانية واربعين ميلاً او خمسة واربعين ميلاً او اثنين واربعين ميلاً او في
ستة وثلاثين ميلاً فانه لا حجة اصلاً ولا متعلق لا من كتاب ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد ولا من قول صحابي لا مخالف
له منهم فسقطت هذه الاقوال جملة قلت لعمري انه لم يبعد فيما ذم من المقادير
اللتي ما قبل هذه فانه قال في اول المسالة ان من خرج من بيوت مصره او قريته او
موضع سكناه فمشى ميلاً صلى ركعتين لا اكثر فان مشى اقل من ذلك صلى اربعاً فيقال له

فهذا التقدير والتحديد بالميل هل هو في الكتاب او السنة الصحيحة او السقيمة
او الاجماع او القياس او في قول صاحب لا مخالف له كما ذكرت فسقط قولك ايضاً ثم قال
في المحلى لا يجوز لنا ان نوقع اسم سفر وحكم سفر الا على ما سماه من هو حجة في اللغة
سفراً فلم نجد ذلك في اقل من ميل وقد روينا الميل عن ابن عمر فانه قال لو خرجت ميلاً
لقصرت الصلوة فاوقعنا اسم السفر وحكمه في الفطر والقصر على الميل اذ لم نجد عربياً
ولا شرعياً عالماً اوقع على اقل من ميل اسم سفر وهذا برهان صحيح قلت
قد ذكر عن ابن عمر باسناده انه لا يقصر في اقل من اربعة برد وعن علي بن ربيعة
قال سالت ابن عمر عن القصر فقال اتعرف السويدا قلت سمعت بها ولم ارها قال فانها
ثلث وليلتان وليلة للمسرع فاذا خرجنا اليها قصرنا ذكره في كتاب المحلى وذكر
عن ابن عمر ايضاً القصر الى ذات النصب وهي من المدينة ثمانية عشر ميلاً وقد
تقدم قال فلما اتاها قصر وعن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر
رواه البيهقي فكيف يثبت عن ابن عمر الميل مع هذا الاضطراب والتعارض وقد روى
هو وغيره عن ابن عباس انه منع القصر الى منى وعرفة ثم قلنا له ان من خرج الى
ضواحي بلده للاحتطاب والاحتشاش وتعليم دابة وغير ذلك ما يسنح
له من حوائجه لا يسمى مسافراً لغة ولا عرفاً وان مشى ميلاً وانما السفر قطع
المسافة الشاقة في اللغة وقطع الميل والميلين لا يسمى الا على افراد الناس ولا يكون
سفراً وما ذكره عن ابن عمر لا يثبت فتبين ان ما ذكره من تحديد الميل لاستحقاق اسم السفر
باطل لا اصل له وقوله او قول صاحب لا مخالف له اعلم ان قول الصاحب حجة
وان كان له مخالف واشتراط عدم المخالف له غير معتبر وانما يشترط عدم المخالفة
ليكون اجماعاً منهم وقول كل واحد منهم وفعله حجة وان خالفه غيره قال الامام ما جاءنا عنهم
فعلى الراس والعين وما اختلفوا فيه اخترنا ولا نخرج عن اقوالهم واتباعهم نجعل قول
كل واحد وفعله حجة وان تخالفوا فيما بينهم فان قيل في حديث شعبة عن يحيى بن يزيد
الهنائي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ
صلى ركعتين وشعبة الشاك رواه مسلم وابو داود واحمد قيل له تاويله انه قصد
مسافة يقصر فيها الصلوة فلما قطع هذا القدر من المسافة حضرت الصلوة فقصر لبلوغ تلك

المسافة قلت تاويلهم هذا مردود بقول الراوي انه كان اذا خرج ميلا لانه اشال
فانه يدل على ان قطع هذا القدر كان عادته في القصر ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
الماسح يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن قال الشافعي ليس هذا
باخبار لما يلزم من تخلف الخبر اذ كم من مقيم ومسافر لا يمسح اصلا بل هو بيان لشرعية المسح
لهما وجه التمسك به ان النص يقتضي ان كل من صدق عليه انه مقيم يشرع له مسح
يوم وليلة لان اللام توجب الاستغراق لانها اما للعموم والاستغراق او لتعريف الماهية
ولان قوله المسافر يقتضي ان السفر هو العلة للقصر وكلما تحقق السفر تحقق المسح
ثلثة ايام ولياليهن كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة فاذا كان مدة السفر يوما وليلة او اقل ودون الثلاثة لا يمسح كل مسافر ثلثة
ايام ولياليهن بيانه انه كان مقصده يوما فاذا وصل اليه انتهى اليه سفره وبقي
مقيما فيه بحصول مقصوده في موضع الاقامة فلا يترخص المسافر وفي المبسوط برخص
وهو تنصيص على ان مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيه فلو
كان اقل من ثلثة ايام ولياليهن لنقص ولان الرخصة لمزايلة العزيمة ومشقة
الرحلة وذلك ان يكون له الترحل من غير الاهل والنزول في غير الاهل وذلك في
اليوم الثاني ولان الثلاثة اقل الكثير واكثر القليل فلا يجوز له القصر في قليل السفر
فوجب ان يكون اقل الكثير هو الثلاثة لان اكثر الكثير لا حد له وهذا اجود من
قول صاحب المنافع اتفق العلماء على انه غير مقدر باكثر من ثلثة ايام فانه غير
صحيح وقد ذكرنا الزيادة على ذلك عن بعض اهل العلم قلت علة الرخصة
المشقة لكنها امر باطن فاقيم السبب الظاهر وهو السفر المديد مقامها تيسيرا
حتى لو سرى الملك من بستان الى بستان له ترخص ترخص المسافرين وان لم يلحقه المشقة
وكذا من كان راقدا في محفة ومنهم من لا يحصل المشقة لكل احد وان تعبا وتوافقها
وكذا اقيم السبب مقام المسبب في النوم والتقاء الختانين وعدم الملك وجب الاستبراء
ولا تعتبر عن الحيض والطهر والحدث والايجاب والقبول مقام الرضى في نقل الاملاك
واما الموضع الثاني ففي حكم القصر واختلفوا فيه على اقوال خمسة القول الاول
ان القصر هو فرض المسافر المتعين عندنا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن

عباس وابن عمر والثوري وحماد بن ابي سليمان وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر
ركعتان لا يصح غيرهما وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة وصلاها فانه يلغيها ويسجد
سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا اعادها اذا كان ذلك منه
الشيء اليسير فان طال ذلك منه وكثر لم يعد وقال حماد بن ابي سليمان ان يصلي اربعا
متعمدا اعاد وان كان ساهيا لا يعيد قلت لعله يقول من يرى ان مطلق الصلوة
اذا وجدت على وجه السهو لا يبطلها او بعد رفعها وعن الحسن البصري فيمن صلى اربعا
في السفر عمدا بيس ما صنع وقضت عنه ثم قال للسائل لا ابا لك اترى اصحاب محمد تركوها
لانها ثقلت عليهم وقال الاثرم قلت لاحمد للرجل ان يصلي اربعا في السفر قال لا
ما يعجبني وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا احب العافية عن هذه المسألة
وقال البغوي للشافعي هذا قول اكثر العلماء وقال الخطابي الاولى القصر ليخرج من
الخلاف قال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون واختاره القاضي اسمعيل بن اسحق المالكي
وهو رواية عن مالك واحمد حكاهما ابن المنذر وفي التمهيد وروى ابن وهب عن مالك
في مسافر ام قوما فيهم مسافر ومقيم فاتم الصلوة بهم جاهلا فاني ارى ان يعيدوا
الصلوة جميعا وفي الذخيرة للمالكية ورواية اشهب ان القصر فرض القول الثاني
ان القصر والاتمام جائزان والقصر افضل اذا كان السفر مسيرة ثلثة ايام وليا ليهن
وبه قال الشافعي ومن الصحابة سعد بن ابي وقاص القول الثالث ان القصر
والاتمام فرض مخير فيه كالخيار في واجب الخصال من الكفارة القول الرابع ان
القصر سنة وهو قول مالك في اشهر الروايات عنه ذكره ابن رشد في القواعد القول
الخامس القصر رخصة والاتمام افضل كالصوم قدمنا ان في السفر للجمهور حديث
عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان
وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد وقد خاب من افترى رواه النسائي
واحمد وابن ماجة وابن المنذر وابو بكر الرازي والبيهقي باسناد صحيح قاله النووي
وحديث عائشة انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر
وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم

فكان لا يزيد على ركعتين يعني في السفر وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وفي التمهيد
قال حميد الضميري لابن عباس قال اني اسافر افاقصر الصلوة في السفر ام اتمها فقال
ابن عباس لا تقصرها ولكنه تمامها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا لا يخاف
الا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر لا يخاف الا الله فصلى اثنتين حتى رجع
ثم صلى عثمان كذلك شطر امارته ثم صلاها اربعا قال ابن جريج انما اوفاها بمنى فقط
وعن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عثمان
ركعتين صدرا من خلافته ثم صلاها اربعا قال الزهري فبلغني ان عثمان انما اتم على الاقامة
فاتمها اربعا لذلك وقال الاثرم عن ابن حنبل يدعوا ان عثمان انما اتم في سفره لانه
تزوج بمنى وصلى اربعا قال ابن عباس يقول اذا قدمت على اهل او ماشية فلتتم
الصلوة وفي البيهقي عن عثمان انه صلى بمنى اربعا فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس
اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل
ببلده فليصل صلوة المقيم رواه احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابو عمر بن عبد البر والطحاوي
هكذا ذكر عبد الحق في الاحكام الكبرى وقالوا انما اتم عثمان لان الاعراب كانوا جاهلين
فاتمها ليعلموا ان الاتمام جائز قال الامام ابو جعفر الطحاوي كانوا باحكام المنى الصلوة الحافظ
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اجهل فلم يتم بهم وهو ارأف بهم من عثمان فلو كان ذلك
جائزا لكان هو اولى منه وقيل لعبد الله بن مسعود صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فاسترجع
ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر بمنى ركعتين ومع
عمر بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ولو كان عنده الذي
فعله عثمان من الاتمام جائزا لما استرجع ولا انكر عليه ذكره ابن بطال في شرح البخاري
وقال ابو عمر بن عبد البر عاب ابن مسعود عثمان الاتمام وهو بمنى لما اتم عاب
الصلوة صلى خلفه فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر قال ابو عمر فلو كان القصر فرضا
عنده لما صلى خلفه ولا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم في الوقت وينقلب
صلوتهما اربعا للاقتداء بالمقيم كسنة الاقامة وقد يعلم انه كان اجمع على الاقامة
ولانه نوى الاقامة وهو خليفة فكان مقيما بمنى فصلى خلفه اماما ولانه
يجوز ان يكون نية الائمة تعلقا اخذا للسنة ويجوز ان يصليا ركعتين فرضا وما زاد

عليهما نافلة ولهذا ما فطن بهما ترك القصر الاولى ثم قال ابو عمر ان بعض الصحابة اتموا
في اسفارهم وعاد ان يظن باحد منهم انه زاد في فريضته عامدا ما افسد صلوته
هذا ما لا يحل لمسلم ان يتأوله عليهم وينسبهم اليه انتهى كلامه قلت
ليس الامر كما ذكر فان عندنا لا تفسد صلوته بالاتمام وان كان الفرض ركعتين
لا غير ولان من اتم انما فعله بالاجتهاد ولا يلزم عيبه ولا ابطال صلوته
وعن مالك من غير خلاف ان من اتم اعاد في الوقت وعن صفوان بن محرز
المازني انه سأل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان من خالف السنة
فقد كفر ذكره في التمهيد وفي المحلى لابن حزم ورفعه ابن عمر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى ايضا من قوله وأراد بالسنة طريق رسول الله اذ تارك
السنة لا يكفر وقال ابن عباس من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى في الحضر
ركعتين ذكره في المغني وابن المنذر في الاشراف وعن عمران بن حصين قال
حججت مع رسول الله وكان يصلي ركعتين وسافرت مع ابي بكر فكان يصلي ركعتين
حتى ذهب وسافرت مع عمر وكان يصلي ركعتين حتى ذهب وسافرت مع عثمان
فكان يصلي ركعتين ست سنين رواه الترمذي وقال حديث صحيح وعن ابن عمر قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا وكان فيما علمنا ان الله عز وجل
امرنا ان نصلي ركعتين في السفر رواه النسائي وعن عبد الله بن عباس ان الله
فرض الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه
مسلم وابو داود والنسائي ولاحمد وفي الخوف ركعة معناها لكل طائفة مع الامام
اذا كان مسافرا وقول ابن عمر لو كنت متما لاتممت يدل على ان الاتمام سنة وهي
النافلة وهذه الآثار الصحيحة الثابتة تدل على ان فرض المسافر في الرباعية ركعتان
من غير قصر وان ذلك عزيمة لا رخصة لانه لو كان رخصة والاتمام عزيمة لما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما العزيمة على الدوام واخذوا
بالرخصة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لنفسه بالاوثق والاحوط ولامته بالارفق
والايسر وكذا سقوط القضاء يدل عليه اذ لا يعمل فرض لا بوجه اداء ولا قضاء
فصار كالصلوة في حق الحائض قال ابن حزم في المحلى قد صح عن رسول الله ان الله

فرض صلوة الحضر اربعًا وصلوة السفر ركعتين على لسان نبيه فان قيل الزيادة
على ثلث انما تسن في القراءة في الصلوة اذا قراها يكون فرضا ولو ترك لا يقضي
قيل له هذا ممنوع في احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى نقول هي فرض
ليست بفرض في نفس الامر وانما تصير فريضة بالقراءة وقبلها لا توصف بالفرض
وفي المحلى عن يعلى بن امية قلت لعمر بن الخطاب قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول
الله عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال على فصح ان
الصلوة فرضها الله ركعتين ثم اتمها بعد الهجرة اربعًا في الحضر واقر صلوة السفر
كما ثبت عن عايشة في الصحيحين ولا يجوز ان يتعدى خالق عن يعدله لم يصل كما امر
الله تعالى فلا صلوة له وقال ابو بكر الرازي قوله فاقبلوا صدقته امر بالقصر فيكون
الاتمام منهيا عنه ولم يختلف الناس ان قصر صلى الله عليه وسلم في اسفاره في حال
الامن والخوف فثبت فرض المسافر ركعتان بفعله عليه السلم وبيانه لمراد
الله تعالى قال صاحب الاستذكار الاثار ولا العلما في الصلوة فرضت ليلة الاسراء
ثم اتاه جبريل ليلة صبحة الاسرا فصلى بها الصلوة في يومين فروى عن عايشة
انها فرضت ركعتين ركعتين قال البخاري والزهري ان الزيادة كانت بالمدينة والحسن
الحافظ ابو جعفر فرضت قبل الهجرة بسنة قال الطحاوي وقيل انما اتم عثمان لانه كان يذهب
انه لا يقصر الا من حل وارتحل وحمل الزاد والمزاد رواه عنه ابو قتادة وقيل
انما اتم بمنى لان اهلها اجتمعوا حتى صاروا مصرًا وقيل نوى الاقامة بها
لعرف الاعراب ان هذه الصلوة اربع ولو كان المسافر مخيرًا لما اعتذر عثمان
ولقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى التاويلات التي ذكرت له قال النووي
تاوله جايز له والصحيح عند العلماء انه تاوله قلت تاويله هذا مردود
عليه فانه لم ينقله احد عن عثمان والمنقول عنه ما عددناه قبل من التاويلات
وقال النووي معنى قول عايشة فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما قلت بلغ
هذا لا يستقيم لان فرض الله لا يتعلق بارادتنا ويرده ايضا قول ابن عمر
لو كنت مسافرا لاتممت فجعل الزيادة على الركعتين في القصر نفلا او حمل المتمم

كافرا على ما مر وهو من باب التهديد والتغليظ فان قيل قول انس كنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فمنا الصايم ومنا المفطر ومنا من يقصر
ومنا من يتم ولا يعيب احد على احد وعن عايشة رضي الله عنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول
الله صام وافطر وقصر الصلوة واتم يدل على التخيير وجواز الاتمام قيل له
في طريقهما زيد العمي وطلحة بن عمرو قال ابو عمر بن عبد البر لا يحتج بهما وقال
ابو الفرج بن الجوزي المعروف فمنا الصايم ومنا المفطر والزيادة من قول زيد
العمي وليس بشيء وقال النووي سنة القصر والاتمام قلت وفي الاتمام
مغيرة بن زياد قال ابو زرعة لا يحتج بحديثه وضعفه احمد وزيد العمي وطلحة بن
عمرو وتقدم الكلام فيهما ولم يصحح الاتمام احد من اصحاب الكتب الستة ولا غيرهم
سوى الدارقطني وتعصبه لمذهب الشافعي معروف كما صحح الجهر بالبسملة فلما
اقيم عليه اعترف انه غير صحيح على ما قدمناه في البسملة وذكر سحنون ان علي بن سهم
كان تحملنا في جواز القصر نية لمن اعتقد سفرًا صحيحًا فقصر ومنهم من يذهب
على خلافه لكن لم يقصر وقد كان من الله السفر بنيته لكن الكل استدل الشافعي
على ان القصر رخصة بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ووجهه انه نفى الجناح في حق القصر فدل على انه رخصة
وجوابه ان المراد به قصر هيئتها وفعلها في حال الخوف بدليل قوله ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا ولا كلام فيه وانما الكلام في قصر الشطر ولو كان يجب
لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه العمر كله على الدوام وهم اعلم بمعنى
الاية وقد قدمناه مستوفى فان قيل قد روى عن عايشة انها كانت تتم
الصلوة في السفر مع قولها فرضت الصلوة ركعتين فقد صح انه فعلها فلولا
ثبتت حجته قلت كانت عايشة ام المومنين وكانت متاولة في سفرها انها في
منازل اولادها كانها كانت تسافر بغير محرم لكونها ام المومنين وكانت من
جميع المومنين ذا رحم محرم وكانت تقول انا في منازل اولادي وقيل لابي جعفر
ان العمري ذكر ان عايشة كانت تسافر بغير محرم فقال ابو جعفر ما يدري
العمري يذكر ان عايشة كانت تسافر لام المومنين وكانت من كل المسلمين ذات رحم محرم

وقالوا لهذا تأول عثمان أنه خليفة المسلمين فحيث ما حل كان بيته ولولا هذا التأويل لما خالف النص الصحيح عنها وضعفوا أيضا قول عائشة بذلك وقالوا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا المؤمنين فلم يتم ولعله لا يلزم من تأويلها تأويل غيرها أو السيار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه مشرع لا يعلل بقول غيره وتحمله الوقوف على الحق من غيرنا وقيل وذكر السرخسي في المبسوط أن إتمام عثمان كان بعرفات ولم يوافق عليه في كتب الحديث بل قالوا كان إتمام بمنى على ما قدمناه عنهم وفي الإسبيجابي عن الشعبي من أتم الصلاة في السفر فقد رغب عن قاله إبراهيم وقال أبو حنيفة من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة فإن قعد في الثانية قدر التشهد أجزأته والأخريان له نافلة ويصير مسيئا لتأخير السلام ويكون قد بنى النفل على تحريمة الفرض وهو جائز عندنا ولو لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأن القعود على رأس الثانية فرض فيها وقد تركه وخلط النافلة قبل كمال الفرض وفي المفيد والتحفة لو صلى أربعا وترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما تفسد صلاته عندنا وعند الشافعي لا تفسد لأن فرضه صار أربعا فيمكن قضاء القراءة في الأخريين ولنا هذا لا يستقيم عند الشافعي لأن القراءة ركن في جميع الركعات أعني الفاتحة وأما المعتبر الثالث فهو الذي يبدأ فيه بالقصر قال في المبسوط يقصر بخلفه عمران المصر وفي الذخيرة والمرغيناني إن كان بطرف محلة منفصلة من المصر وكان قبل ذلك متصلة بها فإنه لا يقصر ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية التي تكون بفناء المصر فإنه يقصر وإن لم يجاوزها والمعتبر الجانب الذي يخرج منه لا الجانب الذي بحذائه حتى لو خلف الأبنية التي في طريقه يقصر وإن كان بحذائه أبنية أخرى من جانب آخر من المصر وهل تعتبر فناء المصر إن كان بينهما وبين فنائها أقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وإلا لا يعتبر الفناء بل يعتبر مجاوزة عمران المصر وإن كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها هو الصحيح وإن كانت منفصلة بساتين لا بربضها تعتبر الفناء دون القرية وفي جوامع الفقه إذا جاوز حيطان المصر قصر على ظاهر

حسن صح

المذهب وعن الحسن فيمن خرج مسافرا وبجنب مصره قرية فإن كان بينهما اتصال مسكنه لا يقصر ما لم يجاوز القرية وإن كان أبو يوسف حين يخرج من العمران وعلى هذا إن كانت قرية متصلة بربض المصر لا يقصر ما لم يجاوزها وإن كانت فراسخ وعن بعضهم إذا جاوز الربض قصر قال في الذخيرة والصحيح أنه يعتبر مجاوزة عمران المصر إلا إذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فيعتبر مجاوزة القرى وفي المفيد والتحفة المقيم إذا نوى السفر ومشى أو ركب لا يصير مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لأن نية العمل لا يصير عاملا ما لم يباشره كالصائم إذا نوى الفطر لا يصير مفطرا وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجه في المذهب وحكى الرافعي وجها أن المعتبر مجاوزة الدور ورجح الرافعي هذا الوجه في المحرر والأول في الشرح وإن لم يكن في جهة خروجه سور وكان في قرية يشترط مجاوزة العمران وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره وقريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد والشافعي وإسحق وأبو ثور قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى أنهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر وعن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبد الله ولعامة أهل العلم قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية ولا يقال لمن لم يخرج من ضارب ولنا المراد بهم وإذا أردتم الضرب في الأرض لأن الضرب في الأرض هو السفر ولا شك أن من حل سور البلد أو الربض ظهره ليس بمسافر حقيقة وقال أنس صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه ولو كانت نية السفر كافية في القصر لصلى الظهر ركعتين وقال البخاري خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت بالمدينة فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها وذكر أصحابنا في كتبهم عن علي كرم الله وجهه أنه قال لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا قاله حين خرج من البصرة يريد الكوفة على ما ذكر في الذخيرة والمبسوط وفي فتاوى المرغيناني حين خرج

بيته صح

من الكوفة الى صفين وهكذا ذكره البيهقي وهو الصحيح وفيه مذهب اخر مروي عن مجاهد انه لا يقصر المسافر بالنهار حتى يدخل الليل قال ابن المنذر لا اعلم احدا وافقه وحكي عنه ايضا انه قال ان خرج بالنهار حتى يدخل الليل لا يقصر حتى يدخل الليل وان خرج بالليل لم يقصر حتى يدخل النهار واجمعوا في ضعف هذا المذهب وهو منابذ للحديث الصحيح في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وتثبت احكام السفر بنفس الخروج وان لم يتم العله ويستحكم الا ترى انه اذا نوى رفضه يصير مقيما وان كان في غير موضع الاقامة لان السفر لم يتم عمله وكان بنية الاقامة نقضا للعارض فيكون قد رفض سفره قبل ان يستحكم واذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضع الاقامة لا يصح لانه انشاء الاقامة فلا يصح في غير محلها فان رجع الى وطنه قبل ان يسير ثلاثة ايام اتم صلوته لانه ليس بينه وبين وطنه مسافة سفر تجديد قد رفض سفره قبل ان يستحكم قوله والدال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر هذا اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا اما اذا نوى الاقامة قبل ذلك يصير مقيما وان كان في مفازة وقد تقدم . اعلم ان الناس في اقل مدة الاقامة على ثمانية عشر قولا القول الاول حكى صاحب الحلي عن ابن جبير انه قال اذا وضع رحله بارض فاتم القول الثاني اقامة يوم وليلة قاله ربيعة القول الثالث ثلاثة ايام قاله ابن المسيب في رواية القول الرابع اربعة ايام قاله مالك والشافعي ورواية عن ابن حنبل قال انما هذا الحسن سمع وحكى امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظة القول الخامس خمسة ايام عزاه ابن رشد الى ابن حنبل القول السادس عن ابن حنبل ان ينوي اثنين وعشرين صلوة ذكره في المغني وجعله المذهب ومثله في الحلي القول السابع عشرة ايام قاله علي بن ابي طالب والحسن بن صالح ومحمد بن علي وكذا لو دخل مصره وهو منطلق في سفره قصر فيها ما لم ينو عشرة ايام فيها او في غيرها القول الثامن اثنا عشر يوما قاله عبيد الله ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما القول التاسع ثلاثة عشر يوما قاله الاوزاعي القول العاشر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا ويروى عن ابن عباس

وابن عمر والثوري

وابن عمر والثوري والليث القول الحادي عشر ستة عشر يوما في رواية عن الليث القول الثاني عشر سبعة عشر يوما قاله الشافعي في قول القول الثالث عشر ثمانية عشر يوما وهو قول الشافعي وصححوه القول الرابع عشر تسعة عشر يوما قاله ابن اسحق القول الخامس عشر عشرون يوما القول السادس عشر يقصر حتى ياتي مصرا من الامصار قاله البصري القول السابع عشر ذكر ابن المنذر عن احمد احدى وعشرين صلوة القول الثامن عشر يقصر ابدا لكن هذا القول وما يضاهيه من الشافعي فيمن اقام في البلد لحاجة القتال او غيرهما من الحوائج والعلم متى تنقضي وحكى الحسن القاضي ان من اصحابنا من اجرى القول بوجوب الاتمام بعد الاربع في حاجة القتال ايضا لقول الشافعي الحرب وغيرها سوا فجعل في الجميع قولان في المحارب وفي غيره قولان احدهما يتم بعد الاربع والثاني يتم بعد ثمانية عشر واذا جمعت بين المسائل ولم تفصل فيهما في الطريقين وركبت بعض الوجوه مع بعض وحصرت فلك في ذلك ثمانية عشر قولا ووجها احدها يقصر ثلاثة ايام وبعدها يتم والثالث يقصر سبعة عشر يوما وبعدها يتم والرابع يقصر ثمانية عشر يوما وبعدها يتم والخامس يقصر تسعة عشر يوما وبعدها يتم والسادس يقصر عشرين يوما وبعدها يتم والسابع يقصر ابدا والثامن حاجته غير قتال يقصر ثلاثة ايام ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر يوما والتاسع من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة ايام ومن حاجته القتال يقصر تسعة عشر يوما والحادي عشر من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة ايام ومن حاجته قتال يقصر عشرين يوما والثاني عشر من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة ايام ومن حاجته قتال يقصر ابدا والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من حاجته غير قتال يقصر اربعة ايام ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما او تسعة عشر يوما او عشرين يوما او ابدا والثامن عشر من حاجته غير قتال يقصر ثمانية عشر يوما ومن حاجته قتال يقصر ابدا وهذا خلاف كثير ويبعد الاستدلال على تعيين هذه المقادير جدا ذكر ذلك

بعض من جمع المنية شرحًا استدل المالكي والشافعي على تحديد مدة الاقامة باربعة
ايام بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن للمهاجرين في اقامة ثلثة ليال
لما عسى ان يكون له حاجة قال ابن العربي ووجدنا ان الله سبحانه وتعالى
قد ضرب لمن خشي عليه الكلمة ويعتذر فيه القول بالهلكة وبالهلاك من الدنيا
تمتع بثلثة ايام فدلنا ذلك على انها لا تكون في حد الاستيطان قلت يسائل
على هذا ويقول الاربع كذلك لا يحسب المدة لهم بالثلاثة لا تقتضي جواز الاربعة
لو ضربها وانما اذن لهم في اقامة الثلثة انه علم ان حوائجهم تقضى فيها غالبًا
لا ان ما زاد عليها من اقامة قال ابن حزم لا نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة
لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها المسافر
اتم صلوته وانما هو في حكم المهاجر لا يقيم اكثر من ثلثة ايام لنجاز شغله وقضاء
حاجته في الثلثة ولا حاجة الى اكثر منها ولا يدل انه يصير مقيمًا في الاربعة
ولو لحقها لا يثبت حكم شرعي بالاحتمال والمهاجر يكره له الزيادة على الثلاثة
والمسافر يباح له ذلك واكثر فاي نسبة بين اقامة مكروهة وبين اقامة مباحة
وايضا انما زاد على الثلثة الايام للمهاجر لدخل عندهم في حكم ان يكون مسافرًا
لا مقيما وما زاد على الثلاثة للمسافر اقامة صحيحة فلا يتقاسان وايضا فان
الاقامة قدر صلوة واحدة زيادة على الثلاثة مكروهة للمهاجر فينبغي
عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم وهو خلاف مذهبهم والاربعة لا
دليل عليها وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة فاقام
اليوم الرابع بحجته والخامس والسادس والسابع وبعض الثامن وخرج الى منا يوم
التروية وهو الثامن قبل الزوال ثم وبالاقامة فيها بلا شك فهذا يبطل مذهبهم
بالتحديد باربعة ايام فان قيل يوم الدخول لا معتبر به قيل الاحكام
المتعلقة بالسفر يسقط حكمها يوم الدخول اذا نوى الاقامة بعدها ويلحق بها
بطل اصحابه له رخصة المسح ولا افطار ووجب اتمام الصلوة ولا معنى
لاخراجه بعد نيته الاقامة بغير دليل شرعي ومثله يوم الخروج قبل خروجه
قال السعدي لم يحسب اليوم الذي قدم فيه لانه كان فيه سائرًا قلت

٧٠

ذكر ابن حزم في المحلى وابن قدامة في المغني انه قدم صبح رابعة فبطل قوله كان
فيه سائرًا وعن احمد بن حنبل صلوته صلى الله عليه وسلم احدى وعشرين صلوة صبح
اليوم الرابع وصبح يوم التروية فصار ثلث اربعة ايام وصبح يوم التروية وذكر
النووي للشافعي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقامة في دار الحرب اربعة ايام
فدل على انها مدة للاقامة قلت هذا لا اصل له ولم يره عن النبي صلى الله
عليه وسلم المنع الا للمهاجر خاصة في زيادة الاقامة على ثلاثة ايام بمكة
وكانت دار الاسلام بعد قضاء المناسك في حجة الوداع ولا معنى لذكر دار
الحرب وقد اعتبر ابن حنبل قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى وعشرين
صلوة حين دخل مكة الى حين خرج الى منى وهو حجة على من قدر المدة باقل
من ذلك والحجة على من قدرها باكثر وهو مسكوت عنه كيف وهذا يدل فيه مما
يدل على خلافه لانه صلى الله عليه وسلم قصر مستمرًا الى ان رجع الى المدينة
ووصل اليها ولنا ما روى ابو حنيفة رضي الله عنه عن ابي [illegible] عن
مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر
وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصرها ولم يرو عن غيرهما من السلف خلافه وما روي
عن المسيب انه قال من اجمع على اربع وهو مسافر اتم صلاته يعارضه ما روى
هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال اذا اقام المسافر خمسة
عشر ليلة اتم الصلوة وما كان دون ذلك فليقصر ومع انه لا يجوز ان يعارض
به قول ابن عباس وابن عمر وعن يحيى بن ابي اسحق قلت لانس كم اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرًا رواه البخاري ومسلم والترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومعلوم انه لا يمكنه الرجوع الى المدينة قبل فراغه من الحج
وقد قصر صلوته باتفاق الرواة فدل على ان ما دون الخمسة عشر غير
معتبر في الايام والاربع في المقدار ليس كذلك فصار حمله اول الطهر بجامع التعبيد
وانهم بالتقيد في بلد او قرية مسألة العسكر اذا دخل دار الحرب لا يتم
ينتظرون الفتح والرجوع كل ساعة وليست ببلد والقرية مقصودة فلا تعتبر

ابن

وانهم مسئلة لما اخرج غدا او بعد غد واقام مسئلة نية الاقامة في المفازة
ولا اعتبار لنية الاقامة في هذه المسائل الثلاث لما ذكرنا والجزيرة والسفينة
مثل المفازة ذكرها في التحفة وكذا الرباط ذكره في المحيط ولان حال العسكر مبطله
عزيمتهم فلا يصح نيتهم لانها قصد لا يوجد فيه تردد وهم في دار الحرب بين ان
يهزموا فيقروا او بين ان يهزموا فيفروا وهكذا قال اصحابنا فيمن دخل بلدا لقضاء
حاجة ونوى اقامة خمسة عشر يوما لا يقصر معها لانه ان قضى حاجته قبل
انقضاء المدة يخرج منه فاشبه المحارب ولا يلزم على هذا الافاقي لو اراد ان
يدخل مكة بغير احرام فانه ينوي بستان بني عامر وهو داخل الميقات خارج الحرم
فاذا انتهى اليه يدخل منه مكة بغير احرام وحاله يبطل عزيمته والفرق ان هنا
لا يترتب المنوي على النية فلغت لان التردد مناف للاقامة وهناك يترتب
المنوي وهو دخول البستان على النية فافترقا وعلى هذا مسئلة ذكرها في
الذخيرة والمحيط يبتلى بها الحجاج اذا وصلوا الى بغداد في رمضان ولم ينووا
الاقامة يتمون صلوتهم لانهم لا يخرجون الا مع القافلة والى وقت خروج القافلة
يكون اكثر من خمسة عشر يوما فكانهم نووا الاقامة بها وفي منية المفتي رجل
قدم مكة حاجا في عشر الاضحى يريد الاقامة بها سنة يقصر حتى يرجع من منى لانه
يحتاج الى قضاء المناسك فصار كنية الاقامة في غير محلها وفي جوامع الفقه
لا يصح نية الاقامة الا في موضع يكون فيه ابنية وسكان قوله ولو
دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو الاقامة حتى بقي على ذلك
سنين قصر قال الترمذي اجمع اهل العلم على ان المسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة
وان اتى عليه سنون وقال ابن المنذر مثله وعن ابن عمر قال اصلي صلوة المسافر
ما لم اجمع مكثا واقامة الصحابة برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة
رواه مسلم في صحيحه وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام
بتبوك عشرين يوما يقصر رواه ابو داود والبيهقي قال النووي هو صحيح وروى
البيهقي وغيره ان انسا اقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلوة
المسافر واقام سعد بن ابي وقاص بالشرع خمسين ليلة ومعه المسور بن مخرمة وعبد الرحمن

ابن الاسود حتى دخل رمضان فصام المسور وعبد الرحمن وافطر سعد فقيل لسعد
انت صاحب رسول الله وشهدت بدرا والمسور يصوم وعبد الرحمن وانت تفطر
فقال سعد اني انا افقه منهم رواه البيهقي في سننه الكبير وفي المحلى لابن حزم
عن ابي وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا
ركعتين ركعتين حتى انصرف وعن ابي المنهال العنزي قال قلت لابن عباس اني
اقيم بالمدينة حولا لا اشد على سير قال صل ركعتين وللشافعي احتج باقامة
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة سبعة عشر يوما يقصر عام الفتح قال ابن عباس ونحن
نقصر سبعة عشر وان زدنا اتممنا رواه ابو داود والبيهقي لكن اصح منه
انه عليه الصلوة والسلام اقام بها تسعة عشر يوما يقصر قال ابن عباس
ونحن نقصر تسعة عشر يوما وان اقمنا اكثر اتممنا رواه البخاري في صحيحه
وخالف المزني الشافعي في ذلك وداود وابن الحاجب ورواية قصره صلى الله عليه وسلم
خمسة عشر يوما ضعيفة قاله النووي وذكر ابو بكر في العارضة واقام
عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين وكان يقصر قوله اذربيجان
بفتح الهمزة مقصورا وضبطه الاصيلي والمهلب بالمد قال صاحب مشارق
الانوار وضبطناه عن الاسدي بكسر الباء وضبطناه عن ابي عبد الله بن سليمان
وغيره بفتحها وحكى فيه ابن مكي اذربيجان بفتح الذال وسكون الراء والنسب
اليه اذري واذري على غير قياس وقال ابن الاعرابي كلام العرب به سكون الذال اى ع
وفتح الراء وضبط عن المهلب اذربيجان بكسر الراء وبعدها البا ياسين على الشام
الموصل حكى ذلك في مشارق الانوار واذا دخل العسكر دار الحرب قصروا
وان نووا الاقامة بها قال سعيد عن مالك ولو عزموا على الاقامة اربعة ايام
قصروا وقال النووي المحارب اذا نوى اربعة ايام يصير مقيما في اصح القولين
خلافا لمذهب ابي حنيفة وقال الكوفيون وعن ابي يوسف ان كانوا في المدينة في البيوت
يصيرون مقيمين اذا نووا الاقامة وفي الفسطاط لا لان الابنية موضع
الاقامة دون الصحارى ذكره في المحيط وقال ابو نصر البغدادي عن ابي يوسف
انهم مقيمين وعنه ان غلبوا على بعض البيوت صاروا مقيمين بالنية وفي جوامع

الفقه ان نووا الاقامة في موضع وطن وفيه اهل الحرب صاروا مقيمين وفي
الامالي عن ابي يوسف ان تركوا ابنيتهم واكنانهم وللمسلمين منعة وشوكة صحت اقامتهم
والبيت اذا نزلوا عليهم في خيامهم وفي الذخيرة ان غلبوا على مدينة واحدة واتخذوها دارا
صارت دار الاسلام يتمون فيها الصلوة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا
الاقامة فيها شهرا قصروا وقال زفر ان كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين لتمكنهم
من القرار ظاهرا او طلبنا قدمناه ولذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام
في غير مصر وفي المحيط وحاصروا اهل البغي في دار الاسلام ومثله في الذخيرة
او حاصروهم في البحر لان حالهم يبطل عزيمتهم كما تقدم ولذا الملاح وصاحب
السفينة لا يصير مقيما بنية الاقامة في السفينة لانها ليست بموضع اقامة عادة الا ليسته
ان يكون قريبة من وطنه ذكره في المحيط وفي المفيد والتحفة المفازة موضع
اقامة في حق الاعراب والاتراك والاكراد واشباههم كالبربر ونحوهم من اهل
البر والكلا الذين يسكنون المفاوز وفي بيوت الشعر والصوف والاخبية والخيام
يتمون صلوتهم في الاصح وقال السرخسي هو الصحيح وفي المحيط وعليه الفتوى
الا في رواية عن ابي يوسف انهم يقصرون ذكرهما في المحيط والتحفة والمفيد
وغيرها وفي جوامع الفقه والنصاب الكلا الاصح اقامتهم وان كانوا اصحاب
الخيام وعن ابي يوسف صحة اقامتهم اذا لم يتركوا الكلاء وفي الذخيرة عن ابي يوسف
في الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ينتقلون من مرعى الى مرعى ومعهم نسائهم انهم
مسافرون الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلا واعدوا المخابز وكان الكلا يكفيهم مدة الاقامة
صحت نيتهم المعتبر في الاقامة نية الاهل دون التبع كنية الخليفة والامير دون
الجند ونية الزوج دون الزوجة والمولى دون العبد ورب الدين دون مديونه ان كان معسرا
ذكره في التحفة وكذا في المحمول مع حامله والاجير مع مستاجره والتلميذ مع
استاذه ذكره في الينابيع والذخيرة وفي المحيط قيل ان استوفت مهرها وفي قنية
المنية نية السفر والاقامة الى الزوج ان استوفت مهرها والا فاليها ولذا بعد
الدخول عنده في حق المعجل ولذا العسكري ان كان يرزق من الامير والا فلا وفي المحيط
جعله حولا ولذا الغريم مع مدينه ان كان مفلسا لانه يحبسه او يلازمه وكذا لو اشخص

غيره ظلما لانه غالب عليه ولذا النية الى الاعمى اذا كان يقوده باجر والا ففي
الذخيرة المتطوع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي ويكون العبرة لنيته لا لنية الوالي
بخلاف العبد والمراة روى هشام عن محمد في رجل خرج مع قائده ونوى المقام
ولم ينو قائده لا يكون مقيما وانه كالمراة مع زوجها والعبد مع سيده وفي المحيط
مسلم قد دخل مصرا فحبسه غريمه ان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة وان كان
موسرا وعزم ان يقضي دينه او لم يعزم شيئا قصروا ان عزم ان لا يقضي دينه اتم وكانه
نوى الاقامة وذكر في الذخيرة ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف اذا حبس المسافر
بالدين وهو معسر يتم الصلوة وكذا ان كان موسرا الا ان يكون وطن نفسه على
ادائه فيقصر وفي المنتقى مسلم اسره العدو ان كان مقصده ثلثة ايام قصروا ان
لم يعلم ساله فان لم يخبره وكان العدو مقيما اتم وان كان مسافرا يقصر لانه تحت يده
كالعبد مع سيده فانه يساله فان لم يخبره اتم وفي الذخيرة وان انفلت الاسير من العدو
فوطن نفسه على اقامة شهر في غار او نحوه قصر لانه محارب للعدو وكذا اذا
اسلم فهرب منهم فطلبوه ليقتلوه فخرج فارا يريد مسيرة السفر ثم اذا لم يعلم التابع بنية
المتبوع الاقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب وهو الاصح وقيل يلزمه
الاتمام لانه صار كعزل الوكيل والعلم بالسفر كالاسير يقصر وبه قال مالك وابن حنبل
وقال الشافعي لا يقصر لعدم النية وفي شرح التنبيه لو علم انهم يحملونه الى البعيد
ونوى الهرب اذا قدر او الرجوع اذا اطلقوه لم يقصر وفي قنية المنية تزوج المسافر
في بلد لا يصير مقيما وهو قول الشافعي وفي فتاوى جواهر زاده يصير به مقيما
للحديث المتقدم عن عثمان ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيما بها ذكره
في جوامع الفقه وفي المحيط فان ماتت زوجته في بلدها وبقي له دور وعقار قيل لا
تبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تاهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس
له فيها دار وقيل تبقى كما لو خرج لا يسكن هذه الدار واستقل عنها باهله وبقي فيها ثقله
والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج وقال السيد لو نزل بقرية كان اهله بها ولم ينوا
ففي الموازنة يتم ما لم ينقض سكناها ولو تزوج بقرية ليست سكنه ففي الموازنة
لا يتم حتى يبني باهله ثم يلزمه السكنى ولذا قال ابن القاسم في المجموعة في العرس

ولو نوى اقامة يوم وليلة بقرية ليس بها اهله وفيها جواريه وولده وعياله يقصر
وان كان فيها اهله اتم ذكره القرافي وقال ابن حنبل ان كان له اهل ببلد او موضع وله فيها
اهل وقال اتم فرع مسافر ومقيم اشتريا عبدًا يصلي العبد صلوة المقيم
قاله علا الدين ابو الحسن السغدي وظهير الدين المرغيناني وقال علا الدين
في الاصح انه يصلي صلوة المسافر وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يعتبر
حاله بهما فيتم عند المقيم ويقصر عند المسافر ذكره المرغيناني وفي نية الاقامة
خمسة عشر يومًا يعتبر عزيمة على السائر وقيل غلبة الظن بكثرة العساكر في القصر
اليه القصر وقال الشافعي وابن حنبل لا يقصر الا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام
وقال ابن حزم الظاهري هذا خطا وقدمنا اقبح قول الشافعي فلم يرد السنة للاتمام
وهي على اصله للخطا لان الاصل عنده الاتمام والقصر دخيل وهو دعوى بلا
برهان بل القصر الاصل لحديث عائشة رضي الله عنها الذي [illegible] والله اعلم
مسئلة عند اهل العلم من تعلقها العقد حكم الصوم حكم الصلوة في
القصر والافطار ففي كل موضع جاز القصر جاز الافطار وقالت الظاهرية
حكم الصوم خلاف حكم الصلوة فان اقام يومًا وليلة في خلال السفر فرض
عليه ان يصوم في المستانف وان تقصروا الصلوة قوله [illegible] واذا اقتدى
المسافر بالمقيم اتم اربعًا في الوقت حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والاوزاعي
والثوري والشافعي وابي ثور وابن حنبل وقال الحسن والزهري ومالك ان ادرك
ركعة واكثر لزمه الاتمام والا له القصر وقال طاوس والشعبي ان ادرك معه
ركعتين اجزاتاه وقال اسحق يقصر خلفه بكل حال وهو قول الظاهرية فان فرغ
قبل امامه تشهد بعده وسلم فان انسك خلفه قضى ركعتين وبه قال الثوري
وابو ثور في رواية ويقضي اربعًا عند زفر والشافعي ومالك واحمد ولو صلى مسافر
بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام فاستخلف مقيمًا او مسافرًا فنوى الاقامة
لا يلزم المسافرين الا الامام عندنا وعند مالك لانهم لم يلتزموا الاربع وصلوتهم خلفه
صحيحة بدون التغير بخلاف اقتدائه بالمقيم ابتدا وعند الشافعي واحمد يلزمهم
للامام كالمسافر في اقتدائه بالمقيم لا تتم صلوته الا بالتزامها اربعًا فصارت

صح

تبعًا م

اربعًا لانها مؤكدة للاقامة وفي الاستخلاف صلوة المسافرين خلف الخليفة
صحيحة بدون التغير والتعلق على راس الركعتين فرض على المقيم حتى لو
تركها تفسد صلوته ذكره في الذخيرة وغيرها ولا ضرورة الى الزيادة
من غير التزامها وان نوى الامام الاقامة قبل خروجه من المسجد يصير
فرضه فرض المقيم اربعًا ذكره المرغيناني وان دخل المسافر مع المقيم
بعد الوقت لم يجز لان بعد خروج الوقت لا يلحقها تغير كتقرر السبب
كالا يتغير بنية الامام بعده فلو ابتدا المقيم صح لاشتغال في حق التعلق
او القراءة او القعود على ما عرف واذا صلى المسافر بالمقيمين صحت صلاتهم
خلفه في الوقت وبعده لانه بناء الضعيف على القوي فاذا سلم الامام على راس
الركعتين اتم المقيمون صلوتهم وكانوا في الباقي كالمسبوقين الا انهم لا
يقراون في الاصح لانهم ادركوا مع الامام اول الصلوة وبقوا على تحريمته وفرض
القراءة قد ادى فيتركونها احتياطا لان القراءة خلف الامام حرام وهم خلفه
من وجه ومنفردون من وجه وعلى المالكي القراءة مستحبة اذ فرض القراءة قد
ادي في الشفع الاول فاذا دار الامر بين ارتكاب المحرم والاتيان بالمستحب تعين
ترك المستحب بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة في الاخريين فدار الامر
بين الفرض وارتكاب البدعة ولا يترك الفرض لاجل البدعة كالصلوة على الجنازة
اذا كان فيها نوائح وقوله [illegible] فكان الاتيان والحرمة نظر فان المسبوق
لو ترك القراءة فيما سبق به تفسد صلوته فليست كالاتيان ولعل في الحواشي
مراده لان جعله مستحبا اولى من جعله مفسدا وهذا كما ترى ففيه من السهو
ما لا يخفى ويستحب للامام المسافر ان يقول للمقيمين اذا سلم اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعمر بن الخطاب رضي الله عنه
وقد تقدم مسئلة ذكرها في الذخيرة للعلماء اذا سافر يصلي صلوة المسافرين
كغيره وقيل ان طال لا وقال الشافعي لا يصير مسافرًا وفي المغني رجل له رحلا
فذهب به والا دركي لين يذهب به كالاسير حتى يسير ثلاثًا فيقصر وان علم ان
الباقي بعدها سير يسير ولو كان صلى ركعتين من حين حمله اجزاته فان سار به

اقل من ثلث اعاد ما صلى وفي المبسوط والوبري مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم
نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرا فيهما صحت صلوته وعن محمد
لا تصح لانها فسدت بترك القراءة فيهما والانقلاب صحيحة ولو ترك القعدة الاولى
ثم نوى الاقامة تجوز صلوته لانها سنة في الفرض ذكرها الوبري في شرحه
فرع يصح سفر الكافر وكذا الصبي عند ابي ابرهيم وعند ابي سهل والحسام
الشهيد والاصح السفر منهما عند محمد بن الفضل ولا يصح من الحائض في الصحيح
قوله واذا دخل المسافر مصره اتم صلوته لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون فاذا رجعوا ودخلوا
اوطانهم اتموا صلواتهم من غير عزم على الاقامة وهذا لا اختلاف فيه
واعلم ان حكم السفر يبطل بستة اشياء بنية الاقامة وبدخول
مصره او قريته وبدخول مصر لا يخرج منها الا بعد خمسة عشر يوما كما في
في الكرماني اذا قدم بغداد في رمضان على عزم الحج وبالعزيمة للمسافر
اذا اقام ويرفض سفره قبل الاستحكام وبعزيمة على العود الى مصره حتى
لو نوى العود في اثناء صلوته يتمها ولو صلى في السفينة في المصر فنوى السفر
فجرت السفينة حتى خرج من المصر يتم اربعا عند ابي يوسف وقال محمد يصلي
ركعتين ولو كان فيها مسافر فجرت حتى دخلت مصره اتم اربعا لانه صار
مقيما بدخولها ذكرها في جوامع الفقه والمحيط وفي الحاوي عبد ام
مولاه وهما مسافران فنوى المولى الاقامة ولم يعلم بها العبد فسدت
صلوتهما قلت يعني اذا سلم على الركعتين ولذا لو بلغه من مقيم
يقلب صلوته اربعا ذكر ذلك المرغيناني ولو ظن خلفه مسافرون لا
تظهر نيته في حقهم في قول محمد فيقدم واحدا مسافرا يسلم بهم ثم ماذا
يعرف العبد نيته قيل يشير باربعة اصابعه مضمومة فصل ومن
كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول
قصر اعلم ان الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل او البلد الذي
تاهل فيه وفي المبسوط وهو الذي نشا فيه او توطن فيه او تاهل فيه ويسمى

وطن قرار وفي المرغيناني نحو وطن فطرته وفي المفيد وجوامع الفقه ووطن اقامة
ووطن الاقامة ويسمى الوطن المستعار ووطن قلعه وفي المفيد وجوامع
الفقه ووطن سفر وهو الذي نوى المسافر المقام فيه خمسة عشر يوما اذا كان
مصرا او قرية وفي المبسوط وهو بعيد عن وطنه الاصلي ووطن السكنى وهو
البلد او القرية التي نوى المسافر الاقامة بها اقل من خمسة عشر يوما وهو
قريب من وطنه الاصلي وفي المفيد وهو الذي نوى المسافر الاقامة فيه في
مرحلة دون خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي ينتقض بالوطن الاصلي فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة واستوطن بها انتقض وطنه
بمكة حتى كان يصلي بمكة ركعتين ويقول لاهلها اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
ولو كان وطنه الاصلي بمكة باقيا لما صار مقيما بها بدخوله فيها ولان الثاني
مثل الاول والرفع بما يماثل جايز كالنسخ وبذل الاجتهاد ولا يبطل بالسفر ووطن
الاقامة والسكنى لانهما دونه ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي لانه فوقه
وبوطن الاقامة لانه مثله وبالسفر لانه ضده فاذا ثبت احد الضدين
ارتفع الضد الاخر فاذا الضدان لا يجتمعان ولا ينتقض بوطن السكنى لانه
دونه ووطن السكنى يبطل بالكل قال السرخسي الا بالخروج لا على نية السفر
وقال المرغيناني في بعض مشايخنا ان الوطن وطنان وطن وطنه وهو
الوطن الاصلي بان توطن ببلده وكذا اذا اقام بها والقاطن المقيم ومنه
وطنان اهله ووطن قلعه وهو وطن الاقامة بنية القلع اذا سافر وقال لا
معتبر بوطن السكنى وليس الامر كما زعم فان شمس الائمة السرخسي وصاحب التجريد
وقاضيخان واخرين نصوا على اعتباره مثاله مكي قدم الكوفة ونوى بها اقامة
خمسة عشر يوما ثم نوى قصر ابن هبيرة ونوى بها الاقامة اقل من خمسة عشر
يوما او خراساني قدم بغداد ونوى فيها مثله ثم خرج الى القصر ونوى فيه
كذلك ثم رجعا الى الكوفة ولم يدخلها الا مارا او رجعا الى بغداد
على قصد دخول القصر يتمان وانه كان بين الكوفة وبغداد خمس مراحل لان
وطنهما بالقصر لم ينتقض وهو وطن سكنى لعدم دخولها ولم يوجد منهما سفر

لانه اذا عزم على الاقامة في الكوفة صار وطن الاقامة لا وطن السكنى

بل وطن اصلي ذكره شارح مختصر الزيادات لشيخنا رحمه الله وفي المبسوط لو ان
خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة يريد الشام وله بالقادسية
ثقل فيريد حمله من غير ان يمر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان القادسية كانت
وطن السكنى له سوا عزم على الاقامة بها خمسة عشر يوما او لا لانها من فنا
الوطن الاصلي فان بينها وبين الكوفة يومين فلما خرج من الحيرة انتقض
وطنه بالقادسية لان وطن السكنى ينتقض بمثله وقد ظهر له بالحيرة وطن
السكنى فلهذا صلى بها ركعتين وشرطه ان لا يمر بالكوفة لانه اذا مر بها
فقد عزم على الرجوع الى وطنه الاصلي وليس بينه وبين وطنه مسيرة
سفر فكان مقيما من ساعته فان كان لم يات الحيرة ولكن خرج
من القادسية لحاجة حتى اذا كان بقربها من الحيرة بدا له ان يرجع
الى القادسية ويحمل ثقله منها الى الشام ولا يمر بالكوفة صلى اربعا
حتى يرحل من القادسية استحسانا لانها كانت له وطن السكنى
ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى اخر ما لم يدخلها فبقي وطنه
بالقادسية الا ترى انه لو خرج لبول او غائط او يشيع جنازة او
استقبال قادم لا ينتقض وطنه السكنى بهذا الخروج فكذا الخروج
الى الحيرة ما لم يدخلها فلهذا صلى بالقادسية اربعا حتى يرحل منها
فهذا تبيين صحة وطن السكنى وقال ابو الحسن الكرخي في شرح الجامع
الصغير اختلفت الرواية عن محمد في وطن الاقامة اذا لم يكن بينه
وبين مصره مسيرة سفر ونوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ثم خرج منه
يريد الكوفة ليقيم فيها يوما ثم يعود الى بغداد فانه يتم الى الكوفة
بلا خلاف لانه لم يقصد سفرا الى القصر ولا الى الكوفة فاذا عاد
الى بغداد ومر بالقصر يقصر عند محمد في رواية الزيادات لان وطنه
بالقصر لم يصح لعدم تقدم السفر وعلى رواية ابن سماعة والحسن عن
ابي حنيفة يتم لان وطنه بالقصر قد صح ولم يبطل بوطن السكنى بالكوفة ولم
يوجد انشا سفر لانه ليس بين الكوفة والقصر مسيرة سفر وفي جوامع

الفقه لو كان نوى بالقصر اقل من خمسة عشر يوما بطل وطنه بالقصر لانه كان
وطن سكنى فانتقض بوطن السكنى بالكوفة رجل خرج مسافرا فلما سار يوما
نوى الاقامة في مرحلة خمسة عشر يوما ثم بدا له ان يسافر فخرج مرحلة
اخرى ونوى فيها الاقامة ايضا خمسة عشر يوما ثم بدا له ان يسافر فسافر
مرحلة اخرى ثم رجع لقصد بلده ومر بهذه المنازل يقصر وقال ابو يوسف يتم
لانها منازل سكنى وله واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر
يوما لم يتم الصلوة لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين
لجازت في اماكن فتؤدي الى ان السفر لا يتحقق فاقامة المسافر لو صحت
في المراحل ادت الى ان يكون اكثر من خمسة عشر يوما فلا يوجد السفر حينئذ
كما في الحيرة والنخيلة هذا اذا كان كل واحد منهما اصلا كمكة ومنى او الكوفة
والحيرة فان كان احدهما تبعا للاخر بان نوى الاقامة في المصر وفي موضع
اخر تبعا لها وهو ما يلزم سكانه حضور الجمعة يصير مقيما لانهما مكان
واحد الا ان ينوي ان يقيم في احدهما ليلا وفي الاخر نهارا فيصير مقيما
بدخول الذي نوى ان يقيم فيه ليلا اي يصير مقيما بدخول الذي نوى
ان يقيم فيه نهارا لان اقامة الانسان تضاف الى موضع مبيته وفي الوبري
فان دخل الذي نوى الاقامة فيه ليلا صار مقيما حتى يرحل وكذا اذا
دخل الاخر نهارا وهو مقيم لانه ليس بينهما مسيرة سفر وفي جوامع الفقه
بعضهم اعتبر الاكثر قال شمس الائمة السرخسي كان سبب تفقه عيسى بن
ابان هذه المسالة فانه كان مشغولا بالحديث قال دخلت مكة في
اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا
فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لي
اخطات فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج
وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي
حنيفة اخطات فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت
اخطات في مسالة في موضعين ولم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت الى

35

محمد بن الحسن رحمه الله واشتغلنا بالفقه قوله ومن فاتته صلاة في
السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر
اربعًا وبه قال مالك والحسن والمزني واحمد وهو قول الجمهور وعند الشافعي يقضي
فائتة الحضر في السفر اربعًا وفائتة السفر في الحضر [illegible] وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحق وفي المبسوط فان خرج بعد دخول وقت الصلاة يصلي صلاة المسافرين
وقال ابن شجاع يصلي صلاة المقيم وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي
اربعًا صلى صلاة المقيم وفي شرح المهذب للنووي ان سافر في اثناء الوقت وقد
تمكن من ادائها فله قصرها عند الشافعي ومالك والجمهور واختاره ابن المنذر.
وقال زفر ان كان قد بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه ركعتان يصلي صلاة المسافر
وان كان دون ذلك يصلي اربعًا وعندنا ادراك جزء الوقت كادراكه في
اهلية الوجوب لان الصلاة لا تصير دينًا في الذمة الا بعد خروج الوقت
كما في جانب الاقامة فانه لو دخل مصره قبل خروج الوقت صلى اربعًا وان كان الباقي
من الوقت شيئًا يسيرًا وفي المفيد والتحفة يقصر في اول الوقت ووسطه واخره
وقال بعض اصحابنا انما يقصر اذا خرج من العمران قبل الزوال وبعده يصلي
اربعًا الا العصر قال ابن حزم الظاهري فائتة الحضر يقضي في السفر ركعتين
وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين كما يقضي المريض صلاة الصحة على حسب حاله
والفرق ان حال المريض بدل والبدل لا يؤتى به الا عند العجز عن البدل
والقصر ليس ببدل عن الاتمام ومن قال للمسافر مخير حسن في الفضل فرع
نوى السفر فصلى ركعتين قبل خروجه من البلد فسدت فان سافر في
الوقت قضى ركعتين وبعد خروج الوقت يقضيها اربعًا في السفر والحضر
والله اعلم فرع ذكر في المبسوط رجل خرج من مصره مسافرًا فحضرت
الصلاة فافتتحها فاحدث وذهب ليأتي مصره فيتوضأ ثم علم ان امامه
ماء فانه يتوضأ به ويصلي اربعًا الا ان تكلم صلى ركعتين لانه لما عزم على
الانصراف الى مصره صار مقيمًا وبعد ما صار مقيمًا في صلاة لا يصير مسافرًا
فيها كالمقيم اذا جرت به السفينة حتى خرج من المصر لا يصير مسافرًا في

٣٦

هذه الصلاة واذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلاة وهو متوجه امامه على
عزم السفر فيصلي ركعتين قوله سواء العاصي والمطيع في سفره
في الرخصة سواء اعلم ان السفر خمسة واجب ومندوب ومباح
ومكروه وحرام وهكذا ذكره سند من المالكية واختلف اهل العلم في هذه المسألة
فعندنا يقصر بكل سفر وفي كله وفرقت المالكية والشافعية بين العاصي
بسفره وفي سفره فجوزوا الرخص للثاني دون الاول وبقولنا قال الاوزاعي
والثوري وداود واصحابه والمزني وبعض المالكية وعن زياد بن عبد الرحمن
الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر ويفطر لكن المشهور عن مالك المنع بسفر المعصية
وهو قول الشافعي واحمد وقال النووي ويلحق بسفر المعصية ان يتعب
نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض ولو انتقل من بلد الى بلد لغير
غرض صحيح لم يترخص والسفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا
يترخص والسفر لمجرد رؤية البلاد وليس بغرض صحيح فلا يترخص وعن
مالك لا يقصر الصائد للتلذذ ذكره سند وقال النووي في الملخص انما يقصر
في سفر الطاعة وردوا عليه والمندوب اليه كحج النفل وطلب العلم وزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده ومسجد الاقصى وزيارة الوالدين
والمباح التجارة والنزهة وقد تقدم من النووي ما ينقض هذا فانه قال
السفر لمجرد رؤية البلاد لا يترخص به وهو لا شك انه لاجل النزهة وعن
ابن مسعود رضي الله عنه لا يقصر الا في السفر الواجب كالحج والجهاد وقال
عطا ارى ان لا يقصر الا في سبيل من سبيل الخير ومنهم من لا يقصر الا في الخوف
وكان الاودني من الشافعية يقول العاصي بسفره لا ياكل الميتة فاذا قيل
له في المخمصة قتل نفسه وهو حرام قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم يقول لمن تعربه
مطهر الا انقطاع ما باكل الى سبيل قال ابو بكر الرازي لا يجوز له قتل نفسه وان
لم يتب لان ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه اذ فيه جمع بين معصيتين قال ابو بكر
الرازي وامام الحرمين ان العاصي في سفره ياكل الميتة لانه الفقه للمباحة من غير
منع ويتوصل به الى عين منه الجرم ويقوى عليه بذلك وقال ابن العربي عجبنا

من يبح ذلك نو التادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان قاله فهو مخطئ قال
القرطبي هذا عجل والصحيح خلاف هذا فان اتلاف المرء نفسه في سفر المعصية
اشد معصية مما هو فيه ولعله يتوب في ثاني الحال فتمحو التوبة عنه ما كان
منه وليس اكل الميتة رخصة في حال المخمصة بل هو عزيمة واجبة حتى لو امتنع
من اكلها كان عاصيا قال ابو بكر الرازي من اهل اباحة الميتة رخصة للمضطر
والا رخصة للعاصي على اصلهم فانه خطا من وجهين الوجه الاول
ان اكل الميتة فرض عليه وقد زال عنه الحظر وبقي فرضا عليه فاذا ترك
حتى مات فقد قتل نفسه واثمه بذلك اجماع فهو في ترك اكل الخبز وشرب
الماء حتى مات في غير حال الاضطرار والوجه الثاني ان قولهم لا رخصة
للعاصي وقد رخصوا للمقيم العاصي في ترك الصلوة في الافطار لعلة
المرض والتيمم في السفر والمسح ثلاثة ايام ويوما وليلة في الاقامة مع ان
اصل المسح والزيادة في المدة رخصة ان قيل قوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه يدل على ان العاصي لا يباح له تناول الميتة
وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم كذلك قاله مجاهد وابن
جبير اذا لم يخرج باغيا على الامام ولم يكن سفره في معصية قيل له هذا
استدلال بمفهوم الخطاب وهو مختلف فيه بين الاصوليين والصحيح انه
ليس بحجة والمعنى ان المضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وغيره مسكوت
عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله فعليه الدليل وقال ابن عباس
ومسروق والحسن غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل وفي الاسرار غير باغ اي لا
يطلب الميتة قصدا اليها ولا ياكلها متلذذا بها واقتضاء لشهوته بل لانها لدفع ما
به من الضرر قال تعالى الا ما اضطررتم اليه فهذه الاية توجب الاباحة
للمطيعين والعصاة وما تقدم يحمل البغي والعدوان في الاكل ويحمل البغي على
الامام والاولى قول ابن عباس يدل ان القرآن فلا يجوز لنا تخصيص عموم الاية المجملة
ووجه اخر ان الاية العامة ان كانت متاخرة نسخت الاية الخاصة
لان العام ينسخ الخاص الا ترى انه اذا قال لعبده كل لحم في الكرم وقت لا يبحر

اولا يحرسا سى

اولا يحرم في شي كان العام المتاخر ناسخا للخاص المتقدم وان تاخر الخاص كان
نسخا للعموم فوجب ان يحمل على النسخ الا بدليل ويدل على صحة مذهبنا ايات
من كتاب الله سبحانه وتعالى وجملة احاديث ثابتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما الايات فقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
وقوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ونحوه من الاخبار
من غير تفصيل بين السفر في الطاعة والسفر المعصية ولم يخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرا دون سفر بل عم فلا يجوز لاحد تخصيص ذلك
ولم يجز رد صدقة الله التي امر رسول الله بقبولها فيكون ممن لا يقبلها عاصيا
قال ابن حزم ثم ان عندهم من خرج من قطع الطريق والبغي على امام المسلمين
حر لحاله يصلي جالسا كمن خرج في سبيل الله تعالى ثم ان القصر ليس برخصة
عندنا حتى يقال لا يشرع بسبب هو معصية بل هو عزيمة فيدركهم هذا غير
مسلم قال الرازي وايضا قد اتفقوا على انه لو كان سفره لطاعة كالحج
والجهاد وكان مع ذلك باغيا في اخذ مال او عاديا في ترك صلوة او زكوة لم يمنع
ذلك البغي والعدوان من ان يمنعا من استباحة الميتة فثبت ان ذلك غير مراد
والا ان الرخصة للسفر وليست المعصية في نفسه بل هي مجاورة والمعصية
المجاورة لا تنفي الاحكام كالبيع عند النداء فاعلم ما عرف فان قيل زوال
عذر والعذر بسبب السكر لكونه معصية فكذا الخوف العدو وعزه الاقامة
صلوة الخوف وقطاع الطريق والبغاة اذا خافوا امام العدل لا تحل لهم
صلوة الخوف لاجل المعصية قيل له السكر حدث بشربه وهو حرام فجعل
اصلا للحدث زجرا له وكذا الخوف يحصل بسبب معصية في سفره لا بسفره
وكذا الجوع لا ينفع بسبب سفره بل بالمكان المنقطع عن الطعام والا ما يرى للبغي
في حصل المكان فقرا عن الطعام والا لكان الجوع فيه ولو غصب خفا
فلبسه رخص بالمسح عليه لان المعصية بالغصب دون ما يسقط به غسل الرجل
باستتارها بالخف وكذا تجوز الصلوة في الارض المغصوبة لان الصلوة غير

القضب ذكرهما في الاسرار فرع قال السرخسي في المبسوط والمرغيناني
لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا
قال الهندواني الفعل افضل في حالة النزول والترك افضل في حالة السير
قال هشام رايت محمدا كثيرا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا
يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي
العشاء ثم يوتر وعن طاوس عن ابن عباس قال سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني صلوة السفر ركعتين وسن صلوة الحضر اربعا وكان الصلوة
قبل الحضر وبعدها حسن فلذا الصلوة في السفر قبلها وبعدها ذكره
البيهقي في سننه مسئلة لا يصير مسافرا بنيته السفر حتى يشرع
في السفر على ما تقدم ويصير مقيما بنيته الاقامة وهو قول جمهور اهل العلم
من اصحابنا مثل مالك والشافعي واحمد قال الماوردي في الحاوي انما حصلت
الاقامة بالنية لا وترها بالفعل وهو الفعل حتى لو نواها وهو سائر او ماش
لا يصير مقيما ولغو نيته ويكون مسافرا حتى ينوي الاقامة مع اللبث
والصحيح الفرق بينهما ان السفر عارض ولا بد من الفعل مع النية به
واما الاقامة في مصر او قرية فقد اقترنت بالفعل فصح وياتي تمام
تقريرها في الزكوة ان شاء الله تعالى فايدة الكلا المذكور فيه
بالقصر والهمز هو العشب رطبه ويابسه ذكره في الصحاح وفي المعرب
هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وفيه وذكر الحلواني عن محمد
انه قال الكلا ما ليس له ساق وما قام على ساق فليس بكلا ومثل الحاج والعوسج
والعرفد من الشجر لا من الكلا وقال الظاهر انه يقع على ذي الساق وغيره
والخيمة بيت تبنيه من عيدان الشجر وجمعها خيم كبدرة وبدر والخيم مثل الخيمة
جمعه خيام كفرخ وفراخ ذكره في الصحاح وفي المعرب الخيمة بالفارسية
خركاه عن ابي حاتم وعن ابن الاعرابي لا يكون الا من اربعة اعواد ثم يسقف
بالثمام ولا يكون من ثياب الاخبية واحدها خباء ويكون من وبر او صوف
لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما كان فوق ذلك فهو بيت ذكره الجوهري

الكبير صح

العرفج صح

٢٨

وفي المعرب الخبا اعم من الصوف فصل في الجمع بين صلاتين ويشتمل به
مسائل ثلاث احدلها في جوازه ثانيها في صفته ثالثها في مسوغاته اما جوازه
فان المسلمين اتفقوا عليه بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفات
وهو سنة وتاركه مسيء وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بجمع وهو المزدلفة
وانه سنة واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين فذهب اصحابنا الى منع
الجمع في غيرهما وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص ذكره ابن شداد
في دلائل الاحكام وابن عمر في رواية ابي داود والنخعي وابن سيرين ومكحول
وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ورواه ابن القسم في المجموعة واجازه الشافعي
واحمد واخرون على اختلاف بينهم وسبب الاختلاف في تاويل ما ورد في الجمع لانه
كله افعال وليس فيه قول والافعال تتطرق اليها الاحتمالات كثيرا اكثر
من تطرقها الى الالفاظ الثاني اختلافهم في تاويله والثالث في صحة ما
ورد فيه والرابع في جواز القياس فهي اسباب اربعة كما ترى لما الذي تمسكوا
في تاويله فحديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل
ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب خرجه الشيخان وحديث ابن عمر خرجه الشيخان
ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير في السفر يوخر
صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال الحافظ ابو جعفر يحتمل ان قوله الجمع
يكون من كلام الزهري في حديث انس لا عن انس لانه كان كثيرا ما يفعل هذا
يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث ويحتمل ان المراد به المغرب
من وقت العصر وقد خالفته عايشة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر يوخر الظهر ويقدم العصر ويوخر المغرب ويقدم العشاء وهكذا
عن عبد الله بن مسعود وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال والذي لا اله غيره
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين
الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع وعن ابن عمر قال ما جمع رسول
الله بين المغرب والعشاء الا مرة رواه ابو داود فيحمل على الجمع الذي كان بجمع ولان

عن مالك وهو رواية ذكره ابو عمر في التمهيد
وقال في الذهبين والطهر هذا اصح اقوال العلماء صح

الطحاوي صح

التأخير حتى يخرج وقت الأولى ويدخل وقت الثانية تفريط وقد قال صلى
الله عليه وسلم إنما التفريط من اليقظة بأن يؤخر صلوة إلى وقت أخرى رواه
مسلم قال أبو جعفر وقد دخل في ذلك من سافر فدل على أنه أراد به المسافر
والمقيم فلو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بعد خروج وقت الأولى كان ذلك
تفريطا فاستحال ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عن ابن عباس
وأبي هريرة أعني في تفسير التفريط وهو نظير إمامة جبريل عليه السلم
في أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله والمراد بذلك القرب
إذ لا يكون الوقت الواحد وقتا للصلوتين والمخالف مخطئ قد يوقت الصلوات ولأنه قد صح توقيتها
بالأوقات المعهودة فلا يجوز أن يعدل عن الأصل الثابت بأمر محتمل و[illegible] ما
اختلفوا في تصحيحه من الآثار فمنها ما روى يحيى بن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب
الشفق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع
بينهما قال الحافظ أبو جعفر كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك إلا عبيد الله ولا
مالك ولا الليث ولا في حديث ابن مسعود ولا في حديث معاذ ولا في حديث ابن
عباس إنما ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكروا كيف جمع وجمع
عبد الله بن عمر بعد ما غاب الشفق يجوز أن يكون أراد صلوة العشاء الآخرة
التي بها صار جامعا بين الصلاتين وكان فعلها بعد ما غاب الشفق وإن كان صلى
المغرب قبل غيبوبة الشفق في وقتها لأنه لا يكون جامعا بينهما حتى يصلي
العشاء الآخرة وهكذا تأويله جابر بن زيد ورواه عن ابن عباس وعمرو بن
دينار بعده ويدل عليه رواية أسامة بن زيد قال أخبرني نافع أن ابن
عمر جد به السير حتى كان عند غيبوبة الشفق جمع بينهما وقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير أي أسرع فيجوز أن يكون أراد
بذلك قربه من غيبوبة الشفق قال وفي طريق آخر حتى إذا كان آخر الشفق نزل
فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارى ثم أقبل علينا فقال كان يفعل رسول الله
هكذا إذا عجل به أمر وفي طريق أخرى استصرخ على زوجته صفية بنت أبي

عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودي فلم ينزل حتى إذا أمسى وظنوا أنه قد
نسي فقيل له الصلاة فسكت حتى كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
جد بنا السير قال أبو جعفر وكلهم قد رووا عن نافع أن ابن عمر كان
نزوله قبل غيبوبة الشفق فيجب أن يحمل ما خالفه عليه توفيقا بينهما إذ هو
موافق للقرآن وقياس الأصول مع اضطرابه فإن رواية أبي داود منه
مخالفة أيضا على ما تقدم قال الحافظ أبو جعفر فثبت ما ذكرنا أن ما روي
عن رسول الله من الجمع أنه كان يؤخر الأولى ويقدم الأخرى ولذلك كان
أصحابه بعده يجمعون بين الصلاتين وعن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال
وفدت أنا وسعيد بن مالك ونحن نبادر الحج فكان يجمع بين الظهر والعصر يقدم
من هذه ويؤخر من هذه حتى قدمنا مكة وعن أبي إسحق سمعت عبد الرحمن بن
يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة الوداع فكان يؤخر الظهر
ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ويسفر بصلاة الغداة وفي
التمهيد لأبي عمر بن عبد البر عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه
استصرخ على صفية في مسيرة من مكة إلى المدينة فأخر المغرب عن وقتها
الذي كان يصليها كل ليلة حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لذلك يفعل إذا
جد به السير وهو يؤيد ما ذكرناه وأولى لأجله وعن قتيبة بن سعد
عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن وائلة عن
معاذ بن جبل أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ
الشمس أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جميعا ثم سار وإذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر
المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها
مع المغرب فهو نص على فعل العصر في أول وقت الظهر وفعل العشاء في أول
وقت المغرب فهو نص على فعل العصر في الأولى قلنا قال الترمذي تفرد به

قتيبة بن سعيد وهو غريب والمعروف انه جمع في غزوة تبوك بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء فاما ما ادرك بعله في حديث معاذ فقال الحاكم
في علوم الحديث هذا اسناد الاسناد والمتن وائمة الحديث انما سمعوه
تعجبا من اسناده ومتنه ثم لقد نظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد
ثقة مامون قال الحاكم بسنده الى البخاري يقول قلت لقتيبة مع من كتبت عن
الليث حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبته مع خالد المدايني قال
البخاري كان خالد يدخل الاحاديث على الشيوخ وقال الحاكم ولم نجد ليزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق عن
احد من اصحاب ابي الطفيل ولا عند احد ممن روى عن معاذ بن جبل وخالد هذا
متروك الحديث انتهى كلامه وعن ابي داود وقال ليس في تقديم الوقت حديث
مسبح لو عنه في الكتاب بهذا الحديث فلذلك ابو داود والترمذي
ولم يخرجه من القوم احد اصحاب الصحيح بل الصحيح ما خرجه البخاري ومسلم
في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل بعد ما تزيغ الشمس صلى
الظهر وحده ثم ركب اي تقدم وعن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء قال فاخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم
لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى
اتي فجئناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء
من ماء فسالهما رسول الله هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما وقال
لهما ما شاء ان يقول ثم غرفوا من العين بايديهم قليلا قليلا حتى اجتمع في
شيء ثم غسل رسول الله فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء
كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة
ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا رواه مسلم ومالك في الموطا قال ابو عمر هذا من
اعلام النبوة اذ قد غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين ثم صبه فيها

تجري العين بماء كثير حتى عمهم وفضل عنهم وتمادى الى الان ويتمادى الى قيام
الساعة ان شاء الله تعالى وهكذا النبوة واما السحر فلا يبقى بعد مفارقته
عين صاحبه لسه وهذا ما لا يدفعه مسلم غريبه تبض بفتح التا المثناه
من فوق وكسر الباء الموحدة وضاد معجمة قال في الغرائب ومعناه
تقطر وقال الهروي وقال بعضهم هو من المقلوب ومن رواه بالصاد
المهملة وضم الباء فمعناه انه كان يجري فيها شيء من فوق وكسر الراء
الماء ويبرق من البصيص والاول المشهور وعن ابي وضاح قال انا رايت ذلك
الموضع كله حوالي تلك العين جنانا خضرا نضرة وعن ابن عباس صلى
رسول الله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير
خوف ولا سفر قال مالك اراه ذلك في المطر لكن يبطل ظنه هذا ما اخرجه
مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي والنسائي واحمد بن حنبل
عن ابن عباس قال جمع رسول الله بالمدينة من غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس لم اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته فلهذا قد اخبر
ابن عباس ان ذلك كان بالمدينة فيكون جمعه صلى الله عليه وسلم في غير
سفر ولا خوف ولا مطر فلم ياخذوا بهذا الحديث الصحيح ولم يعملوا به
وعلوا بانه لم يثبت صحته مع معارضته الصحيح له اعترض ابو عمر بن عبد
البر النمري بحاوقطا المعروف على تاويلنا بامور احدها قال معلوم ان الجمع
للمسافر رخصة وتوسعة ولو كان الجمع على ما ذكره ابو القاسم والعراقيون
من مراعاة آخر وقت الاولى واول وقت الثانية لكان ذلك اضيق واكثر
حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان وقت كل صلاة اوسع ومراعاته
امكن من مراعاة طرفي الوقتين والامر الثاني ان ذلك ليس بجمع فكان
يؤتى بكل واحدة في وقتها والجواب عن الاعتراض الاول ما اوردناه فان
المسافر يشق عليه النزول عن احماله وحطها للفرضين مرتين فسهل
عليه النزول لهما مرة واحدة وهذا امر يدرك بالحس لا يدفعه الا معاند
والامر فيه التوسعة عليه وتخييره ان شاء صلاهما في اول وقتها وان شاء

صلاها في آخر وقتها مع ان تاخير المغرب الى آخر وقتها مكروه فحصلت الرخصة
له ايضا في تاخيرها من غير كراهية واما الثاني فلانه سمي جمعا لاجل الجمع
بينهما فعلا وان لم يقعا في زمن واحد ثم ان ابا عمر المذكور جا الى حديث
ابن عباس المخالف لمذهبه فقال فقد يحتمل ان يكون جمع بينهما بان صلى الاولى
في آخر وقتها وصلى الثانية في اول وقتها فكانت الرخصة في التاخير الى
آخر الوقت للسعة قال المقيد روينا عن هذا الحبر الذي كلامه في التمهيد
فانظر كيف انكر على اصحابنا تاويلهم وزعم انه لا يكون جمعه فائدة توسعة
بل يكون ضيقا واكثر حرجا ثم اتى بعين ما انكره علينا لما خالف
مذهبه الحديث الصحيح فالذي لا يتصوره الا على الدفع والتاويل وذكر
البيهقي تاخير الاولى الى آخر وقتها وتعجيل الثانية الى اول وقتها عن عمرو
ابن دينار وجابر بن زيد رواه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وقد تقدم ذلك عن الطحاوي والشافعية تكلفوا له اجوبة بعيدة
لما خالف مذهبهم اجاب ابو حامد بجوابين ضعيفين احدهما معناه
ولا مطر كثير والجواب الثاني ان معنى قوله في غير خوف ولا سفر على
الجمع بالمطر والمراد بقوله ولا مطر الجمع المجازي بالتفسير الذي قلنا بحث بلغ
وقال القاضي ابو الطيب يعني ولا مطر مستدام فلعله استمر في الاولى الى
آخرها وانقطع في اثنا الثانية واجاب الماوردي بانه كان مسقفا له
بسقف يكون تحته من غير مطر ينزل عليه وهذا تعافه النفس سماعه
فضلا عن ان يحمل الحديث قلت مالك الجمع بين المغرب والعشا بعذر المطر
ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر وهو مخالف لحديث ابن عباس
ويجمع بين المغرب والعشا وان لم يكن مطر اذا كان طين او ظلمة وعنه لا يجمع
ليلة المطر في شي من المواضع الا بالمدينة ذكره في التمهيد وقال الاثرم قلت
لاحمد الجمع بين الظهر والعصر بالمطر قال ما سمعت قلت المغرب والعشا
قال نعم وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا اذا
كان المطر قائما ولا يجمع في غير حال المطر وليس في ذلك مستند فاستدل

البيهقي على ذلك بظن مالك المذكور وانما المردود بصحيح مسلم ومن معه وما
نقل عن النبي انه صلى الله عليه وسلم جمع بعذر المطر ولا الوحل ولا الظلمة وانما
هو تاويل منهم قال النووي يشترط في ادا الثانية في وقت الاولى بالمطر
الترتيب والموالاة ونية الجمع وعند مالك لا يجمع المنفرد في بيته ولا في
مسجد خلافا للشافعي وجوزه لقرب الدار وللمعتكف في المسجد وجوز
بعض المحدثين الجمع بغير عذر رجوعا الى ظاهر حديث ابن عباس وروي
عن ابن سيرين اذا لم يتخذه له عادة واما جواز القياس على عرفة
والمزدلفة فقد قال ابو جعفر الطحاوي لا قياس عليهما فان تارك
الجمع بينهما مسي بالاجماع على انه غيرهما ولان السبب فيهما الاستغناء
بالنسك لا نفس السفر حتى يجمع اهل مكة ومنى ولان القياس لا يجوز في الرخص
وهذا الجمع المريض عندهم مع انه احق به من المسافر ويضعف القياس
في العبادات وقال النووي حديث ابن عباس واخذ ببعضه وهو الجمع بين المغرب
والعشا وحمله على المطر مع النص على نفي المطر من الراوي ولم ياخذ بجمعه
صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وذلك شي لا يكون باجماع وزعم اصحابه
انه ترك البعض الذي عارضه عمل اهل المدينة واحتجوا بالبعض الذي عملوا
بما رضيه لكن النظر في هذا الاصل الذي هو العمل وانت كيف يكون
دليلا شرعيا ويقدموا المالكية قالوا يزعمون انه اجماع وذلك لا وجه
له فكان اجماع البعض لا يحتج به فكيف باجماع البعض اليسير وكان متاخرا
وهم يزعمون انه من التواتر وهو ليس بشي لان العمل فعل ولا يتصل الا بوصف
بالتواتر الا اذا اقترن به قول اذ التواتر طريقه للخبر لا العمل وجعل
الافعال مقيلة للتواتر ممنوع واما صفة الجمع وسماته فقد عرفت
ما ذكرته والرخصة في المطر والطين والظلمة الضعيف الصلوة في الرحال
دون الجموع قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
قال المهلب النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلوبة قال ابن الاثير
في النهاية انما خصها بالذكر لان ادنى بلل ينديها بخلاف الرخوة

فإنها أشربنا الماء وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه مسلم وعن ابن عمر أن رسول الله
كان في سفر في ليلة ذات ظلمة ورعد أو ظلمة وبرد أو ظلمة ومطر فنادى
منادي رسول الله أن صلوا في رحالكم رواه البيهقي في سننه الكبير ومعناه
في مسلم وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا
رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم وكان الناس قد استنكروا
ذلك فقال أتعجبون من ذا فعل ذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني
كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض فبين ابن عباس أن الجماعة من السنن
دون الفرائض خلافا لما يقوله ابن حنبل وقوله ولا تقل حي على الصلاة دليل
على أنه لم يسلك به مسلك الأذان بل سلك به الإعلام والتوسعة هو والله أعلم

باب الجمعة وهي بضم الميم والجيم وبفتح الميم
مع ضم الجيم وسكون الميم مع ضم الجيم قال الزمخشري قرئ بهن جميعا فالسكون
كالضحكة للمضحوك منه والفتح للوقت الجامع كالضحكة واللعبة والضم تثقيل
لها كالعسر ويسر وحكى عن الواحدي عن الفرا والأحمر أن الإسكان تخفيف
لغة والفتح لغة بني عقيل سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لكثرة
ما جمع الله فيها من خصال الخير وهي اسم شرعي وقيل إنما سميت الجمعة
لأن آدم جمع فيها خلقه ويروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وقيل لأن المخلوقات
تمت فيها فاجتمعت وعن ابن سيرين أن أهل المدينة سموها الجمعة وجمعوا
قبل أن يقدم رسول الله وقبل نزول الجمعة ولم تكن بعد فرضت ويدل عليه
حديث جابر أنه سمع رسول الله يقول على منبره بالمدينة إن الله
فرض عليكم الجمعة في عامي هذا في شهري هذا في ساعتي هذه فريضة
مكتوبة وقيل أول من سماها جمعة كعب بن لؤي قال أبو بكر بن العربي
في العارضة اعتبر المثنا هي يكون في الأزمنة والأمكنة والأشخاص والله تعالى
أن يفضل ما شاء ويقدمه على غيره فخير الأزمنة يوم الجمعة وخير ساعاته
الساعة التي يستجاب فيها الدعاء وخير الأمكنة مكة وعندنا المدينة

على ما يأتي تفصيل ذلك في المثنا سئل إن شاء الله تعالى وخير الأشخاص محمد
صلى الله عليه وسلم وخير الأيام منه وجمعها جمعات وجمع وكان اسمه في الجاهلية
عروبة وبالألف واللام قال الاعرابي في الذخيرة من الإعراب الذي هو التحسين لكان
تزين الناس فيه قلت قد تقدم أنها اسم شرعي والجاهلية لا تزين لها
وقد جمع أيام الأسبوع في الجاهلية على الترتيب مثبتا لا احتج قول القائل أمل
أن أعيش وأن يومي بأول أو بأهون أو جبار أو التالي دبار فإن يفتني فمؤنس أو
عروبة أو شيار **فصل** في تعظيم هذا اليوم وفضيلته ذكر البيهقي
في سننه الكبير عن أبي هريرة قال قال الله تعالى وشاهد ومشهود الشاهد
يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن علي بن زيد عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة والمشهود هو الموعود
يوم القيامة وعن أبي هريرة عن النبي اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد
يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وعن أبي هريرة قال رسول الله خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه
أهبط منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة رواه مسلم في صحيحه
وزاد مالك وأبو داود بأسانيد على شرط البخاري ومسلم ذكره البيهقي
وفيه تيب عليه وفيه مات وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة
من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وزاد
الترمذي بعد قوله صلى الله عليه وسلم وفيه أهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه قال أبو هريرة فلقيت عبد الله
ابن سلام فذكرت له الحديث فقال أنا أعلم تلك الساعة فقلت أخبرني ولا
تضنن بها علي قال هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد
العصر وقد قال رسول الله لا يوافقها عبد مسلم يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها
فقال عبد الله بن سلام أليس قال رسول الله من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة
فهو في الصلاة قلت بلى قال فهو ذاك قال الترمذي في الحديث قصة طويلة
وهو حديث صحيح وذكر عبد الله بن سلام وكعب الأحبار أن هذه الساعة مذكورة

في التوراة وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله جالس إنا لنجد في كتاب
الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله شيئا إلا قضى
حاجته قال عبد الله فأشار إلي رسول الله أو بعض ساعة فقلت صدقت
أو بعض ساعة قلت أية ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت
إنها ليست ساعة صلاة قال بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه
إلا الصلاة فهو في صلاة رواه ابن ماجه وعن أبي موسى أنه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام يعني على المنبر
إلى أن يقضي الصلاة رواه مسلم وأبو داود وعن أبي هريرة عن محمد رسول
الله قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا
الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد رواه
البخاري ومسلم وروى مسلم أيضا نحن الآخرون الأولون ومعناه السابقون
بالفضل رواه البخاري ومسلم وروى مسلم أيضا نحن الآخرون الأولون
ومعناه السابقون قال بالفضل وبدخول الجنة قيل معنى بيد أنهم غير
أنهم وقيل مع أنهم وقيل على أنهم وأنشد عمدا فعلت ذاك بيد أني أخاف
إن هلكت لم ترني وزاد أحمد وابن ماجه وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا
سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة وعن أوس
ابن أوس وقال يحيى بن معين بن أبي أوس والصواب الأول قال قال رسول الله
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة
فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف
تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعني بليت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض
أن تأكل أجساد الأنبياء رواه الخمسة إلا الترمذي وعن خالد بن معدان أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي في كل جمعة فإن صلاة أمتي
تعرض علي في كل جمعة رواه سعيد بن منصور وعن صفوان بن سليم أن رسول الله
قال إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا علي من الصلاة رواه الشافعي

في مسنده لكنه مرسل وصححه بالخاء المعجمة ويروى بالسين أي مصغية مستمعة
قال الخطابي أصاخ وأساخ بمعنى قلت السين التي نقلها عن بعض صلا
حولا وعن القاضي حسين من الشافعية ساخ إذا أقبل وأساخ إذا أعرض
قال وهي من الأضداد قلت الهمزة للسلب وإنما يكون من الأضداد لو اتحد
ربه الكلمتين وهذا اليوم الذي أمرت الأمم بتعظيمه فعدلوا عنه إلى السبت
والأحد لأن اليهود عدلوا عنه إلى السبت والنصارى إلى الأحد وقيل أبطل
الله تعالى قول اليهود في ثلث قالوا نحن أبناء الله وأحباؤه فكذبهم في ذلك
بقوله فتمنوا الموت إن كنتم صادقين وقالوا نحن أهل الكتاب والعرب
لا كتاب لهم فشبههم بالحمار يحمل أسفارا وافتخروا بالسبت وأنه ليس للمسلمين
مثله فشرع لهم الجمعة وذكر هذه الكائنات فيه يدل على عظمه وعظمها
أما عظمها فخلق آدم المفضل على الملائكة ومبدأ نوع الإنسان ومنه الأنبياء
والرسل وإن كان من ذريته من أهل الكفران ووقود النيران إلا أن
ذلك من الشيطان لا نعدها شيئا من الكفران وحظه من المدح بعمرها
عمران الدهر وأما التوبة عليه فسببها السعادة وعصمة السيادة
وأما إخراجه منها فإنه سبب الخيرات من الأنبياء وذوي الطاعات
ولم يكن خروجه منها طردا له كخروج إبليس بل كان به مسافر القضا
للأوطار ثم يعود إلى تلك الدار وهي له وللمؤمنين من ذريته دار القرار
وأما قيام الساعة فهو المقصود لتعجيل ونصيب الرسائل وفيه إكرام
الأبرار وخزي الفجار وأما ساعة الإجابة ففيها ثلاثة عشر قولا قال
أبو بكر بن المنذر في الإشراف روينا عن أبي هريرة أنه قال هي من طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس والقول الثاني هي بعد صلاة عصر الجمعة إلى غروب الشمس
رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم وإليه ذهب وإسحق القول الثالث
قال الحسن وأبو العالية هي عند زوال الشمس القول الرابع هي عند أذان
الجمعة وروي عن عائشة القول الخامس إذا قعد الإمام على المنبر حتى
يفرغ رواه مسلم في صحيحه وقال أبو بردة هي الساعة التي اختار الله تعالى

وقتها الصلوة وهو القول السادس القول السابع لابي السوار العدوي كانوا
يرون انها ما بين الزوال الى ان يدخل في الصلوة القول الثامن هي ما بين
ان ترتفع الشمس شبرا الى ذراع رواه ابو داود عن ابي ذر القول التاسع
هي ما بين العصر الى غروب الشمس وبه قال طاوس وعبد الله بن سلام القول
العاشر لكعب لو قسم جمعة في جمع اتي في تلك الساعة القول الحادي
عشر عن ابن عمر ان طلب حاجة في يوم ليسير فرأها انها اخفى في اليوم
القول الثاني عشر هي من حين تقام الصلوة الى حين الانصراف رواه
ابو داود القول الثالث عشر عن ابي هريرة انه قال التمسوها في
ثلثة مواطن ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين نزول الامام الى
ان يكبر وما بين صلوة العصر الى غروب الشمس ولم يعين واحد منها لخلاف
الاقوال المتقدمة وقوله قائم يصلي يجوز ان يكون من مجاز السببية
فان المنتظر للصلوة كالمصلي او من باب المسبب على السبب لان انتظار
الصلوة سبب لايقاعها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجه والحديث يدل على ان الجميع هدي وانه
متفاوت في الاجر والفضل على الترتيب الذي ذكره رسول الله وعند مالك
الكبش افضل من البدنة والبقرة في الضحايا وخالف الجماعة وقال بعض اهل
الساعة كلها ساعة واحدة وهي بعد الزوال واختاره القاضي حسين وامام
الحرمين والذي يدل على انها ساعات النهار حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الجمعة اثنا عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه اياه
والتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابو داود فبين ان المراد بها
ساعات النهار التي قسمها عليها اهل الحساب وشبهة مالك في ذلك لفظه الرواح

فانها تستعمل بعد الزوال وعند عامة اهل العلم هي محمولة على المجاز
كما قالوا القافلة وهي لا تكون كذلك في ابتداء السير حتى ترجع لا يقال الا راجع
فالقوافل في الابتداء اسم للانشاء وقال الزجاج وغيره ولا يكون الا بعد البلوغ
ويقال راح اذا سار ويقال تراح القوم اي ساروا ذكره البغوي وانكر الازهري
اختصاص الرواح بما بعد الزوال وغلط قائله وقال ابو عبيدة عن السير
ليلا ونهارا رواح وقال ابن حبيب من المالكية ما قال مالك محال او تحريف لوجه الحديث
وذلك انه لا يكون ساعات في ساعة واحدة وانكره احمد واختار ابن المنذر
قول الجمهور والشمس تزول في الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان
وخروج الامام الى الخطبة وسئل ابن عمر متى اروح الى الجمعة فقال اذا صليت
الغداة فروح ان شئت وفي الكشاف وكانت الطرق في ايام السلف وقت السحر
وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين الى الجمعة يمشون بالسرج وقيل عن ابن
مسعود انه بكر فرأى ثلثة نفر سبقوه الى الجمعة واغتم لذلك فاخذ يعاتب
نفسه فقال اراك رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجة
بلفظه هو رابع اربعة وسماه احد اربعة فيحتمل من جهة العبارة ان يكون
هو اولهم فلا يدل على سبقهم له وقيل اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور
الى الجمعة حكاه الزمخشري في تفسيره وفي النسائي اذا كان يوم الجمعة قعد
الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون من جاء الى الجمعة فاذا خرج
الامام طووا الصحف وعن ابي هريرة قال رسول الله المهجر الى الجمعة
كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي
دجاجة ثم كالمهدي بيضة والتهجير تعجيل وقت الهاجرة واستعير
لمطلق التعجيل توفيقا بينه وبين حديث الترمذي الذي فيه وبكر وابتكر كالسعي
اسم للمشي بسرعة واريد به هاهنا المشي بغير سرعة وازيل عنه السرعة
قال الخليل بن احمد المراد به التبكير وكذا ابن سيده وقال ابو بكر اراد به صحف
المسابقين المتسارعين وقال [illegible] عمل الخير يطوى عند انقضاء
منزلة السبق ومن جاء بعد ذلك يكتب في صحف الاعمال الصالحة وسائر العبادات

تب

بلغ [illegible] مقابلة [illegible]

وعن ابي امامة البدوي وفي الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا ورواه مسلم ايضا
اشار انما قال وزيادة ثلاثة ايام وروي وفضل ثلثة ايام لاجل تضعيف
الحسنة لعشر امثالها لان من الجمعة الى الجمعة سبعة ايام والكل عشرة
فيفضل ثلثة ايام فصل في التغليظ على تارك الجمعة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه مسلم واحمد
وعن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
متفق عليه ورواه النسائي واحمد من حديث ابن عمر وابن عباس وعن ابي الجعد الضمري
وله صحبة ان رسول الله قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة
واصول ترك العبادة على ثلثة اقسام الاول الجحد ويليه لها الثاني بجحد وهو كافر
الثالث التهاون وهو الكسل فاذا واظب على ذلك كان علامة على ان الله
طبع على قلبه بطابع النفاق والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة
ويذهب حلاوة الطاعة نسال الله سبحانه حسن العاقبة وقوله عن ودعهم
الجمعات نص على انه يقال ودع يدع ودعا وقد قرئ ما ودعك ربك بالتخفيف
ويرد على من قال من اهل العربية انه لا يقال ودع واستغنوا عنه بترك هذا كلام
ابي بكر بن العربي قلت ذكر مصدرا لا يدل على انه يقال ودع فان لنا بلغ
مصادر لا افعال لها ولو كان لها افعال فليس النص على المصدر نصا على الفعل
سببه لما كانت القلوب تصدا بالخطايا والغفلات كما تصدى الحديد واقتضت
الحكمة الالهية جلاءها في كل اسبوع بمواعظ الخطباء امر الله تعالى بالاجتماع
ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح وكذلك امر باجتماع
اهل الافاق في الحج مرة في العمر لاجل الحج بخلاف الجمعة فانه لاستواء اجتماع
اهل البلد وهذا عام للجمعة وخص الحج ثم صلوة الجمعة فرض عين وحكى ابن المنذر

اجماع المسلمين على وجوبها في كتابيه كتاب الاجماع وكتاب الاشراف قال صاحب العارضة
الجمعة فرض بالاجماع من الامة وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني اجمع المسلمون
على وجوب الجمعة قال الخطابي واكثر الفقهاء على انها من فرض الكفاية
قلت وهذا غلط منه قال النووي فرض على كل مكلف غير اصحاب الاعذار
قال وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعي انه غلط وقال انه فرض كفاية
ومثله عن صاحب الشامل وقال ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرضية الجمعة
دليل فان الاجماع من اعظم الادلة ويدل عليها حديث فرض الجمعة على الامم وروى ي
ابن وهب عن مالك انه قال شهودها سنة وتكلموا فيه وعن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة على من سمع النداء رواه
ابو داود والدارقطني قال فيه انما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة
انه صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد
صحيح على شرط مسلم قاله النووي وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او
صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه شيئا قال النووي فيكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند اصحابنا
وجميع العلماء الا ابا اسحق الاسفرايني انتهى كلامه قلت ومن لم يجعل
المرسل حجة لم يجعل مرسل الصحابي حجة لانه محمول على السماع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا علم انه لم يسمعه فالمحمل حمله عليه فيحتمل ان يكون
سمعه من صحابي فيكون حجة او من تابعي مجهول او ضعيف فلا يكون حجة ولا
يجعل حجة بالشك ولا بالاحتمال على اصلهم وروى البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من طريقين الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر وعن جابر بن
عبد الله قال سمعت رسول الله على منبره يقول يا ايها الناس توبوا الى الله عز وجل
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا ان
الله عز وجل فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في

على هذا الى يوم القيمة من وجد اليها سبيلا فمن تركها في حياتي او بعدي جحودًا
بها واستخفافا بها وله امام جائر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الا ولا صلاة له الا ولا وضوء له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا بر له
حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه الحديث رواه البيهقي وفيه عبد الله بن محمد العدوي
وهو منكر الحديث لا يتابع في حديثه قاله محمد بن اسمعيل البخاري وهذا
الحديث ذكره الشيخ في المبسوط بمعناه وبعضه ذكره صاحب المهذب قال
صاحب المنافع صلاة المسافر تنتصف بواسطة السفر فلذا صلاة الجمعة
تنتصف بواسطة الخطبة قوله لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في
مصلى المصر وهذا قول علي بن ابي طالب وحذيفة وعطا والحسن بن ابي الحسن
وابرهيم النخعي ومحمد ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبيد الله بن الحسين
وسحنون المالكي قال ابو بكر الرازي اتفق فقهاء الامصار على انها مخصوصة
بموضع لا يجوز فعلها الا فيه لانهم مجمعون على انها لا تجوز في البوادي ومناهل
الاعراب فقال اصحابنا مع من تقدم ذكرهم هي مخصوصة بالامصار ولا تصح في
القرى انتهى كلامه ملخصا وفي خزانة الاكمل وعن الحسن بن زياد
لو نزل الخليفة او امير العراق في المنازل التي بطريق مكة كالثعلبية ونحوها
جمع وذكر ابن المنذر في الاشراف ان ابن عمر كان يرى اهل المياه والمناهل
يجمعون فلا اعيب ذلك وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بذلك فبطل
دعواه الاجماع وروى ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن علي انه قال لا جمعة ولا
تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة قال ابن
حزم في المحلى فصح ذلك عن علي وعن حذيفة ليس على اهل القرى جمعة انما
الجمع على اهل الامصار مثل المدائن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا انه قال لا ج
تشريق الا في مصر جامع قال النووي هو ضعيف وعن مجاهد انه قال الري
مصر قال الرازي لو كانت الجمعة واجبة في القرى لورد النقل به كما ورد في الامصار
لعموم الحاجة ولتبينه صلى الله عليه وسلم اذ كان تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز وللمدينة قرى كثيرة ولم ينقل عن النبي انه امر اهلها بصلاة الجمعة

ولانهم لما اتفقوا على امتناعها في البوادي كان السواد مثلها اذ كل منها ليس بمصر
وقيل للحسن ان الحجاج اقام الجمعة في الاهواز فقال لعن الله الحجاج يترك
الجمعة في الامصار ويقيمها في حلاقيم البلاد ومصر بكر وبويس واختلف
الاصحاب في المصر التي يجوز فيها الجمعة اختلافا شديدا ففي قاضي خان عن
ابي يوسف كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه الناس
في معايشهم وفي الينابيع دعاة وفيها فقيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وعنه
ان بلغ سكانه عشرة الاف وقيل لو وجد عشرة الاف مقاتل وقيل
ان يكون بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه ذكرهما في الينابيع وفي الحاوي عنه
ان كان في القرية عشرة الاف تجب عليهم الجمعة وفي جوامع الفقه عنه
المصر كل موضع فيه منبر وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع
قال في المفيد وبه ياخذ وهو ظاهر الرواية وعنه لو اجتمعوا في اكبر
مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع ذكره قاضي خان عنه وعن ابي عبد الله الثلجي
البلخي انه قال هذا احسن ما قيل فيه قال الاسبيجابي وهو اقرب
الى قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اقامتها جائز بمنى وهو قرية
فيها ملك يشكل لما كان الامير امير العراق او الحجاز او مكة او الخليفة بنفسه
سواء كانوا مسافرين او مقيمين وان كانوا كان الامير للموسم وهو مقيم يجوز وان
كان مسافرا لا يجوز انتهى كلام الاسبيجابي وعند محمد لا يجوز بكل حال لانها
قرية وقيل الذي يكون بها الجيش ويباع كل محترف بحرفته من سنة الى
سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى ذكره الاسبيجابي قال ابو حنيفة
رضي الله عنه المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف
المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث والاصح هذا ذكره في التحفة
والمفيد والاسبيجابي وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث
الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلتحق
بالقرى وبه يريد قول محمد رحمه الله هذا ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه اسود امره
على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وعشرة من الصحابة رضي الله عنهم الجمعة وغيرها

ومثله عنه في الحاوي

ذكره ابن حزم في المحلى قال القاضي خان ولا اعتماد على ما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
كل موضع بلغت ابنيته ابنية منى وفيه مفتي وقاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام
فهو مصر جامع قال المرغيناني المصر الجامع في ظاهر الرواية ان يكون فيه مفتي كما
ذكره قاضي خان الى الحرم قال في الاسبيجابي والمفيد والتحفة لا تجب الجمعة
عندنا الا في مصر او في مكان يحكمه حكم المصر كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض
المصر كالمصر وفي جوامع الفقه لا تجب الجمعة عند ابي حنيفة الا على اهل المصر
وفي الينابيع لو كان بمنزله خارج المصر لا يجب عليه قال وهذا اصح ما ذكر فيه وفي
قاضي خان عن ابي يوسف وهو رواية وعنه من ثلثة فراسخ وعنه ان شهد
الجمعة فان امكنه المبيت باهله تجب الجمعة واختاره كثير من مشايخنا قال
ابن المنذر روي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة ونافع مولى ابن عمر والحسن رضي
الله عنهم وبه قال عكرمة وعطاء والاوزاعي والحكم وابو ثور رحمهم الله الحديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من اواه الليل
الى اهله وضعفه الترمذي والبيهقي وعن ابي حنيفة تجب اذا كان في خراجها
مع المصر وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا
على من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من المصر او بعيدا
عنه وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه
الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا
على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين يجب وفي الاسرار وفي
رواية كل موضع لو خرج الامام اليه يصلي الجمعة يجب وعن معاذ بن جبل يجب
الحضور من خمسة عشر فرسخا وفي المرغيناني تجوز في فناء المصر وهو
الذي اعد لمصالح المصر متصلا به وقدره بعض المشايخ بالغلوة وبعضهم بفرسخين
واختاره السرخسي وخواهر زاده روي ذلك عن الزهري وعن ابي يوسف لو
خرج الامام مع اهل المصر ميلا او ميلين جاز له ان يصلي بهم الجمعة لان فناء
المصر كهو قال ابو الليث وبه ناخذ وفي الذخيرة قيل جوازها بفناء المصر
قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بناء على اختلافهم في منى وقال لا يجوز صح

ان يكون بلا خلاف

ان يكون بلا خلاف لان محمدا انما لم يجوزها بمنى لانه قرية وليس له حكم المصر
بخلاف فناء المصر فان له حكم المصر وقيل انما تجوز في فناء المصر
اذا لم يكن بين المصر والجبانة مزارع ومراعي وهكذا في المرغيناني من غير
خلاف فعلى قول هذا القائل لا تجوز اقامة الجمعة في مصلى عيد بخارى لان
بينهما مزارع قال في الذخيرة وقد وقعت هذه المسئلة في فتاوى بعض مشايخ
زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر جواز صلوة
العيد فيه لا من المتقدمين ولا من المتاخرين والمصر وفناؤه شرط
جواز صلوة العيد والجمعة وفي المرغيناني وان كان بين المصر وبينه مزارع
وفرجة فلا جمعة عليهم وان كان النداء يبلغهم قال والغلوة والميل والميلان
ليس بشيء وهو اختيار الحلواني وفي جوامع الفقه وعن ابرهيم يجب على
من كان دون المكان الذي يقصر المسافر اذا وصل اليه وفي اشارات
الحاكم احد من هذا انما هو الحد في قصر الصلوة وانما فيها المسافر وهو
مجاوز عمران المصر وقيل ان سمع النداء يجب وفي المحيط وهذا عن ابي
يوسف وفي المرغيناني وقيل منتهى صوت المؤذن قال ابن العربي
وعند الشافعي على من سمع النداء قال وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه
عمن كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه قال ابن المنذر الوجوب على من سمع
النداء مروي عن ابن عمرو وابن المسيب وعمرو بن شعيب وبه قال احمد واسحق
والشافعي قال ابن المنذر يجب عند محمد بن المنكدر والزهري وربيعة
من اربعة اميال قوله ويجوز بمنى اذا كان الامير امير الحجاز
او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة بمنى
لانه قرية ولهذا لا تعيد به قال ابن المنذر وهو قول عطاء ومجاهد والشافعي
واحمد رضي الله عنهم واما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة وعن ابي حنيفة
ان يصلي بها وهو مسافر يجوز وبمنى لا يجوز وهما يقولان انه يتمصر في ايام
الموسم وفيه دور وابنية ولهذا يشكل بنقل اليه الاسواق قال في
الذخيرة غاية ما في الباب انه لا يبقى مصرا بعد ذلك لكن بقاؤه مصرا

ليس بشرط وفي المحيط فصل تجوز الجمعة بمنى في ايام الموسم عندهما لانه يتمصر
فيها فان تجوز في المواضع التي غيرها وفصل لا تجوز فيها وفي غيرها لانه
من فنا مكة وقال في الذخيرة وهذا فاسد لا على قول محمد من قدر الفنا
مقدارا فرسخين لان بينهما فرسخين على ما نسبه محمد في الاصل على بطلان
هذا القول بما اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير
مقيما فعلم انهما موضعان وليس منا من فنايها وفي فتاوى خانزاده طريقان
احدها انه من فنا مكة فانه من الحرم [illegible] عرفات فانها من الحل وليست
من فنا مكة وبينها وبين مكة اربعة فراسخ وانما لا يعيد بمنى لاشتغال الحاج
بامور الحاج والمناسك من الرمي والذبح والحلق ولبس المخيط ودخول
مكة لطواف الافاضة والخروج الى منى للمبيت على ما تقدم فالجمعة فانها لا تتفق
في كل سنة في ايام الرمي والطريق الثاني انه يتمصر في ايام الموسم لاجتماع
شرائطها من السلطان والقاضي والابنية والاسواق ولا تجمع بعرفات
عندنا وهو قول الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر
الخليفة اذا كان مسافرا لا يجمع لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بعرفة
وكان يوم الجمعة ذكره في الموطا على الامام ولمسلم [illegible] برد رده لان عرفات مكان
ولا جمعة في المنا ذكره والبرار كلها قالا الا عند الظاهرية ولا يعتد
بخلافهم وزعم ابن حزم انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في عرفات
قال وهو صلى الله عليه وسلم خطب وصلى ركعتين وهذه صفة صلاة
الجمعة قال وما روى احد انه ما جهر فيهما قال والقاطع بذلك كاذب على
الله وعلى رسوله ولو صح انه ما جهر لم يلزم به تعلق لانه ليس بفرض
قال ولا الجا بعضهم الى دعوى الاجماع على ذلك وهذا مكان تبين فيه الكذب
على مدعيه قال وروينا عن احمد بن حنبل انه قال من ادعى الاجماع كذب
وروى باسناده عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر يسالونه عن الجمعة وهم
بالبحرين فكتب اليهم ان اجمعوا حيث كنتم وعن ابن المسيب الجمعة على من سمع
الندا وعن عمرو بن شعيب مثله عن ابن المسيب وعمرو ولم يخصا عبدا ولا

في انه صح

مسافرا من غيرها وكان عمر لم يخص مكانا دون مكان انتهى كلامه وهو
يرى وجوب الجمعة على العبد والمسافر وسياتي الكلام عليهما مع ما
هذا مثاله وهذا رجل مجنون قد سل لسانه على اهل العلم والفضل
والتقدم والدين مثل ابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم رضي الله عنهم اجمعين
ولا يبقي على احد منهم ولا السادة ويزيف اقوالهم ويرميها بالبطلان والكذب
على الله وعلى رسوله وفسقه بذلك لا يخفى فلا ينبغي ان تقبل روايته نقوله
عن ابن حنبل من ادعى الاجماع كذب ان صح نقله عنه فقد قال من هو اكبر
منه من الاولين في العلم والمرتبة ان الاجماع حجة يفيد العلم وذكروا
في كتبهم التمسك بالكتاب والسنة والاجماع فلا يلتفت الى المخالف لذلك
وقد صنف هذا السفيه كتابا سماه كتاب الاجماع يشتمل على الف من المسائل
الاجماعية فيكون قد كذب بعدد تلك المسائل كما زعم هنا ثم قال قول الصاحب
الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة حجة عند الحنفية اما نحن فلا
حجة عندنا في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحتج لاثبات مذهبه
في جواز الجمعة في البراري والقفار بعموم كتاب عمر والعمل بقوله حجة وهذا
بلاهة بينة ويحتج في ايجابها على العبد والمسافر بعموم قول ابن المسيب
وعمرو بن شعيب وهو وجوب الجمعة على من سمع الندا فجعل قول الصاحب
حجة وجعل عموم قول التابعي حجة وهذا خلف مع انه مخصوص عنه بالنسا
والصبي المفرد والمسجون المفقود والمعذور لمرض وخوف او غير ذلك
من الاعذار ذكر ذلك كله في المحلى قال ولو صلى المعذور بامراته مثلا صلاها
ركعتين وكذا النسا في جماعة وقال في كتابه اشتراط سماع الندا لوجوبها
ليس بصحيح فانظر الى هذا التناقض وفساد هذا الكلام وذكر في الجمعة
وغيرها شروطا سماها للوجوب في صفة المصلي وشروطا سماها في غير
المصلي وهي المصر الجامع والسلطان والوقت والخطبة والجماعة ووقعها
على وجه الشهرة حتى لو ان اميرا لو جمع جنده في الحصن وغلق ابوابه ولم
ياذن للعامة بالدخول فيه وصلى الجمعة لا تجزيه فان فتح باب الحصن واذن

بالدخول فيه للعامة جازت وفي المحيط الاداء على سبيل الاشتهار شرط حتى
لو اغلق الامير قصره وصلى فيه بحشمه لا يجوز وان فتح باب قصره واذن
للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض حق الجامع ومثله في قاضي خان
وفي المبسوط شهدها العامة او لا فالسلطان يحتاج الى العامة وصفة المصلي
الذكورية والحرية والاقامة والبلوغ والعقل وصحة البدن اما المصر
فقد ذكرنا وجه اشتراطها وجوزت الظاهرية في القرى صغرت او كبرت
قال في المحلى عن عمر بن عبد العزيز انه صلى بالبطحا في امارته بالحجاز ثم
قال الامام يجمع حيثما كان قال وعن الزهري مثله قال لعمري لعظم البرهان
انه صلى الله عليه وسلم اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة بنو مالك
ابن النجار في قرية حوالي دورهم واموالهم ونخلهم وبنو عدي ابن النجار في
دارهم كذلك وبنو مازن ابن النجار كذلك وبنو سالم كذلك وبنو ساعدة كذلك
وبنو الحارث ابن الخزرج كذلك وبنو عمرو بن عوف كذلك وبنو عبد الاشهل
كذلك وساير بطون الانصار فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في
قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك وهذا امر لا يجهله احد لا مؤمن ولا
كافر بل هو نقل الكواف من شرق الارض وغربها قال فبطل قول من ادعى ان لا
جمعة الا في مصر قلت وقد صح قبل هذا قول علي رضي الله عنه لا جمعة الا
في مصر جامع وهو اعلم باهل المدينة مع دوام صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان قوله هو الباطل لا قول علي وما ذكر مالك في المدونة يجمع في القرية ذات
الاسواق وفي المقدمات الاظهر ان الاستيطان شرط الوجوب دون الصحة
ومن لم يذكر الاسواق فلصاحب الطراز مقتضى المذهب اسقاط السوق في القرية
لو وقعت الاستيطان عليها عادة فلو مرت جماعة بقرية خالية فنزلوها قال ابن القسم
ان اقاموا شهرا اشهرا جمعوا والا فلا قال الباجي ان علل بالاستيطان لم يجمعوا وبالاقامة
جمعوا والاول اظهر قلت اشتراط ابن القاسم اقامة ستة اشهر لوجوب الجمعة
لا دليل عليه واوجب الشافعي وابن حنبل على اهل بعض القرى اذا كان لها ابنية مجتمعة
وفيها اربعون رجلا وهم احرار بالغون عقلاء مقيمون لا يظعنون عنها صيفا ولا

شتاء الا ظعن حاجة قال ابن المنذر قال احمد واسحق بهذا القول ولم يشترطا هذه الشروط
قلت نقله هذا عن احمد غلط فقد ذكر ابن قدامة هذه الشروط عن احمد
الا الحرية في المغني احتجوا بحديث ابن عباس انه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه
البخاري وفي لفظ ابي داود بجواثا قرية من قرى البحرين وروى ابو داود
وابن ماجه والبيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قايد ابيه بعد ما
ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم
على اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال
لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يعرف بنقيع
الخضمات وفي سنن البيهقي كان اسعد اول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلت كم انتم يومئذ قال اربعون رجلا قلت
اما جواثا فقد قال الجوهري وابن الاثير في النهاية هي اسم لحصن بالبحرين
وفي المبسوط هي مدينة والمدينة تسمى قرية للجمع وقالوا لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم وهما مكة والطايف وفي حديث ام عبد الله الدوسية
وما ادركنا النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة في كل قرية وان لم
يكن فيها الا اربعة قال البيهقي المراد بالقرية المدينة ما ولوا القرية بالمدينة
ثم بعد ان يتفق فيها اربعون فكان حمله على ما تقدم في المدينة اقرب وهزم النبيت
بفتح الها وفتح الزاء ذكره ابن شداد في احكامه سقوط الارض ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا هزم الارض فانها ماوى الهوام وهو
موضع بالمدينة وفي النهاية لابن الاثير هزم بني بياضة موضع بالمدينة وضبطه
بفتح الها وسكون الزاء وكذا في الكبير للبيهقي والصحاح وعنه نقيع الخضمات السنن
بالنون قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة والخضمات
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اودية تدفع سيلها الى المدينة والحرة ارض
بين جبلين ذات حجارة سود وبني بياضة قرية على ميل من المدينة والحجة
لهم فيه لان البيهقي ذكر في السنن الكبير ان ذلك كان قبل مقدم رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلم يكن تجادله ولا امرهم عليه ويؤيده ما روي عن عائشة قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من العوالي واقرب العوالي ثلاثة اميال وقال جمال الدين المنبجي في اللباب
الظاهر ان اسعد لم يجمع بهم الا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في زمانه
صلى الله عليه وسلم فلم يقم جمعة الا في مسجده والظاهر انه لم يتفق على المسألة عن
البيهقي ان ذلك كان بعلمه وفي كتابه المذكور بخطبة الخصاف وهو غلط
وقال في المبسوط وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتحوا الامصار
والقرى اشتغلوا ببناء الجوامع ونصب المنابر في الامصار دون القرى
فهذا اجماع منهم ان المصر من شرائطها فرع اذا كان في قرية المنية يلزم حضور
الجمعة في القرى وينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وانها اقدم جاز والثاني
السلطان فلقوله صلى الله عليه وسلم له امام عادل او جائر وقد تقدم فاشترط
الامام وهو السلطان لانه يخاف الوعيد لتاركها وقال ابن المنذر ومضت
السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك
صلوا الظهر وقال الحسن بن علي الحسن البصري اربعة الى السلطان فذكر منها
الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول
الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر من المالكية وحكى صاحب البيان
قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان ومن اذن له السلطان وعن
ابي يوسف ان لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي
القاضي ايضا وعنه انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم لامر الخلفاء له بذلك
قيل المراد به قاضي القضاة الذي يقال له قاضي المشرق والمغرب كابي يوسف
في وقته فاما اليوم فلا يكن القاضي ولا صاحب الشرطة ولو شرع الامام
فيها ثم حضر الاخر مضى عليها كما لو عزل بعد شروعه وقبله لا يشرع ولو
مات الوالي او قتل الخليفة فصلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطته او
القاضي جاز فلو لم يكن للمسلمين ممن ذكرنا فاجتمعوا على واحد جاز
كما لو صلى علي باجتماعهم عليه وعثمان رضي الله عنه محصور وصلى عمرو بن حريث لما
طرد سعيد بن العاص وخالف في ذلك مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور

من حاله صح
عليه السلم صح

[illegible]

ولان عند عدم امر الامام يبادر كل قوم الى تقديم امامهم ولان بعضهم قد لا يرضى بمن
يصلي بهم ويختار غير الذي يختاره الاخر فيؤدي ذلك الى التشاجر والتناحر
بينهم والثالث الوقت فاتفق اصحابنا قاطبة ان وقتها وقت الظهر وهو قول
جمهور الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وقال ابو بكر بن العربي
اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس ولا تجزئه
قبل الزوال الا ما روي عن احمد بن حنبل انه يجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر
عن عطاء واسحق والماوردي عن ابن عباس في السادسة قال ابن قدامة والمذهب
جوازها في وقت صلوة العيد اخرج ابن حنبل بحديث جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين
تزول الشمس رواه مسلم قال البيهقي يعني النواضح وعن سلمة بن الاكوع قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل
به اخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو سهيل انا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة
الضحى ولانها عيد لقوله صلى الله عليه وسلم قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ولقوله
صلى الله عليه وسلم هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فصارت كالفطر والاضحى
ولنا وللاصحاب مع جمهور اهل العلم حديث انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري
وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء متفق عليه وروى البخاري من حديث خالد بن
دينار قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة
واذا اشتد البرد بكر بها قال يعني الجمعة فان قيل روي عن عبد الله بن
سيدان انه قال شهدت الخطبة مع ابي بكر وكانت خطبته وصلاته قبل
نصف النهار وشهدتها مع عمر وكانت خطبته وصلاته الى ان اقول قد
انتصف النهار ومثله عن عثمان فما رايت احدا عاب ذلك قلت قال ابن بطال
لا يثبت هذا وعبد الله بن سيدان لا يعرف والصحيح ما ذكره البخاري عن

رواه م

عمر وعلي والنعمان انهم كانوا يصلونها بعد الزوال وهذا هو المعروف من فعل
السلف والخلف قال الشافعي وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان والايمه بعدهم كل جمعة بعد الزوال القول على انه لا اعتبار
بها قبله وحديث جابر رضه على ان الصلوه والرواح الى جمالهم كانا حين الزوال
لا ان الصلوه كانت قبله والمذهب عندهم جوازها ضحى النهار ولا دليل عليه
في حديثهم بل حديثهم هذا ينفيه فان قيل قوله حين الزوال لا يسع هله
للجمعة قلت المراد الزوال وما داناه كقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي جبريل
العصر حين صار ظل كل شي مثله وحديث سلمة حجة عليه لان معناه ليس
للحيطان في كثير شي يستظل به المار واوضح منه الرواية الاخرى نتتبع
الفيء وهو معنى قوله وليس للحيطان ظل يستظل به فلم ينف الظل وانما نفى
كثيره الذي يستظل به واوضح منه الرواية الاخرى نستظل به الفيء وهو
تصريح بوجوده لكنه قليل ومعلوم ان حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس
فوقها فلا يظهر الفيء الذي يستظل به هنالك عند الزوال الا بعد زمان طويل
ومعنى حديث سهل انهم كانوا يوخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم الى ما
بعد صلوة الجمعة وانهم يدبون في هذا اليوم الى التبكير اليها فلو اشتغلوا
بشي من ذلك قبلها خافوا فواتها او فوات التبكير اليها وقال في الكتاب
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولم اجد في
كتب الحديث ولو دخل وقت العصر وهو في التشهد في الجمعة تجزيه الجمعة عند
ابي يوسف ومحمد وابن حنبل وتبطل جمعته عند ابي حنيفة ويستقبل قضا
الظهر. والعصر واحد على ما عرف من اصل مالك وفي الواقعات لو نام
المؤتم ولم ينتبه حتى خرج وقت الظهر فسدت الجمعة لانه لو اتمها صار
قاضيا في غير وقتها وان انتبه قبل خروج وقتها جاز قضاؤه وعند الشافعية
لو سلم الامام والقوم في الوقت ثم خرج الوقت على المسبوق فجمعته في
احد الوجهين لا تصح جمعته لوقوع بعض صلوته خارج الوقت والثاني تصح
تبعا للامام والقوم واما الخطبة فانها شرط لصحة الجمعة وهو

[illegible]

مذهب عطا والنخعي وقتادة والثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي
ثور وعن عمر رضي الله عنه قال قصرت الصلوة لاجل الخطبة وذكر الرازي
مكان الصلوة الجمعة وعن عايشة مثله وعن سعيد بن جبير قال كانت الجمعة
اربعا فجعلت الخطبة مكان الركعتين قال ابن قدامة الحنبلي ولا نعلم في هذا
مخالفا الا الحسن البصري فانه قال تجزيهم جمعتهم خطب الامام او لم يخطب والاول
قلت قد ذكر النواوي معه داود وعبد الملك المالكي وقال القاضي
عياض وروي ذلك عن مالك قال ابن حزم في المحلى الخطبة ليست بفرض تجوز
الجمعة بدونها وذكر ابو بكر الرازي في احكام القران عن جماعة من السلف
انه اذا لم يخطب صلى اربعا منهم الحسن البصري خلاف ما ذكره ابن
المنذر والثوري وابن قدامة عنه قال ومنهم ابن سيرين وطاوس وابن جبير
قال وهو قول فقهاء الامصار والدليل على ان الخطبة شرط جوازها قوله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ابن المسيب
الذكر موعظة الامام ولو لم يكن الذكر واجبا لما اوجب السعي اليه وقال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يتركها قبل صلوة الجمعة قط فلو لم تكن واجبة لتركها تعليما للجواز قلت
متى كان فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل فحكم فعله حكم ذلك المجمل في الوجوب
والاباحة لان البيان مراد المتكلم بكلامه حالة الخطاب واية الجمعة مجملة
كآية الصبح والظهر والعصر والمغرب والسر والجهر فبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم جميع ذلك بالجمعة فجرى بيانه يكون واجبا الا ما خرج بدليل فدل على
وجوب المصر والسلطان والجماعة خلفه والخطبة وساير الفروض وفي المبسوط
والاصل ان الخطبة لا تقوم مقام الركعتين خلافا لبعض مشايخنا اذ لا يستقبل
بها القبلة ولا يقطعها الكلام وتصح من الجنب والمحدث لكنها شرط وفي المحيط
الطهارة شرط عند ابي يوسف وفي الذخيرة لا يجوز خطبة الجمعة قبل
الزوال لجواز كانت شرطا بخلاف الصوم فاذا الخطبة فرق تقدم الخطبة
في الجمعة قبلها وفي صلوة العيد بعدها وجهه انها خطبة الجمعة شرط فتقدم

[illegible]

فهما من الشروط بخلاف العيد ولان الجمعة فريضة فتقدمت الخطبة لادراكها
المتاخر فلو صلى الجمعة اولا ثم خطب لا يجوز ولو خطب في العيد اولا يجوز
لتحمل التقديم والتاخير لكون الخطبة فيه فالخطبة لا تجوز بدونها والعبد
يجوز نوع في نوادر الصلوة لو خطب الامام فنفر الناس وجاء آخرون
فصلى بهم الجمعة اجزاهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور
ولو كبر الامام وخلفه قوم لم يكبروا معه وجاء آخرون واحدث الاولون
فصلوتهم تامة لان شرط انعقادها حضور قوم لم يكبروا معه وجاء آخرون
واحدث الاولون فصلوتهم تامة لان شرط انعقادها حضور قوم صالحين
لامامة الجمعة معه لا المشاركة معه في التكبير لانها من ما سواه حتى
لو كبر وخلفه قوم محدثون وجاء آخرون بعد ودخل معه استقبل التكبير
ولو احدث الاولون ثم جاء آخرون ولم يكبروا قبل خروجهم من المسجد تمت صلوتهم
وبعد خروجهم تفسد وفي المنتقى عن محمد امام كبر للجمعة والناس لم يكبروا
حتى ركع ثم كبروا والقوم معه تجزئهم الجمعة لوجود المشاركة في الركعة
الاولى ولو رفع راسه قبل ان يركعوا لا تجزئه لاداء الركعة بغير جماعة
ولو كبروا معه ثم خرجوا من المسجد ثم جاؤا وكبروا معه رفع الامام راسه
من الركوع اجزاهم ذكر هذه الفروع في المحيط وفي المرغيناني كبر الامام
والقوم لم يشرعوا ثم شرعوا ان كان شروعهم قبل رفع الامام من الركوع
صحت الجمعة والا استقبلها قيل هذا قول محمد وعند ابي حنيفة ان شرعوا
قبل ان يقرا آية قصيرة جازت والا استقبلها وقال ابو يوسف رحمه الله
قبل ان يقرا ثلث آيات او آية طويلة صحت والا استقبلها وفي الواقعات
احدث الامام وقال للواحد اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يخطب ويصلي بهم
لانه انما نهاه ان يصلي بهم بنفسه فاذا لم يأت كان هذا تفويض الصلوة اليه
وفي جوامع الفقه قال في الاصل وقدم واليا بعد ما خطب الاول يصلي بهم القادم
لا يجوز له الا ان يعيد الخطبة ولذا اذا امر الثاني الاول ان يصلي بهم فان الاول
يستانف الخطبة وذكر المرغيناني اذا الثاني لو صلى خلفه ولم يعزله جازت

حضورهم

ان كبروا مع

٥٢

ولو شهد الثاني الخطبة ثم امر من يصلي بهم جاز ولو خطب صبي لا يجوز وان
كان بحضرة النساء وعن ابي حنيفة يجوز والصحيح الاول وعن ابي يوسف لو خطب
ولم يسمع الرجال لا يجوز ولا يضر تباعدهم ولو خطب والقوم نيام او صم جازت
ذكره في الذخيرة ولو خطب بحضرة الامام بغير اذنه لم يجز والاذن بالخطبة
اذن بالصلوة وكذا الاذن بالصلوة اذن بالخطبة ولو صلى مع علمه بقدوم الثاني
جازت ما لم يكن من الثاني جلوس للحكم او ما يستدل به على عزله وفي الاسبيجابي
لو احدث بعد ما دخل في الجمعة يستقبل بهم الجمعة وان كان تقدم شهدها
لا يشكل وكذا ان لم يشهدها والقياس ان يستقبل بهم الظهر اذا لم يشهدها
وان تقدم من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد الشروع لا يجوز وقبله
لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرطة او ذا سلطان ولو خطب ثم ذهب
فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل
الخطبة ذكره في الواقعات وفي منية المفتي لانه ليس من عمل الصلوة وفي
المرغيناني لو رجع الى منزله فتغدى اجزاه ولو خطب وهو جنب فذهب
فاغتسل ثم جاء فصلى بهم اجزاهم لانه من عملها ذكره في الواقعات وفي المرغيناني
لو تذكر في الخطبة انه جنب فذهب فاغتسل استقبل وفي منية المفتي صبي
خطب وفي بلد منشور الوالي وصلى بالناس بالغ جاز وقال القاضي عبد الجبار
ومجد الائمة الترجماني لا يجوز ولا يصح صلاتهم بالبالغ وكذا في صلوة الجلابي
ويشترط في الخطيب اهلية الجماعة الامامة في الجمعة وعند الشافعي في
الجنب والمحدث قولان الجديد اشتراط الطهارة وكذا طهارة الثوب
والبدن والمكان وستر العورة ولم يشترط الطهارة القديم وداود وفي
الواقعات لو احدث الامام وامر من لم يحضر الخطبة ان يجمع بهم لم يصح جمعتهم
فان امر هو من حضر الخطبة يجمع بهم جاز وفي الاصل لا يجوز بعد ما كان لو
شرع في الصلوة ثم استخلف من لم يشهدها جاز وكذا في العيد والمرغيناني
وقد ذكرنا عن الاسبيجابي انه استحسان ولو احدث الامام بعد ما خطب
قبل الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم فامر المامور

بي

من شهد الخطبة من اهل الصلوة ان يصلي بهم جاز لصحة تفويضه لكنه عجز لفقد
شرطه وهو حضور الخطبه وذكر الحاكم في مختصره انه لا يجوز ولو كان المامور
الاول ذميا ولم يعلم به الامر فامر الذمي مسلما لم يجز لان الذمي ليس من اهل
الصلوة ولا يصح التفويض اليه وكذا لو كان مريضا يصلي بالايما او اخرسا او
اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز ولو اسلم الذمي وبرا المريض وتكلم الاخرس
وتعلم الامي فصلى بهم او امر غيرهم جاز فيعطى بقاوه حكم الابتدا لعدم
لزومه ملي الامر قد ذكره في الواقعات والملتقطات وللاسبيجابي ولو
امر نصراني او صبي فاسلم النصراني او بلغ الصبي لا يصليان حتى يومرا بعد ذلك وكذا
اذا استقضيا ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض جاز وكذا
الصبي قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب خطبتين ويفصل بينهما بجلوس متفق عليه قال ابن المنذر اختلفوا فيه
وكان عطا بن ابي رباح يقول ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبر حتى
مات وما كان يخطب الا قايما واول من جلس عثمان في اخر زمانه حين كبر
وكان يجلسه ثم يقوم وكان المغيرة بن شعبه اذا فرغ الاولى ثم قام فخطب لا ...يجلس ج
يجلس حتى ينزل قالوا الذي عليه عمل الناس ما فعله الايمه اليوم قال شمس الائمه
السرخسي في حديث جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يخطب قايما خطبة
واحدة فلما اسن جعلها خطبتين بينهما جلسه قلت هو غريب وهو على ابن
عباس يرويه الحسن بن عمارة قال ابن العربي هو ضعيف ويجزي عند الجمهور
كعطا ومالك والاوزاعي واسحق وابي ثور خطبة واحدة لقول اصحابنا قال ابن المنذر
ارجو ان يجزيه خطبة واحدة وقال ابن حنبل لا يكون الخطيب الا كما خطب النبي صلى الله
عليه وسلم او خطبة تامة وقال الشافعي يجب ان يخطب خطبتين قايما يجلس بينهما
مع القدرة عليهما وحكى الرافعي وجها انه لو خطب قاعدا كفاه الفصل بسكتة من
غير جلوس قال النووي وهو شاذ مردود وقال النووي القيام والجلوس بينهما سنه
عند جمهور العلما حتى ان الطحاوي قال لم يقل احد باشتراط الجلوس بينهما غير
الشافعي قال القاضي عياض عن مالك رواية ان الجلوس بينهما شرط وكذا القيام

ابن حزم وكان عثمان ومعويه يخطبان جالسين وليس ما يفعله صلى الله عليه وسلم فرضا
قال وقد ناقض قول الشافعي فقال ان خطب خطبة واحدة لم تجزيه وان قعد
جاز قوله ترك القيام مع القدرة عليه لا يجوز عند الشافعي ونقله عنه
غلط مردود وهو كثير الغلط والاوهام في نقل مذاهب العلما وخطب عبد الرحمن
ابن ام الحكم جالسا وصلى الجمعه كما ذكره مسلم ولو كان شرطا لما صلوا مع تركه
الفرض وانما انكر كعب بن عجرة ترك السنه في اتباع القيام الماثور عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن القصار المالكي الذي يقع في نفسي ان القيام سنه
لا ان تركه يفسد الخطبه ولا انه مباح ان شا فعل وان شا ترك كما قال ابو حنيفه
رضي الله عنه قوله هو سنه عند ابي حنيفه واصحابه والاجماع نقله
فانه لا اصل له ولا انعقد عليه واما حديث جابر بن سمرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن قال انه كان
يخطب جالسا فقد كذب قال والله صليت معه اكثر من الفي صلوة رواه مسلم
وابو داود والنسائي فهو بيان لحال خطبته صلى الله عليه وسلم فيدل
على الافضلية دون الفرضية وكذا قوله تعالى وتركوك قايما اخبار
عن حاله التي كان عليها عند انفضاضهم وانها افضل وقال الشيخ صدر
الدين الخلاطي في شرح كتاب مسلم قول جابر صليت مع رسول الله اكثر من
الفي صلوة محمول على الصلوات المطلقة دون افراد الجمع فانها لا تبلغ ذلك
في اقل من نيف واربعين سنة والنبي صلى الله عليه وسلم ما جمع هذا المقدار
او انه اراد المبالغة في ذلك بالكثرة كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم وقد سرد الخطيب جماعة من الصحابة منهم المغيرة وابي
وعن ابي اسحق قال رايت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وجلوسه صلى
الله عليه وسلم كان للاستراحة قال ابو عمر بن عبد البر ذهب مالك واهل العراق
وسائر فقها الامصار الا الشافعي ان الجلوس بينهما سنه ولا شي على من تركه
ويجهر بالخطبة الثانية دون جهره بالاولى قوله فان اقتصر على ذكر
الله تعالى جاز عند ابي حنيفه قال ابن المنذر روينا عن الشعبي انه قال يخطب

ما قل او كثر وفي قاضي خان التحميده الواحده تجزي في قول ابي حنيفه الاخر وهو
قول ابي يوسف الاول وكان يقول اولا لا تجزي وهو قول محمد وقول ابي يوسف
الاخر الا انه يكون مسيئا بغير عذر لترك السنه وروى الحسن عن ابي حنيفه
انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويعظ الناس ويذكرهم ويقرا سورة ذكره المرغيناني وقال مالك
الخطبة كل كلام ذي بال قال ابن حزم ليس هذا حد الخطبة وروى مطرف عن مالك
في مختصر ابن عبد الحكم ان سبح او هلل او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة
عليه والصلوة ليست بخطبة لغة ولا عرفا وعند ابي يوسف ومحمد وعامة
العلما لا بد من ذكر يسمى خطبة واشترط الشافعي واحمد في رواية خطبتين وحملا
جميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله على الفريضة على ما قدمناه ولابي
حنيفه قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله ذكرا مطلقا من غير قيد بذكر طويل ولا بخطبتين فاشتراطه زيادة على
النص بالمعقول المعمول بخبر الواحد فيحمل ذلك على السنه وكان الذكر واصل الذكر
حاصل بقولنا الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله او الله اكبر ونحو ذلك فما زاد
على ذلك فهو شرط الكمال ولان كل شي ليس له نهاية معلومة اذا ذكر حمل على ما
يصدق عليه اسم ذلك كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فانه ينصرف
الى ادنى ما يطلق عليه اسم الخبز والكتابه وكما لو قال لله علي كل درهم
درهم يلزمه درهمان فانصرف كل درهم الى درهم واحد لعدم نهايته ثم قوله
الحمد لله او سبحان الله ونحوه يكون خطبه وحسن وقصير وقصر الخطبه كلام وذكر
مندوب اليه وروى طول الصلوة وقصر الخطبه مئنة من فقه الرجل قال
ابن العربي خرجه في الصحيح قلت المشهور من قول ابن مسعود والجوهري بلغ
جعل المئنة اصليه وقال [illegible] عليه ونقل الازهري ذلك عن ابي عبيد والازهري
وغيره جعلها مفعله اي علامة على فقهه والشرط عنده ان يكون ذلك على
قصد الخطبة حتى لو عطس فقال الحمد لله على عطاسه لا ينوب عن الخطبه وقيل
ينوب ذكره في جوامع الفقه قال في المبسوط هكذا ذكره مفسرا في الامالي وذكر

في المحيط والمبسوط وملتقى البحار وشرح البخاري لابن بطال وشرح مسلم لصدر
الدين الخلاطي والمورخون ان عثمان ارتج عليه بعد قوله الحمد لله فاعتذر الى
القوم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال ان صح
احوج منكم الى امام قوال وستاتي الخطبه بعد هذا ان شا الله ثم نزل وصلى الجمعه
بحضرة الصحابة وانكره ابو بكر بن العربي وذكر في المبسوط ان الحجاج لما
اتى العراق صعد المنبر وقال الحمد لله فارتج عليه فقال يا ايها الناس قد هالني
كثرة رووسكم واحداقكم الي باعينكم واني لا اجمع عليكم بين الشح والعي ان لي
نعما في بني فلان فاذا قضيتم الصلوة فانتهبوها ثم نزل وصلى ومعه انس بن مالك
وغيره من الصحابة قلت وروي عنه انه كتب الى الوليد انك اذا
خطبت انظر الى [illegible] الناس ولا تنظر الى من يكون بقرب منك واكثر الوان
الاطعمة فانك لو اكلت من كل لون شيا يسيرا اكتفيت واكثر السرارى فان لكل
جديدة لذة وفي المنافع وقيل هي مبنية على الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف
عنده وعندهما المجاز المتعارف اولى وعندهما لا يجزى اقل من مقدار التشهد
الى قوله عبده ورسوله ذكره في المنافع وغيره عنهما وهذا لا دليل عليه
وفي ملتقى البحار وهي ان يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا
للمسلمين قلت فانا اختاره الا من العرف فان الخطبة لا توقف على
الدعا للمسلمين ولا على الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري ارتج
على القاري على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراة وارتج الرجل في منطقه
اذا استغلق عليه الكلام وارتجت الباب اي اغلقته وفي النهاية لابن الاثير
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بارتاج الباب اي باغلاقه ومنه حديث ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم بهم المغرب ثم قال ولا الضالين ثم ارتج عليه كانه
قد اغلق عليه وفي مجمع الغرائب يقال للرجل الذي لم يحضره منطقه قد ارتج
عليه كانه قد اغلق عليه باب المنطق وفي الحديث ابواب السما تفتح ولا ترتج
اي لا تغلق وفي الكامل لابي العباس المبرد ارتج على فلان الكلام اي اغلق عليه
وقول العامة ارتج عليه ليس بشي الا ان الثوري حدث عن ابي عبيدة قال

يقال اربع ومعناه وقع في رجه اي اختلاط قال وهذا معنى جيد جدا وعن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه
ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كانه
منذر جيش ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعه الوسطى والتي
تليها من جهة الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قوله على اثر ذلك فيه لغتان كسر الهمزة وسكون
الثا المثلثة وفتحهما والوجه اجود وفيها اربع لغات للحركات الثلث
وقلب الواو المضمومة همزة وقوله كانه منذر جيش اي ينذر قومه ويحذرهم
من قصد جيش وقوله والساعة كهاتين بالنصب على انها مفعول معه
والرفع على العطف وقوله وخير الهدي هدي محمد في رواية صحيح مسلم يروى
بضم الهاء وفتح الدال ومعناه الارشاد الى الدين وبالفتح وسكون الدال ومعناه
الطريقة والاخلاق وقوله وكل بدعة ضلالة قال النواوي هذا من العام
المخصوص لان البدعة كل ما عمل على غير مثال سبق وهي خمسة اقسام
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن البدع الواجبة فعلم ادلة
الكلام للرد على الملحد والمبتدع اذا تعرض الى الدين وهو فرض كفاية ومن
المندوبات بناء المدارس والرباطات وتصنيف العلم ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة والضياع
بفتح الضاد اي العيال اي من ترك عيالا واطفالا لا يضيعون بعده فليأتوني
لاقوم بكفايتهم واسم الجماعة فقد اجمعت الامة على انها لا تصح من المنفرد
الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ يصلي الجمعة كالظهر
قال النواوي اجمع العلماء على ان الجمعة لا تصح من منفرد ثم في العدد الذي تصح به
الجمعة اربعة عشر قولا الاول انها تنعقد بواحد سوى الامام وهو قول
النخعي والحسن بن حي وابي سليمان وجميع الظاهرية جماعة الطبري والثاني
باثنين سواه وهو قول ابي يوسف وابي ثور ورواية عن ابن حنبل وهو قول

الحسن البصري واحد قولي الثوري والثالث ثلاثة سواه وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وزفر والليث بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي ثور واختاره
المزني وهو احد قولي الثوري والرابع بتسعة رجال مروي عن عكرمة
والخامس بتسعة والسادس باثني عشر رجلا وهو قول ربيعة والسابع
بثلاثة عشر ذكره في المحلى والثامن بعشرين والتاسع بثلاثين رواه ابن
حبيب عن مالك والعاشر باربعين مع الوالي ذكره ابن شداد عن عمر بن عبد العزيز
والحادي عشر باربعين رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون شتاء ولا
صيفا الا ظعن حاجة وهو قول الشافعي وظاهر قول ابن حنبل ولم يوافقه
على جميع شروطه والثاني عشر بتمام خمسين رجلا حكاه في المحلى عن عمر
ابن عبد العزيز ورواية عن ابن حنبل والثالث عشر ذكره ثمانين
ذكره المازري وعده تتمة اقوال الغير والرابع عشر ابو عشر من غير تحديد
بعدد ذكره المازري للخمسين ما رواه القاسم بن عبد الله عن النبي على الخمسين جمعة
اذا كان عليهم امام والقاسم ضعيف هكذا قاله ابن حزم وللثلاثين مرسل ابي محمد
الاسدي اذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا رجلا يصلي بهم الجمعة والاسدي
مجهول ولابي يوسف حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغ
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وهو حديث صحيح
هكذا ذكره في المحلى وللظاهرية حديث مالك بن الحويرث اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما فقد جعل للاثنين حكم الجماعة في الصلوة واحتج الشافعي بقصة
اسعد بن زرارة وقد قدمناه والحجة فيه لو تعين احدها لكان نقل معلوم
رسول الله صلعم رواه البيهقي في سننه الكبير والوجه الثاني انه يجوز مع الاربعين
ولا دليل على عدم الجواز بدون الاربعين ونحن نقول يجوز بالاربعين وباقل
من الاربعين وباكثر منها واما اشتراط الحرية والاقامة لصحة الجمعة فليس
عليه دليل واحتج قوم بما روي من السنة في كل اربعين جمعة واضحى وفطر
قال الشيخ تاج الدين عبد الرحمن المعروف بالفركاح لا حجة فيه فانه يجوز
في الحديث بصلاة العيد فرادى ولعلها قربته للجمعة في الحديث لا احتجوا

ايضا بانه صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة باربعين وهذا ضعيف من وجهين احدهما
انه انما قاله عن قصد كما ذكرنا والثاني في الصحيح انما عدت باثني عشر رجلا
انتهى كلامه وقال المزني لا يصح ما احتج به الشافعي انه صلى الله عليه وسلم جمع باربعين
حين قدم المدينة لان المسلمين كانوا قد تكاثروا وقالوا ايضا انه اكثر عددا اشترط
فاعتبر احتياطا فيه لهم للحضور والبناء الكثير وينبغي ان يشترط السلطان
والمصر احتياطا والطهر كان الفرض ووقع الشك في سقوطه وفي النهاية العبار
المقيمون والمسفهه لا يكمل بهم العدد لانهم اذا قضوا اوطارهم انصرفوا واستدل
ابن قدامة على اشتراط الاربعين مع بقية شروط مذهبه بما روي عن عطا عن
جابر بن عبد الله قال مضت السنة ان في كل ثلثة اماما وفي اربعين فما فوق
ذلك جمعة واضحى وفطرا وهو الذي ذكره تاج الدين فاعدته لنعرف حاله قال
ابن قدامة والصحابي اذا قال مضت السنة ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قلت في هذا خلاف بين العلما قال في شرح المهذب حديث جابر هذا
ضعيف رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيف وضعفه وقال البيهقي هو حديث لا يحتج
بمثله انتهى كلام النووي وابن قدامة لم يتعرض اليه بتضعيف لما وافق مذهبه
وعند الشافعية الاربعون بلا امام فيكونون تسعة وثلثين واما ما حكوا
وجها ضعيفا ان الامام زايد على الاربعين رواه الروياني قولا قديما قال
ابن قدامة في المغني وهو مذهب مالك والشافعي قلت ليس هذا مذهبا
لمالك ففي الجواهر هي غير محدودة ولا تجزي الاربعة وما في معناها بل لابد
من جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشرا والسادرا انها محدودة
في رواية ابن حبيب بثلثين بيتا والبيت مسكن الرجل الواحد ذكره القرافي
في الذخيرة ولابي حنيفة ومن قال بقوله حديث الزهري عن ام عبد الله الدوسية
في اشتراط الاربعة وقد ذكرناه في اشتراط المصر ولان قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي مناديا واثنين ساعيين
لانه لا يتناول اقل من اثنين ولان الامام شرط على حدة لا تصح الجمعة بدونه
والجماعة شرط ايضا لا تصح الجمعة بدونها واقل الجمع ثلثة فيشترط ثلثه اقل

الجمع غير الامام حتى يتم الجماعة سوى الامام بخلاف ساير الصلوات حيث يصح بواحد
مع الامام لانه لا يشترط فيها الامام والجماعة وعند محمد في رواية مع ابي يوسف
والاصح الاول في المبسوط والمحيط ذكر محمد مع ابي حنيفة وفي المختلف مع ابي يوسف
وقال شمس الايمة السرخسي في اصول الفقه ظن بعض اصحابنا ان اقل الجمع على قول
ابي يوسف اثنان على قياس قوله في هذه المسلة وقد وهموا لوصايا والمواريث وليس
كذلك فان عنده اقل الجمع الصحيح ثلثة حتى لو قال لفلان علي دراهم يلزمه ثلثة دراهم
ولو قالت خالعني على ما في يدي من دراهم ولم يكن في يدها شي يلزمها ثلثة دراهم
ولو حلف لا يشتري عبيدا او لا يتزوج نسا او لا يكلم رجالا لم يحنث الا بالثلث
ونص محمد في السير الكبير على ان ادنى الجمع الصحيح ثلثه وجعل ابو يوسف الامام
من جملة الجماعة كما في ساير الصلوات حتى يتقدم الامام عليهما كالثلثة وقد
اشرنا الى الفرق بينهما قوله وان نفر الناس قبل ان يسجد الامام الا النسا
والصبيان استقبل الظهر ولو بقي معه رجلان وان كانوا ثلثة اتم الجمعة وقالا
ان نفروا عنه بعد ما كبر للافتتاح صلى الجمعة وعند زفر يشترط دوام
الجماعة لانها شرط فصار كالوقت والطهارة وستر العورة وساير شروط
الصلوة وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام وتبين رجوعهم بنى على احرامه اربعا
ولا جمعة لهم فان انتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب
يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كالعبد للاحرام فيستمر
الى الاتمام وقال الثوري ان بقي معه رجلان صلى الجمعة وقال ابو ثور ان بقي معه
واحد صلى الجمعة وقال اسحق ان بقي معه اثنى عشر صلى الجمعة وظاهر كلام
ابن حنبل استدامة للاربعين فقال النواوي لو احرم بالاربعين المشروط ثم
انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتدا وللمزني نحو كان احدهما
يتمها جمعة وحده كمسبوقها والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها جمعة وقيل
ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان
اتمها جمعة وهو رواية البويطي قال صاحب التقريب يحتمل ان يلتحق العبيد والمسافر
واقام الماوردي الصبي والمراة مقامهما فاما اصل شرط الاربعين في كل الصلوة

هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا قولان فان قلنا
لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان وان قلنا نعم فلم يشترط
قولان احدها ثلثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسئلة خمسة
اقوال احدها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث
ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس
ان انفضوا وبعضهم بعد تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا انتهى كلام
النووي وغيره فيها وظاهر ان الجماعة شرط للانعقاد دون الادا فلا يشترط دوامها
كالخطبة لان الشرط اسهل بدليل ان من ادرك الامام في التشهد اتم الجمعة وللامام
شرط كالجماعة اذا لم تعتبر للامام والجماعة في الكل لصحة صلوة المؤتم فكذا لا تعتبر
الجماعة في الكل لصحة صلوة الامام بالاولى وله ان الجماعة شرط الانعقاد كما لا
لكن الانعقاد بالشروع في الصلوة ولا يتم الشروع في الصلوة ما لم يقيد الركعة
بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلوة حتى لو سها عن القعدة الاخيرة وقام الى
الخامسة لا يصير شارعا فيها ما لم يقيدها بالسجدة ولهذا لم يفسد صلوته انتهى
كلام صاحب المحيط ومثله في الكتاب فليحفظ قوله والشروع لا يتم ما لم يقيد
الركعة بالسجدة ولهذا لو قام الى الخامسة لا يصير شارعا ما لم يقيد الركعة بالسجدة
ليس بجيد بل بنفس التكبير يصير شارعا فيها حتى لو افسدها بعد التكبير قبل
القراءة يلزمه قضاء ركعتين لصحة الشروع وانما لا يفسد فرضه قبل ان يقيد
الخامسة بالسجدة لان ما دون الركعة محل للرفض فاذا قيدها بالسجدة تعذر رفضها
لانه قد اتى باركان الصلوة ولم يبق الا الركن المكرر بل الصواب ان يقال لا يصير مصليا
ما لم يقيد المودي بالسجدة كما في اليمين والشارع في الصلوة ضد الفارغ منها فكيف
يقال لا يصير شارعا فيها ما لم يفرغ منها وهذا خلف وعن جابر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة فقدم عير من الشام فانفتل
الناس وبقي معه اثنى عشر رجلا فانزل الله سبحانه وتعالى واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما رواه البخاري ومسلم قال ابو بكر الرازي ومعلوم انه
صلى الله عليه وسلم لم يترك الجمعة منذ قدم المدينة ولم يذكر رجوع القوم فوجب ان يكون قد

بلغ

صلى باثنى عشر رجلا

صلى باثني عشر رجلا فبطل اشتراط الاربعين كما قال الشافعي وابن حنبل ولان
اول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير بامر النبي صلى الله عليه وسلم باثني
عشر رجلا قبل الهجرة فبطل بذلك اشتراط الاربعين والثلثة جميعا وحديث متفق
عليه فيه كالاربعين قال النووي في روايات مسلم انهم انفضوا في الخطبة وفي
رواية للبخاري في الصلوة وروى البيهقي والدارقطني انهم انفضوا فلم يبق الا اربعون
قلت محمول على وهو المذهب والصحيح ما رواه الشيخان اولا والعير
الابل عليها طعام او غيره ولا يسمى عيرا الا اذا كان في طريق اخرى اذا قفلت
سويقة وهي بمعنى العير تصغير سوق لان الاموال تساق عليها فائدة
اعلم ان الشروط على قسمين شروط وجوب لا يجب على المكلف تحصيلها وهو
ما ان شرط الوجوب في الشرع وشروط اداء يجب على المكلف تحصيلها ثم شروط
الوجوب قد يكون شرطا في الصحة فيحصل ثلثة اقسام فمن القسم الاول العلم
بدخول وقتها وهو الزوال يوم الجمعة وكذا الجماعة والامام ومن القسم
الذي شرط الوجوب دون الصحة البلوغ والحرية والاقامة والذكورية
قوله والمعتبر بقاء النسوان وكذا الصبيان اعتبارا بالابتدا
كما في المحرمة وبقي بقاء العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسان
كالابتدا فان الامي والاخرس صلح اماما لمثله في الجمعة فيصلح معتدا بمن
هو فوقه ومثله وقال في المحيط وعند الشافعي لا ينعقد بامام العبيد والمسا
والمرضى وليس كذلك بل ينعقد بالمرضى وبقي سهوهم عنه لان المريض اذا
حضر وجب عليه الجمعة بخلاف العبد والمسافر وفي نهاية المطلب ثم العبيد
والمسافرون والنسوان اذا حضروا الجمعة لا تلزمهم الجمعة ولهم الخيار واما
المرضى والمعذورون اذا حضروا لزمتهم الجمعة والممرض مثل المريض ولذا يعذر
المرض والطين ذكره النواوي ولا يسقط بشدة الحر والبرد والصلاة
العيد خلافا لابن حنبل ذكره العراقي ونقل ابو الطاهر قولا عن مالك بعدم اجزائها
للمسافرين وقال ابن حزم يجب على المسافر والعبد ويصليها المسجونون والمحبوس
ركعتين في جماعة قوله ولا يجب على مسافر وامراة ومريض وعبد

قوله بل
لاربعين مع اهل
وبعد وان [illegible] الا [illegible]
[illegible] الجمعة

ولا اعمى وفي جوامع الفقه وفتاوي ليس على الاعمى حضور الجمعة والجماعات وان وجد
الف قايد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد تجب مع القايد ومثله في
المبسوط وفي المختلف ذكر قول ابي يوسف مع محمد رحمهما الله والجمعة على الشيخ
الكبير الهرم والحاقه بالمريض اولى والمفلوج ومقطوع الرجل ومن لا يقدر على
المشي وان لم يكن به المرض وفي فتاوي الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل الرواية عن
اصحابنا في المقعد انه لا جمعة عليه وان وجد من يحمله الى المسجد قال
وهذا بلا اختلاف وكذا الحج وفي قنية المنية ان وجد المريض ما يركبه فهو
كالاعمى اذا وجد قايدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل
هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح قلت ينبغي ان
يكون الصحيح عدم الوجوب لان في الزامه الركوب والذهاب الى الجمعة
زيادة المرض ولا يلزم بالحضور والممرض هل كالمريض والاصح ان بقي
ضايعا بخروجه فهو عذر والجب على العبد مع منع سيده ولا يجوز
له منعه من الفرايض وفي الذخيرة للمولى منع عبده من الجمعة والعيدين
فان قيل لم يحتم الحج على المملوك وقلتم لا يظهر حق العبد في فرايض الاعيان
والجمعة فرض عين فكيف يقدم حق العبد على حق الله تعالى في فرض العين
قلت ورد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية طارق بن
شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا
اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق
ابن شهاب راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه وهو من اصحابه صلى
الله عليه وسلم وقال النووي اسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم وقد
قدمنا الكلام عليه في وجوب صلوة الجمعة وفي حديث جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريضا رواه ابو داود والبيهقي
وفي اسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره وروى رجا
ابن المرجى الحافظ في سننه عن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الجمعة واجبة الا على خمسة صبي او مريض او مسافر او عبد وقال ابن المنذر وفي
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الظهر بعرفة وكان يوم جمعة دليل لان
لا جمعة على مسافر قلت هذا وهم منه فان عرفات مفازة ولا تقام
الجمعة في المفاوز عند الايمة الاربعة رضي الله عنهم خلافا للظاهرية ولا عيد
لاهلها ولان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر وهذا تسقط بالاعذار بخلاف
الحج وقال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم انه لا جمعة على النساء وجمهور
اهل العلم على انه لا جمعة على مسافر ولا عبد وهو قول الحسن وعطا وعمر
ابن عبد العزيز واحمد في احدى الروايتين عنه في العبد والشعبي والثوري
واهل المدينة والشافعي واسحق وابي ثور وحكى عن النخعي والزهري الوجوب
على المسافر وهو قول الظاهرية وعن الحسن وقتادة انها تجب على العبد الذي
يؤدي الضريبة وقال في الذخيرة في رواية ابن سماعة الوجوب على العبد عند مالك
قال صاحب الذخيرة وهي مردودة بالحديث وفي المحلى عن علي لا جمعة على
المسافر وعن انس انه كان بنيسابور سنة او سنتين وكان لا يجمع وعن
عبد الرحمن بن سمرة انه كان بكابل شتوة او شتوتين وكان لا يجمع ولان
المسافر يحرج في الحضور لاشتغاله باسباب السفر ولما هو بصدده والمريض
اشد حرجا منه والاعمى يلحقه من الحرج والمشقة اكثر مما يلحق المسافر
فكان اولى بالعفو والعبد مشغول بخدمة مولاه والمراة بخدمة الزوج او لما
في ذلك من احتمال اختلاطها بالرجال فعلى الاول يشكل فيما اذا لم يكن لها زوج
وفي النهاية قال امام الحرمين لا اعرف خلافا ان المكاتب لا يلزمه جمعة وان
كان مستقلا بنفسه ولا يلزم خروجه للولي بجعله مادحا ولم يذكر له جوابا
قلت يمكن ان يجاب بانه مشغول في تحصيل النجوم خوفا من الرد في الرق
اذا عجز عن ذلك ولهذا لا يؤهل للتبرعات ولانه عبد ما بقي عليه درهم والضابط
قيام الرق فيه والعبد لو اذن له مولاه في الجمعة يتخير ذكره المرغيناني
وفي منية المفتي تجب عليه وفي المرغيناني العبد الذي حضر باب الجامع
مع مولاه يحفظ الدابة خلاف والمكاتب تجب عليه وقيل لا تجب عليه ويعتق

البعض في حال معاينته كذلك والاصح ان يصلي اذا لم يخل حفظ دابته وفي جوامع الفقه وللاجير يوما ان لا يذهب الى الجماعة والجمعة الا باذن المستاجر وفي المرغيناني للاجير ان لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر هكذا قاله ابو حفص الكبير وقال ابو علي الدقاق ليس له منعه في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقسطه والمختفي من السلطان الظالم يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة ويسقط بعذر المطر والوحل قوله فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت اي اجزتهم الجمعة عن الظهر قال ابن قدامة لا نعلم في هذا خلافا وقال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان النساء لو صلين الجمعة يجزئ عنهن عن الظهر مع اجماعهم على ان لا جمعة عليهن ووجهه ان الجمعة انما لم يجب نظرا لهم كيلا يحرجوا يعني عدم الاجزاء ايقاعهم في الحرج بايجاب اربع ركعات بعد ما صلوا الجمعة ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر واحمد لا يجزيه وهو قول مالك في العبد ورواية عن ابي يوسف ذكرها في جوامع الفقه وقاسوا على النساء والصبيان وقالوا الجمعة غير فرض عليهم قلت انما لم يلزموا بفعلها رخصة وتخفيفا في حقهم فاذا ادوها يقع فرضا كالمسافر اذا صام وهذا لانهم لو لم يكن فرضا لما سقط به عنهم فرض الظهر بالنفل عن الاقتداء في صلوة الجمعة اذ الفرض لا يسقط بالنفل وقولهم ضعيف بخلاف النسوان لعدم صلاحيتهن لامامة الرجال وبخلاف الصبيان لانه لا يجوز بناء الفرض على النفل وللشافعي يجوز لامامة العبد والمسافر قولان في عقد الجمعة بهما وقد مر الحكم في مذهبنا قبل هذا قال ابن حزم منع مالك من جواز امامة المسافر في الجمعة وهو خطا لانه قال لو حضر العبد والمسافر الجمعة اجزتهما وما الفرق بينهما وبين جواز امامتهما قلت ليس كل من جاز اقتداؤه جازت امامته كالنساء قوله ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي ثور وابن نافع والشافعي في القديم وقال زفر ومالك والشافعي في الجديد واحمد لا يصح ظهره

قبل صلوة الامام الجمعة وبعد سلام الامام يصح ظهره بلا خلاف وقال في المحيط لا يصح عند الشافعي حتى يخرج وقته وهو وهم وقلد صاحب المبسوط في وهمه فيه وقال ابن المنذر والمريض الذي هو في بيته اذا كان الامام يؤخر الجمعة وقال الحكم بن عيينة يصليهم ويضعوا الله ما يشا لزفر ان الجمعة هي الاصل ولهذا يؤمر بها دون الظهر والظهر بدل عنها ولا يصار اليه مع القدرة على الاصل كالتيمم مع القدرة على الماء ولنا ان التكليف يعتمد الوسع وهو يقدر على الظهر دون الجمعة لتوقفها على ثلثة عشر شرطا على ما ذكرناه ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر قال ابن المنذر اجمع اهل العلم عليه فلو كانت الجمعة هي الاصل الفرض فاذا فاتت تجب اربع لا يلزم الظهر كرمي الجمار فاذا صلى الظهر بعد دخول وقتها يجوز لانه فرض الوقت الا انه مامور باسقاطه بصلاة الجمعة فيكون مسيئا لترك الامر وفي الاخيرة لو نوى في الجمعة فرض الوقت لم يجزه لاختلاف العلماء في فرض الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف فرض الوقت الظهر وهو قول محمد الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل الا ان الجمعة آكد من الظهر وفي الينابيع وقيل الفرض احدهما وافرضهما الجمعة حتى لو صلاها فالفرض هو الجمعة تقدمت او تاخرت وفي المرغيناني والولوالجي وقيل الواجب كلاهما ويسقطان باداء الجمعة قال المرغيناني في المشهور ان الواجب الاصلي الظهر عندهما وهو قول محمد الاول وفي قوله الاخر الواجب الجمعة وفي المفيد قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت الظهر لكن لغير المعذور باسقاطه بالجمعة حتما والمعذور رخصة وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص له باسقاطها بالظهر ومثله في المحيط وقال في الينابيع هو اصح اقواله قلت لو رخص له في ذلك لما اثم بترك الجمعة اذا صلى الظهر والخلاف بينهما وبين محمد على مساله وهي لو صلى الجمعة لو تذكر انه لم يصل الفجر وهو بحال لو اشتغل بقضا الفجر تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر يشتغل بالفجر ويترك الجمعة عندهما وعند محمد يشتغل بالجمعة وفيما لم يجعل فوات الجمعة كفوات الظهر وعندهما رحمهما الله يجعل فوات الجمعة كلا فوات [illegible]

طها

بلغ

ولو كان بحال لو قضى الفجر ادرك الجمعة او ركعة منها قطع الجمعة اتفاقا وان كان
تفوته الجمعة والظهر ايضا مضى على الجمعة اجماعا وان جعلت مسئلة مشكلة لمحمد
يقول الترتيب ثبت بخبر الواحد والجمعة بالاخبار المتواترة ولا يجوز ان يترك
ما ثبت بالتواتر بما ثبت بخبر الواحد وهما يقولان ان الفرض الى الخلف او
اصل وهو الظهر فلا يفوت وعن محمد انه لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما
الفرض ما يستقر عليه فعله وفي الذخيرة للقرافي الواجب عليهم احداهما
الظهر او الجمعة فيتعلق الوجوب بالقدر المشترك الذي هو مفهوم احداهما
ولـ[illegible] مفهوم احداهما موجود في الظهر المؤدى قبل الجمعة ولا فرق
في ذلك بينه وبين الجمعة فهذا يبطل مذهب المالكية في منعهم صحة الظهر
قبل الجمعة تمهيد، لـ[illegible] حكى جماعة الخلاف في الجمعة هل هي اصل او
بدل من الظهر قال وانت تعلم ان البدل لا يفعل الا عند تعذر المبدل
والجمعة يتعين فعلها مع امكان الظهر فهو مشكل والحق ان يقال انها بدل
من الظهر في المشروعية والظهر بدل عنها في الفعل قال والمذهب انها
واجب مستقل و[illegible] ليس من شرط البدل ان لا يفعل الا عند تعذر
المبدل فان المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ويفعل مع امكان غسلهما
لشقي الجمع الحاصل من نوعهما عند كل وضوء لان الظهر كان الفرض قبل
وجوب الجمعة فبقي على ما كان الا انه امر باسقاطه ولان الاربع لا يكون
بدلا عن ركعتين كالمسح بدل عن الغسل والتيمم بدل عن الوضوء لانه الاخف
والاقل للتوسعة بخلاف الاربع عن الركعتين قوله فان بدا له ان يحضرها
فتوجه اليها والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة بالسعي وقالا لا
يبطل حتى يدخل مع الامام و[illegible]ل ان كان في طريقه حين خرج انه يدرك
الامام ينقض والا فلا وفي التحفة هو على وجهين ان يصلي معه وادركه
في الصلوة بعدما فانه يبطل ظهره بلا خلاف والثاني حين سعى كان الامام
في الجمعة لكنه عند حضوره كان قد فرغ منها فكذلك عنده وعندهما لا ينتقض
ما لم يشرع معه وفي الاسبيجابي لو صلى الظهر في بيته ثم خرج للجمعة وقد

مطلب
ليس من شرط البدل
ان لا يفعل الا عند تعذر المبدل

فرغ الامام لا ينتقض الظهر في قولهم ولو انه حين خرج كان الامام فيها فلما انتهى
اليها فرغ منها ينتقض عنده خلافا لهما وفي المحيط ذكر الطحاوي قال انه
اذا كان لخروجه وفراغ الامام معا لم ينتقض ظهره وفي الينابيع اذا توجه
والامام فيها او لم يشرع فيها بعد بطل ظهره وفي المبسوط يعتبر سعيه
بعد انفصاله من داره وفي شرح المنية ينتقض الظهر عنده بادراك بعض
الجمعة بان يتكلم فيها وعندهما لا ينتقض ما لم يتمها كلها هكذا روى الحسن
ومثله في المحيط وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لانتقاض
الظهر عندهما لهما ان السعي الى الجمعة دون الظهر لانه ليس بصلوة ولا
ينتقض بما دونه كالشروع ولابي حنيفة ان السعي اليها ولا يرد لو كان جالسا
في الجامع فسمع الخطبة فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة
ولم يتابع الامام في الجمعة جاز ظهره وان استمر ذلك فيما مضى جاز لانه لم
يوجد السعي الى الجمعة بخلاف السعي اليها وفي العمدة والمختلف لو صلى المعذور
الظهر ثم ادرك الجمعة لا يبطل ظهره عند زفر لانه قدر على الاصل بعد حصول
المقصود بالبدل فصلى اصله فان له مامور به لا بالجمعة فصار كما لو صلى الطاهر
ثم اتى المسجد فصلاها مع الامام وعندنا ينتقض لانه اذا ادرك الجمعة كانت
هي الفرض عليه فلم يبق الظهر ضرورة للباقي وفي جوامع الفقه عن ابي
يوسف صلى بقوم الظهر يوم الجمعة ثم دخل مع الامام في صلوة الجمعة
فصلى بعضها ثم افسدها اجزاته الظهر في منزله ولو اتمها مع الامام انقلبت
ظهره تطوعا وبقي للقوم فرضهم ولذا في المحيط قوله ويكره ان يصلي
المعذور الظهر بجماعة في المصر وكذا اهل السجن ولو صلى قوم اجزاهم وكره
الحسن وابو قلابة والثوري كقولنا وقال قوم يصلون جماعة روي ذلك
عن ابن مسعود وقال الثوري وربما فعلته انا والاعمش وبه قال اياس بن معوية
واحمد واسحق ورخص ذلك لاهل السجن والمسافرين والمرضى ان يجمعوا واختلف
قوله في القوم تفوتهم الجمعة فحكى ابن القاسم عنه انهم يصلون افرادا اربعا
واختاره ابن المنذر وقول ابن مسعود ليس ما رواه اصحابنا عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه انه كره لاهل السجن ان يصلوا الظهر بجماعة ولان في اداء الظهر
قبل فراغ الامام وبعده تقليل جماعة الجامع الاعظم ومعارضته والمعذور
قد يقتدي به غيره والجماعة فيه شعار الجمعة بخلاف اهل السواد
حيث يصلون بجماعة لانه لا جمعة فيه ولا يفضي الى تقليل الجماعة وليس
فيه معارضة للامام على وجه المخالفة وفي جوامع الفقه اصحاب
الاعذار ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلوا الظهر باذان ولا اقامة فرادى
من غير جماعة كان احسن وفي خزانة الاكمل يصلي المعذور باذان واقامة في بيته
وفي الولوالجي لا يؤذن ولا يقيم في السجن وغيره لصلاة الظهر وفي المبسوط
لو صلى الامام الظهر باهل المصر جاز ان يصلوا بهم وهذا اساءة وفي المرغيناني
اذا منع الامام اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا قال ابو جعفر
هذا اذا نهاهم باجتهاد واراد ان يخرج تلك البقعة ان تكون مصرا فاما اذا
نهاهم تعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على من يصلي بهم وزعم ابو اسحق
المروزي من الشافعية انها تصح على كلا القولين ولم يوافقوا عليه قوله
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة كسائر
الصلوات وذكر الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويروى فاتموا في الصحيح وقد ذكرناه فيما تقدم
ان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة وابي
يوسف قال ابن المنذر وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وحماد وابي سليمان
وداود قال الشيخ ابو بكر الرازي روى ابو وائل عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال من ادرك التشهد فقد ادرك الصلوة وعن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال اذا دخل في صلوة الجمعة قبل التسليم وهو جالس فقد ادرك
الجمعة وقال ابن المنذر وهو قول جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر يعني يصلي اربعا لكن ينوي الجمعة
اتفاقا واراد بادراك الركعة الثانية ادراك الركوع وهو قول مالك والشافعي

٦١

واحمد واسحق وآخرين وجعل الثوري قول ابي يوسف معهم وهو غلط وقول
زفر كقول محمد ذكره الرازي قال النواوي في شرح المهذب اذا ادركه في ركوع
الثانية قبل رفعه من اول الركوع كان مدركا للجمعة وان ادركه بعد رفع الامام
راسه لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندهم وفي كيفية نيته وجهان احدهما ينوي
الظهر لانه الذي يؤديه واصحهما وبه قطع الروياني في الحلية ينوي الجمعة
موافقة للامام قوله يعني ان يصلي الظهر بنية الجمعة ولهذا لو
نوى الظهر في الابتداء لا يصح وعند ابن حنبل على ما حكاه الخرقي ينوي ظهرا
ولو نوى الجمعة لا يجزيه وقال اسحق بن راهويه ينوي حتى لحق الامام
واما ما ذكر في المنافع والحواشي انه ينوي الجمعة بالاجماع وهو محمول على
اتفاق اصحابنا وقد ذكرت الخلاف في ذلك للشافعية والحنابلة وهي
عند محمد رحمه الله ينوي الظهر لما اعترض ابو حفص وقيل له كيف يكون نيتان
في صلوة واحدة قال [illegible] لا ادريه وانما جعل الركوع اكثر
الركعة الثانية لان الاصل في الصلوة الافعال وقد ادرك اكثرها وهو
الركوع والسجود وانما فاته القيام فبنى عليه الجمعة والا فلا فيكون هذا
بيانا ان تلك مسائل وهي ادراكه في القيام قبل القراءة وفيه بعد القراءة
وفي الركوع وبيان انه لو ادركه في القومة لا يبني على الجمعة لعدم ادراك الاكثر
والسجود الذي ياتي به مع الامام لا يعتد له به فمن حيث انه فاته الاركان
لا يكون مدركا للجمعة ومن حيث انه ادرك تحريمة الجمعة يكون مدركا لها فعملنا بالشبهين
فقلنا بانه يلزمه القعدة في الكل لاحتمال النفلية بان يكون جمعة ويلزمه
القعود الاولى في رواية الطحاوي عنه كما هو لازم للامام وفي رواية المعلى
عنه لا يلزمه القعدة الاولى لانها ظهر من وجه ولا تكون القعدة الاولى
واجبة [illegible] القعدة الاولى بما لا يكون واجبا اذا كان ظهرا من كل
وجه اما ما كان جمعة من وجه وظهرا من وجه فالاحتياط من ايجابها قال
السرخسي وجماعة هذا الاحتياط لا معنى له فانه ان كان هذا ظهرا فلا يمكن بناؤها
على تحريمة عقدها للجمعة وهذا لو دخل وقت العصر وهو في الجمعة يستقبل

من وجه وانما لم يتعلق الا اذا ادرك معه
الركعة الثانية لانه لا يعلم انه اذا
ادرك الامام

الظهر لانه صلى بتحريمة الجمعة وان كان الجمعة فالجمعة لا تكون اربعا وفي المرغيناني
روي عن الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير انه قال قلت لمحمد يصير مؤديا
الظهر بتحريمة الجمعة قال نعم نصنع وقد جاءت به الآثار وفي المجتبى مسافر ادرك
الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا بالتكبير الذي دخل معه ولم يحك خلافا
وقال عطاء انه من لم يدرك الخطبة صلى اربعا وروي هذا القول عن عطاء وطاوس
ومكحول ومجاهد وهو محكي عن عمر لفوات الشرط وهو الخطبة في حقه قلت
لابن سيرين انه لم يدرك الخطبة صلى اربعا وهو قول اهل مكة لكن ما ليس
هذا بشيء قال الشيخ ابو بكر الرازي لا خلاف بين فقهاء الامصار خلا عطاء
ومن معه ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى ولم يخالفهم عطاء عن
انه لو شهد الخطبة فذهب فتوضأ ثم جاء فادرك معه ركعة انه يصلي ركعتين
فلما لم يمنعه فوات الركعة من فعل الجمعة كان فوات ما قام مقام الركعة اولى
واحتج مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم ومن تابعهم بقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الصلوة رواه البخاري ومسلم وبقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم
في المستدرك من ثلث طرق وقال اسانيدها صحيحة قال النووي ورواه ابن ماجة
والدارقطني والبيهقي وفي اسناده ضعف ومفهومه ان من ادرك ما دون الركعة
لا يكون مدركا لتلك الصلوة قال ابن حزم وليس فيه ان من ادرك اقل من ركعة
لم يدرك الصلوة بل قد صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
انه قال اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا في صحيح مسلم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي مع الامام ما ادرك قل او كثر ولم يخص وسماه مدركا لما ادرك
من الصلوة فمن وجد الامام ساجدا او جالسا ففرض عليه ان يصير معه في
تلك الحال ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلوة الامام التي هي الجمعة فانما
يقضي ما فاته وصلوة الامام وتتم بذلك الصلوة ولم يصبه الا الركعتان وصلاة
الجمعة ركعتان فكيف يصير باربع لم تكن في صلوة امامه ولم يكن هو مخاطبا

بها قلت ومن العجيب ان محمدا ومالكا وابن حنبل رضي الله عنهم لا يجوزون
بناء الفرض على التنفل ولا على فرض آخر فكيف جوزوا بناء الظهر على تحريمة
الجمعة قال الرازي قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
وجب على مدرك السلام في التشهد اتباعه والقعود معه ووجب عليه قضاء
الفائت والفائت عليه ما صلاه الامام من الجمعة فيقضيها بعينها بهذا
الحديث وقد الحق التشهد في حق المسافر باول الصلوة حتى وجب عليه
الاربع فكذلك هنا يلحق باول الصلوة قلت وهذا اولى من التوهم الذي
ليس بحجة على الصحيح وقد روي من ادرك سجدة من الصلوة فقد ادركها
قال ابن حزم الظاهري الا ان الحنفيين قد تناقضوا ههنا لان من اصلهم
الذي جعلوه دينا ان قول الصاحب الذي لا مخالف له من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين لا يحل خلافه وقد روينا عن ابن عمر قال اذا ادرك الرجل
ركعة يوم الجمعة صلى اليها اخرى وان وجد القوم جلوسا صلى اربعا
وعن ابن مسعود مثله قال لا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقد تركوا ما قالا
فيه وليست باضعف من حديث الوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة والقلس
والرعاف والقيء مخالفتهم لقولهما لما خالفهما ابو حنيفة من طريق الحجاج بن ارطاة
من طريق ابن عمر رضي الله عنهما ومن طريق سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة مسند بن بكر ولو صح في هذا اثر لقلنا به ولم يصح [illegible] قلت
قد عرف لهما مخالف من الصحابة فقد ذكر ابو بكر بن المنذر في الاشراف وهو
اجل قدرا منه ان مذهب ابي حنيفة هذا مذهب جماعة من الصحابة وهو
مثبت وابن حزم ناف والمثبت اولى من النافي لما عرف في اصول الفقه والنزاع
فيبطل قوله مع ان ابا بكر الرازي روى عن ابن مسعود بخلافه فكان قوله
مضطربا ولان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالعمل به من قول ابن
مسعود وابن عمر وهو ما ذكرناه من الحديث الصحيح لا سيما مع عدم موافقة
الاصول الصحيحة واما الكلام في الاحاديث التي ذكرها فقد قدمناه وعملنا
بها اذ لم يعارضها احاديث مثلها بخلاف ما نحن فيه وقال السروجي ومعنى

جيج

قوله وان وجدهم جلوسا اي قد سلموا ولا يصح فيه حديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عبد العزيز بن ابي سلمة ان ادركه في التشهد قعد
بغير تكبير فاذا سلم الامام قام فكبر ودخل في صلوة نفسه وان قعد
معه بتكبير سلم اذا فرغ الامام ثم قام فكبر للظهر قوله واذا
خرج الامام يوم الجمعة اي صعد على المنبر ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبته ومفهومه لا باس بالكلام قبل ان يشرع في الخطبة
واذا نزل وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاوقات التي تكره فيها الصلوة
وفي جوامع الفقه يباح الكلام عند جلوسه اذا سكت وعند محمد لا يباح
قال ابن المنذر اختلفوا في من يدخل المسجد والامام يخطب فقال الحسن
يصلي ركعتين وبه قال مكحول وابن عيينة والحميدي والشافعي وابن حنبل
واسحق وابو ثور وطائفة من المحدثين وعندنا يجلس ولا يصلي قال ابن
المنذر وهو قول محمد بن سيرين والليث ومالك والثوري وسعيد بن عبد العزيز
وبه قال عطا وشريح وعروة وقتادة والشعبي وقال ابن مجلز ان شاء
ركعهما ان شاء جلست وقال الاوزاعي ان كان يركعهما في بيته ثم دخل
المسجد والامام يخطب قعد ولم يركع وان لم يكن ركعهما ركع اذا دخل المسجد
قال ابن بطال في شرح البخاري هو المنقول عن جمهور اهل العلم وذكره ابو بكر
ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ومن ذكرنا من التابعين وغيرهم
رضي الله عنهم اجمعين وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان يمنعون من الصلوة عند
الخطبة ذكره ابو بكر بن عبد البر في شرح الموطا والقاضي عياض
في الاكمال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل جاء يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد اذيت ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي امره بالجلوس
ولم يامره بالصلوة وعن عقبة بن عامر قال الصلوة والامام على المنبر
معصية وقال بقوله الا هنا وعن ثعلبة بن مالك ان جلوس الامام على المنبر
يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وعن ابي قلابة انه جا والامام يخطب فجلس
ولم يصل قال سند في الطراز وهذا ترك الخطبا الركوع اذا خرجوا الحاجة للخطبة

ولم ينقل عن النبي انه ركع في المسجد قبل الخطبة فلذا الحاجة للاستماع والانصات
المامورين وحديث سليك عنه انه كان قبل الامر بالاستماع والانصات
ويحتمل انه كان حين يخطب بعد الصلوة ويحتمل انه حين تكلم في الصلوة
لانه كان زمنا جايزا وانه اتبعه عين كيف وقد منع من ذلك ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي قال الحسن ان تخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
وقد اوضحنا فيما تقدم قال ابن المنذر كان ابن عمر وابن عباس يكرهان
الصلوة والكلام بعد خروج الامام يوم الجمعة ولو يذكر فائتة عليه يصليها
قال الاجماع وفي الحلي قبل الفقيه لا يقضيها لانه يراه الجاهل فيظن ان
التطوع جائز قال في جوامع الفقه في المجرد انه ينصت ولا يقرا ولا يصلي
ولا يشتغل بذكر ونحوه وكذا السلام ورده وتشميت العاطس
والاكل والشرب وقال الاوزاعي لو شرب عند الخطبة بطلت جمعته
وهو قول احمد ذكره ابن المنذر في الاحيوة قال محمد ولا يشمت العاطس
ولا يرد السلام ولم يذكر فيه خلافا وروى محمد عن ابي يوسف في صلوة
الامام انهم يردون السلام ويشمتون العاطس ويحتمل ان ذكر في
الاصل هل يرده بعد الفراغ من الخطبة عند محمد يرده وعند ابي
يوسف لا يرده والتشميت مثله وروى عن ابي حنيفة في غير رواية
الاصول انه يرده في قلبه ولا يرده بلسانه ولم يذكر محمد في الاصل ان
للعاطس في وقت الخطبة ما يصنع وروى الحسن انه يحمد الله
بقلبه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة حمد الله بلسانه وهذا
كالمنوط اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ اجاب بلسانه
قال الحسن والنخعي والشعبي وحماد والحكم والثوري واحمد واسحق
يرد السلام ويشمت العاطس كقول ابي يوسف وقال قتادة يرد
السلام ويسمعه وقال مالك لا يشمت العاطس سرا ولا جهرا ولا يرد
السلام ولا يشير لها ويسكت الناس بالتسبيح والاشارة قال في الصحيح
قال صلى الله عليه وسلم من حرك الحصا فقد لغا رواه مسلم قال ابن العربي

وهو قول فقهاء الامصار وهو الحق وفي الاسراف ونهى عن الكلام والامام
يخطب عثمان وابن عمر قال ابن مسعود اذا رايته يتكلم فاقرع راسه بالعصا
وكرهه ابن عباس وعامة اهل العلم وكان ابن جبير وابرهيم بن مهاجر
والشعبي وابو بردة يتكلمون والحجاج يخطب فقال بعضهم انا لم نؤمر ان
ننصت لهذا قال ابن حزم كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير
قال الشعبي لقد صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة نفيه وله
تاويلان احدهما انه كان لا يرى الجمعة جائزة خلف الجاير والثاني
انه كان يصليها لتاخيرها عن وقتها قال ابو بكر اتباع السنة اولى
وذكر الاسنوي وعصيه من يتكلم والامام يخطب كان ابن عمر يحصب
من تكلم والامام يخطب وربما اشار اليه وراى الاشارة عبد الرحمن
ابن ابي ليلى وزيد بن صوحان الرمي بالحصا وكذا ابن المنذر واختلف
المشايخ فيما اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه اشار بيده او اومى براسه او
بعينه نعم او لا اذا راى منكرا فمنهم من كره ذلك كفعل اللسان والصحيح
لا باس به فانه صلى الله عليه وسلم رد سلام ابن مسعود بالاشارة وهو يخطب
وفي الذخيرة ويكره الكلام وقت الخطبة ما اشبه الامر بالمعروف
وما اشبه كلام الناس ومن العلماء من قال السكوت كان لازما في حقهم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم ما ينزل عليهم من القران اما اليوم فالسكوت
غير لازم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام واورع منه فلا
يلزمه استماع خطبة من هو دونه ومنهم من قال ما دام في الحمد والثناء على الله
تعالى والوعظ للناس فعليهم ان يستمعوا فاذا اخذ في مدح الظلمة
والثناء عليهم فليس عليهم ان يستمعوا وكان الطحاوي يقول على القوم
ان ينصتوا فاذا بلغ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فحينئذ يجب على القوم ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم والذي عليه عامة المشايخ
ان عليهم ان ينصتوا من اولها الى اخرها وقال ابو حنيفة ومحمد اذا ذكر اسم الرسول
فيها استمعوا ولم يذكروا الله بالثناء عليه ولم يصلوا على الرسول قال ابن المنذر هذا

[illegible]

احب الي وهو قول الثوري وعن ابي يوسف يصلون عليه سرا وهو قول
مالك وابن حنبل واسحق وهذا كله في حق القريب من الامام وقال النووي في
شرح المهذب قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي ومالك واحمد وجماعة رضي
الله عنهم اجمعين يحرم الكلام عند الخطبة وعند الشافعي في اصح قوليه وهو
المشهور في الجديد يستحب الانصات ولا يجب ولا يحرم الكلام وفي القديم
والاملاء من الجديد يجب الانصات ويحرم الكلام واتفقوا على ان الصحيح
هو الاول وفي كلام الخطيب ايضا قولان والصحيح انه لا يحرم قال النووي
اتفق اهل العلم على كراهية الكلام والامام يخطب وليسكتوا الا بالاشارة لعامة
اهل العلم الاية وقد قدمناها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت متفق عليه وقد ذكرناه وعن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا يوم الجمعة تبارك فذكرنا بايام الله
وابو الدرداء يغمزني فقال متى انزلت هذه السورة اني لم اسمعها الا الان
فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هذه
السورة فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فذهب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك واخبره بالذي قال
ابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي رواه احمد وابن ماجه وابن
ابي شيبة قال البيهقي اسناده صحيح قال النووي حديث صحيح وفي المحلى
رواه عن ابي ذر وروي عن ابي الدرداء مثله في سورة براءة وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو
كمثل الحمار يحمل اسفارا ذكره في المغني وقال رواه احمد بن منيع عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وجماعة
اهل الفتوى على وجوب الانصات للخطبة وعن عمر وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وقالوا من قال لصاحبه اسكت فلا جمعة له قال ابن
وهب معنى لغا لم تكن له جمعة وحرم فضلها وكانت صلاته ظهرا او اربع

الشافعي بما روي ان رجلا قام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال متى
الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه الناس ان اسكت فقال له
ثلاثا كل ذلك يشيرون اليه ان اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت رواه
البيهقي قال النووي باسناد صحيح فقد كلمه النبي صلى الله عليه وسلم وبحث
الاستقبال على ما ياتي ان شاء الله تعالى في بابه وما ذكرناه اولى لانه
نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه وما احتج به سكوت والنص
اقوى ولان ما ذكرنا محرم وما ذكره مبيح والمحرم قاض على المبيح لما عرف
في اصول الفقه ولان احاديثنا اصح الكلام للقريبين من الكرو وحق الاستماع
الى الخطبة فليس معه من حقيقة هذه المسئلة شيء فيجب القطع بوجوبه
على قبيله الشافعي وكيف يستجاز خلافه وقد بنى اصحابه الخطبة والجمعة
بينهما على فعله عليه الصلوة والسلام واذا لم يجب عليهم الاستماع ينبغي
ان لا يجب على الخطيب رفع صوته وحضور من يسمعه ولا يتاتى منه القطاع ح
السماع فهذا قطعا مما به علم الحضور وكانوا يقصدون عند حضورهم انتهى
كلامه والفرق بين الامام وغيره ان الامام اذا لم يخرج من الخطبة كلامه ح
بخلاف من كلم جليسه والامام يخطب فانه اعراض عن سماع الخطبة
قال ابو عمر بن عبد البر كان ابن عباس وابن عمر يكرهان الكلام والصلوة
بعد خروج الامام والفقهاء كلهم على الجملة كان علقمة بن عبد الله المزني
بمكة فكلم رجل بجنبه والامام يخطب يوم الجمعة فقال حسبك القوم قد لا يحلو
فقال لا تعجل حتى ينصرف فلما قضى صلوته قال له ابن عمر اما صاحبك
حمار واما انت فلا جمعة لك وعن ابرهيم النخعي ان رجلا استفتح ابن
مسعود اية والامام يخطب فلما صلى قال هذا حظك من صلاتك
في الذخيرة لا رواية في البعيد واشار محمد بن سلمة الى السكوت وكان
محمد بن سلمة هذا ونصير بن يحيى يقران وهكذا رواه حماد عن ابرهيم
واما دراسة الفقه وكتابته والنظر فيه فمن الاصحاب من اباحه ومنهم

روى عن ابي يوسف كان الحكم بن زهير ينظر في الفقه وهو من كبار اصحابنا
وكان مولعا بالتدريس قال الحسن بن زياد وما دخل العراق افقه من الحكم
ابن زهير ذكره في المبسوط وفي المحيط وكان يناظر في الفقه وفي المرغيناني
اختلفوا في التسبيح والتهليل للنائي عن الامام واجمعوا على انه لا يتكلم بكلام
الناس واما قراءة القرآن والذكر والفقه فقال بعضهم الاشتغال بقراءة
القرآن والذكر افضل من السكوت وقال بعضهم الانصات افضل وفي المفيد
النائي يسمع كالمرغيناني واما دراسة العلم والنظر في كتبه وكتابته
فمن اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة
وكان زفر يقول للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع
وكان عروة بن الزبير لا يرى باسا بالكلام اذا لم يسمع الخطبة ورخص
سعيد بن جبير والنخعي في قراءة القرآن اذا لم يسمع الخطبة ورخص عطا
والشافعي وابن حنبل في الذكر وقال ابن المنذر يعني القراءة والذكر اذا لم يسمع
الخطبة قال ابن المنذر ورخص مجاهد وطاوس في شرب الماء ومنعه عن
الشافعي قال ابن المنذر لا باس به اذا لم يعلم حجة منعت منه وقال ابن حنبل
ان لم يسمع الخطبة شرب ـــــ ذكره في الواقعات والمرغيناني لا وفتاوى ح
باس بالتخطي والتعويض للامام اذا لم يوذ الناس قال الفقيه ابو جعفر
لا باس به اذا لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فيها وهو قول مالك
والاوزاعي يتخطاهم الى المجلسة قال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة قال
الشافعي التخطي اليها لواحد او اثنين لا باس به واكره الكثير الا ان لا يجد
السبيل الى المصلى الا بان يتخطى فيسعه ومنهم من اباحه باذنهم وقال ابن المنذر
لا يجوز شيء من ذلك لان القليل من الاذى والكثير مكروه وكره ابو هريرة
وسلمان وابن المسيب وعطا وابن حنبل وسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم اجلس
فقد اذيت وعن معاذ بن انس الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي ثم اختلفوا
في ان الدنو من الامام افضل والتباعد عنه قيل التباعد افضل كيلا يسمع

بعد الظلمة والدعا لهم قال الحلواني والصحيح ان الاذان الاول منه افضل المحدث
وقوله واذا اذن المؤذن الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا
الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع ولا اعتبار بالاذان قبل الزوال وقال في المنافع ان كان
الاذان يكون قبل الزوال فقال غير معتبر والمعتبر الاذان بعد الزوال
في الاصح سوا كان على المنبر او الزورا وذكر ابو بكر الرازي عن
مسروق والضحاك ومسلم بن يسار ان البيع يحرم بزوال الشمس
قال مجاهد والزهري بالندا واعتبار الوقت اولى اذ يجب عليهم القصود
بدخول الوقت ولا يسقط عنهم بتاخير الندا ولهذا لم يكن للندا قبل
الزوال معنى ثم اختلفوا في جواز البيع وقت الندا فقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر والشافعي رضي الله عنهم يجوز مع الكراهية
وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد بن حنبل والظاهرية البيع باطل وقال
في المحلى يفسخ البيع الى ان تقضى الصلوة ولا يصححه خروج الوقت ولو
كان بين ذميين وما يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال مالك كذلك في
البيع الذي هو مسلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم واباح الهبة
والقرض والصدقة قال ابن حزم وظهر تناقض قول المالكيين فان
ذلك صح فان كان جعل علة التشاغل سالناهم عن من لم يتشاغل بل باع او نكح
او اجر وهو ماش الى الجمعة او هو في المسجد ينتظر الصلوة فان قالوا
يفسخ بطل تعليلهم بالتشاغل وان لم يعللوا به فقد قفوا سوا على عدم علة
وهو باطل عند من يقول بالقياس فكيف عند من لم يقول به قال
وروي عن ابن عباس انه قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلوة
وفي بقية العقود غير البيع وجهان عند الحنابلة قال قلت ينبغي
ان يحرم البيع والشرا قبل الزوال ايضا اذا كان منزله بعيدا عن الجامع
بحيث يفوت عليه صلوة الجمعة والجمهور ان حرمة البيع لمعنى في غير
المعقود ولا يمنع جواز البيع كالبيع عند ضيق الوقت المؤدي لفرض الوقت

وكالنهي عن تلقي الجلب وبيع حاضر لباد والبيع في الارض المغصوبة وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده انه نهى ان يباع في المسجد وان يشترى فيه وان
ينشد ضالة فيه ومع ذلك ينعقد البيع فيه وعن معاذ بن جبل قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع
اصواتكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراكم واقامة حدودكم الحديث
رواه ابو بكر الرازي فقد نهى عن البيع فيه وينعقد بالاجماع واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر لما رواه السايب
ابن يزيد قال كان الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة
عثمان وكثر الناس زاد عثمان الاذان الثالث على الزورا فثبت الامر على ذلك
رواه البخاري وغيره وفي طريق اخرى زاد الثاني ومكان الثالث لانه جعل الاول
جعل الاقامة اذانا لانه احد الاذانين وقال الخطابي كان اذانا كان يدعوا
الناس فعلى الاول جعل الاقامة دعا ولا يؤذن غير اذان واحد قال
عبد الحق هذا مرسل والصحيح عن الشافعي انه جعل الخطبتين والجلسة بينهما
شرطا لصحة الجمعة بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل جلوسه
صلى الله عليه وسلم على المنبر قبل الخطبة شرطا بل جعله مستحبا وكذا
ولذا لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقال ابن بطال وهذا الجلوس سنة عند العلما قال وقال ابو حنيفة
لا يجلس الامام قبل الخطبة وهذا كذب قلت ما حمله على التجاسر فيه
وهي تدل على قلة تقواه ودينه فلو كان من اهله حقا لاعتذر له لادب
العلم فكيف ينسبه الى الباطل والكذب وهذا المختصر يقول فيه واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر قال صاحب الكتاب
بذلك جرى التوارث وكان صلى الله عليه وسلم يقف على الدرجة التي تلي المستراح
قال النووي حديث صحيح والمنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع
والمستراح على المنبر الذي يقعد عليه الخطيب يستريح قبل الخطبة عند

الاذان قال في المحيط الزوراء المدينة وفي البدائع اسم المنارة قال وقيل اسم موضع
بالمدينة وقال البخاري الزوراء موضع بالسوق في المدينة وفي شرح البخاري
لابن بطال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفي المغرب الزوراء بن ابي صال
الذي بناه احد سمي صدره وبموته سميت دار عثمان بالمدينة ومنها قولهم
احدث الاذان بالزوراء قال الجوهري هي اطم كان لاحيحة بن الجلاح الانصاري
وفي جمع الغرائب وهي لاحيحة تكون من القصب ثم قيل الاذان المعتبر
لوجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان عند المنبر قبل الخطبة وهو
الثاني واختاره الطحاوي وكذا في جوامع الفقه والمرغيناني وبه
قال الشافعي واحمد في الصحيح واكثر فقهاء الامصار وقال ابن عمر الاذان
الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في سننه قال الحسن الاذان على المنارة
هو الاصل وقال الحلواني والسرخسي هو الاشبه اذا وقع بعد الزوال وبه
يجب السعي ويحرم البيع وعامة المشايخ على اختيار الاذان الثاني وسئل
ابو القاسم عن الاذان يوم الجمعة يؤذن واحد بعد واحد يكون للثاني
ما للاول من الحرمة قال لا المعتبر هو الذي يلزم للخطيب اذا صعد
المنبر لا يسلم على القوم عندنا وبه قال مالك لانه قد سلم عند دخوله
فلا معنى للتسليم ثانيا وقال الشافعي واحمد يسلم عليهم لما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة ثم قال السلام عليكم رواه
البيهقي وقال ليس بالقوي وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى وهو مرسل
قال واسنده احمد من حديث عبد الله بن لهيعة وفي المبسوط يستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة انه كان
اذا فرغ المؤذن من اذانه ادار وجهه الى الامام وكان ابن عمر وانس
يستقبلان الامام اذا خطب وهو قول شريح وعطاء وبه قال مالك
والاوزاعي والثوري وسعيد وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي
واحمد واسحق قال ابن المنذر هذا كالاجماع وعن عدي بن ثابت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح بلغ

البخاري

البخاري لكن الرسم الان ان القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بتركه
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام لو استقبلوا بوجوههم وحالة
الخطبة ذكره في المبسوط قال النووي يكره في الخطبة ما يفعله جهلة الخطباء
من الدق بالسيف على درج المنبر في صعوده فانه بدعة لا اصل له وكذا
الدعاء على المنبر قبل جلوسه وكذا المجازفة في اوصاف السلاطين في
الدعاء لهم وكذا كذبهم في قولهم السلطان العالم العادل ثم اجمعوا على ان صلوة
الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة قال في التحفة وغيرها يقرأ فيهما قدر
ما يقرأ في الظهر لانها بدل عنها وان قرأ بالجمعة واذا جاءك المنافقون
كان حسنا تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبقراءته والمواظبة عليهما مكروه
لهجران باقي القرآن وايهام العامة انه لا بد من طريق الحتم والوجوب
وقال في جوامع الفقه وخزانة الاكمل والاسبيجابي يستحب للامام ان يقرأ
في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وذكر مع الفاتحة
وقال الشافعي واحمد يقرأ فيهما سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وقال مالك اما الذي جاء به الحديث هل اتاك حديث الغاشية مع
سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وعن عبيد الله
ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة
اذا جاءك المنافقون قال فادركت ابا هريرة رضي الله عنه حين
انصرف فقلت انك قرأت بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما
في الكوفة فقال ابو هريرة سمعت حبي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم في صحيحه وعبيد الله هذا تابعي
وابوه ابو رافع صحابي وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسمه اسلم ويقال ابرهيم ويقال ثابت ويقال هرمز وقوله حبي
بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة اي محبوبي وعن النعمان بن بشير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح

اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة
يقرأ بهما في الصلوتين رواه مسلم وقولنا الا ما الذي جاء به الحديث هل
اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة فوهم ان في الحديث لم يأت في الثانية
قراءة سورة اذا جاءك المنافقون بل جاء مكانها هل اتاك حديث الغاشية
وان قوله والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى يعني مع الغاشية
توهم انه لم يأت في الحديث وقد ذكرت حديث مسلم في صحيحه خلافه قال
الشافعي فان قرأ في الاولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة قال المتولي وغيره
ولا يعيد المنافقين ولو قرأ في الاولى غير الجمعة والمنافقين قرأ في
الثانية السورتين مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأهما في ركعة واحدة
وان قرأ الجمعة بعد المنافقين والقراءة المنكوسة في الصلوة مكروهة
عند اكثر اهل العلم فرع اختلفوا في الصف الاول كان اصحاب ابن
مسعود رضي الله عنهم يرون ان الصف الاول ما يلي المقصورة لانهم كانوا
يمنعون العامة من دخول المقصورة فكان في ذلك احراز فضيلة
الصف الاول في حق العامة اما في زماننا فلا شيء وهو الصف الذي يلي
الامام ذكره في خزانة الاكمل فرع اختلفوا فيمن لم يقدر على السجود
على الارض من الزحام وكان عمر رضي الله عنه يقول يسجد على ظهر اخيه
رواه البيهقي باسناد صحيح وبه قال اصحابنا والثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور رضي الله عنهم اجمعين وقال عطا والزهري يمسك عن
السجود فاذا رفعوا سجد وعند مالك لو فعله جاز وعند الشافعي سجوده
على ظهر واجب في الصحيح ونقله النووي عن ابي حنيفة وهو وهم وقال مالك
يعيد الصلوة ان فعل ذلك وقال نافع يومي ايماء وقال ابن المنذر يقول عمر يقول
وفي المرغيناني ينتظر حتى يقوم الناس فاذا وجد فرجة سجد ولو سجد
على ظهر رجل اجزاه وان سجد على ظهر ساجد اخر لا يجوز ولذا لو وجد
فرجة وهو مما يسجد على ظهر رجل لم يجز ولو ركع ركعتين مع الامام فيهما
ولم يسجد لكثرة الزحام حتى فرغ الامام قال ابو حنيفة يسجد سجدتين للركعة

الاولى وتلغى الثانية ويقضيها وان نواها عن الثانية بطلت نيته وكانت للركعة
الاولى قال ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى الرواية الاخرى
يكون السجدتان للثانية ثم قال ابو حنيفة ان ركع الامام الاولى ولم يسجد وركع
معه في الثانية وسجد فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود واختلفوا
فيمن زحم يوم الجمعة عن الركوع والسجود حتى فرغ الامام فعندنا يصلي ركعتين
لانه ادرك اول الصلوة فهو لاحق كأنه امام خلفه وهو قول الحسن والاوزاعي
والنخعي وابن حنبل وقال قتادة وايوب السختياني والشافعي وابو ثور يصلي اربعا
وقال الحنابلة الى ان يصلي اربعا معه قال ابن المنذر يصلي اربعا لانه لم يدرك مع الامام
ركعة ليكون مدركا للصلوة قلت هذا ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم قال
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا في الحديث الصحيح وهو اعم من ان يكون ما
ادركه او اقل مسألة قال في المبسوط الصحيح عن ابي حنيفة وهو جواز الجمعة ركعة صح
في مصر جامع واحد في موضعين واكثر وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روا ثلاث
والظاهر عنه عدم جوازها في موضعين فان فعلوا فالجمعة للاولين وان
وقعتا معا او جهلت فسدتا قال الكرخي لا بأس ان يجمع في موضعين او ثلاثة وفي
المرغيناني عن ابي حنيفة يجوز في ثلاثة واكثر وقال ابو يوسف لا يجوز في موضعين
الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة ببغداد وعنه لا يجوز اذا كان عليه جسر ذكره
في جوامع الفقه ويروى عنه انه كان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة وقت الصلوة
ليكون كمصرين ذكره في الينابيع وهو قول او وجه للشافعية وعلل بان الجانبين
يكونان في حكم مصرين وهو ضعيف فان المسافر لو وصل الى الجانب الاخر لا يقصر
وقال محمد لا بأس بالجمعة في مسجدين وعنه في ثلاثة مواضع قال في المحيط اذا كانت البلدة
كبيرة تشق على اهلها جوانبها الاجتماع في مسجد واحد فصار كصلوة العيد
وقال الطحاوي في مختصره لا بأس بان يجمع الامام بالناس في المصر في موضعين ولا
يجمع فيما هو اكثر من ذلك قال هكذا روي عن محمد وبه نأخذ وفي النوادر لو خرج
الامام مع جماعة الى الجبانة للاستسقاء وخلف انسانا فصلى في المسجد الجامع
وصلى بهم الامام الجمعة في الجبانة قال اجزأهما فدل انه على جوازها في موضعين

وهو ظاهر الرواية وقال الاسبيجابي وروي عن ابي يوسف انه تجوز في ثلث
مواضع والثلث كما ذكر عن ابي حنيفة وفي الولوالجي تجوز في مسجدين فصاعدا
عند ابي حنيفة ومحمد في الصحيح كما ذكره في المبسوط وعن ابي يوسف روايتان
في رواية تجوز في مسجدين دون الاكثر ولا تجوز في رواية الا ان يكون بينهما
نهر عظيم كما تقدم وقال سند لا تقام عند الشافعي ومالك في جامعين وقال
ابن عبد الحكم اذا كبر المصر واحتاجوا الى ذلك تجوز وقول ابن القصار قول
ابي يوسف وقال ابن حنبل يصح في موضعين عند الحاجة في اصح الروايتين
وان صلوا فيهما من غير حاجة ووقعتا معا او علمت السابقة ثم نسيت
او لم يعلم بطلتا وان علمت السابقة وكانت الثانية جمعة الامام صحت الثانية.
والاصح الاولى ذكر ذلك كله ابو البقا في شرح الهداية لابي الخطاب وجوزها
عطا وداود في سائر المساجد لنا ان وجوب السعي منع اقامتها
في غير المسجد الجامع وهكذا عن الخلفاء الراشدين فلو جاز ذلك لم تعطل
المساجد في زمانهم وفي المسجدين عند مالك الجمعة لاهل المسجد العتيق وقال
الائمة الثلث وفي قنية المنية قال الحسن ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها
مع اختلاف العلما في جوازها امر ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا
واختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه
وهو الحسن وقيل الاحوط ان ينوي اخر ظهر ادركت وقته
ولم اصلي بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر
المذهب هكذا ذكره قال الحسن اختياري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي
اربعا بنية السنة واختلفوا في القراءة قيل يقرا الفاتحة والسورة
في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر ثم اختلفوا في سبق الجمعة
بماذا تعتبر اذا اجتمعتا في مصر واحد قيل بالشروع وقيل
بالفراغ وقيل بهما والاول اظهر وعند المالكية والحنابلة قيل السبق
بالاحرام وقيل بالسلام ذكرها في الذخيرة وشرح الهداية لابي
البقا وقالوا اذا بطلتا سبيلهم ان يجتمعوا في مكان واحد فيصلوا الجمعة

ثم هو قبل الظهر وهو ضعيف مسئلة يكره السفر بعد الزوال يوم
الجمعة والعكس قبله وسئل الاوزاعي عن مسافر سمع اذان الجمعة وقد
اسرج دابته فقال فليمض لوجهه قال ابن المنذر له ان يسافر ما لم يحضر الوقت
وقال عمر ان الجمعة لا تحبس عن السفر وفي شرح القدوري لابي نصر لا يكره
قبله وبعده وفي الذخيرة البلدي اذا اراد السفر يوم الجمعة ذكر محمد
هذه المسئلة في السير الكبير وجعلها على وجهين ان كان يسافر قبل الزوال
فلا بأس به بلا خلاف لعدم وجوبها فصار كيوم الخميس وان كان بعد
الزوال ويمكنه الخروج من مصره قبل خروج وقت الظهر فانه لا بأس
به قبل اقامة الجمعة وان كان لا يمكنه ان يخرج منها قبل خروج وقت
الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعة قال وانما وجد هذه المسئلة
بهذا التفصيل الا في السير وفي النوادر يجوز ان يسافر يوم الجمعة قبل الصلوة
من غير فصل وهو بناء على ان الوجوب باخر الوقت فاذا كان لا يخرج وقت
الظهر قبل خروجه من المصر لا يصير تاركا فرضا فالعبرة لاخر الوقت
وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه كان يقول عندي في
جواب اصل هذه المسئلة اشكال ووجهه ان اعتبار اخر الوقت انما يكون
فيما ينفرد الانسان بادائه وهو سائر الصلوات اما الجمعة فلا ينفرد
هو بادائها وانما يؤديها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم
حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة
وهذا الذي قاله الشيخ هو الحق الا ترى انه لو فوت الجمعة مع الامام من غير
عذر ومات قبل اخر الوقت يأثم ولو كان الوجوب باخره كالظهر لما اثم وفي
المبسوط لا يجوز انشاء السفر بعد الزوال يوم الجمعة عند الشافعية وكذا
عند المالكية ذكره في الذخيرة للقرافي وكذا عند الحنابلة ذكره ابو
البقا في شرح الهداية لابي الخطاب قلت تحريم السفر عند الزوال
بعيد لان الواجب موسع لا يتحتم عليه في اول الوقت وهو عندهم مسافر
فكيف يكون عاصيا بتركها في وقت لا تجب عليه وجوبا حتما ما لو الحال

يصليها الإمام في أول الوقت ومتابعته واجبة قلنا عنه أوجه الجواب الأول أن الإمام الواجب الطاعة لا يشترط عندهم لا أمره ولا إذنه بل لكل واحد من آحاد الناس أن يصلي الجمعة فلا تجب متابعته والجواب الثاني أن متابعة الإمام إنما تجب على من تجب عليه ألا ترى أن المسافر ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه متابعته وإذا كان عند صلاة الإمام مسافرا لا تجب عليه والجواب الثالث أن من ترك المتابعة في أمر مختلف لا يكون عاصيا وفي تحريم السفر بعد طلوع الفجر تردد ومنهم من قال قولان وعن ابن حنبل روايات ذكرها أبو البقاء وهو مردود بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حين بعثهم إلى مؤتة ما الذي خلفك فقال أردت أن أصلي الجمعة ثم ألحقهم فقال صلى الله عليه وسلم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غدوتهم فلو كان السفر حراما قبل الزوال لما أنكر عليه في تركه المحرم ولما أمر المسافرين بالسفر قبل الزوال

فرع لو خطب واحد وصلى غيره جاز عندنا وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي وابن حنبل وعنهما لا يصح

فرع لو استدبر الإمام في الخطبة صح وقد أساء ولا يصح في أحد وجهي الحنابلة وكذا لو نكس كلمات الخطبة بأن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم وعظ الناس ثم حمد الله وأثنى عليه في أحد الوجهين عندهم إشكال يرد على من جعل الخطبة شرطا لصحة الجمعة ومنع جوازها قبل الزوال وإنما لا تصح حتى يعدها خطبة أو خطبتان كقول الشافعي ثم يقولون أول وقت الجمعة عقيب الزوال بل ينبغي لهم أن يقولوا الذي يدخل بالزوال وقت الخطبتين والجلسة بينهما ووقتها إنما يدخل بعد فعل ذلك ولا يكون وقت الجمعة عند الزوال بل بعد الفراغ مما ذكرناه منهم من تعرض للجواب بأنه لا يمنع ذلك ألا ترى أن أول وقت الظهر يدخل بالزوال وإن لم يتمكن الإنسان من الفعل إلا بعد الطهارة لكن هذا الجواب ليس بشيء لأنه يمكن تقديم الطهارة على دخول الوقت فيمكن فعل الظهر في أول وقت الزوال ولا كذلك ها هنا فإنه لا يمكن جواز إقامة الجمعة عقيب دخول الوقت الذي هو الزوال وسنة الجمعة يتطوع فيها أربعا بتسليمة واحدة قبلها وبعدها مثلها في ظاهر الرواية وروي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وإسحق رضي الله عنهم قال ابن بطال بتسليمة واحدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم وقد تقدم وعن أبي يوسف يصلي ستا بعدها أربعا بتسليمة واحدة وبعدها ركعتين وروي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوري إلا أنهم قالوا بتقديم الركعتين وعن علي رضي الله عنه من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا قال ابن بطال وجه قول أبي يوسف أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها وفي الإسبيجابي لو صلى أربعا بعد الزوال أجزأه عن سنة الجمعة كما لو صلى ركعتين قبل الفجر ثم تبين أنه صلاها بعد طلوع الفجر وعن الشافعي يستحب أن يصلي سنة الجمعة أربعا قبلها وأربعا بعدها ويجزئ قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وذكر ابن المنذر أن ابن عمر كان يركع قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثماني ركعات وعن ابن مسعود أنه كان يصلي أربعا ويأمر بذلك

فرع غسل يوم الجمعة سنة وليس بواجب وقد تقدم في فصل الغسل وهو قول ابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وابن حنبل وإسحق رضي الله عنهم قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا قال هكذا أولا وقال أبو هريرة هو واجب على كل محتلم ثم يجزئ غسل واحد عن الجمعة والجنابة قال ابن المنذر هو قول أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم وعن أبي قتادة أنه دخل على بعض ولده وقد اغتسل فقال للجمعة اغتسلت قال لا ولكن للجنابة قال فأعد غسلا للجمعة واختلفوا في المغتسل يحدث فاستحب قوم أن يعيده وبه قال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير وقال آخرون يجزيه الوضوء قال بذلك الحسن ومجاهد والأوزاعي ومالك وبه نقول واختلفوا في اغتسال المسافر يوم الجمعة قال عطاء ليس عليه أن يغتسل وكان ابن عمر وعلقمة يفعلان ذلك ومثله عن طلحة بن عبيد الله قال أبو بكر ليس ذلك عليه وقال إنما الغسل على من حضر الجمعة من النساء والصبيان والعبيد فليغتسل وقال أحمد ليس على النساء غسل الجمعة وفي البسيط يختص استحباب غسل الجمعة

عليه

بن عوض الجامع على خلاف العيد فانه مستحب لمن يقعد في البيت لانه يوم الزينة
ولو عجز عن الغسل للصلاة لا يتيمم وهذا ليس بشيء لانه تطهير والتيمم لا يفيد
التنظيف ولا يزيل الروائح بل يغير في المحيط ويستحب لمن حضر الجمعة ان يغتسل
ويدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه وعن سلمان الفارسي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر
ويدهن من دهنه ويمس طيبا من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
رواه البخاري وصحت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازالة الشعر
والظفر يوم الجمعة وما روي عن ابن عمر وابن عباس من النهي عنهما يوم
الجمعة قبل الصلوة فلا اصل له وضعفه البيهقي وعن سمرة ابن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب
وهو حديث صحيح رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي ومعنى ثياب البيض
ثياب الالوان البيض وكره الغزالي في الاحياء وابو طالب المكي في القوت
لباس السواد وخالفهما الماوردي في الحاوي قال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
وللخلفاء الاربعة رضي الله عنهم يلبسون البياض وعمم النبي صلى الله عليه وسلم
بعمامة سوداء وعن عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه
عمامة سوداء رواه مسلم وفي المبسوط تستحب ثياب البيض ويكره الاحمر
والمعصفر وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وعليه عمامة سوداء وعن ابي جعفر الانصاري قال رأيت على الدار يوم قتل
عثمان وعلى علي عمامة سوداء فقال ما صنعتم بالرجل الحرملت فهل لكم سائر
الدهر وعن ابي لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء ذكر ذلك البيهقي
في سننه الكبير وعن عائشة قالت خرج رسول الله ذات غداة وعليه مرط
مرحل من شعر اسود رواه مسلم والترمذي وغيرهما وروى ابو بكر الاثرم
عن سعد قال رأيت رجلا انصاريا على بغلة بيضاء وعليه عمامة خز
سوداء فقال كسانيها رسول الله واخذ بنو العباس لبس السواد في خلافتهم

شعاراً لهم لان الراية التي عقدت للعباس يوم فتح مكة وحنين كانت سوداء وكانت
رايات الانصار صفر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا بها
موتاكم والكلام على بقية الالوان في باب الكراهية مستوفى ان شاء الله
تعالى وروي ان ابا جعفر المنصور الدوانيقي بلغه ان الاوزاعي يكره
لبس السواد فقال يا عدو الله كذب من قال ذلك عني فقال له انت اصدق من
الذي قال ذلك عنك فامر له بخلعة سوداء وان يطلق سراحه فلما لبسها
لبسها فقال له المنصور فانت صدقت انك لا تكره لبس السواد فقال
والله يا امير المؤمنين ما رأيت عروسا جليت في السواد ولا محرما احرم
فيه ولا ميتا كفن به فلو هنيته لذلك فضحك المنصور واطلقه وفي خزانة الفقه
الاكمل الخطب ان يبدأ ثلاث منها بالتحميد الجمعة والاستسقاء والنكاح
وفي خمس بالتكبير ثم بالتسمية ثم بالتحميد ـــــ فرع ذكر الشيخ ابو القاسم
وهو ان البلاد التي في ايدي الكفرة دار الاسلام والملوك الذين يطيعونهم
للضرورة مسلمون ومن غير ضرورة كذلك فاذا كان فيهم وال مسلم من
جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد وتقليد القضاء وتزويج الايامى
واخذ الخراج وطاعة الكفرة موادعة او مخادعة وان كان عليهم
ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويكون القاضي من اهل
المسلمين به وينبغي للمسلمين ان يطلبوا واليا مسلما وفي الواقعات
وغيرها من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من ما يشابهه لان لبعض
الايام والبقاع فضلا على البعض وعن سعيد بن المسيب انه قال احب
الايام الي ان اموت فيه ضحى يوم الجمعة ويستحب الاكثار من فعل الخير
ليلة الجمعة ويومها وروى البيهقي باسناده عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من قرأ يوم الجمعة سورة الكهف غفر له
ما بين الجمعة الى الجمعة قال النووي هو غريب وعن اوس بن اوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من

الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي رواه ابو داود والنسائي وهو صحيح وفي حديث
سمرة عنه صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة فليتصدق بدينار ونصف دينار
رواه ابو داود والنسائي واحمد وروى بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة
او نصف صاع حنطة وفي رواية مدا او نصف مد قال النووي اتفقوا على ضعفه
تذكرة خاتمة لهذا الباب بمعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم روى البخاري
عن سهل انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا
اجلس عليهن اذا كلمت الناس فعمله الحديث وفيه قال جابر رضي الله عنه
كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع المنبر سمع حنين
الجذع مثل صوت العشار حتى نزل فوضع يده المطهرة عليه وهو علم عظيم
من اعلام النبوة ودليل على صدق الرسالة باب العيدين
اعلم ان من عاد يعود مشتق من العود الذي هو الاجوف بالواو ذو فرو
الملته وهو الرجوع والمعاودة في كل سنة بفرح وقلبت الواو منه ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمعه اعياد
فلم يعيدوا الواو مع زوال علة القلب للفرق بينه وبين جمع عود فصل
للزوم الياء في الواحد وهو المصغر على عييد لما كسبه وقيل سميا
عيدين لكثرة عوائد الله فيهما وروى النسائي وابو داود والبيهقي عن
انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولاهل المدينة
يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم قدمت عليكم ولكم
يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد ابدلكم الله خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر
قال البغوي حديث صحيح وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه اول عيد صلاه
رسول الله في السنة الثانية من الهجرة عيد الفطر وفيها فرضت زكاة
الفطر ونزلت فريضة رمضان في شعبان وحولت القبلة وبنى بعائشة
في شوال وتزوج علي بفاطمة ذكر ذلك في العلم المنشور لابن دحية فصل
وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه الجمعة هذه رواية الحسن عن ابي
حنيفة ذكرها في المبسوط وذكر ابو الحسن الكرخي انها تجب على من تجب

[illegible]

خ العيد

٧٢

عليه الجمعة وفي القنية هي واجبة في اصح الروايات عن اصحابنا قال قاضي
خان هو الصحيح وفي التحفة في ظاهر الرواية دليل على الوجوب انه قال
في الاصل لا يصلى نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلوة الكسوف والمستثنى
صلوة العيد فدل انها واجبة وفي المحيط الاظهر انها واجبة وفي المرغيناني
كذلك وقيل في المسئلة روايتان ذكرهما ابو الفضل الكرماني وعامة
المشايخ على وجوبها وفي جوامع الفقه ومنية المفتي انها واجبة وقيل
سنة مؤكدة وفي المبتغى واجبة وفي البدائع هو الصحيح وقال شمس
الائمة السرخسي اشتبه المذهب عنها فقيل هي واجبة ام سنة فالمذكور
في الجامع الصغير انها سنة لانه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول
سنة والاخر فريضة وهو نص على السنة قال انها سنة ولكنها
من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلال وشبهه من حيث المدافع ونقله
بلقطه واختار رواية الوجوب صاحب الكتاب وتاول تسميتها سنة
بان وجوبها ثبت بالسنة اطلاقا للسبب على المسبب اذ هي سنة مؤكدة
وانها في معنى الواجب ذكره في البدائع وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية
والطلوق وقال مالك والشافعي هي سنة مؤكدة وقال الشافعي تجب صلوة
العيد على كل من تجب عليه الجمعة وهذا منه يقتضي ان يكون فرض عين
لان الفرض والواجب عنده في غير الحج واحد وهو خلاف الاجماع ولهذا
تكلموا فيه ونص في كتاب الصلوة ان التطوع وجهان احدهما صلوة مؤكدة لا ارخص
في تركها كالعيد والكسوف فهو بمعنى الوجوب وقال ابن العربي في العارضة
لا اعلم احدا قال انها فرض كفاية الا ابا سعيد الاصطخري من الشافعية قلت
وظاهر مذهب ابن حنبل انها فرض كفاية ذكره عنه في المغني وقال في جوامع
الفقه وهو قول ابن ابي ليلى وقال امام الحرمين قال به طائفة منهم الاصطخري
استدل الاكثر والشافعية على عدم الوجوب مع ان الاعرابي في الصحاح الي قيل
لان الاهل بدلالة الذي بحديث طلحة الى الكعبة هل علي غيرهن والحق فيه
لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب على اهل البوادي علي اهل القرى

والاظهر صح

عندنا والدليل على وجوبها الكتاب والسنة ودلالة الاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى فصل لربك وانحر وجمهور المفسرين على انها صلاة العيد قاله
القرافي في الذخيرة وابن قدامه في المغني والامر للوجوب ظاهرا واما السنة
فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض انه كان يصلي
صلوة العيد من غير تركه وهو دليل الوجوب على ما عرف وقد اجمع المسلمون
على فعلها في جميع الامصار من غير ترك ولانها من اعلام الدين فصارت
كالجمعة الا انها دون الجمعة لان دليلها ظني بخلاف الجمعة للاجماع وانما
قال عيدان اجتمعا في يوم واحد اقتداء برسول الله في قوله قد اجتمع لكم في
يومكم هذا عيدان وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم قد جعله الله عيدا للمسلمين
وفي الحلية والاسرار صلى عثمان رضي الله عنه العيد ثم خطب فقال انه قد
اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظر
ومن احب ان يرجع الى اهله فليرجع فقد اذنت له وفي الحواشي سميت الجمعة
عيدا باعتبار وعد المغفرة كما في يوم العيد ولله تعالى في يوم العيد
عوايد بالاحسان الى العباد قال والجمعة عيد الملائكة ويوم الفطر ويوم
المزيد وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للمؤمن في كل شهر اربعة اعياد
او خمسة اعياد ولما كان يوم الجمعة مخصصا باجتماع الناس كان كالعيد
في ذلك او علما كالعمرين والقمرين فان قيل كيف قال ولا يترك واحد
منهما ومعلوم ان صلوة الجمعة فرض عين وفرائض الاعيان لا تترك
قلنا احترز به عن قول بعض العلما فانه روي عن عطا انه
يجتزي بصلوة العيد عن الجمعة ومثله عن علي وابن الزبير رضي الله عنهم
وعنه تجزي احداهما عن الاخرى قال ابو عمر بن عبد البر سقوط الجمعة
والظهر بصلوة العيد متروك مهجور لا يعول عليه وقيل ذلك في حق
اهل البادية ومن لا يجب عليه الجمعة ويستحب تاخيرها في الفطر وتعجيلها
في النحر لتعجيل الاضاحي وخروج الوقت في اثنائها يفسدها كالجمعة وفي
قنية المنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة

ولو افسدها قضاها ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء عليه وفي منية
المفتي لا قضاء عليه ولم يحك خلافا وقال ابو حفص الكبير يقضي ركعتين ولا
يكبر فيهما واقامتها في الرساتيق تكره كراهة تحريم قاله شرف
الايمة القاضي عبد الجبار وقال الكرابيسي صح وكان يغضب لذلك غضبا
شديدا قوله ويستحب يوم الفطر ان يطعم اي ياكل قبل الخروج الى
المصلى وفي قنية المنية يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الغسل
والسواك ولبس احسن ثيابه المباحة والتطيب والتختم والتبكير وهو
سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار على حلو
قبل الصلوة واداء صدقة الفطر قبلها وصلوة الغداة في مسجد حيه
والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق اخرى وللاضحى كالفطر
فيها غير انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة قال وكانت الصحابة
يمنعون صبيانهم من الاكل واطفالهم من الرضاع الى ان يصلوا وقيل
هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته اولا اما في حق غيره فلا باس
قال ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلاثا
او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا وهو قول فقهاء الامصار
وكان ابن عمر لا ياكل يوم الفطر حتى يغدو وقال ابن مسعود ان شاء اكل وان شاء
لم ياكل ومثله عن النخعي وقال علي من السنة ان ياكل يوم الفطر قبل ان
يخرج الى المصلى وكان ابن عباس يحث عليه قال ابن المنذر الذي عليه الاكثر
استحباب الاكل وفي الترمذي كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى وعن سعيد بن المسيب كان الناس
يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر والنحر قلنا ان الفطر ضد
الصوم والصوم يكون من اول النهار فكذا الفطر الذي هو ضده
ولان في الفطر قد تقدمه الصوم فيستحب الاكل فيه للتمييز
ولان صدقة الفطر قبل الصلوة وصدقة الاضحية بعدها فيسوي
الشرع بين الاغنيا والفقرا في العجالة ولان الاكل اخر في يوم النحر لتكون

النظر على لحم القربان وكان صلى الله عليه وسلم اذا خرج في طريق يوم عيد رجع
من غيرها رواه البخاري ومسلم والسر فيه لكثرة الاجر يروى عن ابن
عمر او العباد او ليشهد له الطريقان او ليسوي بين اهل الطريقين في التبرك
به او ليتم الصدقة مساكين الطريقين او لاظهار كثرة الاسلام واشانهم
واما الغسل فقد تقدم في غسل يوم الجمعة والعيدين وفي الاشراف
يثبت ان ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو ومثله عن علي رضي
الله عنهما ومن كان يرى الاغتسال يوم الفطر عطا وعلقمة وعروة والنخعي
والشعبي وابرهيم التيمي وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابن حنبل وابن
المنذر وقال الشافعي انه سنة كالجمعة ذكره في المهذب ونهاية المطلب
وفي المدونة وغسل العيدين مطلوب دون غسل الجمعة وفي الذخيرة
لما كان العيد يخصص عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت البرودة وعدم
انتشار روايح العرق لحط فسله عن غسلها وفي الجواهر يغتسل له بعد
الفجر فان فعل قبله اجزاه ويتطيب بازالة الشعر وقلم الاظفار ومس الطيب
وقال المالكية والشافعية يستوي في ذلك الذاهب الى الصلوة والقاعد
لانه يوم الزينة بخلاف الجمعة وهذا اصح ويلبس احسن ثيابه وعن مالك
قال سمعت اهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد وعن عمر انه
وجد حلة من استبرق في السوق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اشتر هذه تتجمل بها في العيدين والوفد فقال صلى الله عليه وسلم
انما هذه لباس من لا خلاق لهم متفق عليه وهذا من عمر يدل على ان التجمل
في هذه المواضع كان مشهورا وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
في العيدين برد حبرة رواه ابو عمر بن عبد البر باسناده الى ابن عباس
وابن ماجة قال برد حبرة وبرد حبرة بالاضافة والصفة بكسر الحاء
المهملة وفتح الراء للوحدة وجمعه ابراد وبرود والحبرة ومعنى من التحبير
بمعنى التحسين والتزيين ويقال برد محبر اي مزين وفي الكتاب كان
له صلى الله عليه وسلم جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ولم اقف عليه والفنك

حيوان يتخذ من جلده الفرو يشبه السنجاب ثم الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم المسجد الجامع عليه عامة المشايخ وقيل ليس بسنة
وانما يفعل لضيق الجامع والصحيح هو الاول قال ابن المنذر وقد ثبت ان رسول
الله كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى فالسنة ذلك الا ان يضعف
قوم منهما فيترك الامام من يصلي في المسجد وهو الافضل وروي ذلك عن علي واستحسنه
الاوزاعي وهو قول الشافعي وابي ثور وعن عمر رضي الله عنه انه خرج
في يوم الفطر او الاضحى في ثوب قطن يمشي وقال علي رضي الله عنه من السنة
ان تاتي العيد ماشيا رواه الترمذي وابن المنذر وبه قال عمر بن عبد
العزيز وكره النخعي الركوب واستحب المشي الثوري والشافعي واحمد
كقولنا وهو اقرب الى التواضع وموافقة السنة والركوب مباح وفي
المرغيناني لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ومثله في
الذخيرة وعن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى في يوم العيد
والعنزة تحمل بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري وعن الضحاك بن مزاحم
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يخرج بالسلاح يوم العيد وعن الحسن نهوا
ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا وعن سعيد بن جبير
قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدميه فلزقت
بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال لو
نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح
في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن يدخل رواه
البخاري قوله ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريق المصلى عند
ابي حنيفة وعندهما يكبر وهكذا في خير مطلوب والعيد بدي في النافع
والبدائع والمفيد والمزيد والولوالجي والينابيع وعامة الكتب الخلاف
في الجهر به في طريق المصلى لا في نفس التكبير والمراد بقوله لا يكبر
اي لا يكبر جهرا به ويأتي به سرا كما في ساير الايام وهو رواية
المعلى عن ابي يوسف ذكره المرغيناني وقال الاسبيجابي يعدو الى

المصلي جاهرا هكذا قاله الطحاوي ولم يذكر في ظاهر الرواية ذلك وقيل
هذا على قياس قولهما وعند ابي حنيفة يسر التكبير وهذا دابه حتى ينتهي الى
المصلي فيسقط وفي رواية لا يقطعها ما لم يفتتح الامام صلوة العيد ذكرها
في المحيط ومثله في الاضحى وانه يجهر بالتكبير فيه في الطريق اجماعا قال الله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وقال اكثر اهل العلم يكبرون في الغدو
الى المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وروي ذلك عن علي وابي
امامة الباهلي وفعله النخعي وابن جبير وابن ابي ليلى وهو قول عمر بن
عبد العزيز وابان بن عثمان والحكم وحماد ومالك وابن حنبل واسحق وابي
ثور ومثله عن الشافعي ذكر هذا كله ابن المنذر وفي الاشراف بعد ان
احتج التكبير والذكر مندوب اليه في جميع الايام فلا بد لتخصيص هذا اليوم
من فائدة وذلك بالجهر ولان التكبير فيه من الشعائر ومبناها على الاظهار
دون الاخفاء فصار كالاضحى والتلبية ولابي حنيفة ومن تابعه قوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقوله واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وقال صلى الله عليه وسلم
انكم لا تدعون اصما ولا غائبا وذكر ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس
يكبرون فقال الله اكبر الامام قيل لا قال امجانين الناس ولانه ابعد من الرياء
واقرب الى الخشوع والادب الا ما اجتمعنا عليه ويوم الاضحى يوم تكبير بخلاف
الفطر وفي الطحاوي سئل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحاكة وهذا خلاف ما
نقله ابن المنذر وعنه قال ابو جعفر والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع
العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات قال وبه ناخذ والتكبير
في ليلة عيد الفطر وفي ليلة عيد الاضحى حسن ذكره ابن حزم والتنفل
في المصلى قبل صلوة العيد وفي الذخيرة ليس قبل العيدين صلوة كذا ذكره
محمد في الاصل وان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة قال ابو بكر الرازي معناه
ليس قبلهما صلوة مسنونة الا انها تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة
قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلوة العيد بلغ

وفي التجريد

٧٥

وفي التجريد ان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة ولم يذكر انه يتطوع في الجبانة
او في بيته وذكر ابو بكر الوراق في كتاب العالم والمتعلم ما يدل على انه
يتطوع في بيته ويكره ذلك في الجبانة فانه قال لانه ليس بسنة فلو اراد
ان يفعل ذلك فليفعله في منزله وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا باس بصلوة
الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما يكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة
مطلقا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم
يصل قبلهما ولا بعدهما في الصحيحين وفي كتاب ابي داود يوم الفطر وعن
علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا لا يرون بها قبلها ولا بعدها
وهو قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم وقاسم والزهري
ومعمر وابن جريج وابن حنبل ومالك وقال انس والحسن وسعيد ابنا ابي الحسن
وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها وبعدها وقول الشافعي في غير
الامام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وبه قال علقمة
والاسود ومجاهد والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وفيه قول رابع
وهو كراهتها في المصلى قبلها وبعدها والرخصة فيها في غيره ذكر هذه
الاقوال ابن المنذر في الاشراف وفيه قول خامس ذكره في الجواهر انه لا
يتنفل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم حكاه سند في الطراز عن ابن حبيب من
المالكية وهو مردود بالاجماع وعند اشهب لا يتنفل قبلها في المسجد ويتنفل
بعدها فيه لقول اصحابنا الذي ذكرناه وفي المغني قال احمد اهل الكوفة
لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها واهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها
واهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها
وحكى البخاري مذهبا عن ابن عباس في صحيحه قوله واذا حلت الصلوة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها وفي البدائع
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس قيد رمح اذا حل الوقت المباح لحل الصلوة
وذلك اذا ارتفعت الشمس وابيضت لنهي عن الصلوة قبل ذلك وبه قال مالك واحمد
واكثر اهل العلم قال الشافعي اول وقتها طلوع الشمس ويستحب تاخيرها قدر رمح
ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة العيد والشمس على اطراف الحيطان

كالقايم على رؤس الرجال وعنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترتفع الشمس
قيد رمح او رمحين قال شمس الائمة سبط بن الجوزي متفق عليه وروي عنه صلى الله
عليه وسلم انه كان يغدو الى الاضحى والفطر حين تطلع الشمس ويتم طلوعها
وعنه صلى الله عليه وسلم انه صلى العيد والشمس قيد رمح او رمحين وصفا ضوءها
واشرقت يقال شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت ويقال بينهما قيد
رمح وقاد رمح واذا كان خروجه صلى الله عليه وسلم اليها عند تمام طلوع الشمس
يكون وصوله الى الجبانة وشروعه فيها حين ترتفع الشمس قيد رمح او رمحين
كما ورد في بقية الاحاديث وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والمحيط ووقتها حين
تبيض الشمس الى وقت الزوال ولا يجوز قبله للنهي عن الصلوة فيه وقد تقدم الحديث
في ذلك ولما شهد الوفد برؤية الهلال في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان
بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ولما امر به ظاهرا الا للصلوة ولو
كانت جائزة بعد الزوال لما اخرها الى الغد وفيه خلاف الشافعي وفي جوامع
الفقه ومنية المفتي والذخيرة تجوز اقامتها في المصر وفنائها في موضعين
واكثر وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ولا يصلي في المصر
في موضعين كالجمعة ويصلي بالناس ركعتين من غير اذان ولا اقامة يجهر
فيهما بالقراءة وعن جابر بن عبد الله الانصاري انه لا اذان يوم الفطر حين
يخرج الامام ولا بعدما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء ولا اقامة رواه مسلم
في صحيحه والبخاري مختصرا وعن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن
يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه وقال جابر بن سمرة صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بلا اذان ولا اقامة
رواه مسلم وابو داود واحمد والترمذي وغيرهم وقال الشافعي وبعض الحنابلة
ينادى لها الصلوة جامعة او هلموا الى الصلوة وحديث جابر يدل على انه
لم يشرع فيها شيء من ذلك لا نداء ولا غيره وقال حصين اول من اذن في العيد
زياد قال الترمذي والعمل على الاول عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم
فايدة كل صلوة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة لانها لاظهار الشعاير

[illegible]

فلانها الصلوة عرفا ولان خطبتها للتعليم لا للشعاير ذكرها القرافي في الذخيرة
وعن علي اذا قرات في العيدين فاسمع نفسك ولا ترفع صوتك ذكره ابن المنذر
قوله ويصلي بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح ثم ياتي بالثنا
ثم يتعوذ عند ابي يوسف ثم يكبر ثلثا وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات ولم ينقل
قوله اعلم ان التكبيرات الزوايد في العيدين فيها ثلثة عشر مذهبا
المذهب الاول هي ستة ثلث في الاولى ثم القراءة ويضم الى تكبيرة الافتتاح
لتوسطها وثلث في الثانية بعد القراءة ويضم الى تكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين
فيكون في الاولى خمس بتكبيرة الافتتاح والركوع وفي الثانية اربع بتكبيرة الركوع
فالجملة تسع وهو قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
وعقبة بن عامر وابن الزبير وابي مسعود البدري والحسن وابن سيرين
والثوري والكوفيين وهو رواية عن ابن حنبل واختارها ابو بكر عبد العزيز
من الحنابلة وحكى البخاري مذهبا عن ابن عباس في صحيحه وفي التقريب
جعله قول عمر رضي الله عنه ايضا وزاد المرغيناني وابا سعيد والبراء
المذهب الثاني يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما
بعد التكبير وهو قول الزهري والاوزاعي ومالك وابي ثور وابن حنبل في ظاهر
قوله المذهب الثالث يكبر في الاولى سبعا ويقرا بعد التكبير وهو
مذهب الشافعي المذهب الرابع يكبر في العيدين تسعا تسعا يروى
ذلك عن ابن عباس والمغيرة وانس وابن المسيب والنخعي المذهب
الخامس يكبر في عيد الفطر احدى عشرة تكبيرة سبع في الاولى منهن تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع وستا في الثانية منهن تكبيرة الركوع قبل القراءة
وواحدة بعدها قاله ابن عباس المذهب السادس في الاولى خمس
وفي الثانية ثلث سوى تكبيرة الركوع قاله البصري المذهب السابع
يكبر في الاولى اربعا غير تكبيرة الصلوة قبل القراءة وفي الثانية ثلثا بعد
القراءة سوى تكبيرة الركوع وهو مذهب جابر بن عبد الله المذهب
الثامن يكبر ثلثا في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح ثم يقرا وثنتين في الثانية

بلغ

بعد القراءة يكبر للركوع وهو رواية الحسن البصري المذهب التاسع
التفرقة بين الفطر والأضحى وهو مذهب علي بن أبي طالب وبه قال شريك
ابن عبد الله وابن حي وذلك أنه يكبر في الفطر بتكبيرة الافتتاح ثم يقرأ ثم يكبر
خمسا يركع بآخرهن ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع بآخرهن وكان يكبر خمسا
في الأضحى بتكبيرة الافتتاح يقرأ ثم يكبر تكبيرتين يركع بإحداهما ثم يقوم فيقرأ ثم
يكبر تكبيرتين يركع بإحداهما المذهب العاشر روي عن يحيى بن يعمر
أنه يكبر تكبيرتين ثم يقرأ وكذا في الثانية وفي الفطر كقول أصحابنا المذهب
الحادي عشر عن حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أنه ليس فيه شيء موقت
المذهب الثاني عشر عن ابن عباس في رواية أنه تسع في يوم الفطر
ويوم الأضحى وإحدى عشر وثلاث عشر كل ذلك سنة هذه المذاهب والأقوال
ذكرها ابن المنذر في الإشراف المذهب الثالث عشر مذهب ابن أبي ليلى يأخذ
بأي هذه التكبيرات شاء وهو رواه عن أبي يوسف ذكرها في المبسوط وعن أبي
يوسف أنه صلى بالناس صلاة العيد خلف هرون الرشيد فكبر بقول ابن
عباس ومثله عن محمد ذكره المرغيناني وقال تأويله أن هرون الرشيد أخذ عليهما
أن يكبرا بتكبير جده وكذا أخذ ذلك على سائر الخطباء فتعلقا بذلك المسألة لا
لأمر في المجتهدات لا لمذهبيهما وأعمها حاكم عن أبي رواية الزيادة في الفطر وبرواية
النقصان في الأضحى لاشتغال الناس في الضحايا والقرابين قال قاضي خان يعني كبر
عشرة في الفطر سبعا في الأولى وستا في الثانية وأنقص عشرة في الأضحى سبعا
وخمسا على مذهب ابن عباس على إحدى الروايتين وعن أبي يوسف سبعا وخمسا
ذكره في شرح مختصر الكرخي عنه فبدأ فيهما بالتكبير رواه عنه ابن سماعة
وقال المرغيناني يقدم الثناء على التكبيرات في ظاهر الرواية للشافعي
ومالك وابن حنبل ما رواه الترمذي والبيهقي وغيرهما عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو بن عوف أنه صلى الله عليه وسلم كان
يكبر في العيد سبعا في الأولى وخمسا في الثانية قال عبد الحق والبيهقي صحح
البخاري هذا الحديث وعن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما
كلتاهما رواهما أبو داود وقال عبد الحق وصححه أيضا البخاري قال النووي
حديث صحيح وذكر لهم أبو الفرج والبيهقي ستة أحاديث وفي طريق الثالث
والرابع عبد الله بن لهيعة وأمره مكشوف قبل احتراق كتبه وبعده قال أبو
الفرج هو ضعيف جدا وقد تقدم منا الكلام عليه وأما الحديث الخامس
ففيه فرج بن فضالة قال يحيى ضعيف وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به
وأما الحديث السادس ففيه عبد الله بن محمد بن عمار قال يحيى ليس بشيء
قال النووي أما الحديث الذي صححه البخاري ففيه نظر لأن كثير بن عبد الله
ضعفه الجمهور قلت قال أبو الفرج لقد عجبت من قول الترمذي هو بلغ
أحسن شيء في هذا الباب وقال أحمد لا يحدث عن كثير بن عبد الله لا يساوي
شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به وقال يحيى ليس حديثه بشيء
ولا يكتب وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال الشافعي ركن من
أركان الكذب وقال الحاكم أبو حاتم بن حبان روى عن أبيه عن جده نسخة
موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب
وأما حديث عمرو بن شعيب الذي صححه البخاري وقال النووي حديث صحيح
ففيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وقد ضعفه ابن حنبل هكذا ذكره
أبو الفرج في التحقيق وذكره ابن الجوزي المذكور في الضعفاء والمتروكين
وقد ضعفه يحيى وقال النسائي ليس بقوي وفي الكامل عن أبي حاتم أنه قال
هو مثل عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وعن يحيى أنه قال ليس هو بصويلح
وذكره مسلم في الطبقات ففي الجملة أنه قد ضعف هذه الأحاديث كلها
أبو الفرج في التحقيق مع موافقته مذهبه قال ابن حزم حديث ابن لهيعة
وحديث عمرو بن شعيب لا يصح ومعاذ الله أن نحتج بما لا يصح قال أحمد بن حنبل
ليس يروى في التكبير حديث صحيح قال أبو بكر بن العربي لم يثبت في التكبير
شيء يصح وذكر البيهقي هذه الأحاديث في سننه الكبرى محتجا بها لمذهبه

ولم يتعرض لهما بالتضعيف بل صحح بعضها على ما قدمنا والجرح مقدم على التعديل
ولنا ما رواه مكحول وهو ابو عبد الله الهذلي مولاهم الدمشقي قال جمال
الدين المنبجي في الكتاب اخرج له مسلم في صحيحه قال اخبرني ابو عايشه
جليسا لابي هريرة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفه
ابن اليمان كيف كان رسول الله يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان
يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفه صدق فقال ابو موسى كذلك
كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال ابو عايشه وانا حاضر سعيد بن
العاص وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال احمد ملب حديثه وقال
يحيى لا باس به ولم يذكره جمال الدين المنبجي وانما ذكر مكحولا قال ابن حزم
ابو عايشه مجهول لا يدرى من هو ولا نعرفه احد قلت لقد كذب
قال الحاكم ابو عايشه هو مولى سعيد بن العاص سمع ابا هريرة وابا موسى
الاشعري وحذيفه بن اليمان روى عنه مكحول روى له ابو داود وهذه نسبته
ذكره في الكمال الحافظ عبد الغني وفي المحلى لابن حزم عن حماد عن
ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده
حذيفه وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم
الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا فيركع ثم يقوم في الثانيه
فيقرا ثم يكبر اربعا بعد القراءة ومن طريق شعبه عن خالد الحذاء وقتادة
وكلاهما عن عبد الله بن الحرث وهو ابن نوفل قال كبر ابن عباس في يوم العيد
في الركعة الاولى اربع تكبيرات ثم قرا ثم ركع ثم قام فقرا ثم كبر ثلث تكبيرات سوى
تكبيرة الصلوة قال ابن حزم وهذا الاسناد في غاية الصحة وقد رفعه
ابن مسعود لكن قالوا موقوفه اصح قال السرخسي قول ابن عباس لم يعمل به لابن
مسعود شاذ قال الاصحاب وابو عمر بن عبد البر جعل السبع والاربع لا يعرف
بالعقل فالظاهر انهما قالا ذلك وفعلاه بالسماع من رسول الله ولان مذهب
ابن مسعود عمل به اكثر الصحابه بما على ما ذكرناه فكان اولى بالاخذ به وفي
المبسوط ان الوليد بن عقبه اتاهم فقال لهم غدا العيد فكيف تامروني ان

افعل فقالوا لابن مسعود علمه فعلمه كما ذكرنا عنه فوافقوه على ذلك رواه البيهقي
باسناد حسن قال وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة العيد اربعا
ثم قال اربعا كاربع الجنايز فلا يشتبه عليكم واشار باصابعه وحبس ابهامه
قال ففيه قول وفعل واشارة واستدلال وتاكيد ولا يوجد مثله لغيره فكان
اولى بالقبول وقال المشهور عن ابن عباس روايتان احدهما انه يكبر ثنتي عشرة
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوايد في كل ركعة خمس وفي الرواية
الاخرى تسع زوايد خمس في الاولى واربع في الثانيه وروي عن ابي يوسف انه
رجع الى هذا وهو قول الشافعي وعليه عمل الناس اليوم وفي المحيط زاد
على الثلث المذكورة عن ابن عباس رواية اخرى وهي خمس عشرة تكبيرة
والزوايد في كل ركعة ست وذكر مثله عن ابي بكر وعمر قال وهو قول
الشافعي وعليه عمل الناس اليوم قلت مذهب الشافعي من غير
خلاف انه يكبر سبعا في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح والركوع وخمسا
في الثانيه سوى تكبيرة النهوض من السجود وتكبيرة الركوع ذكر مذهبه
كذلك في المذهب والنووي في شرحه وابن المنذر في الاشراف وفي المغني
وقوله حمل المروي كله على الزوايد يعني رواية ثلث عشرة وثنتي عشرة
فصارت التكبيرات على الاولى ست عشرة وعلى الرواية الثانيه خمس
عشرة وجه استثنا الشافعي تكبيرة الافتتاح من السبع حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في
الاولى وخمسا في الثانيه سوى تكبيرة الافتتاح وفيه عبد الله بن عبد الرحمن
الطايفي وقد تقدم الكلام عليه وفيه حديث اخر في طريقه ابن لهيعة قال
ابو الفرج وهو ذاهب الحديث عن خالد بن يزيد وقد قال ابن حنبل خالد
ليس بشيء قال النسائي ليس بثقة قوله ويرفع يديه في تكبيرات العيدين
يريد به ما سوى تكبيرتي الركوع وبه قال الشافعي وابن حنبل وهو مذهب
عطا والاوزاعي وقال الثوري وابن ابي ليلى ومالك ورواية لابي عاصم عن ابي يوسف
ومذهب الظاهرية لا يرفع ومذهبنا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ذكره الامام والبيهقي في سننه الكبير وعموم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
كان يرفع يديه مع التكبير الا ما خص منه فان قيل قد قلتم ان تكبير
الركوع في الركعة الثانية واجب الحاقا لها باخواتها فهلا قلتم برفع اليد
فيها الحاقا لها بتكبيرات العيد قلت القول بوجوب تكبيرة الركوع نوع
احتياط لخلاف القول بالرفع فانه عمل على خلاف القياس فلا يتعدى
وعلل الرفع اليد لسبب اعلام الاصم على خلاف تكبيرة الركوع والرفع منه فان العلم
باسنا لا يحصل بالهيئة لكن هذا ينتقض بتكبير الجنازة على المذهب ويرسل
يديه وان وضعهما كذا اختاره جواهر زاده وعلله بان الوضع غير مفيد وعند
الشافعي يضع وقد تقدم اول الجنازة ويستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات وليس فيه ذكر مسنون ذكره المرغيناني ومثله في شرح
مختصر الكرخي وفي المحيط وهو قول مالك لكن يرى التتابع فيها من غير فصل
وقيل للاوزاعي هل بين التكبيرات شيء فقال لا اعلم وحكي عن الامام الكرابيسي
التسبيح فيه مستحب وبه قال ابن حنبل والشافعي لما روي في حديث ابن
مسعود انه لما علم الوليد بن عقبة قال له يكبر ويحمد ربك ويصلي على النبي
ويدعو ويكبر ويفعل مثل ذلك رواه البيهقي ووجه الاول انه لم يثبت
عن رسول الله في ذلك شيء قوله ويخطب بعد الصلوة خطبتين يجلس
بينهما كما في الجمعة يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها ذكره في المنتقى عن
ابي سعيد الخدري كان رسول الله يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى واول شيء يبدا
به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم
ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يامر بشيء امر به ثم
ينصرف وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان بن الحكم المنبر في يوم عيد
فبدا بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة
اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع

قال ابو سعيد فلم يزل الناس
على ذلك حتى خرجت مع مروان

فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وابن حنبل وابو
داود وابن ماجه وفي رواية فقال لمروان يا فلان ترك ما هنالك وفي رواية
قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في
اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت الكندي فاذا مروان
يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجذبته بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلوة
فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم وفي رواية قال ترك ما
تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة
فجعلتها قبل الصلوة رواه البخاري ومسلم قال ابن حزم كانوا يلعنون عليا فكان الناس
لا يجلسون لسماع خطبتهم وعن جابر قال شهدت مع رسول الله العيد فبدا بالصلوة قبل
الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على
الطاعة ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن رواه
مسلم والنساي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل واتى النسا فذكرهن وقوله نزل يدل على
ان خطبته صلى الله عليه وسلم كانت على شيء عال دون المنبر توفيقا بينه وبين ما تقدم
من انكار اخراج المنبر وتقديم الصلوة على الخطبة قال ابو بكر الصديق
وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والمغيرة وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين
وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وجمهور اهل
العلم رحمهم الله عليهم اجمعين وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلوة
ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف قال
ابو بكر بن العربي هذا غلط عن عثمان وفي التمهيد عن الزهري اول من
احدث الخطبة قبل الصلوة معاوية وفي المحيط والخطبة فيهما سنة وهي بعد
الصلوة ولو خطب قبلها جاز ويكره وفي الذخيرة يجوز تركها وتغييرها
عن مكانها ويجوز قاعدا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته العضبا والراكب
قاعد وذكر ركن الدين الصباغي ان الكلام لا يكره عند فعل الخطبة وفي
المنافع ويشترط هاهنا ما يشترط للجمعة خلا الخطبة فانها سنة فيها وشرط
الانعقاد والدوام في الجمعة لكونها بمنزلة الشطر في حقها وشطر الشيء

سقفهم او يقارنه وفي الوالوالجي شروط العيد مثل شروط الجمعة من المصر والقوم والسلطان والوقت الا الخطبة وعن عطا عن عبد الله بن السايب قال لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يذهب فليذهب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو دليل على ان الخطبة فيها سنة ولو كانت واجبة لوجب الجلوس لها واستماعها وفي الذخيرة لا يخرج المنبر في العيدين لما قدمنا وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان في زماننا لا باس باخراجه وقد راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال بعضهم يبنى في الجبانة وهذا الكاره يقول يخطب الامام قايما على الارض او على دابته ولم يكرهه اخرون قلت او على منبر غير مبني فانه لا يلزم من كراهة بناء المنبر فيها كراهة اخراجه من غير بناء وهو انما كره بناه قوله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها يعني انه صلاها الامام مع جماعة وفاتت بعضهم حتى خرج وقتها فانه لا يصليها وحده ولا بجماعة وسقطت عنه واما اذا فاتت الامام ايضا فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني اذا كان الفوات بعذر على ما نذكره عن كثب وقال ابن مسعود رضي الله عنه يصلي اربعا وبه قال احمد لكن ان شاء بتسليمة واحدة وان شاء بتسليمتين واستحبه الثوري وقال مالك الفذ يصلي العيد وقال سحنون لا يصليها لانها تجري مجرى الجمعة وسد الذريعة المبتدعة وعند الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر فيهما بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وقال اسحق ان صلاهما في الجبانة صلاهما ركعتين والا صلاهما اربعا قال ابن المنذر لا يصح حديث ابن مسعود وللشافعي رحمه الله قولان الاصح قضاؤهما فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل وعلى القول الاخر هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله في الغد اداء قلت اذا لا يصليها في بقية اليوم والا صلاها في بقيته والصحيح عندهم وتاخيرها عنه قيل يجوز زايدا وقيل الى اخر الشهر قلت هذه الصلوة ما عرفت واجبة

صح

او سنة الا بفعل رسول الله ولم يفعلها الا بجماعة فلا يكون فعلها سنة او واجبة الا بتلك الصفة ولان الواجبات لوقتها اذا فاتت لوقتها لا تقضى الا بدليل كرمي الجمار بعد خروج ايام الرمي والتضحية بعد فوات ايامها فاشبه الجمعة قال السرخسي لكنه ان احب ان يصلي ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى اربعا كصلوة الضحى في ساير الايام ومثله في البدايع وفي نهاية المطلب تصح صلوة العيد من المنفرد والمسافر والنساء في الدور وكذا الخدور كالنوافل غير ان الجماعة فيها مستحبة قال ابن المنذر يصليها المسافر ومن لا تجب عليه الجمعة والمراة في بيتها والعبد وهو قول الحسن البصري قال الاوزاعي ليس على المسافر صلوة الاضحى ولا الفطر وبه قال مالك واسحق وهو قول علي بن ابي طالب وقد قدمنا مذهبنا وفي جوامع الفقه وقاضي خان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الثوري والاوزاعي وابن حنبل وابن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول قال في جوامع الفقه العذر مثل ان يظهر انهم صلوها بعد الزوال في يوم غيم وعلى قول ابن شجاع لا يجوز في اليوم الثاني وبه قال مالك فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها بعده قوله فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد في وقتها وكذا لو شهدوا عنده قبل الزوال ولو تعذر جمعهم للصلوة قبل الزوال يقال غم الهلال على الناس غما بما لم يسم فاعله اذا استتر بغيم او غيره فلم يرَ ذكره الجوهري روى هشيم وغيره عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار انهم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجا ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر النبي ان يفطروا من يومهم ويخرجوا لصلاتهم من الغد رواه النسائي وابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ابو داود من طريق اخرى قال الدارقطني اسناده حسن ثابت وصححه عبد الحق والبيهقي وعمومته صحابة لا يضرهم جهالته ويدل عليه صحته قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون

رواه الترمذي وابو داود اي عيد فطركم يوم تفطرون وفي وقت صلاة العيد
لم يكونوا مفطرين فلا يكون لهم عيد فطر فيكون من الغد فاذا افطروا بعد
الزوال لم يبق وقت الصلوة ولانه قال يوم تفطرون فينبغي ان يكونوا
مفطرين من اول جزء اليوم وهم انما افطروا فيه بعد مضي اكثره فلا يكون هذا
اليوم عيد فطر ذكره في المنافع ثم ان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصلوها بعده وهو له هل يفعل في اليوم الثاني للنص الوارد فيه ويستحب
يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل وقد عرف ذلك مما تقدم وذكرناه
من قبل ويتوجه الى المصلي ويكبر جاهرا به وقد ذكرناه هذا اذا
لم يكن به عذر المطر والطين روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم صلى
صلوة العيد في المسجد لعذر المطر ذكره في الامام ويصلي ركعتين في
يوم النحر وهو العاشر من شهر ذي الحجة كصلاة عيد الفطر ويخطب
خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية وتكبير التشريق وفي تعليم تكبيرات
التشريق نظر فان اكثرها فيما ذكر قبله ولم يبق الا التكبير وصلاتين عند ابي حنيفة
قوله فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد
الغد ولا يصليها بعد ذلك وكذا لو لم يصليها الامام في يوم الاضحى بغير عذر
صلاها في الغد في وقتها وان لم يصليها في الغد لعذر او بغير عذر صلاها
بعد غد في وقتها قبل الزوال ولا يصليها بعده لخروج ايام التضحية التي
هي ايام العيد لكن التارك بغير عذر مسيء وفي جوامع الفقه فان عرض عذر
يمنع من الصلوة اخروا الاضحية الى وقت الزوال ثم يذبحونها وقد ذكرنا في باب
الجمعة ان الامام والجماعة والمصر والوقت والذكورية والحرية والاقامة
وصحة البدن شرط كما في الجمعة على ما مر وفي خزانة الاكمل يجب على النساء
في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه حسن ثم لا يعني انها لا تجب
وفي البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة
وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب
الفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل

ان لا يخرجن بصلاة ما فاذا خرجن يصلين صلوة العيد في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين
وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله يخرج العواتق وذوات
الخدور والحيض في العيد فاما الحيض فكن يعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله وليخرجن تفلات اخرجاه في الصحيحين وقوله وليخرجن تفلات رواه
ابو داود ومعنى تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت
وقال ابو زيد هي البالغة ما لم تعنس وقيل التي لم تزوج وقال ثعلب سميت عاتقا
لانها عتقت من ضرب ابويها واستخدامها وامتهانها بالخروج في الاشغال قال
صاحب المطالع قيل هي التي اشرفت على البلوغ وقال الخطابي هي البنت عقيب
بلوغها والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة
ومن تشتهي الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن وفي الصحيحين عن عائشة
قالت لو ادرك رسول الله ما احدث النساء لمنعهن كما منعت بنو اسرائيل ولان
اهل الفسوق والفساد قد كثروا وقل اهل الصلاح بخلاف اهل العصر الاول
فرع ذكر في المبسوط رجل ادرك الامام في صلاة العيد ثم رعف فذهب
وتوضأ ثم جاء وقد فرغ الامام قال يقوم مقدار القراءة ثم يكبر ثلاثا ويركع
بالرابعة لانه لاحق في الثانية مسبوق في الاولى فيقدم ما لحق على ما سبق
وقيامه مقدار القراءة استحبابا اذ القيام يتادى بادنى ما يتناوله الاسم
ثم ذكر هنا انه يبدأ بالقراءة وهو رواية الاصل وفي رواية بالتكبير وهذه الرواية
التي يبدأ فيها بالتكبير جواب القياس لانه انما يقضي ما فاته وهو اول صلاة
البداءة بالقراءة جواب الاستحسان وهو الاظهر على ما ذكر في كتاب الصلوة
والجامع والزيادات والسير الكبير وقال الكرخي ليس في المسئلة روايتان
بل المذكور في الجامع وهو البداءة بالقراءة قول محمد والمذكور في النوادر لابي
سليمان من البداءة بالتكبير قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان المسبوق
يقضي اول صلاته فيقدم التكبير وعند محمد يقضي اخر صلاته فيقدم القراءة

والاصح انه على الروايتين وجه الظاهر ان الموالاة بين التكبيرات لم يقل بها
احد من الصحابة ولا البداءة بالقراءة فيهما قول علي وكان اولى كذا قال الشيخ صدر الدين
الخلاطي يتوفى القصاص من قول علي الى قول ابن عباس رضي الله عنهم فانه وردوا لا
من التكبيرات ويمكن ان يجاب عنه ان ذلك باجتهادين ولم يقل به احد مع بقاء الاجتهاد
الاول من غير تبدل الاجتهاد على ما عرف فـــــرع لو قرأ انه بعض التكبيرات بنقضه
عنده اذا امكن وبه قال مالك واحمد خلافا للشافعي وعبد الملك من المالكية
وفي الجواهر لو نسي تكبير ركعة لا يتداركه في الركوع ولا بعده وقيل يتداركه
ما لم يرفع راسه كقولنا ويكبر المسبوق بالتكبيرات برايه قبل فراغ
الامام وان كان ذلك استيفاء لا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الامام لعله المخالفة
وسابعه مقيد بالخلاف تكبير التشريق حيث يكبر برايه لا ينقطع
الاقتداء الا ان جاوز الامام اقوال الصحابة رضي الله عنهم لخطائه
ولا يتابعه في الخطا كما في خامسة الجنازة والله اعلم بالصواب
ملتـــ ويستطرفان من العلماء من يقول ذلك غير محدود وعلى ما ذكرناه
هذا اذا كان يسمع من الامام فان كان يكبر بتكبير المبلغ كبر وان ابو
المبلغ عودا ان يكون له طمانينة لاسمع الامام لكن ينوي بتكبيره الدخول
في الصلوة لاحتمال ان يكون كبر قبل الامام ولو ادرك الامام في الركوع كبر
ما يمالا الافتتاح وسيتم يكبر للعيد فان خاف رفع الامام يركع وياتي بالتكبيرات
في ركوعه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لان الركوع قيام من
وجه حتى يصير مدركا للقيام بادراك الركوع وهل يرفع يديه فيه عند التكبيرات
قالوا لا يرفعهما لانه سنة في الركوع لا يزاد كذا في فتاوى اهل سمرقند قلت
فيذكر الشيخ جمال الدين الحصيري في الوجيز انه لا يرفع لان رفع اليدين
في التكبيرات سنة فلا فانت عن محلها من وجه ووضع اليدين على الركبتين
سنة في محلها فمراعاتها اولى وتمام تفريعات صلوة العيدين يعرف في الوجيز
مسـ ـله اختلف فيها العلماء وهو انه هل يقول الرجل لغيره تقبل الله منا يوم العيد
ومنك روي عن ابي امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع انهما كانا يقولان ذلك

٨٢

قال احمد اسناد حديث ابي امامة جيد وروي مثله عن ليث بن سعد قال ابن
حنبل لا باس به وذكر هذه المسئلة واختلاف الناس فيها في قنية المنية
ولم يذكر الكراهة عن اصحابنا وقال مالك هو من فعل الاعاجم فكرهه وعن
الاوزاعي انه بدعة وعن الحسن هو محدث قولـــــه والتعريف الذي يصنعه
الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس عشية يوم عرفة بعد العصر في الجوامع
والمساجد او يخرجوا الى الصحرا فيقفوا ويدعوا ويتضرعوا تشبها بالحجيج
الواقفين بعرفة وفي المغرب التعريف المحدث هو التشبه باهل عرفة
في غير عرفة وهو ان يخرجوا الى الصحرا فيدعوا ويتضرعوا وعن ابي يوسف
ومحمد في غير رواية الاصول لا يكره ذلك لما روي عن ابن عباس انه
فعل ذلك بالبصرة ومثله عن عمرو بن حريث وثابت ومحمد بن واسع ويحيى
ابن معين وقال ابن حنبل لا باس به فقيل له انت تفعل ذلك قال اما انا فلا
وذكر الطرطوسي في كتاب الحوادث والبدع عن مالك انه سئل عن جلوس
الناس في المساجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال
ليس هذا من امر الناس وانما مفاتيح هذه الاشياء البدع وقال عطا
الخراساني ان استطعت ان تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل
قلنـــا الوقوف عبادة مختصة بمكان وزمان فلا يكون عبادة في غيرهما
كالطواف والسعي بين الصفا والمروة فان الناس لا يسعون في الا سوال
مكشوف في الدور تشبها بالساعين في هذه الايام بين الصفا والمروة ولانه لما
لم يتقرب بعرفة في غير هذا الزمان فكذا لا يشرع الوقوف في هذا الزمان
في غير هذا المكان اعتبارا لغير المكان بغير الزمان وما روي عن ابن عباس
محمول على انه فعله لا على سبيل التشبه بهم بل خرج للدعا كذا ذكره
قاضي خان مع انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بعد وجوب الحج قبل حجة الوداع
ولا فعله احد من الصحابة غير من ذكرناه فلو كان ذلك مستحبا او مشروعا
لما تركوه ـــــ ورد على الحث ـــــ على الذكر والطاعـــــة
في ايـــام العشر وفضـــل يوم عرفة وايـــام التشريق ۵

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل
من هذه الايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد
في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشي رواه الجماعة
الا مسلما والنساي وعن ابن عمر قال رسول صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم
عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن
التهليل والتكبير والتحميد رواه ابن حنبل وعن نبيشة الهذلي قال رسول
الله ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم والنساي واحمد وكان
ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر
الناس بتكبيرهما وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه الناس واهل
المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى يرتج منى تكبيرا ذكر ذلك البخاري
وعنه صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار
من يوم عرفة ثم يباهي بهم الملايكة فيقول ما اراد هولاء رواه مسلم في صحيحه
وغيره دل على انه مغفور لهم لانه لا يباهي باهل الذنوب الا بعد المغفرة
وانه يظهر للملايكة من قبوله لعمل بني ادم وعظم ثوابهم ما يزيد على ما للملايكة
في طاعتهم وعبادتهم لان المباهاة من البها وهو العظم وفي فضل صوم يوم عرفة
عن ابي قتادة الانصاري انه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والباقية وعن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة
الماضية اخرجه مسلم من طرق والسر في التفرقة ان يوم عرفة وقع في
شهر حرام بين شهرين حرامين فاسمه شهران حراما مع انه في شهر حرام
واما عاشورا فانه في شهر حرام لكن ليس قبله شهر حرام من سنته ولا
بعده شهر حرام فلذلك كان كفارة لسنة واحدة وسر اخر وهو ان شرف
يوم عرفة لامة محمد ابدا فضوعف ثوابه تكريما وتفضيلا للامة على
غيرها لقوله تعالى يوتكم كفلين من رحمته بخلاف صوم يوم عاشورا فانه
كانت بنوا اسرايل تصومه ففضل ما خصت به هذه الامة على ما كان لغيرها
وفي صوم يوم عرفة بشارة للصايم بحياته الى العام القابل حتى يكفر عنه

ذنوبه فيه وذكر النووي في تهذيب زوايد الروضة عن الشافعي انه قال بلغنا
ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة وليلتي العيدين واول ليلة من
رجب وليلة نصف شعبان حدثنا الشيخ الامام الحافظ ابو محمد عبد
المومن بن خلف بن ابي الحسن بن العفيف شرف الدين الخضر بن موسى التوني
المحتد والمولد الدمياطي المنشا والمحل وذكر ان مولده بتونة بليدة من عمل
تنيس وحرسها في اخر سنة ثلث عشر وستماية من لفظه في يوم عيد النحر
بين الصلاة والخطبة بالقبة المنصورية سنة ست وثمانين وستماية قال
اخبرنا الشيخان الاجلان ابو محمد عبد الوهاب بن علي المعروف بظافر بن
علي بن فتوح الازدي وابو الرضى علي بن زيد بن علي التسارسي الاسكندرانيان
قراة عليهما وانا اسمع بظاهر باب البحر بظاهر ثغر الاسكندرية في يوم
عيد النحر بين الصلوة والخطبة سنة تسع وثلثين وستماية قالا اخبرنا
الامام الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن محمد السلفي الاصبهاني
في يوم عيد الفطر والاضحى بين الصلوة والخطبة قال اخبرنا الحاجب ابو
الحسن علي بن محمد بن علي بن يوسف البغدادي بما قرات عليه في يوم عيد
فطر بعد الصلوة والخطبة ولم يسمع في الاضحى قال اخبرنا ابو الحسن علي
ابن احمد بن عمر بن الحمامي المقري في يوم فطر واضحى بين الصلوة والخطبة
قال حدثنا ابو محمد جعفر بن محمد بن احمد الواسطي المودب قراة علينا من
لفظه في جامع دار الخليفة في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة
قال حدثنا ابو عبد الله احمد بن محمد بن فراس بن الهيثم بن الخطيب في المصلى
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال حدثنا بشر بن عبد الوهاب
الاموي مولى بشر بن مروان بدمشق في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة
والخطبة قال حدثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر واضحى بين الصلاة
والخطبة قال حدثنا سفين في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة
قال حدثنا جريج في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال حدثنا
عطا في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال حدثنا ابن عباس في

قال حدثني ابو الحسن علي بن ابراهيم الفرضي المروزي في المصلى في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة م

يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فطر واضحى فلما فرغ من الصلوة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس
قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم حتى يسمع الخطبة
فليقم وبالاسناد الى السلفي انبا ابو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الابنوسي
ببغداد في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال انا القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري في يوم عيد فطر واضحى بين
الصلوة والخطبة قال انا ابو احمد محمد بن احمد بن الغطريف الجرجاني بجرجان
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال اخبرنا علي بن داهر هو
علي بن محمد بن داهر البصري الوراق في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة
قال حدثني ابو عبد الله احمد بن محمد بن احمد سليمان بن حرب في يوم عيد
فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال حدثني بشر بن عبد الوهاب الاموي
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال حدثنا وكيع بن الجراح
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال حدثني سفيان الثوري
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال حدثنا ابن جريج
في يوم عيد فطر بين الصلوة والخطبة قال حدثنا عطا بن ابي رباح
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال حدثنا ابن عباس
في يوم عيد فطر واضحى بين الصلوة والخطبة قال شهدت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر واضحى فلما فرغ من الصلوة قال
يا ايها الناس قد اصبتم خيرا فمن احب ان ينصرف فلينصرف ومن احب ان يقيم
حتى يشهد الخطبة فليقم واذن لنا في روايته مسمولا به ومقولا له
في التاريخ المذكور المكتوب بخطه في الاصل المنقول منه وقد خرجت
باب صلوة العيدين هذين الحديثين بسوى الا واسند الا لاعلي عدم لزوم
خطبة العيدين بخلاف خطبة الجمعة وقد تقدمت والله اعلم فصل
في تكبيرات التشريق قوله ويبدا بتكبير التشريق بعد
صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند

ابي حنيفة رضي الله عنه اعلم ان البداءة والختم بالتكبير تسعة اقوال
لاهل العلم القول الاول وهو المذكور قاله ابن مسعود وعلقمة والاسود
والنخعي وغيرهم القول الثاني يبدا به من صلوة الفجر يوم عرفة
ويختم بعد عصر اخر يوم من ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلي
ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سفيان ويعقوب
ومحمد وابو ثور وابن حنبل والشافعي في قول وفي التحرير ذكر عثمان
معهم وفي المفيد ابا بكر وعليه الفتوى في الكامل والتحرير القول نكره صح
الثالث يختم بعد ظهر يوم النحر مروي عن ابن مسعود فعلى هذا التكبير في سبع
صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى القول الثاني في ثلث وعشرين
صلوة القول الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويختم في صبح اخر ايام التشريق
وهو قول مالك والشافعي في المشهور وعن الانصاري وروي ذلك عن ابن
عمر وعمر بن عبد العزيز ورواية عن ابي يوسف رجع اليه حكاه في المبسوط
وشرح ابي نصر الاقطع القول الخامس من ظهر عرفة الى اخر عصر
ايام التشريق يحكى عن ابن عباس وابن جبير القول السادس يبدا
من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول لبعض اهل العلم
القول السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه ابن حنبل
ان اهل منى يبداون من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة
واليه مال ابو ثور لان اهل منى يقطعون التلبية عند رمي جمرة العقبة فاذا
فرغوا من ذلك الذكر شرعوا في الذكر الاخر القول الثامن من ظهر
يوم عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر دليلنا ما رواه جابر بن عبد الله
انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر
الله اكبر ذكره في المغني والتوكل القول التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم
قال القاضي خان وغيره قال انسان الصحابة نحو ابن عباس وابن عمر وزيد بن
ثابت يبدا من ظهر يوم النحر قال في المبسوط فختم ابن عمر بفجر اخر ايام التشريق
وابن عباس بظهره وابن ابي شيبة بعصره وبها اخذنا بالاكثر وورد به الاثر

احتياطا في العبادة بخلاف دعا بأن العيدين لانها تؤدى في نفس الصلوة ولا
يدخل فيها الا ما اجتمع عليه يرد عليهما قول علي في الاضحى في كل ركعة واحدة فلم
ياخذ به ووجه اخر ان قوله واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
او النحر فينبغي ان يكون التكبير فيها مشروعا فيوم عرفة وبعض يوم النحر
ليس بايام وابو حنيفة اخذ بالمجمع عليه قالوا الا ان الجهر بالتكبير في الاصل
خلاف المامور به قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
وقال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
وقال صلى الله عليه وسلم وخير الذكر الخفي وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا فلا
يجب الا ما اتفقوا عليه وقالوا الاصل ان الجهر بالتكبير بدعة وقال في المبسوط
خلاف المعهود ولا يثبت الا بيقين فانه ان قد روى اقل من هذا ان صلوات الناس
شتى ولانه لا اختصاص بفضيلة وقت الحج ومعظم اركانه الوقوف فينبغي ان يكون
مشروعا في وقته ويرد عليه ان التكبيرات في هذه الايام واجبة ومتى
تردد الامر بين ترك الواجب وارتكاب البدعة لا يترك الواجب لارتكاب البدعة
كصلوة الجنازة لاجل صوت النائحة عنه جواب ان ذكر في المنافع وهو انا سماع
لما اخذنا بالاقل في الصلوة وكان واجبا لا جائزا لادخال النقص في الصلوة
وهو ان يدخل فيها ما ليس منها وتكبيرات التشريق يؤتى بها في اثر الصلوة
موصولة بها فله حكم الصلوة من وجه فيوجب فيها بالمتفق كتكبيرات
العيدين والجواب الثاني انما لا يترك الواجب لاجل البدعة اذا تعين وجوبه
لا ما وقع التردد فيه كما في صلوة الجنازة وصوت النائحة ولو كان فيما زاد
على ذلك واجبا لما تركه ابن مسعود وغيره من الصحابة ولان الاصل براءة
الذمة وفي شرح المهذب للنووي الحاج يبدا به من ظهر يوم النحر ويختم
في صبح اخر ايام التشريق بلا خلاف واما غير الحاج فللشافعي فيه ثلثة نصوص
احدها كالحاج وهو المشهور ونصه في مختصر المزني والبويطي والام والقديم
قال الحاوي نصه في الجديد والقديم وقال صاحب الشامل هو نصه في الاكثر
الثاني يبدا به خلف المغرب ليلة النحر كليلة الفطر على اصله الثالث من صبح بلغ

يوم عرفه

يوم عرفه الى عصر اخر ايام التشريق كقولها فالقول الاول خمس عشرة صلوة
والقول الثاني ثماني عشرة صلوة وقال ابو اسحق المروزي لا اختلاف في المذهب
انه يكبر من صبح يوم عرفه الى عصر اخر ايام التشريق وانما ذكر ليلة
النحر القياس على ليلة الفطر وظهر يوم النحر على قياس الحجيج واختاره
طائفة منهم كابن سريج والمزني والروياني والبيهقي قال النووي وهو الذي
اختاره وقووه بما روى عن جابر انه قال كان رسول الله يكبر من يوم عرفه
من صلوة الغداة الى صلوة العصر اخر ايام التشريق قال البيهقي يرويه عمرو
ابن شمر عن جابر الجعفي ولا يحتج بهما وروى الحاكم في المستدرك انه
صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في صلوة الفجر
ويكبر يوم عرفه من صلوة الصبح ويقطعها صلوة العصر اخر ايام التشريق
قال هذا حديث صحيح لا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وروى البيهقي هذا
الحديث الذي رواه الحاكم باسناد الحاكم ثم قال وهذا الحديث مشهور بعمرو
ابن شمر عن جابر الجعفي عن ابي الطفيل وكلا الاسنادين ضعيفين قال
النووي والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا قلت هذا الذي
هو اشد تحريا يروي عن الضعفاء ويتكلف في التصحيح اذا وافق مذهبه
واذا كان حديثهم عليه ضعفه وذكر من تكلم فيهم فاذا كان هذا دأب المتحري
فما ظنك بغيره كالحاكم وامثاله المحدثين من الشافعيين قوله وللتكبير
ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
وهو مذهب عمر وابن مسعود والثوري واسحق وابن حنبل قال في الينابيع هي
مشكلات قلت صوابه هي مشكلة وفيه قول ثان قاله الشافعي انه
يكبر ثلثا نسقا وهو قول ابن جبير والحسن وفيه قول ثالث وهو قول مالك
انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه
وفيه قول رابع عن ابن عباس الله اكبر كبيرا الله اكبر واجل الله اكبر
ولله الحمد وفيه قول خامس وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مروي عن ابن عمر وفيه قول سادس عن

ابن عباس انه كان يقول الله اكبر لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شي
قدير وفيه قول سابع ذكره في الحلي عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد وفيه قول ثامن وهو انه ليس فيه شي موقت
قاله الحكم وحماد ذكر هذه الاقوال ابن المنذر في الاشراف وقول اصحابنا
اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين ولانه مشروع خاتم الصلوة
فكان شفعا كتكبير الاذان وهو الماثور عن الخليل والسلام وجبريل فانه
لما امر ابرهيم بذبح ولده باليمين وجا جبريل بالفدا ونادى في الهوا
الله اكبر الله اكبر فسمعه الخليل فقال لا اله الا الله والله اكبر فسمعه
اسماعيل او اسحق حسب اختلفوا في الذبيح فقال الله اكبر ولله الحمد ذكره
في المفيد وفي المبسوط وقاضي خان الحكاية ان ابرهيم لما اشتغل بمقدمات
ذبح ولده وجاء جبريل بالفدا الى السما خاف العجلة فنادى الله اكبر
الله اكبر فلما سمع ابرهيم ذلك رفع بصره الى السما فعلم انه جا بالفدا قال لا اله الا الله
فسمع الذبيح فقال الله اكبر الله اكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة الى يوم
القيمة وان [illegible] كونها لصاحب المستصفى في قول صاحب المنظومه
وسدا التكبير بالالف واللام بدل عن الاضافة ومثله في الكشاف في قوله — فائدة نحوية
تعالى وعلم ادم الاسما كلها اي اسما المسميات فالالف واللام بدل عن
الاضافة وهو غلط لان شرط البدلية عند من يقول بها وهم الكوفيون
ان يكون المضاف اليه ضميرا لا اسما ظاهرا كقوله تعالى مفتحة لهم الابواب
اي ابوابها وكقوله تعالى واشتعل الراس شيبا اي راسي وكقولك زيد حسن
الوجه اي وجهه وكبير الكرم اي كرمه وعند البصريين لا يكون اللام
بدلا عن الاضافة والمعنى الابواب منها والراس مني كقوله وهن العظم مني فحذف
من الثاني لدلالة الاول عليه اما الاسم الظاهر فلا تقول بالابدال منه
لا بصري ولا كوفي هكذا ذكره الشيخ شرف الدين بن ابي الفضل المرسي
في ري الظمآن وغلط الزمخشري في ذلك [illegible] وهو عقيب الصلوات
المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفه

وليس على جماعات النسا اذا لم يكن معهن رجل اي اذا لم يكن امامهن رجلا قال
ابن المنذر التكبير في المكتوبة في الجماعة مذهب ابن مسعود وكان ابن عمر
اذا صلى وحده لا يكبر وبه قال ابو حنيفه والثوري وهو المشهور عن احمد
وقال ابو يوسف ومالك والاوزاعي والشافعي يكبر المنفرد ولهما انه تبع للمكتوبه
ولابي حنيفه اثر علي المتقدم مع انه مذهب ابن مسعود وابن عمر وقد نقل الاصحاب
عن الخليل بن احمد والنضر بن شميل ان التشريق هو التكبير فصار كالجمعه
الا ما سقط بدليل وهو السلطان والخطبة والحرية على الاصح ذكره في جامع
التجار وقال في التحرير لا يشترط السلطان في شي وقولهم يقولون تكبير
التشريق فلو كان التشريق هو التكبير فكانه قال تكبير التكبير وهذا
ممتنع لان الشي لا يضاف الى نفسه وكذا قولهم ايام التشريق ثلثة ايام بعد يوم
النحر ولا تكبير فيها عنده فيلزم تقدير جميع المظروف على ظرفه محال — ولموم
اما الاول فلان [illegible] المراد به تكبير ايام التشريق بحذف المضاف واما
الثاني فالمراد من التشريق تقديد اللحم وهو اسم مشترك بين معان ولهذا
قال النسفي في شرح نظم الجامع سميت هذه الايام ايام التشريق لظهور كبريا
الله فيها على ساير الايام اذ التشريق لغة عبارة عن الاظهار يقال شرقت
اللحم اي اخرجته الى المشارق وهو الشمس ويقال لا افعل ذلك ما ذر شارق
ولاح بارق وسميت الشمس شارقا لظهورها واشرقت اذا اضاءت لظهور
نورها اشتراط المصر السلفي وفي قاضي خان الاصح ان العبيد اذا صلوا خلف
عبد لا وجوب عليهم ولا يجب على المنفرد ولا على اهل السواد ولا على
اهل المصر اذا صلوا خارج المصر جماعة ولا على المسافرين اذا صلوا في
المصر خلف مسافر وفي رواية الحسن يجب لان المسافر يصلح للامامة والاصح
الاول لانهم ليسوا من اهل الكمال وذكر الولوالجي وصاحب المستصفى وجماعات
لابي حنيفه شروطا خمسه للوجوب الذكوريه والاقامة والجماعة
والفرض والمصر وجعلها شرطا واحدا وهو الفرض ولنا [illegible] ينبغي ان
يزاد على الخمسة شرطان الوقت واستحباب الجماعه وعلى قولهما يزاد الوقت

ويجب عندهما على المرأة والعبد والمسافر بالاقتداء بمن يجب عليه وهو الحر المقيم
بالمصر بالتبعية والمرأة تخافت لان صوتها مشتهى وهي مظنة الفتنة قال
في المبسوط وجوامع الفقه والغزنوني وشرح ابي نصر لا يكبر بعد الوتر
وصلوة العيدين والجنائز والسنن والنوافل ويكبر بعد صلوة الجمعة
لانها مكتوبة وبه قال مالك واحمد وسائر الفقهاء ولا يكبر عقيب النوافل خلافا
للشافعي فانه يكبر عنده في النوافل والجنائز على الاصح كالاذان والاقامة
والخطبة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر عقيب النوافل والسنن
ولو فعل ذلك لاشتهر مع حرص اصحابه على نقل افعاله واقواله وقوله في الكتاب
على المقيمين وقولهما على كل من صلى المكتوبة يدل على وجوب هذه التكبيرات ونص
في المفيد والمزيد وقاضي خان وجوامع الفقه على وجوبها وذكر في فتاوى
المرغيناني والتجريد انها سنة والصحيح الوجوب لانها من الشعائر كتكبيرات
العيدين فصلا انهم وبه نطق اكثر الكتب ثم اختلفوا في المسبوق متى يكبر قال
الجمهور يقضي ما فاته ثم يكبر عقيب سلام نفسه وقال الحسن البصري يكبر ثم
يقضي وعن مكحول ومجاهد يكبر ثم يقضي ثم يكبر مقصودا وبه قال ابن ابي ليلى
وفي الذخيرة قال في شرح الجامع ما يدل على ان المسبوق يكبر عنده وان كان
منفردا وفيه اشكال على قوله لانه لاخذ بالاقل المتيقن به لكون الجهر به
بدعة فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف احترازا عن ارتكابها فاذا كان منفردا
من وجه وقع الشك في شرعية الجهر ولا يثبت بالشك يجاب عنه بان
التكبير وجب عليه مع الامام بالشروع فان كان منفردا يسقط عنه وان كان
مقتديا لا يسقط فلا يسقط الواجب بالشك بعد وجوبه وان يكبر ما ليس عليه
اولى من ان يترك ما عليه واذا لم يكبر الامام كبر من خلفه وهو قول الثوري
والشافعي لكن لا يكبر بعد خروجه من المسجد وعنده يكبر قال يعقوب
صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل على ان الامام
اذا ترك التكبير لا يتركه المقتدي لان الامام ليس بشرط فيه بخلاف سجود السهو
وتكبيرات العيدين فانه لا يخالف امامه فيهما وكان عليه ان يقول ليلة النحر

الا انه لما كان وقتها الى النهار جعلها نهارية قاله صاحب الكشاف قلت
ويمكن ان يقال لما كانت ليلة النحر تابعة ليوم عرفة اخذت حكمه الا ترى ان
الوقوف فيها جعل كالوقوف في يوم عرفة بل اقوى فان من وقف فيها خاصة
لا يلزمه شيء ومن وقف في يوم عرفة ولم يقف جزءا من ليلة النحر يلزمه
دم ولو كبر قبل الامام جاز لان الامام فيه مستحب بخلاف الصلوة ثم ما
يمنع البناء يمنع التكبير قال في المبسوط وجوامع الفقه كالحدث العمد والكلام
عامدا او ناسيا والخروج من المسجد ولو سبقه الحدث ان شاء توضأ وكبر
وان شاء كبر وهو الاصح قال السرخسي اذ خروجه قاطع لعدم الحاجة ولو اجتمع
السهو والتكبير والتلبية في حق المحرم يبدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
واختلف عبارات اصحابنا في ذلك ففي المبسوط تكبير التشريق لا يؤدى
في حرمة الصلوة وكذا في المحيط وقاضي خان بل يؤدى في اثر الصلوة ومراده
وسجود السهو في حرمتها حتى يصلي ويسلم ويجلس بعده فالاصح الاشتغال به
في حال التكبير والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو دون التكبير والتلبية
وذكر في الوجيز والمزيد والمفيد ان التكبير يجب في حرمة الصلوة والسهو
في نفسها والمعنى في ذلك قريب ويمثل ما قلنا قال مالك والشافعي واسحق
ولو قدم التكبير سجد للسهو لبقاء الحرمة وهذا يريد ما ذكر في الوجيز والمفيد
من ادائها في حرمتها ولو قدم التلبية فسدت صلوته لانها جواب الدعاء
وكان كلاما والتكبير ثناء وفي التجريد والمفيد والمزيد ان نسي صلاة في ايام
التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او في ايام في السنة الثانية لم يكبروا
عندنا خلافا للشافعي وفي المفيد هذا هو ظاهر الرواية وروى الطحاوي في ايام
في السنة الثانية وفي رواية يقضيها بالتكبير لانه وقته فيقع القضاء في المحل
وان فاتتهم صلوة في غير ايام التشريق فقضوها في ايام التشريق لم يكبروا
ايضا لان القضاء على وفق الاداء وعن ابي يوسف يكبرون وان فاتهم في ايام
التشريق فقضوها فيها في هذه السنة كبروا لانه لم يفتهم من كل وجه كذا ذكر
الطحاوي وفي التحفة اذا قضاها قبل خروج ايام الرمي ولا قضية وفي شرح

المهذب للنواوي ولو فاته فريضة فيها فقضاها في غيرها لا يكبر وان قضاها
فيها ففيه طريقان ولو فاته في غيرها فقضاها فيها ففيه ثلث طرق
والمذهب استحبابه وقوله وان فاتتهم في ايام التشريق المعهود عنده وعندهما
يقع بعضه في غير ايام التشريق فاذا اريد به التكبير استقام العموم على
اصل الكل فرع وعن الفقيه ابي جعفر لكان مشايخنا يرون التكبير
في الاسواق في ايام العشر ان يرى السلف اختلفوا في الايام المعلومات والمعدودات
فعن ابن عباس المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلثة
ايام بعد يوم النحر رواه عنه البخاري وهو قول ابي حنيفة روى ذلك عنه
الكرخي في مختصره وهو قول الحسن وقتادة وروي عن علي وابن عمر ان المعلومات
هي ثلثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد
رواه عنهما الكرخي في مختصره سميت معدودات لقلتهن وسميت معلومات
لحرص الناس على علمها لاجل فعل ما كلفنا من نسكها في الحج وايام النحر ثلثة عاشر ذي
الحجة وحادي عشره وثاني عشره وايام التشريق ثلثة حادي عشره وثاني عشره
وثالث عشره من ذي الحجة فالعاشر نحر لا غير والثالث عشر تشريق لا غير
وما بينهما وهو الحادي عشر والثاني عشر نحر وتشريق والكل يمضي باربعة
ايام وفي المنافع قيل فيه العشر ايامها بالعلم وقد سميت والعدد وقد خصت
به ايام التشريق وذكر النووي عن سعيد بن المسيب وعروة وداود وجوب
التكبير في عيد الفطر ووقته غروب الشمس ليلة العيد عند الشافعي
وهو مذهب ابن المسيب وعروة وزيد بن اسلم وقال الجمهور من العلماء لا يكبر ليلة
عيد الفطر وانما يكبر عند الغدو الى صلوة العيد وحكاه ابن المنذر عن
اكثر العلماء قال وبه اقول قال وهو قول علي وابن عمر وابي امامة وجماعة غيرهم
من الصحابة وبه قال عبد الرحمن بن ابي ليلى وابن جبير والشعبي وابو الزناد وعمر
ابن عبد العزيز وابان وابو بكر بن محمد والحكم وحماد ومالك واسحق وابو ثور
وحكاه الاوزاعي عن الناس وقد ذكرنا مذهبنا فيهما تقدم استدلوا على التكبير ليلة
الفطر بقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله واكمال العدة بغروب الشمس قال النووي

وهذا الاستدلال لا يصح الا على مذهب من جعل الواو للترتيب قال وهو مذهب
باطل وعلى هذا المذهب لا يلزم من ترتيبهما الفور فالحاصل انه لا دلالة فيها
انتهى كلامه والله اعلم **باب صلوة الكسوف** يقال كسفت
الشمس والقمر بفتح السين فيهما وكسفا على ما لم يسم فاعله وانكسفا الكسوف
للازم والكسف للمتعدي وخسفا وخسفا وانخسفا هي ست لغات في الشمس
والقمر وقيل الكسوف اوله والخسوف اخره فيهما لانه يقال انخسفت الارض اذا ساخت
بما عليها وهو اقوى من الكسف قال النووي وقد جاءت اللغات الست في الصحيحين
والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الشمس بالكسوف والخسوف بالقمر قال
الجوهري في الصحاح وهو الافصح وقيل لا يقال في الشمس الا خسفت وفي القمر الا
كسف وفي القران يرده وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقال الليث الخسوف
فيهما والكسوف في الشمس فقط وقال ابن دريد خسف القمر وانكسفت الشمس
وقال الفراء في الجود كسفت الشمس وخسف القمر وقيل العكس وقيل هما سوا
وقيل الكسوف تغير لونهما والخسوف مغيبهما في السواد واصل الكسوف التغير ومنه
كاسف البال اي متغير الحال والخسوف الذهاب بالكلية ومنه قوله تعالى فخسفنا
به وبداره الارض ولما كان القمر يذهب جميع ضوءه كان اولى بالخسوف وقال
شمس الائمة في المبسوط عاب اهل الادب على محمد في لفظه كسوف القمر وقالوا السرخسي
انما يقال خسف القمر لقوله وخسف القمر قلنا الكسوف ذهاب دائرته
والخسوف ذهاب ضوءه دون دائرته وقيل الكسوف تغيره والخسوف ذهاب لونه
قلت وقد ذكرنا ان الكسوف والخسوف فيهما فلا يعاب عليه قوله
اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة بغير اذان ولا اقامة
في كل ركعة ركوع واحد مثل صلوة الفجر والجمعة وبه قال النخعي والثوري وابن ابي
ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن عباس
قال مالك والشافعي واحمد واسحق في كل ركعة ركوعان وحكى ابن المنذر عن حذيفة
وابن عباس في كل ركعة ثلث ركوعات وعن علي خمس ركوعات وعن اسحق يجوز في كل
ركعة ركوعان وثلثة واربعة لانه ثبتت روايات عنه ثبت ذلك كله عن النبي

صلى الله عليه وسلم وقال العلا بن زياد لا تزال تركع وتقوم وتراي الشمس حتى
تنجلي وفي البدايع قال ابو منصور اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير
لاختلاف الائمة ولو كان على التخيير لما اختلفوا واستدل الائمة الثلثة بحديث ابن
عباس وعايشة انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة كسوف الشمس ركعتين باربع
ركوعات واربع سجدات والحديث صحيح واستدل النووي في شرح المهذب لابي
حنيفة بحديث قبيصة الهلالي الصحابي قال كسفت الشمس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه وانا معه يوميذ بالمدينة فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات يخوف الله بها
عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه
ابو داود قال النووي باسناد صحيح والحاكم وقال حديث صحيح والحديث الثاني
عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله فجعل يصلي ركعتين
ويسال حتى تجلت قال رواه ابو داود والنساي باسناد صحيح وحسن وروى
ابو داود والترمذي والنساي والطحاوي وابن ماجه عن سمرة بن جندب
قال بينا انا وغلام من الانصار نرمي غرضين وفي سنن ابن ابي شيبة وشرح
الاثار للطحاوي نرمي غرضا الناحية اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة
في غير الاثار للطحاوي نرمي غرضا الناحية اذا كانت الشمس قيد رمحين او
ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا
لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى
امته حدثنا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى بنا فقام بنا كاطول
ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة
قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط ثم فعل في الركعة
الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم
ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله
قال الترمذي حديث حسن صحيح والتنومة بتشديد النون نبات فيه
سواد قليل وروى الترمذي والنساي وابو داود والطحاوي عن عبد الله بن عمرو

قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع
ثم رفع وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم نفخ في اخر صلوته فقال اف اف الم تعدني
ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله
من صلوته وقد انمحصت الشمس قال ابن حزم اخذ بهذا طايفة من السلف
منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات قال فقيل
قد خطاه اخوه عروة قال لقد اخطا عروة اخوه لخطا لان عبد الله صاحب
علم يعلم وعروة ليس بصاحب علم وانكر ما لم يعلم وروى ابو بكر
ابن ابي شيبة في سننه عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة
وابن عباس اميرا عليها فصلى بالناس فقرا فاطال القراءة ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل ذلك في الركعة الثانية فلما فرغ قال
قال هكذا صلوة الايات فقد وجدنا ابن عباس فعل وقول مخالفا
لروايته المتقدم ولا يبقى في ذلك حجة قال ابو عمر بن عبد البر النمري وقد
روى هذه الاحاديث ابو بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو
والنعمان بن بشير وهي كلها اثار مشهورة صحاح والاخذ بها اولى لكثرتها
ومخالفتها القياس والاصول انتهى كلامه وذكر ابن بطال في شرح البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة
واحدة وثمان ركعات في ركعة واحدة وذكر ابو عمر وابن حزم عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف عشر ركعات في اربع سجدات وروى
ابو داود عشر ركوعات في كل ركعة واحدة وذكر النووي في شرح المهذب
ان عند الشافعية لا يجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم وهو
ظاهر نصوصه قلت الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صح
الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها وكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين
فهو جوابنا عما زاد على ركوع واحد وقال ابو اسحق المروزي وابو الطيب
وغيرهما نحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز قلت لم يعمل

ذلك بالمدينة الامر واخل فاذا حصل هذا الاضطراب الكبير من ركوع واحد
الى عشر ركوعات نعلم انه لا اصل له في الشرع فصار الركوعان كالزايد عليها
الثابت وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابن عمر من طرق وحديث حديث صح
النعمان بن بشير من طرق وعن المغيرة بن شعبة عن النبي وقبيصة الهلالي
ايضا وروى حديث سمرة من طرق وفيه انه صلى الله عليه وسلم اخبر انه
انما صلى في الكسوف كما يصلي المكتوبة وقال ابن حزم الظاهري ومالك
في احبائه بعض ما روي عن ابن عباس وعايشه وتقليد اصحابه له في ذلك
يهادمون امرا كبيرا وهو ان الثابت عن ابن عباس وعايشه غير ما رويا
ممن اختاره مالك ومن اصلهما ان الصاحب اذا صح عنه خلاف ما روى كان
دليلا على نسخه لانه لا يترك ما روى ويعمل على خلافه الا لان عنده علما بنسخه
هي اقوى عن النبي من كعد والا كان ذلك قادحا فيه هو الذي ذكره ابن حزم ذكره
الطحاوي ايضا قال الطحاوي وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه
قال لو تجلت الشمس له في الركعة الرابعة لركعة وسجدة ليست الرابعة
هي الاولى من الركعة الثانية فهذا يدل في ذلك على انه لم يكن عنده
ركوعا معلوما وانما يركع ما دامت الشمس منكسفة حتى تنجلي ويقطع
الصلوة ويقوى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي وذكر ابو بكر
ابن ابي شيبة عن المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا
كصلوتكم حتى تنجلي وعن عايشة قالت صلوة الآيات ست ركعات في اربع
سجدات ذكره ابن ابي شيبة ولانه لو كان في كل ركعة ركوعان او ثلاث كان
الاهم بيان ذلك اذ لا عهد لهم بمثلها وحيث اطلق الامر بالصلوة ولم يقيده
بزيادة ركوع او ركوعين دل على ان المامور به الصلوة المعهودة وروى
الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر رجلا ذكر ذلك في العارضة
قال السرخسي وتاويل الركوعين ما زاد هو انه صلى الله عليه وسلم طول الركوع
فيهما لانه عرض عليه الجنة والنار فرفع بعض القوم وفي البدايع وظنوا انه
رفع راسه او رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد وظن من خلفهم انه صلى

عال
اما عا
٩٠

الله عليه وسلم رفع راسه فرفعوا رؤسهم على عادة الصف المتقدم الى الركوع اتباعا لرسول
الله فركع من خلفهم ايضا وظنوا انه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه
قد يقع لمن كان في اخر الصفوف وعايشه في صف النسا وابن عباس في صف
الصبيان فنقلا كما وقع عندهما هكذا ووقع مثله في صلوة الابر ولو كان هذا
صحيحا لكان امرا على خلاف المعهود فينقله كبار الصحابة لقربهم منه صلى الله
عليه وسلم وحيث لم يرو واحد منهم دل على ان الامر كما قلنا وقيل رفع راسه بلغ
صلى الله عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا قيل في كل ركوع واطلق
لفظ الركعات في الكسوف على الركوعات ثم ان شاء طول القراءة فيها وان شاء
قصر واشتغل كل منهم بالدعاء والتضرع حتى تنجلي الشمس وصح ان قيامه
صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر قراءة سورة البقرة وفي الثانية
بقدر قراءة سورة ال عمران فلا فضل ان يطول القراءة فيهما وفي المرغيناني
يقرا فيهما ما احب كالمكتوبة وهو بالخيار في الدعاء ان شاء جلس يدعو ويستقبل
القبلة وان شاء قام ودعا ويستقبل الناس بوجهه قال في المحيط الجماعة افضل
ويجوز فرادى وفي الذخيرة الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي
الجماعة والعيدين وفي التحفة او غيره باذن الامام كما في الجمعة والعيدين
وفي المرغيناني يؤمهم امام حيهم باذن الامام لان اجتماع الناس بها اوجب
فتنة وحل ذلك في الملك ولا يصلون في مساجدهم بل يصلون جماعة واحدة ولا يجهر
بالقراءة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وعندهما يجهر وبه قال ابن حنبل
قال في المبسوط والاسرار وقول محمد مضطرب في الجهر بها قال في التحفة
عنه روايتان فيه وفي البدايع في عامة الروايات مع ابي حنيفة وجه
الجهر بالقراءة فيها حديث عايشة في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراءة فيها ووجه ترك الجهر بها وهو قول الاكثر ما تقدم في
حديث سمرة لا نسمع له صوتا وكذا في صحيح مسلم فقام قياما طويلا قدر نحو
سورة البقرة فدل على انه لم يجهر لقوله ويقول ابن عباس ما سمعت منه حرفا
وقول عايشة فحزرت قراته انه قرا سورة البقرة دليل على ترك الجهر ولان

صلاة النهار عجما الا ما يخرج بدليل وعلى الرواية له بان قلوبهم مشتغله بالركوع
ولا يحصل الا شيا ربه كصلوة الناس عندها لا شتغال قلوبهم بالمكاسب
وقولهما جهر بالقراءة يحمل على الايه او الايتين فانه صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم
الايه احيانا في الظهر وقد مر انه ليس بنص في كسوف الشمس لانها
مالت بحضرة القراءة في الخسوف وما ترك الترمذي في الكسوف وفي المحيط وعن
ابي حنيفه رضي الله عنه ان شاوا صلوا ركعتين وان شاوا اربعا فالسوا
والتخيير يدل على انها سنه ولان محمدا قال لا يصلي نافلة في جماعة الا قيام
رمضان وصلوة الكسوف وذكر بعض مشايخنا انها واجبه للامر بها ونص في الاسرار
على وجوبها وفي البدايع والمفيد والتحفة والعينيه ان شاوا صلوها ركعتين
وان شاوا اربعا وان شاوا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وفي
التجريد وقوله الترمذي ذلك محمول على خسوف القمر والتخيير دليل السنية
اذ لا يجب على الانسان شي مجهول وفي المفيد التخيير ليس في اصل الصلوة في
الزيادة على الركعتين وعندهما والتسن فيه اذ اتى قال ثم قام وقد ورد مثلها
ولا خطبة فيها رواية قال الكرخي وقال الشافعي واسحق يخطب خطبتين
بعد الصلوة وهما سنه عنده كالخطبه للجمعه للشافعي ما رواه البخاري
ومسلم عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة
محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولنا انه صلى الله عليه وسلم
امر بالصلوة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مسنونة فيها لبينها لهم ولم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم انه خطب خطبتين فليس عليهما دليل الا القياس وحديث
ابن مسعود وابن عمرو وعايشه في الصحيحين ولم يذكروا الخطبة وما روي عنها
انه خطب محمول على انه خطب بعدها لا لها لترد عليهم قولهم ان الشمس
كسفت لموت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر

لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته او هو محمول على الدعاء وفي شرح الطحاوي يصلي
صلوة كسوف الشمس في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلاها في المسجد ولكن
الافضل ان تكون في اعظم المساجد وهو الجامع الذي تصلى فيه الجمعة وفي
الجواهر يفعل في المصلى وهو قول الشافعي وابن حنبل وخيران اصبر لله
وبين جمعه وبين العصر وفي جوامع الفقه وان شاوا دعوا ولم يصلوا
وفي منية المفتي ولو اجتمعوا من غير ان يصلوا اجزاهم والصلوة افضل
وفي المحيط الدعا بعد الصلوة وقال بعضهم الامام للمنبر للدعا او الخروج
فيها الى الجبانه فروع قال في التحفه والغنيه والمفيد ووقتها
الوقت المستحب لساير الصلوات وفي المبسوط قال لا يصلي للكسوف في الاوقات
الثلثه قال في التحفه لانها ان كانت نافله فهي فيها مكروهة لما ورد فيها
من النهي وان كان لها اسباب كتحية المسجد وان كانت واجبة تكون
ايضا كالوتر انتهى كلام صاحب التحفه وفي شرح كتاب مسلم للكلاهي
قال الليث بن سعد حججت سنة ثلث عشرة ومايه وعلى الموسم سليمان
ابن هشام وعطا بن ابي رباح وابن شهاب الزهري وابن ابي مليكه وعكرمة ابن
خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى واسمعيل فكسفت الشمس بعد
العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال النهي قد
جاء عن الصلوة بعد العصر فلذلك لا يصلون بها ولا اعلام الدين وفقها
زمانهم قد تركوا صلوة الكسوف في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ولكنهم يقفون
فيذكرون الله حتى يتجلى الشمس وهو مذهب الحسن البصري وعطا بن
ابي رباح وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل عليه والثوري
واحمد ذكره ابن المنذر في الاشراف قال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر
الشمس وبعد صلوة الصبح ما لم يصلوا في الاوقات الثلثه وعن مالك
في الذكر ولان ذكرها في الذخيرة فلو كسفت عند الغروب لم تصل اجماعا
حكى الاجماع في الذخيرة لذهاب محلها قوله ويدعوا بعدها

قال
الجامع او في مصلى العيد
القدوري كان الصلوة
صلوة الكسوف في المسجد
المسجد دونه

حتى تنجلي الشمس ويروى تنجلي يعني تنكشف وتنكسف والحديث الذي ذكرناه رواه
مسلم عن ابي موسى وفيه فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره
واذا صلى ركعتين فلم تنجل الشمس فان شا صلى اربعا او اكثر حتى تنجلي الشمس
وقد ذكرناه وقال مالك ذلك في الذخيرة وابن حنبل ذكره في المغني اذا لم تنجل لا
يزيد على ركعتين لان رسول الله لم يزد عليهما ولنا حديث المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس متفق عليه
وفي مسلم فصلوا حتى يفرج عنكم وفيه حتى ينكشف عنكم وقد امر بالصلوة حتى
تنجلي الشمس ولا نعد بركعتين ثم تمسكهم في فعل رسول الله لانه قد انجلت
الشمس عند فراغه منها على ما تقدم فلم يحتج الى الزيادة حاجة هنالك ولا تفوت
الركعة بفوات ركوعها الاول عند مالك وعند الشافعي تفوت وبه قال احمد لان
الامام لا يتحمل عن الماموم في الركوع وفي الذخيرة لو تجلت الشمس في اثنا الصلوة
قال سحنون يتمون كسائر النوافل وقال اصبغ كاسنا ونظرا المشروع قال في المهذب
ويسجد كما يسجد في غيرها وهو قول مالك والمعول عليه قال ابو العباس لا يطيل
السجود وليس يشرع لانه لم ينقل عن الشافعي قال النووي وليس كما قال بل نص
على تطويله قال والاشهر في المذهب انه لا يطول وقد صح حديث تطويل
السجود وهو قول احمد قال القرافي في الذخيرة وان اجتمع عيد وكسوف قدم الكسوف
خشية الفوات قال وفيه سؤال لان اجتماعهما محال عادة فان كسوف الشمس انما
يحصل بالقمر اذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسعة وعشرين وعيد الفطر
يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامة والاضحى يكون بينهما نحو مائة
درجة وثلاثين درجة عشر منازل قلت انما يمكن في العقل ان يذهب ضوءها
بغير سبب او بسبب غير القمر كموت انسان بقطع راسه والخوارق كلها
مستحيلة في العادة لا في العقل ولله سبحانه وتعالى افعال على وفق الاسباب
العادية وافعال خارجة عن تلك الاسباب والمسببات وقدرته حاكمة على
كل شي فيقطع ما شا من الاسباب والمسببات بعضها من بعض واذا كان

كذلك فاهل المراقبة لله تعالى ولافعاله اذا وقع شي غريب حدث عندهم خوف
لقوة اعتقادهم في فعل الله ما يشا من الخوارق ولهذا كان صلى الله عليه وسلم
يتغير عند اشتداد هبوب الريح ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد وان
كان هبوب الريح معتادا فبهذا يعلم ان ما ذكره اهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي
ان يكون في ذلك تخويفا لعباد الله وقد فرض الشافعي اجتماع العيد والكسوف
والاستسقا ذكره في شرح المهذب للنووي الاصول قال ابو بكر ابن العربي
في العارضة كسوف الشمس والقمر انه امر علقه الله تعالى على خلق العادة
لما يشا ونوابه وقال طايفة هو امر معقول من جهة الحساب اما كسوف
الشمس فان القمر يحول بيننا وبين النظر واما كسوف القمر فان الشمس تخلع نورها
عليه فاذا وقع في ظل الارض لم يكن له نور وبحسب المقابلة او يكون الدخول
في ظل الارض يكون الكسوف في كل او بعض وهذا امر يدل عليه الحساب ويصدق
فيه البرهان اسد لانهم ويسن الله لا يعرفونه وقد قلتم بالبرهان ان الشمس اضعاف
القمر في الجرمية بالعقل فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا ياخذ منه عشره
وجواب ثان ان الشمس اذا كانت تعطيه نورها فكيف يحجب نورها بنوره من نورها ان مع
هذا اختباط جواب ثالث اذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يظلم الكثير
بالقليل لا سيما وهو من جنسه او من بعضه وهو جواب رابع وجواب خامس
قلتم ان الشمس اكبر من الارض بسبعين ضعفا او نحوها وقلتم ان القمر اكبر منها
باقل من ذلك فكيف يقع له الظلم في ظل الاصغر وكيف تحجب الارض نور الشمس
وهي في زاوية منها وجواب سادس انكم قلتم ان الشمس تخلع على القمر نورا
فاذا انكسفت راينا كرته مظلمة وهذا يدل على انه جرم مظلم والنور عرض يعلوه
قال وعندهم ان الشمس والقمر نوران محضان لا خلط فيهما والعيان يشهد برؤيته جرمه
اسود عند الكسوف وجواب سابع وهو الذي يسيم وذلك ان الشمس لها فلك
ومحرك والقمر له فلك ومحرك ولا خلاف ان واحد منهما لا يعدو الجري كل يوم الى مثله
من العلم فيجتمعان ويفترقان ولو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت كان
ذلك الوقت محدودا معلوما لان الجري منهما محدود معلوم فلما كان ياتي من الاوقات المختلفة

والجري واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم وان تري القمر مثلثا
ومنصفا ووقوع الشمس في الافق الاعلى والارض تحتهما نعلم ان هذا غلط لا
نقدر له قدر ولا يقيل لقايله عذر وقوله لموت احد ولا لحياته اشارة الى الرد
على من يقول انها موجبه لموت وعزل وفقر ونازله سو وعلى من يشرع بزعمه
ويقول انها علامته والاول كافر والثاني مبتدع انتهى كلامه قوله وليس
في خسوف القمر جماعة وهي كسائر النوافل يصلون في البيوت ويدعون ولا
يجتمعون عندنا وبه قال مالك ذكره في الذخيرة للمالكية وفي المغني لابن
قدامة الحنبلي وتحج وعن مالك ليس في خسوف القمر سنه ولا صلوة انفرد به
من بين اهل العلم وذكر مثله عن ابن المنذر في الاشراف وقال الشافعي يصليها
جماعة بركوعين ويجهر بالقراة ويخطب خطبتين بينهما جلسة كخسوف الشمس
وهو قول احمد واسحق الا في الخطبة وقاسوا على الاجتماع للعشا الاخرة وعلى التراويح
ولنا انه خسف القمر مرارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل
انه جمع الناس له والركوعان في كل ركعة على خلاف القياس فلا يشرع بالراي
ولان خسوف القمر قد يكون في اخر الليل وجمع جميع اهل البلد من اطرافه في
ذلك الوقت متعذر لانه وقت ظلمة ويخشى وقوع الفتنة بينهم بالليل بسبب اجتماع الخلق
من ساير بقاع البلد واطرافه وافضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة كما ورد ولذا
ما عرف بدليل كالعيدين وكسوف الشمس قال ابن حزم في المحلى وابن قدامة في المغني
هذا باطل بالعشا والتراويح والفرق من وجهين احدهما ان العشا والتراويح
تصلي في مساجد كثيرة وليس ثم بعد ولا حرج في ذلك لقربهم من مساجدهم ولا
خوف الفتنه بخلاف صلوة الخسوف فانها تفعل في مكان واحد وجمع عظيم الوجه
الثاني قد ذكرنا انه قد يكون في اخر الليل او في نصفه وازعاج الناس في ذلك
الوقت الصعب بعد اليوم وحثهم على الاجتماع بالجامع فيه حرج لا يدفع بخلاف
العشا والتراويح فانه في اول وقت العشا و[illegible] وهو ان العشا فرض والجماعة
شاكلة والتراويح تبع له لم يجعلوا لها لكنهما لم ينزلها الفرق ولم يرو عن ابن عباس
انه صلى هذه الصلوة بالبصرة بالجماعة ان ثبت تحمل على الجواز لان السنة لا تثبت مرة

بلغ

فكيف من الصحابي

فكيف من الصحابي قال ابن حزم في المحلى ان كسف القمر بعد المغرب الى ان يصلي
العشا صلى ركعتين كصلوة المغرب وان كسف بعد صلوة العشا صلي
اربعا كصلوة العتمة قلت قد ناقض مذهبه فانه لا يرى القياس ولم
يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قاله قول ولا فعل قوله من
جنس المخوف كالريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدايمة
والعواصف والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم
الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا
واسالوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو ولان ذلك من الايات
المخوفة وعندنا الساعة كذلك قال وصلوا عنده جماعة في غير الكسوفين
وروى الشافعي ان عليا صلى في زلزلة جماعة قال ان صح هذا الحديث قلنا به
قال النووي هذا الاثر لا يثبت عن علي وفي الجواهر لا يصلي للزلازل وغيرها
من الايات عند مالك وحكى اللخمي عن اشهب الصلوة واختاره وعن احمد يصلي للزلزلة
ولا يصلي للرجفة والريح الشديدة وغيرهما مما ذكرناه انما قال الامدي يصلي
يصلي لجميع ما ذكرناه وحكاه عن ابي موسى باب الاستسقا
الاستسقا استفعال وهو طلب السقي كالاستفهام طلب الفهم والاستكتاب
طلب الكتابة والاسترشاد طلب الرشد وهو غالب في الطلب ويقال سقاه
واسقاه لغتان وفي الصحاح سقاه الله الغيث واسقاه والاسم السقيا وقد
جمعهما لبيد في قوله سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبايل من هلال
ويقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وارضه والاسم السقي بالكسر
قوله قال ابو حنيفة ليس في الاستسقا صلوة مسنونة في جماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقا الدعا والاستغفار قال
صاحب الروضة يصلون وحدانا عنده ذكره في المرغينانية وفي التحفة [illegible]
وشرح مختصر الكرخي السنة عند ابي حنيفة الاستسقا والصلوة في
جماعة عنده ليست بمسنونة ولم يخرج الامام وامر الناس بالخروج فلهم ان
يخرجوا ولا يصلون بجماعة الا ان يامر من يصلي بهم في جماعة ذكره في التحفة وان

بلغ

خرجوا بغير اذنه جاز لانه لطلب الرزق والمنفعة فلا يتوقف على الاذن لانهم
لا يصلون جماعة وفي البدائع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا صلوة بجماعة
في الاستسقا قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الاستسقا هل فيه دعا
موقت او صلوة او خطبة فقال اما صلوة بجماعة فلا ولكن فيه ركعتين
جماعة كما في الجمعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول ابي يوسف وذكر في مواضع
قوله مع ابي حنيفة والمبسوط منها وفي رواية بشر بن غياث مع محمد وذكره
الطحاوي مع محمد وهو الاصح وفي المرغيناني قال ابو حنيفة ليس في الاستسقا
صلوة وهو قول ابي يوسف قال علاء الدين الكاساني معناه في جماعة قال
الولوالجي وان صلاها عنده لا يجهر بالقراءة وعند محمد يجهر كصلوة الجمعة
والعيدين وعن محمد في رواية لا يجهر ذكرها في الغنية وفي البدائع والتحفة
والغنية الافضل ان يقرا فيهما بسبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل
اتاك حديث الغاشية في الثانية كما ورد في العيدين ولا يكبر فيهما روايتا العيد
في المشهور ويكبر في رواية ابن طاووس عن محمد ذكرها القدوري
في شرحه قال الشافعي يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية قال النووي
والحديث فيه ضعيف وليس لها اذان ولا اقامة كما في العيدين واذا فرغ
خطب كما في العيدين وذكر الاسبيجابي انه يخطب خطبتين يفصل بينهما
بجلسة وجعل هذا قول محمد في البدائع وعن ابي يوسف يخطب خطبة واحدة
وبه قال عبد الرحمن بن مهدي وفي التحفة والغنية في الجلوس بينهما
روايتان عن ابي يوسف والخطبة عند ابي حنيفة لانه لا جماعة فيها عنده
ويخطب مستقبلا بوجهه للناس فاذا فرغ من خطبته جعل ظهره الى
الناس ووجهه الى القبلة وهم مقبلون عليه مستقبلون الى القبلة
يسمعون خطبته وينصتون ويستغفرون للمؤمنين ويجددون التوبه
وفي المرغيناني يخرجون ثلثه ايام وفي المحيط والبدايع والتحفة وجوامع
الفقه مشاة في ثياب خلق او مرقعة او غسيلية متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسوا رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم

وذكر النووي انهم يصومون ثلثه ايام ويخرجون في اليوم الرابع وقد روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دعا الصايم مستجاب وفي تهذيب زوايد
الروضة اذا تاخرت الاجابة هل يخرجون من الغد قال المزني لجواز وفي
القديم الاستحباب وفي خزانة الاكمل عن ابي يوسف انه قال احسن ما
سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا بوجهه الى
القبلة قايما على الارض دون المنبر متكيا على قوس يخطب بعد الصلوة
خطبتين فان خطب خطبة واحدة فحسن فاذا مضى صدر خطبته حول
رداءه وفي منية المفتي لو ان اتكى على عصاه او قوسه كان حسنا وفي
الاسبيجابي يتنكب قوسه معناه يجعلها على منكبيه قاله ذكره الكرخي في
مختصره انه يعتمد على قوسه ومثله في التحفة والغنية قال فيهما وفي مختصر
الكرخي يعتمد على قوس او سيف او عصا لانه يعينه على طول القيام وفي
الذخيرة للمالكية لا يخرج المنبر ولكن يتوكا على عصا واول من احدث المنبر
من طين عثمان وفي البدائع لا يصعد المنبر لو كان في موضع الدعا ثم ذكر في
المرغيناني عن ابي يوسف ان شا رفع يديه في الدعا وان شا اشار باصبعه
وفي المحيط والغنية باصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى ثم
الاستسقا لا يختص بيوم ولا وقت وفي تهذيب زوايد الروضة قال ابو
حامد والمحاملي يختص بوقت صلاة العيد قال والصحيح انه لا يختص بوقت
كما لا يختص بيوم وفي المدونة يصلي ركعتين ضحوة فقط قال سند عند ابن
حبيب وفيها وقت صلوة العيدين فيها ان يكون بتيسير القول مالك الذي
تقدم وفي الجواهر يستحب ان يامرهم الامام قبلها بالتوبة ورد المظالم وتحالل
الناس بعضهم بعضا لان الذنوب سبب المصايب قال الله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم وسبب منع الاجابة كما روي عن عبد الله بن
مسعود اذا بخس المكيال حبس القطر قال النووي اسناده صحيح رواه الحاكم
في المستدرك على شرط البخاري ومسلم قال مجاهد وعكرمة في قوله
تعالى ويلعنهم اللاعنون دواب الارض تلعنهم يقول منع القطر بخطاياهم وعن

ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المؤنة وجور السلطان ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة وقد
ذكرنا انهم يتقدمون بالصدقة فى كل يوم فالعبد يجازى بحسن عمله
فمن اطعم اطعم ومن احسن احسن اليه ولا يزال الله فى عون العبد ما دام
العبد فى عون اخيه ويخرج الصبيان ولا تخرج الشابة وقال الشافعي احب
خروج دواب الهيئة ولا امر اخراج البهائم ذكر الاحاديث الواردة في
الباب عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله يستسقي فصلى
ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه واستسقى رواه هكذا
ابو داود والترمذي ومسلم والبخاري وليس في روايتهما ورفع يديه
ولا في رواية مسلم جهر بالقراءة وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني وعن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله قحوط
المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
قالت فخرج رسول الله حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر
وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان
زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما
انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض
ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه
ثم اقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه وتعالى سحابة
فرعدت وابرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول
فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل
شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وعن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متبذلا متخشعا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم رواه النسائي واحمد

وابن ماجة وفي رواية عنه خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى
فرقي المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
ثم صلى ركعتين رواه ابو داود وكذا النسائي والترمذي وصححه الا انه قال
وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر ومعنى قوله متبذلا لابسا ثياب
البذلة وعن انس ان عمر كان يستسقي بالعباس ويقول اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وينبغي ان يستسقى باهل الصلاح
لما روي ان معاوية استسقى بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي بخيرنا
وافضلنا اللهم انا نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى
فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كانها ترس وهبت
لها ريح فسقوا حتى كاد الناس الا يبلغوا منازلهم قال النووي هو مشهور
ويستسقى بالشيوخ والصبيان لقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع
وبهائم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم العذاب صبا وروي ان نبيا من
الانبياء استسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل النملة قال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد وفي الصحيح
عنه صلى الله عليه وسلم قال وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اتفق محمد
ابن الحسن ومالك والشافعي واحمد وغيرهم على ان الصلاة بجماعة سنة فيه
بما ذكرنا من صلاة رسول الله في الاستسقاء ولابي حنيفة ومن قال بقوله ما
خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق عن انس بن مالك انه قال دخل المسجد
يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبله ثم قال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال وانقطعت السبل فادع الله
ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت
ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
قال انس فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة
رجل

ورسول الله قايم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاوديه ومنابت الشجر قال فاقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك اهو الرجل الاول
قال لا ادري فقد استسقى رسول الله ولم يصل له سمي[illegible] دار القضا
لانها بيعت في قضا دين عمر الذي كتبه لبيت المال وهو ثمانيه وعشرون على نسخة ع
الفا من معاويه وهي دار مروان ذكره عياض القزعه بفتح القاف والزا
قطعه من السحاب وسلع بفتح السين المهمله وسكون اللام وبعين مهمله
جبل بالمدينه وقوله حوالينا اي اجعله حوالينا يقال رايت الناس حوله
وحواليه والاكام جمع اكمه وهي الرابيه والتل المرتفع من الارض والظراب
جمع الظرب وهي الروابي والجبال الصغار وفيه علم من اعلام النبوه في اجابه
دعا الرسول عقيبه او معه وقوله وما بيننا وبين سلع من دار اراد به تاكيد
قوله وما في السما من سحاب ولا قزعه اذ لو كان بينه وبينهم دار لجاز ان
يكون القزعه موجوده حال بيننا وبينهم دار وعن ابن عباس قال جا اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جيتك من عند قوم لا يتزود
لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اسقنا غيثا اللهم
مغيثا هنيا مريا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رايث وزاد الطحاوي نافعا
غير ضار ثم نزل فما ياتيه احد من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن
ماجه وذكره الشافعي في الام ومختصر المزني عن ابن عمر عن النبي وقد استسقى
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من غير صلاه وقوله غيثا هو المطر
ومغيثا بضم الميم وهو يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الازهري [illegible]
ف[illegible]ل مسعد الناس استغثنا منه قال اهل اللغه يقال غاث الغيث الارض
اي اصابها وغاث الله البلاد اصابها به يغيثها بفتح اليا وغيثت الارض تغاث فهي
مغيثه ومغيوثه هذا هو المشهور في كتب اللغه [illegible] وثبت في صحيح مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال في الاستسقا اللهم اغثنا بالهمز على الرباعي قال القاضي عياض قال

بعضهم هي من الاغاثه لا من طلب الغيث اذ لو قال فيه غيثا قال فيجب ان يكون من طلب
الغيث اي هب لنا غيثا او رزقا غيثا كما يقال اسقاه الله اي جعل له سقيا
على لغة من فرق بين سقى واسقى والهني الذي لا ضرر فيه والمري مهموز وهو
المحمود العاقبة والمسمن للحيوان والمنمي له وقوله مريعا ضبط بفتح الميم وكسر الراء
وبعدها يا ساكنة من المراعة وهي الخصب وامرعت الارض اخصبت وروي
مربعا بضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة من الربيع وروي مرتعا
بالتا المعجمه باثنتين من فوق ما ترتع فيه الابل وروي مرثعا بالثا المثلثه
مكان البا وهو بمعنى الاول وقوله طبقا بفتح الطا والبا قال الازهري هو الذي
طبق الارض بالمطر وكالطبق عليها وقوله غدقا بفتح الدال قال الازهري هو
الكثير والخير وقيل الذي قطره كبار ضد الطل وقوله غير رايث اي غير مبطي
بطي ومنه المثل رب عجله وهبت ريثا وعن الشعبي ان عمر رضي الله عنه خرج
يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا واستغفروا
ربكم ثم توبوا اليه الايه ثم نزل فقالوا يا امير المومنين لو استسقيت لنا فقال
لقد طلبته لكم بمجاديح السما التي يستنزل بها القطر رواه ابو بكر بن ابي شيبه
في سننه والبيهقي وسعيد بن منصور من غير صلوة قال الازهري السما هنا
السحاب وجمعها سمي واسميه وقال الزمخشري في الكشاف يجوز ان يكون المراد
بها المطر او السحاب ويجوز ان يكون السما المظله لان المطر ينزل منها الى السحاب
والمدرار الكثير الدر والقطر قاله الازهري والمجاديح واحدها مجدح بكسر
الميم قال ابو عبيد يجوز ضمها قال اهل اللغه المجدح كل نجم كانت العرب تقول
يمطر به فاخبر عمر ان الاستغفار هو المجاديح الحقيقيه التي يستنزل بها
القطر ويروى المطر لا الانوا وقيل مجاديحها مفاتيحها وقد جا بمفاتيح
السما فقد استسقى عمر بغير صلوة وهو اشد الناس اتباعا لرسول الله الا ان
عمر بن الخطاب يترك سنة ثابته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي
مروان الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر نستسقي فما زاد على الاستغفار بلغ

ذكره ابن ابي شيبه وذكر ايضا في سننه عن ابرهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله
الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة فرجع ابرهيم حيث رآه يصلي وروى القدوري
عن علي رضي الله عنه انه استسقى ولم يصل فاذا فعلها مرة واستسقى غير
ذلك ولم يصل لم تكن الصلوة فيه سنه لانا السنة ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم
لا ما فعله مرة او مرتين اذ فعله مرة او مرتين يدل على الجواز والاستحباب دون
السنه لما ذكرنا وقد تحرى بعض من لا دين له من اهل العصبيه فقال قال
ابو حنيفه ان صلوة الاستسقا بدعه لما قال ليست بسنه الجواز والندب
والاستحباب فلا يحمل على البدعه مع احتماله لهذه الوجوه قال في المنافع واراد
مطلق الفعل لا يدل على كونه سنه ولان الله سبحانه وتعالى جعل الاستغفار
سببا لارسال السما بدليل انه حرمه على حوله السهو وقال لشارح الهدايه الذي
جرى في الجمعه مجرد دعا وهو مشروع قال الكاكي في شرعية الصلوة في حاله
اخرى ذكره في جواب ابي حنيفه قلت قال ابو حنيفه هي ليست بسنة
ولا يلزم منه عدم المشروعية كما قلنا المراد ما واظب عليه فعل رسول الله المشروع
والجواز قال الملتزم ان يبلغ درجة السنن التي تقام بالاعلام وفي المبسوط والبدايع
انما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه صلاها اجماع شاذ وورد في محل النهي لان
الاستسقا يكون في ملا من الناس وجمع عظيم ولا يشذ به واحد وانما نوع انه
مما عم به البلوى في ديارهم وتحتاج العام والخاص ولكن والعبد الى معرفته ونقله
ولا يقبل فيه الشاذ وفي ملتقى البحار وغيره قال فعله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه
بعد ذلك فلم يصر سنة ما وجد منه اجزا وهو الترك كما روى انه قنت شهرا في الفجر
ثم تركه فاخذنا بما وجد منه اجزا وهو الترك فجعل الفعل بعده منسوخا
قوله ويقلب رداه قال صاحب الكتاب هذا قول محمد وعند ابي حنيفه لا
يقلب ولم يذكر قول ابي يوسف ومثله في ملتقى البحار وشروح المصنف وفي المبسوط
اذا مضى صدر خطبته قلب رداه ولم يحك خلافا فيه وفي الاسبيجابي ذكر قوله خلافا
مع ابي حنيفه في موضع ومع محمد في موضع قال في الذخيرة اختلف المتاخرون على قول
ابي يوسف وفي جوامع الفقه لم يذكر قلب الردا الا على قول ابي يوسف وفي المحيط

٩٧

والبدايع والتحفه والمغنيه ذكروا قوله مع محمد وقول ابي حنيفه قال قيس بن ابي حازم
وصعصعة بن سلام منهم قدما علما الاندلس ذكره القاضي عياض في الاكمال وقول محمد
قول مالك والشافعي واحمد وللاكثرين لابي حنيفه حديث انس ان رجلا شكا الى النبي
صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا الله واستسقى في البخاري ولم يذكر
انه حول رداه ولا استقبل القبله وترجم البخاري الباب بذلك وثبت انه استسقى
على المنبر من غير تحويل الردا وفي المحيط وغيره انما قلب رداه ليكون اشعارا انهم
عند رفع يديه في الدعا ولو كان ذلك سنة للاستسقا لما تركها او عرف بالوحي تغيير
الحال من الجدب الى الخصب عند تغيير الردا ولا يقلب القوم اردتهم عند اصحابنا
وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم
وابن وهب من اهل المدينة حكى ذلك الكرخي والقاضي عياض في الاكمال وابن قدامه في
المغني وعند الشافعي ومالك واحمد القوم كالامام فيه وفي المبسوط والبدايع
وعامة كتب الاصحاب حكوا الخلاف لمالك لا غير وفي المحيط لم يذكر حكم تقليب القوم
اردتهم قلت ان ذلك من سنه الخطبه وهيئة الخطيب ومعلوم ان الناس لا يسا ركونه
في الخطبة فكذا في هيئاتها وما روي انهم فعلوه يحمل على انهم فعلوه موافقة له كما خلعوا
نعالهم حين خلع نعله ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه عرف ذلك منهم فاقرهم
عليه والظاهر انه لم يعرفه منهم لانه كان مستدبرا لهم وصفته قال في المبسوط
ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر وفي
المحيط ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله جعل والا جعل يمينه على يساره عند ابي
يوسف وفي الاسبيجابي والتحفه والمغنيه فان كان اعلاه واسفله واحدا
كالطيلسان او الخميصه حول يمينه على شماله وشماله على يمينه قلت قولهم وشماله
على يمينه لا ارى له اذ هو مستفاد من الاول وهذا لم يذكره في المبسوط والمحيط وذكر ابن بطال الهروي
محمد بن عبد الحكم عن مالك انه قال يجعل ما على ظهره منه يلي السما وما كان يلي السما على ظهره و
قال الغزي وابو ثور وفي الاكمال والتنكيس ان يجعل ما على راسه يلي الارض وما يلي الارض على
راسه وفي الذخيرة للمالكيه والتحويل ان ياخذ بيمينه ما على شماله الايسر من ورائه فيضعه
على الايمن وما على الايمن على الايسر ووقته عندنا عند مضي صدر الخطبه وبه قال ابن الماجشون

من المالكية وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها وعند الاشراف على تمامها عند اصبغ
وقيل بين الخطبتين وهذه الثلاثة عن مالك والمشهور عنه بعد تمامها وبه
قال الشافعي وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه
قلبها على الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه ابو داود واحمد قال ابن بطال
كان ابن عيينة يقول عبد الله بن زيد هذا هو صاحب الاذان وهو وهم عنه قال
رايت رسول الله حين استسقى لنا اطال الدعا واكثر المسالة قال ثم تحول الى القبلة
وحول رداءه فقلبه ظهر البطن رواه احمد وعنه ايضا قال رايت رسول الله يوم
خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ولم
يذكر مسلم الجهر وهذا الحديث حجة على الائمة في وقت التحويل لانه حول رداءه ثم صلى
وعندهم الخطبة بعد الصلاة كالعيدين وفي المنافع ويقلب الامام رداءه بالتخفيف
ولا يقلب القوم بالتشديد خلافا للاولى [illegible] هذا اشارة الى ان الايجاب اما في النفي
ولا لانه لا يلزم من نفي التقليب ان لا يكون قلب المعنى على نفيه قوله [illegible]
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء اتفق عليه اصحابنا ومنع اصبغ اخراجهم وقال
دفعا للفتنة عن ضعفاء المسلمين ولانه لا يتقرب اليه باعدائه وهو قول الزهري
والشافعي ولم يكره خروجهم باسا قال اسحاق لا يومرون به ولا ينهون عنه
وجوز القاضي من المالكية والظاهرية والشافعية خروجهم منفردين
اخشا اشتعابرهم ومنعه ابن حبيب كيلا يحصل السقي في يومهم فيفتتن الناس ومنعهم
هو الصواب مطلقا قال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولان في ذلك
تسوية بينهم وبين المسلمين في استجابة الدعاء ولا يجوز بدل اجتماعهم يوجب نزول
اللعنة عليهم ولا تجوز عند طلب الرحمة وروي عن عمر انه نهى ان يحضر الكفار عند المسلمين
لان السخطة واللعنة تنزل عليهم وفي المبسوط وقد امر رسول الله بسعيد المشركين بقوله
انا بري من كل مسلم مع مشرك لا ترائى نارهما اي يتسلل كل واحد منهما نحو الاخر ويروى
نار صاحبه ويدنو المدنا من هذا في تهذيب بداية الروض اذا نزرت المسالك بتر ق

الصحيح

بلغ

٩٨

الامطار او الزروع سالوا الله رفعه ولا يشرع فيه صلاة [illegible] وينبغي ان يقول
في جماعة اما وحده فان الصلاة خير موضوع وفعلها اقرب للاجابة ويستحب
البروز لاول المطر والاغتسال او الوضوء في واد اذا سال ويسبح عند الرعد
والبرق ويقول عند نزول المطر صيبا نافعا رواه البخاري ويستحب ان يقول مطرنا
بفضل الله وبرحمته ويستحب الدعاء عند نزول المطر والشكر لله عليه ويكره ان يقول مطرنا
بنوء كذا فان اعتقد انه الممطر الفاعل حقيقة كفر والا فوا اساء للقمران وعسرون عن
زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل
فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال
اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر
بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب خرجاه في الصحيحين
وروي عن عمر انه قال يوم جمعة على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقام العباس فقال لم
يبق منه شيء الا العوا فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطروا مطرا شديدا احيا
الناس والمعنى كم بقي من وقت الثريا لعرفتهم ان الله قدر الامطار في اوقات فيما جربوا
كما علموا بالحر والبرد في اوقاته هذا وجه الجمع بينهما ذكره البروز للمطر قال انس
اصابنا مطر ونحن مع رسول الله فحسر رسول الله ثوبه حتى اصابه من المطر
فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه تعالى رواه مسلم في صحيحه عن
يحيى بن يحيى وعن ابي امامة عن رسول الله قال تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء
في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند
رؤية الكعبة ذكره البيهقي في سننه الكبير وذكر [illegible] ما يقال عند هبوب الريح وما
ورد عن النهي عن سبها عن عائشة قالت كان رسول الله اذا عصفت الريح قال اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما
فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه رسول الله وخرج ودخل واقبل وادبر
فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة منه فسالته فقال لعله يا عائشة كما
قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا رواه مسلم
في صحيحه وتخيلت السماء وخالت اذا رعدت وبرقت ويرى يخيل اليك انها ماطرة فاذا امطرت

ذهب الله عنه صلى الله عليه وسلم قال الريح من روح الله عز وجل تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله عز وجل خيرها واستعيذوا بالله من شرها ذكره البيهقي في سننه وعن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد وروى ابن قتيبة باسناده في غريب الحديث عن انس انه صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقا فصلى بهم ركعتين جهر بالقراة فيهما وكان يقرا في العيدين والاستسقا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية فلما قضى صلوته استقبل القوم بوجهه وقلب رداه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل ان يستسقي ثم قال اللهم اسقنا واغثنا غيثا مغيثا وحيا ربيعا وجدا طبقا غدقا مغدقا موسعا هنيا مريا مريعا مربعا مرتعا سابلا مسبلا مجللا ديما دررا نافعا غير ضار عاجلا غير رايث اللهم تحيي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منا والباد اللهم انزل في ارضنا زينتها وانزل علينا في ارضنا سكنها اللهم انزل علينا من السما ما طهورا فاحيي به بلدة ميتا واسقيه مما خلقت لنا انعاما واناسي كثيرا ومكانه فسر هذا واعلامه لاجل الريا ذلك التي فيه والحيا مقصور والكلا المطر العام والجدا مقصور والموبل المحا السايل المطر ارسل مسبل كانه المطر ماطر والسكن القوت لان الارض تسكن به باب

صلوة الخوف قوله واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طايفتين طايفة الى وجه العدو وطايفة خلفه فيصلي بهذه الطايفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطايفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطايفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا وفي المفيد والمزيد والتحفة يجعل الامام القوم طايفتين طايفة بازا العدو وطايفة

خلفه بحيث لا يلحقهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلوة ركعة وسجدتين من الثانية بكل طايفة قال في الجامع لجوامع الفقه وفي التحفة والبحر والعيدين وكل ركعة شطر وفي ذوات الاربع كل شفع مع قعدة شطر وفي المغرب الركعتان الاوليان مع قعدتهما شفع والركعة الثالثة مع قعدتها شفع والشافعي استثنى صلوة الاستسقا وعن ابي يوسف وهو قول ابن ابي ليلى يجعل الامام القوم صفين خلفه فيصلي بهم ركعة فاذا رفع الامام راسه رفعوا رووسهم من الركوع فاذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني في قيام الركوع يحرسونهم من العدو فاذا رفع الصف الاول رووسهم من السجود قعدوا يحرسونهم وسجد الصف الثاني السجدة الاولى فاذا رفعوا سجد الصف الثاني السجدة الثانية ثم يتقدم الصف الثاني ويتاخر الصف الاول فيصلي بهم الركعة الثانية كما وصفنا هكذا في المبسوط وجوامع الفقه وفي المحيط فاذا سجد الامام السجدة الاولى سجد معه الصف الاول ويحرسهم الصف الثاني من العدو ثم يتاخر هذا الصف ويتقدم الصف الثاني فيسجد بهم السجدة الثانية ويحرسهم الصف الاول من العدو ثم يصلي الركعة الثانية على هذا الوجه ويتشهد ويسلم بهم قال ابو نصر البغدادي وغيره هذا فيما اذا كان العدو من جهة القبلة قال وكل ذلك جايز والاول اولى وفي المرغيناني ان لم يكن للقوم تنازع في الصلوة خلف الامام فالافضل للامام ان يجعل القوم طايفتين بامامين يصلي كل امام بطايفة ويسلمون وكذلك اذا صلى بالطايفة الاولى ركعة وسجدتين ووقف حتى يتم هذه الطايفة صلوتها ويسلمون قبل امامهم ويذهبون الى وجه العدو وجاءت تلك الطايفة التي لم تصل فيصلي بها الامام الثانية ويتشهد ويسلم ويقوم هذه الطايفة فتقضي الركعة الفايتة وتسلم وتذهب الى وجه العدو وقول احمد والشافعي مثله الا انه لا يسلم الامام عندهما بل يقف منتظرا حتى يتم الطايفة صلاتها فيسلم بهم قال النووي اذا قام الامام الى الثانية يقرا ويطيل القراة حتى ياتي الطايفة الثانية فلا يعتد بهذه القراة الطويلة حتى اذا جاءت الطايفة الثانية يقرا معها الفاتحة وسورة

الثانية صح

بلغ

قصره في أحد القولين وهو في الإملاء قال في الأم لا يشتغل بالتسبيح ويذكر الله حتى
تأتي الطائفة الثالثة والطائفة الثانية إذا صلى بهم الركعة الثانية
فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم [illegible] مفارقته واتفقوا على أن الطائفة
الأولى إذا صلوا الركعة الأولى مع الإمام تنوي مفارقة الإمام وتتم صلاتها وتذهب
إلى جهة العدو وقال أبو بكر بن العربي في العارضة قد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في صلاة الخوف روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة
وفي القبس صلاها رسول الله أربعا وعشرين مرة قال أعني بها ما رواه مسلم
عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي أربعًا
ولهم ركعتان ركعتان ومن لغرائبها ما رواه أبو داود عن حذيفة بن اليمان
أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما والحسن وابن راهويه أن صلاة الخوف ركعة ونقل عن
جابر بن عبد الله وطاوس والضحاك مثله للذي نقل أبو حامد عن هؤلاء أن
الفرض على الإمام ركعتين وعلى المأمومين ركعة والذي نقله الجمهور عنهم أن
الواجب على الكل ركعة قال النووي ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم أن الخوف لا يوجب القصر إلا سببا في الخوف بل لا يوجب الصلاة
ويجوز المشي والاستقبال قال الحسن البصري يصلي الإمام المغرب ستا والقوم ثلاثا
قال الشافعي وأحمد حديث صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنه صلى
الله عليه وسلم صلاها أخذ بهما في غزوة ذات الرقاع في صحيحي البخاري ومسلم
ورواه مالك مرفوعا ولم يأخذ به ورجح موقوفه على سهل بن أبي حثمة على مرفوعه
لكن أن يكون الإمام تابعا للمأموم يعني أنه لا يشبه قال النووي صالح تابعي وخوات
صحابي وذات الرقاع بكسر الراء موضع قبل نجد من أرض غطفان وعن أبي
موسى قال نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت ذات الرقاع ونقبت
بضم النون وفتحها أي تقرحت وتقطعت جلودها وقيل سميت باسم شجر هناك
وقيل اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل الرقاع كانت
في ألويتهم ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلاة الخوف بإحدى

الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في
مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى
هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي وقال
حديث حسن صحيح قال القاضي عياض وروى ابن مسعود وأبو هريرة أنه
صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى التي وراءه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا
فوقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم
ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة
ثم سلموا قال عياض وفي حديث ابن مسعود أن الطائفة الأولى فصلوا
ركعة ثم رجعوا إلى مقام أصحابهم فأتم أولئك لأنفسهم ركعة ورواه هكذا
أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده والقاضي عياض في الإكمال والبيهقي ورواه في مسنده
مثل مذهبنا هكذا الثوري وجماعة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
خرجه أبو داود والترمذي وفي حديث ابن عمر لم يذكر كيفية قضائهم
فحمل على تفسير ابن مسعود وأبي هريرة فإنه نص في الكيفية وهذا نص
أشهب من المالكية على تفسيره واحتمال موافقة الأصحاب قال ابن حبيب
قضوا معا وهو باطل وقال الماوردي والقاضي عياض في رواية ابن
عمر قضى المأمومون ما فاتهم بعد فراغ الإمام مراعين لها أصلية الترتيب
في سائر الصلوات فهو ترجيح ظاهر قالوا وفي رواية صالح بن خوات المشي
قلت لكن المشي له فيها تأثير في الشرع فيمن سبقه الحدث والمشي
القليل مباح بالإجماع فحمل ذلك عليه لأجل العدو وروى أيضا عن ابن عمر محمد
ابن الحسن في موطئه بإسناده قال وإن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال
نافع ولا أرى ابن عمر حدث به إلا عن رسول الله قال محمد وبه نأخذ وهو
قول أبي حنيفة وكان مالك لا يأخذ به وهو الذي روى له وقال ابن حزم فقضاء
الطائفة الأولى والإمام واقف وقضاء الطائفة الثانية بعد ما سلم
لم يأت قط جمع هذين القضاءين على هذه الصفة في شيء صح عن رسول الله عم

اصلا وهو خلاف ظاهر القرآن لان الله تعالى قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك لان الطائفة الاخرى لم تصل بعض صلاتها معه وما كان خلاف
ظاهره يردون نص من بيان ان الرسول لا يجوز القول به ولم يعمل به احد سوى
سهل بن ابي حثمة فيحتملون قد روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ومثله
لا يجوز عليه ولا يجوز ان يدعى انه عمل اهل المدينة على عادته قال ابن عمر
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والزهري على القول لاخبار
بالموطأ وجدناها اختاره مالك عن احد قبله سوى سهل انتهى كلامه والشافعي
واحمد خالفانا فيها اصل سائر الصلوات من وجهين احدهما فراغ المأموم قبل
امامه والثاني انتظار الامام للمأموم المسبوق حتى يفرغ فانه لم يعهد
في الشرع ولا في حال سعة ولا ضرورة واما المشي فيباح في غير هذه
الصلوة على ما تقدم وهذا اولى وقوله فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يدل
على انهم ينصرفون عقيب السجود لانهم يتمون صلاتهم ثم ينصرفون قال ابن القصار
ولان انتظار الامام للطائفة الثانية حتى تقضي ما فاتها بعيد لاحتمال
ان يحدث شغل للامام ويفوت بذلك مصلحة عظيمة اذ هو صاحب الجيش
فالتخفيف هو الوجه في حقه وليس في حديثهم ان الطائفة الاولى نوت
مفارقة امامها بعد ما صلت ركعة ولا مستند لقولهم من سماع ولا قياس
صحيح وقول ابن ابي ليلى يخالف الكتاب لعدم اتيان الطائفة الثانية وقوله
فلتقم طائفة منهم معك وعنده يقوم الطائفتان معه لكن صفة مذهب ابن ابي
ليلى رواه جابر بمعناه وخرجه مسلم والنسائي واحمد ورواه ابو داود
والنسائي واحمد من حديث ابي عياش الزرقي الانصاري قيل اسمه عبيد بن معاوية
ابن صامت وقيل زيد بن صامت وقيل عبد الرحمن بن ثابت [illegible]
عياش الى زمن معويه ومات بعد الاربعين ذكره في الكمال قال النووي
ولو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته وقول الغزالي
قاله بعض اصحابنا وهو بعيد لانه غلط في شيئين احدهما نسبته الى بعض
الاصحاب بل نص عليه الشافعي رحمه الله عليه في الرسالة والثاني تضعيفه

قلت هم يقولون قول الشافعي اذا صح عندي حديث فهو مذهبي واي شيء يكون
اصح من حديث ابن عمر وقد خرجه الشيخان في صحيحيهما على ما تقدم قال
الغزالي في الوسيط له روايته خوات بن جبير وهو غلط لان الراوي ابنه صالح
عن سهل حسبما خرجه الشيخان وحمل المازري حديث ابن عمر وقول
الشافعي واشهب بحديث وقول ابي حنيفة هكذا في المعلم وهو سهو فيما ثم قال
ولا معنى للتخليف الا اذا كان العدو بينهم وبين القبلة قلت بل اخذ ابو
حنيفة واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة
كما تقدم وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر
القدوري الكل جائز وانما الخلاف في الاولى ثم الركوب في حالة الذهاب
والمجيء اذا كانوا نزولا لا يجوز بان كانوا قريبا من العدو وفي التحفة فان انصرفوا
ركبانا لا تفسد صلاتهم سواء كان من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة
هذا جواب ظاهر الرواية عن اصحابنا وفي المرغيناني ان ركب واحد
منهم عند انصرافه الى العدو فسدت صلاته لان الركوب عمل كثير بخلاف
المشي الى العدو للضرورة ولنا الكلام عن قول من قال الصلوة للخوف ركعة
فقد قال الحافظ ابو جعفر ان الله تعالى جعل صلوة الخوف للطائفة الثانية بعد
تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها ركعتين في حال
الخوف وهو خلاف قولهم ان الصلوة للخوف ركعة وقد روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما ما يخالف رواية مجاهد عنه ولا يبقى حجة والجواب
ان تصلي كل طائفة ركعة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين فان
الواجب عليه ركعة واحدة والثانية نافلة في حقه ويكون قد دخل في
النفل بعد الخروج من الفرض بغير سلام ولو كان الفرض على النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتين لوجب على المأمومين ركعتان فالدخول في صلوته
كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم قال القدوري وعارض حديث ابن عباس رضي
الله عنهما حديث ابن مسعود وحديث ابن عمر رضي الله عنهم وحديث
ابي عياش الزرقي وحديث صالح بن خوات وحديث حذيفة بن اليمان

جابر بن

قلت قال علي بن حزم ما قاله ابو حنيفة عليه لم يات قط عن رسول الله ولا
عن احد من الصحابة وذلك ان فيه ما خالف كل اثر في صلوة الخوف تاخير
الطايفتين معا اتمام الركعة الثانية لها الى ان يسلم الامام فيبدأ اولاهما
بالقضا وفيه ايضا ما خالف كل اثر روي في صلوة الخوف مجي كل طايفة
للقضا الى الموضع الذي صلت فيه مع الامام الى اخر ما ذكره في المحلى وقد
هذى فيه الهذيان الكثير الزايد على مقدار الحد وقد اوعب الكلام
فيه وذكر تضعيف مذهبه ومن رواها عن ليث فعلم بذلك ان قوله كذب
وافترا وهو منه برا ولا يلتفت الى نباحه وعوايه قوله وابو يوسف
وان انكر شرعيتها الى اخره اعلم ان العلما اختلفوا في شروعية صلوة
الخوف بعد رسول الله صلعم فالجمهور على مشروعيتها وذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي
والمزني وابو يوسف في رواية الى انها غير مشروعة الان اما المزني
فعلل بالنسخ في زمانه حيث اخرها يوم الخندق وهو مردود فانه صلاها
علي رضي الله عنه بصفين وغيرها وصلاها سعد بن ابي وقاص وابو موسى
الاشعري وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد بن العاص رواها البيهقي
وبعضها ابو داود ويوم الخندق متقدم على المشهور فكيف ينسخ المتاخر ذكره
النووي وغيره وعلل الحسن وابو يوسف بالاختصاص اذ جوازها مع المنافي
انما كان لنيل الفضيلة خلف رسول الله وقد زال هذا المعنى بعده فرجعت
الى الاصل ثم اختلف الاصحاب في نقل هذا القول عن ابي يوسف فقال في المبسوط
وملتقى البحار انه قوله الثاني وقد رجع اليه وفي المحيط وزيادات الشهيد والمرغيناني
اطلقا الرواية عنه من غير تعرض الى كونه قوله الاول او الثاني وفي المفيد
والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وشرح مختصر القدوري لابي نصر البغدادي
المعروف بالاقطع ان هذا قوله الاول وقد رجع عنه قال الطحاوي وقد كان
ابو يوسف قال مرة لا يصلي صلوة الخوف بعد رسول الله ورده بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولم يختص ولا سقط بموته قلت
ويمكن الفرق بان هذه الصلوة شرعت مع المنافي لحيازة فضيلته بخلاف اخذ الزكوة

ولانه كان باخذها العين فيبقى ببقا ذلك العين قال القدوري جوازها خلفه
صلى الله عليه وسلم لم يكن لاستدراك الفضيلة لان ذلك ليس بواجب وترك المشي
والذهاب ونحو ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب بل بمجرد
فضيلة قوله فان كان الامام مقيما صلى بالطايفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعتين حاصله انها جايزة في الحضر عند جمهور العلما كالشافعي
واحمد ومالك في المشهور عنه حكاه عنه في الذخيرة وقال ابن الماجشون
لا يقيمها في الحضر وخالفه اصحابه قلت نقلهما عنه غلط والصحيح
ما نقلناه عنه من كتبهم وقال ابن حزم يصلي في الحضر بكل طايفة اربع
ركعات وفي المغرب يصلي بكل طايفة ثلثا والثالثة للامام تطوع واستدل
ابن الماجشون بان النبي لم يصلها في الحضر قلنا انما لم يصلها في الحضر لعدم
الحاجة اليها فانها نزلت بعد الخندق فاذا عمت الحاجة اليها فلا فرق
بين السفر والحضر الا في شطرها ولم ينقل عن النبي انه صلى الظهر في الحضر
بكل طايفة ركعتين ركعتين ذكره في الكتاب لكن حديث جابر في ذات الرقاع
انه صلى الله عليه وسلم صلى بطايفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطايفة الاخرى
ركعتين فكان للنبي اربع وللقوم ركعتان متفق عليه قال شمس الايمة السرخسي
هذا شاذ الا ان يكون تاويله انه كان مقيما فصلى بكل طايفة ركعتين وقضت
كل طايفة ركعتين وهو المذهب عندنا ولو جعلهم في الحضر اربع طوايف فصلى
بكل طايفة ركعة فسدت صلوة الاولى والثانية لانها انصرفت في غير اوان
الانصراف ولا تفسد صلوة الثالثة والرابعة اما الثالثة
فلانها من الطايفة الاولى لادراكها الشفع الاول فقد انصرفت في اوانه
واما الرابعة فلانها من الطايفة الثانية لانها ادركت الشفع الثاني وقد
انصرفت ايضا في اوانه ومن يصلي صلوة ثم قام يقضي ما فاته خلف الامام يقرأ فيما سبق
لانه منفرد ولا يقرأ فيما لحق لانه خلف الامام حكما ويقدم ما لحق على ما سبق واذا
لم يقرأ اللاحق يقف بقدر قراءة الامام وان وقف قليلا او اكثر لا باس به وفي المنافع
يقوم بقدر ما يطلق عليه اسم القيام قال النووي في شرح المهذب اذا صلى بكل

وثلثه ركعه وانتظر فراغها اد مجي التي بعدها ففي جوازها قولان وبنى عليهما صحة صلاة
الامام ووجه البطلان زيادة الانتظار في المعنى لا لعذر وان لم يصح صلوة الاولى
والثانية لانهما فارقتاه لعذر وبطلت صلوة الثالثة والرابعة اذا علمتا بالبطلان
صلوتهما فرع في المرغيناني لو كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة
التي معه ركعة فانصرفوا الى وجه العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم
ثم جاءت الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة اما الركعة الثانية
ولا شك في انهم لا يقرون فيها خلف الامام حكما وفي الاخريين يقرون فيهما
وذكر الحسن في المجرد انهم يقراون فيهما وذكر السرخسي ان المقيم خلف المسافر
لا يلزمه القراءة فيما يقضي رواية واحدة وان كان القوم فيهم مسافرون ايضا
صلى بالاولى ركعة فمن كان مسافرا بقي له ركعة ومن كان مقيما بقي له ثلاث ركعات
ثم ينصرفون الى جهة العدو وتجي الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان منهم مسافرا
يصلي ركعة بغير قراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاثا بغير قراءة في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن يقرا في الاخريين فاتحة الكتاب فاذا اتمت الطائفة الاولى
صلاتها ذهبت الى وجاه العدو وتجي الثانية الى مكان تصليها فمن كان منهم
مسافرا يصلي ركعة بقراءة ومن كان مقيما يصلي ثلاث ركعات الاولى بفاتحة
الكتاب وسورة والاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها فرع
ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالطائفة الثانية ركعة هذا
قول عامة اهل العلم قال الثوري يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
وهو احد قولي الشافعي واصحهما الاول وصلاتهما هكذا على قول الطبري والاول
العدل في ذلك ليكون فرض القراءة بينهما اذ لا يجب القراءة في الركعة الثالثة
وللعلماء مدارك ستة المدرك الاول يصلي بكل طائفة شطرا فيما له شطران
وشطر المغرب هو الركعتان ولهذا شرعت القعدة عقيبهما المدرك الثاني
كان ينبغي ان تكون الركعة الثالثة بينهما قسمة للمساواة فتصلي الطائفة الاولى
نصفها وليس لها نصف لعدم تجزيها فاستحقتها الاولى كاملة لشروعها فيها كيلا تبطل
عليها ما ادركت منها المدرك الثالث الطائفة الاولى لها حق السبق فكانت اولى بها بلغ

المدرك الرابع

١٠٢

المدرك الرابع ضرورة فوات نصف الركعة الثانية في حق الطائفة فصدق والطا
ضمنا والضمني اهون فكانت الثانية اولى بهذا الفرد المذكور المدرك الخامس لو قلنا
انها للثانية يلزم ان تتشهد لك وفيها زيادة مشقة ومبنى صلوة الخوف على
التخفيف وهذا المدرك مذكور في كتب المالكية والشافعية ولم اقف عليه والحنابلة
في كتبنا المدرك السادس الركعة الثالثة اعطيت حكم الركعة الاولى دون الثانية
والطائفة الاولى هي المختصة بالركعة الاولى دون الطائفة الثانية فكانت الطا ئفة
الاولى اولى بها لان الركعة الاولى بدليل وجوب القراءة فيها والجهر بها والسورة معها
وكسر الرابع لها ابي الحسن بن سريج بدل الامام كالشافعي هريرة عند حمل بعضهم على
بعض ذكر ذلك عن علي رضي الله عنه البيهقي بغير اسناد واشار الى ضعفه
فلو اخطا الامام فظن انهم يستوون في القراءة وصلاها بذلك كما هو مدرك
الثوري فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين جازت صلوة الامام
لانه لم يبرح مكانه قال يعقوب فسدت صلوته لانه ترك سنتها وقول
الشافعي فسدت صلوة الكل اما الطائفة الاولى فلانهم انصرفوا في غير اوان
انصرافهم وهو مفسد لوجود المشي من غير حاجة واما الطائفة الثانية من الاولى
فلانهم لا دركوا الشطر الاول وقد انصرفوا بعد الثالثة وهو اوان عودهم اليها
ما انصرافهم مفسد للاعراض عن العبادة من غير حاجة وعودهم اليها
لا يفسد للاقبال على الطاعة ولو جعلهم ثلث طوائف فصلى بالاولى ركعة فانصرفوا
وبالثانية الثانية وبالثالثة الثالثة فصلوة الطائفة الاولى فاسدة لما ذكرنا
وصلوة الثانية جائزة ويقضون ركعتين بقراءة وبغير قراءة والثالثة بغير
قراءة لانه لاحق فيهما والاولى بقراءة لانه مسبوق فيها ثم الطائفة الاولى
لما عادوا لم يجددوا التحريمة فقد بنوا على الفاسد والبناء على الفاسد فاسد بلغ
فعليهم استقبال صلوتهم وان كانوا علموا بفسادها فجاوا وجددوا التحريمة
وصلوا مع الامام الركعة الثالثة مع الطائفة الثانية في الخفيفة وقد انصرفوا
في اوانه فعليهم اذا رجعوا ان يصلوا ركعتين بقراءة لانهم مسبوقون فيهما ولو انه
صلى بثلث طوائف بكل طائفة ركعة فصلوة الامام تام وصلوة الطائفة الاولى فاسدة

وصلوة الطايفه الثانيه والثالثه صحيحه وقد عرفت ذلك مما تقدم **فرع**
راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم تبين انه ليس بعدو اعادوها
كالمريض ظن عجزه فصلى قاعدا ثم علم انه قادر على القيام اعادها لكن الامام
لا يعيدها وقد ذكرناه وللشافعي قولان قال الثوري وصحح ابو حامد والماوردي
والغزالي في البسيط والبغوي والرافعي وغيرهم وجوب الاعادة وعند
مالك لا تعاد دفا نقيل الاعتبار لوجود الخوف لا لحقيقته بدليل انهم لو
راوا العدو فصلوا ثم علموا انهم ليسوا في طلبهم لم يعيدوها قال ابو نصر
البغدادي لا رواية لها فنمنع **قلت** الفرق ان القصد امر باطن لا يمكن
الاطلاع عليه بخلاف الغلط في السواد فانه بتقصيرهم في تامله ولا
يعذرون **فرع** ولا يقاتلون في حاله الصلوة فان فعلوا بطلت صلوتهم
لانه صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلوة العصر وهو الصحيح فلو
جاز لاقاموا القتال لما ترك لكن في المشهور ان صلوة الخوف يوم الخندق
لم تكن مشروعه وانما شرعت بعد ولان العمل الكثير مناف للصلوة
فتفسد به وهو قول ابن ابي ليلى وللشافعي فيه ثلاثه اوجه في التكبير الوجه
الاول تبطل صححه صاحب المهذب والبندنيجي وحكاه عن النص ووافقه
على الترجيح كثيرون من العراقيين الوجه الثاني لا تبطل الوجه الثالث
ان كرر في شخص بطل وفي اشخاص لا واشترط في الجواهر في صلوة المسايفه
خوف فوات الوقت وجوزها مع القتال والمطارده احمد وغيره واختاره ابن
المنذر وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالا لا قياما على اقدامهم او
ركبانا مستقبلي القبله فيها عند ابي حنيفه وغير مستقبليها وقال
القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبله فيها عند ابي حنيفه وهو غلط
منه فان كانوا رجالا لا مع راجل لا راجل تجوز صلوتهم فرادى وجماعه بلا خلاف
وان كانوا ركبانا يجوز وحدانا بالايماء ولا يجوز في جماعه عندهما وعند ابن ابي
ليلى قال في المبسوط وجوامع الفقه الا من كان راكبا خلف الامام او في محمل
واحد وفي محملين لا يجوز وعند محمد يجوز قال في جوامع الفقه اذا كان الصف

[illegible]

قريبا من الامام وان صلوا ركبانا والدابة تسير يجوز والاصل ان كل صلوة
تجوز راكبا تجوز مع السير كالتنفل وفي المحيط ولان السير فعل الدابة حقيقة
وانما اضيف اليه لمعنى فاذا جاء العذر انقطعت الاضافه اليه بخلاف ما اذا
صلى وهو يمشي حيث تفسد صلوته لان المشي فعله حقيقه وههنا بخلاف
الذهاب الى وجه العدو ولانه ليس بمصلي في تلك الحاله بل هو في حرمه الصلوة
وفي زيادات الشهيد لا يجوز بالايماء في المصر عند ابي حنيفه لانه لا يجوز التطوع
بالايماء فيها كذا الفريضة عند الضرورة وعن ابي يوسف يجوز في حاله المشي
بالايماء وهو قول الحسن والشافعي واحمد ويصلون ركبانا ومشاة في جماعه قال
الثوري والجماعة افضل من الانفراد كما في حال الامن وكذا عنده من سبح
في البحر وخشي فوت الوقت يصلي بالايماء وكذا في حالة المسابقه بسببه
ويعيد عنده ذكره الشهيد احتجوا بقوله تعالى فان خفتم فرجالا اي مشاة **قلنا**
لا دلالة فيها على المشي يؤيده قول ابن عمر صلوا رجالا قياما على اقدامهم والقائم
على قدميه ضد الماشي ولان القتال والمسابقه والمشي عمل كثير ولا يجامع الصلوة
لتخليص الغريق منها واتباع السارق واسترداد المال المسروق وفي المحيط وهو
سائرا اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة **فان قيل** قد امر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحيه والعقرب في الصلوة ومعلوم انه عمل في
الصلوة قيل له انما يجوز ذلك اذا كان بعمل قليل حتى لو كثر تفسد صلوته
به ولا فرق قال حمل الاسلحه غير واجب في المحيط ولو حملها لا تفسد بالنص
وبه قال مالك واحمد وداود وعند الشافعي في وجوب حمل السلاح قولان
الاصح استحبابه وعدم وجوبه قال في المبسوط وكيفما كان لا تبطل الصلوة بتركه
لان العصيان لا يتمكن من نفس الصلوة ولا يكون من شرطها وقال في المختلف
والمنظومة وشرطها حمل السلاح فيها والمعتمد عليه في مذهبهم نقله ابو قال
المزني روى عن جابر بن عبد الله وطاوس والحسن البصري ومجاهد
والحكم وقتاده والضحاك يصلي صلوة الخوف ركعه يومي ايماء عند شدة الخوف
قال الضحاك فان لم يقدر كبر تكبيرتين حيث كان وجهه وقال اسحق انه لم يقدر

والتخمة يصلي مع

بلغ

على الركعة فيصلي واحدة وان لم يقدر فتكبيرة وعند الجمهور لا يجزي ركعة فما
دونها فان لم يقدر على ما وصفناه اخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة
وروى البخاري عن الاوزاعي انه قال ان لم يقدروا اخروا الصلوة حتى ينكشف
القتال او يامنوا وبه قال مكحول وقال انس حضرت مناهضة حصن تستر
عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلوة فلم يصل الا
بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري مسئلة ذهب
فقها الامصار الى انها تصلى بامام ومأموم اخر تجاه العدو ونقل ابو بكر
ابن داود عن الشافعي ان كل طائفة ثلاثة ونقل عنه القرافي مثله في الذخيرة
وهو خطا والطائفة خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم له وعن احمد كل طائفة
ثلاثة ذكره في المغني ذكر الاماكن التي صلى فيها رسول الله
عليه وسلم صلوة الخوف وشهدها اصحابه رضي الله عنهم صلاها من
بذي قرد ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان ومرة يوم محارب
قبيلة من بهر وثعلبة ومرة بالطائف قال ابن حزم ويصليها من خاف من كافر
او مسلم باغ او سبع او جمل او سيل او نار او مجنون او حيوان عاد او عطش
او فوت رفقة او ضياع او ظلال طريق قلت الظاهرية لا يرون القياس
حجة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها عند خوف السيل والحريق
والسبع والعطش ونحوها ولا فهم الاشيا في معنى العدو لبلادتهم ساقض
بين من ابن حزم وتخليط قال النووي هي جائزة في كل قتال ليس بحرام واجبا
كان كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق وكذا الصائل على الانسان
نفسه اذا اوجبنا الدفع او كان مباحا كقتال من قصد اخذ ماله او مال غيره
ولا يجوز في المحرم كقتال اهل العدل وقتال اهل الاموال لاخذها وقتال
القبائل عصبية ويجوز للمنهزمين اذا زاد الكفار على الضعف او كانوا متحرفين
لقتال او متحيزين الى فئة والاولى ولو كان عليه القصاص يرجوا العفو
اذا سكن غضبه فيصلي صلوة الخوف واستبعده امام الحرمين وهذا عنده
سنة الخوف وعند مالك واحمد لا يترخص في كل قتال هو حرام وقال في فتاوي

المرغيناني صلوة الخوف ليست مشروعة في حق العاصي في السفر بسفره شرع
صلوة الخوف يدل على ان مصلحة الوقت الاختياري اعظم من مصالح استيفاء الاركان
وحصول الخشوع واستقبال القبلة والا لجوز الشرع التاخير للامن ومن انا لم
يشرع تسعى لمصلحة الوقت السنة ويحقق شرف هذه المصالح ونظيره الصلوة
بالتيمم يدل على ان مصلحة الوقت اعظم من مصلحة الطهارة بالايتيان بالما والله اعلم
فروع ذكرها في الزيادات لا يجوز للانصراف بعد ذهاب العدو لزوال
سبب الرخصة ولو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف في اوانه
ولو انحرفوا على ظن العدو فبان انه ابل بنوا ما لم يتجاوزوا الصفوف استحسانا
ولو صلى اربع ركعات مع الامام ثم انحرف قبل القعود لا تفسد لانه اخرها
اذن له فيه وكذا بعد التشهد قبل السلام الا اذا كان مسبوقا لانه زاد
عودا ولو كانوا مقيمين في الصلوة فاقبل العدو وبعدما صلوا ركعة فانحرفوا
اليهم فسدت صلوة من انحرف عن القبلة وان لم يخرج من المسجد لانه انحرف
في غير اوانه وفي المبسوط لو سها الامام في صلوة الخوف سجد للسهو وتابعه
الطائفة الثانية والطائفة الاولى يسجدون مع اتمام صلوتهم والله اعلم
باب الجنائز ينبغي لكل مسلم ان يستعد بلغ مقابلة
من قصر الامل والاستعداد للموت فان الامر قريب قال الله تعالى وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور وقال تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف
يعلمون وعن وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب
الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك وعن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وقال
لي ابن عمر اذا اصبحت فلا تنتظر المسا واذا امسيت فلا تنتظر الصباح وخذ من
حسناتك لسيئاتك رواه البخاري عن علي بن المديني وفي رواية وخذ من صحتك
لمرضك ومن حياتك لموتك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او ماله فليردها اليه قبل ان ياتي يوم
القيامة فلا يقبل فيه دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه واعطي صاحبه

فإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه رواه البخاري في صحيحه وفيه فليتحلله اليوم قبل أن يأتي يوم لا يكون فيه دينار ولا درهم وعن البراء بن عازب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا إلى القبر جثا على القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال لإخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا رواه ابن ماجه في كتاب الزهد في سننه قال النواوي بإسناد حسن والبيهقي في سننه الكبير وعن أبي بكرة أن رجلا قال يا رسول الله أي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال وأي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا رواه البيهقي وينبغي لكل مسلم أن يستشعر من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأحزان وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي عليه السلام فإذا هو يوعك فمسسته فقلت يا رسول الله إنك لتوعك وعكا شديدا قال أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك أن لك أجرين قال نعم والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه مرض فما سواه إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها رواه البخاري ومسلم وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه البخاري وفي المريض لا تسب الحمى ولا تمنى الموت لضر نزل بك ولتصبر ولتحتسب وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم المسيب وهي ترفرف فقال ما لك يا أم السائب أو يا أم المسيب فقالت الحمى لا بارك الله فيها قال لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال يقول تعالى هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار في الدنيا رواه البيهقي وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولا بد متمنيا للموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي رواه النسائي وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت فإن أحدكم لا يزداد بطول عمره إلا خيرا ذكر في الإمام وفي المريض ينبغي له أن يحسن ظنه بالله تعالى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله رواه البخاري ومسلم وفي رواية إلا وهو يحسن الظن بالله قيل يستعين على ذلك بالتفكر في سعة رحمة الله تعالى ويجتهد في الدعاء قال عليه السلام عند موته اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى قال صاحب الترغيب يعني أعلى مراتب الجنة وقال الخطابي معنى حسن الظن بالله أن يحسن عمله حتى يحسن ظنه بربه لأن من ساء عمله ساء ظنه قال النواوي هذا تأويل باطل وقال ينبغي له أن يكون في حال صحته أن يكون خوفه ورجاه سواء وعندنا إذا كان شابا ينبغي أن يكون خوفه غالبا وإذا كان شيخا ينبغي أن يكون رجاه غالبا وعن معتمر قال أبي عند موته حدثني بالرخص وهو يريد ما ذكرناه وعنه عليه السلام أنه قال في موت الفجاءة راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر رواه البيهقي وذكر المدايني أن إبراهيم وجماعة من الأنبياء عليهم السلام ماتوا فجأة وهو موت الصالحين وتخفيف على المؤمن في ألم الموت وعن أبي قتادة بن ربعي قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب رواه البخاري ومسلم عيادة المريض عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني أي الأسير وعن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار القسم ونصر المظلوم رواه البخاري عن آدم ومسلم عن شعبة وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى عن النبي عليه السلام أنه قال عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة ذكر فضل عيادة المريض وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن ابي قلابة في مخرفة الجنة وفي رواية اخرى قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها رواه مسلم وعن عبد الله ابن نافع قال جاء ابو موسى الاشعري يعود الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال له علي أعائدا جئت أم زائرا فقال لا بل جئت عائدا فقال له علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا بكرة شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة وان عاده مساء شيعه سبعون الف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ذكره البيهقي قال وذكره موقوفا ايضا عن شعبة ويستحب تكرير العيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد حتى يعوده من قريب رواه البخاري ومسلم ويعاد من الرمد لحديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه داوود واحمد وعن انس قال كان عليه السلام لا يعود مريضا الا بعد ثلث رواه ابن ماجة ذكر وضع اليد على المريض والدعاء له بالشفاء ومداواته بالصدقة وعن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته رواه البخاري وعن علي بن ابرهيم فما زلت اجد برده على كبدي يخال الي حتى الساعة وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عاد مريضا مسح وجهه وصدره او قال مسح على صدره وقال اذهب الباس رب الناس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قالت فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت اخذ بيده لاجعلها على صدره واقول هذه المقالة فانتزع يده مني وقال اللهم ادخلني الرفيق الاعلى متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك

ويعافيك الا عافاه الله من ذلك المرض اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال قال صاحب الامام وقد روي من حديث جماعة عن شعبة والمنهال بن عمرو ذكره يعقوب بن شيبة رحمه الله من رجال الكوفة وثقاتهم وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شي يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك قال ابو زرعة هذا الحديث صحيح وعن عائشة قالت لما قدم رسول الله المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وبلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة رواه البخاري عن قتيبة هكذا ذكره البيهقي وفي الالمام رواه البخاري من حديث مالك وفي الالمام عن ابن عباس انه عليه السلام عاد رجلا فقال ما تشتهي فقال اشتهي خبز بر قال من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه ذكر تحريض المريض على الصدقة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا اموالكم بالزكاة واعدوا للبلاء الدعاء رواه البيهقي قال ابو عبد الله تفرد به موسى ابن عمير قال البيهقي وانما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري عن النبي عليه السلام مرسلا ذكر حسن القول عند المريض عن ام سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حضرتم عند المريض فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله اقول قال قولي اللهم اغفر لنا وله واعقبني منه عقبى حسنة فاعقبني رسول الله

وفي المنافع ما ذكر الجنايز بعد الخوف لانه قد يفضي اليه ويموت من شدة الخوف
هكذا ذكره في الزيادات قال وهذا ذكره في المبسوط باب الشهيد عقيب باب
الخوف ولقد ذكر في كتاب الاعلام بالحروب الواقعة في صدر الاسلام ليوسف
الساسي عن سعد بن يزيد راس الخوارج قال لاصحابه فقلنا امس رجلان كلاهما
اجبن الناس ولا اخوانهم الناس لا خرجت بطليعة لكم فرايت منهم ثلاثة دخلوا
قرية يشترون منها حوائجهم فخرج احدهم قبل صاحبيه فلقيني ولما كان لم يشعر
علينا ولك غير انهم وركنوني بهم ولما كانت ترى عدونا امر لواه الى يلقى انه نزل
قريبا منا وايم الله لو ودي لولا اني لقيت سبيلهم فلما انتحب ذلك الرجل قلت
خذ حذرك فانا والله سبيب وامتضيت سيفي نحوه والله ميتا فقلت له ارتفع
ويحك وذهبت انظر اليه فاذا هو ميت ولك لان الجبان ومن يكون ضعيف
القلب قد يموت بسبب الخوف قال ثم استقبلني الاخر خارجا من القرية فقال
اين تذهب هذه الساعة وانما يرجع الناس الى مساكنهم فلم اكلمه ومضيت يتبعني
حتى لحقني فعطفت عليه فحملت عليه وحمل علي حتى اضطربنا ساعة
فوالله ما وصلته في سيفه بشيء الا ان الاقدام الا ان سيفي كان امضى من سيفه
فقتلته قال ويقول ذكر ابواب الصلوة فردا فردا اصلا وعارضا وختم
بالعوارض من صلوة المسافر وصلوة الخوف والموت من العوارض فالحق
جنسه اذا انتهى الابواب واخر الامد والقول الموت قد ذكر باب الجنايز وهو من باب اضافة
الشيء الى سببه اذ الوجوب بحضورها ولسبب واذا احتضر الرجل وفي
المغرب احتضر مات لان الوفاة حضرته او ملائكة الموت ويقال فلان محتضر اي
قريب من الموت قال ومنه اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة كما يوجه في القبر وفي
البداية حضر الرجل واحتضر على ما لم يسم فاعله اذا دنا موته وروي بالخاء المعجمة
وقيل هو تصحيف وفي المحيط واحتضر المريض اي دنا موته وعلامته ان تسترخي
قدماه فلا ينتصبان ويعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلده الخصية لان
الخصية يتعلق بالموت ويتدلى جلدها ووجه الى القبلة على شقه الايمن
كما يوضع في اللحد وهو الصحيح المنصوص للشافعي في البويطي وبه قطع جماهير

فلما التقى النبي عليه السلام العدو فقاتل
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
تقتلني او اقتلك [illegible]

رواه النسائي ويستحب ان يرغب في التوبة والوصية لما روي عن عمر عن النبي
عليه السلام انه قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به الا ووصيته
مكتوبة عنده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام اكثروا
من ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه النسائي والترمذي وابن
ماجة باسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم ومعنى اعرفنا هو
واجد واله علة وهي لقطع العوائد وفيه فانه لا يذكر في كثير الا قلله
ولا قليل الا كثره اخرجه النسائي اي ان المكثر من الدنيا اذا ذكر الموت
قل طمعه فيها لانه يفارقها واذا ذكره المضيق عليه هان عليه عيشه
وكثر عمله ما اويته لمن فيه بلاغا له ولا يكثر ذكره زجرا له عن المعاصي
واحض له على فعل الخير وروي عن عمر انه كتب على خاتمه كفى بالموت واعظا
يا عمر وعنه عليه السلام راى قوما يحفرون قبرا فقال لمثل هذا فليعمل العاملون
وفي المغني يستحب للانسان ان يكون ذاكرا للموت حذرا منه مستعدا له
صابرا في مرضه ويتجنب الانين ولكن وفي صحيح البخاري عن القاسم
قال قالت عائشة وا راساه فقال عليه السلام بل انا وا راساه فاصل ان الانين
لا يكره وان كان المستحب تركه ويستحب ان يلي المريض ارفق اهله به واعلمهم
بسياسته واتقاهم ويحضه بالتوبة من المعاصي والمظالم والوصية كما قدمنا
فاذا راه قد نزل به تعاهد بل حلقه بقطر فيه ماء او شراب او يندي
شفتيه بقطنة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
وقيل الفتح للميت وبالكسر للنعش اذا كان عليه ميت ويدومه سرير ونعش
فالحرف العالي للاعلى والسفلي للاسفل وقيل عكسه ذكره صاحب المطالع
الانوار وفي طلبة الطلبة الجنازة بالكسر السرير وبالفتح اذا كان عليه الميت
قال ابن فارس هي مشتقة من جنز يجنز بفتح النون وكسرها في الصحاح
المصباح اذا ستر وعن الاصمعي لا يقال بالفتح والموت مفارقة الروح للجسد
ومات يموت ويمات فهو ميت بتشديد الياء وتخفيفها وقوم موتى واموات
وميتون وميتون قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ويقال اماته الله وموته

بالتشديد والتخفيف
قال الكوفي ويستوي فيهما
المذكر والمؤنث صح

العراقيين من الشافعية وهو قول الحسن وابن حنبل وكرهه مالك في رواية ابن القاسم
لانه عليه السلام لم يوجه الى القبلة وانكر ابن المسيب على من فعل به ذلك
فقال الست مسلما وللجمهور رواية البيهقي وصححه الحاكم عن ابي قتادة عن
النبي عليه السلام قدم المدينة فسال عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا توفي
واوصى بثلثه لك يا رسول الله واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه
وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت قال الحاكم هذا الحديث
صحيح ولا اعلم في توجيه المحتضر الى القبلة غيره انتهى كلامه وعن سلمى ام رافع
قالت قالت لي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعي فراشي ههنا
واستقبلي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما كانت تغتسل ثم لبست ثيابا
جددا ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها
ثم فارقت الدنيا ذكره النواوي في شرح المهذب وهو في مسند احمد وام رافع
هي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولاة صفية بنت عبد المطلب والصحيح
المشهور الاول وكانت قابلة بني فاطمة وقابلة ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المحيط والاسبيجابي
وغيرهما ان المعروف ان يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو
ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته بالتجربة وهو اسهل
لتغميضه وشد لحيته عقيب الموت وامنع لتقوس اعضائه ويرفع راسه قليلا
ليصير وجهه الى القبلة دون السماء وقطع البغوي والغزالي من الشافعية
قال امام الحرمين وعليه عمل الناس ويستحب طلب الدعاء من المريض لحديث
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض
فمره فليدع لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة قال النواوي باسناد صحيح
ويستحب طلب الموت في بلد شريف لحديث حفصة قالت قال عمر اللهم ارزقني
شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فقلت انى يكون هذا
فقال ياتيني به الله اذا شاء رواه البخاري ويستحب ان يستحضر في ذهنه ان هذا

حين مح

آخر اوقاته في دار الاعمال فيختمها بخير وان يستحل زوجته واولاده وسائر اهله
وغلمانه وجيرانه واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة او مصاحبة
او تعلق ويرضيهم وان يتعاهد نفسه بقراءة القران والذكر وحكايات الصالحين
واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح عليه وكذا اكثار
البكاء عليه ويوصيهم بترك ما جرت به العادة من البدع في الجنائز ويجب
ان يحافظ على الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين ويلقن
الشهادة ومثله في المحيط والبدائع والاسبيجابي وشرح مختصر الكرخي والمفيد
وجوامع الفقه وخير مطلوب والغنية وفي المفيد والمزيد والتحفة والينابيع
والمنافع ويلقن الشهادتين وهو الصواب والنفي فيها تقدم بشهادة التوحيد
لان الشهادة بالرسالة تبع لها ولا تقبل بدون الشهادة الثانية ولهذا لم
يذكر الثانية في الحديث على ما ياتي بعده وهكذا اختلفت كتب اصحابنا وفي
الذخيرة للمالكية والمغني للحنابلة تقتصر على قول لا اله الا الله ووجهه انه موحد
ويلزم من اعترافه بالتوحيد اعترافه بالشهادة الاخرى ويوافقه الحديث
وهو قوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وغيره وفي البيهقي
رواه الجماعة غير البخاري ويروى من قرب من الموت قال القاضي عياض في
الاكمال في تلقينه فائدتان ان تحصل له الشهادة على الايمان ولانه موضع يتعرض فيه
الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد والثانية انه
ينبغي ان يكون اخر كلامه كلمة التوحيد لقوله عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة رواه ابو داود واحمد وروي ان جماعة من اصحاب ابي يوسف القاضي دخلوا
عليه فسالهم عن رمي الجمار راكبا ام ماشيا افضل فقال بعضهم راكبا وقال
بعضهم ماشيا فقال اخطاتم ما كان بعده وقوف يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا
فخرجوا من عنده فوقع الصراخ في داره فقيل قضى ابو يوسف اراد رحمه الله بذلك
ان يكون اخر كلامه واخر عمله الارشاد الى الاشتغال بالعلم والبحث عنه فانه سبيل طلبه
قال في المحيط وغيره لا يؤمر بها ولكن تذكر عنده وهو يسمع واختلف مشايخنا
في تلقينه بعد الموت وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه واذا مات غمض عيناه لانه

اذا ترك يبقى فظيع المنظر وشد لحييه بعصابة عريضة من فوق رأسه اذ لا يؤمن
دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله اذا لم يفعله وعليه اجماع المسلمين وقال
في جوامع الفقه وسرد لطرافه وفي مسلم عن ام سلمة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه
في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له
فيه ذكره في المغني وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال لابنه حين حضرته الوفاة
ادن مني فاذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى
تحت ذقني واغمضني ذكره في المغني ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول
الله ويروى على وفاة رسول الله اللهم يسر عليه وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثياب الميت لانها تحمي
فيسرع اليه التغير والفساد ويجعل على سرير او لوح لئلا تغيره نداوة الارض
ويوضع على بطنه سيف او مرآة او حديد لئلا ينتفخ ويروى انه مات مولى
لانس رضي الله عنه فقال ضعوا على بطنه حديدا وهو محكي عن الشعبي
ولا يجعل على بطنه مصحفا اكراما للمصحف وكره مالك قراءة القرآن عنده ذكره في
الذخيرة وكرهها اصحابنا بعد موته حتى يغسل واسرعوا في جهازه فصل
في غسله واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير او لوح قال في المبسوط وفي البدائع
والمرغيناني يوضع على التخت طولا الى القبلة كما في صلاة المريض بالايماء وقيل
يوضع عرضا كما يوضع في القبر وفي التحفة يوضع على شقه الايسر حتى يبدوا
بشقه الايمن في الغسل ثم على الايمن وقال الاسبيجابي لا رواية عن اصحابنا في ذلك
والمعروف انه يوضع على التخت على قفاه طولا نحو القبلة وقال صاحب البدائع والمرغيناني
والاصح انه يوضع كما تيسر باعتبار ضيق المكان وسعته قال في البدائع ثم يغسل لحيته
رأسه بالخطمي لانه ابلغ في التنظيف فان لم يكن فالصابون وما اشبهه فان لم
يكن فالماء القراح وهو الذي لا يخالطه شيء ذكره في ديوان الادب ومثله في الاسبيجابي

وفي المحيط يغسل بالماء الذي اغلي بالسدر او الخطمي او الحرض ان وجد والحرض
الاشنان قيل لحنه وفي البدائع والمحيط ويضجعه على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن من رأسه الى قدمه حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
وهو قول الجمهور وقال النخعي يقدم غسل لحيته على رأسه ولنا الحاجة الى
اعادة غسلها ولا تعدم على شقه الايمن فيغسله حتى يرى ان الماء قد خلص
الى ما يلي التخت منه ثم يقعده ويسنده الى صدره او يده ويمسح بطنه مسحا رفيقا
حتى لو خرج منه شيء ازاله هكذا في ظاهر الرواية وفي المحيط يمسح بطنه
بعد غسله مرتين وفي التجريد ويغسل رأسه ولحيته ثم يوضع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر والغسل بالسدر قول كثير من اهل العلم
وكره ابن سيرين الخطمي الا ان لا يجد سدرا وقول ابن حنبل كقولنا وقال ابن سيرين
يغسل شق وجهه الايمن ثم الايسر ثم منكبيه الايمن ثم الايسر ثم جنبه الايمن
ثم الايسر ثم فخذه الايمن ثم الايسر ثم الساق كذلك ولم يفعل كذا لاجل ان لا
يكب الميت على وجهه فيغسل ظهره وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
انه يقعد اولا ويمسح مقدم بطنه وهو قول الشافعي ثم يغسله بعد ذلك وروي
ان عليا رضي الله عنه مسح بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج منه شيء فقال
طبت حيا وميتا وفي المبسوط عزاه الى العباس وروي انه لما مسح بطنه فاح منه
عليه السلام ريح كريح المسك في البيت ذكره في المبسوط فاذا مسح بطنه وسال منه
شيء مسحه كيلا يتلوث كفنه ويغسل موضعه تطهيرا له عن النجاسة ولم يذكر
في ظاهر الرواية سوى مسحه وفي المحيط ذكر مسحه وغسله وفي البدائع يغسله
بلا مراء وقال القدوري ليس معناه انه يقتصر على مسحها بل يمسحها ثم يغسل كما
وعن الصحابة انه اوصى ان لا يعصر بطنه وقال ابن المنذر ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
ولا يعيد غسله ولا وضوءه وبه قال الثوري ومالك والمزني وللشافعي فيه ثلاثة
اوجه اصحها كقولنا لان الميت خرج بالموت من التكليف ببعض الطهارة وقياسا
على ما اذا اصابته نجاسة من غيره فانه يكفيه غسلها وضعف المحاملي الخروج
اعادة غسله ونقل صاحب البيان تضعيفه عن ابي حامد وصحح المحاملي وقال الرافعي

والاجود عدم وجوب اعادة غسله ووضوئه واجمعوا انه لو خرج شي منه بعد ادراجه
في الكفن لا يجب غسل ولا وضوء بلا خلاف وصرح به المحاملي في التجريد وابو
الطيب في المجرد والسرخسي في الامالي وصاحب العدة وجزموا بالاكتفا
بغسل النجاسة بعد الادراج ذكره في الروضة لا يغسل منه شي بعد عندنا
والوجه الثاني يعاد الوضوء والثالث يعاد الغسل وقد بينا ضعفها
ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله ليتم عدد الغسل ثلثا اذ الغسل المسنون
ثلث مرات هكذا في المبسوط والمحيط وفي البدائع الواجب منه مرة واحدة
وما زاد سنة ومثله في المفيد وهو قول الشافعي ومالك وقال
ابن حزم في المحلى وغسله ثلثا فرض وقال ابن المسيب والبصري والنخعي
يغسل ثلثا وكذا غمسه في الما يكفي ولو غرق في الما او اصابه المطر بعد
موته لا يجزيه لان الواجب فعلنا وفي البدائع ان كان المخرج حركه في الما كا
حرك الشي بقصد تطهيره سقط غسله وفي المحيط عن ابي يوسف يحركه
مرة في الما ويغسل مرتين للسنة فان مات في سفينة غسل وكفن ثم يرمى
في البحر ذكره البيهقي عن البصري وان عرق وتفسخ في الما صب عليه الما
وكذا ان احترق ذكره في الروضة وفي الواقعات لو حركه في الما وقت اخراجه
بنية الغسل اجزاه قلت المعتبر الفعل والنية ليست بشرط عندنا
ولا معنى لقوله لو حركه بنية او لقصد تطهيره وفي البدائع لو تحرك في الما فيكون
الغسل ذلك غسلا له ولم يشترط النية قال في البدائع والحاصل انه يغسل
في المرة الاولى بالما القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي المرة الثانية
بما السدر او ما يجري مجراه في التنظيف وفي المرة الثالثة بالما القراح
وشي من الكافور قال ابن بطال هذا قول الجمهور وفي الاسبيجابي يغسل
في المرة الاولى والثانية بالما القراح والثالثة بالسدر وهو قول ابن المسيب
والنخعي والحسن والثوري وقال الشافعي يخص السدر بالاولى وهكذا قال
ابو الخطاب من الحنابلة وقال ابن سيرين تختص الاولى والثانية وتختص الثالثة
بالكافور وهو قول لابن حنبل وعنه انه يستعمل في الثلث كلها وهو قول عطا

وابو اسحق وسليمان بن حرب وفي الذخيرة المالكية غسل جنبه الايمن
والايسر غسله ولحيته فيغسل كل منهما ثلثا ومثله في النهاية قال امام الحرمين
ولا يزيد على الثلث من غير حاجة وفي شرح مختصر الكرخي يكون وترا
وان زاد على الثلث ومثله في المفيد ويغسل بالما المسخن وكرهه الشافعي
وبعض الحنابلة وحسن مالك في الجواهر وفي الحلية من كتب الشافعية قيل
المسخن اولى بكل حال وهو قول اسحق ويغسل سرته بخرقة يلفها على يده وقيل
يجعل الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته وينظفها
في منخريه ايضا ويجعل على عورته خرقة ويكتفي بستر العورة الغليظة
قال في المبسوط وهو ظاهر الرواية وهو مذهب مالك في المدونة وفي
المحيط من السرة الى الركبة ولم يذكر غيره ومثله في التحفة والتجريد
ومختصر الكرخي وفي المبسوط هي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابن
حبيب من المالكية وقال النووي اتفقوا على وجوب تغطية ما بين السرة
الى الركبة ومثله في المغني لابن قدامة وفي البدائع يغسل عورته تحت
الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة وينجيه عند ابي حنيفة كما كان يفعله في
حال حيوته وعندهما لا ينجيه لان موضع الاستنجا لا يخلو عن النجاسة
فلا بد من ازالتها وقالا لان المسكة منه فلو نجي ربما يزداد الاسترخا
فتخرج نجاسة اخرى فيكتفي بوصول الما اليه ولهذا لم يوجبه في ظاهر
الرواية فلعل محمدا عرف رجوع ابي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر
الرواية وفي المحيط والروضة ولا ينجي عند ابي يوسف فرع اختلف ح
فيه اقوال العلما قال ابن سيرين وابن حنبل اذا خرج منه شي يعاد غسله الى
سبع مرات ولا يزاد عليها وقال الحسن البصري يغسل ثلثا ولا يزاد عليها وقال
الشافعي لا يزاد على الواحدة ذكره ابن المنذر عنه وعندنا لا يعاد وعلى ما تقدم
قال ابن المنذر ولكنا نقول وينزع ثيابه ويجرد ليغسل من ثيابه
عندنا وبه قال ابن سيرين ومالك وهو ظاهر الرواية عن احمد وحكى الزهري
وجها انه افضل وقال الشافعي يستحب ان يغسل الميت في قميص يلبس عند ارادة

غسله نص عليه وصححه المسعودي والرافعي ويدخل الغاسل يده في كمه
ويصب الماء فوق القميص ويغسل من تحته وقال داود هما سواء استدل الشافعي
بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص رواه ابو داود وقال النواوي باسناد
صحيح الا ان فيه محمد بن اسحق قال صاحب المعالم في الذكر قال الشيخ ان حديثه
حسن اذا حدث عن ثقة لانه مدلس وجوابه هذا موضعه مخصوص به قال صح
عليه السلام بدليل ما روى ابو داود في سننه انهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا
ام نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه
قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح وروي انه غشيهم
نعاس فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله وفي رواية اغسلوه في قميصه
الذي مات فيه ذكره ابن دحية الكلبي في العلم المشهور فهذا يدل على ان عادتهم
كانت تجريد موتاهم كافة في زمن رسول الله عند غسلهم ولان التجريد امكن
لتغسيله وابلغ في تنظيفه وتطهيره ولانه لو تجرد في حياته فيجرد بعد
وفاته لان حال الموت معتبر بحال الحياة ولانه اذا غسل في قميصه تنجس القميص
بما يخرج منه وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس لما يلف الميت به بخلاف
النبي عليه السلام فانه كان مأمونا في حقه لانه كان طيبا حيا وميتا فلا يقدم
غيره عليه ولهذا خلاف ما نقل عن رسول الله عليه السلام فانه لم يلبس قميص
عند غسله بل غسل في قميصه الذي مات فيه ان صح الحديث ويوضأ من غير
مضمضة واستنشاق وفي المبسوط ويبدا بالميامن في وضوئه قال صاحب
المحيط ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن
جبير والنخعي والثوري وابن حنبل وقال الشافعي يمضمضه ويستنشقه كما يفعله
الحي قلت المضمضة ادارة الماء في داخل الفم حتى يبلغ جميع بشرة الفم
ثم اخراجه فلعله يتعذر اخراجه ويدخل جوفه ثم يخرج من بعد فيكون زيادة
خروج النجاسة وتلوث الكفن بالنجاسة ولانه يكون سقيا لا مضمضة
ولا يفعل ولا استنشاق فادخال الماء في الانف وجذبه الى الخياشيم ثم الانتثار

ولا يمكن ذلك في الميت قال النووي في المضمضة جعل الماء في فمه قلت
قال الجوهري في الصحاح المضمضة تحريك الماء في الفم والمضمضة تحريك الحية
لسانها اجل ما ذكره النواوي والامام اكمل من لم يصوبه ويوضأ على المشهور
عند المالكية وقال المازري قيل في الاولى لانها فرض وقيل في الثانية لان الاولى
للتنظيف وفي تكرير الوضوء مع كل واحدة من الثلاث خلاف عندهم وفي المحيط
والروضة فرق بين الميت والجنب في الغسل في خمسة اشياء احدها ان الميت
لا يمضمض على ما قلنا بخلاف الجنب والثاني ان الميت لا يستنشق ولا كذلك الجنب الثالث
ان الميت يبدأ بغسل وجهه والجنب يغسل يديه وفيه خلاف الائمة الثلاثة
والفرق ان الجنب هو الغاسل لنفسه فيسن غسله يديه اولا لان بها
التطهير ويمكنه بذلك غسل غيرها من اعضائه والغاسل للميت
غيره والرابع ان الميت لا يمسح راسه هكذا روي عن محمد في النوادر ومثله
في الايضاح وقال خواهر زاده في شرح المبسوط الصحيح ان الميت كالجنب
في مسح الرأس وهو ظاهر الرواية لان الميت محدث ايضا الخامس
ان الميت لا يؤخر غسل رجليه بخلاف الجنب قال لان الجنب رجلاه في مستنقع
الماء المستعمل فلا يفيد غسلهما والميت على تخت فلا يجتمع عند رجليه
غسالة الماء المستعمل قلت ليس بينهما فرق وانما اختلف الوضع
حتى لو كان الجنب على تخت او لوح لا يؤخر غسل رجليه فلا فرق وقد
عرف ذلك في فصل الغسل ويجمر سريره اي يبخر قال في المغرب جمر ثوبه
واجمره اذا بخره وفي طلبة الطلبة يطيب بعود لحرمة في مجمرة والتجمير
التدخين وانما يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة واكراما للميت
ويراعى وترا او ثلاثا او خمسا قال الاسبيجابي ولا يزاد عليها قال المرغيناني
ليس في غسله استعمال القطن ولا يحشى منافذه شيء من القطن واذا تم غسله
نشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والحنوط
والحناط ما يختلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة وفي الحديث
ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا

ذكره في الكفاية وفي التحفة لا باس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران
والورس في حق الرجال قال الحسن بما في جوف النسا ويدخل فيه المسك واجازه
اكثر اهل العلم وامر به علي واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال
مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عمر وعطا والحسن ومجاهد وقالوا
انه ميتة واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا
باس بان يجعل المسك في الحنوط وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت
ويجعل الكافور على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه
رواه البيهقي عن ابن مسعود وهو قول النخعي واحمد والمساجد اولى بهذه
الرائحة وعن زفر يذر على عينيه وانفه وفمه ابعادا للدود عنها
قال الامام الحكمة فيه وراحته على الجملة تطرد الهوام وبالكافور يحصل
طيب الرائحة ويندفع الهوام وهذا عن المصلين عليه وفيه تبريد وتجفيف
وحفظ للميت من اسراع التغير والفساد اليه وتقويته ومزيله للامساك
ومنع الهوام وكرهه ابن حنبل وقال انما يغسل العضو وما سمعناه الا في المساجد
وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين
وفي المغني وان لم يفعل لا باس به ونحوه انه لا يستحب في جمعه قال ابو الفرج
ابن الجوزي قال القرافي المالكي يستحب في المرة الثالثة شي من الكافور وقاله
وقال ابو حنيفة لا يستحب علته قلها باعنه خطا وعمر اكثانه
اي يبخر بالعود ويغسل بما الورد ملها حيث يعقد لحيته مروي عن
ابي سعيد وابن عمر وابن عباس ان يجعل الميت في اكفانه لتمام غسله وفي
الروضة ولا باس بان يحشى دبره بالقطن وان يجعل القطن على
وجهه وقالوا لا باس بان يحشى مخارقه كانفه وفمه حتى لا يسيل منها شي وجوز
الشافعي ذلك في دبره واستقبحه مشايخنا وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة
لا باس بان يحشى مخارقه كالدبر والاذنين والفم وفي المرغيناني وبعضهم
قال لا باس بان يجعل القطن في صماخ اذنيه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا
يقص ظفره ولا شاربه ولا يحلق عانته ولا ينتف ابطه ولا يختن وبه قال محمد بن

بلغ

سيرين ومالك قال ابن المنذر هذا احب الي وقال الاوزاعي يقص الاظفار اذا طالت
ولا يمس غير ذلك وفيها خلاف الشافعي وذكر في البيان في حياته ثلثه اوجه
احدها لا يختن الثاني يختن البالغ الكبير دون الصغير وله قولان في
غير الختان القديم كقولنا والجديد يفعل ذلك قال الرافعي لا خلاف ان هذه
الامور لا تستحب وانما القولان في الكراهة ورد عليه وصحح الكراهة
قال النووي وهو المختار ونقله البندنيجي عن نص الشافعي وفي مختصر المزني
قال الشافعي وتركه اعجب الي ويروى ان الشافعي قال في المختصر والام ويتبع
الغاسل ما تحت اظفاره بعود حتى يخرج الوسخ وهذا على تركها فحصل للمذهب
او الصواب ان هذه المشهور ولا الاظفار دس ذكر ذلك كله النووي في شرح
المهذب ونقله العبدري عن جمهور العلما وفي الايجاز قال الاوزاعي يقص
ظفره ويدفن في غير حفرته وذكر ابن المنذر في الاشراف عن ابن حنبل
وابن راهويه في الشعر والظفر يوخذ اذا كان فاحشا وعن عائشة
رضي الله عنها انها انكرت ذلك فقالت علام تنصون ميتكم رواه مسلم اي
تاخذون ناصيته لتصونه اي تحتقر ناصيته ذكره في ديوان الادب
للفارابي وفي الصحاح قال مالكم تنصون ميتكم اي تمدون ناصيته كانها الرهب
تسرح راس الميت ومثله في المغرب وقال احمد استعاذه من مصيها العروس
خطا وفي البدائع اثقوا يسرحون ميتا فقالت علام تنصون ميتكم اي تسرح حون
شعره وفي حديث ام سليم عنه عليه السلام ولا تسرحي راسها بمشط رواه
البيهقي ولان السنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه للاحترام ولو سرح ما تناثر
شعره ولا يفعل ولان ذلك كان للحي يفعل للزينة والميت قد فارق الزينة واهلها
وفي المرغيناني ولو انكسر ظفر الميت فلا باس باخذه مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية
قال النووي بلا خلاف وفي الذخيرة المالكية قيل غسله سنة وفرضيته
الكفاية على من علمه من المسلمين فهل يكون لقاربه اشد في الاثم احتملوا فيه
فلو علمه واحد تعين عليه وان كان ثمة غيره فاحسن سقط فرض العين وفي

البخاري ومسلم عن ام عطية لما توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلثا او خمسا ان رايتن
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور متفق عليه وان اعتبرنا الشرط
على الخمس فقد وقف جعله الغسل على ارادتهن فلا يكون واجبا قلت صح
التعليق بالارادة لا ينافي الوجوب قال في الحج فقال من اراد ان يحج فليلب
ومن اراد ان يصلي الظهر فليتوضأ ومن اراد ان ياتي الجمعة فليغتسل رواه مسلم
قال ولان قصرنا على العدد وهو الظاهر يجب لان الامر للوجوب او يقال
خرج مخرج التعليم ولا يكون حجة الا في الكيفية فقط وهو قاعل صحيحه
ان الكلام اذا خرج في سياق لا يستدل به في غيره وقال عليه السلم
للذي سقط عن بعيره اغسلوه بالماء والسدر في حديث ابن عباس رواه البخاري
ومسلم والامر للوجوب وعن ابي بن كعب ان ادم عليه السلم غسلته الملائكة
وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره
فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه
التراب ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم رواه عبد الله بن احمد في المسند
والبيهقي بمعناه عن ابي بن كعب والاجماع على وجوبه ولا معتبر لقول المخالف
حلته قال في المحيط الا انه يسقطها الله تعالى وفي الذخيرة الا انه يسقطها الله
الملكين وفي البدائع ولكن اختلف المشايخ في سبب وجوب غسل الميت
قال بعضهم هو الحدث فان الموت سبب لاسترخاء مفاصله واكتفي بغسل
الاعضاء الاربعة في الحيوة لتكرر سببه والموت لا يتكرر وكان الشيخ
ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون انما وجب
لنجاسة الموت اذ الادمي له دم مسفوح كساير الحيوانات وهذا ينجس البير
بموته فيها وفي المحيط والبدائع لو وقع فيها بعد غسله لا تنجس ولو حمل
ميتا وصلى به قبل غسله لا تصح صلوته بخلاف المحدث وفي البدائع عن محمد
ابن شجاع الثلجي ان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته
بطهارته بالغسل كساير الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وقول ابي عبد الله

هو قول العامة وهو الاظهر والكرامة عندهم في الحكم بطهارته اذا غسل
وعند ابن شجاع في عدم تنجسه بالموت وعند كل واحد من الائمة الثلثة
خلاف في تنجس الميت بالموت وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر
بالغسل فيتنجس الثوب الذي ينشف به كساير الميتات وهذا باطل لا يشك
وفي الينابيع يكره للحايض والنفسا والجنب غسل الموتى وعن الكرخي عن
ابي يوسف وفي جوامع الفقه يكره ان يكون الغاسل جنبا او حايضا ولا
يعيد ولم اعلم خلافا وبه قال البصري وابن سيرين وعطا وقال مالك الحايض
تغسل والجنب لا وفي الذخيرة وكره الجماعة تغسيل الجنب والحايض
وتيممهما وقال النخعي وابن المنذر لا باس بذلك وفي المفيد وهو قول ابي
حنيفة ومحمد وكذا في البدايع وبه قال الشافعي ولا باس بان يكون جميعا
ذكره في البدايع لان المؤمن لا ينجس فرع واذا مات الجنب او الحايض
قال الحسن بن حي الحسن يغسل الجنب غسل الجنابة والحايض غسل الحيض
ثم يغسلان غسل الميت وقال عطا يصنع بهما ما يصنع بغيرهما قال ابو بكر
ابن المنذر هذا قول كل من احفظ عنه من علما الامصار وبه اقول
مسالة اختلف فيها العلما لا يغطى وجه الميت عندنا وبه قال
الثوري ومالك والشافعي وابن حنبل واستحب تغطيته ابو قلابة وابن سيرين
وسليمان بن يسار كغيره بدنه وروى الطاوي عن عطا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود ورواه حفص بن غياث
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ولانه ربما تغير وجهه بالسواد لداء
او غلبة دم فيظن الجهال الظن السو وللعامة انه لم يصح منه اثر وليس بعورة
ولهذا كان تغطيته في حال حيوته ولا معنى لتغطيته قال ابن المنذر كان
الشعبي يحب ان يغسل وبينه وبين السماء ستر واستحسنه الاوزاعي واسحق وابن
حنبل وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى من الميت شيا ما يكره الميت ستره ولا يحدث ان يستره ع
به قال عليه السلم من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة متفق عليه
واذا راى حسنا مثل امارات الخير مثل وضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب

الطهارة لئلا يتوجه النجس عليه ويحصل الخشوع على مثل طريقته والعلة تجميل سيرته
ويحرم على الطبيب والجرايحي واجارا التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره
الانسان تحدثهم به لانه غيبة كذا ههنا مسألة قال في الاسبيجابي يرسل
شعرها على بدنها من غير تسريح ولا ظفر وفي المغني قال ابو حنيفة والاوزاعي
يرسل شعرها مع خديها من بين يديها من الجانبين وقال النووي في شرح
المهذب يترك شعرها مرسلا بين كتفيها عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
وابن حنبل واسحق تظفر شعرها ثلثة قرون وتسدل ويسدل خلفها لحديث
ام عطية قالت ظفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون
والقيناه خلفها متفق عليه وهي زينب الكبرى بنات رسول الله وقيل ام كلثوم
قلنا هذا من فعلهن وليس فيه انه عليه السلام امرهن بذلك ولا علم به ولا يكون
حجة في شرعية التسريح والظفر قال عياض من شرع الحديث معرفة الرسول
بفعل ام عطية فيحمل سنة وحجة وانكر ابن حنبل مشطهن وكره التسريح ذكره
في المغني وروي عن رجل عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب
بنت رسول الله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها
ضفاير قلت كيف يثبت هذا عن رجل مجهول قال البيهقي ياتي السنة
الناسه في ظفر شعر راسها ثلثة قرون والقاءهن خلفها قلت ليس في
ذلك سنة وانما فعل بعض النساء وفعل الصحابة اهل العلم وقولهم ليس بحجة
عندهم فكيف بفعل بعض النساء من غير تعليم من رسول الله والمرأة كالرجل
والصبي كالبالغ في الغسل لانه للصلوة عليه والكل يصلى عليهم الا ان الصبي
الذي لا يعقل الصلوة لا يوضأ عند غسله ذكره في البدائع وفيه ان ولد
ميتا يغسل ويلف ولا يصلى عليه وفي المحيط روي عن ابي حنيفة ومحمد
انه لا يغسل لانه للصلوة عليه ولا يصلى عليه وعن ابي يوسف انه يغسل
وهكذا ذكره في المحيط وان لم يصل عليه وكذا استهل المولود سمي وغسل وصلي
عليه ويرث ويورث لانه رفع صوته عقيب الولادة دليل حيوته وان لم يستهل
لم يسم ولم يغسل ولم يرث وفي المبسوط لا يغسل ولا يصلى عليه قال في غسله

اختلاف الروايات فروي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه وهكذا
ذكر الطحاوي وعن محمد انه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الكرخي
بناء على انه في حكم الجزء في حكم النفس وياتي المسئلة بعد هذا ان شاء الله وفي جوامع
الفقه الجنين الميت يغسل عند محمد وفي ظاهر الرواية لا هذا اذا كان تام الخلقة
وقال ابن حنبل يغسل السقط ويصلى عليه اذا استكمل اربعة اشهر وقول مالك
كقولنا وعند الشافعي يغسل في الصحيح والصلى عليه في الاصح وعن عطاء عن
جابر بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه وروي عنه عن ابي
هريرة مرفوعا وكان ابن عمر لا يصلي على السقط حتى يستهل والسقط سقط وهل
يحشر وعن ابي حفص الكبير يحشر ان نفخ فيه الروح وقيل ان استبان بعض خلقه
يحشر وهو قول الشعبي لا يشترط النية في غسل الميت عندنا وقال بعض حب
الفقهاء من المالكية ولا يفتقر غسله الى النية وللشافعية وجهان واختلفوا
في اصحهما واوجبها ابن حنبل وفي التسمية روايتان عنه ويغسل الرجال
الرجال والنساء النساء الا ان يكون صغيرا لا يشتهى او صغيرة لا تشتهى
فلا باس بان يغسلهم الرجال والنساء وبهذا نطقت كتب الاصحاب جميعا وقال
ابن المنذر اجمعوا ان تغسل المرأة الصغير ما لم يتكلم والرجل الصغيرة ما لم تتكلم
قلت ذكر في المبسوط والمحيط الاولى وقال الحسن تغسله النساء اذا كان
فطيما او فوقه شيء يسير وقال الاوزاعي واسحق يغسله اذا كان ابن اربع او خمس
وقال ابن حنبل ابن سبع وهو قريب من قول اصحابنا وكذا الجارية في حق الرجال ومن
قال بتغسيل المرأة الصغير وتغسيل الرجل الصغيرة الحسن وابن سيرين والاوزاعي
وابن حنبل واسحق قال ابن المنذر في الاشراف اجمع عليه كل من نحفظ عنه
مسألة نقل ابو بكر بن المنذر في كتابيه الاجماع والاشراف والعبدري
وآخرون الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها وعن ابن حنبل منعه في رواية ذكرها
عنه النووي وله غسله زوجته عند جابر بن زيد وهو قول الثوري والاوزا عي
وكرهه الشعبي وقال الشافعي ومالك وابن حنبل وآخرون يجوز قال النووي
احتجوا بحديث عايشة رضي قالت قلت وا راساه فقال النبي عليه السلام وانا وا راساه

يا عائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد وابن ماجه والدار
قطني والدارمي والبيهقي باسناد صحيح ضعيف وفيه محمد بن اسحق لذلك ما الكت عليه
قال ابو الفرج رواه البخاري ولم يقل غسلتك الا ابن اسحق وهما رواية الكوفيين وابو
الفرج بن الجوزي عن فاطمة انها قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسليني انت
وعلي بن ابي طالب فغسلاها قال ابو الفرج في اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس
بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير ولم يتكلم عليه وظن
انه صحيح وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وجماعة غيرهم ان ابن مسعود انكر
على علي رضي الله عنهما ذلك فقال له انها زوجته في الدنيا والاخرة يعنون ان الزوجية
باقية بينهما لم تنقطع قلت وفي هذا نظر لانه ان بقيت الزوجية بينهما لما
تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنهم وقد مات عن اربع حرائر وروي
انها اغتسلت ثم قالت اني مقبوضة الان ولا يكشفني احد فقبضت مكانها فاخبر
بذلك علي فقال والله لا يكشفها احد ودفنها ابن اسحق وعلي بن عاصم قال النواوي والمعتمد
عليه القياس على غسلها ام قال فان قيل الفرق ان علائق النكاح فيها باقية
وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها
ثم مات لا تغسله في العدة هذا الجواب في الام قلت قياس العدة الواجبة
بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد لبيانه انها كانت محرمة
عند وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عند
ولم ينتف عنه الاثر كما انها ترث ههنا ولا ترث في الطلاق والدليل على اعتبار
العدة انها لا تغسله بعد انقضائها في احد الوجوه اللذين عندهم وفي عدة الطلاق لا
تغسله اصلا والنواوي ضعف حديث عايشة ولم يذكر حديث اسما في غسل فاطمة
واعتمد على مجرد القياس فدل على عدم ثبوته وروى البيهقي عن ابن مسعود انه غسل
امراته من طريق ضعيف قاله البيهقي واحتجوا بجواز غسل المرأة زوجها بحديث عايشة
ان ابا بكر اوصى زوجته اسماء بنت عميس ان تغسله رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر بن
واقد الواقدي وهو ضعيف باتفاقهم وبحديث عايشة انها قالت لو استقبلت من
الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله الا نساؤه رواه ابو داود واحمد بن حنبل

وابن ماجة يعني لو علمت اولا ما علمت اخرا ما غسله غير نسائه وقال ابن الماجشون من المالكية اذا غسلته
لا يغطيه للاحداد وتستر احرامها عورته الاخرى عند الجمهور واجاز ابن حبيب من
المالكية كشفها قياسا على الحيوة قلت ينبغي له ان يبيح وطيها قياسا على الحياة
فروع لو مات الرجل في السفر ومعه نساء ان كانت فيه امرأته غسلته وكفنته
وصلين عليه وتقوم امامهن وسطهن لئلا يخرج من غير كراهة بخلاف المكتوبة
فان صلوة الجنازة فريضة والمكتوبة الجماعة سنة انتهى كلامه قلت وفي
المبسوط لو صلين على الجنازة وحدهن جاز لان الجماعة فيها ليست بشرط وعند
مالك والشافعي النساء وحدهن يصلين عليها منفردات ثم يدفنه وان لم يكن فيهن
امرأته ومعهن كافر يعلمنه الغسل والتكفين ثم يخلين بينه وبينه ثم يصلي عليه النساء
ويدفنه ويروى جواز غسل الكافر للمسلم عن مكحول وسفين وعلقمة وغيرهم حكاها
ابن حنبل وان لم يكن معهن كافر وكان معهن صبية لا تشتهى وتطيق غسله علمنها
الغسل والتكفين ثم تصلي عليه النساء ويدفنه وان لم يكن تيممنه وان ماتت
وليس معها مسلمات ومعها رجل وكافرة وصبي لم يبلغ حد الشهوة فالرجل يعلمها
كما تقدم وكذا المراة تيمم عندنا وبه قال ابن المسيب والنخعي وحماد بن ابي سليمان ومالك
واحمد وقال الحسن والزهري وقتادة واسحق تصب عليها الماء من فوق ثيابها وعن
ابن عمر ونافع تمسح بثيابها وقال الاوزاعي تدفن كما هي ولا تيمم وقال ابن المنذر
وبالتيمم اقول وعند الشافعية في احد الوجهين تغسل الاجنبية بخرقة وتستر
بثوب وقال القاضي حسين ويصح بغير خرقة بلا اجماع والوضوء في المظلم
ويمم المحرم بغير خرقة وغير المحرم بخرقة وكذا الامة تيمم الرجل والرجل بغيرهم
ييمم الامة بغير خرقة ذكره في البدائع وقال ابو قلابة يغسل الرجل ابنته
وقال مالك لا باس بان يغسل امه وابنته واخته عند الضرورة وقال الاوزاعي
يصب عليها الماء وانكر احمد فعل ابي قلابة وينظر الى وجهها دون ذراعيها وقال مالك
الرجل ييممها الى الكوعين والمرأة للرجل الى المرفقين والاصل في التيمم ما روى
ابو داود قال عليه السلام اذا ماتت المرأة مع الرجال وليس معهم غيرها او مات
الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان ولو كانت زوجته

حاملا او مرضعة لا تغسله خلافا لمالك والشافعي ولو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطيت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن عنه
وهي لا تعتد يحرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال
احمد وعند الشافعي لا يغسل احدهما الاخر كالبائن وفي الفسخ وعند مالك في الرجعي
كالمذهبين وفي المبسوط والمحيط لو كانت مجوسية وهو مسلم لا تغسله الا
ان تسلم ولو ارتدت ثم اسلمت لا تغسله لانها توجب زوال ملكه بخلاف اسلام المجوسية
ولو وطيت بشبهة ثم مات وانقضت عدتها من ذلك الوطي لا تغسله خلافا لابي
يوسف فاذا اشكل واحدة ام زوجها ودخل بها وهما احياء لا تغسله واحدة منهما
وان علمت الاولى منهما لان اختها معتدة منه ولو طلق احدى امرأتيه ثلثا وقد
دخل بهما لم تغسله واحدة منهما لجواز ان تكون الغاسلة مطلقة ثلثا وفي البدايع
جعل خلافا لابي يوسف في المرتدة والمجوسية والاخت اذا انقضت عدتها
وفي شرح الاسبيجابي جعل لها ان تغسله في المسائل الثلث عندنا وعند زفر
لا وفي المحيط اذا ظاهر منها ثم مات فالصحيح انها تغسله ولا تغسله امته لانها
ملك الغير والمدبرة وام الولد لانهما عتقتا فصارت كما لو اعتق ام ولده قبل
موته حتى وجبت العدة لانها عدة الاستبراء حتى كانت بالاقراء ذكره في المحيط
وفي البدايع في ام الولد روايتان في قوله الاول تغسله لقول زفر ومالك واحمد وفي قوله
الثاني لا تغسله وقال النواوي الاصح عند الشافعي انه ليس لام الولد ان تغسل
سيدها وله غسلها وفي شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي لو غسل الميت وكفن
وبقي عضو لم يصبه الماء فانه يغسل الموضع الذي بقي ويعصب الكفن ويصلي عليه ولو بقيت
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي حنيفة وابي يوسف لاحتمال الجفاف بعد
الغسل وقال محمد ينقض الكفن ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
بالاتفاق هذا اذا علم قبل الصلاة عليه ولو صلى عليه قبل غسله او لم يغسل
منه عضو كامل فانه يغسل وتعاد الصلوة ولذا لو علم بعد وضعه في قبره
قبل ان يهال عليه التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج ويسقط غسله وتعاد
الصلوة عليه لاجل الجواز وفي المبسوط لا ينبش بعد دفنه ويسقط فرض غسله

وصلى على قبره لان الصلوة الاولى لم تصح فكانه دفن قبل الصلوة عليه انتهى كلامه
وقال ابن المنذر يخرج من قبره فيغسل عند الثوري والشافعي ومالك الا ان مالكا
قال ما لم يتغير وقال ابن حزم يخرج من قبره بعد تقطعه بالبلاء او بالجدري والجراح
يغسل ويكفن مسئلة ذكرها في المرغيناني ان الخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه
وقال الكلولي يجعل في كوارة ويغسل وعند الشافعية يغسله المحرم فان لم يكن
فعل يغسل من فوق ثوبه وقيل ييمم مسئلة لا غسل على من غسل ميتا وهو قول
عامة اهل العلم كابن عباس وابن عمر وعايشة والحسن البصري والنخعي والشافعي
وابن حنبل وابن راهويه وابي ثور حكاه ابو بكر بن المنذر وقال لا شيء عليه وليس
فيه حديث يثبت وعن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل
وبه قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا
وقال اصحاب مالك احب له الغسل واستحسنه الشافعي وقال البويطي ان صح الحديث
قلت بوجوبه والاول اصح وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلم قال من
غسل ميتا فليغتسل رواه ابو داود وغيره قال البيهقي الصحيح انه موقوف
على ابي هريرة قال وقال الترمذي عن البخاري انه قال ان احمد بن حنبل وعلي بن
المديني قالا لا يصح في الباب شيء وكذا قال محمد بن يحيى شيخ البخاري وروى البيهقي
ايضا من رواية حذيفة ايضا مرفوعا قال اسناده ساقط واما حديث علي
رضي الله عنه انه غسل اباه ابا طالب فامره النبي عليه السلم ان يغتسل ورواه البيهقي
من طرق وهو حديث باطل وحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلم كان يغتسل
من الجنابة ويوم الجمعة من الحجامة وغسل الميت رواه ابو داود وغيره
باسناد ضعيف وهذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف وروى ابو
داود والترمذي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضأ قال الترمذي حديث حسن قال النواوي ينكر عليه قوله حسن
بل هو ضعيف بين ضعفه البيهقي وغيره وقال المزني في هذا الغسل غير مشروع
وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لانه لم يصح فيهما شيء قال في المختصر لو مس خنزيرا
فليس عليه شيء من وضوء ولا غسل فالميت اولى قال النواوي هذا اقوى وقال اصحابنا

هذا اذا مس محمول على غسل ما اصابه من نجاسة الميت والوضوء اذا حمله ليصلي عليه
فصل في التكفين ش السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة
ش اي رداء وكذا في المحيط وجوامع الفقه مكان لفافة فاللفافة هي التي تبسط
اولا على الارض وطولها ان يستر الميت من قرنه الى قدميه ويدخل لفايتان
والازار هو الذي يبسط على اللفافة وطوله مثل طول اللفافة والقميص من
المنكبين الى القدمين وهو بغير دخاريص لانها تفعل في الحي ليتسع اسفله للمشي
ولا جيب ولا كمين ولا يكف اطرافه قال في جوامع الفقه لو كفن في قميصه قطع
جيبه ولبنه وكماه فيقمص الميت اولا وهو موضوع على الازار ثم يوضع او على الازار
بالثوب الذي تحته ثم يقمص ويعطف عليه الازار من قبل اليسار ثم من
قبل اليمين واللفافة تعطف عليه مثل ذلك قال ابن المنذر وممن قال يكفن في
ثلثة اثواب طاوس والاوزاعي ومالك والشافعي وابن حنبل واسحق وكان سويد
ابن غفلة يكفنه في ثوبين وقال الاوزاعي يكفن في ثوبين وكذا عن مالك اذا لم يوجد
غيرهما قال ابن المنذر يكفن الرجل في ثوبين ولثــــ السنة عنه ثلثة
كما قدمناه ويجزيه ثوبان لقول الاوزاعي وسبابي وعلله خطا وكان ابن
عمر يكفن اهله في خمسة اثواب عمامة وقميص وثلث لفايف وقال الشافعي
وابن حنبل ومن تبعهما يكفن في ثلث لفايف ذكره في المغني وقال النواوي في ازار
ولفافتين ليس فيهن قميص ولا ازار من السرة واستحب مالك القميص كقولنا
ذكره في المغني وقال الثوري ان شاء كفنه بقميص ولفافتين وان شاء بثلث لفايف
احتج الشافعي ومن قال بقوله بقول عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص
متفق عليه ولنا رواية عبد الله بن المغفل انه عليه السلم كفن في قميصه
ذكره في المغني وعن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلم كفن في ثلثة اثواب قميصه
الذي مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان رواه ابو داود وابن حنبل وروى
البخاري ومسلم ان عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفن به اباه فكفن فيه وفي حديث جابر البسه عليه السلم

قميصه رواه البخاري ومسلم ايضا وفي موطا مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال الميت يقمص ويوزر وروى البزار انه عليه السلم كفن في سبعة اثواب يعني
ثلثا سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي حملت تحته وفي الامام عن
الحكم عن عتيبة قال كفن رسول الله في حلة حمراء وثوب ابيض واحد ديننا اولى لان
ابن عباس وابن المغفل حضرا تكفينه عليه السلم وعائشة لم تحضر قيل ان معنى قولها
ليس فيها قميص اي لم يتخذ قميص جديد او معناه كالاول ان لا جيب ودخاريص
وفي الدراية واستدل بعضهم من قولها ليس فيها قميص ان القميص الذي غسل
فيه عليه السلم نزع عنه حين كفن وستروا لا كفان لانه كان
مبتلا ولا يستر على تكفينه فيه وهو مبلول قال وقد روي انهم لما فرغوا من
غسله عليه السلم نزعوا القميص حتى ادرج في اكفانه واخذ عبد الرحمن بن
ابي بكر ليتكفن به ثم تركه وقال لم يرضه الله لنبيه انتهى كلام القاضي عياض
ولان تكفينه عليه السلم لعبد الله بن ابي بقميصه ثبت بقوله وفعله وفي
الصحيحين وما روي عن عائشة رضي الله عنها فعل بعض الصحابة وقوله وفعله
عليه السلم اولى من فعل غيره الذي لم يقرن ولم يعلم به عليه السلم وهم لا يعملون
قول الصحابي حجة وفعله حجة ثم يتمسكون به ويتركون به ما صح عنه من قوله
وفعله عليه السلم وهو واضح بين كما ترى وفي المحلى عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه قال لها في حديث فيم كفنتم النبي عليه السلم قالت في ثلث
اثواب بيض سحول ليس فيها قميص ولا عمامة فقال ابو بكر رضي الله عنه انظروا
ثوبي هذا فاغسلوه وبه ردع من زعفران او مشق واجعلوا معه ثوبين اخرين
وعن ابن عمر قال كفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلثة اثواب ثوبين سحوليين
وثوب كان يلبسه واوصى ابن المغفل ان يكفن في قميص وبرد حسن ذكره ابن تيمية
ودل على انه السنة والردع اللطخ والاثر والمشق المغرة قال النواوي قالوا الصواب
ان ينون ابي ويكتب ابن سلول بالالف ومثله محمد بن علي ابن حنفية واسمعيل بن علية وسلول
ام ابي لا ينصرف لانه اسم امراة وكذا علية ام اسمعيل بن ابرهيم بن سهم وكان عبد الله
هذا راس المنافقين وابنه عبد الله الذي اعطاه النبي عليه السلم قميصه ليكفن عبد الله

انه كان يجعلها احيانا منطلان رضي الله عنه وفي النهاية لابن الاثير السحولية بالفتح
ثياب منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية
باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي من القطن وفيه شذوذ لانه نسب
نسبها الى الجمع وجمع على سحل ايضا وقيل اسم القرية ايضا بالضم وفي المغرب الفتح
هو المشهور وقال الهروي بفتح السين هي ثياب منسوبة الى قرية باليمن وعن
الازهري بالضم وفي مجمع الغرائب بضم السين جمع سحل وهو ثوب ابيض وذكرها مع البيض
يفيد التاكيد عند اختلاف اللفظ وذلك مر وحكي عن السبي ايضا وعا في بلدنا ثوب
سحولي الضم بدل من الاثواب جمع سحل ووصف ومعنا وبيض وفي المبسوط وعن
لانه كان يخرج في ثلاثة اثواب في العادة قميص وسراويل وعمامة **ولنا** عادة
الخارج من بيته اذا خرج ان يلبس في اربعة اثواب يلبس فوق القميص قبا او شبهه
قوله قال القصري على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهكذا في المفيد والمزيد
والتحفة والينابيع والمحيط لبي السلم سوى طرح القميص ومثله في المنافع وفي
المرغيناني قميص ورداء والصحيح الاول لقوله عليه السلم في المحرم الذي
وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين رواه البخاري ومسلم
ولما حضرت ابنه الموت قال ابتاعوا لي كفنا فاتي بحلة ثمن الثمانية وخمسين درهما
فقال لا حاجة لي بها اشتروا لي ثوبين ابيضين فانهما لم يتركا الا قليلا حتى
يبدل بهما خيرا منهما او شرا منهما رواه البيهقي وغيره في سننه الكبير وقوله
في الكتاب لقول ابي بكر الصديق اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما لا اصل له
وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي بكر ما يخالف هذا وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
نظر ابو بكر الصديق الى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين
وكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة رواه البخاري
ومثله في العناية والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده ولان الثوبين
ادنى ما يلبسه الحي عادة وفي الذخيرة في كتاب المنتقى ايضا يكفن الرجل زيادة على
الثلاثة الى خمسة اثواب مثل المرأة ولكن ما زاد لا باس به وبه قال الشافعي وقال الشعبي
الى الخمسة للرجال والنساء والى السبعة مباحة وما زاد فسرف كذا في الذخيرة المالكية

وكره ابن حنبل الزيادة على الثلاثة والنقص منها وعنه رواية اخرى كقولنا
ولنا ان ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث لفايف
وادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور واوصى انس رضي الله عنه ابن سيرين
ان يغسله فغسله وكفنه في خمسة اثواب احدها العمامة وطلاه بالمسك من
قرنه الى قدمه رواه حرب في مسائله وفي المبسوط كره بعض مشايخنا العمامة
لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لحديث ابن عمر المذكور وكان
يعمم الميت ويجعل ذنبها على الوجه بخلاف الحي فانها للزينة في الحي وفي المرغيناني
قال بعض المشايخ ان كان الميت معروفا او من الاشراف لعمم وان خافوا ان ينتشر
الكفن عنه عقدوه بخرقة وتكفن المرأة في خمسة اثواب تلبس القميص اولا ويجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم تعطف
الازار على اللفافة كما ذكرنا في الرجل ثم الخرقة فوق ذلك على بطنها وثديها
قال في المبسوط وقال زفر تربط الخرقة على فخذيها لئلا يضطرب اذا حملت
على السرير وفي البدائع والاوضح تلبس القميص ولا ثم يوضع الخمار على راسها
كالمقنعة مسدولا فوق الدرع وهو القميص تحت اللفافة والازار وعرض
الخرقة ما بين الثديين الى السرة فوق الاكفان فان كانت المرأة عظيمة فلا
باس بشد فخذيها بخرقة وفي المنافع الخرقة ثوب يأخذ من بين ركبتيها
الى صدرها ويكون فوق الاكفان حتى لا ينتشر عليها اكفانها وفي قاضي
خان ثم في ظاهر الرواية تربط الخرقة على ثديها فوق الاكفان وقال ابن
المنذر في الاشراف كل من نحفظ عنه يرى ان تكفن المرأة في خمسة اثواب
كالشعبي والنخعي والاوزاعي والشافعي وابن حنبل واسحق وابي ثور وعن ابن سيرين
تكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن الشعبي في خمسة اثواب
وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومنطق ورداء وعن الحسن في خمسة
درع وخمار وثلث لفايف ذكره في المحلى وعن عطا تكفن في ثلاثة اثواب درع وثوب
تحته تلف به وثوب فوقه وقال سليمان بن موسى الاشدق الدمشقي تكفن في درع وخمار
ولفافة تدرج فيها وقال الشافعي رحمه الله تكفن في خمسة ثلث لفايف وازار ودرع وفي القديم

قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزني وقال ابن حنبل يكفن في قميص
ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها عن ليلى بنت قانف
الثقفية الصحابية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه ابو داود
ولم يضعفه وفيه رجل لم تعرف حاله والحقا بكسر الحاء وقاله الحقو بالفتح
والكسر وهو المئزر وقانف بالقاف والنون المكسورة وعلل في المبسوط
وعين انها تخرج من بيتها في خمسة اثواب درع وخمار وازار وملاءة ونقاب
وكذا بعد موتها وقال في الكتاب لحديث ام عطية انه عليه السلام اعطى
اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب وقال شمس الدين سبط بن الجوزي امر اللواتي
غسلن ابنته ان يكفنها في خمسة اثواب وقال ابن تيمية منها متفق عليه
وليس حديث ام عطية المتفق عليه ليس فيه امرهن بان يكفنها
في خمسة اثواب وفي المغني وروي نحو ذلك عن ام عطية وانه عليه السلام
ناولها ازارا ودرعا وخمارا وثوبين بصيغة التمريض هذا كفن السنة
والثلاثة في الرجل وان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو
كفن الكفاية وفي الينابيع هي ازار وخمار ولفافة ويطرح القميص ويكره
وفي المبسوط ويجوز لها ان تخرج فيها وتصلي وكذا بعد الموت والصبي المراهق
كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب
واحد والصغيرة ثوبان وفي المبسوط والطفل الذي لم يتكلم ان كفن في خرقتين
ازارا ورداء فحسن ويجوز في ازار واحد والسقط والمولود ميتا يلف في
خرقة وقال ابن المسيب يكفن الصبي في ثوب وقال الثوري يجزيه ثوب وقال
ابن حنبل وابن راهويه يكفن في خرقة وان كفنوه في ثلاثة فلا باس وعن البصري
يكفن في ثوبين قال الشافعي واقله ما يستر العورة وعنهم ثوب يعم البدن
والنووي صحح الاول وامام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي من الشافعية

قطع بالثاني وحسن صححه وحكى البندنيجي وجها ثالثا وهو وجوب الثلثة
قال النووي وهو شاذ مردود وفي المغني يجعل المئزر ما يلي جلسته ثم يلبس
القميص ويكون مثل قميص الحي له كم ودخاريص وازرار ولا يرد عليه
القميص ثم يلف باللفافة وقال ابن تيمية لا بد ان يكون الكفن مما يستر قال
ابن عبد البر اجمعوا على انه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته ولا يستر وقال ابن
تيمية ولا يجزى ستر العورة وحدها خلافا للشافعي وقد ذكرنا قوله
ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ويكره اقل من ثلاثة في المراة
والاقتصار على ثوب واحد في الرجل الا في حال الضرورة فانه يجوز لما
روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم احد
فلم يوجد له شيء يكفن به الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه بدت
رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فامرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نغطي راسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر رواه البخاري
ومسلم وكفن حمزة رضي الله عنه في ثوب واحد وامر عليه السلام
بتغطية رجليه بالاذخر دليل على ستر العورة وحدها لا يجزي خلافا للشافعي
على ما تقدم وقال في المبسوط وان كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤوا لان في
حياته يجوز صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند
الضرورة بان لم يوجد غيره وفي جوامع الفقه ويخمر راس الامة كالحرة
وفي قاضي خان حكى حال مصعب عن حمزة وليس بصحيح ومثله في شرح
السراجية لمصنفها ثم المستحب فيه البياض جديدا كان او غسيلا وفي
البدائع هما سواء وان كان خلقا وكذا في المبسوط وقال حسين والبغوي من الشافعية
والغسيل افضل من الجديد لحديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام
قال البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم قال
في المنتقى رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث صحيح واصحابه
مجمع عليه وفي الروضة ويكفن في القطن والكتان والبرود والاكثر بها افضل
ما لم يكن فيها ثمنا قيل وفي شرح المهذب للنووي ويجوز بالكتان والقطن

والصوف والوبر والشعر على عادة لبسه ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والحرير والابريسم ذكرها في المحيط والايضاح وغيرها ولا يكره للنساء وقال
الشافعي يكره تكفينها في الحرير والمعصفر والمزعفر وممن كره تكفين الموتى
في الحرير الحسن البصري وابن المبارك واسحق وقال ابن قدامة في تكفين المرأة في
الحرير احتمالا لان لبسهما الجواز وكره مالك المعصفر في المدونة ومنع الحرير فيه
للرجال والنساء وروي عنه جوازه للرجال والنساء ذكره في الذخيرة وجوزه
ابن حبيب للنساء خاصة وكره مالك الخز لان سداه الحرير ولنا ان حالها
بعد موتها في حق الكفن معتبر على الحياة والمرأة لا تمكن في حقها في حال حياتها
ذلك ولذا يعلمونها على الرجل وان لم يوجد الا الحرير يجوز التكفين به
ولا يزاد على ثوب وذكر في المحيط والتحفة وغيرها ان تكفين الميت سنة
والصحيح انه واجب نص على وجوبه في البدائع وغيره وعلى ورثته ان
يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث كفن مثله في حياته
عند خروجه للعيدين والجمعة وكذا في المبسوط قلنا الا اذا كانت
الورثة عدا خاصا او كانت التركة مرهونة فانهما يقدمان على الكفن وقد عرف
ذلك في الفرائض وفي المحلى والدين مقدم على الكفن وتكفينه حينئذ واجب
على من حضر من المسلمين من غريم وغيره انتهى طائفة وقال خلاس بن عمرو من الكل
وقال طاووس ان كان له كثير فمن راس ماله والا فمن ثلثه ويرد ذلك
عدم سواله عليه السلم عن دين مصعب وحمزة والامر وصيتهما ولم يوجد
لهما مال الا ما كفنا به ولو اوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله
ويقدم على وصاياه ويبطله الدين وبابطال الورثة ولا يجبر الورثة على
قبول تكفين الاجنبي على انفعله وحفر قبره فان لم يكن له مال يجب
على من يجب عليه نفقته في حياته من اقاربه ومثله في الواقعات الا الزوجة
فانه يجب على زوجها عند ابي يوسف وعليه الفتوى وهكذا في الملتقط
ومنية المفتي وعامة كتب الفقه وفي شرح الفرائض السراجية لمصنفها
جعله قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح من قولي الشافعي وبه قال مالك

وقال محمد الزوج كالاجنبي وهو قول الشعبي وابن حنبل وفي جوامع الفقه يجب
على والدها عند محمد على الاقارب الاقرب فالاقرب على بيت المال قال في جوامع
الفقه فان لم يكن شيء من ذلك سال الوالي من الناس لموارثه فان لم يوجد غسل
ودفن وجعل عليه اذخر ويصلى على قبره ولا يجب على الزوجة كفن الزوج
بالاجماع كنفقته وقال ابن الماجشون كفنها عليه وان كان لها مال وهو رواية
عن مالك وفي المرغيناني والروضة وغيرها يجب الكفن على قدر الموارث فاذا
ترك ابنا وابا فعلى الاب السدس وعلى الابن خمسة اسداس فان ترك بنتا
واخا لاب فعليهما نصفان ولو كان له خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه
قال محمد كفنه على خالته ومن لا يجبر على نفقته لا يجب عليه الكفن وان كان
وارثا كابن العم ذكره المرغيناني ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان
كفنه من لا يرثه من اقاربه لا يرجع به في التركة سواء اشهد بالرجوع او لم
يشهد في المسائل التي نص عليه في الهاروني وفي جوامع الفقه ليس لصاحب
الدين ان يمنع من كفن السنة وهو ثلاثة اثواب في الرجل وخمسة في المرأة مثل
ثيابها في العيدين والجمعة وقال الفقيه ابو جعفر كفن المثل يعتبر بما يلبسه
غالبا وقيل باوسط ثيابه وفي المرغيناني لو كان في المال كثرة وفي الورثة
قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى ويجوز كفن
السنة مع وجود الايتام والامتعة تحسين الكفن وفي الذخيرة المالكية
ليس للغرماء منع الورثة من ثلثه ولو استغرق الدين قاله ابو طاهر وهذا
يشعر ان الثوب الواحد مكروه وينهى عنه وقال النووي في شرح المهذب عند
الدين المستغرق يكفن في ثوب واحد في اصح الوجهين وفي الوجه الثاني
في ثلاثة كالمفلس يترك له الثياب اللائقة به فرع ان نبش قبر ميت وكفن
ثانيا من بيت المال ويعد منه التركة ووفاء الديون يجب على الورثة دون الغرماء
واصحاب الوصايا لان الورثة خلافه حتى يرد الوارث بالعيب ويرد عليه
ولا علقة بعد استيفائه ذكره في المنتقى والمزيد وغيره وان تفسخ بعد ما
سنح بقي في خرقته فرع وفي المنتقى قال ابو يوسف رجل مات فلم

جدوا الماء تيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء فغسلوه وصلوا عليه ثانيا لانه
انتقض تيممهم له بوجود الماء في المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلوة
قلت هي موافقة للاصول ولو كفنه اجنبي ثم اكله السبع او غيره فالكفن
للاجنبي لانه لم يخرج عن ملكه لعدم التمليك اذ الميت ليس من اهله ولو وهبه
لوارث ليكفنه به فهو له ولو جمعت دراهم للكفن ثم فضلت فضلة ردت على اصحابها
ان علموا وان لم يعلم معطيها صرفت الى كفن مسلم آخر فان تعذر تصدق بها وهو قول
الحنابلة ذكره ابن تيمية مسئله حي عريان وميت وبينهما ثوب او ثوب مباح
فالحي اولى به وان كان الحي وارثا فان كان للميت كفن وحضرته مضطر اليه لبرد
او حر او سبب آخر يخشى منه التلف يقدم الحي على الميت كما لو كان للميت ماء وهناك
مضطر اليه لعطشه قدم به على غسله بخلاف ما اذا كانت حاجة الحي الى السترة
للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت يستر به ويغسل به احق لانه باق على
حكم ملكه والحي يصح ان يصلي عريانا او متيمما لوجود العذر وقالت
الشافعية والحنابلة يجمع بين الاثنين والثلثة في كفن واحد عند الضرورة
قال انس رضي الله عنه كفن الرجلان والثلثة في قتلى احد في الثوب الواحد
قال الترمذي حسن غريب قال ابن تيمية وعندي لا يجمع بينهما في كفن واحد ولا
ما بين عورة احدهما عورة الآخر معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين
الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه ويدل
عليه تمام الحديث فانه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدم في اللحد فلو جمعهم
في الثوب الواحد ولو لفهم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي
الى نقض الكفن واعادته وفي قاضي خان اشترى الوصي من التركة تابوتا وثيابا
عليه واعطى القراء والشعراء والنوائح الحصار في التعزية وبنى القبر مبنيا منكرا
او خطيرا او مقصا لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ولو اشترى لبعض الورثة
من التركة تابوتا للميت بغير اذن البقية والارض تغير فيها بغير تابوت يجب
عليه دونهم قال الزمخشري في الكشاف التابوت فعلوت كالرهبوت والرحموت
وليس مما يعول لقلة باب سلس وقلق قوله ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت

فيها وترا يعني مرة او ثلثا او خمسا ما الزاد عليها وقد تقدم وروى ابو يعلى الموصلي
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمرتم الميت فاوتروا
ذكره في الامام وفي الذخيرة المالكية وللتجمير اربعة احوال عند خروج روحه كرهه
مالك واستحبه ابن حبيب وعند غسله يستحب لقطع الروائح وتجميرها به وهو
متفق عليه وخلف الجنازة متفق على كراهته قال عليه السلم لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار رواه ابو داود لما فيه من التشاؤم بالنار وفي المبسوط يكره
الاجمار في القبر واتباع الميت بها قال النخعي اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا
نارا مسئله المحرم كغيره في التكفين عندنا وبه قال طاوس ومالك
والاوزاعي ومن الصحابة عثمان وابن عمر وعائشة وعند الشافعي وابن
حنبل واسحق لا يغطى راسه ولا يمس طيبا وهو قول علي وابن عباس لما في مسلم
ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال عليه السلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
وقياسا على الايمان ولنا قوله عليه السلم الباب اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا من ثلث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه عنه
بالموجب وهو بقاء احرامه والجواب عن حديثهم انه ليس عاما بلفظه لانه
في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث يوم القيمة ملبيا لانه محرم فلا يتعدى
حكمه الى غيره الا بدليل وهو عليه السلم اطلع من خواص الخلق على ما لم نعلمه فيختص
حكمه به ولانه امر بغسله بماء وسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وقال القاضي
عياض منعه مالك والشافعي وابو حنيفة وصاحباه وابو ثور ان يغسل بالخطمي
والسدر قلت مذهب الشافعي جوازه بالسدر والخطمي ولانه لا يجوز للمأمور
ان يبني على احرامه ولا اتمامه بل يستانفه وفي حديث عطاء انه عليه السلم سئل
عن محرم مات فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود وفي الموطا اصنعوا
به ما تصنعون بموتاكم عن عائشة رضي الله عنها وفي الموطا ان عبد الله بن عمر كفن
ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك
يا واقد قوله فان فرغوا منه يعني من تكفينه صلوا عليه لانها فريضة

الكفن بدل م

اعلم ان الصلوة على الميت فرض كفاية وهذا اجماع وقال اصبغ من
المالكية هي سنة وقاله ابن القاسم في المجموعة قال سند صاحب الطراز وهو المشهور
بل قال مالك هي احض من السنة والجلوس في المسجد والنافلة افضل منها الا جنازة
من يرجى بركته او له حق قرابة او غيرها واستدلوا بامساكه عليه السلم عن الصلوة
المسوف عن الصلوة على ولده ولو كانت واجبة لفعل قال النواوي هذا قول مردود
لا يلتفت اليه ولعله لا علمهم به فانه اخرها حتى يجهز فامن المجوس سما
وقال في البدايع والتحفة هي فريضة لقوله عليه السلم صلوا على كل بر وفاجر
ولقوله عليه السلم صلوا على من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني وهو ضعيف وقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم متفق عليه والامر للوجوب وفي المنافع ان الصلوة
على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والنهى
عن الصلوة على المنافق يشعر بثبوتها على المسلم الموافق ويمكن ان يستدل بالفصل
باطلاق قوله تعالى وصل عليهم وان حمل على الدعا للمتصدق وهي ثابتة بالتواتر
من لدن الاول لان الملائكة صلت على ادم عليه السلم والاجماع منعقد على فرضيتها
قال صاحب المحيط هي فرض كفاية كالجهاد لكن لا يسع الاجماع على الترك كالجهاد
فاذا ثبت وجوب الصلوة قال في المنافع ولا بد من امام والصلوة حق الاوليا
لانهم اقرب الناس اليه غير ان الامام او السلطان يتقدم بعلة الامامة والسلطنة
فلذلك قيدنا الشرط فقال ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء واستخفافا به
والواجب تعظيمه وتوقيره قال في الذخيرة ذكر محمد في كتاب الصلوة ان امام الحي
اولى بالصلوة على الميت وفي البدايع ذكر في الاصل ان امام الحي اولى بالصلوة
عليه وروى الحسن في كتاب صلوته عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم هو الخليفة
اولى بالصلوة عليه ان حضر فان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة
وبعده القاضي وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي
وبعدهما امام الحي فان لم يحضروا فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ
كثير من المشايخ والراوي انما قدم امام الحي في كتاب الصلوة لان الخليفة والسلطان
لا يوجدان في كل بلد والحضر لتلك الجنائز هكذا ذكر في الذخيرة وفي البدايع هذا هو

حاصل المذهب

حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين ما ذكرناه وقال الكرخي في كتابه
وتقديم امام الحي ليس بواجب ولكنه افضل اما تقديم الامام الاعظم والسلطان
فواجب ومثله في جوامع الفقه والمفيد والتحفة والمرغيناني قال في جوامع الفقه
هذا قياس محمد بن شجاع ثم الاقرب فالاقرب ثم عصبته وذوي قرابته قال في
الذخيرة والبدايع وغيرهما هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القريب
اولى من السلطان قال النواوي في شرح المهذب ان اجتمع الوالي والولي فقولان مشهوران
القديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي والجديد الولي مقدم ومثله عن الضحاك وبالاول
قال علي وابن مسعود وابو هريرة وزيد بن ثابت والحسن والحسين وعلقمة والاسود
والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وابن حنبل واسحق قال ابن المنذر وهو
قول اكثر اهل العلم قلت وبه نقول لقول الجمهور وقوله عليه السلم لا يؤم الرجل في سلطانه
في الصحيح وروى الثوري عن ابي حازم انه قال شهدت الحسين حين مات الحسن وهو
يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم فلولا انها السنة ما قدمتك وسعيد
ابن العاص امير المدينة من جهة معوية قال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من
هذا لان جنازة الحسن شهدها عامة الناس من المهاجرين والانصار وذكره
ابن بطال في شرح البخاري وابن قدامة في المغني وروى احمد باسناده عن عمار
ابن ابي عمار مولى بني هاشم قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وزيد
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فصلى عليهما سعيد بن العاص وهو امير المدينة
وخلفه يومئذ ثمانون من اصحاب محمد فيهم ابن عمر والحسن والحسين وزيد بن
ثابت وابو هريرة وعن علي رضي الله عنه الامام احق من صلى على الجنازة ومثله
عن ابن مسعود ذكره في المغني قال الحسن البصري ادركت الناس واحقهم بالصلوة
على جنائزهم من رضوه لفرائضهم ذكره ابن بطال وقال ابن بطال كان النبي عليه السلم
يصلي على الموتى والخلفاء بعده ولم ينقل عنهم انهم استاذنوا الاولياء في التقدم وقدم
على ابي هريرة الوليد بن عتبة امير المدينة وفي الذخيرة لجميع المشايخ وان ذكر
محمد في كتاب الصلوة ان الاب اولى قيل هو قول محمد وعلى قول ابي حنيفة الابن اولى وقيل قول
ابي يوسف رحمهم الله كلهم لكن الابن يقدم اباه ووجه هذا التاويل في هذه المسئلة في مسئلة النكاح وفي

انه اذا اجتمع للمجنونة اب وابن فالابن اولى بتزويجها عند ابي حنيفة وعند
محمد الاب اولى وعن ابي يوسف الولاية لهما لكن الابن يقدم اباه في الصلوة والتزويج
حمل قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ومنهم من قال الاب اولى بالصلوة في قول الكل
لان له زيادة فضيلة وسن يترجح بهما والاب اولى من الابن بالاجماع وفي المحيط
الاب اولى من الابن وقيل عند ابي حنيفة الابن احق من الاب كولاية النكاح
لكن يكره له ان يتقدم على ابيه والاصح انه اولى وفي المرغيناني ذكر الحلواني ان امام
الحي اولى من الاب ويتقدم من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان
الاب اولى ولا يتقدم عليه امام الحي الا باذنه وعند عدم الاب امام الحي
اولى من سائر العصبات قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل السلطان احق اذا حضر ثم امام
الحي ثم الولي فان حضر الولي والخليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فالاولى ان لا يتقدموا احدا منهم الا وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك
ولا التقدم لاحد من هؤلاء الا باذنهم ولهم ان يقدموا من شاءوا ولعل هذا قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر قلت هذا على غير ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وعن محمد ابو الميتة اولى من ابنها اذا كان من غير زوجها فان كان
منه فالابن احق ثم الزوج وفي جوامع الفقه لو كان الولي افضل من امام الحي
فهو احق من امام الحي وفي شرح الاسبيجابي ابن ابنها اولى من ابيها لانه عصبة
لكن يقدم الجد وهو ابو ام الميتة ولا يقدم اباه وهو زوجها الا برضى لحكم الاب
مقدم على الجد لكن يقدم اباه وكذا المكاتب اذا مات ابنه او عبده فالولاية للمكاتب
وله ان يقدم سيده وان مات المكاتب من غير وفاء وله اب او ابن فهما احق ثم المولى
احق فان ترك وفاء فادى كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التوى
فالابن احق مسئله امة ماتت فاختصم في الصلوة عليه المولى وابن العبد وابوه
وهما حران فالمولى احق وقد تقدم وقيل ابوه الحر او اخوه الحر اولى لانقطاع الملك
بالموت والفتوى على الاول ذكره في الملتقطات وفي الجنونية الاب احق من الابن
عند الكل هكذا قاله بعض المشايخ ونص هشام عن محمد عن ابي حنيفة في النوادر
ان الاب اولى وفارق النكاح وفي الذخيرة وغيرها الاخ لاب وام اولى من الاخ

لاب وان كان اصغر منه فان قدم غيره لا يمنع لانه لا حق له معه فان استويا في
القرابة فاكبرهم سنا اولى فان قدم غيره فليس له ذلك الا باذن شريكه وفي
المعتمد وللاسبيجابي والمرغيناني لكل ان يقدما غيرهما فان قدم كل واحد منهما
رجلا فالذي قدمه الاسن اولى وليس للاسن ان يقدم غيره على الاصغر ولو تشاجر
الوليان فتقدم اجنبي او صلى الاولياء خلفه جازت ولا يعاد والا فللولي اعادتها
وان دفن اعاد على قبره ولا يعيد من صلى الاجنبي من غير الاولياء ولو كان الاقرب غائبا صح
خارج البلد بحيث لا ينتظر الناس فالولاية للابعد ولو كتب الى اجنبي بالصلوة
على ميته لا يلتفت اليه والولاية للذي يليه وله ان يقدم غيره ثم مولى العتاقة
بعد العصبات واولى مولى الموالاة ثم الزوج والجار اولى من الاجنبي وقيل
الزوج كالاجنبي وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي
ولو صلى على الميت وحده جاز قاله في المبسوط لان الجماعة ليست بشرط
فيها وفي المرغيناني لو ظهر ان الامام كان محدثا فيها يلزمهم اعادتها وان
كان القوم محدثين لا يلزمهم الاعادة وبه يتبين ان الجماعة ليست شرطا فيها
وكذا لو امت المرأة رجالا لا يعيدونها وللشافعي قولان فيما يكفي احدهما ثلثه والثاني
واحد كقولنا اذ الشرع لم يعين العدد ويحصل بثلثه وهو غير واجب في الكل
في الواجب هنا ولا يشترط الجماعة عند مالك اللخمي يكفي واحد والجماعة
سنتها وقال صاحب المدونة شرط صحتها الامام فان فعلت بغير امام اعيدت
ما لم يعب وهو متناقض ولو احدث الامام فقدم غيره جاز في الصحيح
وحكى ابن المنذر في الاشراف عن ابي بكر الصديق وابن عباس والشعبي وعطاء
وعمر بن عبد العزيز واسحق وابن حنبل ان الزوج اولى بالصلوة على زوجته
من الولي وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري وبكير بن
الاشج والحكم وقتادة واصحابنا ومالك والشافعي لا ولاية للزوج لانقطاع الزوجية
بالموت وقال عمر رضي الله عنه في امراته انتم احق بها بعد موتها وقال الاوزاعي
والبصريون الاب احق ثم الزوج ثم الابن ثم الاخ وعند الشافعي وابن حنبل يقدم الاب
على الابن وكذا الجد عند الشافعي وعند مالك الابن اولى مسئله اذا اوصى الى

رجل ان يصلي عليه فالوصية باطلة هكذا في المحيط وجوامع الفقه والعيون
قال في الروضة معناه أنه ليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر قال هذا لفظ الهاروني وبقول الشافعي الا في رواية
ابن رستم فانها جائز ويومران يصلي عليه وهو مذهب انس وزيد بن ارقم وابي بردة
وسعيد بن زيد وام سلمة وابن سيرين وبه قال ابن حنبل وابن راهويه ذكره ابن المنذر
في الاشراف قوله فان صلى غير الولي والسلطان يعني وغير القاضي وامام
الحي هل الذي في الواقعات اعاد الولي ان شاء لان الحق له ان شاء اجاز فعله وان شاء لم يجز
وفي المنافع وليس الذي له حق التولية اما قال فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
وما قال المصنف فان صلى غير الولي بدون اذنه بدون السلطان اعادها الولي
فعلم بهذا ان الحق للاولياء لانه قال ليس لاحد بعده الاعادة سلطانا كان او
غيره ولو حضرت نساء يصلين عليه جماعة وقال النووي الاصح انها تسقط بفعل
النساء عند عدم حضور الرجال بلا خلاف ويستحب ان يصلين منفردات وهو
قول الكل قوله وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده اعلم ان اهل العلم
اختلفوا في الصلوة على الميت بعدما صلى عليه الولي فعند اصحابنا على المنع وهو قول
النخعي والثوري والليث والحسن بن حي ومالك وقال الشافعي والاوزاعي يصلي عليه
وعند ابن حنبل الى شهر ومن صلى عليه هل يصلي عليه مرة ثانية فقيه اربعة
اوجه للشافعي قال النووي اصحها باتفاق الاصحاب لا يستحب له الاعادة بل المستحب
تركها وفي وجه يكره اعادتها وقطع به الفوراني وصاحب العدة وغيرهما
وعند الحنابلة فيها وجهان واستدلوا بصلوة الصحابة على النبي عليه السلم
افرادا قال ابن عبد البر مجمع عليه عند اهل السير والنقل قال ابو الخطاب بن دحية
انما يستحب من قول تسع اسماع علمه فان الخلاف منصوص عليه هل صلوا عليه
افرادا او جماعة على الاختلاف واختلف فيمن ام قيل ابو بكر ذكره ابن القصار
ولا يصح لضعف روايته وحكى البزار والطبري انه عليه السلم قال اول من يصلي
علي ربي عز وجل وهو موضوع قاله الازدي والبزار وقيل صلوا عليه بصلوة جبريل
وهو معلول والصحيح انهم صلوا افرادا لا يومهم احد وهذا خصوصية وروي

[illegible]

انه اوصى بذلك ذكره البزار والطبري وروي عنه عليه السلم انه صلى على قبر بعد
ما صلى عليه اهله وفي حديث ابن عباس قال انتهى عليه السلم الى قبر رطب
فصفوا خلفه فكبر اربعا متفق عليه ولنا ان الصلوة على الميت فرض كفاية
على المتقدم وقد سقط بالاولى ولهذا لو اقتصر عليها لا يأثم من لم يصل فاذا صلي عليه بعد
سقوطها كانت صلوته نافلة ولو اعادها بانيه على المتقدم فلو جاز ذلك لصلي
على قبر النبي عليه السلم الى يوم القيامة في جميع الاعصار لانه عليه السلم الان
كما وضع لان الارض لا تأكل اجساد الانبياء قال ابن بطة في شرح الهداية لابي الخطاب
النبي عليه السلم لا يبلى وعن ابن عباس وابن عمر انهما فاتتهما الصلوة على جنازة
فلما حضرا ما زادا على الاستغفار لها وعن عبد الله بن سلام في المعلى المشهور
انه قال ان سبقتموني بالصلوة على عمر لا تسبقوني بالدعاء له ذكره الكل في المبسوط
ودعا عبد الله بن سلام في المعلى المشهور واما ما روي عنه عليه السلم انه صلى
على قبر بعدما صلي عليه ولانه كان هو الولي قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين
من انفسهم وهكذا تأويل فعل الصحابة فان ابا بكر كان مشغولا بتسوية الامور
وتسكين الفتنة وكانوا لا يصلون عليه لانه الخليفة فلما فرغ صلى عليه ولم يصل احد بعده
واجابت الشافعية بان تركهم الصلوة على قبور اهل الفضل والعلم والولاية مع
شدة اعتقاد العامة في التعظيم لهم الخارج عن الشرع ولم يكسوا اولئك واحاديث
الحنابلة عن تركهم الصلوة على قبره عليه السلم المنع من الصلوة على الميت بعد
شهر وليس بشي لوجهين احدهما انهم لم يصلوا على النبي عليه السلم بعد دفنه قبل
شهر والثاني ان التقدير بالشهر لا اصل له في السنة وما قال به احد قبلهم فهو
مردود وشبهتهم في ذلك ما روي عن النبي عليه السلم انه لما قدم من سفر وجد
ام سعد وقد ماتت فصلى على قبرها بعد شهر رواه الترمذي قال احمد اكثر ما سمعنا
انه صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر قلت ارايت الى هذا البعد منع الصلوة
على القبر بعد شهر ويستدل عليه بفعله عليه السلم بعد شهر وفعله بعد شهر يدل
على جوازها بعده لا على منعها مع انه عليه السلم ما منع بعد شهر فلعله لو قدم بعد شهرين
صلى عليها ايضا في الجملة فهو شيء مسكوت عنه غير مدلول عليه وفي المبسوط وعلى هذا قال علماؤنا

بلغ

لا يصلى على ميت غائب وبه قال مالك وهو رواية ابن ابي موسى عن ابن حنبل وقال الشافعي
وابن حنبل في ظاهر الرواية عنه يصلى على الغائب مستقبل القبلة وان استدبر
الميت واحتجوا في ذلك بما رواه النضر وغيره لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصف بهم
وكبر اربعا رواه البخاري ومسلم والنجاشي رضي الله عنه بفتح النون وتسكين الياء
اسمه اصحمة وقيل صحمة وهو تسمية لمن ملك الحبشة كما ان كسرى وهو اسم
لمن ملك الهند وكل من ملك الترك يسمى خاقان وكسرى بالفتح عند البصريين وبالكسر عند
الكوفيين اسم لملك الفرس وخاقان اسم لمن ملك الترك وبطليموس اسم لمن ملك
اليونان والجمع بطالمة والقسطون ويروى البطليون اسم لمن ملك اليهود والعزيز
عند جميع اليهود ما لخ اسم للملك وبعد زوال الملك عنهم واخذ بخت نصر لهم يسمون
كان في موضع الملك منهم من بني داود خاصة راس جالوت والحكم عنهم صاحبه عندهم
وفرعون لمن ملك القبط ومصر والعزيز وكل من ملك الصابئة نمرود وهرقل
وقيصر لمن ملك الروم وقيصر مشتق من القطع لان احشاء امه قطعت حتى اخرج منها
لانها ماتت في الطلق وهي حاملة به وقد استدل بهذا الطلق وكان يفتخر بهذا وكان حيارا
والتبابعة ملوك اليمن والقيل اسم لكل من ملك حمير وجالوت اسم لمن ملك البربر
والحبشة لملك فرغانة وامير المؤمنين لمن ولي الخلافة واول من سمي به عبد الله بن
جحش ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الاسلام وقد سمي به مسيلمة ذكره البخاري
في صحيحه قال المهلب خصه عليه السلام بالصلوة عليه وهو غائب لانه كان عند
الناس على غير الاسلام فاراد ان يعلم الناس كلهم باسلامه فيدعوا له في جملة المسلمين
لينال بركة دعائهم ويرتفع عنه اللعن المتوجه الى قومه والدليل عليه انه لم يصل
على احد مات غائبا من المهاجرين والانصار في اقطار البلاد وعلى ذلك جرى عمل المسلمين
بعده وهي فرض كفاية يسقط بمن صلى من اهل بلده ولم يحضر النجاشي مسلم
يصلي عليه فخص بذلك وقال بعضهم ان روحه احضرت بين يديه فصلى عليها
وقيل رفعت جنازته فصلى عليها كما شاهده من بيت المقدس حين سالته قريش عن
صفته وعلم يوم موته ونعاه لاصحابه وخرج فامهم في الصلوة عليه قبل ان يوارى

بيوم

وفي نعي النبي عليه السلام للنجاشي وقوله عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة فاصيب
ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة ففتح له جواز نعي الميت للناس كذا قول من يأول نهي النبي عليه السلام
عن النعي انه الاعلام بموت الميت وحكي عن حذيفة انه كان اذا مات له ميت قال لا تؤذنوا
به احدا فاني اخاف ان يكون نعيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي
وبذلك قال الربيع بن خثيم وابن مسعود وعلقمة وحديث النجاشي اصح وانما المنهي عنه
نعي الجاهلية وفيه علم من اعلام النبوة باخباره عن الغيب بموت النجاشي وقتل
زيد وجعفر وعبد الله واخذ خالد الراية والفتح على يديه وروى ابو موسى بن
عيسى ان جبريل رفع النجاشي للنبي عليه السلام حتى راه وعن انس انهم كانوا في
غزوة تبوك فاخبر جبريل النبي عليه السلام بموت معاوية بن معاوية في ذلك اليوم وانه
قد نزل سبعون الف ملك يصلون عليه وطويت الارض للنبي عليه السلام حتى ذهب
فصلى عليه ثم رجع وهو من حديث العلاء بن زيد قال البخاري في تاريخه هو منكر
الحديث قلت قال البخاري عن سليمان بن موسى الدمشقي انه منكر الحديث وهم
يعتمدون في اشتراط الولي في النكاح مع انه ليس حديثه فيه نصا وعندهم اذا جعل
الجنازة خلفه لا تصح صلاته وفيه دليل في البدائع وغيره على فعل النبي عليه
السلام على الرهط قلت هذا اوجه فانه عليه السلام كبر عليه اربعا كما تقدم
وهذه صلوة الجنازة قوله فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ولم يخرج
منه وقد تقدم انه عليه السلام صلى على الميت في قبره وهو قول ابن عمر وابي موسى
وعائشة وابن سيرين والاوزاعي والشافعي وابن حنبل وانما لم يخرج منه لانه قد
سلم الى الله وفي اخراجه المشاقة ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط
وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه صلى عليه وقد نص الاصحاب على انه
لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب
وفي المبسوط والبدائع عن ابي يوسف في رواية الامالي يصلى عليه الى ثلاثة ايام وهو رواية
ابن رستم عن محمد وفي التحفة لم يذكرها لانه بعد الثلاثة يبلى غالبا والصحيح انه ليس
بتقدير لازم لان الحال يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد والسمن والهزال وبالامكنة

الشحنه وغير السحنه وما روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلم صلى على
قتلى احد بعد ثمان سنين قال السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعا
مله سعد هذا لان ابا جعفر الطحاوي روى عن عقبة ان النبي عليه السلم
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت لكن الجواب الصحيح ان اجسادهم لم تبل
ولما اراد معوية ان يجري العين التي باحد عند قبور الشهدا اصابت المسحاة اصبع
حمزة سيد الشهدا فانفطرت دما قال ابو سعيد لا ينكر والحد بعد هذا منكرا ابدا ولما
سقط حايط قبر النبي عليه السلم في زمن الوليد اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم
ففزعوا وقالوا هذه قدم رسول الله قال عروة لا والله هذه قدم عمر رضي الله عنه
ولم تبل بعد ثمانين سنه والمدينه سبخة تاكل الميت اللحم وتبقيه السبخه وتحمله
الى نقبها وسوق عمر بالنبي عليه السلم فاظنك به ذكره ابن دحيه في العلم المشهور
وفي الموطا ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كان السيل قد حفر
قبرهما وهما من شهدا احد فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وبينهما ستة
سنة واربعون سنه وللشافعيه ستة اوجه اولها الى ثلثه ايام كقولنا ثانيها
الى شهر كقول ابن حنبل ثالثها ما لم يبل جسده رابعها يصلي عليه من كان من
اهل فرض الصلوة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل
الصلوة يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فعلى هذا تجوز الصلوة على قبور
الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صحح به الماوردي والمحاملي
والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقال اسحق الغادي من السفر
الى شهر وللحاضر الى ثلثة ايام وقال سحنون من المالكيه لا يصلى على القبر
سدا للذريعة في الصلوة على القبور ولو صلى عليه قبل الغسل لم يجز لان
الغسل شرط صحة الصلوة عليه ويعاد بعد الغسل وفي البدايع والغزنوي
لو تذكروا بعد الصلوة عليه انهم لم يغسلوه غسلوه واعادوا الصلوة عليه
كما لو تذكروا انهم صلوا عليه بغير طهارة لكن تيمم المصلي يقوم مقام وضوء
عند خوف فواتها وقد تقدمت حكاه ابن المنذر عن عطا وسالم والليث والاوزاعي
والثوري واسحق ورواية عن ابن حنبل وبه قال ابن وهب صاحب مالك وقال ابن

حبيب الامر فيه واسع وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعه تجوز بغير
طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعا بدليل عدم الركوع والسجود وقراءة القران
وقال الشافعي ومالك لا يجوز بالتيمم مع القدرة على الما مطلقا فهي صلوة من وجه ودعا
من وجه لتوفيه حق الميت والاحتياط فيها الطهارة فصارت كاستقبال القبله وستر
العورة والاحرام وحرمة الكلام وطهارة المكان والثوب ونحوها ولم يذكروا بعد
الدفن لم ينبش لانه حرام ولا تعاد الصلوة عليه لعدم الطهارة وقال لا يخرج
ما لم يهيلوا التراب عليه وان هالوه لم يخرج وتعاد الصلوة عليه ذكره في المحيط
والغزنوي ميت دفن ولم يغسل صلى على قبره ذكره الشهيد ولم يحك خلافا
وهو قياس قول محمد ويسقط غسله للتعذر وفي جوامع الفقه لو وضع اللبن عليه
يخرج ويغسل وقيل معناه اذا لم يغب عن الابصار ويصلى عليه بغير غسل ولو
وجد عضو من اعضا الادمي كيد او رجل لم يغسل ولم يصل عليه ولكنه يدفن
وان وجد نصفه مشقوقا طولا لا يصلى عليه وان وجد الاكثر او نصفه ومعه
الراس يصلى عليه اذ للاكثر حكم الكل وللهنود ذلك انكروا الصلوة على ميت واحد وقال
مالك في المدونة يصلى على اكثر الجسد بخلاف الراس واليد الحاقا للاقل بالاكثر
وقياسا على الاصابع والاسنان والشعر والظفر وقال الشافعي واحمد يصلى
على بعض الميت بعد غسله اي بعض كان اذا تيقن انه من الميت وقال ابن حزم الظاهري
في المحلى يصلى على ما وجد من الميت ظفرا كان او شعرا او غيره ويغسل ويكفن واستدلوا
على ذلك بان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة عامر بن عبد الله
ابن الجراح على رووس من المسلمين هكذا ذكره النووي وغيره من الشافعية ولم
يعرفوا الصحة ذلك مع ان افعال الصحابة واقوالهم ليست بحجة عندهم قلت
قال ابن المنذر في الاشراف لم يصح ذلك عنهما وروي انه صلى على يد عبد الرحمن بن عتاب
ابن اسيد القاها نسر بمكة من وقعة الجمل وكانت في ج ي سنه ست وثلثين
وعرفوه بخاتمه وهو بعيد في العقد اذ لا طاير يكف انسانا من العراق الى مكه في غاية
البعد ويروي بالطايف فوقعت فيه للاضطراب ولم يعرف سنده واما قول ابن
حزم فصلى على الظفر والشعر فهو بين وتغليطا اذ لم يرد به كتاب ولا سنة ولا قول

صاحب هذا القياس صحيح وهذا القول يقول صاحب هذا القياس لو وجد الاذان
السمعة الواحدة والظفر الواحد ليس بجنازة ولا ادمي وانه يصلى الادمي بل ذلك
من الفضلات البائنة من الادمي التي زال عنه وسقط فهذا لم يشرع في قطعها ديه
ولا ارش ولا حكومة عدل مسئله اجتمعت جنائز رجال ان يصلي عليهم صلاة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويلي الامام الرجال ومن كان افضل فهو اولى ويستوى
فيه الحر والعبد وفي التجريد يقدم الصبي الحر على العبد وفي الذخيرة هذا على رواية
تقديم الحر على العبد عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية هما سواء ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء ثم الصبيات ولو جعلت الجنائز صفا واحدا على الطول جاز وقيل توضع
شبه الدرج وفي المبسوط ان شاؤوا جعلوا واحدا بعد واحد وان شاؤوا جعلوها
صفا واحدا وفي المرغيناني الوجهان سيان في ظاهر الرواية وكان ابن ابي ليلى
يقول يوضع شبه الدرج وهو ان يكون راس الثاني عند صدر الاول وعن ابي حنيفة
انه لو وضع هكذا فحسن ايضا لان الشرط ان تكون الجنائز امام الامام وقد وجد
فكان الاختيار اليهم وفي الجواهر خير بين جعلهم صفا واحدا وافضلهم بين
يديه وبين جعلهم مختلفي الاجناس وقال الحسن بن القاسم وسالم يجعل النساء مما
يلي الامام وعن ابن عمر انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي
الامام ذكره الكل في شرح مختصر الكرخي وفي المبسوط ان كان رجال ونساء توضع
الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة قال ومن العلماء من قال
على عكس هذا لان الرجال في الاصطفاف يكونون اقرب الى القبلة من النساء
فكذا في وضع الجنائز لكن نقول في الصلوة بالجماعة الرجال اقرب الى الامام
من النساء فكذا هنا وعن الغيناني اذا اجتمعت جنائز فالافراد بالصلوة اولى من الجمع
لانه مختلف فيه ذكره قاضيخان وفي المحيط كبر على جنازة فجيء باخرى اتمها واستقبل
الصلوة على الاخرى لانه لو نواهما الاخرى ايضا يصير مكبرا ثلثا فان كبر لهما اربعا على الاولى
لا سادس تحريمة واحدة فان نواها الثانية فهو للاولى لانه غير رافض للاولى فلا
يصير شارعا في الثانية مع بقائها كمن شرع في المكتوبة فكبر ينوي بها المكتوبة والنافلة
لا يخرج من المكتوبة وان نوى بها الثانية وحدها للثانية فان ولـ المصلين للاولى الاخر لم

وهي شرط وقد تقدم انه يجوز بنا الصلوة على التحريمة الاولى لكونها غير ركن قيل كل
التكبيرات الاربع في صلوة الجنازة فانها مقام اربع ركعات عند اهل المكتوبة وصلوة النافلة
ثم ان كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم احدهم وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان
وخلفهما واحد ذكره في المحيط وفي قنية المنية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى عليه ثلاثة صفوف وفي قنية المنية افضل الرجال في الجنازة اخرها وفي غيرها
اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى للقبول قوله والصلوة عليه ان
يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها وينبغي ان يقول نويت اصلي لله تعالى وادعو لهذا الميت
ذكر ذلك في منية المفتي وغيره وذكر في البدائع وغيره انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وفي المحيط جعله رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي البدائع وذكر الطحاوي انه لا استفتاح فيه قال ولكن النقل والعادة انهم يستفتحون
بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في ساير الصلوات كذا في منافع المشايخ وفي الروضة
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي بعض شروح القدوري يقول بعد
تكبيره ويقول الحمد لله الحي القيوم الابدي الازلي الدايم الذي يحيي الخلق ويميتهم وهو
حي قيوم ابدي لا يزول ابدا سبحان رب الارباب ومسبب الاسباب ومالك الرقاب
الغني عن خلقه الذي لا اله الا هو وان قرا الفاتحة على نية الدعاء جاز وليس في
صلوة الجنازة قراءة القران قال ابن بطال وممن كان لا يقرا في الصلوة على الجنازة
وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطا
وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم وقال ابن
المنذر ومجاهد وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها
في بلدنا في صلوة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد بن حنبل وابن راهويه يقرا الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حزم يقراها في كل تكبيرة عند الشافعي ونقله غلط وقال الحسن بن علي
رضي الله عنهما يقراها ثلث مرات وقال الحسن البصري يقراها في كل تكبيرة وهو قول شهر
ابن حوشب عن المسور بن مخرمة انه يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة
ومذهب الشافعي مروي عن ابن عباس ذكره الترمذي وغيره وفيه فقال لتعلموا انها
سنة ولنا قول من قرشنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود

[illegible]

رضي الله عنه انه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قولا ولا قراءة ولانها
دعا وليس فيها من اركان الصلوة الا القيام فاشبه سجود التلاوة قال ابن قدامة
الحنبلي يفارق سجود التلاوة فانه لا قيام فيه فلنفس قام السجود فيه مقام
القيام فيها تحصل الجنائز ويفارق الصلوة فانه لا ركوع ولا سجود فلا التشهد فيها
محلها الصلوة وقوله عليه السلم لا صلوة الا بام القرآن ينصرف الى الصلوة المطلقة
الكاملة التي لا تصدق على هذه لم يشترط قراة الفاتحة في سجدة التلاوة وسجود
السهو وان اشترط لها ما يشترط للصلوة من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة
ولما لم يقراها بعد التكبيرة الثانية والثالثة لا يقراها قبلهما وفي الموطا سيل
ابو هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال اذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت
على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا
فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وذكر ابن حزم قول
مالك واحتجاجه بعمل بلده فقال سعيد بن المسيب وابو امامة والزهري عن علما
المدينة ويرون قراة الفاتحة فيها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلم
بالصلوة المعروفة في التشهد وهي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وال ابرهيم انك حميد مجيد وقيل يقول في الثانية اللهم صل على محمد النبي الامي
البشير النذير عبدك ورسولك سيد الانبيا والمرسلين وخير الخلايق اجمعين
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل فواضل صلواتك
وفواضل بركاتك وتحننك ورافتك على عبدك ونبيك النبي الامي وسلم تسليما
كثيرا ثم يكبر تكبيرة فيدعوا بعدها لنفسه وللميت وللمسلمين اذ صلوة الجنازة على
الميت والنية فيه ان يقدم الحمد ثم الصلوة على النبي عليه السلم ثم الدعا بعد ذلك ليكون
ادعى الى الاجابة وقال الشافعي الحمد لله هو مقدم للصلوة عليه لتقدم حقه على كل احد
وهو ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان رواه ابو داود واحمد وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة

والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
البشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ومنزل البركات ودافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شي قدير
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد في بعض شروح
القدوري اللهم اجعل قلوبنا على قلوب خيارنا اللهم انس وحدته وارحم غربته
وبرد مضجعه ولقن حجته ووسع مدخله والزم نزله وتقبل حسناته وامح بعفوك
سياته اللهم بدل له بعد الاحباب حبيبا وبعد الاهل والاقارب قريبا والدعا من دعا
له سمعا مجيبا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به وانه فقير الى عفوك وغفرانك
وجودك واحسانك وانت غني عن عذابه اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا برحمتك
يا ارحم الراحمين وفي صحيح مسلم عن عوف بن مالك انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
رجل فقال اللهم عافه واعف عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر ومن عذاب النار يا ارحم الراحمين وفي البدايع هذا اذا كان
الميت بالغا اما اذا كان صبيا يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا واشفعه لنا
كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروي مروي عن النبي عليه السلم
وفي المحيط الا اذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا واشفعه او مجنونا صح
فينا كذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروي مروي اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا
وفي الكتاب واجعله لنا اجرا وذخرا ولا يستغفر له لانه لا ذنب له وفي المفيد
ويدعوا لوالديه وللمومنين وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
اللهم اجعله في كفالة ابرهيم والحقه بصالح المومنين وابدله دارا خيرا من داره واهلا سلفهم
خيرا من اهله اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالايمان والفرط السابق قال
عليه السلم انا فرطكم على الحوض اي سابقكم ويكبر الرابعة ويسلم تسليمتين وهل يرفع
صوته بالتسليم قال في البدايع لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه

يرفع صوته لان رفعه للاعلام ولا حاجة اليه في التسليم عقيب الرابعة لانه مشروع
بلا فصل عقيب التكبير قال ولكن العمل في زماننا على خلافه ذكره الحسن وفي
المحيط ويسلم تسليمتين ويخافت في الكل الا في التكبير وفي الذخيرة ومشايخ
بلخ يقولون السنة ان يسمع الصف الثاني من الاول والثالث من الثاني وعن ابي يوسف
انهم لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الاسرار وفي الاسبيجابي والمرغيناني ولم
يذكر بعد الرابعة سوى التسليمتين وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية
قال الاسبيجابي وينوي الميت في التسليمة الاولى بلا غير ومن عن يساره في الثانية
وفي المرغيناني لا ينوي الامام الميت فيهما بل ينوي من عن يمينه في الاولى ومن
عن يساره في الثانية والجهر في شيء من الدعوات فيها سوى التكبيرات وفي المحيط
ولا يدعو بشيء بعد الرابعة سوى السلام وهو قول اكثر العلماء وقد اختار بعض
مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات وهو اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وزاد في المبسوط وقنا برحمتك عذاب النار وعذاب القبر
وسوء الحساب ولعل ذلك مراد صاحب البدائع فانه قال وفي الآخرة حسنة
الى آخره ولو كان المصلي على الجنازة مسبوقا يجوز صلوته ذكره في منية المفتي وقال
النووي اتفقوا على انه لا يجب الذكر بعد الرابعة واستحب في احد الوجهين والوجه
الثاني ان شاء قاله وان شاء ترك والذكر يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وزاد
المحاملي وصاحب التنبيه واغفر لنا وله وحكى ابو علي بن ابي هريرة ان المتقدمين كانوا
يقولون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
لقول اصحابنا قال وليس ذلك عن الشافعي فان قاله كان حسنا وعن عبد الله بن ابي اوفى انه
سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع او هكذا صنع رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح ورواه البيهقي ايضا وابن
مسلم المحكي المشهور عن الشافعي تسليمتان قال المزني هو نصه في الجامع الكبير
ومن الناس من قال تسليمة واحدة وبه قال ابن حنبل واخرون لان مبناها على التخفيف ولهذا
لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا تشهد وهو محجوج بما ذكرناه وحديثهما صحيحان فيستويان
وفتح الباب افصح ثم لا يزاد على اربع تكبيرات فيها عندنا وعليه عامة الفقهاء منهم الحسن

ابن علي وابن الحنفية وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي واحمد في الافضل
وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وهو رواية عن ابي يوسف ذكرهما في المبسوط والبدائع
وقال ابن حزم في المحلى يكبر المأموم بتكبير الامام خمسا الا انه ان كبروا اربعا حسن
ولا اقل فان كبر واحدا سبعا كرهناه وتبعناه وان كبر اكثر لم يتبعه وان كبر ثلاثا واقل
لم يسلم بسلامه قال وروي عن ابن عباس انه كان يكبر على الجنازة ثلاثا باسناد في غاية
الصحة وكذا عن انس وقال ابن سيرين انما كانت التكبيرات ثلاثا فزادوا واحدة
وعن جابر بن زيد انه امر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلاثا قال وهي باسانيد
في غاية الصحة وكبر زيد بن ارقم على الجنازة خمسا بعد عمر وعن علي انه كبر على
سهل بن حنيف ستا ثم التفت الينا وقال انه بدري وذكر ابن بطال عن علي رضي
الله عنه انه كان يكبر على البدري ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم
اربعا وكبر علي على قتادة سبعا ثم قال ابن حزم في المحلى ومن احسن ممن يرحل
في عمله ان اجماعا عرفه ابو حنيفة ومالك والشافعي وحكى عمله عن علي وابن
مسعود وزيد بن ارقم وانس وابن عباس حتى خالفوا الاجماع قال لم يرد
عن احد منهم الزيادة على سبع ولا النقصان عن ثلث علته وفي الكمال
فلا جاء من رواية ابن حنيفة انه عليه السلام كبر اربعا وخمسا وستا وسبعا
وثمانيا وفي المبسوط والبدائع ويروى تسع وسبع والعامة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان آخر صلوة صلاها على النجاشي فكبر اربعا وثبت عليها حتى توفي وذكر ابن
بطال انه شيع البخاري عن همام بن ابي عمرو ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على الاربع
الا اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وستا وسبعا قال ابن حزم في
المحلى كبر عمر اربعا على ابن المكفف وزيد بن ثابت كبر اربعا على امه وعبد الله بن ابي
اوفى كبر اربعا على ابنته وزيد بن ارقم كبر اربعا وكذلك البراء بن عازب وزيد بن ثابت
وابن عمر وابو هريرة وعقبة بن عامر وقد صح ان ابا بكر الصديق صلى على النبي عليه
فكبر اربعا فلو كان ثم زيادة لاحد سبقت منه كان النبي اولى بها وصلى عمر على ابي بكر
فكبر اربعا وصلى صهيب على عمر فكبر اربعا وصلى الحسن على علي فكبر اربعا وصلى عثمان على
جنازة فكبر اربعا وقال ابو عمر بن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع ولا نعلم احدا من

منها الاصادق لحسنًا الا ابن ابي ليلي وذكر ابن المنذر في الاشراف انه قول ابن
مسعود وزيد ابن ارقم وعن ابن مسعود يكبر ما كبر الامام ذكره ابن
المنذر وقال صاحب المبسوط وغيره من الاصحاب قد ثبت نسخ ما زاد على الاربع
بفعله عليه السلم وفيه نظر اذ يمكن ان يحمل الكل على الجواز ثم اتفاق الصحابة قد
حصل لذلك بعد النبي عليه السلم ثم يقدم والنسخ على خلاف الاصل قالوا ولان
كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات اكثر من اربع ركعات وقال في المبسوط
والرافضة يزعمون ان عليا كان يكبر على اهل بيته خمسًا وعلى سائر الناس اربعًا
وهذا افتراء منهم عليه وقد روي انه كبر على فاطمة رضي الله عنها اربعًا ق
قوله ولو كبر الامام خمسًا لم يتابعه المأموم خلافًا لزفر وابن حنبل وابن
ابي ليلي والظاهرية والشيعه ولا تبطل بها الصلوة عندنا وعند الشافعي
في الاظهر واصحابه وجها انها تبطل وكذا لاصحاب ابن حنبل حكى احدهما عن
الشافعي قولا اذا كبر خمسًا يتابعه المأموم وخالفه الشافعي فقال
لا وفي الذخيرة لو زاد الامام خامسة صحت صلوته وروى ابن القاسم عن
مالك لا يتبع فيها لانها من شعار الشيعه وينتظر تسليمة الامام وهو المختار
وفي المحيط وهو المذهب وفي رواية عن ابي حنيفة يسلم ولا ينتظر وهي قول
الثوري ومالك في رواية ابن المنذر وابن القاسم في العتبية وفي الذخيرة قال
ابن القاسم يسلمون بسلامه ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الاتي يعني
المسبوق حتى يكبر الامام اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد قال ابن المنذر
وهو قول الحرث بن زيد والثوري ومالك واسحق واحمد وقال ابو يوسف لا
ينتظره وبه قال الشافعي وحكاه ابن حنبل عنهما ابو يوسف يقيس بسائر الصلوات
فان المسبوق فيها يكبر للافتتاح حين يحضر ولو كان واقفا خلف الامام حتى كبر
الامام وتأخر المأموم لا ينتظر ثانية الامام بل يكبر قبلها وقولهما مروي عن
ابن عباس والمعنى فيه ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في الصلوة فلو كبر حين
حضر كان قاضيا ما فاته قبل فراغ الامام وذلك منسوخ اما اذا كان خلف الامام فهو
مدرك للتكبيرة الافتتاح فياتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فانه غير مدرك

للتكبيرة الاولى وهي قائمة مقام ركعة ولا يشتغل بقضائها قبل سلام الامام وسائر
التكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلوة وفي
قول ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات بمنزلة ما لو كان خلف الامام
ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والفرق عامر وفي المحيط جعله قول ابي يوسف قال
وعليه الفتوى كذا في الكوشي وفي رواية عنه لا يدخل بناء على ان اللوم يدخل بتكبيرة
عنده وقيل نعم يدخل بعد فراغه وفي المحيط ايضا ما ذكرنا قول محمد يكبر هنا لانه
لو انتظر الامام سلم فتفوته الصلوة بخلاف ما لو ادركه بعد ما كبر الثالثة والمسبوق
يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه مع الدعاء ترفع الجنازة واذا رفع
انقطع التكبير فان الصلوة على الميت لا يتصور دونه وفي المحيط وفي
المرغيناني اذا وضعت على الاكتاف لا ياتي بها وعن محمد ان كانت الى الارض
اقرب ياتي بها وفي جوامع الفقه وقيل لا يقطع حتى تتباعد وعند الشافعي
قولان وقد اشار الشافعي الى ترجيح التكبيرات نسقا بغير دعاء فيما البويطي وفي
الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتاده
ومالك وابن حنبل في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعًا
قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر
وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما يفوته من التكبير وبه قال ايوب السختياني
والاوزاعي وابن حنبل قوله لا يرفع اليدين في صلوة الجنازة الا في التكبيرة
الاولى في ظاهر الرواية كذا في المبسوط والبدائع والاسبيجابي وغيرها وللامام
والقوم فيها سواء وكثير من مشايخ بلخ اختاروا رفعهما عند كل تكبيرة منها [illegible] سئل
ابو القاسم عن رفع اليدين فيها فقال لا افعل ذلك وامس ابنه باوله لانه ركن كله وكان
محمد بن سلمة وعمر بن الازهر وعبد الله بن المبارك وعصام بن يوسف يقول
ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل ربما يرفعان وربما لا يرفعان وفي جوامع الفقه
والمختار ... وبه قال مالك في رواية عنه الرفع في الكل وهو قول الشافعي وابن حنبل
وروي عن ابن القاسم المنع في الكل ذكره في الذخيرة وروى اشهب التخيير قال
النووي السنة ان يرفع يديه في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يرفع يديه في كل

تكبيرتان حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود رواهما الدارقطني قال ابن حزم
في المحلى لم يأت عن النبي عليه السلام أنه رفع يديه في شيء من تكبيرات الجنازة إلا
في الأولى فقط ولا يجوز فعل ذلك لأنه عمل في الصلاة بلا نص عنه عليه السلام
والعجب من النووي أنه يدعي أن الرفع في كل تكبيرة سنة ويستدل على ذلك
بفعل ابن عمر مع أنه عليه السلام لم يفعله إلا في التكبيرة الأولى كما ذكرناه وكيف
تثبت السنة بفعل ابن عمر مع أنه عليه السلام لم يفعله إلا في التكبيرة الأولى
كما ذكرناه وكيف تثبت السنة بفعل ابن عمر مع أن الرواية عنه مضطربة وذكر
في المبسوط والبدائع وعن علي وابن عمر أنهما قالا لا يرفع اليد فيها إلا في تكبيرة
الافتتاح قوله قال ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
هكذا في المبسوط والمحيط قال في المبسوط وأحسن مواقف الإمام من الميت بحذاء
الصدر ذكره في جوامع الفقه وهو المختار وهو قول الشعبي وروى الحسن عن أبي
حنيفة أنه يقوم بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن أبي ليلى واختاره الطحاوي
ولم يذكره في البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة أنه يقوم بحذاء وسط الرجل
وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن أبي ليلى قال في المبسوط والبدائع الصدر هو
الوسط فإن فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد
المشهور من الروايات عن أصحابنا في الأصل وغيره أنه يقوم من المرأة والرجل
حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما إلا أنه يكون من المرأة إلى رأسها أقرب
وعن أبي يوسف أنه يقوم بحذاء الوسط من المرأة وبحذاء الرأس من الرجل ذكره في المفيد
وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ذكره في المحيط والينابيع قال الأول ظاهر الرواية
يقوم منهما بحذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها
إذ الوقوف عندها على المرأة أمثل وأستر وقال أبو علي الطبري من الشافعية يقوم الإمام
عند صدره واختاره إمام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي الصيدلاني وهو
اختيار أئمتنا وقال الماوردي قال أصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري
وقال البغداديون عند رأسه وقال النووي ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي في المجموع والتجريد

وصاحب الحاوي والقاضي حسين وإمام الحرمين وفي المغني لا خلاف في المذهب
أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه حذاء
وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل قول أبي حنيفة فقال رأيت أحمد صلى على جنازة
فقام عند صدر المرأة وروى سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي عليه السلام على امرأة
ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وهي أم كعب ذكرها في المحلى وقد تقدم
أن صدرها وسطها ولأن الصدر محل الإيمان الذي لأجله يصلى عليه ومعدن العلم
والحكم وهو أبعد من الأذى والعورة الغليظة وعن أبي غالب الحناط قال شهدت
أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتي بجنازة امرأة فصلى
عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل
والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت
ومن المرأة حيث قمت قال نعم رواه أبو داود والترمذي وحسنه وقال أصحابنا تأويله
أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم وفي شرح المهذب قيل إن النساء لم يكن
يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم فقيام الإمام عند عجيزتها يكون
كالساتر لها ممن خلفه وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الأنعشة وقيل قيام
عليه السلام في وسطها من أجل جنينها ليكون أمامه ذكرها القاضي عياض قال النووي
أول ما اتخذ النعش لأم المؤمنين زينب بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين عشرين
وحكى البندنيجي أن أول ما اتخذ ذلك لزينب بنت رسول الله وأنه أمر بذلك قال وهو
غلط لا يغتر به والنعش هو المكبة توضع على السرير قوله وروى ابن حزم في
المحلى أن أنسا صلى على امرأة أنصارية وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها [illegible]
يبين الراوي أن جنازتها كانت منعوشة فهذا يرد تأويلهم لكن يمكن أن يقال إن المرأة
التي صلى عليها أنس كانت جنازتها منعوشة ولا يلزم من ذلك أن تكون النساء التي
صلى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم جنائزهن منعوشات فيصح التأويل وفي لفظ
رواية أحمد قال أبو غالب صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره وذكر
الحديث حكاه ابن تيمية فقد اختلف لفظه في الصدر والرأس ثم قال الواقف عند
أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما فالظاهر أنه وقف بينهما وروى الأثرم

[illegible] على عين الناس

عن احمد حدثنا انس يقوم من الرجل عند منكبيه وهو يلي الصدر قوله فان صلوا
على جنازة ركبانا اجزاتهم في القياس او قعودا لانها دعاء ولانه لما لم يجب فيها القراءة
والركوع والسجود لم يجب القيام ولان القيام وحده وسيلة للسجود فاذا لم يجب
السجود لم يجب القيام وفي الاستحسان لا تجزيهم وبه قال الشافعي وابن حنبل
والاخرون لانها صلوة حتى يشترط التكبير لها واستقبال القبلة والطهارة وستر
العورة وازالة النجاسة ولا يجوز ترك القيام الا من عذر احتياطا للاصل قول من
قال من المالكية ان صلوة الجنازة من الرغائب فلا يشترط فيها القيام ولم يقل بذلك
احد غيرهم من الائمة قاله ابن قدامة لا اعلم فيها خلافا وفي الذخيرة ولا يصلي
على الصبي وهو على دابة او في ايدي الناس كما في البالغ وان كان في الواقعات وعليه
الفتوى قوله ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم في الصلوة
على المستحق الولي فيملك التفويض الى غيره قوله اراد به ان ياذن الاقرب
للابعد ان يتقدم في الصلوة عليه قوله اراد به ان اولياء الميت للمصلين في الانصراف
قبل الدفن فانهم لا ينبغي لهم ان ينصرفوا قبل دفنه الا باذنهم لانه عليه السلام قال
اميران وليسا باميرين ولي الميت قبل الدفن والمراة تكون في الركب وفي بعض النسخ
ولا باس بالاذان في الانصراف وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه في الصلوة عليه
وتشييعه وقد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس اخرجه البخاري في صحيحه من حديث
الاوزاعي واخرجه مسلم عن الزهري وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
الا شفعوا فيه رواه مسلم والنسائي واحمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم
وابو داود واحمد وعن انس ان النبي عليه السلام قال ما من ميت يموت فيشهد له اربعة
اهل ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه

بلغ

ابن حنبل

ابن حنبل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة
حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين متفق عليه وفي مسلم ومسند احمد حتى توضع في اللحد بدل تدفن
ويروى القيراط مثل احد وعن البراء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز
رواه البيهقي وصاحب المغني وفيه دليل على فضيلة اللحد دون الشق وفي المحيط
ذكر بعض المشايخ النداء في الاسواق لانه نعي عن الجاهلية والاصح انه
لا باس به لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض
الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد للموت وفي البدائع وجوامع الفقه
يكره النداء في الحال والاسواق وفي قاضي خان وقد استحسن بعض المتاخرين
النداء في الاسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلوة عليها وكره بعضهم ذلك
لانه يشبه نعي الجاهلية والاول اصح وفي الذخيرة وكره بعض مشايخ بلخ
ذلك لانه وذكر الكرخي عن ابي حنيفة انه لا ينبغي ان يؤذن بها الا اهلها
وجيرانها ومسجد حيها وكثير من مشايخ بخارى لم يروا به باسا كذا ذكر الحاكم
وعن ابراهيم انه قال لا باس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه وانما
كان يكره ان يطاف في المجالس وينعى نعي اهل الجاهلية رواه سعيد عن
منصور في سننه وكانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل
وتعديد قوله ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة وبه قال ابن ابي ذئب
ومالك قاله ابن بطال في شرح البخاري روى ذلك عن ابن عباس وقال الشافعي
وابن حنبل واسحق وابو ثور لا باس بها اذا لم يخف تلويثه احتجوا بما روي ان سعد
ابن ابي وقاص لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها ان يدخل بجنازته المسجد
حتى صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلناه
فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله على جنازة سهيل بن
البيضاء الا في المسجد رواه مسلم وسهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال الفهري ابو موسى
توفي سنة تسع والبيضاء لقب امه واسمها دعد ولنا حديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له رواه ابو داود

واحمد في المسند وفي الاسرار فلا صلوة له وفي المرغيناني وغيره فلا اجر له ولم
يذكر ذلك في كتب الحديث وحديث عايشة رضي الله عنها دليلنا لان الناس في زمانها
المهاجرون والانصار واصحاب رسول الله قد عابوا عليها فعلها فدل ان كراهة
ذلك كانت بينهم معروفة قال السرخسي وغيره وتاويل حديث ابن البيضا
انه عليه السلم كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد
وامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليه السلم في المسجد وعلم ذلك
اصحاب رسول الله وخفي عليها ولو لم يكن ذلك مكروها عندهم لما عابوا
عليها وعندنا الكراهة في ادخال الميت المسجد وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم فاذا امروا ان يجنبوا الصبيان والمجانين المساجد فالميت
اولى بذلك لانه لا مسكة له ولا يومن تلويث المسجد وانما كان مسجد جماعة احترازا
عن المسجد الذي بني لاجلها وفي المحيط لو وضعت الجنازة خارج المسجد وقام
الامام خارجه ومعه صف وباقي القوم في المسجد قيل لا يكره وهكذا روي
عن ابي يوسف في النوادر وقيل يكره لان المسجد اعد لاداء المكتوبات
لا لغيرها ولهذا كان يصلى الموتى في زمن النبي عليه السلم خارج المسجد ولم يكن يصلى
على الموتى الا فيه ولا يصلى على الميت فيه الا لعذر كما فعل في حق عمر رضي الله عنه
لخوف الفتنة والصد عن الدفن مع النبي عليه السلم وفي الينابيع وتكره الصلوة على
الميت في المسجد سواء كانت الجنازة في المسجد او خارجه والناس في المسجد وفي جواهر
الفقه لو وضعت الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه
ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد
والصفوف متصلة لا يكره وفي خير مطلوب والكواشي على علة تلويث المسجد
لا يكره اذا كانت الجنازة خارج المسجد وعلى ظاهر الحديث وكون المسجد لم يبن لها
يكره والكرخي في صلوة العيد قال اسمعيل المتكلم الصلوة عليه في المسجد مكروهة كراهية
تحريم وقال شرف الايمة العقيلي كراهية تنزيه ذكره في قنية المنية وفي الحاوي كان
مشايخ سمرقند لا يكرهونها اذا كانت الجنازة خارج المسجد فلما قدم ابو شجاع
اخبرهم ان ابا حنيفة لم يجوز ذلك فلم يجوزوا ذلك بعد سنة خارج المسجد لو منع

فيها الجنازة فيقوم الامام وجماعة فيها او في القوم في الجامع مع اتصال الصفوف
مولود ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وفي شرح مختصر
الكرخي ومن ولد حيا ما فعلوا به ذلك كله وكذا اذا استهل قال والاستهلال ان
يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك يد او رجل او ان يطرف بعينه
وفي التحفة وغيرها اذا لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى لان
هذه الامور من احكام الاحيا وروى الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك
خلافا وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقد
قدمنا الكلام عليه ونذكره ههنا تتمة حتى لا يخلوا هذا المكان من تمامه
وقال النووي في شرحه اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه عليه السلم قال اذا استهل السقط صلي عليه وورث وهو غريب من
رواية جابر رواه الترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي واسناده ضعيف ونقل
ابن المنذر الاجماع على وجوب الصلوة على الطفل وعن ابن جبير لا يصلى عليه حتى
يبلغ وخالف العلما كافة وحكى العبدري عن بعض العلما انه ان صلى عليه
وهو مردود وشاذ وعن المغيرة بن شعبة انه عليه السلم قال الراكب خلف
الجنازة والماشي حيث شا والطفل يصلى عليه رواه النسائي والترمذي
واحمد وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومن لا ذنب له يصلى عليه كالنبي والكافر
الذي اسلم ومات عقيب اسلامه قبل ان يحدث ذنبا والمجنون الذي استمر جنونه
من حين البلوغ حتى مات وعن ابن عمر يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال
ابن سيرين واسحق وقال ابن حنبل وداود يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر
واستهل اذا صرخ والاستهلال رفع الصوت وموافقا لهم تفسير القدوري في
شرح مختصر الكرخي والمبسوط مثلث وفي المحيط قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وقال ابن
حزم الظاهري في المحلى يستحب ان يصلى عليه استهل او لم يستهل واستدل
بحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلم لم يصل على ولده ابرهيم وهو ابن ثمانية
عشر شهرا وقد جا حديثان مرسلان انه عليه السلم صلى عليه الا ان كلاهما

بلغ مقابلة

قلت قد ذكرنا انها مستحبة ولا يظن به عليه السلام ترك المستحب مع ان الايجاب
مقدم على النفي وقد ذكرته قبل هذا وقال النووي وهو واضح من رواية البيهقي
قوله وان لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني ادم والحاقا بالجزء بالكل
ولم يصل عليه باتفاق الروايات واختار صاحب الكتاب غسله قوله
واذا سبي صبي مع احد ابويه خلافا لمالك وعن احمد في اسلام الام والشافعي في
اسلام نفسه والولد يتبع خير الابوين دينا والتبعية على مراتب اقواها تبعية
الابوين ثم الدار ثم اليد حتى لو وقع صبي في سهم رجل فانه يصلي عليه ويجعل مسلما
تبعا للسابي وان سبي مع احد ابويه لم ينقطع تبعيته للابوين وان كان بعد موت
الابوين فان لم يسب معه احد ابويه يجعل مسلما تبعا للدار كاللقيط وفي المغني
لا يصلي على اطفال المشركين الا ان يسلم احد ابويه او يموت فيكون ولده مسلما او يسبي
منفردا او مع احد ابويه فانه يصلي عليه قال وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه
لا يصلي عليه الا ان يسلم قال ولنا انه محكوم باسلامه فاشبه ما لو سبي منفردا
قلت اذا سبي مع احد ابويه لا يحكم باسلامه الا عند الحنابلة فالالزام غير
صحيح وفي الاشراف وقال ابو ثور اذا سبي مع ابويه او احدهما او وحده ثم مات قبل
ان يختار الاسلام لم يصل عليه قوله واما اذا مات الكافر وله ولي مسلم فانه يغسله
ويكفنه ويدفنه ترجع للاصل وله ابن مسلم فالاول ذكره في الجامع الصغير وهو
عام والثاني خاص ولا يصلي عليه لقوله عليه السلام ولا تصل على احد منهم مات ابدا
قال النووي في شرح المهذب وللمسلم غسل قريبه الكافر ودفنه واتباع جنازته
وقال مالك واحمد ابن حنبل ليس غسله ولا دفنه لكن قال مالك له مواراته لنا ان
ابا طالب لما هلك جاء علي فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له اذهب
فغسله وكفنه وواره الحديث قال النووي وهو ضعيف وفي المحلى عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد
قريش فقذفوا وصح انه عليه السلام امر دفن بني قريظة بان يحفر لهم خنادق ويلقوا
فيها دفعا لاذاهم ~~وقال حماد وسمعت~~ وقال سفيان وسمعت حمادا ذكر عن سليمان
الشيباني يحدث عن الشعبي ان ام الحارث بن ابي ربيعة ماتت نصرانية فشيعها

[illegible] مشركا

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن يعلى بن مرة عن انسان الا امر بدفنه
لا يسال امسلم ام كافر ولا ترك بها اذنيه وشله وقد صح النهي عن المثلة وعن ابن عمر قال
وجد الناس وهم صادرون امراة ميتة بالبيدا يمرون عليها ولا يرفعون بها راسا
حتى مر بها رجل من بني ليث قال له كليب مسكين فالقى عليها ثوبه ثم استعان عليها
من يدفنها ودعا عمر ابنه عبد الله فقال له هل مررت بهذه المراة الميتة فقال لا فقال
لو حدثتني انك مررت بها لنكلت بكم فلم يبن ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها
فقال لعل الله ان يدخل كليبا الجنة بفعله بها قال فبينا كليب يتوضا عند ظهراني
المسجد جاءه ابو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه قال نافع وقتل ابو لؤلؤة لعنه الله مع
عمر سبعة انفس ذكره البيهقي في سننه الكبير وقال سعيد بن جبير سال
رجل ابن عباس فقال ان امي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها ذكره في
المبسوط ومعناه في المحلى وانما يغسل الكافر كما يغسل الثوب النجس بافاضة
الما عليه ولا يوضا لان الكافر لا يتوضا في حال حياته ولا يبدا بالميامن ولا التثليث
غير مراعى ويلف في خرقة ويحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين
واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى قال في الذخيرة اذا لم يكن هناك من اقاربه المشركين
من يقوم بذلك ولم يبين في الكتاب ان الابن المسلم اذا مات وله اب كافر هل يمكن
من غسله وتجهيزه وينبغي انه لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لان ابن
اليهودي لما امن برسول الله عند موته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوا اخاكم
ذكره في المبسوط والذخيرة مسألة اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين
ان وجدت علامة المسلمين وهي اربع الختان قلت فيه نظر فان اليهود
وبعض النصارى يختتنون والخضاب وحلق العانة ولبس السواد يصلى عليهم
هكذا ذكره في الدراية وغيرها وان لم توجد له علامة وكان المسلمون اكثر
غسلوا كلهم وبشرط علوهم وكفنوا وصلي عليهم وينوي بها
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا وكفنوا ولم يصل عليهم وقال يغسلون
ويكفنون ويصلى عليهم وان كان موتى الكفار اكثر وينوون بالصلاة المسلمين
وبه قال مالك واحمد بن حنبل الزمنا ابن قدامة في المغني بما اذا اختلطت باخته

ابيه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاراه [illegible] انسان صح

ويصلي عليهم

الشافعي

بلغ

الاجنبيات او ذكرية بالمساتحين لا اعتبار للاكثر وهو الزام بالملل فان
الميتة اذا كانت تكشف فانه لا يعتبر او حلق الذكر وحكم الثياب وان كانت الزكية
الترك يتحروا واما اذا اختلطوا فعند الشافعي انما يلون فيهم باستنباح عند الضرورة بالاحساب صح
والبضع لا يستباح بالضرورة ولا يجوز التحري وان كانوا سواء يغسلون ويصلى
عليهم قيل لا يصلى عليهم وقيل يصلى عليهم وينوي بالصلوة الدعاء للمسلمين
واما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط وذكر الحاكم الجليل في مختصره انهم يدفنون الدفن
في مقابر المشركين وقيل في مقابر المسلمين وقيل يتخذ لهم مقبرة على حدة
ولا يسوى قبورهم ولا يسطح بل يسنم وهو قول ابي جعفر الهندواني واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم لا يصلى عليها بالاجماع لكنها تغسل وتكفن واختلفت ماتت حبلى صح
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على
حدة وهذا احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه
الجنين الى ظهرها وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيما المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن ففيه روايتان والصحيح
فانه مسلم بحكم الدار فان كان في دار الحرب فان كان عليه سيما المسلمين فكذلك
بالاجماع وان لم يكن ففيه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى
عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويحل بالسيما وحدها بالاجماع وفي الدار وحدها
روايتان نعم الصحيح لغلبة الظن وفي قنية المنية حضرت الجنازة في وقت صلوة
المغرب قيل يقدم على سنة صلاة المغرب وقيل يقدم سنة المغرب عليها ولا
خلاف في تقديم صلوة المغرب عليهما وتقديم صلوة العيد عليها وتقدم على الخطبة صح
والقياس تقديمها على صلوة العيد لكن تقدم العيد عليها التشويش على الناس فلا مخافة صح
يظن احد بانها المقصود فانما صلوة العيد **فرع** لو جهز الميت صبيحة يوم
الجمعة يكره تاخير الصلوة عليه ودفنه الى بعد صلوة الجمعة ليصلي عليه
جمع عظيم بعد الجمعة لقوله عليه السلام اسرعوا بجنائزكم رواه ابو داود **فرع**
لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه **فرع** لتباع الجنازة

افضل من النوافل اذا كان لجار او قرابة او صالح مشهور والا فالنوافل افضل **مسئلة**
تكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها وتقدمت المسئلة وان
صلوا عليها في هذه الاوقات اجزأت وكرهها في هذه الاوقات عطاء والنخعي والاوزاعي
والثوري وابن حنبل واسحق ورخص فيها بعد العصر ما لم تصفر وبعد الصبح
ما لم تسفر وقال الشافعي يصلى عليها في اية ساعة كانت من ليل او نهار وقال
ابن المنذر بالقول الاول اقول لحديث عقبة بن عامر وقد تقدم وفي الحاوي
ذكر في مختصر الزعفراني تعاد الصلوة عليها في وقت آخر وفي الاصل لا تعاد وقال
تكره بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس والقيل تغييرها وقد تقدم ذكرها والله
اعلم **فصل** في حمل الجنازة **قوله** اذا حمل الميت على سريره اخذ بقوائمه
الاربع قال في الذخيرة يضع مقدم الجنازة على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها على يساره هذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا
تناوبوا في حملها فيبتدئ الحامل من يمين المقدم للميت وهو يمين الحامل ويسار
الجنازة فيجعله على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم بالمقدم
الايسر على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر على عاتقه الايسر وفي المبسوط هذا
اكمل السنة وفي شرح مختصر الكرخي يكره ان يحمل بين عودي السرير من مقدم
او مؤخر لان السنة فيه التربيع وفي الذخيرة قال محمد رأيت ابا حنيفة رضي الله عنه
فعل هكذا وذلك دليل تواضعه فقال قاضي خان قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يفعل
ذلك لتواضعه **قلت** اولا بان الاجر والحاصل السنة عندنا ان يحملها
اربعة نفر من جوانبها الاربع وما لو اتبع ان يحملها الانسان من كل جانب عشر
خطوات لما روي عنه عليه السلام انه قال من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة رواه ابو بكر النجاد قال في المغني التربيع اخذها بجوانب السرير
الاربعة وهو سنة في حمل الجنازة وقال في الذخيرة المراد به هو افضل من حملها بين
العمودين رواية قال اكثرهم كالحسن والنخعي والثوري واحمد واسحق وكرهوا حملها بين
العمودين وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن جبير وعن ابن حنبل روايتان في
الكراهة وعنه انه يدور عليها فيأخذ بياسرة المؤخر بيامنة المؤخر ثم المقدمة

وبه قال سحنون قال النووي في شرح المهذب التربيع جائز والافضل بلفظه اوجه
الصحيح الذي قطع به الاكثرون الحمل بين العمودين والثاني التربيع افضل حكاه امام
الحرمين وغيره قال وهو ضعيف لا اصل له والثالث هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي قال والافضل
مطلقا الجمع بين الكيفيتين وهو ان يحملها خمسة واحد بين العمودين واربعة من جوانبها
وفيه قوله الى ان يحمل ما بين العمودين وثلاثة بين التربيع سواء الفضل الحمل بين العمودين
الا انه لم يثبت في الصحيح وقال الدارمي وابو اسحق المروزي يحصل بايهما شاء قال النووي
وهذا ضعيف شاذ مردود وحملها بين العمودين هو ان يحمل الحامل راسه بين
عمودي مقدم النعش ويحملها على كاهله ويحمل مؤخرة النعش رجلان احدهما من
الجانب الايمن والاخر من الجانب الايسر ولا يتوسط المؤخرين احد لانه لا يرى ما بين
قدميه على ان المذكورين في المبسوط والمحيط وقاضيخان وغيرها جعلوا مذهب
الشافعي الحمل بين وهو ضعيف مردود والذي ذكرته عن الدارمي والمروزي
وفي المحيط والحمل بين العمودين مكروه عندنا نص عليه في المجرد وعن الكرداري
هما سواء الشافعي فيما روي ان جنازة سعد بن معاذ حملت بين العمودين قال البيهقي من
الشافعي فيه حديث سعد ضعيف وقال النووي والآثار المذكورة فيه عن الصحابة رواها
الشافعي والبيهقي باسانيد ضعاف ولنا قول ابن مسعود رضه اذا تبع احدكم جنازة
فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة رواه ابن ماجة
وسعيد في سننهما وصفة التربيع قد اوضحناها وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تبع جنازة فليأخذ بقوائم السرير الاربع غفر الله له اربعين ذنبا كلها كباير
وعن ابي الدرداء قال ان من تمام اجر الجنازة ان يشيعها من اهلها وان يحملها باركانها الاربعة
وعن ابي هريرة انه قال اذا حملت قوائم السرير الاربع فقد قضيت عليك روى هذه
الثلثة ابو بكر النجاد وفي المحلى عن ابن عمر انه حمل الجنازة بجوانبها الاربع وعن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال اذا استطعت فابدا بالقائمة التي تلي يد اليمنى ثم اطف
بالسرير والافكف تقريبا منه وفيما قلناه تقديم الايمن كله على الايسر كله وللتيمن
فضل على غيره وفيه تخفيف على الحاملين وصيانة الميت عن السقوط ولا انقلاب
والاسراع بالجنازة والتداول بجماعة وزيادة الاكرام للميت وهو ابعد من تشبيه حمل

الجنازة بحمل الاثقال والامتعة ولهذا كره حملها على الظهر والدابة وتاويل حديث سعد
مع ضعفه انه كان لضيق الطريق او لازدحام الملايكة او حملها النبي عليه السلام اظهارا
لكرامة سعد فتولى حمل سرير جنازته ذلك في الحال منه او لعوز الحامل ولو تحول
من الايمن المقدم الى الايسر المقدم احتاج الى المشي امام الجنازة والمشي خلفها افضل
ولان الايمن المؤخر اولى من الايسر المقدم لفضل اليمين والايمن المقدم جانب السرير
الايسر وذلك يمين الميت ويمين الحامل وقد تقدم وقول امام الحرمين لا اصل له ان قال
ذلك من جهة النقل عن اصحابه فهو مستقيم وان قاله من جهة النقل عن اصحاب رسول
الله فهو باطل لما قدمنا وحملها بين العمودين لا اصل له قال النووي ليس في حملها بين
العمودين نص يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقدم بفتح الدال وكسرها
والكسر افصح ذكره النووي وفي الصحاح مقدمة الجيش ومقدم بكسر الدال مخففة وبفتح
الدال فيهما مشددة وقادمة وقادمته ست لغات وكذا هذه واللغات كلها في مؤخر
الرجل ومقدم العين بكسر الدال ما يلي الانف ومؤخرها ما يلي الصدغ والكاهل ما بين
الكتفين قوله ويمشون به مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس في
المشي بالجنازة شيء موقت غير ان العجلة بها احب الي من الابطاء وفي شرح
الاسبيجابي المشي بها دون العدو والخبب والتعجيل خير من الابطاء وفي شرح
مختصر الكرخي واذا حمل الميت اسرع وقيل يمشون به دون الخبب وفي التحفة الاسراع
بالميت سنة ويكون دون الخبب وفي البدايع وجوامع الفقه يسرع بالميت بحيث
لا يضطرب على الجنازة وهو قول جمهور العلماء وقال صاحب المغني لا خلاف
بين الايمة في استحباب الاسراع بها وروي عن بعض السلف عبد الله بن عمرو وروي عن
الصحيحين قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة
قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة
وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل
بالجنازة رملا رواه النسائي وابو داود والدليل على منع الخبب والرمل ما روي
عن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق
فقال عليه السلام عليكم بالقصد وعن ابن مسعود قال سالنا نبينا عن المشي بالجنازة

فقال ما دون الخبب رواه ابو داود والترمذي وفي شرح البخاري لابن بطال عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق قال ابو الحسن ابن بطال يسمعه كل شيء من الملائكة والجن وانما يتكلم روح الجنازة لان الجنازة لا تتكلم بعد خروج الروح منها الا ان يرده فيها وانما يسمع من الروح من هو مثله ويجانسه وهم الملائكة والجن قوله واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل وضعه من اعناق الرجال وفي المحيط وشرح مختصر الكرخي وجوامع الفقه وغيرها لا يقعد قبل وضعها عن اعناق الرجال فاذا وضعت فلا بأس بالقعود وفي المحيط الافضل ان لا يجلسوا ما لم يسو عليه التراب لان فيه اظهار العناية بامر الميت فيستحب وترك الجلوس قبل وضعها الحسن بن علي وابو هريرة وابن الزبير وابن عمر والنخعي والشعبي والاوزاعي وابن حنبل واسحق وقال مالك والشافعي لا بأس بالجلوس قبل ان يوضع وقال ابن شعبان لا ينزل الراكب حتى يوضع والظاهر التسوية لنا ما روى ابو داود وغيره عليه السلام اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى يوضع وفي حديث ابي سعيد قال عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى يوضع رواه الجماعة الا ابن ماجة ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن ولانهم حضروا اكراما له وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به واستخفاف قال ابو حنيفة لا يقوم احد للجنازة الا اذا اراد ان يتبعها ليصلي عليها او يحضر دفنها واليه ذهب ابن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي وهو قول علي ابن ابي طالب وابن عباس وانه الفتوى على تركهم القيام لها قال ابن مسعود الانصاري البدري وابو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وقال ابن حنبل واسحق ان قام لها لم اعبه وان قعد فلا بأس وقال صاحب التهذيب يستحب لمن مرت به جنازة ان يقوم لها واذا كان معها لا يقعد حتى توضع قال النووي وخلاف الجماعة في ذلك الذي قاله هو المختار لصحة الامر بالقيام لها عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام انه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم

بلغ

او توضع رواه الجماعة وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا متفق عليهما وفي شرح الآثار لابي جعفر الطحاوي فقيل لهما انه من اهل الارض اي مجوسي بسنده عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجة واحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ وعن ابن سيرين مرت جنازة بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم قعد رواه النسائي واحمد وفي المجتبى عن ابي اذا كانوا في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون اذا رأوها وقيل لا يقومون وهو الصحيح قوله المشي خلف الجنازة افضل منه امامها وعن يمينها ويسارها عندنا وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمرو والاوزاعي والثوري واسحق وغيرهم وبه قال الظاهرية وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي انه قول ابن مسعود واصحابه قال ابرهيم النخعي كان الاسود بن يزيد اذا كان معها نساء مشى امامها وان لم يكن مشى خلفها [illegible] وقال ابن عباس وطلحة والزبير والفقهاء السبعة المدنيون ومالك والشافعي واحمد المشي امامها افضل وذكر ابن بطال عن معوية بن قرة وسعيد ابن جبير ومالك ان الماشي مخير استدل الشافعي بحديث ابن عمر قال كان النبي يمشي بين يديها وابي بكر وعمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي وروى الزهري انه عليه السلام وابا بكر وعمر مرسلا قال الترمذي اهل الحديث يرون المرسل اصح وقال ابن المبارك المرسل في ذلك اصح وقال النسائي وصله خطأ يعني وصله واحتج ابن حنبل بتقديم عمر بن الخطاب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وروي عن الزهري انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ولان المشاة شفعاء الميت والشفيع يتقدم في العادة ولنا ان علي بن ابي طالب كان يمشي خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة

بل الصواب انه مرسل
وقال ابن حزم [illegible]
اهل الحديث
خطأ

المكتوبة على النافلة ويروى كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما لعلمهما ان ذلك
لكنهما سهلان ليسهلا على الناس رواه سعيد بن منصور والحافظ ابو جعفر الطحاوي
والبيهقي في سننه الكبير ولم يذكر له علة وعن ابن عمر مثله وعن نافع قال خرج ابن
عمر الى جنازة فراى معها نسا فوقف ثم قال ردوهن فانهن فتنة للحي والميت ثم مضى
ومشى خلفها قلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها ام خلفها
فقال اما تراني امشي خلفها رواه الطحاوي وذكره ابن بطال في شرح البخاري
قال ابو جعفر فهذا ابن عمر يفعل ذلك وهو الذي روى عن النبي عليه السلم
المشي امامها فدل انه كان يفعله على جهة التخفيف على الناس لا لانه الافضل
وعن ابراهيم قال كانوا يكرهون المشي امامها يعني بذلك اصحاب ابن مسعود قلت
لكن هذا غير معمول به عندنا فان المشي امامها لا يكره واختلاف في الافضلية
الا اذا تقدم الكل فانه يكره قال ابو جعفر الطحاوي روى ابن شهاب عن
انس ان رسول الله وابا بكر وعمر وكانوا يمشون امام الجنازة وخلفها قال وبه
تبين خطا قول الزهري ان المشي خلفها من خطا السنة ولان قول علي نص على ان
المشي خلفها افضل ولم ينقل عن النبي عليه السلم ولا عن احد من اصحابه ما يعارض
ذلك بل نقل عنهم من الفعل ما خالفه يدل على الجواز دون الافضلية وعلي وابن عمر اخبروا
الناس بل ان المشي خلفها افضل ثم قال الطحاوي قال ابن عمر الذي يسير امام الجنازة
ليس معها فهذا ابن عمر يخبر ان الذي يسير امام الجنازة ليس معها رواه عنه من
طرق قال فما يستحيل ان يكون ذلك عنده كذلك وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي امامها فثبت بذلك ان اصل حديث سالم انما هو كما رواه عقيل ويونس عن
الزهري عن سالم موقوفا لا كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه
مرفوعا قال [illegible] لعله اراد بالذي يسير الراكب فانه لا يتقدمها اتفاقا الا ما روي
عن الشافعي لانه اخبر قبل هذا ان المشي خلفها افضل فلا فرق فيه بين الراكب
والماشي وفي حديث كعب بن مالك قال عليه السلم لئن كنتما امامها لم تكن معها وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها رواه
ابو داود وفي صحيح البخاري عن البراء بن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع

الاتباع ٤

الحنفية لعلي لا الاتبع الاصلي للتالي والمسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع فحمل الاول
على الندب دون الوجوب قال ابن قدامة الحنبلي في المغني سمعت ذلك يتبعه
كصبح الصبح والظهر فانها تابعة للفرض وهي متقدمة عليه قلت قال
العرب يقولون للتوابع كل يلي بعده اخر والتابعي من لحق الصحابي قال الجوهري في الصحاح
تبعت القوم تباعا وتباعة اذا مشيت خلفهم واتبعت القوم اذا كانوا سبقوك فلحقتهم
ومنه الاتباع في الكلام مثل حسن بسن وقبيح شقيح هذا هو الاصل والغالب وقد
يطلق اسم التابع على المتقدم اذا كان متاخرا عنه من جهة الرتبة كما تسمى السنن المتقدمة
على الفرائض توابع لان رتبة الفرض مقدمة على رتبة السنة والنفل لجبرها لها
للاصل والسنن مكملات للفرائض والذكر للنبي وصف له ومتاخر عنه وان
تقدم لفظا وحديث المغيرة بن شعبة عن النبي عليه السلم انه قال الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي قدام الجنازة وخلفها وحيث شاء منها رواه الترمذي
وهو صحيح وعن علي رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك
فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وفي الحلية قال الكل المشي امامها افضل
واخبر اصحابه بفعل ابي بكر وعمر وقد اخبر عنهما علي بغير ذلك فحملوا
على قلة الصدق من خبر علي عنهما قلت هذا بعينه يقال في معارضة [illegible]
وابن حنبل لم يذكرها لانه اسقط الاعلى بالكل وقد ذكر ابن الجوزي ان خمسة
احاديث وضعف بعضها قال ابن رشد في القواعد اهل الكوفة يعني الاحاديث
التي وردت بالمشي خلف الجنازة ويضعفها غيرهم وقد تقدم عليه رفع الحديث الذي
دل على المشي امام الجنازة وقال الطحاوي قد اخبر علي عن عمر انه يعلم ان المشي خلفها
افضل فمن المحال ان يتقدم الناس امامها الا لعارض فانه فعل ذلك لاجل النساء التي كانت يونس ٤
خلفه يتبعنه عمر يخاف ان يطمع الرجال فيهن وقد روي عن ابن وهب انه سمع من يقول
ذلك قال ابو نصر البغدادي قوله الشفعاء يتقدمون على المشفوع له باطل لان الصلاة عليه
فانهم شفعاؤه وقد تاخروا عنه وان الشفاعة في الصلاة عليه لا في تشييعه
ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه التشفيع من قبل
بالتقدم عليه وهذا لم يتحقق فلم يبق الا تقدمه وتسليمه اليه وطلب العفو وتركه [illegible]

المبسوط والذخيرة كان عليه السلم يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ قالوا ومعنى
قول علي انهما يسهلان على الناس لان الناس كانوا يتحرزون عن امامها فلو مشيا
خلفها لضاق الطريق على الناس في تشييعها فلا كان احد يتقدمها ذكره في المبسوط
وفيه وفي الذخيرة عن ابن مسعود فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل
المكتوبة على النافلة قلت لم يذكر هذا في كتب الحديث الا عن علي ولانهم اذا كانوا
يمشون خلفها امكنهم المعاونة في حملها عند الحاجة اليه واذا تناوبوا به وفي
جوامع الفقه ويسير الراكب خلفها لا محالة وفي شرح مختصر الكرخي ويكره ان يتقدمها
الراكب لانه يضر حاملها بغبار مركوبه وقال عليه السلم الراكب يسير خلف
الجنازة والمشي افضل من الركوب فلذا رواه القدوري كما في سائر الصلوات وهو
اقرب للتواضع والخشوع واليق بحال الشفيع وفي الذخيرة لا باس بالركوب في الجنازة
وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال قال ابو حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب
ثم يقف حتى ياتيه قيل هذا اذا ابعد عن الجنازة ويدل عليه قوله ويقف حتى ياتيه
وعن ابن عمر انه ركب امام الجنازة وكره التقدم للراكب عليه والنهي وفي حديث
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس
رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي رواية اتي بفرس معرورى فركبه حين
انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه مسلم والنسائي واحمد ومعرورى
بضم الميم وفتح الراء غير منون ويقال ابو الدحداح ايضا وكره الركوب ابن حنبل وقال
عياض وكرهه العلماء وقيل يكره اذا كان قريبا منها ذكره في الذخيرة وينبغي لمتبع
الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا
يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي لمن حضر
جنازة اذا شيعها ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما
في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم وفي فتاوى العصر وعند مجد الائمة الترجماني
وعلاء الدين التاجري ترك الاولى ومن اراد ان يذكر الله تعالى او يقرأ القرآن يذكره
ويقرأ في نفسه قال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون

رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنازة وفي الذكر ذكره ابن عقيل وابن المنذر
في الاشراف وهكذا ذكر في كتب الفقه كالبدائع وغيره فروع لا ينبغي للنساء
ان يخرجن مع الجنازة ذكره في البدائع والمرغيناني والاسبيجابي وقال النووي
في شرح المهذب يكره للنساء اتباع الجنازة ولا يحرم قال الشيخ نعم لا يجوز وقال
وهو مردود وكرهه ابن مسعود وابن عمر وابو امامة وعائشة ومسروق والنخعي
والحسن وابن سيرين والاوزاعي والشافعي وابن حنبل واسحق قال الثوري اتباعها
بدعة للنساء وروي جوازه عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة
قال ابن حزم في المحلى لا يكره اتباع النساء الجنائز ولا يمنعن من ذلك ولم يكرهه
مالك الا للشابة وهو تفصيل حسن لنا حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولم يعزم علينا معناه ان النهي عنه نهي
اي نهي تنزيه وعن علي رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة
جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال
هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد
ضعيف ومأزورات من الوزر وهو الاثم وضم الميم للازدواج في مأجورات كما قالوا
الغدايا والعشايا ويكره النوح والعويل وشق الجيوب ولا باس بارسال الدموع
والبكاء في الجنازة وبيت الميت وفي الاسبيجابي والمرغيناني فان كانت في الجنازة
صالحة او نائحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباعها وتشييعها لما اقترن
به من البدعة قال المرغيناني ويمكن تغليبه وفي البخاري عن ابي موسى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة قال صاحب الافعال صلقت
المرأة اذا ولولت عند المصيبة والصلق شدة الصوت وفي اخرى ليس منا من صلق
او حلق عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق
ثيابها وعن عمر دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة النقع حثي التراب على
الراس واللقلقة الصوت وفي البخاري عنه عليه السلم ليس منا من لطم الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي مسلم اثنان من الناس هما بهم الطعن في النسب والنياحة
على الميت من افعال الجاهلية روي عن الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال لا ينحن

والغدو ولا تجمعي على عدائك [illegible]

ولا يشقق ولا يخمش ولا يشرب ولا يدعون ويلا وقد حض الله تعالى على الصبر عند
المصائب واحتساب اجرها على الله وتفويض الامور كلها اليه وترك الجلوع وقال
قال الله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فحق على كل
مسلم ملتزم شرعه العمل وسكنه الرحيل الى دار البقاء ان لا يحزن على فايت من الدنيا
وان يسعى بالصبر والرضا اليها لهذه الدرجات الرفيعة من ربه وهذه الصلوات
والرحمة والهدية قال الطبري روي عن ابن مسعود انه لما نعي اليه اخوه عتبة قال
لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهركم الان حيا قالوا وكيف وهو
من اعز الناس عليك قال اني لان اوجر فيه احب الي من ان يوجر في قال
ثابت ان صلة بن اشيم مات اخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال له ان اخاك مات فقال
له هلم وكل قد نعي الينا قال والله ما سبقني احد اليك فمن نعاه قال نعاه الله بقوله
تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح يدفن جنائزه ليلا لا يعلم
ذلك فيأتيه الرجل فيساله عن المريض حين يصبح فيقول هدأ الله الشكوى وارجوا ان
يكون مستريحا اخذه من قصة ام سليم في الصحيحين ان ابنا لابي طلحة اشتكى فمات
وابو طلحة غايب فلما قدم هيأت له شيئا وعشته في جانب البيت فقال كيف الغلام
فقالت هدأت نفسه وارجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة فلما
اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته بموته فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي معه فاخبر النبي عليه السلم بما كان منهما فقال عليه السلم لعل الله يبارك لكما
في ليلتكما فكان له تسعة اولاد كلهم قد قرا القران فاحرز بادب الرب في قوله
ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وعن انس انه لما جامعها قالت له ارايت رجلا
اعار رجلا عارية ثم اخذها منه اكنت تجزع قال لا قالت ان الله قد اعار ابنك
وقد اخذه الله فالله احق ان ترضى بفعله وتسلم اليه فغدا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بقولها فقال اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت له عبد الله وكان
من خيار اهل زمانه ولقد احرزت ام سليم في الصبر الى ابعد غاية مع ان النساء ارق
افئدة قال ابن القابسي قوله لعبد الله تسعة اولاد كلهم قد قرا القران فرع
في المبسوط حمل الصبي على الايدي احب الي من حمله على الدابة وفي الينابيع الرضيع

والفطيم او فوق ذلك قليلا لا باس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه
وهو راكب قال ابو حنيفة لا باس ان يحمل الصغير في سفط او طبق والسفط
ما يعبا من الات النسا يجعل فيه الطيب وغيره ويستعار للتابوت الصغير ذكره
في المغرب فصل في الدفن والمقصود منه ستر سوءة الميت اليه وقع
الاشارة في قوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة
اخيه الاية وقال تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا والكفت الضم اي تضم
الاحياء وتسترهم ببنيانها وبناياتها والاموات بترابها وهو واجب اجماعا واختلفوا
في عمق القبر ففي الروضة عمقه قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل
وسط القامة قال فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو افضل واحسن
وعن عمر رضي الله عنه انه قال يعمق القبر الى صدر الرجل ذكره في الذخيرة وبه قال
الحسن وابن سيرين وعن عمر بن عبد العزيز انه لما مات ابنه امرهم ان يعمقوا
قبره الى السرة ولا يعمقوا لان ما على وجه الارض افضل مما اسفلها وعنه
احفروا الى ما لا تعمقوا فان خير الارض اعلاها وشرها اسفلها ذكره عنه
في الذخيرة المالكية وفي المغني يعمق الى الصدر الرجل والمراة فيه سواء وقال
ابن حبيب من المالكية عمقه مثل عظم الذراع وقال مالك لا حد له ولكن الوسط وقال
الشافعي قامة وبسطة قالوا وبذلك اوصى عمر ثم اللحد افضل عند الائمة الاربعة
من الشق وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن الشافعي ان الشق
افضل عندهم هكذا ذكره القرافي في الذخيرة عنه ولعله اراد به اهل المدينة
قال النووي في شرح المهذب اجمع العلماء على ان الشق واللحد جايزان لكن ان كانت الارض
صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت
ينبغي ان تعين الشق حينئذ قال اهل اللغة لحدت الميت والحدت له لغتان واللحد
بفتح اللام وضمها ذكر ذلك المغاري والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها
باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن او الخشب
والحص لسقف الميت واللحد طوله كالانسان او اكثر قليلا في جانب القبر من جهة
القبلة والدليل على اختيار اللحد قوله عليه السلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود

والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية ابن عباس واسناده ضعيف لان
مداره على عبد الاعلى بن عامر وهو ضعيف عند اهل الحديث ورواه ايضا احمد
وابن ماجه من رواية جرير بن عبد الله البجلي وفيه والشق لاهل الكتاب واسناده
ضعيف ودليله قول سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن
نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولان اللحد استر للميت
والشق لا يستغنى عن البنا فوقه واهل المدينة توارثوا الشق لضعف ارض
البقيع قال صاحب المنافع اختاروا الشق في بلادنا لرخاوة الارض وتعذر
اللحد فيها حتى اجازوا الآجر فوق الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد
ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية
مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلما قاطبة وقال ابن عجيل ان كانت
رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد ولا احب الشق وفي فتاوى قاضي خان ينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنسا فانه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر
قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة مستقبل القبلة في دخوله وهو ان يوضع
على يمين القبلة ثم يحمل الى القبلة وهو مذهب علي ابن ابي طالب وابنه محمد بن الحنفية
واسحق بن راهويه وابرهيم التيمي وابن حبيب قال الشافعي واحمد بن حنبل يستحب
ان يوضع راس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت
ثم يسل من قبل راسه سلا وعن احمد كل ذلك لا باس به وخير مالك في ذلك وهو
قول الظاهرية واحتج الشافعي بحديث ابن عباس ان النبي عليه السلم سل من قبل راسه وعن
عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري الصحابي انه صلى على جنازة ثم ادخله القبر من قبل راسه
وقال هذا من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح ولنا ما رواه ابرهيم
التيمي انه عليه السلم اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا ذكره ابن حزم في المحلى وابو بكر بن العربي
في العارضة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراجا واخذ الميت من قبل القبلة رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي والترمذي وقال حديث

حسن وعن ابن مسعود انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبر عبد الله ذي البجادين
وابو بكر وعمر وهو يقول ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده واخذه من قبل القبلة
رواه الخلال في جامعه وفي العارضة قال ابو بكر وقد روينا ان ادم عليه السلم
كان دفنه من جهة القبلة وفي المحلى قد صح عن علي رضي الله عنه انه ادخل يزيد
بن المكفف من جهة القبلة وفيه عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة
وفيه عن ابرهيم النخعي انه عليه السلم ادخل من قبل القبلة وقال اخبرني من راى
اهل المدينة بادخالهم الميت من القبلة ثم رجعوا الى السل لضعف ارضهم ولان
من جهة القبلة اشرف فكانت افضل ولان وجوه الدافنين تكون الى القبلة
فكان اولى وفي المبسوط صفة السل ان يوضع على يمين القبلة ثم يوخذ برجليه
فيجعل عند [illegible] سلا لانه كان اذا دخل بيته يدخل برجله والقبر بيته قلت
هو غلط في الحكم والتعليل لانه يدخل من قبل راسه لا رجليه وحديث السل قال
ابن حزم في المحلى لا يصح فان ثبت فعنه ثلاثة اجوبة اولها انه فعل بعض
الصحابة وما رويناه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثانيها لعله
فعل لخوف ان ينهار لرخاوة الارض ثالثها لعله لم يكن من جهة القبلة ما يسع
فيه وضع الجنازة لقربه للحائط فلذا فعلوا ومنهم من ذكر انه لذلك لعدم اد
[illegible] قال النووي لا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس انه حسن
لانه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف باتفاق اهل
الحديث قلت قال يحيى بن معين صدوق الا انه يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي
عن عمرو بن شعيب قلت المدلس اذا كان عدلا لا يضره التدليس اذا قال حدثني او
اخبرني كابن عيينة والثوري وغيرهما وقال يحيى بن سعيد القطان الحجاج ومحمد بن
اسحق بن يسار عندي سوا وقد وثق محمد بن اسحق خلق كثير وهذا اوثق منه وقال ابو زرعة
وابو حاتم صدوق مدلس فاذا قال حدثني فهو صالح لا يرتاب في صدقه
وحفظه وقال ابو احمد بن عدي انما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره
فاما ان يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه ذكر ذلك في الكامل وقال ابو بكر
الخطيب هو احد العلما الحفاظ وقال الحاكم ابو عبد الله [illegible]

بيان
[illegible]

والاكثر ما اخذ عليه الناس روى له مسلم مقرونا بعبد الملك وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذا تعديل له من هؤلاء الائمة فبطل قول النووي انه ضعيف
باتفاق المحدثين والسل اخراج الشي من الشي بجذب ونزع كسل السيف من الغمد
والشعرة من العجين يقال سلله فانسل ومنه سل رسول الله من قبل راسه اي نزع
من الجنازة قال فاذا وضع في اللحد يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول
الله كذا في المبسوط لانه عليه السلام كان اذا وضع ميتا في قبره قال بسم الله وعلى ملة
رسول الله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ويروى وعلى سنة رسول
الله وروى الحسن عن ابي حنيفة بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله رواه
ابن ماجة عن ابن عمر وفي المحيط بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اي باسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وقال الماتريدي بسم الله دفنا وعلى ملة
رسول الله دفناه وقوله في الكتاب هكذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
وضع ابا دجانة رضي الله عنه اسمه سماك بن خرشة الانصاري ودجانة
بضم الدال المهملة ذكره في ديوان الادب وهذا لا اصل له لان ابا دجانة الانصاري
استشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق بعد ان شارك في قتل مسيلمة الكذاب
ذكره السهيلي في الروض الانف وقال ابو بكر بن العربي في العارضة ان النبي عليه
السلام الحد ابا دجانة من جهة القبلة وهو غلط مثله وكذا في البدائع وانما الحد
عبد الله ذا البجادين كما رواه الخلال وقد ذكرناه وحكى ابو نصر البغدادي كما رواه
الخلال وفي المبسوط والذخيرة فاذا استووا على شفير القبر لا يضر وترا دخله او
شفعا لان المعتبر حصول الكفاية قال في الذخيرة وقد صح انه دخل قبره عليه السلام
اربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلفوا في الرابع فذكر شمس الائمة الحلواني ان الرابع
صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
ان الرابع صهيب وذكر شمس الائمة السرخسي ان الرابع المغيرة بن شعبة او ابو رافع وفي
رواية ابي داود دخل قبره عليه السلام علي والفضل واسامة وان عبد الرحمن بن
عوف معهم فصاروا اربعة وفي بعض روايات البيهقي عن علي ولي دفنه صلى الله عليه وسلم
علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله كما ذكره الحلواني وعن ابن عباس انهم كانوا اربعة

بلغ

علي والفضل

سادس عشر

علي والفضل وقثم ابنا العباس وشقران مولى رسول الله وشقران بضم الشين وهو لقب
صالح مولاه عليه السلام وفي العارضة وقد دخل قبره عليه السلام اربعة رجال
كبراهم والفضل ابنا عمه وعبد الرحمن بن عوف خاله وصاحبه واسامة مولاه وقال
الشافعي يستحب في ذلك الوتر والحجة عليه ما قدمناه وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المراة في القبر وفي الواقعات قال اهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها وان لم يكن
لها محرم يضعها الاجانب ذكره في المحيط وفي الوبري او المحرم من غيرهم ولا
يدخل القبر امراة ولا كافر وان كان قريبه ذكره القدوري في شرحه والعتابي
في جوامع الفقه وقال مالك كذلك الا ان يوجد من قواعد النساء من يطيق ذلك
من غير كلفة والاصح من قول احمد لا تباشر دفنها النساء وفي شرح المهذب للنووي
الاولى ان يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلا او امراة وهذا لا خلاف فيه
وقال صاحب البيان قال الصيدلاني وتتولى النساء حمل المراة من المغتسل الى الجنازة
وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها في القبر قال صاحب البيان لم اعلم احدا قاله غير
الصيدلاني قال وقد نص الشافعي على مثل ما قاله الصيدلاني في الام والدليل
على ما قلناه حديث انس شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
جالس على القبر فقال امنكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
الله في قبرها رواه البخاري قيل معناه لم يقارف الجماع اهله وقيل لم يقارف
ذنبا والاول ارجح وتوجيه الواضع الى القبلة على جنبه الايمن ولا يكبه لوجهه ولا
يلقيه لظهره ويحل العقدة روي ذلك عن الشعبي والنخعي ومسلم بن يسار وروي
عنه عليه السلام انه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الاخلة بفيه وقال ابن السمرة
قال لابن اخيه انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في اللحد فقل بسم الله وعلى سنة
رسول الله ثم اطلق عقد راسه وعقد رجليه وقال انه ينتفض عنه المواد وفي الينابيع
السنة ان يفرش في القبر التراب وفي المرغيناني ولكن ينبغي ان يفرش فيه التراب
يعني في ديارهم لرخاوة ارضهم وسمعها في كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت
راسه لبنة او حجرا ولم اقف عليه عن اصحابنا وفي المبسوط والبدائع وغيرها لو
وضع في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل عليه

التراب لا يتيسر في خروجه من اليدين فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه مع اللبن وتراعى السنة في وضعه ويغسل لانه لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي وغيره يكون نبشه اذا وضع لغير القبلة وان وقع متاع القوم في القبر لا ينبش القبر بل يحفر من جهة المتاع ويخرج هكذا في المبسوط وفي جوامع الفقه لا باس بنبشه واخراجه وعن المغيرة انه سقط خاتمه في قبره عليه السلم فقال للصحابة نحوا رفع اللبن واخذ خاتمه وقبل بين عينيه وكان يفتخر بذلك ويقول انا اخركم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو بلي الميت وصار ترابا يجوز دفن غيره في قبره وزرعه والبنا فيه وسائر الانتفاعات به ويكره ان يكون تحت الميت في القبر مضربة او مخدة هكذا ذكر المرغيناني في بعض صاحب المغني والعارضة وعن ابن عباس انه يلقى تحت الميت شي في قبره رواه الترمذي وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيا وقد جعل في قبره عليه السلم قطيفة حمرا قال شقران انا طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر رواه الترمذي ولم يكن ذلك من اتفاق وقيل انما جعلت القطيفة تحته عليه السلم لان المدينة سبخة وقال في العارضة روي ان العباس وعليا تنازعا القطيفة فبسطها شقران تحته ليرتفع الخلاف وينقطع التنازع في الميراث قاله ابن ابي خيثمة وفي الاكمال لعياض كان عليه السلم يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر ويسند الميت من وراه بتراب او غيره حتى لا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يسد اللحد من جهة القبر ويقام اللبن فيه وفي البدائع ذكر في الشروح وهو الاقامة ومثله في المغني والمفيد ينصب ويسد اعراسه كيلا ينزل التراب منها على الميت واستحباب اللحد فيه اجماع قال ابن حبيب من المالكية افضل ما يسد به اللبن ثم اللوح ثم القراميد ثم الاجر ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك افضل من التراب والتراب افضل من التابوت قوله ويسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل وهو قول مالك وابن حنبل ولا نعلم في استحباب ذلك للمراة خلافا واختلفت عبارات الاصحاب في الرجل فذكروا في بعض المواضع ما يدل على الكراهية لاحتجاجهم بانكار علي رضي الله عنه

وفي بعض المواضع ما يدل على انه ليس بسنة والمشهور من مذهب الشافعي ان يسجى قبر الرجل والمراة وللمراة آكد وتعلق بحديث ضعيف قاله النواوي من الشافعية قالوا ولانه ستر وعمل الناس على خلافه وحكى الرافعي وجها في اختصاصه بالمراة واختاره ابو الفضل بن عبدان وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن يزيد وشريح كراهة ذلك للرجل وروي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنسا وشهد انس بن مالك دفن ابي زيد الانصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب انما يخمر النسا وانس شاهد على شفير القبر ولان فيه تشبها بالنسا ولا يسجى جنازته والمراة عورة مستورة حتى يزيد في كفنها قال الجوهري سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ويكره الاجر والخشب يعني في اللحد لانهما لاحكام البنا والزينة والقبر مكان البلا والفنا ولان بالاجر اثر النار فيكره تفاولا بالنار وفي فتاوى خان فعلى الاول يسوى بين الحجر والاجر وعلى الثاني يفرق بينهما هذا اذا كان الاجر في القبر بحيث يلي الميت وفيما ورا ذلك لا باس به قال صاحب الكواشي هذا التعليل ضعيف لان الميت يغسل بالما الحار واثر النار فيه اقوى وهو يستحب بل الوجه فيه ان يستعمل الاجر للمبالغة في احكام الابنية والقبر موضع البلى قلت عنه جوابان احدهما ان الما الحار مست الحاجة اليه لزيادة النظافة ولهذا يستحب الاجمار بالنار عند غسله للحاجة الى دفع الروائح الكريهة الثاني ان المكروه ادخال ما مسته النار في القبر للتفاول بالنار والقبر محل الحثة والعذاب بالنار واول منزلة من منازل الاخرة ولهذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها ويستحب عند غسله واوصى الاسود بن يزيد ان لا تجعلوا على قبري اجرا وقال ابراهيم كانوا يكرهون الاجر في قبورهم ولا باس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب فانا دفنا بديتين وفي الوبري ويستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد وقال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة القوا في لحدي طن قصب

فاني رايت المهاجرين يستحبون ذلك والظن انه من تمام الترايب وفي طلبة الطلبة
هال التراب واهاله اذا صبه ولا يزاد التراب الذي خرج من القبر وفي التحفة
تكره الزيادة وعن محمد لا باس بان يزاد على تراب القبر والاول رواية الحسن
عن ابي حنيفة ذكره في المحيط ولا يسن التراب قبل الاقبار وفي استحباب حثي
التراب عليه رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلم صلى على جنازة
ثم اتى القبر فحثى عليه من قبل راسه ثلثا رواه ابن ماجة فصل ويسنم
القبر ولا يسطح اي لا يربع وبه قال موسى بن طلحة ويزيد بن ابي حبيب والثوري
والليث ومالك وابن حنبل وابو هريرة وقال الشافعي يسطح ومثله عن مالك في الجلاب
للجمهور ولنا رواه البخاري في صحيحه عن سفيان التمار انه راى قبر النبي عليه
السلم مسنما واسند محمد عن النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنم قبره
وعن محمد بن علي ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنم وعن الشعبي قال رايت قبور
شهدا احد مسنمة وعن محمد بن الحنفية انه جعل قبر ابن عباس مسنما وقال شمس الايمة
السرخسي التربيع من شعار الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح من شعار اهل
البدع فكان مكروها واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريرة والجويني
والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي
في ذلك فان قيل فقد روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال
قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا
مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته قيل له هذا المراد به هذه المشرفة المبنية
التي يطلب بها المباهاة فان قيل فقد روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال
دخلت على عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله فكشفت لي عن ثلثة
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا فرايت رسول الله
مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي عليه السلم وعمر راسه عند رجلي النبي عليه السلم
وقال البيهقي والبغوي ورواية القسم اصح واولى ان تكون محفوظة قال صاحب
اللباب هذه كسوة منهما عادة فلا فيه من باب التعصب والعناد ولا احد يرجح رواية
ابي داود على رواية البخاري في صحيحه قال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى

وذكر ابن الجوزي في التحقيق بانه رواه مسلم وهو سهو وروي ان النبي عليه السلم سطح قبر
ابنه ابراهيم رضي الله عنه ووضع عليه الحصا ورش عليه الماء من رواية الشافعي والبيهقي
باسناد ضعيف مرسل قال النووي من الشافعية واللاطي بهمز وهو اللاصق والرافضة
الطايفة المبتدعة سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي فلزم هذا الاسم كل من غلا منهم في مذهبه
وفي الاكمال للقاضي عياض وتسنيمها اختيار اكثر العلما وجماعة اصحابنا وابي حنيفة
والشافعي وفي المبسوط عن النخعي قال حدثني من راى قبر النبي عليه السلم وابي بكر
وعمر مسنمة عليها فلق من مدر ومثله في الذخيرة المالكية وقوله في الكتاب لانه
عليه السلم نهى عن تربيع القبور لا اصل له وفي المحيط ويسنم القبر قدر اربع اصابع
او شبر وفي قاضي خان قدر شبر وفي البدايع او اكثر قليلا وفي المهذب ويشخص القبر
قدر شبر وفي المحيط ولا يجصص القبر ولا يطين في رواية الكرخي وكره التجصيص
الحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي واحمد واباح التطيين ابن حنبل وكذا في
الواقعات وفي منية المفتي للعماد لا يكره وكره ابو حنيفة ان يبنى على القبر او يوطا
او يجلس عليه او ينام عليه او يقضى عليه حاجة الانسان من بول او غايط او يعلم
بعلامة او يصلى اليه او يصلى بين القبور وحمل الطحاوي كراهة الجلوس على الجلوس لقضا
الحاجة وكره ابو يوسف ان يكتب عليه وفي قاضي خان ولا باس بكتابة شي عليه
او بوضع الاحجار لتكون علامة وفي المحيط لا باس بالكتابة عند القبور ولا
باس برش الما عليه حفظا لتراب القبر حتى لا يندرس وكرهه ابو يوسف
لانه يجري مجرى التطيين ولا باس بحجر او اجر يضعه عليه قال المرغيناني
عند البعض لكن في المحيط لما روي انه عليه السلم وضع على قبر ابي دجانة حجرا
وقال لاعرف قبر اخي وقد تقدم بطلان ذلك وانما فعل ذلك في قبر عثمان بن
مظعون رواه ابن ماجة وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها
وان يبنى عليها وان توطا وعن الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره ذكره في المغني ويكره ان يدفن رجلان

في قبر واحد قال المذكور في شرحه والسرخسي في المبسوط والمرغيناني في الذخيرة ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا بأس بان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني او خمسة وهو اجماع في البدائع ويقدم افضلها ولذا في المرغيناني ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلوة الجنازة تقدم المرأة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمرأة منه ابعد وفي المحيط ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية وفي الوبري لا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر وعلى المعزي الرضى بقضاء الله عز وجل لينال ثواب الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة وفي المرغيناني التعزية لصاحب المصيبة حسن ولا بأس بان يجلسوا في البيت او المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم وروي انه مات لعمر بن عبد العزيز اخت فاتوه للتعزية فلم يقبلها منهم وقال كانوا لا يعزون في امراه الا ان يكون لها ومثله عن مالك ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح اما التعزية فلقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود قال النووي اسناده ضعيف وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي وضعفه وعنه عليه السلام انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجة ويروى ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبي عليه السلام قال ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الام باسناد ضعيف وذكر عن الخضر عن الشافعي وفيه دليل على ان الخضر حي وهو قول اكثر العلماء وقال بعض المحدثين انه ليس بحي ثم قيل كان رسولا نبيا وقيل كان نبيا وقيل كان وليا وقيل كان ملكا قال النووي وهو غلط والدرك اللحاق ويقول المعزي اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والاكثر انه يعزى الى ثلاثة ايام ثم قول الكيلاني يحكى عليه الاكثر وفي قنية المنية لا بأس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا مأثما ويمنعون العزاء ولا يعطونهم شيئا وتكون في المسجد وفي غيره تركه احسن وفي جمع النفائس لا يكره في المسجد كما تقدم ومثله في جوامع الفقه وقدرها بثلاثة ايام قال النووي وقال الثوري وابو حنيفة لا يعزى بعد الدفن لانه خاتمة امره وقد ذكرت مذهب ابي حنيفة خلاف ذلك وجلس لما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حين قتل جعفر وزيد وعبد الله بن رواحة رواه ابو داود وهو مذهب مالك وكرهه الشافعي واصحاب احمد لانه محدث والمحدث بدعة وهو قول ابن حنبل على ما حكاه ابو الخطاب وابن عقيل ذكره في المغني وفي المرغيناني والواقعات وفي المغني لا يباح اتخاذ الضيافة عند المصيبة في ثلاثة ايامه لانها تتخذ عند السرور وعن جرير بن عبد الله البجلي كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح وعن انس انه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام رواه ابو داود ورواه احمد وقال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة وقد قال عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي والكراهية في صنع الطعام من اهل الميت للناس وفيه قال الشافعي واحمد فروع لا يدفن الميت في داره وان كان صغيرا بل يدفن في مقابر المسلمين كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه وخصت الانبياء بذلك وخص ابو بكر وعمر من ذلك رضي الله عنهما بالشرف بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لابن الزبير لا تدفني معهم وادفني مع صواحبي بالبقيع لا ازكى به ابدا حسبنا ان يكون يدفنها معهم وهذا من تواضعها واقرارها بفضلهم وفي البخاري قال عمر لابنه عبد الله اذهب الى عائشة ام المؤمنين فقل يقرأ عمر عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المؤمنين قال ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين وانما استأذنها عمر في ذلك لان الموضع كان بيتها والاصح اخراج الميت من القبر بعد الدفن لا يجوز قلت المدة او كثرت

والعذر مثل ظهور الارض مستحقه او اخذ الشفيع لها بالشفعه ذكرها في الواقعات
وغيرهما وفي الجوامع امراة مات ولدها في الغربة ودفن هناك والام لا تصبر
عنه لا ينبش ولا ينقل الى بلدها وعليها ان تصبر وتحتسب ان يدفن حيث مات
في مقابرهم وان نقل ميل او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره
السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول
الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وعن محمد انه اثم ومعصية
وفي قنية المنية مقابر يبلغ اليها ماء الطاحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر وقال
المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي
وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي
لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل
اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي
حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح لان الشرع
ورد بتعجيل دفنه وفي نقله تاخيره وفيه انتهاكه وتعريضه للتغير وغير
ذلك وقد صح عن جابر قال كنا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى
في مضاجعهم فرددناهم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانبش القبور فلا يجوز بغير سبب شرعي قال ابن حنبل باسا
ان يحول الميت من قبره الى غيره وقد نبش معاذ امراته وحول طلحة وخالف
الجماعة في ذلك وقال يكره الدفن ليلا والمستحب النهار وهو قول اهل العلم من فقهاء
الامصار منهم عقبه بن عامر وسعيد بن المسيب وشريح وعطا والثوري والشافعي
واحمد واسحق وكرهه الحسن البصري والظاهرية لحديث جابر رضي الله عنه قال
زجر النبي عليه السلام ان يدفن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان
الى ذلك رواه مسلم وللجماعة ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال راى
ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم وهو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود على
شرط البخاري ومسلم وروى البخاري ان ابا بكر لم يتوف حتى امسى الليل ودفن قبل
ان يصبح ودفنت فاطمة وعائشة وغيرهما من الصحابة ليلا والنهي في حديث
جابر في دفنه قبل الصلاة عليه وفي المغني دفن عثمان وابن مسعود ليلا وقالت
عائشة كنا سمعنا صوت المساحي من اخر الليل من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلف مشايخنا في التلقين بعد الموت واكثرهم على ان التلقين قبل الموت لا بعده
وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه وقال ابن قدامة في المغني لم اجد عن احمد في التلقين
بعد الدفن شيئا ولا اعلم فيه للائمة قولا سوى ما رواه الاثرم قال قلت لابي عبد الله يعني
احمد هذا الذي يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل عند راسه فيقول يا فلان بن فلانة
اذكر ما فارقت عليه شهادة ان لا اله الا الله فقال ما رايت احدا فعل هذا الا اهل
الشام حين مات ابو المغيرة جاء انسان فقال ذلك وكان ابو المغيرة يروي عن ابي
بكر بن ابي مريم عن اشياخه انهم كانوا يفعلونه وفي شرح المهذب للنووي يقول
يا فلان بن فلانة او يا عبد الله بن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان
البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا وفيه ان منكرا ونكيرا ياخذ كل منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا لا نقعد
عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه
حواء فيقول يا فلان بن حواء ذكره ابو القاسم الطبراني في معجمه باسناد ضعيف من
حديث ابي امامة ورواه ابن شاهين باسناده انه عليه السلام قال اذا مات احدكم فسويتم
عليه التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب
ثم ليقل يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا يرحمك الله ولكن لا يسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا الحديث
وغير المكلف لا يلقن عندهم قلت والذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله عليه السلام بلغ
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقد تقدم تاويله فلا نعيده سوا

منكر ونكير عن انس بن مالك عن النبي عليه السلم قال العبد المومن اذا وضع
في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقول يعني
انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا في الجنة قال عليه السلم فيراهما جميعا
واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا
تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه
الا الثقلين رواه البخاري ومسلم وفيه دليل على ان المشي بالنعلين لا باس به بين
المقابر اذا لم يكن بهما الماشي ويوضحه ان الصحابة كانوا يخرجون الى القبور لدفن الموتى
ويجلس النبي عليه السلم حتى يلحد ويجلس الناس حوله وقال جرير بن حازم رايت الحسن
وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما وهو المشهور من مذهب الشافعي وكره
النعلين ابن حنبل ومنع ابن حزم النعال السبتية دون غيرها لما روى بشير
ابن معبد يعرف بابن الخصاصية قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ حانت منه نظرة واذا رجل يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب
السبتيتين الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما
فرمى بهما رواه داود وقال الخطابي يشبه ان يكون النبي عليه السلم انما
كره للرجل المشي في نعليه لما فيه من الخيلاء فان موضع الخشوع والتواضع اذ نعال
السبت من لباس اهل النعم والسبت بكسر السين المهملة جلود البقر المدبوغة
بالقرظ يتخذ منها النعال السبتية وقيل لعله كان فيهما نجاسة وعن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول
ما كان يقوله هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا فيفسح له في قبره سبعون في سبعين ثم ينور له
فيه وذكر نحو ما سبق فيه وفي المنافق قال الترمذي حسن ذكر ما ورد في الاحاديث
ان الميت يعذب ببكا اهله عليه وما نيح عليه وبيان تاويلها ومذاهب العلما فيه عن عمر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه رواه البخاري

ومسلم وعن ابن عمر ان النبي عليه السلم قال الميت ليعذب ببكا اهله عليه رواه البخاري
ومسلم وعن عايشه رضي الله عنها انه قيل لها ان ابن عمر يقول الميت يعذب ببكا
الله الحي فقالت يغفر لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها رواه البخاري ومسلم وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر
اخرى وعن النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة
تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت
كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري واختلف العلما في تاويل ذلك واكثرهم
على ان تاويله اذا اوصى ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فيعذب
اهله ببكائهم عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه واما من بكى عليه وناحوا من
غير وصية منه فلا يعذب ببكائهم ونوحهم على ما تقدم وكان من عادة الجاهلية
الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله
وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وقيل وكذا اذا لم يوص بترك النوح لتفريطه وهو قول داود وقيل يحصل له
العذاب بسماع بكائهم ويرق لهم وهو قول محمد بن جرير وقالت عايشة معناه ان الكافر
او المذنب يعذب في حال بكا اهله عليه بذنبه لا ببكائهم واجمعوا على ان الممنوع من
النياحة دون مجرد دمع العين ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنسا لما
روى ابو هريرة رضي الله عنه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى
دفنه وابكى من حوله ثم قال اني استاذنت ربي عز وجل ان استغفرها فلم ياذن لي واستا
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت رواه مسلم وفي
الترمذي تذكركم الاخرة وفي مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وزاد
احمد والنسائي ولا تقولوا هجرا اي كلاما باطلا وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلم كان يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد رواه مسلم وبقيع الغرقد مدفن اهل المدينة
والغرقد كل شجر له شوك وقيل هو العوسج ودار قوم نصب على الاختصاص فانه منصوب

المطالع وقيل في الدار وقوله وانا ان شا الله بكم لاحقون فيه اقوال احدها انه
للخوف باهل البقيع الثاني للمعول والثالث الاجل من دخل معه من المنافقين حكاه
الخطابي لانه لم يكن دخوله عليه السلام لا وجل وكانت عايشة خلفه في اخر الليل
من بعيد ولم يعلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي كتاب الاعلام عن
علي رضي الله عنه انه قال السلام عليكم اهل الديار الموحشة والمحال المقفرة من
المومنين والمومنات انتم لنا سلف فارط ونحن لكم تبع وبكم عما قليل لاحقون اللهم
اغفر لنا ولهم وتجاوز عنا بعفوك وعنهم طوبى لمن ذكر المعاد وعمل للحساب وقنع
بالكفاف ورضي عن الله عز وجل واما كراهة زيارة القبور للنسا فانها قول الجمهور
قال عليه السلام لعن الله زوارات القبور قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه
ابن ماجة واحمد ايضا وفي جوامع الفقه مزار القبور من بعد ولا يقعد الزاير وفي فيه
المنيه قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا
وقال عماد الدين الناصري هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الايمة بدعة
وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب
وفي احيا علوم الدين هو عادة النصارى وقال ابو موسى الحافظ الاصبهاني قال الفقها
الخراسانيون لا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى قال
وما ذكروه صحيح وقال ابو الحسن الزعفراني الشافعي لا يستلم القبر بيده ولا يقبله قال
وعلى هذا مضت السنة وما يفعله العوام الان من البدع المنكرة شرعا قال ابو موسى
وروي القيام عند القبر من حديث ابي امامة والحكم بن الحرث وابن عمر وانس وعن
جماعة من السلف مثله يقبل المصحف وقال المحب الايمة الرجائي ان قبلة الديانة قبلة
الحجر عند الاستلام وقبلة المصحف وعند الدعا الميت يستقبل القبلة وعندنا وهكذا
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الزعفراني من الشافعية ومن وجد
طريقا في المقبرة ووقع في ضميره انه محدث على القبور ولا يمشي فيه وان لم يقع في
قلبه ذلك يمشي فيه طريق ولم يظهر له حدوثه ذكر ذلك في المحيط وقالوا قطع
وقال في المحيط يجزى ويكره قلع الحشيش الرطب من القبور لانه يسبح فربما
يانس الميت بتسبيحه ويجوز ان يحطب الناس منه ومن هذا قالوا قلع الحشيش الرطب

من غير حاجة لا يستحب وفي فنية المنيه يكره ان يحفر لنفسه تابوتا قبل موته ويكره
الصلوة فيه وعن ابي بكر راى رجلا عند سجاده يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد
لنفسك قبرا واعد نفسك للقبر فايدة قد تقدم ان غسل الميت والصلوة عليه
ودفنه من فرض الكفاية ودونا تعين فيا لنا بطين من فرض الكفاية وفرض العين
ويحقق كل واحد منهما حتى لا يلتبس فنقول الافعال على ضربين منها ما يتكرر
مصلحته بتكرره ومنها ما لا يتكرر مصلحته لتكرره فالقسم الاول على
الاعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كالصلوات الخمس وصوم رمضان
والحج ونحو ذلك فان مصلحة ذلك الخضوع لله تعالى والانقياد له وغير ذلك
وهذه المصلحة تتكرر كلما تكررت الصلوة والصوم ونحوهما والقسم الثاني كانقاذ
الغريق فاذا شاله انسان ثم لنا زل في البحر لا يحصل شيا من المصلحة فجعله الشارع
على الكفاية وكذا كسوة العريان والطعام للجوعان وغسل الميت وتكفينه
وحمله ودفنه وحفر قبره فان قيل مقتضى ما ذكرت ان لا تكون صلوة الجنازة
على الكفاية وان تكرر مصلحتها بتكرر كما قاله الشافعي اذا المقصود منها المغفرة للميت.
واحتمال حصول ذلك بالثاني دون الاول ثابت المطلوب ان مصلحة صلوة الجنازة
المغفرة اما ظنا او قطعا الثاني باطل فيتعين الاول وقد حصلت المغفرة ظنا بالطايفة
الاولى فان الدعا مظنة الاجابة فاذا صحت صلوة الجنازة وهي فرض الكفاية
واستحب الاعادة بعد سقوطها لحصول المصلحة التي هي معها الوجوب كما قاله ابو حنيفة
ومالك ولم يبق الا مصلحة تكثير الدعا وهي مصلحة ندبية والشافعي نبا عدنا على ان صلاة
الجنازة لا يتنفل بها ولا تقع الا واجبة والوجوب قد سقط بالطايفة الاولى والندب
غير مشروع ولا معنى لاعادتها ثم الكفاية والاعيان منحصران في الندب وباب الفضل
كالاذان والاقامة والتسليم والتسمية وما يفعله بالاموات من المندوبات فعلى
الكفاية والذي على الاعيان من المندوبات كالسنن والطوعات في غير السبيل
والعمرة والصدقات ويكفي في سقوط فرض الكفاية ظن الفعل لا وقوعه حقيقة فان
قيل اذا كان الوجوب متعلقا على جميع المكلفين فكيف سقط عن من لم يفعل
بفعل غيره قلنا انه يقع في الفعل البدلي والفاعل من الواجبات البدنية لا يجزى

مهما احدعن احد عند القراءة وهذا الحركي كصلاة الجنازة والجهاد مثلا وكيف سوى الشرع
بين من فعله وبين من لم يفعل جوابه ان السقوط هنا ليس بسبب الغير كما ذكرنا المسائل
في الفاعل بل من قاعدة اخرى وهو عدم الحكمة في البقاء اذ لو بقي في وجوب تحصيل الحاصل
بعد ما ساله الواحد لمعنى الحكمة والله اعلم

باب الشهيد

قال في المنافع لما كان المقتول ميتا باجله يليق ذكر باب الشهيد عقيب باب
الجنائز قلت وعند الله لما ذكر باب من يموت حتف انفه اعقبه بباب
من يموت بسبب من جهة العباد قال خواهرزاده انما سمي شهيدا لان الملائكة
تشهد موته اكراما له فيكون بمعنى مفعول وقيل لانه مشهود له بالجنة قال
الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية وقيل
لقيامه بشهادة الحق حين قتل وقيل لانه يستشهد ثم اعد الله له من الكرامة
بالقتل ذكره في النهاية لابن الاثير وقيل لانه يستشهد مع النبي يوم القيمة
على سائر الامم المكذبين وقيل بمعنى فاعل كعليم وخبير لانه حي عند الله حاضر
ويشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لان ملائكة الرحمة تشهده وشهد معان بمعانيه
بمعنى بين كما في قوله شهد الله قاله الزجاج وبمعنى علم كما في قوله تعالى على كل شيء شهيد
وبمعنى اخبر ومنه شهد عند الحاكم وبمعنى حضر كقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر ومنه شهد بدرا وحنينا ولا نكاح الا بشهود اي حضور جمع حاضر
وبمعنى حكم قاله مجاهد وابو عبيدة ورفعه ابن جرير وبمعنى قضى قاله الفرا
وبمعنى علم قاله المفضل وبمعنى حلف قاله المؤرج بلغة قيس بن عيلان وشهد له
بمعنى ادى ما عنده من الشهادة وبمعنى خلص ذمته اشهد بالله واشهد اذا صار
شاهدا واشهد الرجل الذي امري قوله الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية قوله
او قتله اهل الذمة او المستامنون ولم يجب بقتله دية وفي الذخيرة هو
كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما في قتال بلدة مع اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق باي آلة قتل ولم يحمل حيا للتمريض ولم ياكل ولم يشرب ولم يعش
في المعترك يوما او ليلة ولم يجب عن دمه عوض مالي حتى لو حمل للتمريض ومات

في بيته او على ايدي الناس يغسل وان حمل كيلا يطاه الخيل لا للتمريض فهو شهيد
والاصل فيه شهداء احد وقد ماتوا في مصارعهم على الجنب ولم يحملوا وزاد في
المحيط على الثلثة قال ان قتل مدافعا عن نفسه او اهله او ماله او عن المسلمين
او اهل الذمة باي آلة قتل حديدا او خشبا او حجرا فهو شهيد وكذا لو قتل
في المصر نهارا او خارجا نهارا لبطئه مصلوبا وطعنه برمح لا زج له او رماه بنشابة
لا نصل لها او احرقه بنار او بكل ما يطلع على الحرب من حجر او بصواف
ظفر لا يغسل وان قتل فيهما بغير سلاح كالحجر الكبير والخشبة الكبيرة او
بمدقة القصار او خنق او غرق او القاه من جبل يغسل عنده لانه شبه
العمد وبالحجر الصغير والخشبة الصغيرة يغسل اتفاقا لوجوب الدية
او مات مولعا او المكث او وجد مقتولا في محلة ولم يعرف من قتله او افترسه
سبع او تردى من جبل او سقط عليه حائط ونحوها في الزيادات ولذا
في المبطون والمطعون والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب
وصاحب الهدم والغريب والمرأة تموت بجمع وحيها الذين عدهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الشهداء فهم شهداء في الاجر واحكام الاخرة
ولا اصل في هذا شهداء احد وقد قتلوا ظلما وبذلوا انفسهم في مرضات
الله تعالى فلا يلحق بهم ما ولا ولعدم وجود المعنى المذكور فيهم ثم لم
يكن شهداء احد كلهم قتيل السيف والسلاح ومنهم من دمغ بالحجر ومنهم
من قتل بالعصا وغير ذلك وعمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق ترك
غسلهم وفي الينابيع يريد بالاثر علامة تدل على قتله كالذبح والجرح والطعن
والرض وسيلان الدم من عينه او اذنه اذ لا يكون ذلك الا بجرح في الباطن
وان كان يسيل من دبره او ذكره او انفه لا يكون شهيدا لان الدم يخرج
من هذه المخارق من غير ضرب في العادة قال صاحب الينابيع وقد يخرج
الدم من دبره والمراد يبول دما من الخوف ويبتلى الانسان بالرعاف
ولذا اذا وجد ميتا وليس به اثر لان الجبان قد يموت من الفزع وكونه في
المعركة ليس بسبب لقتله بدون الاصابة فان القتل لا يكون الا بالاثر

ظالما عدل بان كان [illegible]
او مستامن الدار اما من دمي
البالغ الوالي [illegible]

فلم يقم مقام الغسل وبه قال ابن حنبل وقال مالك والشافعي لا يغسل والحجة عليهما
ما ذكرناه وفي المحيط وان وجد غريقا او حريقا في المعركة ولا يدرى كيف حاله
لا يغسل وان كان يخرج من فيه ان ارتقى من جوفه وهو دم صاف لا يغسل وان
لم يكن كذلك فهو ميت حتف انفه فيغسل وكذا النازل من راسه وقوله ولم يجب
بقتله دية يعني ان قتله لم يكن موجبا للدية حالة المباشرة والصلح على القتل
بعد الدية لا يخرجه عن الشهادة وكذا قتل الاب ابنه لا يخرجه عن الشهادة وكذا
لو ملك زوجها او ماشيه والملك الموجب الاصلي وجب القصاص ولما
سقط استيفاؤه لحرمة الابوة ووجبت الدية بدلا ولو قتله بمثقله او امرأة
وهو شهيد وذكر في غير رواية الاصول انه لا يكون شهيدا وفي الزيادات
اذا كان قتله مضافا الى العدو مباشرة او تسببا لا يغسل وقال ابو يوسف
لا يغسل وان لم يكن مضافا الى احد وقال الحسن بن زياد اذا لم تكن مباشرة
العدو يغسل ويوم احد كان يوم السبت لاحدى عشرة ليلة خلت من شوال
سنة ثلث من الهجرة واحد جبل على باب المدينة دون الفرسخ وقال له ذو
عسن وكانت عدة المشركين فيه ثلثة الاف وعدة الخيل مايتا فرس وقتل
منهم اثنان وعشرون رجلا وعدة المسلمين الف والحرك عبد الله بن ابي المنافق
بثلث العسكر فرجع الى المدينة وفي المبسوط وكفنه ثيابه الذي عليه وينزع عنه
ما ليس من جنس الكفن كالفروة والسلاح والجلود والحشو والخف والقلنسوة
وفي الذخيرة والسراويل ويزيدون في اكفانهم ما شاؤا وينقصون واستدلوا
بهذا اللفظ على ان عدد الكفن ليس بلازم والكره على مراعاة الوتر وسنة الكفن
وقال الشافعي ما ليس من عام لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع
والبيضة والجبة المحشوة وبه قال احمد وقال مالك لا ينزع المنطقة ولا الخاتم
الا ان يكثر ثمنهما وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم رواه ابو داود ومن
طريق عطاء بن السايب قال النووي وقد ضعفه الاكثرون وهو الذي يروى
عنه عليه السلم انه قال الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم

١٥١

فلا يتكلم الا بخير رواه الترمذي ولان ذلك كان من عادة الجاهلية انهم كانوا يدفنون ابطالهم
باسلحتهم التي عليهم حين قتلوا وقد نهينا عن التشبه بهم والافتخار باثارهم ويحطونهم
ان شاؤا وانما لا تزال عنهم اثر الشهادة وفيما سواه كغيره من الموتى وفي الوبري
والاسبيجابي ويكره ان ينزع عنهم جميع ثيابهم ويجردهم الكفن وفي التحفة ولا
يكفن ابتدا في ثياب اخر دون ثيابه التي كانت عليه عند قتله ثم جمهور العلما على
ترك غسل الشهيد وقال ابن المسيب والبصري يغسل وعن ابن عمر انه قال
غسل عمر وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدا وقال الحسن وابن المسيب مات
من الاحيا ولنا العامة قوله عليه السلم والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا يوم القيمه وجرحه يثعب دما اللون لون دم
والريح ريح مسك رواه البخاري وعنه عليه السلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم
فان كل جرح او كل كلم يفوح مسكا يوم القيمة رواه احمد وقال عليه السلم
في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمائهم متفق عليه ذكره شمس الدين سبط بن الجوزي
قوله ويصلي عليه اعلم ان اهل العلم اختلفوا في الصلوة على الشهيد فذهب
اهل العراق والشام الى انه يصلي عليه وهو قول ابن عباس وابن الزبير
وعتبة وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن
البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني ورواية عن احمد واختارها الخلال
وقال في موضع اخر يصلي عليه وفي رواية المروذي الصلوة عليه اجود
وقال الشافعي ومالك واسحق لا يصلي عليه وهو قول اهل المدينة قال النووي
في شرح المهذب المذهب الصحيح تحريم الصلوة عليه وقال ابن حزم في المحلي
ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها عملا بالاثرين احتج المانعون
بحديث عبد الله انه عليه السلم امر بدفن شهدا احد رضي الله عنهم في
دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والترمذي
وصححه وقال الشافعي في الام انما الصلوة عليهم لاستغنائهم عنها مع التخفيف
على من بقي من المسلمين وقالوا ترك الصلوة عليهم ترغيبا في الشهادة لا
لو ادرجه الاستغنا عنها ولا يمكن الترغيب في الشي لانها ليست كسبية

ولنا حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه عليه السلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه وروى البخاري في صحيحه انه عليه السلم صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات وعن ابي مالك الغفاري قال كان يجاء بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفع التسعة ويدعون حمزة رواه البخاري والدارقطني وروى الحافظ ابو جعفر الطحاوي عن ابن عباس وابن الزبير انه عليه السلم صلى على شهداء احد يوم حمزة وكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم وكبر يومئذ سبع تكبيرات قال ولو لم يصل على غيرهم كما روى شداد انه عليه السلم اعطى اعرابيا اسلم نصيبه وقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى هنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة ثم اتي به الرجل قد اصابه سهم حيث اشار فكفن في جبة النبي عليه السلم فصلى عليه فكان من صلوته ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه فلم يغسله وصلى عليه رواه النسائي ايضا وقال الطحاوي وعن ابن عباس رضي الله عنه كان يوضع بين يديه عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم قال الطحاوي وروى انه عليه السلم صلى على حمزة سبع صلوات وذكر عبد الملك بن محمد النيسابوري في شرف المصطفى انه عليه السلم صلى على حمزة ثم جعل يؤتى بالقتلى فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم وعليه حتى صلى عليهم ثنتين وسبعين صلوة سعيد بن منصور عن انس قال كان عليه السلم اذا صلى على جنازة كبر اربعا وانه كبر على حمزة اربعين تكبيرة وفي الدلائل عن ابن عباس وابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم احد على قتلى احد قلت طعنوا فيه بان شهداء احد كانوا سبعين نفسا او اثنين وسبعين نفسا فاذا صلى عليهم سبعين صلوة مع كل تسعة او عشرة هو عاشرهم يكون عددهم سبعمائة وبهذا طعن الشافعي والعذر عن هذه الرواية ان الراوي جعل النبي عليه السلم لم يصلي عليه مع كل واحد من السبعين لما صلى عليه مع كل عشرة

قال الاسبيجابي في شرح القدوري يعني ما روى انه صلى عليه سبعين صلوة اي صلى على سبعين نفرا وحمزة موضوع بين يديه يدعو له مع كل صلوة قال السرخسي تأويله انه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فيصلي عليه رسول الله ملكا رواه احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه فظن الراوي انه صلى على حمزة في صلوة كل واحد ومثله في المحيط قال الطحاوي وفي حديث انس انه عليه السلم مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع ثم كفنه في نمرة ولم يصل على احد من الشهداء غيره ففي هذا الحديث انه صلى على حمزة وهو افضل شهداء احد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة كما لم يغسله اذ كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا والترجيح لمذهبنا من وجوه عشرة الوجه الاول ان رواية جابر نافية واحاديثنا مثبتة والمثبت اولى من النافي لما عرف في التراجيح واصول الفقه الوجه الثاني ان جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت لانه استشهد ابوه وعمه ذكرهما البخاري والبيهقي وكذا خاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم اليها فسمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادفنوا القتلى في مصارعهم فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم فروى ما علمه وفي ظنه ومن شاهد وحضر ولم يغب فقد روى الصلوة عليهم ونظيره ما اخرجه ابو داود عن اسامة انه عليه السلم دخل البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء وروى البخاري ومسلم عن بلال انه صلى فيه بين العمودين اليمانيين وقد قال اسامة نفسه واخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي وهذا لما ذكرنا انه غاب عن صلوته عليه السلم الوجه الثالث ان احاديثنا كثيرة فكانت اولى قال محمد في السير الكبير اخذنا بما اجمع عليه اهل العراق والشام دون ما انفرد به اهل المدينة فرجح بالكثرة قال صاحب الذخيرة هذا على خلاف المذهب الظاهر والمذكور في الكتب المشهورة ان الترجيح لا يقع بكثرة العدد قال وانما فعل محمد ذلك لان مثل هذا الاصل انما يبتنى على الاشتباه في فعله عليه السلم وتهمة الغلط تتوهم فيما تفرد به فرد او واحد دون ما اتفق عليه الفريقان قلت وفي الميزان عند بعض

مشايخنا يرجح بكثرة الرواة اذ الظن بصدق خبر الاثنين اقوى منه بخبر الواحد ولهذا
يترجح خبر الاثنين في طهارة الماء ونجاسته على خبر الواحد وعامة مشايخنا منعوا
الترجيح بالكثرة كالشهادة ولان خبر الواحد يحتمل ان يكون متاخرا فيكون ناسخا
ولا معنى للترجيح بالكثرة الوجه الرابع الصلوة على الموتى اصل في الدين
وفرض من فرائض الكفاية على المسلمين ولا يسقط من غير فعل اخذا بالتعارض
بخلاف غسله اذ النص في سقوطه لا معارض له الوجه الخامس لو كانت
الصلوة عليهم غير مشروعة كما زعموا لنبه عليه السلم على عدم مشروعيتها وعلى
سقوطها كما نبه على علة سقوط غسلهم الوجه السادس يجوز انه لم يصل
عليهم وصلى عليهم غيره لما كان به من الجراحات وكسر رباعيته وما اصابه
يومئذ من المشركين فانه قد كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته وجرح
وجهه فلعله لم يصل عليهم لالم ما نزل به وصلى عليهم غيره ذكره الحافظ ابو جعفر
الوجه السابع لعله لم يصل عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم اخر لانهم
لا يعمرون بعمر السنين كما اخرجاه في الصحيحين انه عليه السلم خرج يوما
فصلى عليهم صلوته على الميت وقد تقدم الوجه الثامن انه لم يثبت انه صلى
على شهداء احد للتعارض فقد صلى على غيرهم من الشهداء على ما قدمناه وهم يقولون
لا تشرع الصلوة على شهيد ما الوجه التاسع قد ثبت انه صلى على شهداء
احد صلوته على الميت كما ذكره الشيخان في صحيحهما ولا يخلو اما ان يكون سببه
ان لا يصلى عليهم للسنة وهو باطل لان التطوع بالصلوة عليهم اذا لم يكن اصلها مشروعا
لا يجوز فلم يبق الا نسخ تركها او صلى عليهم بعدما صلى عليهم غيره لانه كان الولي
فاعادها الوجه العاشر مذهبنا احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر
والثواب العظيم وقد ثبت عن النبي عليه السلم انه قال من صلى على ميت فله قيراط
وقد تقدم ولم يفصل بين ميت وميت وقالوا الصلوة لا تصح على الميت بلا غسل فلما
لم يغسل الشهيد ولا تصح الصلوة عليه قلنا وكذا لا يدفن الميت بغير غسل
فلما دفن الشهيد بلا غسل دل على انه في حكم المغسولين فكذا تصح الصلوة عليه
صلوة على المغسول حكما وهو مغسول بنصه رحمه الله تعالى وقالت الحنابلة والشافعية

[illegible]

الشهدا

الشهدا احيا عند الله تعالى والصلوة انما شرعت على الموتى قلنا فينبغي ان
لا يقسم ميراثهم ولا يتزوج نساؤهم ولا تعتد نساؤهم الموجبة ولا يعتق امهات اولادهم
ومدبروهم ولا تنفذ وصاياهم ولا يكفنون وانما يعنون بحياتهم عند الله تعالى بعد
الموت وفي المبسوط الشهدا احيا في احكام الاخرة لقوله تعالى بل احيا عند
ربهم يرزقون لا في احكام الدنيا والصلوة عليهم في احكام الدنيا كسائر الموتى
وزيادة في كرامتهم واما قول الشافعي فيحتمل ترك الصلوة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف
على من بقي من المسلمين فالجواب عنه ان التعليل بالاستغناء لا يحسن فان
الصلوة على الميت دعاء له ولا يستغني احد عن الدعا الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا عليه ولم يستغن عنها مع ان درجته اعلى من درجة
جميع الخلق من الانبيا والملائكة والشهدا والاوليا وكذا التعليل بالتخفيف ضعيف
فانهم يمرون ابناءهم ويحفرون قبورهم ويتكلفون دفنهم وكذا الصبيان والمجانين
الذين لم تكتب عليهم خطيئة يصلى عليهم ولم يستغنوا عنها ولو قدر استغناؤهم
لا يترك الصلوة عليهم لفائدة تحصيل الثواب للمصلي وقالوا الصلوة على الميت من
باب الشفاعة والشهدا يشفعون للناس ولا يحتاجون الى من يشفع لهم قلنا
بل هي زيادة كرامة لهم وقضاء لحق الميت ولهذا يصلى على الانبيا وهم يشفعون
ولا يشفع لهم وقال النووي المراد من الصلوة في الحديث الدعا وقوله صلوته على
الميت دعا لهم كدعاء صلوة الميت وهذا خلاف الاجماع لان ابا حنيفة لا يرى الصلوة
على القبر بعد ثلثة ايام وانه لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا
منه قلنا ما ابعد هذا التاويل من الحق لانه ما ذكر صلاته على الميت بعد
قوله صلى عليهم الا لتاكيد الصلوة العرفية على الميت ولنفي احتمال المجاز والمذهب
عندنا جواز الصلوة على القبر ما لم يتفسخ والشهدا لا يلحقهم بسوء التغير بل هم احيا
عند الله وليس هذا مما تعم به البلوى ولم يعرف النووي رحمه الله عموم البلوى عندنا
وقال ابن قدامة الحنبلي حديث عقبة الذي ذكره الصحيح مخصوص بشهدا احد فانه
صلى عليهم في القبور وهم لا يرون الصلوة على القبر غير صحيح فاذا دفن ولم يصلى
عليه صلى على قبره ما لم يتغير فرع من قتله مسلم او ذمي ظلما ووجد فيه

[illegible]

القصاص لا يغسل عندنا وهو قول الشعبي والاوزاعي والثوري واسحق واحمد
واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي يغسل الا من قتل في المعترك ولو
جرح في المعترك وقطع بموته منه وبقي بعد انقضاء الحرب وفيه حياة مستقرة
فقولان اصحهما انه ليس بشهيد سواء اكل او شرب او صلى او تكلم او مضى زمان
طويل او لا في جريان القولين وقتيل اهل البغي يغسل ويصلى عليه في اصح
القولين وفي قتيل قطاع الطريق طريقان ولا في قتيل اللصوص طريقان
ولو اسر الكفار مسلما وقتلوه صبرا ففي غسله والصلوة عليه وجهان
اصحهما انه ليس بشهيد وعندنا شهيد وبه قال احمد وقتيل اهل البغي
وقطاع الطريق واللصوص شهيد قال ابن تيمية الصحيح ان المقتول ظلما لا يغسل
لما روى عبد الله بن احمد في المسند عن عبد الله بن فروخ قال استشهد عثمان
وقد دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل وروى سيف في الفتوح ان عثمان دفن
ليلة السبت ولم يغسل ولم يمتنع احد من الصلوة عليه واوصى عمار ان لا يغسل
وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم وقالوا اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون
غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ذكره في المغني فان قيل
قتل عمر وعلي شهيدين وقد غسلا وصلي عليهما لكونهما لم يقتلا في المعركة
قلنا فقد ارتثا لان عمر عاش يومين وفي الاستيعاب انه استدعى عمر
طبيبا فقال له اي الشراب احب اليك قال النبيذ فسقي نبيذا فخرج من بعض
طعناته ثم شرب لبنا فخرج من الطعنة وقتل علي لثماني عشرة ليلة
مضت من شهر رمضان ودفن لاول ليلة من العشر الاواخر منه فقد
ارتث كل منهما قوله واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وهو قول الاوزاعي وبه قال احمد وسحنون من المالكية وابن سريج وابن ابي
هريرة من الشافعية وقال ابو يوسف ومحمد واشهب والشافعي لا يغسل
لعموم من الشهداء وانما وجب بالجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت منعته
الشهادة ولان الغسل لا يجب بالجنابة بل الموجب للغسل ارادة الصلوة مع الحدث
ولم توجد ولابي حنيفة ان حنظلة بن الراهب وقال السهيلي في الروض الانف

وعبد الملك النيسابوري في شرف المصطفى هو حنظلة بن ابي عامر وابو عامر
اسمه عمرو وقيل عبد عمرو وابن صيفي وفي قاضي خان انه ابن عامر وهو غلط
استشهد يوم احد فغسلته الملائكة قال عليه السلام اني رايت الملائكة تغسل
حنظلة بن ابي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة وقال ابو
اسيد فذهبنا فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله اولاده
فارسل الى امرأته فسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده يسمون غسيل
الملائكة قال النواوي رواه البيهقي باسناد جيد من رواية عبد الله بن الزبير
متصلا ثم قال بعده هو حديث ضعيف ورواه محمد بن اسحق في المغازي ايضا
وكان غسل الملائكة له تعليما لنا كغسلهم ادم عليه السلام ولان الشهادة
مانعة وجوب غسل الميت لا رافعة لغسل وجب قبل موته وعنه عليه
السلام انه اسرع الى جنازة سعد بن معاذ فقال خشيت ان تسبقنا الملائكة
الى غسله كما سبقتنا الى غسل حنظلة فدل انه لو لم تغسله الملائكة لغسله
النبي عليه السلام فسقط غسله بفعل الملائكة ذكره ابن تيمية وفي كتاب
شرف المصطفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى حنظلة بن الراهب وحمزة
ابن عبد المطلب تغسلهما الملائكة وكان ابو حنظلة يعرف بالراهب في
الجاهلية وخرج الى مكة ثم قدم مع قريش يوم احد محاربا ولما فتح مكة
هرب الى هرقل وهلك هناك في سنة تسع وفي الصحابة اربعة اسماؤهم
حنظلة ذكر ذلك ابو عمر في الاستيعاب وقالوا لو كان غسله واجبا لما
سقط بفعل الملائكة ولامر النبي بغسله ورد ابن سريج هذا السؤال
وقال ينبغي تكفينه ولو كفنته الملائكة بالسندس ولا يلزم من قول [illegible]
ما قالوا انه لا يكون رافعا لان الدفع اسهل من الرفع فصار كالنجاسة وعلى هذا
الخلاف الحائض والنفساء اذا قتلتا بعد طهرهما وكذا قبل الانقطاع في
الصحيح وفي البدائع في الاصح عنده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي
رواية ابي يوسف عنه لا يغسل ذكرها في التحفة والمفيد وجه عدم
وجوب الغسل انها قتلت قبل وجوبه ووجه الوجوب ان الدم سقط قبل قتلها

وفي غسلهما ولأن الوجوب بوجود السبب لا بنفسه بدليل سائر الاحداث فان
انقطاعه شرط صحة الطهارة والاصح عند الحنابلة انهما كالجنب ذكره
ابن تيمية في شرح الهداية ولم يذكر ابن قدامة في المغني الا عدم وجوب الغسل
والصبي والمجنون اذا كانا شهيدين لا يغسلان عند ابي حنيفة خلافا لاكثرهم
لهم عموم الشهداء من غير تفصيل وهما احق بهذه الكرامة وقال ابن قدامة
في المغني ان حارثة ابن النعمان وعمير بن ابي وقاص اخا سعد كانا من شهداء
احد وكانا صغيرين انتهى قلت هذا غلط لان عمير بن ابي وقاص قتل يوم بدر
قبل احد وروى ابن سعد في الطبقات انه قتل يوم بدر وهو ابن ستة
عشرة واما حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معوية وشهد بدرا واحدا
والمشاهد كلها وانما حارثة المستشهد هو غلام اسمه حارثة بن الربيع
الانصاري قتل يوم بدر كذا في الصحيحين وغيرهما وليس في قتلى احد
من اسمه حارثة ولا حارثة بحال ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهداية ولابي حنيفة
ان السيف كان قد طهر في حق شهداء احد فاستغنى عن التغسيل والاصل
وجوب غسل الميت وليس الصبي والمجنون في معناهم لعدم وقوعه طهرة
في حقهما ولم يكن فيهم صبي ولا مجنون حتى يلحقا بهما فبقي على اصل الوجوب
وفي المبسوط والصبي غير مكلف فلا يخاصم بنفسه في حقوقه والخصم
عنه في حقوقه في الاخرة هو الله تعالى فلا حاجة الى ابقاء اثر الشهادة عليه
لعله بدونه قوله ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
ويزادوا وينقصوا ما شاؤوا قوله ومن ارتث غسل ارتث فعل ما لم يسم
فاعله اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق ذكره الجوهري وفي المغرب
ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق لانه حينئذ يكون ضعيفا او يلقى كرثة
المتاع ومراد الفقهاء انه عتق وصار خلقا في حكم الشهادة لنيل راحة الحياة
ومرافق الدنيا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من
المعركة حيا او يصلي او يتكلم بكلمة في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف وفي
رواية عنه انه يزيد على كلمة وفي البدائع ابتاع او باع او تكلم بكلام

طويل وذكر ابن سماعة ان اكثار الكلام بمنزلة الاكل او اواه فسطاط او خيمة
او يمضي عليه وقت صلوة كامل ذكره في الذخيرة والزيادات والوبري
وغيرهما رواية عن ابي يوسف وفي التحفة او يمضي عليه وقت صلوة وهو
يعقل ويقدر على ادائها لا ايما حتى يجب القضا بتركها وفي الذخيرة والوبري
وغيرهما ان عاش في مكانه يوما وليلة يغسل وفي البدائع او بقي في مكانه
حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وهو يعقل او قام من مكانه او تحول من مكانه
الى مكان اخر وفي الزيادات هذا ظاهر المذهب لان ما دون ذلك ساعات
لا تنضبط ولان ذلك الزمان يحتاج الى نظر اخر في التعريف فلم يكن معروفا
بنفسه بل بغيره وفي نوادر رستم عن ابي يوسف اذا مكث الجريح في المعركة
اكثر من يوم حيا والقوم في القتال وهو يعقل او لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد
قال الا ترى انه لو قاتل اليوم كله ثم خرج ميتا من جراحة اصابته في اول النهار
كان شهيدا وان تصرم القتال بينهم وهو جريح في المعركة فمكث وقت صلوة
لا يكون شهيدا وذكر الكرخي في مختصره ان عاش في مكانه وهو لا يعقل لا
يغسل وان زاد على يوم وليلة لانه لا يستوعب حياته فكان كالميت وفي الذخيرة
ولو كانوا في معمعة القتال فوجد واجر كالمحمول والقوم في القتال ثم مات
فهو شهيد قال الحاكم الشهيد ومجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله
لا يجعله مرتثا وانما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال وفي التحفة والمفيد
والمحيط او بقي يوما وليلة في المعركة وان كان لا يقدر على الصلوة ان كان
يعقل فهو مرتث وان بقي حيا اقل من يوم وليلة وهو يعقل فليس بمرتث وان كان
يغمى عليه في ذلك فليس بمرتث وان زاد على يوم وليلة وروي عن محمد مثل ذلك
الا انه قال ان بقي في مكانه يوما كان مرتثا وان لم يكن عاقلا وان كان اقل لا
يكون مرتثا وفي قوله او مضى عليه وقت صلوة كامل فيه نظر ومضى وقت كامل
عليه ليس بشرط لوجوب تلك الصلوة عليه بل لو خرج في اخر الوقت ثم خرج الوقت
وهو حي متمكن من ادائها كانت تلك الصلوة دينا عليه ويغسل هو وقلنا لنا اذا
حمل حيا يغسل الا ان يكون في غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب ذكره في الذخيرة

وقال ابن حنبل في رواية اسحق بن هاني عنه انه حمل وبه رمق او اكل وشرب او
بال او نام او عطش فانه يغسل الا ان يكون به جراحات كثيرة وقال اسحق
ان حمل من موضعه ثم اكل او شرب غسل وقال ابو البركات بن تيمية اذا انقضت
الحرب وطال التحيو له ثم مات من جراحته فانه يغسل من غير خلاف نعلمه
ولو اوصى بشي من امور الاخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي الزيادات
جعل هذا الاختلاف بينهما في امور الدنيا وقال الشهيد قيل الاختلاف فيما اذا
اوصى بامور الاخرة وبامور الدنيا اتفاق انه يغسل وهذا هو اوفق لما في
الكتاب وقيل لا خلاف وجواب ابي يوسف فيما اذا كانت الوصية بامر الدنيا
والاهتمام باولاده ومحمد موافقه فيه وجواب محمد فيما اذا اوصى بامر الاخرة
وابو يوسف يوافقه فيه وقال في المحيط وهو الاظهر وفي شرف المصطفى
لعبد الملك بن محمد النيسابوري عن خارجة بن زيد عن ابيه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد لطلب سعد بن الربيع وقال لي ان رايته
فاقراه السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك
قال فجعلت اطوف بين القتلى فاصبته وهو في اخر رمق وبه سبعون ضربة
ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت له يا سعد ان رسول
الله يقرا عليك السلام ويقول لك اخبرني كيف تجدك فقال على رسول
الله السلام وعليك السلام قل له يا رسول الله اجد رائحة الجنة وقل
لقومي الانصار لا عذر لكم عند الله ان وصل الى رسول الله وفيكم
عين تطرف وفاضت نفسه فاردفت ابن اسقيه فاذا رجل ينظر اليه
فاومى الي ان اسقيه فلم اصل اليه حتى ماتا جميعا انتهى كلام صاحب الفتوح
فان ترك كل واحد منهما صاحبه على نفسه او استحق فما عليه من نقصان
الشهادة بشربه الماء الذي هو من لوازم الاحياء حتى لا يسالوا من مرافق
الدنيا وقال صاحب الكتاب ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا
من نقصان الشهادة وفي الصحاح الكاس كل اناء فيه شراب وفي النهاية
لابن الاثير لا يقال لها كاس الا اذا كان فيها شراب قال وقيل الكاس اسم لهما على

الانفراد والاجتماع وفي المغرب لا يقال كاس الا اذا كانت فيها خمر وقال الاستاذ
الثعلبي في تفسير الكاس اناء فيه شراب ولا يكون الا مملوءا وفي قول صاحب
الكتاب الاحاديث التي فيه ما كاس نظر والكاس مونثة والفسطاط الخيمة
الكبيرة وفيه ست لغات ضم الفاء وكسرها وبالتاء مكان الطاء الاولى
وتشديدها بالسين بغير طاء والتاء مع ضم الفاء وكسرها ذكرها ابن قتيبة
قوله ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة
فلم يكن في معنى شهداء احد الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما عمدا وعلى هذا ذكر
في الاسرار والذخيرة اذ وجوب القصاص لا يخرجه عن الشهادة عندنا
لانه عقوبة فكان في معنى شهداء احد لان العقوبة على قاتلهم في الدنيا
ان وجدوا وفي الاخرة ان لم يوجدوا وقد ذكرناها في اول الباب والسر
فيه ان وجوب المال يثبت بالشبهة والقصاص لا يجب بالشبهة ومن قتل
في حد او قصاص غسل وصلي عليه ولذا اذا مات في حبس وتعزير او رجم او عدا
على قوم فقتلوه لانه ظالم نفسه فلم يكن شهيدا ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق
لم يصل عليه وفي المبسوط روى المعلى عن ابي حنيفة ان الباغي لا يغسل ولا يصلى
عليه وكذا قطاع الطريق وهو قولهما وفي الذخيرة عن محمد في النوازل قطاع
الطريق لا يصلى عليهم سواء قتلوا في الحرب او قتلهم الامام حدا وفي المنتقى اذا
قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها صلي عليهم بمعنى البغاة وكذا قطاع الطريق
اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم وانما لا يصلى عليهم اذا قتلوا في حال المحاربة
والحرب وفي الذخيرة ذكر الصدر الشهيد في الواقعات ان اهل البغي ان
قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضعت الحرب اوزارها يصلى
عليهم وكذا قطاع الطريق ان قتلوا في حال محاربتهم لا يصلى عليهم وان اخذوا
وقتلوا يصلى عليهم لانهم تركوا البغي قال ابو الليث وبه ناخذ ولم يذكر انهم هل
يغسلون وذكر نجم الدين النسفي اختلف المشايخ قيل يغسلون للفرق بينهم وبين
الشهداء وحكم المقتول بالعصبية كحكم الباغي ومن قتل ابويه لا يصلى عليه اهانة
له ذكره في جوامع الفقه ومن قتل نفسه خطا بان قصد رجلا من العدو ليضربه

بالسيف فاخطا واصاب نفسه يغسل ويصلي عليه بلا خلاف ومن قتل نفسه بحديدة ظلما ذكر الصدر الشهيد في الجامع انه يغسل ويصلي عليه عند ابي حنيفة ومحمد كالعاقل الباغي ذكره في الذخيرة وفي شرح السير وفيه اختلاف المشايخ قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه يصلي عليه وقال القاضي ابو الحسن السغدي الاصح انه لا يصلي عليه لانه باغ على نفسه وفي المحيط قتل نفسه بحديدة قيل يصلي عليه وقيل لا يصلي عليه لانه باغ على نفسه وفي الروضة وغسل الميت والصلوة عليه اقسام اربعة الاول لا يغسل ويصلي عليه وهو الشهيد والثاني لا يغسل ولا يصلي عليه كقاطع الطريق قتله الامام او صلبه ولا يكفن وكذا اللص اذا كابروا في دارهم وكذا اهل العصبية قتل بعضهم بعضا ذكره في البرامكة وكذا لو قتله اهل القافلة في المحاربة والثالث يغسل ولا يصلي عليه كالباغي والكافر يموت في دار الاسلام وله ولي مسلم والرابع يغسل ويصلي عليه وهم سائر المسلمين فان قتل نفسه لوجع به يصلي عليه ولا امر فيه وعليه دين وله مال والله اعلم بالصواب

فـــرع في مذاهب العلماء المقتول بحق كالحد والقصاص يغسل ويصلي عليه عندنا وقد ذكرناه حكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور وقال الزهري يصلي على المقتول قصاصا دون المرجوم وقال مالك لا يصلي الامام على واحد منهما ويصلي الرعية وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على المرجومة في الزنا وصلى على ماعز في رواية البخاري ومن قتل نفسه او قتل من الغم يغسل ويصلي عليه وبه قال مالك والشافعي وداود وقال احمد لا يصلي عليه الامام ويصلي عليه بقية الناس قال الاوزاعي وعمر بن عبد العزيز لا يصلي عليه وهو رواية عن اصحابنا رحمهم الله ويغسل ولد الزنا ويصلي عليه عند جميع اهل العلم خلافا لقتادة ولا يصلي على البغاة عندنا وهو قول علي بن ابي طالب وعمر وقال مالك لا يصلي عليهم الامام واهل الفضل وقال الشافعي رضي الله عنه يغسلون ويصلي عليهم

واحتج اصحاب ابن حنبل في ذلك للشافعي انهم مسلمون قتلوا بحق فصاروا كالمقتولين قصاصا او رجما ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم فقال لا اخواننا بغوا علينا اشار الى ان ترك ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم كالمصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره وعلي رضي الله عنه هو المقتدى في البغاة والخوارج والشراة حكما ولهذا لم يخالفه احد وبمعناه في المبسوط ولذا لو قتل الباغي في معركة القتال ولذا الذي يقتل بالخنق غيلة رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما لانه ساع في الارض فسادا كقاطع الطريق والله اعلم

فـــصـــل في ذكر لواحق باب الجنائز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خرج الى الشام فلما بلغ سرغ بلغه ان الوبا قد وقع في الشام فاخبره عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الوبا في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطا ومثله في الطاعون رواه البخاري ومسلم وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وقال حديث حسن وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم رواه البخاري ومسلم وتحلة القسم قوله تعالى وان منكم الا واردها قالوا المراد به المرور على الصراط وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء ما منكن من امراة تقدم ثلثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين رواه البخاري ومسلم وعن ابي حسان قال قلت لابي هريرة رضي الله عنه مات لي ابنان من الولد فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ

فطيب انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى احدهم
اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيديه ولا يتناهى او قال ينتهي حتى يدخله
الله واياه الجنة رواه مسلم قالوا الدعاميص جمع دعموص كبرغوث وبراغيث
وهو الدخال في الامور ومعناه انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون
من موضع منها كما ان الصبيان في الدنيا لا يمنعون الدخول على الحرم وفي الباب
احاديث كثيرة غير ما ذكرته ومنها ان من مات له واحد من الاولاد كان حجابا له
من النار وكذا السقط والله اعلم بالصواب **فصل** يذكر
فيه طرفا من احوال المحسنين وما وقع في الوجود من المحن اللاحقة بالخواص
وصبرهم عليها وشيئا من الرضا بما يوجب التسلي لمن فارق من يعز عليه فراقه
بمن ابتلي بمثله قبله هل سطر الصحيح الا السقم والشيخ او الشاب الا الهرم
والموجود الا العدم طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذار والاكدار
وتكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار فالعجب ممن صح
يده في سلة الافاعي كيف ينكر اللسع واعجب منه من يطلب من المطبوع
على الضر النفع ولقد ضاق العيش على الانبياء والاولياء والصالحين حتى
لوقيتهم البلاء فآدم عانى المحن الى ان خرج من الدنيا ونوح بكى ثلاثمائة
عام وابراهيم كابد النار وذبح الولد ويعقوب بكى حتى ذهب منه البصر
وموسى قاسى فرعون ولقي من قومه المحن وعيسى لم يكن له مأوى الا البراري والقفار
والعيش الضنك ومحمد صلى الله عليه وسلم صابر الفقر ومقاساة المشركين وقتل من
يحبه فلله در القائل وربما اسعى عني فراقا رايته ولا علمني عن دنيا الفلاح امله
قيل مما يهون فقد المحبوب سبعة اشياء الاول العلم بان دار الدنيا دار ابتلاء لا دار طلب
مسار راحة الثاني ان الجزع مصيبة ثانية الثالث تقدير وجود ما هو اكثر
من تلك المصيبة كمن له ولدان ذهب احدهما قيل ما من امر يصاب به المؤمن الا
ولله عليه ثلاث نعم النعمة الاولى ما يترتب له به حسنات ويمحى عنه به خطايا
قال عليه السلام ما من مؤمن يشاك بشوكة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه
بها خطيئة النعمة الثانية كونها في نفسه او ماله ولم تكن في دينه فان المصيبة بلغ

العظمى ما كان في دين المؤمن النعمة الثالثة كون المصيبة تلك لا ما هو اكثر منها
كما ذكرنا اذ لا قدرة له على دفع ما هو اكثر من ذلك وعن وكيع ان لقمان كان يعظ
ولده ويقول له ما دفع الله عنك كان اعظم والخير لك فيما اصابك فقال له يوما
يا ابت هذا لا يدخل في عقلي ولا يدور لي فقال لقمان قد بعث في هذا الاقليم الذي
نحن فيه نبي هلم حتى يشرح لك هذا وتعلم ان ما اقوله حق فاخذا دابة وحملا عليها
ماء وزادا وقطعا البهامة والفيافي حتى نفد الماء والزاد وهما ماشيان فعرضت
عظمة في رجل ولده فخرجت من الناحية الاخرى فخر مغشيا عليه فاخرج
لقمان العظم باسنانه من رجل ولده وشق عمامته نصفين فلف بها احداهما
وقعد يبكي عليه فقطر الدمع على وجه ولده فافاق من غشيته فقال يا ابتاه
خيرني والخير في هذا ان تركتني وذهبت بقيت حسرة في قلبك الى يوم القيامة
وان قعدت معي هلكت انا وانت وها انت تبكي فلولا ذهبا اخبرني ما يبكيك
فقال له ما قلته لك حق واما بكائي عليك فمن رقة الوالد على الولد ثم نظر
فراى دخانا مرتفعا الى عنان السماء واذا هما بفارس على فرس اشهب فلما دنا منهما
ونادى يا لقمان ما يقول ولدك السفيه فقال يا ايها المتكلم اسمع كلاما ولا
ارى شخصك من انت فقال انا جبريل بعثت بخسف هذه البلدة بكل من حل
بها فلولا العظمة التي اعترضت رجل ولدك لكنتما ممن خسف بهما مع اهل
البلدة فلما سمع الصبي كلامه قال امنت بالله وان ما انت تقوله لحق وكان
داود عليه السلام يغشى مجلس لقمان ويعجبه حلمه ومواعظه مع جلالة
قدره في الملك والنبوة قال وهب بن منبه شيع جنازة داود اربعون الف
راهب ذكر معناه ابن الجوزي في المنتظم وروي ان قائدا من قواد يزيد
ابن معاوية وقع من مكان عال فانكسرت رجله فعاده ابو قلابة
فقال له ما دفع الله اعظم ولعل الخيرة لك في هذا فقال له اي خير لي في هذا
وقد بقيت بلا رجلين كالحجر فلما خرج من عنده وصل اليه قاصد من قبل
يزيد يامره بالخروج لقتال الحسين بن علي رضي الله عنهما فقال كيف اخرج
بغير رجل فعذره ثم جاء الخبر بقتل الحسين فقال صدق ابو قلابة ذهاب

وحلى حيث لي من قبل اعيش النوع الرابعه التسلي بمن ابتلي بمثلها قالت
الخنسا   فلولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما يبكون مثل اخي ولكن اسلي النفس عنه بالتاسي
تذكرني طلوع الشمس صخرا فاذكره لكل غروب شمس
طلوع الشمس للغارات وغروبها للضيفان او القايم وهذا المعنى قد حرمه
الله على الناس فان الجالسين فيها كل واحد منهم محبوس وحده وهو يظن انه
لم يشق فيها غيره فاشتد ان ينظر في حال من اصيب باعظم منها السادس
رجا الخلف كالولد والزوجة وغيرهما السابع طلب الاجر بحمل عيا
الصبر وثواب الصابرين على صبرهم اعظم ان من حفظ اوامر الله تعالى
حفظه الله تعالى قال عليه السلم احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة الا ترى ان يونس عليه لما تقدمت
له اعمال الخير اخذ بيده فنجاه فلولا انه كان من المسبحين ولما لم يكن لفرعون
عمل خير لم يجد متعلقا فقيل الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين
دخل ابو محمد الجريري على الجنيد قبل موته بساعتين فلم يزل باكيا وساجدا
وقال يا ابا محمد احوج ما كنت اليه الساعة فلم يزل كذلك حتى فارق وفي الخبر
ان ابليس لعنه الله اشد ما يكون على ابن ادم عند موته يقول لاعوانه دونكم
فان فاتكم اليوم لم تلحقوه فربما اضله في عقايده او حال بينه وبين
التوبة لعسرها او منعه من اصلاح شانه او عن الخروج من المظلمة او
قال يمكن ان يسب ربه لانه اوجعه هذا التعذيب والسكرة او قال يبكي هذا
البدن ثم لا يدري اين المصير وربما اعترض على القدر فينبغي ان يجاهد
المومن ويحارب العدو في تلك الساعة ليرجع عنه خايبا ومتى علم الله
منه الصدق اعانه وقد يكون ظاهره التعذيب ولا يكون في الباطن كذلك لشغل
القلب بالفكر في انتظار اللقا ولا يحس الجوارح كتقطيع ايدي النسوة عند روية
يوسف الصديق ذكر ما نقل من الساعة عند الممات لما حضر ادم عليه
السلم الموت جات الملايكة فعرفتهم حوى فلاذت به فقال اليك عني فاني انما اتيت

من قبلك خلي بيني وبين ملايكة ربي فقبضوه وعن ابرهيم الخليل عليه السلم
لما حضرته الوفاة قيل لملك الموت تلطف به فاتاه وهو في عنب له في صورة
شيخ كبير لم يبق منه فقطف له ابرهيم من العنب فوضعه بين يديه فجعل يضع
في فيه انه ياكل ويمجه في لحيته وصدره فعجب ابرهيم من ذلك فقال ما ابقت
السنين فيك شيا فكم اتى عليك فذكر له عمر ابرهيم فقال ابرهيم قد اتى علي هذا
وانا انتظر ان اكون مثلك اللهم اقبضني اليك فطابت نفسه للموت فقبض روحه
ولما قدم يعقوب على يوسف مصر اقام عنده سبعة عشر عاما في اهنا عيش
فلما حضرته الوفاة اوصى ان يدفن عند والده مع علمه ان يوسف لما راى ان
الدنيا لا تدوم واخر ذلك الموت تاق الى الجنة فتمنى الموت قال ابن عباس لم يتمن احد
من الانبيا قبله الموت وعن النبي كان داود عليه السلم شديد الغيرة على نسايه
وكان اذا خرج غلق الابواب فلا يدخل على اهله احد فنظرت امراته فرات
رجلا في وسط الدار فقالت من اين دخل هذا الرجل والابواب مغلقه والله
لنفتضحن فجا داود فاذا الرجل قايم في وسط الدار فقال له داود من
انت قال انا الذي لا اهاب الملوك ولا يمنع مني الحجاب فقال انت اذا ملك الموت
مرحبا بامر الله فرمل داود مكانه حيث قبضت روحه وعن بلال بن رباح
حين حضرته الوفاة قال غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فقالت امراته واحزناه
فقال هو واطرباه ولما اصيب ابو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذ
ابن جبل فاشتد الامر على الناس فقالوا لمعاذ ادع الله تعالى يرفع عنا الرجز
فقال ليس برجز لكنه دعوة نبيكم وشهادة يخص بها من شا منكم اللهم ات ال
معاذ نصيبهم الاوفى من هذه الرحمة فطعن ابناه فقال كيف تجدانكما قالا
يا ابانا الحق من ربك فلا تكن من الممترين قال ستجدني ان شا الله من الصابرين   فبارك فيها
ثم طعنت امراته فهلكتا ثم طعن في ابهامه فجعل يقول اللهم انها صغيرة فانك
تبارك في الصغير حتى مات رضي الله عنه وقال رضي الله عنه عند موته مرحبا
بالموت زاير احب جا على فاقة اللهم انك تعلم اني كنت احب الظما في الهواجر
ومكابدة الساعات ومزاحمة العلما بالركب عند حلق الذكر وعن عبادة بن

الصامت انه حدث عند موته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم على النار انفرد به البخاري وقال مجاهد وهو ساجد وعن عبيدة بن حسان قال لما احتضر عمر بن عبد العزيز قال اخرجوا عني ولا يبقى عندي في البيت احد فخرجوا فقعدوا على الباب فسمعوه يقول مرحبا بهذه الوجوه ليست بوجوه انس ولا جان ثم قال تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين ثم هدئ صوته فقال مسلم لفاطمة قد قبض صاحبك فدخلوا فوجدوه قد قبض وغمض وسوي رضي الله عنه وطلب الحسن بن صالح بن حي من اخيه علي ما وهو يصلي فلما قضى صلوته اتي بماء فقال قد شربت الساعة فقال له من سقاك وليس في الغرفة غيرنا فقال اتاني جبريل فسقاني وقال انت واخوك من الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين فخرجت روحه وعن ابي جعفر التستري قال لما احتضر ابو زرعة الموت وعنده ابو حاتم ومحمد ابن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة من العلما هابوا ان يلقنوه فقالوا تعالى نذكر الحديث فقال محمد بن مسلم نا الضحاك عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوزوا والباقون سكتوا فقال ابو زرعة نا بندار عن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابن غريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة ثم توفي وكان ابو حكيم الخبري قاعدا ينسخ فوضع القلم من يده وقال ان كان هذا موتا فوالله انه موت طيب فات من ساعته قال محمد بن نافع رايت ابا نواس في المنام فقلت ما فعل الله بك فقال غفر لي بابيات قلتها وهي تحت وسادي فاتيت اهله فاذا رقعة فيها مكتوب

شعر

يا رب ان عظمت ذنوبي كثرة　فلقد علمت بان عفوك اعظم
ان كان لا يرجوك الا محسن　فمن الذي يدعو ويرجو المجرم
ادعوك رب كما امرت تضرعا　فاذا رددت يدي فمن ذا يرحم
ما لي اليك وسيلة الا الرجا　وجميل عفوك ثم اني مسلم

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائز فرضها ونفلها وهو قول عامة اهل العلم الا العلوية قال الشافعي وما ذكر عنه في الكتاب محمول على ما اذا توجه الى الباب وهو مفتوح فان كان الباب مردودا او له عتبة قدر ثلثي ذراع تجوز قال النووي هذا هو الصحيح وفي وجه يقدر بذراع وهل يكفي شخوصها وهل يشترط قدر قامة طولا وعرضا ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يجز وقال مالك لا يصلي في البيت الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وغير ذلك لا باس به ذكره في الذخيرة القرافي فيه وذكر القرطبي في تفسيره عن مالك انه لا يصلي فيها الفرض ولا السنن ويصلي التطوع فان صلى فيها المكتوبة قال اعاد في الوقت كمن صلى الى غير القبلة بالاجتهاد وعند ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ويقول الكل قال احمد وقال ابن عبد الحكم لا يعيد مطلقا ومحمد بن جرير الطبري منع الجميع فيها وعند الشافعي الفرض والنفل في الكعبة افضل منهما خارجها لقوله عليه السلام صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم قالوا والمراد به الكعبة وقالت المالكية استقبال البيت مامور به وكل مامور به لا بد ان يكون ممكن الفعل والترك حالة التكليف والمصلي في البيت لا يمكن الا ان يكون مستقبلا فيسقط التكليف حينئذ وهو خلاف الاجماع واستدل الاصحاب والثوري والشافعي وجماعة من السلف بقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود على جواز الصلوة الفرض والنفل في البيت واجابت المالكية بان مكان الركوع والسجود مكان الطواف المعطوف ثم الطواف لا يجوز في البيت فلذا الصلوة قلنا لو كانت الصلوة التي عبر عنها بالركوع والسجود المستفادين من قوله والركع السجود لا يفعل الا خارج البيت لما كان لامر ابراهيم واسمعيل بتطهير بيته لاجل صلوة الركع السجود معنى وانما كان الطواف خارج البيت معنى لان المامور به الطواف بالبيت لا في البيت فتعين ان يكون خارج البيت لما قلنا وخرج عن ظاهر الاية ايضا بالاجماع ولا ضرورة الى مخالفة بقية الاية

اسامة
ويدل عليه ما ثبت عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو و
وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقها عليهم ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين يساره
خرج ما ذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يمينه عمودا عن
وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة رواه البخاري
ومسلم ويروى عمودين عن يمينه قالوا وهو الصحيح ويروى عمودا عن يمينه
وعمودين عن يساره قال ابن عمر وليس على احدنا باس ان يصلي في اي نواحي
البيت شا اخرجه البخاري وخرج ابو داود الطيالسي عن اسامة بن زيد
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراى صورا فدعا
بماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون
فيجوز ان يكون عليه السلام صلى في حال مضي اسامة في طلب الماء فشاهد بلال
ما لم يشاهد اسامة مع ان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال اسامة نفسه
اخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي وروى الطبراني من حديث محمد بن اسحق
قال حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة ولكنه لما دخل خر ساجدا ثم رفع راسه ثم دعا حدثني بذلك
الفضل بن عباس وكان معه حين دخل وكان ابن عباس يقول ما احب ان
اصلي فيها ولو فعلت لتركت بعض القبلة قلنا لا يقاوم ما روى فهذا
الحديث عن ابن اسحق الا محمد بن سلمة مع ان محمد بن اسحق ضعيف ولان استقبال
كل البيت في حق الواحد الذي منه محال فلم يبق الا استقبال جزء منه
وقد وجد ولان النافلة من شرطها استقبال القبلة في حق الراجل عند
عدم الضرورة ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل وقد ثبت فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم النافلة فيه فيجوز الفرض ايضا لما ذكرنا وقولهم كل مامور
به لا بد ان يكون يتمكن الفعل والترك قلنا نعم الكل الذي يستقبله هو المامور
به وهو متمكن من فعله وتركه وحصول استقبال جزء اخر عند ترك
المامور به ليس بمقصود من فعله ولا مامور به عند ذلك قوله
فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جازت صلوته لانه

متوجه الى القبله

متوجه الى القبله ولا يعتقد امامه على الخطا بخلاف مسئلة التحري لانه يعتقد
امامه على الخطا وفي الوبري والمرغيناني وجوامع الفقه للعتابي لو صلوا
فيها بجماعة جازت صلوتهم سواء كان المقتدي وجهه الى ظهر الامام
او الى وجهه او الى جنبه او الى ظهره او الى جنبه لكن يكره اذا كان
وجهه الى وجه الامام لاستقبال الصورة الا بحايل ولا تجوز صلوة
ثلثة من كان ظهره الى وجه الامام والثاني من كان وجهه الى الجهة
التي وجه الامام اليها وهو عن يمينه وتقدم عليه بان كان اقرب الى
الحايط من الامام والثالث عن يساره مثله لتقدمه على الامام على ذلك
الحكم يعلم واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام
جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر
انما يظهر عند اتحاد الجهة والجانب والله اعلم بالصواب

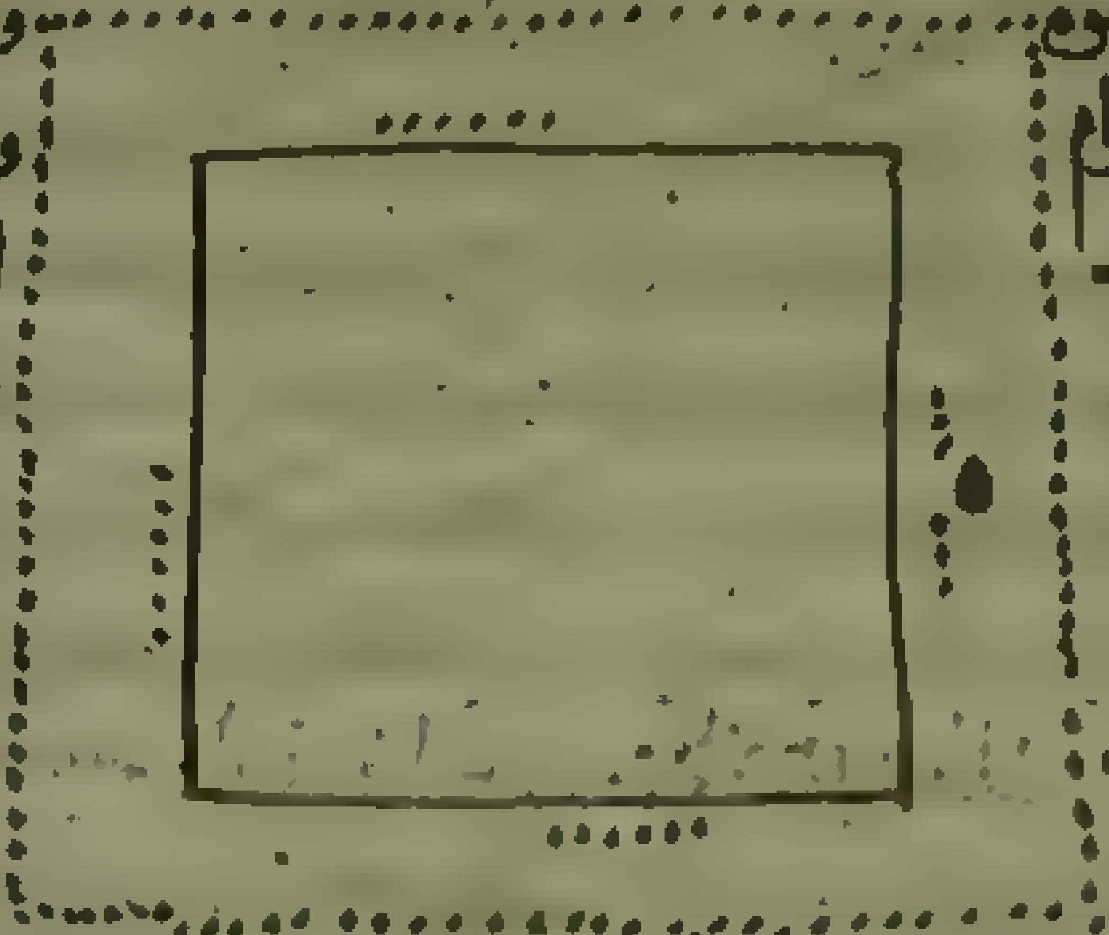

مثال الصلوة في المسجد الحرام ومن تفسد صلوته من الجماعة والمتخلفين حول الكعبة

والامام النقطة الكبيرة وصلوة الجميع صحيحة الا الستة المتقدمة على الامام في الجانب الذي فيه الامام والدائرة المربعة في الوسط مثال الكعبة الشريفة

والصف الطويل بقرب الكعبة تجوز صلوة من لا يحاذيها وعند
الشافعي ومالك لا يجوز وفي اخر باب المسجد الحرام يصح ايضا فاما وكذا
في الافاق ولذا في بلدين بينهما بين سمت واحد لم يصح اجماعا والله اعلم
قوله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته ويكره وكذا
على جدارها اذا كان متوجها الى ظهرها الذي هو سطحها وان جعل

السطح الى ظهره لا تصح صلوته ذكره في جوامع الفقه والمرغيناني وقال مالك لو صلى على ظهر الكعبة يعيد ابدا وقال اشهب يعيد في الوقت وقال ابن عبد الحكم لا تعيد وقال صاحب الخلاف تكره المكتوبة على ظهر الكعبة وفيها وفي الحجر وقال الشافعي ان صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة متصلة لا يجوز وان كان بين يديه عصا مغروزة وغير مبنية ولا مسمرة فوجهان ولو جمع تراب السطح او العرصة بسكون الرا او حفر حفرة فوقف فيها او استقبل شجرة نابتة صح ولو استقبل حشيشا نابتا او خشبة فوجهان ثم قال ابن سريج تصح في الكل وان وقف على طرف سطح الكعبة واستدبر بعضها لا يجوز بلا خلاف والقبلة عندنا هي البقعة والعرصة مع الهوا الى عنان السما وفي المحيط والوبري وغيرهما القبلة هي موضع الكعبة والهوا الى عنان السما لان الجدار ان تولفه من الحجارة والطين والجص ونحوها وكل ذلك مما ينقل ويحول ولهذا لو وضع بناوها في مكان اخر ونقل حجارة الكعبة الى مكان اخر فبني بها وصلى اليه لا تصح صلوته ولو صلى الى مكانه تصح صلوته وفي شرح المهذب للنواوي لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف خارج العرصة واستقبلها في صلوته جازت بلا خلاف اما اذا وقف في وسط العرصة وليس بين يديه شي شاخص لم تصح صلوته على المنصوص وقال ابن سريج تصح ولو صلى على ابي قبيس او غيره من المواضع العالية جازت صلوته بلا خلاف وان تقابل السما وابو قبيس جبل مشرف على الصفا سمي برجل من مذحج كان يكنى ابا قبيس لانه اول من بنى فيه وتقديرهم الارتفاع بثلثي ذراع او بالذراع او القامة طولا او عرضا وجمع التراب والوقوف في الحفرة واستقبال الشجرة والحشيش والخشبة ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب لو كان يقول به ولا قياس ولا ادري ما مستندهم في ذلك مع تشديد النكير منهم على من يقول بمثل مقالتهم لو وجد منه وفي حديث

عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تجوز الصلوة في سبعة مواطن وذكر فوق بيت الله العتيق قال النواوي لا يصح الحديث وقوله لان الكعبة هي العرصة ولذا في المنافع والاسبيجابي والكعبة هي البناء المرتفع ماخوذة من الارتفاع والنتو ومنه الكاعب وقد تقدم فكيف يقال الكعبة هي العرصة والصواب القبلة هي العرصة كما ذكره صاحب المحيط والوبري وقال الفقيه شهاب الدين القرافي المالكي في الذخيرة هل المشروط في الاستقبال بعض هوائها او بعض بنائها او جميع بنائها فالاول قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي والثالث قول مالك قال وحجة البنا والهوا لا يسمى بيتا ولا كعبة اذ الكعبة اذ البيت ذو السقف والحيطان واستدل محمد رحمه الله على بطلان اشتراط البنا او العرصة بان البنا قد ازيل في عهد ابن الزبير وعهد الحجاج وكان الناس يصلون الى هذه البقعة ولا بنا فيها قال ولو اذا كان في الكعبة شي فصلى الامام بالناس وهم متحلقون به جازت صلوتهم غير ان الامام يتخذ سترة بين يديه حتى لا تواجهه من يقابله قال اذا كان بين يديه شي ولم يقل منهدمة لكراهة لفظة الانهدام واعترضوا على الشافعي فقالوا اذا كان بين يديه اكاف حمار تجوز الصلوة وبدونه لا تجوزها وليس للاكاف والحجارة اعتبار ولو صلى الى الحجارة في العرصة او على ظهر الكعبة من غير ما ذكرناه اعلاه لا تصح صلوته عنده فرع امراة وقفت بحذاء الامام وقد نوى امامة النسا واستقبلت الجهة التي يستقبلها الامام فسدت صلوة الكل وان استقبلت جهة اخرى لا تفسد ذكره [illegible] المرغيناني والعتابي

اكاف صح

صح

كتاب الزكوة

اعلم ان الزكاة في اللغة بمعنى النما وهو الزيادة يقال زكا الزرع يزكو زكوا بالمد اذا زاد في ذاته كالزرع او في صفاته كالانسان وبالقصر الزوج من العدد يقال خسا او زكا او فردا او زوجا فهو زيادة على الفرد وسمي الماخوذ من المال زكاة وان كان ينقص به لانه يزكوا

عنداله قال الله تعالى وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون
وفي الحديث يربيها الله كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل بل
هو المعتبر دون بقية المال قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله
باق او من زيادة الخير يقال رجل زكي اي زائد الخير وزكى القاضي الشهود
اذا بين زيادة خيرهم وزكى ماله اي ادى زكاته وزكاه اخذ زكاته
ذكرهما في الصحاح وبمعنى الطهارة ومنه ويزكيهم بها وقوله تعالى وحنانا
من لدنا وزكاة اي طهارة وفي حديث الباقر زكاة الارض يبسها
اي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الاثير في النهاية وقال عليه السلم
ما فرض الله الزكاة الا لتطييب ما بقي من اموالكم فاذا لم يخرج كان
خبيثا ولذلك سميت اوساخ الناس او بمعنى البركة ومنه زكت النفقة
اي بورك فيها فيكون البركة في الباقي بسببها او في اجرها وثوابها
وبمعنى المدح يقال زكى نفسه قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم وبمعنى الثناء
الجميل ومنه زكى الشاهد فبخروج الزكاة تحصل الثناء الجميل وزكاة البلد
لنفسها اذا ادمث به من رجلها او يقول سميت زكاة لانها توخذ من الاشيا
كالابل والبقر والغنم والزروع والزيادة فيها ظاهرة لانها نامية حقيقة
ومن النقدين لوجوب النماء فيهما حكما على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى فيكون
من مجاز اعطاء المسبب حكم السبب للمؤدي وتسمى صدقة كما في قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان لان ادائها مصدق بوجوبها
لانها تدل على صدق العبد في العبودية واحدها يسمى مصدقا قوله
الزكاة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال
عليه الحول وصفها بالوجوب وان ثبت بدليل قطعي وهو الكتاب والاجماع
وفي البدايع والتحفة وغيرهما انها فريضة لانه اراد بالوجوب الثبوت
والتحقيق قال عليه السلم وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب
لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد او لانه لو قال فرض هنا لتبادر
الذهن الى الفرض الذي هو التقدير اذ التقدير هو الغالب في باب الزكوة

لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال ثم النظر في دليل الوجوب ومن يجب
عليه وكيفية الوجوب وسببه وشروطه والجزء الواجب ومن يصرف اليه
وموانعه فهذه تمامه انظار النظر الاول في دليل وجوبها قال في
البدايع وغيره الدليل على فرضيتها الكتاب والاجماع والسنة والمعقول
قلت السنة لا يثبت بها الفرض الا ان يكون متواترا او مشهورة
لا سيما فرض يكفر جاحده والزكاة جاحدها يكفر والسنة الواردة
فيها اخبار احاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض لانه يثبت بما يفيد
العلم والمشهور احاد في الاصل وان تواتر نقله من الثاني والثالث ولا يكفر
جاحده ذكره شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه والعقل لا يثبت به وجوب
الزكاة والصلوة وغيرهما من الاحكام الشرعية وان اراد بالمعقول القياس
المستنبطة من الكتاب والسنة لا يثبت بها الفرضية وذكروا الحديث
الذي فيه ادوا زكاة اموالكم تطيب بها انفسكم وتدخلوا جنة ربكم
قلنا لا يدل هذا الحديث على الفرضية لوجهين احدهما انه
خبر واحد الثاني ان دخول الجنة ينال بالرغايب اذا فعلها الانسان انما
يدل على الوجوب لخوف الذم والوعيد بتاركه قال واما المعقول فمن وجوه
ثلثة الوجه الاول انه من باب اعانة الضعيف وتقويته على اداء ما فرض
الله عليه من التوحيد والعبادة والوسيلة لما اداء المفروض مفروض
قلت لكن حصول التوحيد وغيره بغير هذه الوسيلة فلا يكون
فرضا قال الوجه الثاني انها تطهير نفس المؤدي وتزكية اخلاقه والتخلق
بالجود والكرم وهو ابعد الثالث فانه شكر نعمة المال وشكر النعم فرض
عقلا وبطلانه لا يخفى واما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة ويثبت به الفرض عندنا وفيه كلام يعرف من المحصول وغيره من
اصول الفقه والامر المطلق للوجوب على المختار عند الاصوليين والفقهاء
قال المروزي وغيره من الشافعية الاية مجملة قال السندي هو المذهب
وبينها السنة لكن اصل الوجوب ثابت بها وقال بعضهم ليست مجملة بل كلما يتناوله

اسم الزكاة فلا يستفاد وجوبه والزيادة عليه تعرف بالسنة وفائدة الخلاف
ان قلنا مجمله يحتج بها في اصل الوجوب دون مسايل الخلاف وان قلنا ليست
مجمله كانت حجة فيهما ومثله الامر المطلق انه موقوف على البيان عند بعض
الشافعية ذكره السرخسي قال وهو فاسد جدا فانهم يوافقونا على اصل
الوجوب وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وانعقد الاجماع على ان
الزكاة فريضة وهي تالية الايمان فلنذكر ما ورد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم
الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اموالهم من اغنيائهم فترد
الى فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة كلهم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز
ويروى صاحب ذهب ولا فضة لا يودي زكاته الا احمي عليه في نار
جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى
النار وما من صاحب ابل لا يودي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما
كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين
عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب غنم لا يودي زكاتها الا بطح لها بقاع
قرقر كاوفر ما كانت فتطاه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصا
ولا جلحا كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها حتى يحكم الله بين عباده
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قالوا الخيل يا رسول الله قال الخيل ثلثة هي لرجل اجر ولرجل
ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها

له فلا تغيب شيا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من
شي الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في
بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين
كتب له بكل خطوة يخطوها اجر واما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما
وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها والتي هي عليه وزر
قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيا الا هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم
واحمد وحديث اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتاه الله مالا فلم يود زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم
يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله الاية رواه البخاري وحديث اخر عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل
فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتابه ولقائه
ورسله وتومن بالبعث قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله
لا تشرك به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة وتودي الزكوة المفروضة وتصوم
شهر رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسوول عنها باعلم
من السايل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذلك من اشراطها
واذا كانت الحفاة العراة روس الناس فذلك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن
الا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله عليم خبير قال ثم ادبر الرجل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جا ليعلم الناس دينهم اتفقا على اخراجه وذكر
ابو احمد الحسن بن عبد الله العسكري في كتاب الحكم والامثال عن علي بن ابي طالب

كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعث الله يحيى بن زكريا
الى بني اسرايل بخمس كلمات وكان يحيى يعجبه الرواية ان يكون بها فلما بعث الله
عيسى قال له يا عيسى قل ليحيى اما ان تبلغ ما ارسلت به الى بني اسرايل واما
ان تبلغ انا فخرج حتى اتى بني اسرايل فقال ان الله تعالى يامركم ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيا ومثل ذلك مثل رجل اعتق مملوكا فاحسن اليه ورزقه واعطاه
فانطلق وكفر ولي نعمته وتولى غيره وان الله عز وجل يامركم ان تقيموا
الصلوة ومثل ذلك مثل رجل يرحل على ملك فيساله فان شا اعطاه وان شا
منعه وان الله امركم ان تؤدوا الزكوة ومثل ذلك مثل رجل اسره عدو فاراد
قتله فقال لا تقتلوني فان لي كنزا وانا افدي نفسي به فاعطاه كنزه وكلا
ونجا بنفسه وان الله يامركم ان تصوموا ومثل ذلك مثل رجل مشى الى عدوه
وقد اعد للقتال جنة فلا يخاف من حيث اتى وان الله يامركم ان تقروا الكتاب
ومثل ذلك مثل قوم في حصنهم سار اليهم عدوهم وفي حديث ابي هريرة الاول دليل
على ان الاقتصار على صنف واحد جايز ولا يشترط ان يصرف الى ثمانية اصناف
او سبعة اصناف خلافا للشافعي فانه قال ترد على فقرايهم ولم تشترط
بقية الاصناف وانه لا حق للغني خلافا للشافعي وانه قال ترد على فقرايهم
ولم تشترط بقية الاصناف وانه لا حق للغني خلافا للشافعي في الغزاة
ولا ينقل الى بلد اخر فانه قال فترد الى فقرايهم وفي الحديث الثاني قيل اختصاص
جبينه وجنبه وظهره في الاية بالكي لقطبه وجهه في وجه السايل
ولانه تصعره وحسبه عنه واعرض منه بظهره ويطوها القرعا وجهه
في وجه السايل وفي بعض طرق البخاري بطح وجهه باخفافها وهذا
يدل على ان البطح قد يكون على غير الوجه لانه في اللغة عبارة عن البسط
والمد ومنه بطحا مكة لانبساطها والقاع المستوي الواسع في وطا من
الارض وجمعه قيعه وقيعان كجيرة وجيران والقرقر ايضا المستوي
من الارض المستوي قال التيمي واذا كانت الارض مستوية مع الاتساع فهي
الجبوب والجدد والصحصح ثم القاع والقرقر والصفصف والجما التي لا قرن لها

والعقصاء الملتوية القرنين والخف للبعير والظلف للشاة والبقر ومعنى استنت
جرت قال ابو عبيدة الاستنان ان تحضر الفرس وليس عليه فارس والشرف
ما علا من الارض وقيل الشرف الطلق قال المصنف الاشر المرح المتكبر وعن
انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على الحجاج وهو يعرض خيله فقال يا
انس اي خيل خير خيلي ام خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل ثلاث خيل للرحمن وخيل للانسان وخيل
للشيطان وهي خيلك فقال لاقتلنك فقال لا تقدر على ذلك قال ولم قال لكلمات
علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قلتها في اول النهار لا يصيبني في ذلك
النهار شي وقد قلتها قبل ان اتيكم ثم خرج فقال لابنه محمد الحق تعلم الكلمات ثم جعله
ميابه ليعصوفه قال يا عم علمني الكلمات قال لا اعلمكها قال ولم ذلك قال لما علمت انك ابن
من قد علمت قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية قال ادنو مني الحجبة
اكتب الله اكبر الله اكبر الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله على نفسي وديني
بسم الله على اهلي ومالي بسم الله على كل شي اعطاني بسم الله خير الاسما بسم الله
رب الارض والسما بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء بسم الله استفتحت وعلى
الله توكلت الله الله ربي لا اشرك به شيا اسالك اللهم بخيرك من خيرك الذي
لا يعطيه احد غيرك عز جارك لا اله الا انت اجعلني في عيادك وجوارك من
كل سوء ومن الشيطان الرجيم اللهم اني اعوذ بك من كل شي خلقت واحترس بك
منه وادرأ بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبينا الكريم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد املاه علينا الشيخ الامام المحدث
عن رسول الله شرف الدين ذو النسبين مثنا بين دحية والحسين رضي الله عنهما وفي الشجاع
من الحيات هو الذي يواثب الفارس وربما بلغ وجهه ويقوم على ذنبه ويكون
في الصحاري والزبيبتان نقطتان منتفختان في شدقيه وقيل هما نقطتان سوداوان
على عينيه وهي علامة الحية الذكر المؤذي وغير ذلك الاقرع الذي لا شعر

على راسه لعوة السم حتى يتقطعنه شيء وقد اعلمه ان الايمان هو التصديق
بما اجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على من جعل الايمان التصديق
والعمل واعلمه ان الاسلام هو الطاعات المذكورة فيه وهو اول بالاجماع
وقيل ولادة الامة ربتها لكثرة السراري في اخر الزمان واعما قال الصلوة
المكتوبة لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
موقتا ولقوله عليه السلم خمس صلوات كتبهن الله وقوله افضل الصلوة صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وسمى الزكوة المفروضة لانها جزء مقدر في
المال وفي الصحيح فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
وفي صحيح البخاري عن رسول الله هذه فريضة الصدقة والنظر الثاني
فيمن تجب عليه وهو الحر الى اخر ما ذكرناه في اول الكتاب لان العبد
المأذون له ان كان عليه دين محيط بكسبه ولا ملك لسيده عند ابي حنيفة
وعندهما استحق الصرف الى غرمائه وان لم يكن عليه دين تجب الزكاة
فيه على مولاه وبه قال الشافعي قال ابو محمد علي بن حزم في المحلى قد وافقنا
اهل الحق وهو قول الثوري واسحق ومروي عن عمر بن الخطاب وقال مالك
لا تجب الزكوة في مال العبد لا عليه ولا على سيده قال ابن المنذر وهو قول
ابن عمر وجابر والزهري وقتادة وابي عبيد واحمد وقال ابن حزم وهذا
قول فاسد جدا بخلافه القران والسنة قال لم يخلوا ان يكون المال له
كقولنا او لسيده كقول ابي حنيفة والشافعي اولهما فيجب حينئذ ولا للعبد
ولا للسيد فهو حينئذ حرام على العبد والسيد فينبغي للامام ان ياخذ
المال ويضعه حيث يضع المال الذي لا مالك له وهم لا يقولون مع ان منهم
في اباحته للعبد التسري باذن سيده فلولا انه مالك عندهم لما حل له
وطئ فرج لا يملكه قلت هذا تشنيع على ابن عمر وجابر صاحبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واساءة في الادب معهما قال ابن المنذر واوجبها طائفة
على العبد وجوزله اخذ الصدقة مع حرمتها على الغني وهو قول عطا وابي ثور وداود
وشرط البلوغ والعقل لان الصبي والمجنون لا تجب الزكوة في مالهما عندنا وهو

قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والثوري والحسن البصري وحكى
عنه انه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من
وجبت عليه الصلوة والصيام وذكر حميد بن زنجويه النسائي انه مذهب
ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله
وبه قال شريح ذكره النسائي قال وسائر اهل العراق لا يرون الزكاة على الصبي
ولا على وصيه وقالوا لا تجب الزكاة الا على من وجبت عليه الصلوة وعن
ابن مسعود انه قال اذا بلغ ان شاء زكى وان شاء ترك وقال الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز تجب الزكاة في مال الوصي ولكن يحصيها فاذا بلغ اعلمه حتى يزكيه
بنفسه وقال ابن ابي ليلى الزكاة في ماله وان اداها الوصي ضمن وقال ابن شبرمة
لا ازكي الذهب والفضة ولكن ازكي الابل والبقر والغنم وما ظهر وما غاب
لم اطلبه ذكره ابن المنذر في الاشراف وقال مالك والشافعي وابن حنبل تجب
الزكوة في مالهما ويطالب الوصي والولي بالاداء ويأثم بالترك وان لم يخرج الولي
وجب عليهما بعد البلوغ والافاقة اخراجها لما مضى من السنين وعبارة
الشافعية لا تجب الزكاة عليهما بل تجب في مالهما واحتجوا بما روي عن
النبي عليه السلم انه قال ابتغوا في اموال اليتامى خيرا لا تاكلها الزكاة ومبناه
الحث اي الوجوب عليها ذكره في المغني لصاحبه فيه ثلثة احاديث مدارها
على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احدها فيه المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب وفي الثاني مندل عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو وفي الثالث محمد
بن عبد الله العرزمي عن عمرو واما المثنى بن الصباح فقد قال احمد لا يساوي
شيئا وقاله الرازي ايضا وقال الشيباني متروك الحديث قال يحيى ليس
بشيء وفي الثاني مندل علي قال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند
الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك قال الدارقطني
مع تعصبه الاصح انه من كلام عمرو والراوي عن مندل العباس بن اسحق العطار
وهو ضعيف واما محمد بن عبد الله العرزمي فقد قال الدارقطني كان ضعيفا
واحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الجملة ضعاف قال يحيى بن سعيد

حديث عمرو رواه عندنا وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ لا يجوز الاحتجاج بما رواه عمرو عن ابيه عن جده لانه لا يخلوا اما ان يكون مرسلا او منقطعا لان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا اراد بجده محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا وان اراد جده عبد الله فابو شعيب لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وقال الدارقطني جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب ثم جده الاوسط عبد الله وقد ادركه فاذا لم يسمه لا يخرج عن الارسال وقد قال شمس الدين سبط ابي الفرج احاديث عمرو بن شعيب لا تصح عند الحذاق من اهل الصنعه والعرزمي ضعيف باتفاقهم واحتج الشافعي عن مرسل يوسف بن ماهك وهو لا يحتج الا بمرسل ابن المسيب وعن سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه قال البيهقي اسناده ضعيف صحيح قال صاحب الامام وفيه مثل النظر ما قيل في سماع سعيد من عمر وعدم سماعه وقالوا ايضا انها حق مالي فيجب في مالهما كالغرامات المالية ونفقة الابوين والزوجات والعشر والخراج وصدقة الفطر وقياسا على البالغ العاقل قال ركن الدين امام زاده وهذا منقول عن الشافعي ولنا قوله عليه السلم في الصحيح رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم فاذا مضى على مال الصبي سنين كثيرة ولم يخرج الولي زكاة ماله حتى بلغ الصبي يجب عليه اخراج زكاة ماله عن السنين الماضية فاذا لم يخرجها اثم بذلك والنص بنفيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبها في ذمة الصبي وفيه يوجه الخطاب عليه ولانها احد اركان الاسلام على خمس وذكر منها ايتاء الزكوة والاسلام نفسه عبادة محضة فكيف لا يكون بعض اركانه عبادة واذا كانت عبادة لا تجب على الصبي والمجنون كسائر اركانه ولانه جعل المال لله تعالى ثم صرفه الى الفقرا فكان عبادة محضة حتى يحصل بها التطهير ويشترط فيها النية كالصلوة والصوم والحج فلا بد من نيته واختياره عند الاداء

لتتم قربته وعبادة وولاية الولي عليه تثبت من غير اختياره وبه يتحقق التوصل بادائها بعد البلوغ لانه يتلو به عن اختياره فوجدت النية والعزيمة عند الدفع الى النايب وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة متفق عليه عن ابي هريرة وفي ايجاب الزكاة على الصبي والمجنون دون الصلوة تفرقة بينهما وقد حلف ابو بكر على قتال المفرقين بينهما ولان الاصل براءة الذمة والنافي لا يحتاج الى دليل واعلم ان بين مال الصبي والمجنون وبين مال البالغ العاقل اثنا عشر فرقا الفرق الاول ان مال الصبي انقص عن مال البالغ بدليل عدم نفاذ الاعتاق في ماله على مال او بغير مال والتدبير والهبة والصدقة والوقف والوصية عندنا وسائر التبرعات فصار كالمكاتب بخلاف البالغ والفرق الثاني ان الزكاة في مال البالغ مطهرة له عن الاثام والاوزار لوجهين احدهما انها حسنة فتكون مذهبة للسيئة بالنص والثاني قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فكانت الزكاة في حق البالغ مطهرة ومكفرة للاثام ولا كذلك في حق الصبي والمجنون فلم يحتاجا الى معناه فبطل قياسهما عليه اذ تطهير الطاهر محال فان قيل كونها طهرة غير معتبر بدليل وجوبها على الانبيا والتائبين من الذنوب قلنا الانبيا غير معصومين من الزلة والصغيرة فتقع مكفرة وتكفير الذنب بالتوبة غير مقطوع به لاحتمال فسادها لفقد شروطها والفرق الثالث ان الزكاة انما تجب في المال النامي واستنماء المال لا يكون كاستنماء المالك الا باجتهاد الانسان وحرصه على تنمية المال وتحصيل الزيادة فيه في حال غيبته ليس كاجتهاده لنفسه في ذلك وهذا معروف بين الناس ومشاهد في العادة فلا يلحقان به والفرق الرابع ان حاجة الصبي والمجنون الى ملكهما اشد من البالغ العاقل لضعفهما وعجزهما عن الكسب بخلاف البالغ العاقل فكان في ايجاب الزكوة في مالهما في كل سنة تفويت مالهما او الكثير من غير خلف كالنفاد في زمان مع زيادة حاجتهما اليه فلم يكونا

في معناه والفرق الخامس الحكمة في وجوب الزكوة على البالغ وهو النفس الامارة
بالسوء بفراق محبوبها الذي هو قطعة من ماله في كل سنة بخلاف الصبي
والمجنون والفرق السادس وجوبها على البالغ يفيد تمرين النفس على
الخضوع لله تعالى وترسيخ عظمته في جوارحه لوجهين احدهما انه
اهل لذلك والثاني انه تعودها بنفسه ولا كذلك الصبي والمجنون والفرق
السابع السر في ايجابها شكر المنعم على توفيقه لامتثال امر الله تعالى
والبالغ مامور بالشكر فيتحقق الشكر المامور به بايجابها عليه بخلاف
الصبي والمجنون والفرق الثامن البالغ مامور بالعبادة
واداء الزكوة عبادة بدليل اشتراط النية فيه كالصوم والصلوة
فكان في وجوب الزكوة عليه تحصيل هذه العبادة المامور بها بخلاف
الصبي والفرق التاسع البالغ التزم احكام الشرع لدخوله في الاسلام
طوعا واختيارا فكان ملتزما بوجوب الزكوة عليه بخلاف الصبي فانه
لم يسبق منه التزام اذ اسلامه بالتبعية فكان وجوب الاداء من ال
البالغ بالتزامه فكان اخف والفرق العاشر البالغ داخل في الامر
باداء الزكوة في قوله تعالى واتوا الزكوة وقوله عليه السلام ادوا زكوة
اموالكم بخلاف الصبي والمجنون اذ لا يتناولهما الامر بالاجماع والاتيان
بالمامور يتعلق مصلحة الامتثال وهذا المعنى مفقود في حق الصبي
فلا يلحق بالبالغ والفرق الحادي عشر وجوب الزكوة ابتلاء وامتحان
ليتميز المطيع من العاصي فيختص بالمكلف دون الصبي والفرق الثاني
عشر الزكوة وجبت لمواساة الفقراء فلا يجب في مال لا يحتمل مواساتهم
والفرق بين تلك النقوض التي اعترضوا بها وبين الزكوة في وجوه اولها
ان تلك الحقوق لا يشترط فيها الحول بخلاف الزكوة والافتراق في الوجوب
قبل الحول يدل على الافتراق في المصلحة ثانيها لا يشترط فيها النصاب
لوجوبها وفي صدقة الفطر لا يشترط النصاب النامي بخلاف الزكوة
اذ هي متعلقة بالمكنة الميسرة والافتراق في الوجوب بدون النصاب

يدل على الافتراق في العلة والمصلحة ثالثها ان وجوب الزكوة يتوقف
على اعتداد الشرع او العبد ولا كذلك تلك الحقوق فيكون توقيف الشارع
الوجوب على هذا الشرط دون توصيف الوجوب به دالا على زيادة الحاجة
الى الوجوب فيه ورابعها ان صدقة الفطر تجب بسبب الراس لا بالمال لانها
تجب بسبب الكرو والزكوة واجبة بسبب المال وخامسها الجنايات ليس
فيها معنى العبادة اصلا بخلاف الزكوة فانها عبادة محضة وهي موضوعة
عن الصبيان والمجانين ونفقة المحارم فيها معنى الصلة للرحم ونفقة
الزوجات فيها معنى المعاوضة لانها بازاء الاحتباس المستحق به حتى
لا تجب للناشزة بخلاف الزكاة وسادسها ان في الجنايات ضمان المتلفات وارش
الجنايات على الصبي زجرا له عن المعاودة ودفعا للضرر الغالب ولا
كذلك الزكوة وسابعها ان صدقة الفطر فيها معنى المؤنة حيث تجب على الغير
بسبب الغير وفيه حق الاب فانها لو لم تجب في ماله لوجبت على الاب لو
لم يكن للصبي مال وكذا العشر فانه مؤنة الارض النامية حقيقة فاشبه
الخراج ولهذا يجب في ارض الوقف والمكاتب وان لم تجب الزكاة على المكاتب
في ماله وقوله في الكتاب وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة وهذا قول
محمد ولهذا المؤدى في المساكين صدقة لا تدخل فيه الارض العشرية
عنده خلافا لابي يوسف لان جهة الصدقة راجحة عنده حتى يصرف
في مصارف الزكوة وقال في المبسوط العشر مؤنة الارض النامية حقيقة
وقد ذكرناه قبل هذا ثم الجنون نوعان اصلي وطارئ فالاصلي ان يبلغ مجنونا
والحكم فيه منع انعقاد الحول على النصاب حتى يعتبر ابتداء الحول على ماله من
وقت الافاقة لانه الان صار اهلا كما يعتبر في حق الصبي من وقت بلوغه
وهذا في وجوب الصوم والصلوة هكذا ذكره في البدائع والجنون الطارئ
ان دام سنة كاملة فهو في حكم الاصلي كالصوم اذ السنة في الزكاة كالشهر
في الصوم والمستوعب يمنع فيهما وان جن بعض السنة ثم افاق فعن محمد في
النوادر ان افاق ساعة منها في اولها او في وسطها او في اخرها تجب الزكاة

تمكن السنة وهي رواية محمد بن سماعة عن ابي يوسف وفي رواية هشام عن ابي يوسف
ان افاق اكثر السنة تجب والا فلا والاكثر يقوم مقامه في حكم الصحيح بمنزلة
النائم والمغمى عليه ذكر ذلك كله في البدائع والمبسوط والوبري وفي الكرخي
عن ابي يوسف ان كان صحيحا في نصف السنة او اكثرها تجب عليه الزكوة
والا فلا وفي الاسرار عند زفر والشافعي اذا جن وقت صلوة او يوما
في رمضان لا يلزمه صلوة ذلك الوقت ولا صوم ذلك اليوم ومذهبنا
استحسان وقوله في الكتاب وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ مجنونا الى اخره
يوهم انه رواية عنه وقد ذكرنا عن صاحب البدائع وغيره انه لا خلاف
فيه واجاب شمس الائمة وغيره من الاصحاب عن احاديثهم انها غريبة او ان
المراد بالصدقة النفقة ويؤيد هذا التاويل انه اضاف الاكل الى جميع
المال والنفقة هي التي تاكل جميع المال دون الزكاة قلت هذا التفصيل
هذا فيه تفصيل عندهم فانه لو لم يخرج زكاته حتى مضت سنون يجوز ان
لا يبقى من المال شيء بل يصير كله زكاة ومن لم يكن اليتيم امام زاد معنى فلم يترك ماله
المراد بالتزكية الاستثمار بالتجارة لان الزكاة هي الزيادة وهي النمو والصدقة
هي النفقة لقوله عليه السلام نفقة المرء على اهله صدقة قال عليه السلام
في حديث سعد وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اوجرت بها
حتى ما تجعل في امرأتك وكذا المراد من الزكاة زكاة الفطر هو منقوض
بما [illegible] انه لا تجب الزكاة فيه على المذهب عندهم ذكره النووي في
شرح المهذب فصار كالحرية والعقل فانه لا تجب على الصبي والنظر الثالث
في كيفية الوجوب قال السرخسي رحمه الله الذي يصح عندي من مذهب علمائنا
انه على التراخي دون الفور نص عليه في الجامع فيمن نذر ان يعتكف او يصوم
شهرا له ان يعتكف ويصوم اي شهر شاء والوفاء بالنذر واجب بمطلق الامر
وفي قضاء رمضان يقضي متى شاء وفي الزكاة والعشر وصدقة الفطر
لا يصير مفرطا بالتاخير وله ان يبعثها الى فقراء قرابته في بلد اخرى
وذكر محمد بن شجاع عن اصحابنا انه على التراخي وكذا قال ابو بكر الجصاص

وابو بكر الرازي قال صاحب الميزان وعليه عامة مشايخنا وفي المحيط وجميع
العمر وقت لادائها وفي البدائع يتضيق عليه الوجوب اذا لم يبق من عمره الا
مقدار ما يؤديها فيه حتى لو مات من غير اداء اثم وذكر الكرخي انه على الفور
منا وكذا عن محمد فانه ذكر في المنتقى عن محمد ان من لم يزك حتى حال عليه
حولان اثم واساء وعنه ان من لم يؤد زكاته لا تقبل شهادته وان التاخير لا
يجوز ذكره في المحيط وممن اختاره من اصحابنا ان مطلق الامر على الفور الامام
ابو منصور الماتريدي وفي الميزان عنه لا يعتقد فيه الفور ولا التراخي
الا بدليل زائد وراء الامر وهي مسألة اصول الفقه وفي الوبري لم يذكر في ظاهر
الرواية هل يجب وجوبا موسعا او مضيقا وذكر في [illegible] الاصول
عن ابي يوسف ومحمد انه يجب مضيقا ولا يسعه التاخير وفي جوامع الفقه
وعن محمد انه على الفور وعنه اذا حال عليه حولان ولم يؤد اثم ولا يقبل
شهادته واذا وقف عليه الامام عزره وطالبه به وفي المبسوط عن
محمد من اخر الزكاة من غير عذر لا تقبل شهادته اطلق ولم يقيد بحولين
وفرق على مذهبه بين الزكاة والحج فقال الزكاة حق الفقراء وفي اباحة التاخير
اضرار بهم بخلاف الحج وروى هشام عن ابي يوسف انه يسعه التاخير وفرق
بينها وبين الحج فقال اداء الحج مختص بوقت ما في السنة مرة وفي التاخير
تفويته لانه لا يدري هل يبقى الى السنة الثانية او لا وليس في تاخير الزكاة
تفويتها لان جميع الاوقات تصلح لادائها وفي الوبري لو منع الساعي عن المصرف
قيل يضمن بالهلاك كمنع الوديعة والعارية وقيل لا يضمن وهو الصحيح وفي منع
الزكاة من الفقير لا يضمن لعدم تعينه فان له ان يدفعها الى غيره وعند
الشافعي على الفور ويضمن بالتاخير بعد التمكن وبالاتلاف قبل التمكن وفي
الاتلاف الاجنبي قولان في ان التمكن شرط الوجوب او شرط الضمان ان قلنا
شرط الوجوب فلا زكاة وان قلنا شرط الضمان وقلنا الزكاة تتعلق
بالذمة فلا زكاة وان قلنا متعلقة بالعين انتقل حق الفقراء الى القيمة
وللتمكن شروط ثلاثة حضور المال عنده ووجود من يصرف اليه والثالث

ان لا يكون مستغرقا بهم كصلاة واكل ونحوهما ولو اخر لانتظار قريبا وجارا
ومن هو احوج يجوز تاخيره في اصح الوجهين ويضمن في اصح الوجهين مع جواز
التاخير وعند مالك لا يضمن بالتاخير من غير تفريط وعند ابن حنبل
يضمن اذا تلف قبل التمكن في المشهور عنه ذكره في المغني وهو على الفور
عنده والقايلون بالفور اعتبروه بالنهي فانه على الفور بالاجماع والنظر
الرابع في شروط وجوبها وعن ملك نصاب كامل تام رقبة ويدا وقال في المفيد
فاضلا عن الحاجة الاصلية في موضع تام وقال في الينابيع والمنافع ذكر
الكامل احترازا من الاربعين في الدراهم واربعة مثاقيل في الذهب وعشرة
في البقر بعد تمام النصاب من كل واحد منها فانها نصب معا لغيرها وقوله
ملكا تاما اي معنى قولنا رقبة ويدا وهو احتراز من مال المكاتب فانه مالك يدا
لا رقبة ومن كل ملك ناقص وذلك في مسايل منها بدل الكتابة ومال الضمان
على ما ياتي بيانه ومال المديون ذكره في المنافع فانه ناقص اذ للدائن ان
يتملكه من غير قضاء ولا رضى وباخذ الصدقة مع حرمتها على الغني ذكره
السرخسي في اصول الفقه فدل على نقصانه والحج عليه صدقة الفطر مع
الدين الا ان يفضل عنه نصاب ولا تجب الزكاة في العبيد للتجارة اذا كان
العبد عليه دين ولو كان له الف وعليه دين تكفر بالصوم بعد قضاء
الدين ومثله قبل ذلك وقيل يكفر بالمال لانها متعلقة باصل الميسرة
لا بنمائه بخلاف الزكاة بخلاف الموهوب فانه تجب فيه الزكوة وان كان
للواهب ان يرجع فيه لانه لا يتملكه الا بقضاء او رضى ذكره ابن المنذر اجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق وهو
قول جابر بن عبد الله وابن عمر وعطاء ومسروق والثوري ومالك والشافعي
وابن حنبل وقال ابو ثور وابو عبيد وابن حزم مع الظاهرية تجب الزكاة
في مال المكاتب كالعبد عندهم وبدل الكتابة ليس بدين صحيح فانه على شرف
السقوط بالتعجيز ومنها الدية فانها على شرف السقوط ايضا بموت العاقلة
وسياتي بقية المسايل ان شاء الله تعالى والدليل على اعتبار النصاب ياتي بعد

المكاتب

هذا في ابواب اصناف الاموال ان شاء الله تعالى وفي المنافع مال المكاتب ملك
المولى رقبة وملكه يدا قلت هذا غلط لما مر لان المولى له في مال
المكاتب حق الملك لا حقيقة الملك ذكره في الجامع والزيادات وغيرهما
من الكتب اذ لو كان مال المكاتب مملوكا للمولى رقبة لبطل نكاحه فيما اذا اشترى
المكاتب زوجة مولاه وانما لم يبطل نكاحه لان للمولى فيه حق الملك وحق الملك
لا يمنع بقاء النكاح بخلاف حقيقة الملك رقبة فانها تمنع الابتداء والبقاء ويدل
عليه ان المكاتب نفسه مملوكا لمولاه رقبة لا يدا فانه حر يدا ولا يجوز ان يتزوج
مكاتبته لكونها مملوكة رقبة ولا بجارية مكاتبه لحق الملك ثم لو اعتق مكاتبه
نفذ عتقه ولو اعتق جارية مكاتبه لا ينفذ فلو كانت مملوكة له رقبة لنفذ
عتقه كالمكاتب والذي يدل على ان النصاب الذي ذكرناه هو السبب لوجوب
الزكوة اضافتها الى المال ثم يقال زكاة المال وزكاة السائمة وزكاة العروض
والحكم يضاف الى سببه ولهذا يتضاعف بتضاعف النصب والنظر الخامس في شروط
الوجوب منها حولان الحول وهو شرط الوجوب في النقدين واموال التجارة والسوائم
بخلاف زكاة الزروع قال شهاب الدين القرافي رحمه الله سمي حولا لان الاحوال
تحول فيه كما سمي سنة لتسنه الاشيا فيها والسنة التغير قال الله تعالى
فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه اي لم يتغير بمر السنين وسمي عاما لان
الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة مرة وتقطع
في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر ولذلك قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون
واصل شرطية الحول قوله عليه السلام ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول
رواه ابو داود انتهى كلامه في الذخيرة وفي المغرب حال الحول دار ومضى
وحالت النخلة حملت عاما وعاما لا واحالت لغة وحال الشيء تغير عن حاله
ومنه حال بحالها فقد جعل حول الزكوة من الدوران والمضي لا من التغير
فالاول مردود وفي الصحاح الحول السنة والحيلة والقوة وعن عايشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في مال حتى يحول عليه الحول

وكلمة حتى ليست للشرط وقال مالك والشافعي اذا تم النصاب بالربح عند اخر الحول
تجب الزكوة وان لم يكن نصابا في اوله وسيأتي المسألة ان شاء الله تعالى واما
الحرية والبلوغ والعقل فشروط فيمن يجب عليه وقد ذكرنا ذلك وشرطا اخر
في نفس المال كما قال ابن مسعود وابن عباس تجب الزكوة في عروض التجارة والماشية
والدراهم والدنانير يوم ملك النصاب فاذا حال الحول وجبت زكوته ثانيه والله اعلم
ذكره النواوي والنظر السادس في الجزء الواجب وهو ربع العشر في الحجرين
وفي الاموال قيل يفهم من حسن الشريعة التدرج في المأخوذ الواجب على التعب
والمونه فاعلى ما يوخذ الخمس مما وجد من اموال الجاهلية اذ لا تعب في ذلك ثم ما فيه
تعب من طرف واحد يوخذ فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقطت السماء والعيون
وفيما سقي بنضح او دالية او سانية يوخذ فيه ربع الخمس وهو نصف العشر
لزيادة التعب والمونة فاعلى ما يوخذ الخمس مما وجد من اموال الناس للجاهلية
اذ لا تعب في ذلك ثم ما فيه تعب من طرف واحد يوخذ فيه نصف الخمس وهو
العشر فيما سقطت السماء والعيون وفيما سقي بنضح او دالية او سانية يوخذ فيه
ربع الخمس وهو نصف العشر لزيادة التعب والمونة ولا يستوعب التعب جميع
الحول وما فيه التعب في جميع الحول بالتصرف والتقلب كالعين يوخذ فيه
ثمن الخمس وهو ربع العشر فالمأخوذ اذا الخمس ونصفه وربعه وثمنه قال
اصحابنا الوظيفة تتفاوت بتفاوت المونة والتعب واعترض السرخسي
رحمه الله فقال هذا ليس بقوي فان في الغنايم يوخذ الخمس والمونة فيها اعظم
من الزراعة ولكن هذا تعبد شرعي سمعي ونعقل فيه المصلحة وان لم نقف
عليها قلنا ليس استحقاق الغنايم بازاء التعب والجهاد في سبيل
الله فان ذلك عبادة هي فرض لا يوخذ عليها اجر بل الغنايم رزق للغانمين من مال
مباح فكان بمنزلة الركاز وانما احتمل الزرع العشر ومن المواشي اقل من ذلك
لان الحبة الواحدة لعلها تخرج عشرا او اكثر باذن الله تعالى والشاة والبقرة
والناقة تلد في السنة واحدا غالبا ولا يتسع اخذ العشر اجحافا بالاهل
ويتبع في المواشي كواحد الاكثر من ذلك الذي مدار الشرع فيها والنظر السابع فيمن

بلغ

هوز الزكاة اليه

دفع الزكاة اليه وسياتي في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز والنظر
الثامن في الموانع من الوجوب منها الدين المطالب من جهة العباد حالا ومؤجلا
وبه قال مالك واحمد بن حنبل خلافا للشافعي ومنها انقطاع النصاب في اثناء
الحول دون نقصانه ويأتي الكلام على ذلك كله ان شاء الله تعالى ومنها الرهن
اذا كان المال في يد المرتهن لعدم ملك اليد بخلاف العشر فانه يجب فيه والنظر
التاسع في مسقطاتها بعد الوجوب منها رجوع الواهب في هبته بعد حولان
الحول عند الموهوب له بقضاء وبغير قضاء ومنها الردة وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين
عنه خلافا للشافعي بناء على ان الردة محبطة للعمل عندنا وعند مالك وعند
الشافعي يشترط الموافاة والكافر عنده مخاطب بجميع العبادات الا ان الكافر
الاصلي لا يقضي ما وجب عليه في زمن كفره بعد اسلامه تحقيقا والمرتد يقضي
وعندنا لا يتوجه الخطاب على الكافر بالعبادات الا الاسلام فان الكافر
قادر عليها بواسطة تحصيل الاسلام فكان كالمحدث مخاطب بفعل الصلوة
بواسطة تقديم الطهارة ولنا ان الاسلام يجب ما قبله والكافر لا يتصور
منه العبادات فيكون ايجابها عليه تكليف ما لا يطاق وقوله قادر عليها بتقديم
شرطها وهو الاسلام كالطهارة قلنا الاسلام اصل والعبادات توابع
له بدليل انه لا يتحقق عبادة منها الا به ويتحقق الاسلام بدونها ولهذا
لا يجوز ان ينتفع الايمان في الدنيا والاخرة عن الخلق مع ارتفاع سائر العبادات
في الاخرة عنهم فمعنى ايجاب الايمان لاجل تحصيل تلك العبادات تحصيله تبعا لها
قلت الموضوع علامة وجوب الطهارة على المحدث لاجل الصلوة لان
الطهارة تبع والصلوة اصل ولهذا لا يخاطب بالطهارة الا المسلم اهلية الصلوة
فكان ايجابها لاهل ايجاب التبع وهو الفرق ووجه اخر في الفرق ذكره
السرخسي ان الامر باداء العبادات لينال به المودي الثواب في الاخرة
ومنازل اهل الطاعات حكم من الله وصدق في محكم تنزيله والكافر ليس
باهل لثواب العبادة عقوبة له على كفره حكما من الله كما ان العبد لا يكون
اهلا لملك المال والمرأة لا تكون اهلا للنبوة ملكا المتعة على عبدها واذا عتق

بلغ

عدم الاهلية للكافر فيما هو المطلوب بالاداء لظهور به عدم اهلية للاداء وبكون
الاهلية لا تشترط وجوب الاداء ووجوب العقوبات عليهم للزجر وهي التي لهم
بخلاف الجنب والمحدث في الخطاب باداء الصلوة لان اهليتهما لما هو موجود
للمصلين غير معدومة بسبب الجنابة والحدث لانهما مخاطبان لكن الطهارة
منهما شرط صحة الاداء وبعدم الشرط لا يعدم الاهلية لاداء الاصل بل يعدم
صحة الاداء لا غير وفي الاسرار لا نقول ان الاسلام شرط اداء الصلوة
والزكوة فان الاصل لا يكون شرطا للفرع فالشروط اتباع كالطهارة وستر
العورة بل الاسلام يصير اهلا لايجاب العبادات عليه قال وبيان الاهلية
ان يكون مستحقا عليه ويكون اهلا له وبهذا قلنا ان الكفار لا يخاطبون
بالديانات من الشرايع وقد ذكرناه في اصول الفقه وفي ميزان الاصول
الكفار مخاطبون بالايمان منهيون عن الكفر بعد ورود الشرع وبلوغ الدعوة
بلا خلاف واختلفوا قبل بلوغ الدعوة بان كان على شاهق جبل او كان في زمن
الفترة ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة رحمهم الله انه قال لا عذر لاحد بالجهل بالله تعالى لظهور الايات الدالة
عليه سبحانه وتعالى وهل يخاطبون بالشرايع بعد ورود الشرع وبلوغ
الدعوة كالصلوة والزكوة والصوم والحج قال عامة اهل الحديث والمعتزلة يخاطبون
بذلك كله ويعاقبون عليها في الاخرة وهو قول مشايخ العراق من اصحابنا قال
قال بعض مشايخ ديارنا انهم غير مخاطبين بالشرايع لا بالعبادات ولا بالحرمات
الا ما قام عليه دليل شرعي تنصيصا او يكون مستثنى من عقود اهل
الذمة من حرمة الربا او وجوب الحد ورد فيما اعتقدوه وكذا حد
القذف والقصاص وقال بعض اهل التحقيق منهم انهم مخاطبون بالحرمات
من المعاملات دون العبادات قال وهذا هو المختار وفي المحيط لم يحك غيره
وقال السرخسي لا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناولهم في حكم المواخذة
في الاخرة لان موجب الامر اعتقاد اللزوم والاداء وهم ينكرون اللزوم
اعتقادا وذلك كفر منهم بمنزلة انكار التوحيد قال محمد من انكر شيئا

من الشرايع فقد ابطل التوحيد ذكره في السير الكبير فاذا ثبت ان ترك ذلك
جحودا يكون كفرا منه ظهر انه معاقب عليه في الاخرة كما هو معاقب على اصل
الكفر قال وهو المراد بقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة
اي لا يقرون بها وقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا
اليقين قيل في التفسير من المسلمين المعتقدين وجوب الصلوة والزكوة
فهو معنى قولنا ان الخطاب فيما يرجع الى العقوبة في الاخرة واما وجوب الاداء
في الدنيا حتى يعاقب على تركه في الاخرة فهذا مختلف فيه للاصحاب على ما
قدمنا قال شمس الايمة السرخسي وجواب هذه المسئلة غير محفوظ من المتقدمين
من اصحابنا نصا ولكن مسائلهم تدل على ذلك فان المرتد اذا اسلم لا يلزمه
قضاء الصلوات عندنا يعني التي تركها في حال الردة ويلزمه عند الشافعي
والمرتد كالكافر الاصلي فاستدلوا بعدم وجوب القضاء بعد الاسلام على
عدم وجوب الاداء عندنا قال وهذا ضعيف لان سقوط القضاء بالنص ومنهم
من جعل هذه المسئلة فرع الاصل اخر مختلف فيه وهو ان الشرايع من نفس
الايمان عنده وهم مخاطبون بالايمان اجماعا وعندنا ليست من الايمان قال وهذا
ضعيف ايضا فانهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليست من الايمان
اتفاقا قلت وقد قدمنا الفرق بين الشرايع العبادات وبين العقوبات
والمعاملات فلا نعيده قال والذي يصح من الدليل لصحة هذا المذهب لفظ
مذكور في الكتاب يعني المبسوط وهو ان من نذر ان يصوم شهرا ثم ارتد
ثم اسلم فليس عليه شيء من الصوم المنذور لان الردة تبطل عبادته ومعلوم
انه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة فهو ما ادى المنذور بعد فعلم ان مراد
محمد ان الردة تبطل وجوب اداء كل عبادة ويدل عليه انه عليه السلم لما
بعث معاذا الى اليمن قال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله
فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ففهم
من هذا الحديث ان وجوب الصلوة مرتب على الاجابة الى ما دعوا من اصل الايمان

وقد ذكرنا الادلة العقلية على ذلك قبل هذا فان قيل عدم تمكنه من الاداء باصراره
على الكفر وهو جار في ذلك فوجب ان يجعل التمكن قايما حكما تغليظا عليه كما جعلنا
زوال العقل بسبب السكر غير زايل حكما حتى انه لم يسقط الخطاب عنه باداء
العبادات بسبب الكفر اولى لانه اشتغلت بما يضيه من صرف رأس
نفسه عنها حتى زال عقله فانه يسقط العبادات كما لو زال بآفة سماوية
والفرق ان السكران يمكن في حقه ترتيب مقاصد العبادات عليها الا بانه
اذ لم يخرج بذلك من الايمان بخلاف الكافر على ما مر فرع واذا
امتنع من دفع الزكاة ولم يجحد وجوبها اخذت وعزر ولم يوخذ زيادة على الواجب
وهو قول اكثر اهل العلم مثل مالك والشافعي واظهر قولي ابن حنبل واصحابهم
قال اسحق وعبد العزيز واحمد في رواية والشافعي في قوله القديم ياخذها
الامام وشطر ماله وفي رواية عن اسحق يوخذ مثلها لما روى بهز بن
حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده انه عليه السلم كان يقول في كل سائمة الابل
في كل اربعين بنت لبون من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن ابا فانا اخذوها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شي رواه ابو داوود
والنسائي والاثرم واجيب عن الحديث فقيل كان هذا في بدو الاسلام
حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ وروى عن ابرهيم الحربي انه يوخذ
منه السن الواجب من خيار ماله من غير زيادة في سن ولا عدد ولكن
ينتقي من خيار ماله زيادة بقدر شطر قيمة الواجب عليه فيكون المراد بماله
الواجب من ماله فيزاد عليه بقدر شطره قال ابو الحسن بن بطال في شرح
البخاري الذين قاتلهم الصديق ابو بكر رضي الله عنه ممن منعوا الزكاة كانوا
ثلثة انواع نوع ارتدوا ورجعوا الى عبادة الاوثان ونوع ارتدوا واتبعوا
مسيلمة الكذاب وهم اهل اليمامة وطايفة منعوا الزكاة وقالوا ما رجعنا
عن ديننا ولكن شححنا على اموالنا فراى ابو بكر رضي الله عنه قتال الجميع
ووافقه عليه جميع الصحابة بعد ان خالفه عمر في ذلك ثم رجع اليه فسبى ابو بكر
نساءهم وذراريهم واموالهم اجتهادا منهم وكان ذلك في اول خلافته سنة احدى

عشر فلما ولي عمر بعده راى ان يرد نساءهم وذراريهم الى عشايرهم وفدا المكثر
واطلق سبيلهم بمحضر من الصحابة والذين لحقهم عمر لم ياب احد منهم الاسلام وعلى
لابي بكر رضي الله عنه انهم لم يرتدوا لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يودونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه وفي رواية عقالا قال عمر فوالله ما هو
الا ان شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه البخاري وابو
داوود العناق بفتح العين الانثى من ولد المعز والعقال بكسر العين واختلفوا
في تفسيره قال ابو عبيد هو صدقة عام وانكره وانكر عليه المبرد
وقال انما يضرب المثل في هذا بالاقل وليس من لسان العرب ان يقول لا اعطيك
ولا ما يساوي الف دينار ولا يعرف ان العقال الصدقة والذي اذكي حجه انه هو
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
ليس ما يحج به وقيل هو عقال الناقة وروى ابن وهب عن مالك ان العقال
الفريضة من الابل وقيل كان يعقل كل بعيرين بجمل اذا ساقوا ابل الصدقة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النضر بن شميل يقول العرب اخذ منا
بكلا اذا وجب فيها الفريضة والسقت والسنوى ان يكون في خمس من الابل
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين حتى وجبت فيها بنت مخاض فهي العقال وقال
ابو سعيد الضرير العقال كل ما اخذ من الاصناف من الابل والبقر والغنم والثمار
التي توخذ منها العشر وقال ابو العباس المبرد اذا اخذ المصدق الواجب
بعينه ولم ياخذ ثمنه قالوا اخذ عقالا واذا اخذ عنه قالوا اخذ نقدا قاله المبرد
في الكامل هذا اظهر التاويل الصحيح وقيل كانوا اذا اخذوا الفريضة اخذوا
معها عقالا وقيل ما يساوي عقالا فضلا من غيره ومثله في العنا وقال
ابن شداد في دلايل الاحكام هذا يدل على ان الكفار يخاطبون بفروع
الاسلام فانه صرح بانه يقاتلهم على منع الصلوة والزكاة وانما يقاتلهم عليهما
اذا كانوا مخاطبين بهما قلت لا دلالة فيه على ما زعم لان عمر قال له كيف
يقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا

وانشد اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم ياخذ عقالا ولا انداع

انه لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة هذا اول الحديث
فقد بين انهم كانوا ملتزمين للصلاة ومنعوا الزكوة فلم يكونوا كفارا فلم يكن فيه
دليل على خطاب الكفار بالفروع ولئن سلمنا انهم كفار فلم يكن فيه دليل على خطاب
الكفار بالفروع ولئن سلمنا انهم كفار فالمراد بهم هنا من ارتد عن الاسلام
اذ الكافر الاصلي لا يطالب بهذه الصلاة والزكاة ولا يقاتل على منعهما
بالاجماع ما دام كافرا ولذا بعد اسلامه لان جميع العبادات الواجبة عليه
في حال الكفر يسقط باسلامه عند من يوجبها عليه فلا يقاتل على منعهما
لا في حال الكفر ولا بعد اسلامه ثم قال وذهب انس بن مالك الى ان المرتدين
لا يقبل توبتهم وحكاه عن احمد بن حنبل وال[illegible] قول احمد كقول الجماعة
ونقل ذلك كله عن الخطابي والخطا منه وتبعه قوم ان مالكا والشافعي
واحمد في احدى روايتيه واتفقوا ان تارك الصلوة والصوم والحج لا يقتل [illegible]
ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه وهو قول عثمان بن عفان وابن
عباس وابن عمر وطاوس وعطا والحسن وابرهيم وسليمان بن يسار
والزهري وابن سيرين والثوري والليث بن سعد وابن حنبل قال ابن تيميه
في شرح الهداية الدين يمنع الزكاة في الحول ويقطعه اذا طرا عليه ويستانف
الحول بعد الابراء لكن الكلام في الدين في العروض التي لا زكاة فيها وان لم يكن
تصرف الى الذهب والفضة ويسقط الزكاة عنهما ولا يمنع زكاة المواشي والزروع
والثمار رواه لابن حزم ونسبه الكهلاني في غاية السائل ولا نعلم عن
احمد قبله ما لعله الكبري ينكر وعن ابي حنيفة هذا بعينه في ايجابه العشر
في زرع اليتيم وماله دون الزكوة ول[illegible] انكارهم عليه هو المذكور وقد
تقدم الكلام على ذلك في نفي وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وللشافعي ثلثه
اقوال اصحها عندهم عدم المنع وهو نصه في معظم كتبه قاله النواوي في
شرح المهذب والثاني انه يمنع وهو نصه في القديم وفي اختلاف العراقيين
من كتبه الجديدة والثالث يمنع في الاموال الباطنة كالذهب والفضة والعروض

ولا يمنعها في الاموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار والمعادن وسوا
كان الدين حالا او مؤجلا ويستوي دين الادميين ودين الله في ذلك وعنه ان
المانع الدين المطالب به من جهة العباد دون دين الله تعالى كالنذور والكفارات
ونفقة المحارم والزوجات قبل القضا لعدم المطالبة من جهة العباد واما
النذور والكفارات ودين الحج فلانها لا يطالب بها ولا يحبس عليها واما نفقة المحارم
والزوجات فلانها تسقط بمضي المدة ولا يصير دينا بمعنى الصلة
والدين المطالب به مثل ثمن المبيع والاجرة والقرض وعوض الاستهلاك ونفقة
الزوجة بعد القضا ونفقة المحارم بعد القضا اذ نفقة المحارم تصير دينا
بالقضا على هذه الرواية وذكر في كتاب النكاح ان نفقتهم لا تصير دينا بالقضا
حتى يسقط بمضي المدة للاستغنا عنها فعلى هذه الرواية يمنع وجوب الزكاة
كما قبل القضا قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما ذكر في النكاح محمول على ما اذا
لم يامر الحاكم بالاستدانة ولا يصير دينا بمضي المدة وما ذكر هنا محمول على ما
اذا امر بالاستدانة فيصير دينا وقيل القرض اذن في الاستدانة وهو
اختيار الحاكم الشهيد وما ذكر في النكاح محمول على ما اذا لم يستقرضوا بل اكلوا
من اموال انفسهم او بالتكفف وما ذكر هنا محمول على ما اذا طالت المدة فيسقط
بعضها وما ذكر هنا محمول على ما اذا قصرت اذ لو سقطت بادنى مدة كانت لا يمكنهم الا مستغنيا
اصلا فلا بد حينئذ في القرض وقدروا الفاصل بالشهر وفي جوامع الفقه
الشهر طويل ولان النفقة لم تصر دينا باعتبار ما مضى لكن المطالبة بعد القضا
متوجه عليه على الاستمرار والحجز له الى المال فنام المطالبة لا بصورة الدين
فاشبه الدين المؤجل ذكر هذه الفروع كلها في المجتبى لكن يرد عليه ما قبل القضا
فان المطالبة فيه موجودة بسبب الصلة الا ان يقال المضي بها الكل وذكر التقدير
بالشهر في الذخيرة ايضا وفي الحاوي نفقة الصغير لا تسقط بالتاخير بعد
القضا بخلاف الكبير وفي المحيط مهر المراة يمنع مؤجلا او حالا وقيل المؤجل
لا يمنع بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم قضائه يمنع والا فلا يمنع
اذ لا يعد دينا في زعمه ودين العشر والخراج مانع وغير العشر يمنع ودين الزكوة

[illegible]

ما لو حال الحول قيام النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في
الاستهلاك كذا للمرغيناني وهذا الخلاف في الاموال الباطنة اما الاموال
الظاهرة فعنهما روايتان ومنها ما في التحرير دين الزكاة وعشرها سواء في
الاموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكوة بخلاف زكاة الاموال الظاهرة حكاه
عن زفر ويمنع العشر ايضا في رواية عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية لا يمنعه وضمان الدرك قبل الاستحقاق وضمان الغاصب
للاول لا يمنع لرجوعه على الثاني وهما في الجوامع فرع اعتاقه وجب
فيها عشرة فانفقها الا مائتين وستة ثم حال عليها الحول لا شيء عند ابي
يوسف يجب لان زكاة العين خمسة وعن نحو خمس وعنه كان الباقي بعد دين
الزكاة مائتين ودرهما الا خمس درهم وخمس عن درهم ولو بقي مائتان وخمسة
لا يجب شيء باتفاق الثلثة لانه نقص عن درهم زكاة الخمسة ولا يجب شيء وقيل
لابي يوسف ما تحتج به على زفر قال ما تجيب على رجل يوجب في مائتي درهم
اربعمائة درهم ومراده انه ملك مائتي درهم وحال عليها الحول ثمانون حولا
والشافعي استدل بالعمومات ولنا رواية البخاري في صحيحه ومالك
في موطاه عن عثمان رضي الله عنه انه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه
دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدى منها الزكاة وهذا بحضرة من
المهاجرين والانصار من غير نكير فكان اجماعا وعن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهما فيمن يستقرض فينفق على ثمرته وعلى اهله قال ابن عباس
يقضي ما انفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي
ما بقي ذكرهما في الامام وعزاهما الى البيهقي قال في المنافع ولان الزكاة وجبت
في المال الفاضل عن الحوائج الاصلية لانها واجبة على الغني ومعنى الغنى
انما يتحقق في الاموال الفاضلة التي يستغنى عنها وبعد عيشها او لا المدين
ليس بها صل بل يستحق لحاجته وهي حاجة دفع المطالبة والملازمة والحبس
في الدنيا والعذاب في الاخرة وقد تعين هذا المال لقضائه فكان للحاجة فاشبه
ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة ودور السكنى ونحو ذلك وفي التحرير

ولان ملك المديون ناقص كملك المكاتب ولهذا لو مات لا يورث عنه ولا تنفذ وصاياه
قلنا عنده يورث عنه وانما عندنا لا ينتقل الى ملك الورثة اذا كانت
التركة مستغرقة بالدين ولان لصاحب الدين ان ياخذه منه جبرا بالقاضي ولو ظفر
به اخذه بغير رضاه ان كان من جنسه بلا خلاف ولا يؤدي نفقة الموسرين على زوجته
وسلك محمد رحمه الله في المنع مسلكين احدهما ضعف الملك كما ذكروا والمسلك الثاني لو وجبت
الزكوة في ملك المديون لوجبت في مائتي درهم عشرة دراهم في حول واحد خمسة عليه
وخمسة اخرى على صاحب الدين كذا ذكر محمد في المبسوط هذا يؤدي الى ان يزكي مال واحد في
حول واحد مرارا كما اذا باع انه فيمن له عبد للتجارة يساوي الف درهم فباعه بالف
نسيئة ثم باعه المشتري من اخر بالف حتى تداولته الايدي فعنده يجب على كل واحد
منهم زكاة الف لدوام الحول والمال في الحقيقة انما هو العبد حتى لو ابطلت البيوع
رجع العبد الى الاول ولم يتوجه لاحد شيء سواه والشافعي نعم ذكروا القولين المذكورين
للقول بمنع الوجوب وقالوا اصحهما واشهرهما ضعف الملك والظاهر انهم اخذوا
المذكورين من قول محمد رحمه الله وفرعوا عليها مسائل احداها لو كان صاحب
الدين ممن لا يجب عليه الزكوة كالذمي والمكاتب فعلى الوجه الاول لا يجب
على الثاني يجب والثالثة ومنها معروف في كتبهم والصبي والمجنون
عندنا كالمكاتب والذمي وقول ابي يوسف في منع دين الزكوة في النصاب القائم
دون المستهلك استحسانا ذكره ابو نصر وغيره ووجهه ان زكاة النصاب
القائم له مطالب في الجملة بان يمر على العاشر ولنا ان الزكاة لها
مطالب من جهة العباد وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان
الملاك نوابه قال في المبسوط وتفويض عثمان رضي الله عنه اداءها الى ارباب
الاموال خوف المستقبلة والحرج في تفتيش اموال الناس وكان ذلك توكيلا منه
لصاحب المال بالاداء وتنفيذ توكيله لانه كان عن نظر صحيح وقال في التحرير كان
مطالبا به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كثرت
الاشغال على عهد عثمان فوض الاداء الى اربابها في الاموال الباطنة ولانها
ولانها مطالب بها في الجملة على ما مر ولهذا استحلف عليه كدين العباد والمطالبة

في الجملة يلتقي لمنع الوجوب كالدين المؤجل واذا كان للرجل دراهم ودنانير
وعروض التجارة وسوائم الابل والبقر والغنم وعليه دين يستغرق الكل
لا يجب الزكاة وان لم يكن مستغرقا ينصرف الى الدراهم والدنانير اولا لان القضا
منهما ايسر لانه لا يحتاج الى بيعهما ولانه لا يتعلق المصلحة بعينهما ولانهما
معدة لقضا الحوائج وقضا الدين منها ولان للقاضي ان يقضي الدين منهما جبرا
بخلاف العروض والسوائم ولان الغريم اذا ظفر بها اخذها عن دينه دون
غيرهما فان فضل الدين عنها او لم يكن له صرف الى العروض لانها عرضة
للبيع بخلاف السوائم فانها للدر والنسل والقنية ولان العروض لما كانت
للاستبدال لم يتعلق الاغراض بها كما يتعلق بعين الملك السوائم ولان زكاة
العروض اداؤها مفوض الى ربها فربما اخرها لا بخلاف السوائم فان لم
يكن له عروض او فضل الدين عنها فحينئذ يصرف الى السوائم فان كانت السوائم
اجناسا يصرف الى اقلها زكاة نظرا للفقراء حتى لو كان له اربعون من الغنم
وثلاثون من البقر وخمسة وعشرون من الابل يصرف الى الغنم ثم الى البقر
ان كان التبيع اقل قيمة من بنت مخاض ولو كان له خمسة من الابل واربعون
من الغنم والدين يستغرق احدهما تخير لان الواجب في كل واحد من النصابين
شاة وسط وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل وقيل
هذا اذا كان المتصدق حاضرا لانه ناظر للفقراء وقيل موضوع المسألة
اذا كانت الغنم عجافا فيكون الواجب واحد منها وفي الخمس من الابل
شاة وسط فكان الواجب في الغنم اقل فان لم يكن له سوائم فالى العروض
التي لغير التجارة فان لم يكن فالى العقار واثاث البيت وعبيد الخدمة
وثيابه يعرف في كتاب المحيط وفي المبسوط لو لحقه دين في خلال الحول
قال ابو يوسف لا يسقط الحول حتى اذا سقط قبل تمام الحول يلزمه الزكاة
اذا تم الحول خلافا لزفر ومحمد لان الدين يعدم صفة الغنى في المالك
فيصرف الى المال الفاضل عن حوائجه الاصلية عندنا وعند زفر
يصرف الى جنسه مثاله رجل له مائتا درهم فاستقرض حنطة لطعام

اهله فتم حول الدراهم لا يجب فيها الزكاة عندنا وعند زفر يجب ويصرف دين
القرض الى جنسه وكذا لو كان له مع النصاب وصيف خدمة وتزوج على وصيف
لا يجب الزكاة عندنا ويصرف الى وصيف النصاب وعنده يجب ويصرف الى جنسه
مسئلة رجل له الف على رجل فكفل به رجل بامره او بغير امره وللاصيل
الف وللكفيل الف لا زكاة عليهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب اذا
استهلكه حيث يجب الزكاة على الغاصب والفرق ان الاصيل والكفيل كل واحد منهما
مطالب اما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطالب بذلك وفي كتاب النوادر لو
حجر على المديون وعين لكل غريم من ماله شيئا ومكن من اخذه فحال عليه الحول
قبل اخذه فالمذهب انه لا زكوة فيه لضعف ملكه واذا جعل الحاكم لكل واحد
من الغرماء شيئا فلكل واحد منهم ان ياخذ العين التي جعلها له حيث وجدها
واعترض عليه ابو الحسن الكرخي وقال الامام الشافعي لم يملكه قلت بلغ
اعتراضه لا يتوجه عليه لان الحاكم اذا عين لكل واحد شيئا جاز له اخذها
حيث جعلها مستندا الى امر الحاكم وحكمه ولا يكون ذلك تمليكا الا انه لا يصح
ذلك من الحاكم وهو مراد الكرخي والله اعلم اعتراض الزمنا الشافعي بدين
الحج وبحق الزمناه اصحابنا بالحج فان الدين يمنع وجوب الحج اتفاقا فكذا يمنع الدين
في الفروع مع ان من له حوانيت ودور لا يسكنها يجب عليه الحج والجواب عنها
الزكاة لان الحج يتعلق بمطلق المال والزكاة تتعلق بالمال النامي والفرق الثاني
ان من عليه دين العباد يجوز له اخذ الزكاة بالاجماع ولقوله تعالى والغارمون
وهم المديونون بالنقل فلو جوز صرف الزكاة الى من عليه دين الحج اذا كان
معه نصاب فكان مشغولا به فاصبح في حق المديون فلا يجب عليه الزكاة كالمكاتب
والفرق الثالث ان النقص الذي يتطرق الى المال بتعلق دين العباد الزم من
النقص الذي يتطرق اليه بتعلق دين الحج به لان الغريم يقدر على انتزاع المال
من يد المديون بدين العباد ولا يقدر على انتزاعه بدين الحج وكذا في التدبير
والقضا زالت فكانت تنقضه في ديون العباد دون الحج والحوائج والفرق
الرابع ان قضا الدين لا يكون الا باداء المال بخلاف الحج فانه يمكنه قضاؤه بنفسه

من غيرها لما ان يكون متركه قربيا من كونه شرعها الله تعالى او يسافر اليها ساعيا والفرق
الخامس ان الزكوة حق العبد والحج حق الله تعالى وحق العبد مقدم لحاجة العبد وغنى
الله سبحانه ولهذا قدم حق العبد على حق نفسه في المخمصة والفرق السادس ان مصلحة قضا
الدين تعود اليه والى غيره ومصلحة فعل الحج تعود اليه لا غير فلا يلزم من منع
الدين منع الحج والفرق السابع ان دين النذر والكفارة والحج نادر بخلاف دين
العباد فانه لا يخلو عن دين العباد ولا يلزم من منع الغالب منع النادر والثامن
ان وجوب دين العباد مضيق بخلاف النذور والكفارات والحج على الخلاف فكان
دين العباد اشد ضررا والفرق التاسع ان مستحق الدين فات عليه عوض لان الدين
انما يلحق الانسان بسبب استدانة ومعاملة وشرا غالبا فلو لم تعدم الدين تفوت
العوض عليه وقد فاته العوض ولا كذلك النذور والحج والكفارات قال في الصحاح
وديوان الادب والمغرب ثوب بذلة بكسر الباء ما يبتذل من الثياب وثوب مهنة بفتح
الميم وكسرها اي الخدمة ذكره في المغرب وحكى ابو زيد كسر الميم وانكرها الاصمعي وقال
كسر الميم باطل وان كانت له الكثرة من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لعدم المانع
من الوجوب لانه فرغ عن حاجته وقضا الدين قوله وليس في دور السكنى
وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة
وكذا الدور والحوانيت وان كان يوجرها لا زكاة فيها وكتب العلم لاهلها ولغير اهلها
اذا لم تكن للتجارة وكذا طعام اهله وما يتجمل به من الاواني اذا لم يكن من الذهب والفضة
وكذا اللولو والجوهر والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها من الفصوص وغيرها
اذا لم يكن للتجارة وكذا الآلات المحترفين كقدور الصباغين وقوارير العطارين
وظروف الامتعة وفي الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم يوجرها
فلا زكاة فيها ولو ان نخاسا اشترى دوابا يبيعها او غيرها فاشترى لها جلالا
ومقاود وبراقع ونحوها فلا زكاة فيها الا ان يكون من نيته ان يبيعها معها فان
كان نيته انه يبيعها اجرا فلا عبرة بهذه النية ذكره في الذخيرة والاجرا اذا ابتاعوا
اعيانا لا يبقى لها اثر في العين كالصابون والقلي والاشنان والعفص لا يجب فيها
الزكاة لان ما ياخذ الاجير هو بازاء عمله لا بازاء تلك الاعيان وكذا الخياط اذا

اشترى حطبا وملحا للخبز فلا زكاة فيهما ولا زكاة في الشحوم والادهان التي يدبغ
بها وفي المحيط يدهن بها وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة لانها صفر ذكره في المبسوط
وان كان يبقى في العين كالعصفر والزعفران للصبغ ففيه الزكاة وكذا لو
اشترى الخباز سمسما يجعله على وجه الخبز ففيه الزكاة قال ابو نصر والاصل
في هذا ان ما سوى الاثمان من الاموال لا تجب فيها الزكاة حتى ينضم الى الملك طلب
النماء بالتجارة او بالسوم قوله ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت
به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر به عند الناس وهكذا ذكره
في البدايع او كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين او تذكروا بعدما نسوا وكذا الابق
والمفقود والمغصوب والساقط في البحر والماخوذ مصادرة من السلطان والمد فون
في المفازة اذا خفي على المالك مكانه والوديعة اذا نسيها المودع وهو من الاجانب
فان كان من معارفه فتذكره بعد سنين فعليه زكاته ما مضى من السنين وفي
المرغيناني اودع ماله عند رجل لا يعرفه ونسيه ثم تذكره فلا زكاة عليه
فيما مضى وان كان يعرفه ووقت الايداع ثم نسيه حتى حال الحول عليه ثم علمه
تجب الزكاة فيه ولو ظن ماله وديعة عند غيره فاذا المدفون في البيت ضاع عنه
الكل وان كان في ارض او كرم اختلف المشايخ فيه وكذا في الدار الكبيرة ذكره في البدايع
وفي خزانة الاكمل ما دفنه في غير حرز ونسيه ليس نصابا بخلاف المدفون في الحرز
قال هذا منقوض بالدار الكبيرة والدار لامكان الوصول اليه وفي المحيط
لا تجب الزكاة في الضالة والماسور والمدفون في غير الحرز اذا نسي مكانه والمغصوب
والدين المجحود والوديعة المجحودة ولم يفصل وفي المحيط عن محمد رحمه الله انه لا زكاة
في المال المغصوب والمجحود وان كانت له بينة وليس كل شاهد يعدل وقد يفسق
العدل ويخفى على المعدل وان اقر به الغاصب وفي المرغيناني تجب الا في السائمة
وعن ابي يوسف ان الدين المجحود اذا لم يكن له به بينة يكون نصابا ما لم يحلفه
عند القاضي وان علم القاضي بالدين تجب وان كان يقر في السر ويجحد في العلانية
فلا زكاة عليه وان كان المديون مفلسا تجب عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا زكاة عليه فيه ومبني على اصله ان التفليس يثبت عليه ويسد به عليه باب التصرف

وان كان المديون مفلسا علم وكان
[illegible] لا يجب زكاة
عن [illegible] م م

وابو حنيفه مر على اصله ان التفليس عنده لا يتحقق وابو يوسف وان كان يحقق عليه التفليس
لكن لا يسقط به الدين بل ينظر الى الميسرة فصار كالدين المؤجل حيث تجب فيه الزكوة
ولانه ولو في هاهنا احتياطا للفقرا قال في المبسوط اطلق الجواب في الكتاب في الدين
المجحود وروى هشام عن محمد انه قال ان كان له علم القاضي فعليه الزكوة لما مضى لانه متمكن
من الاحتيال ووجه رواية الكتاب انه لا زكاة عليه اذ ليس كل شاهد يعدل ولا
كل قاض يعدل وفي المحاباة بين يديه في الخصومة ذل فلا يكون على وجوب الزكاة
مع البينة او علم القاضي وهذا هو الظاهر وفي جوامع الفقه لو علم القاضي به فهو
نصاب بالاجماع ويقول قال قتادة واسحق بن راهويه وابو ثور وابن حنبل واحدى
الروايتين عنه وهو قول ابن عمر وعمر بن عبد العزيز في رواية ابن حزم عنه
قال سبط ابن الجوزي هو قول عثمان وعلي وقال ابن حزم ولا نعلم لعثمان وابن عمر
من الصحابة مخالفا وقال عمر بن عبد العزيز في رواية والحسن البصري والليث بن سعد والاوزاعي ومالك
يزكي لعام واحد ولنا انه نصاب اذا غصب ماله او سرق وتعذر انتزاعه
او اودعه فجحده او وقع في بحر ففي وجوب الزكاة فيه اربعة طرق اشهرها فيها
قولان اصحهما وهو الجديد وجوبها وفي القديم لا تجب والثاني انه لا يجب
اخراجها قبل عوده الى يده وانما الخلاف في انه هل تجب عن السنين الماضية اذا عاد
الى يده ام لا فلو تلف المال قبل عوده بعد الاحوال سقطت الزكوة على القول
بالوجوب ولو دفنه ثم نسيه ثم تذكر بعد احوال فهو كما تقدم في المشهور وفي طريق
اخرجه بالوجوب ولم يجعل النسيان تعذرا لانه مفرط حكاه الرافعي ولا فرق
بين ذلك وغيرها انتهى كلام النواوي في شرح المهذب وهو قول الثوري وزفر
وابو عبيد وعن علي رضي الله عنه في الدين الظنون قال ان كان صادقا فليزكه
لما مضى رواه البيهقي وغيره قال ابو عبيد ومثله عن ابن عباس والحجة فيه قال
ابو عبيد الدين الظنون الذي لا يدري صاحبه ايقتضيه اجله ام لا وهذا عندنا ما يمنع الوجوب
واستدلوا بالعموم وقياسا على مال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة في
المال الضمار موقوفا ومرفوعا الى النبي عليه السلام نقله الاصحاب كصاحب المبسوط
والمحيط والبدائع وغيرهم والمذكور عن علي ما قدمته عنه قال صاحب المبسوط

والبدائع وغيرها عنه وعن غيره من اصحابنا الضمار مأخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان
لا ينتفع به لهزاله وفي النهاية لابن الاثير المال الضمار الغائب الذي لا يرجى واذا
رجي فليس بضمار من اضمرت الشي اذا غيبته فعال بمعنى فاعل او مفعول ومثله في الصفات
بانه كناز وهجان وفي الصحاح الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على
ثقة وفي المحلى من ابن عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في
مال رده على رجل ظلم ان يؤخذ منه الزكاة لما مضى عليه من السنين ثم اعقبني
بكتاب لا تأخذ منه زكاة لانه كان ضمارا وعن ابي وفي الاموال عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله وان يؤخذ زكاته لما
مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا تأخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان
ضمارا رواه مالك في الموطا وقال الضمار المحبوس عن صاحبه وبهذه الرواية
اخذ مالك قال ابن حزم وهذا ظاهر الخطا وما نعلم له حجة الا انه قلد في ذلك عمر
ابن عبد العزيز والعجب انه قلده هنا ولم يقلده في رجوعه الى القول بالزكاة
في الغسل قال وهذا كله غلط واخذ الوليد بن عبد الملك عشرين الف درهم
من رجل يقال له ابو عائشة فوضعها في بيت المال ظلما فلما ولي عمر اتاه ولده فرفعوا
اليه مظلمتهم فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ منه زكاة عامه هذا فانه
لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكاة ما مضى ذكره ابو بكر بن ابي شيبة
ولان الزكاة انما تجب في المال النامي حقيقة او حكما بقدرته على التصرف فيه
بنفسه او بنائبه كما في مال ابن السبيل ولان يده زائلة عنه فكان عادما كالرقبة
لا يدا فاشبه مال المكاتب لمولاه ثم الوارث ماله لا يعلمه حتى مضى عليه
الحول وبما لو عجل زكاة ماله الى الساعي وحال عليه الحول ولم يستفد شيئا
فانه لا يقدر على الانتفاع فيهما ولم يكن المال ناميا حقيقة ولا حكما وقد وجبت الزكوة
فيهما والحول يحسب من الاوان تبيع منه ملكا فانه من جملة النصاب وعن الثاني ان الساعي
يمكنه التصرف في المعجل وهذا تكون اربعة ذكرها في المهذب وفي شرح
النواوي غصب معلوفة فاسامها الغاصب وجبت الزكوة في المغصوبة وهل تجب
على الغاصب لانها مونه وجبت بفعله ام على المالك لانه تصح مخمة المونه عائدا اليه

فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره فان قلنا على المالك ففي رجوعه بها على الغاصب
وجهان ولم [illegible] من اصحابنا من يوجب الزكاة على الانسان في ماله لاجل الغير وفي هذا
حرف المهم واستبعد الرافعي وجوب الزكاة على الغاصب لعدم ملكه قال ولو كان الكاري
على الناس لم تجب على المالك ثم يغرم له الغاصب [illegible] فرع قال في التجنيس اجمع
اصحابنا على ان من ورث اعيانا ونوى التجارة فيها اعتبر موت مورثه لا تعمل نيته بلغ
وقال في المحيط والمرغيناني الا ان يكون ذهبا او فضة او سائمة فهي على ما ورثه
قال ابو الخطاب لا يبني الوارث حوله على حول الموروث بعينه قال الثوري والائمة
الثلاثة وعن احمد انه اجماع ولم [illegible] في قول الشافعي القديم انه يبني واختلفوا
فيما اذا ملكها بما ليس ببيع كالهبة والصدقة والوصية والخلع والصلح عن دم العمد
اذا نوى قال ابو يوسف تعمل نيته وقال محمد لا تعمل نيته وقال صاحب الذخيرة وقول
ابي حنيفة كقول محمد كذا ذكره بعض المشايخ وفي المرغيناني قوله كقول محمد
ومن المتاخرين من حكى الخلاف عن ابي يوسف ومحمد على العكس فعندهما يكون
للتجارة وعلى قول ابي يوسف لا يكون للتجارة لان هذه الاشياء ليست تجارة ووجه قول
ابي يوسف انه ملك هذه الاشياء بكسبه والتجارة اسم لكل الاسباب وفيه
احتياط لامر العباد وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد فيمن اجر داره بعبد يريد
به التجارة فهي للتجارة ومثله في الجامع لانها بيع المنفعة كبيع العين وفي المنتقى
ان نية التجارة في العبد المدفوع عليه باطلة ويحتمل ان يكون هذا قول محمد واختلفوا
في نية التجارة في القرض واصله ما ذكره محمد في الجامع ان رجلا له مائتا درهم
فاستقرض حنطة لغير التجارة فتم حول الدراهم ولا زكاة فيها وفي الحنطة
وقوله لغير التجارة دليل على ان نية التجارة في القرض صحيحة قال شيخ الاسلام
الاصح ان نية التجارة لا تعمل في القرض لانه عارية لما عرف ونية التجارة لا
تعمل في العواري ومعنى قول محمد لغير التجارة اي كانت لغير التجارة عند القرض
وفائدته اذا كانت لغيرها عادت كذلك وفي الجامع ما يدل ان بدل منافع التجارة
لا يصير للتجارة من غير نية التجارة لانه قال اجر داره عشر سنين بجارية كانت
للتجارة يريد بها التجارة فقد شرط نية التجارة في الجارية لتصير للتجارة من غير فصل

بينا اذا كانت الدار للتجارة او لم تكن وفي الاصل جعل بدل منافع عين هي للتجارة للتجارة
من غير نية التجارة فيكون في المسألة روايتان واختلف المشايخ فيها وانما اختلفوا
لاختلاف الروايتين وفي المرغيناني عن ابي يوسف في نصاب السائمة وعروض التجارة
وانهم بنوا الوارث والموصى له السوم والتجارة روايتان نظرا الى الخلافة وتجدد الملك
ولو تزوج وجعل صداقها خمسا من الابل السائمة او عروض التجارة بعينها لا تجب فيها الزكاة في
قول ابي حنيفة الثاني حتى تقبضها ويحول عليها الحول بعد قبضها لانها بدل ما ليس
فيه الزكاة كالدية وبدل الكتابة قال ابو نصر في شرح القدوري وكذا البيع قبل
القبض وفي الحاوي كالبيع قبل القبض لا يجب فيه الزكاة في قياس قول ابي حنيفة كالمهر
وقال الفقيه ابو الليث هو قول الكل لان المشتري لا يملك التصرف في المبيع قبل قبضه
بخلاف المهر وفي الجامع المبيع قبل القبض نصاب عندهما وكذا عند ابي حنيفة على
الاصح وفي المحيط والصحيح انه نصاب لانه بدل مال بخلاف المهر لانه بدل عن ما ليس
بمال وروي عن ابي يوسف ان المبيع قبل القبض لا زكاة فيه ووجهه ذكرناه في الرد
بالعيب والاقالة قبل قبضه حكمه حكم السوم ان ملكها في المهر العين قوي لانها
تملك التصرف فيه قبل القبض فاشبه الموروث ولابي حنيفة رضي الله عنه مدركان
احدهما ان ملكها في العين قبل القبض ضعيف ولهذا يبطل بالردة والتقبيل والطلاق
قبل الدخول يسقط نصفه قال في المستصفى هذا اذا لم تكن المراة مدخولا بها واذا
دخل بها تملك المهر وكذا اذا قبضته قبل الدخول تملكها في العين لضعفها حتى لو
قبلت او ارتدت او طلقها قبل الدخول بها لا يعود ملكه الا بالقضاء او التراضي
وقبل القبض يعود اليه ملكه بنفس هذه الاسباب والمدرك الثاني ان المهر صلة
من وجه قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة والنحلة لا تملك الا بالقبض وعوض
من وجه قال الله تعالى فآتوهن اجورهن اي مهورهن والعوض بالعقد كما في البيع واستيفا
المعقود عليه كما في الاجارة فثبت اصل الملك بالعقد وقوته بالقبض ولو كانت
الابل المهر دينا لا تجب فيها الزكاة اتفاقا لان ما يكون في الذمة لا يكون سائمة ذكره في المبسوط
ومختلف الفقه وقيل المراد الابل السائمة وقال في المستصفى الصداق لو كان [illegible]
وقال النواوي كالمذهب تجب الزكاة في المبيع قبل القبض على المشتري بمضي تمام الحول

وبه قطع جمهورهم وبه قال مالك وقيل لا يجب قطعا لضعف الملك وهو نقصه
للفسخ ومنع تصرفه وقيل كالمغصوب وفي الصداق المعين المذهب الوجوب ولهم
وجه كقول ابي حنيفة وفي الماشية اذا كانت رهنا المذهب وجوبها وبه قال
الاكثرون وقيل كالمغصوب وكذا في الماشية ولو كانت الماشية في الذمة سلما او قرضا
لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف لانها لا تكون سائمة في الذمة ذكره النواوي ثم الزكاة واجبة
في الدين اذا قبضه وسنفصله ان شاء الله وبه قال الثوري وابو ثور وابن حنبل هذا اذا لم يكن
صار اعلى ما تقدم وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبد الله وطاوس والنخعي
وجابر بن زيد والحسن والزهري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن ابي سليمان والشافعي
واسحق وابو عبيد يجب اخراجها لكل سنة قبل قبضه لانه قادر على اخذه والتصرف
فيه فاشبه الوديعة وعن عائشة وابن عمر ليس في الدين زكاة وهو قول
عكرمة وعن سعيد بن المسيب وعطاء اي ان الدين يزكيه اذا قبضه لسنة
واحدة ولنا ان الزكاة للمواساة وليس من المواساة ان تخرج زكاة مال لا ينتفع
به وهو على ثلثة انواع عند ابي حنيفة نوع قوي كبدل مال التجارة ودين القرض
وضمان الغصب فهو المغصوب موسرا اذا كان العبد للتجارة فاذا حال عليه الحول وقبض
منه اربعين درهما يزكيها لانه لا يزكي الا بوجوب في الصورتين في ظاهر الرواية عنه
ونوع وسط كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة وثياب البذلة وسلاح الاستعمال
وضمان العبد المعتق موسرا لانه كالمكاتب عنده وقيل لا يجب حتى اذا قبض مائتي درهم
ونوع ضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق
على المعتق وبدل الكتابة والدية المقضي بها والسعاية على عبد الخدمة والدين الموصى
به والدين الموروث في رواية وفي رواية كالوسط وقال في المستصفى المراد بالدية
قبل القضاء ولنا بعده فانه كسائر الديون كذا في فتاوى قاضيخان وفي
دين الاجرة ثلث روايات في رواية وسط وفي رواية ضعيف في الثالثة انه ان كان ما هو له
للتجارة فهي كالقوي والا فكالوسط وفي الجامع اشار الى انه قوي وفي المرغيناني في
اجرة الدار ان كانت الدار للتجارة فهي كالقوي وان لم تكن فكالوسط وعندهما الديون
كلها نصاب الا الدية قبل القضاء والسعاية وبدل الكتابة وعن ابي يوسف يجب في

بدل الكتابة في الاصل من قيمته ومن البدل اذا كان العبد للتجارة اما الدية واروش الجنايات
فانها في معنى الصلة حتى لا يجوز اخذ الرهن بذلك ولو مات من عليه لا تستوفى بعد موته
من تركته اما بدل الكتابة فلعدم لزومه حتى لم تصح الكفالة به والدين اللازم لا يحتاج الى العين
في الشرع بل اقوى فان بعض الاعيان لا يجوز التصرف فيه قبل القبض وعند ابي حنيفة ان
الدين ليس بالعين من كل وجه حتى لو حلف انه لا مال له لا يحنث بالدين الا ان دين التجارة حكمه
حكم دين مال التجارة لقيامه مقام مال التجارة وعن الكرخي ان النصاب والحول يشترط
في الوسط كالضعيف وفي المرغيناني في الدية ان قضى بالدراهم والدنانير ففيها الخلاف
وان قضى بالابل فلا زكاة فيها في قولهم جميعا حتى يحول عليها الحول بعد القبض كالمهر
ملك وهذا يرد قول صاحب المستصفى ان الدية بعد القضاء كسائر الديون
واما اسقاطها عن الديون فبعيد لانها مال مملوك لصاحبه مقدور على استخراجه والانتفاع
به فيلزمه زكاته كسائر امواله فرع في المحيط وعن المنتقى تزوج امراة بالف
وقبضتها ثم ظهرت انها امة فرد المولى نكاحها فلا زكاة في الالف على الزوج لعدم
يده ولا على الزوجة لعدم ملكها كرجل حلق شعر انسان واخذ ديته وحال الحول ثم
نبت لا يجب على الجاني لانه زال ملكه ولا على المجني عليه لانها استحقت من يده وكذا
لو اقر بدين ودفعه اليه ثم تصادقا على ان لا دين له عليه وفي المحيط وكذا اذا
وهب له الفا وحال عند الموهوب له ثم رجع في هبته فسوى بين هذه المسائل لكن
استحقاقها لا يتعين بعد الحول لا يسقط الزكاة كالدين اللاحق بعد الحول ولو تعين
يسقطها كالهبة ليست نظير ما تقدم لانها تتعين في الهبة بخلاف العقود والفسوخ
قال في الجامع والمحيط اذا تزوج امراة على الف وقبضته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل
الدخول بها زكت الالف وكذا لو وهبت ابنه لانه لا يتعين رده بل الواجب رد مثله فكان
ذلك دينا لحقها بعد الحول فلا يسقط الزكاة بخلاف العرض وفي جوامع الفقه باع
عبد الخدمة بالف بعد ما حال عليه الحول وتقابضا ثم حال عليه عند البائع فرده عليه
بعيب لعدم تعينه للرد ويجب على البائع لانها لا تتعين في الرد فهو بمنزلة الدين اللاحق
يعقد منه عوض كالبيع ونحوه بنية التجارة والخلع ولم ينو عند العقد ان يكون للتجارة لم تصر
للتجارة وان نوى التجارة عنده صار للتجارة وان دفع امته به او ملكه بالنكاح

بعض الدين يسقط الصداق
عند المسلمين [illegible]

ففي أصح الوجهين تكون للتجارة بالنية وإن ملكه بالإرث أو وصية أو هبة بغير عوض
لا يصير للتجارة بالنية ولذا بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والرد بالعيب
بقوله ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة وإن
نواها للتجارة لم تصر للتجارة حتى يبيعها فتكون في ثمنها الزكوة إذا كان من النقدين
وكذا في العرض إن نوى التجارة عند البيع وإن نوى أكلها أو أطلق لم يجب فيها الزكوة
والفرق بين وجهين لحالها أنه حين نوى للخدمة نوى ترك التجارة وهو تارك لها
في الحال فاتصلت النية بالعمل فلم يكن مجردة عنه فصحت وإذا نوى بعد ذلك أن
يكون للتجارة مجردة النية عن العمل فلا تصير ما لم يبعها بمنزلة المعلوفة إذا نوى
أن يكون سائمة لا تصير سائمة بمجرد النية نظير الأولى المسافر إذا نوى الإقامة في
موضع الإقامة فيه يصير مقيمًا لاتصالها بترك السفر وكذا المسلم إذا نوى
الكفر والعياذ بالله يصير كافرًا لاقتران النية بترك الإسلام وتركه كفر والرضى بالكفر
كفر ونظير نية التجارة المقيم إذا نوى السفر لا يصير مسافرًا حتى يتصل بالعمل
الذي هو الخروج من العمران لأن نية السفر ليست ولذا نية ترك الإقامة لأنه متلبس كافية
بالإقامة وهي ضد تركها وضد السفر وكذا الكافر إذا نوى الإسلام لا يصير مسلمًا
حتى يتصل النية بالعمل الذي هو عمل اللسان وهو التلفظ بالشهادتين المعظم من شرطه
إذ ترك الكفر ليس بإسلام وفي المبسوط لو نوى أن تكون سائمة سائمة علوفة أو عوامل
فمضى عليها الحول يجب فيها الزكوة لأن نيته لم يتصل بالعمل كنية التجارة والسفر وهي
متلبسة بالسوم ولا كذلك نية الخدمة والوجه الثاني من الفرق أن التجارة والسفر
والإسلام أمور إثباتية فلا يعتبر فيها النية وحدها حتى يتصل بها الأفعال كنية العتق
والطلاق والبيع وغيرها بغير ألفاظ تدل على الإنشاء بخلاف نية الخدمة والسفر
والكفر على ما تقدم وفي شرح الطحاوي لو نوى التجارة بعد العقد لم تصر للتجارة
وقال الكرابيسي من الشافعية تصير للتجارة كنية في مال التجارة وهو مذهب
ابن حنبل وابن راهويه وفي الذخيرة المالكية لو اشترى عرضًا فنوى به القنية
سقطت الزكوة عنه وقال أشهب لا تبطل التجارة بنية القنية إذ أصل التجارة أقوى
من النية وفي الجلاب لو اشترى عرضًا للقنية ثم نوى به التجارة لا يصير للتجارة بل

يستقبل حولًا

العروض

يستقبل حولًا بعد البيع كقول أبي حنيفة والشافعي والفرق من وجهين الأول
أن الأصل في العروض القنية وترجع إلى أصلها بالنية ويخرج عنها بها كما لا يرجع
المقيم مسافرًا بها حتى ينضاف إليها فعل الخروج لأن الأصل الإقامة ويصير
مقيمًا بالنية لسلامتها عن معارضة الأصل الثاني أن حقيقة القنية الإمساك
لنفسه وقد وجد بالنية وحقيقة التجارة البيع لقصد الربح ولم يوجد وقوله
بخلاف ما إذا ورثه ونوى التجارة إلى آخر المسألة ذكرناه قبل هذا وقال مالك لو
اشترى بعرض القنية ونوى التجارة في المشترى نزل منزلة أصله ولا يصير للتجارة
خلافًا للأبهري واعتبروا بالإرث وعين ما قلناه وفي الحواشي الأصل في هذا أن النية
إنما تعتبر إذا اتصلت بالعمل لأنها باطنة لا تعرف إلا إذا قورنت بالعمل فيجعل
دليلًا عليها أو بدلها قلت هذا التعليل ضعيف لأن الله تعالى يعرف ما
نوى وإن كانت النية أمرًا باطنًا وكل إنما يتقي له بما علمه في باطنه ولا يتصور كونها
باطنة لنا ولأن النية شرعت لتمييز النوع من النوع ولا بد من اتصالها بالفعل
قلت هذا صحيح لأن النية لتخصيص العام أو لبيان المبهم والمجمل ولهذا
لو حلف لا يأكل ولا يشرب ونوى شيئًا دون شيء لا يصدق ذكره في الجامعين
لأن الفعل لا عموم له على المذهب الحنفي فبقي مجرد النية ملغاة قوله
ولا يجوز أداء الزكوة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل مقدار الواجب
لأن الأصل القران كما في الصلوة لكن لما كان الفعل متفرقًا اكتفي بوجودها
عند عزلها دفعًا للحرج كما في الصوم وفي الوبري ومنية المفتي كان أبو جعفر
الهندواني لا يخرج الزكاة إلا بنية مخالطة لإخراجها لأنها عبادة محضة كالصلوة
وعن محمد بن سلمة البلخي إذا تصدق ولم يحضره النية ينظر إن كان وقت التصدق
بحال لو سئل عما تصدق به أمكنه الجواب من غير فكرة تجزيه ويكون ذلك
نية منه وروي عن محمد أنه قال إذا ميز زكاة ماله وجعلها في صرة ونوى أن يكون
ذلك من زكاة ماله ثم تصدق به ولم تحضره النية عند الدفع أرجو أن تجزيه ذلك
وفي منية المفتي لو أراد أن يتصدق في آخر السنة عن زكاة ماله لم يجزيه إلا إذا
إذا تصدق بقدر الزكوة وإن تصدق بجميع ماله لا يحتاج إلى النية ويكون قدر الزكاة عن

زكاته الواجبة في هذا المال والثاني تطوعا وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
لان الفرض والنفل مشروعان فلا بد من نية التعيين كالصلوة وجه
الاستحسان ان الجزء الواجب فيه متعين وقد وصل الى المستحق بخلاف
الصلوة مثاله اذا وجبت الزكاة في مائتين فاذا تصدق بخمسة بنية الزكاة سقطت
عنه زكاة المائتين وان لم ينو سقطت عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم
وان تصدق بجميع المائتين على فقير او وهبها له ولم يكن له نية او نوى تطوعا
سقطت زكاتها لان ربع عشرها متعين فقد وصل الى مستحقه
والهبة من الفقير صدقة وقربة وهذا لا يرجع في الهبة للفقير كالصدقة
وعند الشافعي لا تجزيه اما اذا نوى تطوعا فلانه نوى اصل النية وقدر الزكاة
متعين فاشبه الصوم بنية النفل حيث تأدى به الفرض بخلاف الحج في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن كالصوم واذا لم ينو شيئا فالفرق بينها وبين الصوم
ان دفع المال الى الفقير نفسه قربة فلا حاجة الى النية ولا كذلك الامساك
فانه دائر بين العبادة والعادة وانما النية هي المعينة للعبادة من العادة فلا بد منها فيه كذلك
فالحاصل ان ثم فيه مدركان احدهما ان دفع المال الى المسكين قربة وعبادة
والنية انما كانت لتحصيل العبادة وهي حاصلة بدونها فلا حاجة اليها والمدرك
الثاني ان قدر الزكاة متعين فيه وقد وصل الى مستحقه وفيه اشكال لان
النية شرط فيها ولو تصدق بالنصاب على واحد لاخر يقع عنه ويضمن الزكاة
كالنذر المعين في الصوم ان نوى فيه التطوع يقع عن النذر وان نوى واجبا اخر يقع عنه
وفي الفوائد اذا احتمل الفرض والنفل لا بد من الفرض كالصلوة ولنا
دلالة الحال معناه ان العاقل لا يتنفل مع تحقق الواجب عليه كالحاج اذا لم يخطر
بباله فرض ولا نفل يقع عن الفرض دلالة حاله قلت ومثله اذا وهب
المشتري المبيع للبائع في البيع الفاسد بعد قبضه يجعل عن فسخ البيع الفاسد حتى
يبرأ من ضمانه ولا يجعل هبة لان الرد واجب والهبة تبرع وكذا اذا وهبت المرأة صداقها
المعين لزوجها ثم طلقها قبل الدخول بها يجعل عن الواجب بالطلاق قبل الدخول لا
هبة لما ذكرنا ويرد على تعليله الصلوة فانها تجعل تطوعا ولا تجعل عن الفرض

وقد يتنفل العاقل مع تحقق الواجب في ذمته والفرق بينها وبين الحج ان التنفل بالصلوة
مشروع قبل الفرض كالسنن ويمكنه اداء الفرض في الوقت مع اخراج السنن والنوافل
بخلاف الحج فانه لا يكون في السنة الا مرة فرضا كان او تطوعا فلو صرف الى النفل
يفوت الفرض الى السنة الاخرى والفرق بين الصلوة والزكوة وهبة المبيع
وهبة الصداق ان الزكاة في المال والمبيع والصداق متعينة بخلاف الصلوة
وفي المبسوط ان تصدق ببعض ماله ففيه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد عند
احدهما يجوز وعند الآخر لا يجوز انتهى كلامه قلت عند ابي يوسف لا يسقط
عنه الزكاة وبه قال الشافعي وعند محمد يسقط كذا ذكر الخلاف في الجامع كما ذكره
في الكتاب وجه قول ابي يوسف انه يجوز ان يكون الزكوة فيما بقي من المال فلا يسقط
الا بالنية بخلاف هلاك البعض حيث سقط زكاته ولا يجعل الزكاة فيما بقي من
المال والفرق له ان في الدفع وجد منه صنع فجاز ان يتعين فيه صفة الزكاة
في باقي المال ولا صنع له في الهلاك فهلك ما هلك على الشركة وعن الاوزاعي ان النية
في الزكاة ليست بشرط كالعتق والوقف والوصية للفقراء مع انها عبادة والله اعلم
فرع وهبة الدين ممن عليه بعد وجوب الزكاة وهو غني يضمن زكوته في رواية
الجامع وفي النوادر لا يضمن وفي جوامع الفقه وقال ابو يوسف لا يضمن وان لم يعلم
انه كان فقيرا او غنيا لا يضمن وجه رواية النوادر وهي قول ابي يوسف ان
وجوب الاداء يتوقف على القبض وانه لم يوجد فكان امتناعا من الوجوب لا استهلاكا للواجب
كاستهلاك النصاب بالهبة قبل وجوب الزكاة بيوم وجه رواية الجامع انه
اتلف المال بعد وجود اصل الوجوب بتمليكه من غير الفقير فيضمن كما لو وهب العين
من الغني بعد الوجوب ولانه يصير بذلك قابضا حكما كاعتاق العبد المبيع قبل القبض
وتزويج الجارية المبيعة قبل القبض اذا دخل بها الزوج وفي جوامع الفقه اذا ترك
المشتري الثمن او المستقرض لا يضمن الا ان يقصد به اسقاط الزكاة وفي المنتقى
اذا فعل ما له فعله لا يضمن فرع في الولوالجي والذخيرة رجل يعول اخته او
اخاه او عمه فاحتسب نفقتهم عن زكوته اي نواها ان لم يفرض عليه جاز وان فرضت
لزمه نفقتهم لم يجز الا ان دفع الواجب عن واجب اخر لا يجوز وفي الروضة قال في المجرد عن

اي حنيفة عوض فيجوز الاطعام في الزكوة وان كان يحول بنية فيحمل ما لكسوة ويطعمه
من زكوته فالكسوة تجوز لوجود التمليك وكذا ان دفع الطعام اليه وان كان يأكل
في البيت من غير دفع اليه لا يجوز لعدم التمليك وفي مال الفتاوى عن ابي يوسف
يجوز كسوة اليتيم وطعامه عن الزكوة وطرق المقيد وقال محمد يجوز الكسوة دون
الطعام وعليه الفتوى ولم يفصل في الزيادات وحيث زكاة ماله فاشترى
بها طعاما ودفع المساكين غداهم وعشاهم لم يجز عنها ولم يحك خلافا فلعل
الاول حكاني عنده هذا قول محمد ابا على قولهما فيجوز كما في صدقة الفطر وفي فتية
المنية دفع المحرم زكاة ماله قرضا ونوى عن زكاة ماله تجزيه لان العبرة
للقلب اذا المنية فعله دون اللسان وقيل لا تجزيه وقيل ان اول القرض
بالزكاة تجزيه والاصح الاول يوين نية الزكاة وقيل الحقا للمظالم طلما فانه
تجزيه وان لم يأت حله على جهة الزكوة وكذا لو وهب مسكينا درهما ونواه من زكاته
اجزاه وفي شرح المهذب للنووي عن القفال انه يكتفي باللسان بدون نية
القلب وحكاه الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي قولا للشافعي وهو بعيد جدا
اذ فعل اللسان غير النية وكيفية النية ان ينوي ان هذا فرض زكاة مالي
او فرض صدقة مالي او زكاة مالي المفروضة او صدقة مالي المفروضة ويجوز
تقديم النية على الدفع في اصح الوجهين كالصوم وصححها البندنيجي وابن الصباغ والرافعي
ومن لا يحصى من الشافعية وهو ظاهر نص الشافعي في الكفارة فانه قال لا يجزيه
حتى ينوي معها او قبلها قالوا والكفارة والزكاة سواء قلت فجواز التقديم في
الزكوة اولى لان فيها شعود ويكثر بخلاف الكفارة فينوي حين يتعذر الزكوة وتكرره
وان لم ينو عند الدفع هكذا ذكره الماوردي والنووي ولو نوى بالخمسة المدفوعه
قرضا وتملا التبرع قرضا عند ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة لقوة الفرض او لا فتقار
الى نية التعيين وعند محمد وهو قول الشافعي يقع تملا لا نيتها الزكوة والكفارة
اداء العين عن الدين يجوز لان العين خير من الدين واداء الدين عن الدين لا يجوز وهو
ان يكون له على رجل مائتا درهم وحال عليها الحول وله على اخر خمسة دراهم جعلها
عن المائتين لا يجوز لما قلنا وكذا لو الزم اولها لا يلزم منه اداء الدين عن العين على تقدير

قبض الدين الباقي فيه ولو جعل الخمسة عن المائتين التي عليه المائتين لم يذكر محمد رحمه الله
فعلى العلة الاولى يجوز لعدم تفاوت الذمم وعلى العلة الثانية لا يجوز والحيلة فيه ان
يتصدق بخمسة دراهم من زكاة العين عليه ثم يقبضها اخذها منه قضاء عن دينه وفي
المنية اداء الدين عن العين في الزكوة لا يجوز لانه اسقاط والواجب فيها التمليك
وبه قال احمد ولو دفع دراهم الى وكيله ليتصدق بها تطوعا ثم نوى عن زكاة ماله
فتصدق بها المامور جاز ذكره في منية المفتي ومثله في شرح المهذب ولو ادى الزكوة
عن مال غيره فاجازه المالك وهو قائم في يد الفقير يجوز والا فلا ولو ادى زكاة غيره
من مال نفسه بغير امره واجازه لا يجوز ولو امر يجوز له ما بيده عين وما بيده دين
بحسبهما ذكر هذه المسائل في منية المفتي باب
زكاة السوائم فصل في الابل في المبسوط اعلم ان محمدا رحمه الله بدأ بالزكوة
بزكاة السوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكوات فانها كانت
مفتتحة بالمواشي وقيل انما بدأ بها تيمنا على عادة العرب فانهم كانوا ارباب
المواشي وكانوا يعدونها من نفيس الاموال وقيل زكاة السوائم مجمع عليها بخلاف
زكاة عروض التجارة فان الظاهرية لا يرون وجوب الزكاة فيها على ما يأتي بيان
ذلك في باب زكاة العروض ان شاء الله فبدأ بالمجمع عليه ليرتب عليه المختلف فيه
مع انه لا يعتد بخلافهم وانما قدم صدقة الابل لانها اكثر عندهم واعظم النعم قيمة
وجسما واكثر اسمائهم قوله ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة
فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين ثم العفو من كل ما بين الواجبين الى خمس وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية ثم العفو بينها وبين بنت لبون تسع فاذا
بلغت عشرا فتكون ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم العفو بينها وبين الحقة تسع فاذا
بلغت عشرا اي ستا واربعين ففيها حقة ثم العفو بينها وبين الجذعة اربعة عشر
فاذا بلغت خمسة عشر وهي ام احدى وستين ففيها جذعة وهي اعلاها اسنان يوجد
في الابل ثم العفو بينها وبين ستة وسبعين اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر وهي

تمام ستة وسبعين ففيها بنتا لبون ثم العفو بينها وبين الحقتين اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة وهي تمام احدى وتسعين ففيها حقتان ثم العفو بينها وبين اول الواجب لشاة في الاستيناف ثلث وثلثون والى اول الاستيناف تسع وعشرين فاذا بلغت خمسا من اول الاستيناف ففيها شاة ثم العفو بين كل شاتين اربع كما بين الخمس والعشرين تمام خمس واربعين بعد المائة فيكون فيها بنت مخاض مع الحقتين ثم العفو بينهما وبين الحقاق الثلث اربع فاذا بلغت خمسا فهي تمام المائة والخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف فيكون في الخمس شاة مع الحقاق الثلث والاربع عفو بين كل شاتين الى خمس وعشرين وهي تمام مائة وخمس وسبعين ففيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث ثم العفو بينها وبين بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام مائة وست وثمانين ففيها بنت لبون مع الحقاق الثلث ثم العفو بينها وبين الحقة الرابعة تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق وفي المبسوط ان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون ثم العفو بينها وبين الاستيناف الثالث اربع وهي تمام المايتين ثم العفو بعدها اربع اخرى فاذا بلغت خمسا ففيها شاة فيكون العفو بين الحقاق الاربع وبين الشاة ثمانية وبين كل شاتين اربع الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ثم العفو بينها وبين بنت لبون تسع فاذا بلغت عشرا وهي تمام ست واربعين ففيها خمس حقاق ثم العفو بعدها اربع وهي تمام الخمسين بعد المايتين ثم تستانف الفريضة واربع بعدها عفو تضم الى الاربع للعفو قبلها فيكون ثمانية بين الحقة والشاة الواجبة ثم تستانف ابدا في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى ست وثلثين ففيها بنت لبون الى ست واربعين ففيها حقة الى خمسين ثم تستانف الفريضة بعد الخمسين هكذا ابدا الى ان تبلغ الحقة دون الجذعة وهذا معنى قوله ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي والثوري واهل العراق وحكى ابو داود وابن ابي شيبة عن

علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا زادت خمسا على العشرين والمائة او على الثلثين والمائة او على العفو التي فوق المائة والعشرين او زادت اكثر من خمس ففيها شاة وحكى السفاقسي في شرح البخاري عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وحكى مذهبنا عن عمر اصالة لكن غير مشهور عنه وقال الشافعي واسحق واحمد بن حنبل في رواية اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي شرح المهذب للنووي اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلث بنات لبون وكذا لو زادت بعض واحدة عند الاصطخري ثم بعد المائة واحدى وعشرين يتغير الفرض فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال محمد بن اسحق بن يسار وابو عبيد ورواية عن احمد لا يتغير الفرض الى ثلثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان وما ابن القطان

هريه

وابو سعيد الاصطخري اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشره ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال محمد بن جرير الطبري يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاحاديث بهما واما قول ابن حزم والظاهرية فباطل بالاشتباه اذا لم يرد الشرع بحمل الساعي نصابا بربع بعير او ثمنه او عشره ثم تعلقوا بقوله فاذا زادت وقالوا الزيادة تحصل بالتمييز العشرين ويعمل في ذلك مما روى انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل والغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل وفي البخاري طروقة الجمل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده

صدقته الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا الجذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة
مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يوخذ منه وليس معه شي ومن لم يكن
عنده الا اربع من الابل فليس فيها شي الا ان يشا ربها وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت
ففي كل مائة شاة شاة ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
الا ان يشا المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شي الا ان يشا ربها وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شي الا ان يشا
ربها رواه النسائي وابو داود وهو في البخاري لكن البخاري قطعه في عشرة مواضع
وفي رواية الدارقطني فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة قال وهذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري
عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها
الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها
عمر من بعده فعمل بها قال لقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته
فكان فيها في الابل في كل خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون
فاذا زادت على خمس وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة

ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الى اخر الحديث وفيه ولا يوخذ
هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه ابو داود والترمذي وحسنه وروى
الزهري عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات
لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون
وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان
وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا بلغت خمسين ومائة
ففيها ثلث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة
ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين
ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة
فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين
ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا
وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
السنين وجدت اخذت رواه ابو داود واستدل الشافعي بحديث انس السابق
قال النووي وهو صحيح صريح وقال ابن حزم الظاهري روى عن ثمامة ابن عبد الله
حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة امام وروى سفيان بن حسين
عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل
به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وفي
عشر شاتان الى ان قال فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون وقد حسنه الترمذي وروى هذا الحديث عن الزهري عن سالم
عن ابيه ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين قال ابو بكر بن العربي وكل من روى
الحديث لم يسنده الى رسول الله الا سفيان بن حسين وفي الدارقطني لما استخلف
ابو بكر بعثه الى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله
سطر وساق الحديث كما تقدم ووجه من قال لا يستانف الفرض الى مايه وثلثين
ما روي في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقات فاذا زادت على عشرين
ومايه فليس فيها دون العشر شي فاذا بلغت ثلثين ومايه ففيها بنتا لبون
وحقة رواه ابو داود والترمذي ولنا رواية حماد بن سلمة قال قلت
لقيس بن سعد اكتب لي كتاب ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم واخرج لي انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الابل
فكان فيه اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين
ومايه فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود وقال الحافظ ابو جعفر
الطحاوي عن حماد بن سلمة مثله قال الطحاوي وقيس حجة حافظ وقال ابو الفرج
قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ويعضده ما روى الطحاوي
عن ابي عبيدة وزياد بن ابي مريم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في
فرائض الابل فاذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فاذا
بلغت العشرين والمايه استقبلت الفريضة بالغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل فاذا كثرت ففي كل خمسين
حقة قال الطحاوي فهذا ابن مسعود من اكبر الصحابة واعلمهم وقد قال
بالاستيناف بالشاة حديث اخر روى سفيان عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا زادت الابل على عشرين ومايه
قال ترد الفرائض الى اولها فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وذكر ايضا
ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا
زادت على عشرين ومايه فيستقبل بها الفريضة ذكر هذه الاحاديث
في الامام قال ابن حزم الظاهري روى عن ثمامة بن عبد الله حماد بن
سلمة وعبد الله بن المثنى وكلاهما امام ثقة قلت لم [illegible]

قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي لم يرفعه الا عبد الله بن المثنى وهو ليس
ممن يحتج بحديثه وقال ابو سلمة الانصاري ضعيف وذكره ابو الفرج في الضعفا
والمتروكين وقال النسائي في الكمال هو صالح ولم يوثقه وحديث حماد بن سلمة عن ثمامة
منقطع وحديث سالم عن ابيه عبد الله بن عمر لم يرفعه احد من اصحاب
الزهري غير سفيان بن حسين قاله الترمذي كما تقدم وسفيان ليس من
كبار اصحاب الزهري وحديثه ضعيف قاله يحيى بن معين وقال احمد ليس
هو بذاك وضعفه وقال ابن عدي كان يروي عن الزهري اشياء خالف الناس
فيها ذكره في الكامل وقال يحيى بن معين لم يكن بالقوي وقال ابن حبان يروي
عن الزهري المقلوبات وذكره ابو الفرج في الضعفا والمتروكين وقال
ابن حزم في المحلى ضعيف يحيى بن معين لم يحتج به الترمذي هذه الاحاديث وقال
الترمذي في حديث سفيان بن حسين هذا وسالت البخاري عن هذا الحديث
فقال لا ارجو ان يكون محفوظا ذكره في كتاب العلل فلم يجزم البخاري بحفظه
فضلا عن صحته اعترض البيهقي فقال بعض من ادعى المعرفة بالاثار وقال
حديث حماد بن سلمة منقطع ولم نعلم ان يونس بن محمد المؤدب رواه عن حماد
ابن سلمة قال حدثت عن ثمامة بن عبد الله كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس بن مالك
هذه فريضة الصدقة الحديث قلت لقد رتب البيهقي كلامه من هواه
وعصبيته من قول الحافظ ابي جعفر الطحاوي ان من ادعى المعرفة بالاثار الذي
اطبق اهل العلم ولا الاسرجي فضله وعرفان علمه بالفقه والحديث وعلله ورجاله
وقد ذكر القاضي عياض في الاكمال في باب القران في الحج وقد جمع الناس بهذا الباب
والموطا نسبا ابو جعفر الطحاوي المصري الحنفي فانه صنف في هذه المسالة ما يزيد على
الف ورقة ومعهم ماية كراس ويكون اربع مجلدات [illegible] تصنيف ولعل هذا من البيهقي
مكابرة وتركه للادب معه وهو اجل قدرا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وقد
احدثت ثبت الكتاب من ثمامة بهذه النسخة يشار بها [illegible] هل يقتضي سماع حماد الكتاب
من ثمامة او لا [illegible] في الامام قلت قال البيهقي وقيس بن سعد اخذ من كتاب
لا من سماع فرد حديث قيس قلت ولا حماد بن سلمة قال احدثت هذا الكتاب من ثمامة

تعلق به

فهو من كان يلاحن سماعه وهذه العلة خرج البخاري رواية عبد الله بن المثنى ولم يخرج
عن حماد بن سلمة وان كان اجل دونه من عبد الله بن المثنى لانقطاع حديثه
وعدم سماع ما في الكتاب ورواه البيهقي ايضا عن سليمان بن داود الخولاني
وذكر من اثنى عليه كابن حنبل وابي زرعة الرازي ولم يذكر من تكلم فيه وقد قال يحيى
ابن معين ليس بشيء وذكره ابو الفرج بن الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين
وفي المبسوط وحجة الحسين في مائة وعشرين ثلاث بنات لبون اتفاق الاثار دون العراقية
يجوز ابطالها الا بمثله وبعد مائة وعشرين اختلفت الاثار ولا يبطل الا بامر مختلف
ويحمل حديث ابن عمر وانس في الزيادة الكثيرة في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وظاهر الخبر يتناول زيادة فيها خمسون واربعون ويدل عليه
قوله بعد المائة والعشرين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت وقال الرازي ثبت خلافه
عن علي وثبت عنه انه اخذ اسنان الابل عن النبي عليه السلام فكان اولى لاخذ
به والشبه فيما في كتاب عمرو بن حزم والمعرض كالسياه في ابن عمر و
وانس جمعا بين الاثار وفي كتاب عمرو بن حزم في الصدقات والديات اذا زادت
على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ذكره في الذخيرة المالكية ولان الزيادة
الواحدة على مائة وعشرين لو كان لها حصة من الواجب لكونه في كل اربعين
وثلث بنت لبون فهو مخالف للاثار المشهورة ولا قائل به وان لم يجعل لها حظ
من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الاوقاص فان ما لا حظ له من الواجب
لا يغير به الواجب كالمعلوفة وعن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين خمس
شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض ويروى ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله
ذكره السفاقسي في شرح البخاري وبه قال ابو مطيع البلخي وفي المبسوط قال الثوري هذا
غلط وقع من رجال علي وهو افقه من ان يقول هذا لان فيه موالاة بين الواجبين لا وقص
بينهما وهو خلاف اصول الزكاة الموضع اجمع على ان الوقص يتلو الواجب والواجب يتلو
الوقص اجمع المسلمون ان فيما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وقال عليه السلام ليس
فيما دون خمس ذود صدقة متفق عليه ويقال سائمة الابل تسوم سوما اذا رعت

واسمتها اذا رعيتها وسومتها اذا جعلتها سائمة قال الله تعالى ومنه شجر فيه
تسيمون اي ترعون وفي الاكمل والخمس الى التسع من الاناث دون الذكور وما
فوق التسع الى اربع وعشرين وفي الذخيرة الذود الاناث دون الذكور بالاجماع
وعلته من اعتق ذودا كاله في عبده جرى عليه لهم الامة بالاجماع وقال ابو
عبيد كالاصمعي وغيره الذود ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل الذود واحد
كقولهم الذود الى الذود ابل وانكره ابن قتيبة لانك تقول خمس ذود ولا تقول
خمس ثوب وما قاله اشهر عند اهل اللغة وقال ابو حاتم تركوا القياس في الجمع
فقالوا ثلاث ذود لثلاث من الابل كما قالوا ثلاثمائة والقياس مئات او مئين ولا واحد له
من لفظه والواحد بعير كالنساء واحدتها المرأة والصبة خمس او ست والصرمة
ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما
بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة
الى الف وقيل الصرمة ما بين العشرة الى الاربعين ونحوها الكرمة والحدرة والعصلة
فاذا بلغت ستين فهي الصرمة والعكرة والعرج الى ما زادت والهجمة اربعون
الى ما زادت وقيل هنيدة غير مصغر ما بين المائة وصححه ابو الحسن وقال ابو عبيدة للمائة
واعلم ان بيان اسنان الابل من المهمات التي ينبغي تقديمها والابل بكسر الهمزة والباء
الموحدة ويجوز تسكين الباء تخفيفا وهو فعل ومثله بلز في الصفات وهي المرأة القصيرة
العظيمة الحسنة قاله الشيخ جمال الدين بن الحاجب ولا ثالث لهما وذكر الميداني اربعة
وزاد عليهما اطلا وهو الخاصرة وابلا الوحشية اي ولودا وهي التي تلد كل عام قال
في الممتع وفيما زعم سيبويه لم يات فعل الا ابل وبلز لاحجة بسبب لان الاشهر فيه بلز بالتشديد
فيمكن ان يكون تخفيفا ولا حجة في اطل ايضا لانه لم يات الا في الشعر نحو قول امرئ القيس
له ايطلا ظبي وساقا نعامة فيجوز ان يكون مما اسكنت الطاء ثم حركت للضرورة
قال ابن عصفور في الممتع وحكى يد لغة في اليد وحبر الملح على الاسنان وابط
وحلي وحلب فهي جنس يقع على الذكور والاناث ولفظه مؤنث تقول ابل سائمة
وقال الجوهري في الجامع الابل والجمل البعير والجزور والجامس والناقة الانثى وفي الصحاح
الابل اسم جمع نحو ركب وحلق لا واحد لها من لفظها وهي مؤنثة ولا بد دخلها التا

الا في الصغير والجمل زوج الناقة والبعير بمنزلة الانسان يقال للجمل بعير
وللناقة بعير وشربت من لبن بعيري ولا يقال له بعير الا اذا اجذع ولا جمل الا
اذا اربع والجزور يقع على الذكر والانثى وهي مؤنثة قال النواوي يقول اهل اللغة ويقال
لولد الناقة اذا وضعته ربع بضم الرا وفتح البا الموحدة والانثى ربعة ثم هبع وهبعة
وفي الصحاح والربع الفصيل ينتج في الربيع وهو اول النتاج فاذا نتج في اخره فهو هبع
وهبعة وناقة مربع تنتج في الربيع فهي مرباع ايضا الى الدخين الهبع الذي يولد على حينه
فاذا انفصل عن امه فهو فصيل وهو في جميع السنة حوار وقيل اذا خرج يسمى سليلا
ثم حوار الى ان يفصل ثم فصيلا الى تمام الحول فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن
مخاض والانثى بنت مخاض مضاف الى النكرة وقد يضاف الى المعرفة ونكرة تعريفها
فما ابن المخاض التعريف للجنس بالمحور والواسمي بذلك لان امه لحقت بالمخاض وهي الحوامل
وقيل المخاض وجع الطلق لقوله تعالى فاجاءها المخاض ثم يلزمه هذا الاسم وان لم تحمل
امه واذا دخل في السنة الثالثة فهو ابن لبون والانثى ابنة لبون سمي بذلك لان امه وضعت
غيره وصار لها لبن غالبا فاذا دخل في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه استحق
ان يحمل ويركب واستحقت ان يطرقها الفحل وتحمل منه اذا كانت انثى وهذا جا في الحديث طروقة
الفحل وطروقة الجمل يعني مطروقة تحمل ولده وركوبه فاذا طعن في الخامسة فهو جذع
بفتح الذال المعجمة والانثى جذعة وهي اخر الاسنان المنصوص عليها في الزكاة وما فوقها
من الكرائم واذا طعن في السادسة فهو ثني وثنية لالقائه ثنيته وهو اول الاسنان
المجزية في الاضحية من الابل وفي السابعة فهو رباع ورباعية قال المطرزي بفتح الراء
وتخفيف اليا وقال النواوي رباع بضم الراء لكونها لـ رباع بيا خفيفة والاول
اشهر وفي النهاية لابن الاثير والمغرب والصحاح لم يذكر غير الثاني قال الهروي ربعا
ورباعيا حتى يدخل في السنة الثامنة فهو سدس وسديس لانه القى السن السدس
الذي بعد الرباعية فاذا دخل في التاسعة فهو بازل للذكر والانثى لانه بزل نابه
اي طلع وفي العاشرة مخلف للذكر والانثى هذا ذكره في الاسنان ابو عبيد وحكى ذلك
عن الاصمعي وابي زيد الانصاري وابي زياد الكلابي وغيرهم وفي قول ابي زيد النحوي
مخلفه ثم بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين وكذلك ما زاد فاذا كبر فهو عود

والانثى عودة ومنه وانما العود ثم هرم فاذا هرم فهو قحم بفتح القاف وكسر الحا
المهملة والانثى نابا وشارف وقيل لا يقال مخلف بل ثلاثة اعوام الى خمسة اعوام وهذا كله
عن النضر بن شميل وابي عبيد ولم ينقله الجمهور وعن ابي حاتم اذا القى ثنيته فهو
ثني واذا القى رباعيته فهو رباع قال ابو عبيد اذا لقحت فهي خلفة الى عشرة اشهر
ثم عشرا وقيل هي التي اتى عليها من وضعها عشرة اشهر دل عليه وقد حلت على سادس
قال الجوهري العشرا الحامل من الابل ثم تضع وهي اسمها بمنزلة الرواتب اللبن الكاير
حين يبرع عنه زبده وهو اسم على حاله قاله ابو عبيد وعن ابي داود وسمعت من
الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد
قالوا سمي الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا
دخلت في الثالثة فهي بنت لبون فاذا تم الثلاث ودخلت في الرابعة فهي حقة وحقة الى
اربع سنين وهي نابع ولا يلقح الذكر حتى يثني الى اخر الاسنان التي قدمناها وفي طلبة الطلبة
وعن ابن زياد ابن مخاض ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلاث سنين والجذع
ابن اربع والثني ابن خمس والسديس ابن ست سنين والبازل ابن ثمان وفي النهاية بنت
مخاض هي التي طعنت في السنة الثانية عند الفقها وعند اهل اللغة هي التي طعنت
في السنة الثالثة وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة عند الفقها وعند اهل
في الرابعة الى اخرها ولم يتابع عليه فيما نقل عن اهل اللغة ثم فصول الاسنان تعمد
طلوع سهيل لقولهم اذا سهيل في اخر الليل طلع فابن لبون الحق والحق جذع لم يبق
من اسنانها غير الهبع ه ورواه ابو داود اول الليل طلوع ولا هبل الصواب فان الابل مهروا
ذكورها انما نتاجها في اول الصيف فهي تحل سنة وليد حينئذ فتستكمل الاسنان حينئذ
وسهيل يطلع في اول الليل في اول الشتا واخر الليل في اول الصيف فيستقيم المعنى حينئذ
والفجر يلوح باجمعه وقد مضى من الصيف النتوج والطروق واما على رواية الليل فما رواه
ابو داود وعبد الحق في الاحكام فيكون الفجر بسعد الذابح فلم يكمل للابل سن حتى
يستقبل والذي كلمه بالناول الصيف لا سهيل معها لتقدمه او تاخره فيسمى الهبع وقال الازهري
اول نتاج الناقة ربع واخره هبع والانثى هبعة والسادر للسنة المعلوم والبكر
الصغير من ذكور الابل والمهاري الابل المنسوبة الى مهرة ابن حيدان قوم من اهل اليمن

والارحبيه من ابل اليمن وكذا الكنديه والعسليه بحد ينصرف لا بكرام يبلغ الواحد
مايه دينار والعرف تليها ابل الترك والبواحي فحول سند به يرك في العرب فينتج
البخت والواحد بختي كرومي وروم وترك وتركي واصله ان بخت نصر جمع بين
العرابيه والفالج فحصل هو الجمل الضخم ذو السنامين فما تولد منهما سمي بختيا وفي المبسوط
والمنافع انما وجبت الزكاة في الخمس من الابل لانها مال كبير لا يمكن ايجاب الواحد من الواجب
ولا ايجاب واحده منها لاجحاف للملاك ولا ايجاب جزء منها لان الشركة في العين
عيب فكان ايجاب الشاة فيها كايجاب الخمسه في المايتين لان الغالب ان قيمه
الخامس منها اربعون درهما **شرح** الفاظ الاحاديث قوله هذه فريضة
الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة وقال اهل اللغة والفقه سمي بنت مخاض
وبنت لبون والحقة والجذعة فرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة وتسمى الزكاة صدقة
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
قيل فيه ثلاثة اقوال احدها من الفرض الذي هو الايجاب والالزام والمعنى ان الله تعالى
فرضها وبلغها رسول الله وامر بها فسمي امره وتبليغه فرضا منه والثاني بمعنى سن
والثالث بمعنى قدر وهو الظاهر وعليه الاكثر قوله على المسلمين دليل على ان الكفار
غير مخاطبين بها اذ هو المبين لها عن الله تعالى وقد تقدم قوله والتي امر الله تعالى
هكذا في رواية البخاري وغيره من كتب الحديث المشهورة وفي رواية ابي داود وفي
سننه بغير واو والاول عطف على قوله التي فرض رسول الله وبغير الواو بدل وقوله
فمن سئلها بضم السين في الموضعين على ما لم يسم فاعله والطا المكسورة في المكانين واختلفوا
في الضمير في قوله فلا يعطه قيل هو عايد الى الزايد على المفروض وهو الظاهر وقيل الى الاصل
الواجب لانعزاله بالتعدي وقوله عليه السلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم
قيل الحكمة في تقديم الخبر على المبتدا ان المقصود بيان النصب لان الزكاة انما تجب بعد النصاب
فكان تقديمها اهم لانه السابق في السبب وكذا قوله فيها بنت مخاض وفيها بنت لبون وفيها
حقة الى اخره وقوله عليه السلم بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى وكذا قوله ابن لبون ذكر والتقييد لا
يكون الا انثى والابن لا يكون الا ذكرا فهل احترازا من الخنثى وقيل للتاكيد لشدة الاعتنا بقوله
رايت بعيني وسمعت باذني وكتبت بيدي وقيل في ابن لبون ذكر اشارة الى السن الذي من

اجله بزيادة السن فعدل عن بنت المخاض التي هي متوسطة الى ابن لبون وهو ابن سنتين
فكانه قيل انما زيدت فضيلة السنة لنقصان الذكورية وهو نظير قوله عليه السلم فلاولى
رجل ذكر يعني انما استحق العصبة الميراث لوصف الذكورية الذي هو منشا الحماية والقوة
فهو اشارة الى التعليل وفي جوامع الفقه المعتبر في سن الابل بنت مخاض وسط ولو زاد
عليها في السن والقيمة عفو ولهذا يعني لا يجب في الشاة الوسط والا لو لم يكن وسطا
عشر الزكاة فيها دون الوسط ثم قال وفي خمس وعشرين بنت مخاض وسط وابن مخاض
وسط وفي ست وثلاثين بنت لبون او ابن لبون ويستوي في ذلك الذكور والاناث سواء كانت
منفردات او مختلطات وفي المبسوط والمحيط والمفيد والبدايع لا يجزي في الابل الا
الاناث كما في الكردري لا يجزي الذكور الا بالقيمة وهو المذهب وفي المنافع اعتبر في
هذه الاسنان في الابل الاناث والصغار دون الذكور كبنت مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة وهذه الاسنان صغار لا تجزي في الاضحية فجعلت الانوثة كالكبر الصغير
بخلاف البقر والغنم على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة بالاضافة [illegible] ولا صدقة الحقة ونحوها والمتصدق بتخفيف الصاد
وكسر الدال المشددة اخذ الصدقة وهو الساعي واما المالك فالمشهور فيه تشديدهما وكسر
الدال على المشهور وقيل فيه بتخفيف الصاد دون الدال الخطابي هو بفتح الدال **فصل**
في البقر ذكر صاحب كتاب الزينة ان لفظ البقر من البقر وهو الشق لانه يبقر
الارض اي يشقها ولفظ الغنم من الغنيمة والجمل من الجمال لان العرب يتجملون به وهو ضعيف
والبقر جنس وانواعه الجواميس والعراب والدربانية وهي التي يحمل عليها ولها اسنمة وفي
الصحاح البقرة للذكر والانثى والهاء للافراد كالتمر والتمرة ثم البقور البقر والباقر والباقور
[illegible] واهل اليمن يسمون البقر باقورة والباقر اسم للبقر مع رعاتها كالجامل للجمال
وفي شرح النواوي البقر جنس واحده بقرة وباقورة وعن يحيى بن يوسف البقر للانثى و
ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سايمة وحال عليها الحول ففيها تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي الاربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في
الثالثة لحديث الناس في زكاة البقر وقال اهل الظاهر به لا زكاة في اقل من خمسين من البقر
فاذا بلغت خمسين ففيها بقرة على ما روي باسناد فيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة

مسنة ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين وقال اخرون في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين
بقرة مسنة قال ابن حزم وابن المنذر بهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجابر بن عبد الله
الانصاري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة وقتادة والزهري وفقهاء
المدينة قال ابن حزم فلزم المالكيين اتباعهم على اصلهم وما روي عنه من الاثر موقوف
منقطع واعتبروه بالابل كما في الاضحية اذ كل منهما يجزيه عن سبعة ويرد عليهم بان خمسا
من الابل بخمس وثلثين من الغنم ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الابل وعن مصدق ابي بكر
انه اخذ من كل عشر بقرات بقرة ومذهبنا قول علي بن ابي طالب ومعاذ وابي سعيد الخدري
والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وسليمان
ابن موسى الدمشقي والحسن والليث والشافعي وابن حنبل وحكى ابن المنذر عن ابي قلابة في خمس
وعشرين خمس شياه وفي ثلثين تبيع وفي البدائع ليس في اقل من ثلثين من البقر زكاة
فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة وهذا تمام الاجماع فيه بين اهل العلم انتهى كلام علاء الدين الكاساني رحمه الله وذكرنا
فيه ثلثة مذاهب غير ما ذكرهم في الكتب الامهات كالمبسوط والمحيط والبدائع والمفيد
والمزيد والتحفة و[illegible] في الاربعين مسنة ولم يذكروا المسن وفي الاسبيجابي والوبري
والينابيع وملتقى البحار وفي الاربعين مسن او مسنة كما ذكر في الكتاب وهو الحق اذ لا فرق
بين الذكور والاناث في البقر والغنم عندنا وقال مالك في الثلثين تبيع ذكر وفي الاربعين مسنة
ولمالك انه يدفع عنه الانثى والمسنة لفضلها عليه ولا ياخذ الساعي المسن الا الانثى فلو رضي في الذكر
المالكية ومن لم يعتبر لا يخرج الذكر في الزكاة الا في البقر وانما يجزي في الثلثين وما تكرر كالستين
والتسعين وما تركب من الثلثين وغيرها كالسبعين ففيها تبيع ومسنة واما الاربعون
والمتكرر منها كالثمانين فلا يجزي في فرضها الا الاناث الا ان يخرج عن المسنة تبيعين وعند
الشافعي ان تمحضت الابل اناثا او ذكورا او اناثا تعينت الانثى الا في خمس وعشرين من الابل
فابن لبون ذكر يجزيه وان كانت الكل ذكورا فثلثة اوجه تعرف من كتبهم وفي البقر التبيع
في الثلثين وفي مواضع وجوبه وحيث وجبت المسنة تعينت ان تمحضت اناثا او انقسمت [illegible]

بلغ

وان تمحضت

الحادي والعشرون

١٩١

وان تمحضت ذكورا فالاصح جواز الذكر وان اخرج تبيعين عن اربعين اجزاه على المذهب
واما الغنم فان تمحضت اناثا او انقسمت تعينت الانثى وان تمحضت ذكورا فالمذهب
اجزاء الذكر وفي جوامع الفقه اول سن تتعلق به النصاب في البقر تبيع وسط وفي
الاسبيجابي والوبري تبيع او تبيعة وهو اصوب لكونه وسط السن بشرط فان
الزكاة تجب في الثنيات من غيرها وانما يشترط الوسط لايجاب الوسط بين الاسنة
فائدة قال الازهري ابن السنة تبيع وتبيعة وفي الثانية جذع وجذعة
وفي الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لانها القت ثنيتها وفي الرابعة رباع لانها القت
رباعيتها وفي الخامسة سدس وسديس لانها القت السن التي تسمى به سديسا وفي
السادسة ضالع ثم صالع سنة وصالع سنتين ونحو وذكر في المبسوط والمحيط والبدائع
والوبري وملتقى البحار والتحفة والعيني وعامة الكتب ان التبيع الذي طعن في السنة
الثانية والمسنة التي طعنت في السنة الثالثة وفي الاسبيجابي والينابيع التبيع
ما اتى عليه حول والجذع والمسنة ما اتى عليها حولان وذكر الجرجاني في التحرير
ان التبيع ما له دون سنة قال النواوي وهو شاذ رده الرافعي وجماعة ان التبيع ما له سنة
اشهر والمسنة ما لها سنة وفي الاحكام السلطانية لبعض الحنابلة ان التبيع ما كمل
له سنة اشهر وهو على اتباع امه وقيل لتبع قرنيه اذنيه لتساويهما والمسنة
ما كمل له سنة قال النواوي وهذا كله غلط مردود وقال المالكية التبيع ما له
سنتان والمسنة ما له اربع سنين وقيل هي ما جمع بين سنتين وقالوا [illegible]
في وجوب زكاة البقر قوله عليه السلام في وعيد صاحب البقر اذا لم يؤد زكاتها او
حقها واما النصاب ففيه احاديث اولها حديث معاذ بن جبل فيه وجوه الاول
رواية مسروق بن الاجدع عن معاذ اخرجها الترمذي من حديث سفيان
عن الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن معاذ بعثه النبي عليه السلام الى اليمن
وامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة وعند النسائي
عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ واخرجه ابو محمد الدارمي باسناده عن مسروق
عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من
ثلثين تبيعا حوليا ومن اربعين مسنة والوجه الثاني رواية ابي وائل عن

معاذا اخرجه ابو داود واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن الاعمش عن
ابرهيم وابي وائل قالا بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث والوجه
الثالث رواية ابرهيم عن معاذ اخرجه النسائي قال قال معاذ بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل
ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا او عدله معافر والوجه الرابع رواية طاوس
عن معاذ رواه مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ انه اخذ من
ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه
شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله
فتوفي رسول الله قبل ان يقدم معاذ قال عبد الحق هذا هو الصحيح وفي المنتقى
اخرجه الخمسة وابن ماجة لم يذكر حكم الحالم والذي يعلل به هذه الطرق
وجهان احدهما الانقطاع اما رواية ابرهيم فلا شك في انقطاعها واما فيما بين
مسروق ومعاذ فان عبد الحق قال في احكامه ومسروق لم يلق معاذا ولا ذكر من
حدثه به عن معاذ وربما قال ابو محمد بن حزم بالانقطاع ثم رجع وقال ومسروق
عندنا بلا شك ادرك معاذا بسنه وعقله وشاهد احكامه وادرك النبي عليه السلام
وهو رجل وكان باليمن ايام معاذ هذا ما لا شك فيه لانه همداني النسب يماني الدار
ومسروق لو انه لم يسمعه من معاذ فانه عنده منقول الكافة من اهل
بلده كذلك عن معاذ في اخذ كذلك عن عهد النبي عليه السلام يوجب القول به قال صاحب
الامام رحمه الله وعتب على قولهما انه لم يعلم بحدثه عن معاذ فحكم حديث المتعاصرين
اللذين لم يعلم عدم اللقاء بينهما فان الحكم في ذلك ان يحكم له بالاتصال الجمهور الا البخاري عنده
وعلي بن المديني فانهما شرطا ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واذا لم يعلم لما احدهما الاخر
لا يقولان انه منقطع بل يقولان لم يثبت سماع احدهما من الاخر فاذن ليس فيه الا امران
احدهما الحمل على الاتصال والاخر عدم العلم بالاتصال اما انه منقطع فلا وفي
الامام قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روى هذا الخبر عن معاذ باسناد
متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق قال انا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وائل
عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي عليه السلام الى اليمن فامرني ان اخذ من

كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة
البقر ما في حديث معاذ وهذا وانه النصاب المجتمع عليه ثم قال المتصل من رواية معمر
والثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك فهذا نص اخر
ان هذا الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل واما طاوس فانه لم يلق معاذا
ذكره عبد الحق وروى الدارقطني من جهة بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم
عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل
الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل
اربعين بقرة بقرة مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني فيها بشيء وساسال رسول
الله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الاوقاص فقال ليس
فيها شيء قال المسعودي الاوقاس بالسين ولا تجعلها بالصاد قال عبد الحق وهذا لا يحتج به وقال
ابو الحسن بن القطان ورده بان بقية لا يحتج به ولم يتعرض الى من هو اضعف منه وهو
المسعودي والوجه الثاني في التعليل الارسال لما روي عن ابي وائل عن مسروق ان النبي
عليه السلام بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ الحديث قال الترمذي وهذا اصح ومثله
عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابرهيم وابي وائل قالا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا الى اليمن الحديث وهذا ايضا مرسل وذكر بعد هذا في الامام اربعة احاديث
منها فاحدها ما يرويه ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال الترمذي لم يسمع من ابيه عبد الله شيئا والثالث يرويه سليمان بن داود
عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه عليه السلام كتب الى
اهل اليمن في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع وفي كل اربعين باقورة بقرة قال عبد الحق ليس
في زكاة البقر حديث متفق على صحته وقال علي بن احمد بن حزم قد صح الاجماع
المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ
به وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه قلت نظر الى كلام عبد الحق
قد رد الحديث ولا بالانقطاع والتصحيح ثم استدرك ورجع فصحح معاذ وصحح القول
بالحاكم ثم منع الاخذ به وقال لا نص في ايجابه وهذا شبيه كلام المتمردين وهو ليس الهذيان

والغلط من اللسان على الايمة الثلثة وغيرهم وقول الزهري وبلغنا ان
ايجاب التبيع في الثلثين والمسنة في الاربعين كان نصا لاهل اليمن مردود اذ
الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت لا يرد بالبلاغات المخالفة له
وقد ثبت ان في الثلثين تبيعا او تبيعة فيكون حجة على الايمة الثلثة في اقتصارهم
على التبيع دون التبيعة فاذا ثبت في الثلثين ان الذكر والانثى في وجوبها سوا فكذا
في الاربعين وان ورد لفظ المسنة في وجوبها وفي الامام من حديث ابن عباس وفي
كل اربعين مسن او مسنة رواه الدارقطني قوله فاذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابن حزم وهو
قول ابرهيم وحماد ومكحول بيانه انه اذا زادت على الاربعين واحدة يجب جزء من اربعين
جزءا من المسن او المسنة وهو ربع عشرها او جزء من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة
وهو ثلث عشرها او جزءان من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة وهما ثلثا عشر تبيع او
تبيعة وفي الثلث الزوايد على الاربعين ثلثة اجزاء من اربعين جزءا من مسن او مسنة
وهي ثلثة ارباع عشرها او ثلثة اجزاء من تبيع او تبيعة وفي الاربعة الزايدة على
الاربعين اربعة اجزاء من اربعين جزءا من مسن او مسنة وهي عشرها او اربعة
اجزاء من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة وهي عشر تبيع او تبيعة وثلث عشرها وفي الخمسة
الزايدة على الاربعين خمسة اجزاء من اربعين جزءا من المسن او المسنة وهي ثمن مسن
او مسنة او خمسة اجزاء من ثلثين جزءا من تبيع او تبيعة وهي سدس تبيع او تبيعة وهكذا
يزيد الواجب على حسب الزيادة الى ستين وفي البدايع وجوامع الفقه ذكر في كتاب
الزكاة وما زاد على الاربعين بحساب ذلك ولم يفسر هذا الكلام وفي المبسوط
ذكر في كتاب الاصل قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى ان في الزايدة الواحدة ربع عشر مسنة
او ثلث عشر تبيع مع المسنة وهذا يدل على انه لا نصاب في الزيادة عنده وهذه
رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى
تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع كما في الوقص وفي تفسير
المحيط عن ابي حنيفة لابن شجاع روينا عن ابي حنيفة انه لم يوجب شيئا بعد الاربعين
حتى تبلغ خمسين وهو الصحيح من الروايات وفي رواية اسد بن عمرو عنه لا شيء

في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وابن حنبل وعامة العلما قال في المحيط والبدايع
وهو اوفق الروايات عنه وفي جوامع الفقه هو المختار وفيها ثلث روايات عنه كما
ذكرنا والاختلاف فيما بين الثلثين والاربعين وما بعد الستين في غير العقود وجه
قول العامة ما ذكرنا عن معاذ انه لما قدم من اليمن سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص
فقال ليس فيها شيء وفسروه بما بين الاربعين الى الستين ووجه رواية الحسن
وهو القياس ان الاوقاص لها تسع تسع كما في السنين وقبل الاربعين ووجه
رواية الاصل ان المال سبب للوجوب ونصب النصاب بالراي لا يجوز واما حديث
معاذ ففيه لانه لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه من اليمن على الصحيح
وقد قدمنا. ولو ثبت فالمراد به او يحمل على التفرقة في الابتدا قبل الثلثين
وما بين الثلثين والاربعين او على الصغار ذكل التواو يطلق على ما لا يجب فيه
الزكاة وقال ابو عمرو هو من الابل ما يجب فيه الغنم كالخمس والعشر ونحوها
من الابل ولا يسمى خمسة ثم في السبعين تبيع ومسنة وفي الثمانين مسنتان
وفي التسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشر تبيع ومسنتان
وفي مائة وعشرين ان شاء المالك دفع ثلث مسنات وان شاء اربعة اتبعة وهو خيار
المالك عندنا وهو قول ابن حنبل وعند مالك وبعض الشافعية الخيار للمصدق وعلى
هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع قال الزهري
عشر في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع
ومسنة لانها من اربعين ومن ثلثين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان لانها
مرتين اربعون فاذا بلغت تسعين ففيها ثلثة اتبعة لانها ثلث مرات ثلثون فاذا
بلغت مائة وعشر ففيها تبيع ومسنتان لانها مرة ثلثون ومرتين اربعون فاذا بلغت
مائة وعشرين ففيها ثلث مسنات لانها ثلث مرات اربعون وان شاء اعطى اربعة اتبعة
لانها اربع مرات ثلثون وهذا قياس ما ذكر في ذلك قوله قال الجوهري كذا الطرد
الوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين في جميع الماشية والفتح اشهر
عند اهل اللغة ووصف ابن بري كونه اسم جزء عند الفقها وكلهم في اسكان القاف وليس

كما قال والشنق مثله وقال الأصمعي الشنق يختص بالإبل والوقص بالبقر والغنم
ويقال وقس بالسين المهملة أيضا وقيل يطلق على ما لا يجب فيها الزكاة وقال سند
الجمهور على تسكين القاف وقيل بفتحها لأن جمعه أوقاص كجمل وأجمال وجبل وأجبال
ولو كان ساكنا لجمع على أفعل نحو فلس وأفلس وكلب وأكلب إلا أن الشيخ زين العراقي
في الترجيح ملاحة فيه لأنهم قالوا حول وأحوال وهول وأهوال قلت
ما يجب وحول فهو للمعتل العين بالواو وقياسه أن يجمع كذلك فلا نقض وإنما
الذي أورده الشيخ موفق الدين بن يعيش في شرح المفصل نحو فرخ وأفراخ وزند
وأزناد ورأد وأرآد وأنفع لنا في الرأد أصل اللحيين والزند العود الذي يقدح
به النار وهو الأعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الأنثى وجمعوا هذه الأسماء
على أفعال لأن الرأد في معنى الذقن والزند في معنى العود وفرخ في معنى طير أو
ولد فحملت على المعنى في الجمع أو لأن الهمزة مقاربة للألف في الرأد كما قالوا
أبواب والنون في زند أنفية ساكنة وهي عنه بحرف لعينها محرك كالمتحرك والراء
في فرخ حرف مكرر فجرى تكريره مجرى الحركة هكذا ذكره في باب الجمع وبعض النواوي
ما وطاب وأو غاد وأو عار واعلم أن هذه اللفظة معلومة عندهم قبل الشرع
فيحتمل أن يكون المعنى لا يتعلق بها الزكاة التي لم تعلم إلا من الشرع فاستعيرت
من ذلك المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي وذلك عجيب أن يكون من وقص العنق إذا قصرها
أو كسرها فالقص من النصاب كمن وقصت به فرسه إذا ما رمت الخطو لأنه
يعارن النصاب قوله والجواميس والبقر سواء يعني في وجوب الزكاة في كل
واحد منهما وفي ضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب والجاموس نوع من أنواع البقر
واسم البقر يطلق عليهما إلا أن الجاموس أخص وفي المحيط والجاموس ضرب من البقر
غلبة لغير حقيقته حتى لو حلف لا يشتري بقرا فاشترى الجاموس ورد اليمين
بأنه لا يأكل لحم بقر لا يحنث بأكل لحمه ولذا لو وكل وهذا الشرا بقرا لا يثبتنا والجاموس
ويرد على صاحب الكتاب في قوله إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته
فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر حسبه في مقتضى البقر ثم إن كان
الجواميس هي الغالب تجب الزكاة منها وإن كانت أعرف أو لا تغلب أحدهما ذكره النووي

الدين صح

ويشكل على الشيخ قوله والجواميس والبقر سواء فجعلها نوعين للبقر
فكيف يكون البقر أحد نوعي البقر وصوابه والجواميس والعراب سواء [illegible]
والبقر الوحشي ليس بغير الجنس كما كان الوحشي حتى لو حلف لا يلحق بالأهلي
حكما بدليل حل أكله فلذا البقر الوحشي وفي المغني تجب الزكاة في بقر الوحش في
رواية عند ابن حنبل ولم يقل به أحد غيره والسوم والنصاب وحولان الحول لا يشترط
عنده فكيف يتحقق فيها السوم وكذلك النصاب وحولان الحول ومتى تجتمع من بقر الوحش
ما يكون نصابا واسم البقر لا يثبت له عند الإطلاق فكان القول به شرعا لا حكما ولا
سنة ولا قياس صحيح وهذا لا يجزئ في الأضحية والهدي وليس من بهيمة الأنعام فصار
كالظباء بل أولى فإن الظبية تسمى عنزا ولا يسمى بقر الوحش بقرا بغير إضافة
وتجب عند الحنابلة في المتولد بين الوحشي والأهلي وعند الشافعي لا تجب مطلقا وهو
قول داود وعندنا إن كانت الأم أهلية تجب وإن كانت وحشية لا تجب وبه قال
مالك فأما سواء المتولد بين السائمة والمعلوفة وزعموا أن غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم
وفيها الزكاة والزمها النواوي بعدم الإجزاء في الأضحية والإلزام بأن طلاب
وفي المحيط يعتبر الأم عندهم وليس لها أصل في المحيط كما ذكرته وفي المحلى
قال إبراهيم النخعي لا تجب الزكاة إلا في إناث الإبل والبقر والغنم قوله فصل
في الغنم قيل هي مشتقة من الغنيمة إذ ليس لها آلة الدفع كالناب للبعير والقرن
للبقر قوله ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت
أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت
واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة
ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة وهذا قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة
الثلاثة والثوري وإسحق وأبو ثور ووقص الغنم ما بين الشاتين وهو ما بين مائتين وواحدة
وبين أربعمائة وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغني الوقص ما بين مائة وتسع وتسعون
وهو سهو والصواب الأول ذكره النواوي في شرح المهذب وأجمعت الأمة على أنه
لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم وأجمعوا على أن في أربعين شاة شاة وفي مائة وأحد
وعشرين شاتين وإنها تجب في جميع أنواعها كالضأن والمعز من ضأن بلاد السودان

وياتي عن البصرة وسلى حذف وهي الغنم الصغار كغنم الحجاز والسعد وللقرون
الذي يصفه خلقته الماعز ويصفه خلقة الضان وقال الشعبي والحسن بن
صالح اذا زادت الغنم على ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا
ادت واحدة ففيها خمس شياه قال ابن تيميه وهو رواية عن احمد وروى الشعبي
عن معاذ ان الغنم اذا بلغت مائتين لم يغيرها حتى تبلغ اربعين ومائتين فيؤخذ منها
ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة لم يغيرها حتى يبلغ اربعين وثلثمائة فيؤخذ منها اربع
وفي النوادر للعتبي في رواية عن ابن حنبل اذا زادت على ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه
ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة فيكون في كل مائة شاة وفي شرح الهداية لابي
الخطاب الحنبلي في رواية وواحدة خمس شياه وفي خمسمائة وواحدة ست شياه
هذا الذي نقله ابو بكر في المعارضة وهذا مصادمة للحديث لفظا ومخالفة
بغير معنى فلا يعرج به وحكي عن معاذ ان الفرض لا يتغير بعد مائة وواحدة
وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين واربعين ليكون مثلي مائة وواحدة وعشرين
لنا حديث ابن عمر ذكره البيهقي وغيره فاذا كانت الغنم مائتين وشاة ففيها ثلث
شياه حتى تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة فليس فيها الا ثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة
شاة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا يرد كل ما خالفه
بغير مستند والشعبي لم يلق معاذا واحتج شمس الائمة السرخسي في المبسوط لنا
بروايه انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له كتاب الصدقات الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثله في الكتاب قلت اصحابنا لم يعولوا جميعا في هذا الكتاب والقول ببعض
ما فيه وترك باقيه ليس صوابا فكان التمسك في هذا بكتاب عمرو بن حزم والاستدلال
به في هذا المقام هو الوجه قوله والضان والمعز سواء ويجمعهما الزكاة لان
الغنم جنس وهما نوعان ويضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب وهذا لا خلاف فيه
والضان يهمز بعد الضاد ويجوز تخفيفه بالاسكان بل بابدالها الفا كما في راس فانها
حرف حلقي ما قبلها الضاد [illegible] واسكان [illegible] لانها لا يكون الا ساكنا [illegible] وهو
جمع ضائن بهمزة قبل النون مثل راكب وركب وتقال للضان في جمع ضان [illegible] كخادم
وحرس ويجمع ايضا على ضئين كغاز وغزي قوله الركب والحرس والغزي كلها اسم

[illegible]

ليس بجمع على الاصح بل هو اسم جمع كما ذكره الشيخ جمال الدين ابو عمرو بن الحاجب في النحو
والتصريف واهل صناعة العربية عندهم غير قويه قال والمعز بفتح العين واسكانها
اسم جنس والواحد ماعز ولـما اسم جمع كركب وحلق والمعزى والمعيز بفتح
الميم والمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز قوله ويؤخذ الثني في زكاتها ولا يؤخذ
الجذع وفي المبسوط الجذع هي التي تم لها سنة وطعنت في الثانية والثني الذي تم له
سنتان وطعن في الثالثة وذكر النووي مثله في الضان والمعز وكذا في الصحاح وفي
مجمع الغرائب الجذع الذي تم له سنة ودخل في الثانية وهو الذي يجزي في
الاضحية قال الكرخي انما يجزي في الاضحية لان الجذع من الضان ينزو فيلقح والجذع من المعز
لا يلقح حتى يصير ثنيا وفي المغرب الجذع ما تم له سنة ودخل في الثانية والثني
ما تم له سنتان ودخل في الثالثة وفي النهاية كذلك وكذا في الازهري وذكر في
المحيط والبدائع والاسبيجابي والوبري والتحفة وجوامع الفقه والمنافع وغيرها
من كتب الفقه ان الجذع ما اتى عليه ستة اشهر وفي بعضها اكثر السنة والثني
ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية وفي الذخيرة المالكية الجذع ابن سنة وقيل
ابن عشرة اشهر وقيل ابن نصف سنة وفي شرح المهذب للنووي وقيل ان كان بين
شابين فهو جذع لستة اشهر وان كان بين هرمين فلثمانية اشهر وهذا غريب
وهذه رواية الاصل عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية وروى الحسن عنه ان الجذع
يجزي من الضان وبه قال ابو يوسف ومحمد وفي المعز لا يجزي الا الثني باتفاق
الروايات قال الحاكم ابو جعفر الطحاوي كما يجزي في الزكاة ما يجزي في الاضحية
يعني في زكاة الغنم قال الوبري وغيره فعلى هذا ينبغي ان يجوز الجذع من الضان
اذا كان كبيرا كما جوز في الاضحية بل لابن محمد في الاثار عن علي عدم جوازه وقيل في النوادر
انه يجوز نظرا الى الفقه وحكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انه قال للعامل احتسب العناق في
الجذع والثني والثنية والضان والمعز فيه سواء وهو قول ابي عبيد وابي ثور واسحق
كما ذكرنا ذلك عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة في رواية الحسن لا الاكثر قول عمر
ويأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك وهو صحيح [illegible]
وقول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي ومن تابعه وفي كتب الفقه عن علي رضي الله عنه

لا يجزى فى الزكاة الا الثنى فصاعدا قاله صاحب التحفة ولم يرو عن غيره خلافه فكان
كالاجماع قلت صح عن عمر خلافه وقالوا ايضا ولنا ما رواه البخارى من حديث ابى بكر
الصديق رضى الله عنه لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله عليه السلام يجوز اداؤها
ويشهد بصحة هذا التاويل قول عمر عد عليهم السخلة ولا تاخذها وهو معارض ايضا
لقوله حد العناق وقوله لا يثبت قال السرخسى ولا يوجد منها الا البالغ وهو الثنى
او ما دونه ناقص فان منفعة النسل لا تحصل به واشبه الحمل وهذا اشكل ببنت المخاض
وبنت اللبون بل اولى فانه لا يجوز فيها الذكور الا بطريق القيمة وفى الغنم يجوز وجه صاحب
الكتاب ما روى عنه عليه السلام انما حقنا الجذع والثنى على الاهل بعده فان الجذع
من الابل لا يوجد فى الزكاة اذ الذكر لا يجزى فيها والسن من الابل الا يوجد لانه
لم يجاوز الجذع عنقا فى الابل ف قال الازهرى اول ولد الغنم سخلة قال ابن
فارس فى المجمل بفتح السين وكسرها ذكرا كان او انثى من الضان والمعز بهمة
للذكر والانثى فاذا بلغ اربعة اشهر فصل عن امه فهو للمعز جفرة وجمعها جفار
بالكسر فاذا رعى وقوى فهو عريض وعتود وهو فى ذلك كله جدى والانثى عناق وجمعها
عنوق على غير قياس والعنوق ما لم يات الحول عليه فاذا اتى الحول عليه فالذكر تيس والانثى
عنز وفى الثانية الذكر جذع والانثى جذعة وفى الثالثة ثنى والانثى ثنية وفى الرابعة
رباع ورباعية وفى الخامسة سديس وفى السادسة صالغ والسن له بعد ذلك اسم ويوخذ فى زكاة
الغنم الذكور والاناث لقوله عليه السلام فى كل اربعين شاة شاة وقد ذكرنا اسناده فيما تقدم
والشاة تطلق على الذكر والانثى وهى محذوفة اللام وعين الكلمة واو قلبت الفا وقالوا
شاوى وهو شياه ولازم فابدلوا الهاء همزة وقال الجوهرى الشاة تذكر وتونث فيكون
النافى للذكورة لنا النص وقياسا على الضحايا والهدايا ولان الذكر من الغنم افضل من النعجة
والطيب لحما وفى الذخيرة قال مالك يوخذ الثنى من الضان الذكر والانثى فيه سواء وفى
المعز يوخذ الانثى وقال الشافعى لا يوخذ الا الانثى الا اذا كانت كلها ذكورا وقال الاوزاعى
وابن حنبل يجزى الجذع من الضان والثنى من المعز وعند مالك يجزى الجذع فيهما وقال النووى
فى الشاة الواجبة اربعة اوجه المنصوص من غنم البلد ان كان يملكه فعليه وان كان ببغداد
فبغداديه ولا يسعه غالب غنم البلد بل يخرجها من اى اربعين شاء ولا يجزى غير غنم بلده

وهو يتكلم بغيره ولدليل الوجه الثانى يتعين غنم نفسه وهو مثله فى الحكم الثالث
يتعين غالب غنم البلد الرابع يجوز من غير غنم البلد اذ هى ادنى السن فى الميلاد لانعقاد
النصاب بالثنى وما دونه فى حكم الحملان ويجوز المعز عن اربعين من الضان وفى جوامع
الفقه اذا كان النصاب من الضان والمعز يجب شاة من المعز وسن الضان وعن ابى
العباس بن العاص انه قال وجدت صدقة الغنم مسيبة حتى تبلغ اربعماية فلحست
لها طريقا لا تشتبه على المحفظ فوجدتها فى اربعين شاة شاة وهى نصابهم ثم تزاد
عليه شاة وله وقصان كل وقص نصابان وذلك ما نوينا فاذا زاد وقص ففيها شاتان
ثم اذا زاد وقص اخر ففيها ثلث شياه ثم اذا زاد بعد ذلك نصاب وهو اربعون
ووقصان بعدها الاربعين وذلك مايتان استوى الحساب فيكون فى كل مائة شاة ثم
قال وصدقة الابل مسيبة ايضا حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففى اربع وعشرين
من الابل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة وذلك نصابها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
بنت مخاض ثم تزاد بعد ذلك كما زيد فى الغنم ثم لها وقصان كل وقص نصابان وذلك عشرون
فاذا زادت وقصا ففيها بنت لبون ثم اذا زاد وقص اخر ففيها حقة ثم لها بعد ذلك ثلثة
اوقاص كل وقص ثلثة نصب وذلك خمسة عشر فاذا زاد وقص ففيها جذعة ثم اذا
زاد وقص اخر ففيها بنتا لبون ثم اذا زاد ففيها حقتان ثم اذا زاد بعد ذلك نصاب
ووقصان الاول والاخر وذلك تمام مائة واحدى وعشرين استوى الحساب فيكون
فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة عند الشافعى وعندنا تستانف الفريضة لشاه
على ما مر فى زكاة الابل فى الخيل والخيل اسم جنس للعراب والبراذين ذكورها
واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها فرس قال الجوهرى يذكر ويونث وتصغيره
فريسا وهو شاذ ومعها ثمانى كلمات فى بيت موزون وهو
دود وقوس وحرب ذرعها فرس سمات كذا نصف عرس ضحى عرب ق وفى
العد روجمان ولا يجوز تقديره وفى الصحاح الخيل الفرسان قال الله تعالى واجلب عليهم
بخيلك والخيل ايضا الخيول فيكون الثانى جمعا اسم الجمع كالقوم والاقوام والخيالة
هم اصحاب الخيل وفى النهاية فى الاثر يا خيل الله اركبى اى يا فرسان خيل الله اركبى بحذف
المضاف لا حاجة الى المجاز وحذف المضاف لان الخيل هى الفرسان كما ذكر الجوهرى

بلغ

ويدل عليه قوله أو كيف وقوله إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار
إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم
عند أبي حنيفة وزفر وحماد بن أبي سليمان واسمه مسلم شيخ أبي حنيفة وإبراهيم النخعي
حكاه عنه في الروضة وزيد بن ثابت من الصحابة ذكره شمس الأئمة السرخسي وذكره
في الكتاب وقال أبو يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة وغيرهم لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت
للتجارة والخيار للطحاوي وعامة الفتوى استدلوا بقوله عليه السلام ليس على المسلم
في فرسه وغلامه صدقة متفق عليه ورواه الترمذي بإسناده عن علي رضي الله عنه
ترفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الإمام روى البيهقي من حديث بقية بن
الوليد قال حدثني أبو معاذ سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة و الكسعة
والنخة ويقال الجبهة الخيل والكسعة البغال والنخة المربيات في البيوت و
ما روى أبو يوسف عن أبي عبد الله غورك بن الحضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر بن عبد الله قال قال عليه السلام في الخيل في كل فرس دينار بدليل في الإمام عن
الدارقطني ورواه أبو بكر الرازي ومتابعته عليه السلام قال ولم ينس حق الله في رقابها
وهو الزكاة وانبسط على سقوط سائر الحقوق غيرها الزكاة وأنه لا حجة لهم على عدم
الزكاة فيما أوردوها من آخر الحديث ولعل أن ذكرهما وغيرهما منسوخ بالزكاة
عند الجمهور لما روي في الحديث أن الزكاة نسخت كل صدقة وروي عن الشعبي وعطا
وطاوس والحسن والظاهر أنه محكم وأن فيه حقوقا غير الزكاة ولا يجوز
الحمل على زكاة التجارة فإنه قد سئل عن الحمير بعد الخيل فقال ما أنزل علي فيها شيء سوى
هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فلو كان الحكم زكاة التجارة لذكر مثله في الحمير ولذا أن الحقوق موجودة في الحمير
ولم يذكر وإن الترمذي ضعفه وفي مطالع الأنوار الفاذة المنفردة القليلة المثل في بابها
وروى أبو عمر بن عبد البر بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن أمية تأخذ
من كل أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال أبو عمر
الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وعن السائب بن يزيد قال لقد رأيت

[illegible]

أي يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رواه أبو عمر بن عبد البر ذكره في الإمام
وغيره وروى محمد وعن ابن شهاب عن عثمان كان يصدق الخيل ذكره في الإمام قال أبو
عمر وروى جويرية عن مالك فيها حديثا وذكر أبو عمر أيضا عن ابن عيينة عن الزهري عن
السائب بن يزيد أن عمر أمر أن يؤخذ عن الفرس شاتان أو عشرة أو عشرون درهما وقال ابن رشيد
المالكي في القواعد أقلقه صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وفي حديث المبسوط
لحديث ابن الزبير عن جابر بن عبد الله وفي المنافع قيل أبي الزبير بن النبي وابن الزبير هو تصحيف
قال وإنما أشار في النهاية عليه قال أبو الزبير اسمه محمد يروي عن جابر وقال الأكمل
في شرح مختصر الكرخي أبو الزبير بالكنية فقط ولا ذكر لابن الزبير في الحديث أن رسول
الله قال في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وليس في الرابطة شيء قال المطرزي
الرابطة ما تربط من الخيل في البلد ومعناها في ذات الربط لقوله في عيشة راضية
ولقول الشاعر دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي ه
قال السرخسي وغيره وقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة فروى أبو
هريرة ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول
يا أبا سعيد فقال أبو هريرة عجبا من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلعم وهو يقول
يا أبا سعيد فقال زيد بن ثابت صدق رسول الله وإنما أراد فرس الغازي وأما ما يحتشر
لطلب نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم وفي
الينابيع وغيره وقيل هذا في خيل العرب لأن لكل فرس كان قيمتها أربعمائة درهم والدينار
عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وأما الإناث وقيمتها فمقوم
ولأنا نسلم في أكثر البلدان أن الأنثى لم يشتهر منها العين بانفي ذلك الوقت وما كانت لأجل
الجهاد ثم كثرت بعد ذلك لا سيما في غير بلاد العرب فصارت كالإبل والغنم والشحم ولهذا
شاور بكل الصحابة فيه لعلى وجوبها إذ لا نسلم ورهم في التطوع وإنما قال إلا أن لا يكون جزية كيلا
يؤخذ على وجه الصغار وحديثهم محمول على الخيل المركوبة إذ هو معمول الظاهر لأنها
تجب إذا كانت للتجارة ولأن الغلام المعطوف عليه لا يكون سائمة فكذا المعطوف عليه وأكد الكياني
الزكاة وحديث علي قال أبو داود ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن
علي ولم يرفعوه ذكره في الإمام أن الرفيق إن كان للتجارة تجب فيها الزكاة وإن لم يكن للتجارة

الحشر الجمع ومنه الحاشر وهو الذي يجمع العشر

لا يمكن ان يكون ساهيا وهو متروك كما الظاهر انها فاذا وقال الخطابي اختلف الناس
في زكاة الخيل فذكر عن عمر انه لا زكاة فيها وقال ابن المنذر وابن قدامة من
الحنابلة الخلفاء الراشدون لم يكونوا ياخذون منها صدقة وهذا باطل فانا
قد ذكرنا عن عمر وعثمان اخذا الصدقة من الخيل كما ذكره في الامام ولو ثبت عنهم
على انهم لم يكونوا ياخذون من عينها وقد نص في المبسوط على انه لا يوخذ من عينها
لان مقصود الفقير لا يحصل بذلك لان عينها غير ماكول اللحم عنده وفي المبسوط
لم يثبت ابو حنيفة للامام ولاية الاخذ لان الخيل مطمع كل طامع فانها سلاح
والظاهر انهم اذا علموا بها لم يتركوها لصاحبها وفي التحفة والحواشي وغيرهما
جعلوا حق الاخذ للساعي لانها ترعى في البراري وحفظها بالحماية قال في الحواشي
قوله وصاحبها بالخيار احترازا عن قول الطحاوي فانه جعل الخيار الى
العامل في كل ما يحتاج الى حماية السلطان واما حديث بقية بن الوليد عن ابي معاذ
فقد قال البيهقي ابو معاذ متروك الحديث ولـ[illegible] وبقية ضعيف مدلس ايضا
وقيل احاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية وروي من طرق قال البيهقي
اسانيد هذا الحديث ضعيفة فـ[illegible]ية قال ابو عبيدة الجبهة الخيل والكسعة
الحمير والنخة الرقيق وقال الكسائي وغيره النخة بالضم البقر العوامل والكسعة
مضمومة الكاف وفيها قولان احدهما الرقيق والاخر الحمير وكلاهما يرجع الى معنى
الكسع وهو الدفع ولذا في النخة انها العوامل من البقر او هي الرقيق قولان وذكر
الفارسي في مجمع الغرائب عن الفراء ان النخة بالفتح اخذ المصدق دينارا بعد فراغه من
الصدقة وقيل النخة الحمير وقيل كل دابة استعملت من ابل وبقر وبغال وحمير ورقيق
وقيل الكسع والنخة صغار الغنم ذكر ذلك في الامام وفي الصحاح النخ السوق الشديد
قال لا تضربا ضربا ونخاها نخا ما ترك البخ لهن مخا . وفي الامام عن سارية الكلبي
عن النبي عليه السلام انه قال لقد اراحكم الله عن الجبهة والسجة والنخة وفسر بانها
كانت الهة يعبدونها في الجاهلية وذكر في شرح مختصر الكرخي وشرح المجرد ان
شا ادى ربع عشر قيمتها وان شا ادى عن كل فرس دينارا وفي جوامع الفقه عنه في
الاناث والمختلطة عنده لكل فرس دينار وقيل ربع عشر قيمتها وفي احكام القران

للشيخ ابي بكر الرازي ان كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفي البدائع الخيل ان كانت
تعلف للركوب او الحمل او الجهاد في سبيل الله ولا زكاة فيها اجماعا وان كانت للتجارة
تجب اجماعا وان كانت تسام للدر والنسل وهي ذكور واناث تجب عنده فيها الزكاة
خلافا لهما ولو في الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وقال في المحيط المشهور
عدم الوجوب فيهما وقال في جوامع الفقه الصحيح انه لا زكاة فيهما لان النما
لا يحصل فيها بالدر والنسل ولا يوكل لحمها عنده على الاصح بخلاف الابل والبقر والغنم المنفردة
لانها ماكولة اللحم فالزيادة فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل ولو قيل بان لزيادة
فيها بالسن والسمن يزداد قيمتها فيحصل زيادة المالية وهو النما اجيب عنه
ان زيادة المالية غير معتبرة في السوائم وفي المبسوط في الاناث روايتان ولا يجب
في الذكور الا في رواية شاذة وفي الروضة تجب الزكاة في الاناث المنفردة ذكره
في الزكاة للحسن بن زياد وهو رواية الكرخي عنه وفي رواية الطحاوي
لا يجب وفي الذكور المنفردة لا يجب نص عليه في المجرد عنه قال صاحب الروضة
ورايت في اثار ابي حنيفة قال ابراهيم النخعي في الخيل السائمة ان شئت في كل فرس
دينارا وان شئت عشرة دراهم وان شئت القيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم
عن كل فرس ذكرا او انثى في المجرد وبه اخذ ابو حنيفة فاوجبها في الذكور حالة
الانفراد قال السرخسي بسبب السوم تخف المؤنة على صاحبها وبه يصير مال
الزكاة ووجه المروي في الاناث والذكور عند الانفراد ان الاناث
تتناسل باستعارة الفحل بخلاف الذكور ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها
نصاب ام لا الصحيح انه لا يعتبر فيها النصاب وممن قال به ابو نصر البغدادي
في شرح مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري وفي الينابيع حكاه عن الطحاوي وقال
في التحفة لا بد من ان يكون نصابا واختلفوا في قدر النصاب فعن ابي جعفر الطحاوي
نصابها خمسة كالابل وعن احمد بن [illegible] ثلثة وقيل اثنان ذكر وانثى قوله
ولا شيء في البغال والحمير لقوله لم ينزل علي فيهما شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة
الى الخبر وقد ذكرناه وهو متفق عليه ولكن المقصود منهما الحمل والركوب عادة وليس
لها دعوى النسل للبغال وفي الحمير غير مقصود وسومها انا درو ولا يعرف للبغال

صلى الله عليه وسلم

والحمير نصاب سائمة وإنما تسام في غير وقت الحاجة إليها لدفع مؤنة الكلفة بخلاف
الخيل فإن الدر والنسل والسوم كثير فيها في غير بلاد العرب لأن العرب ينقص
بعضها على بعض فلا يترك دسار الخيل في المرعى وقد روى ابن حنبل والدارقطني
والبيهقي بإسنادهم عن أبي إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب العبدي الكوفي
قال جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا إنا أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن
يكون لنا فيها زكاة وطهور قال عمر ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار
أصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي رضي الله عنه فقال هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون
بها من بعدك راتبة وهذا يدل على أن عمر لم ير الزكاة في الخيل واجبة وكذا علي ولأن
هؤلاء الثلثة رووا هذا الأثر ولم يتكلموا في رجاله فهو موهم أنه صحيح أو حسن
وهذا حارثة بن مضرب العبدي الكوفي يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وجرحه
قال ابن المديني متروك الحديث ذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين ثم سهوا
عليه وهم من أهل الجرح والتعديل وهو لو ثبت لا حجة فيه فإنهم لم يقولوا إن
ما أصابوه من خيل سائمة ولا أن الحول حال عليها ومثله لا تجب فيه الزكوة بدليل
أن الذي طلبوا الزكاة أصابوه ولم يكونوا باعوه بنية التجارة بل كان الكلمة فيه فصل
قوله وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة قال المطرزي العجل من أولاد
البقر حين تضعه أمه إلى شهر وجمعه عجلة قلت جمعه عجول مثل قرد وقرود وعجول
كقرود والعجول مثل عجل والجمع عجاجيل وذكر في المحيط والبدائع وقاضي خان والإسبيجابي
وخزانة الأكمل وخير مطلوب والمنافع وغيرها من كتب الأصحاب العجاجيل
ولم يذكروا العجول مع أن العجل والعجول الجمع على اللسان وأشهر في الأسنان من العجول
والعجاجيل والحملان بضم الحاء المهملة وكسرها جمع حمل ونظير المكسور حرب وحربان
هذا آخر أقوال أبي حنيفة وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وأبو
سليمان وكان يقول لا يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال
زفر ومالك وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح ثم رجع وقال
تجب واحدة منها وبه قال الأوزاعي وإسحاق ويعقوب ومحمد بن إدريس الشافعي في الجديد ويحتج
ثم رجع إلى ما ذكرناه آنفا وعد ذلك من كراماته أنه حيث تكلم في مسألة واحدة

باب
فافعله

199

ثلثة أقوال واحد بكل قول من أقواله الثلثة جماعة من المجتهدين ولم يضع منها
قول وفيه قول رابع وهو أن يأخذ المصدق مسنة ويرد على صاحب المال فضل
ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته وهو رواية عن الثوري وعن بعض
الحنابلة وفيه قول خامس ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة أن في
خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها وفي ست وثلثين واحدة منها كسن واحدة
منها مرتين وفي ست وأربعين واحدة منها سنها مثل سن واحدة منها ثلث مرات
وفي إحدى وستين من الفصلان سنها أربع مرات وابن حزم ممن يرى هذا القول قال
في المحيط والبدائع ثم تكلموا في صورة هذه المسألة فإنها مشكلة فقيل الخلاف في هل
ينعقد عليها الحول أم لا وقيل هلكت الأمهات بعد ستة أشهر ولعقبها الأولاد وهو
الأصح وفي الجامع الصغير هلكت الأمهات بعد عشرة أشهر وبقيت الأولاد وقيل
كان له نصاب موصوف فاستفاد قبل حوله صغارا بالشراء أو بالهبة وهما
ثم هلكت المسان وبقي المستفاد وقيل ملك نصابا من الحمر الصغار فحال عليها
الحول فلم يبلغ سن الإجذاع وجه قول زفر ومن معه أن اسم الإبل والبقر والغنم
اسم جنس يطلق على الكبير والصغير حتى لو حلف لا يأكل لحم الإبل والشاة يحنث بأكل
لحم الفصيل والحمل وجه قول أبي يوسف ومن معه أنه اعتبر الكل بالكبار وفيه
احتراز عن أخذ الكرائم فأشبه المهازيل والمراض ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه
من قول أبي بكر الصديق في أخذ العناق وإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه القول
المرجوع إليه حديث سويد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله عليه السلام فسمعته يقول
في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا رواه الدارقطني وفي النسائي لا آخذ راضع لبن
قال النووي وهو صحيح وفي سنن أبي داود والنسائي نهينا عن الأخذ من راضع قال
سويد أنا أصغر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وهو جعفي كوفي تابعي مخضرم
أدرك الجاهلية ثم أسلم قبل موته سنة إحدى وثمانين وقيل بلغ مائة وإحدى وثلثين سنة
وفي المغني وروي عن النبي عليه السلام أنه قال ليس في السخال زكاة ولأن الشرع ورد
بسن المخاض والتبيع والشاة ولم يرد بالفصيل والعجل والحمل فلا وجه لإيجابها
بالرأي ولا إيجاب ما ورد به الشرع في الإجحاف بأرباب الأموال ولا يحسني

بلغ والاصل ولاة الائمة والوجوب بالسن ولم يوجد فيها قوله ثم عند ابي
يوسف لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل
فلهما انا لا حاجة الى ذكر ما دون الاربعين من الحملان وما دون الثلثين من
العجول لان الكبار منهما في هذا العدد لا يجب فيها شي بالاجماع فالصغار اولى لعدم الوجوب
فيها وتجب في خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها ثم لا يجب فيها شي حتى يبلغ مبلغا
لو كانت مسان يثنى الواجب فيه بان يبلغ ستا وسبعين فهو الذي يثنى الواجب
فيه فيكون فيه ثنتان منها الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها ثلثة منها وهكذا
بحركة وفي البدائع وعلى رواية انه كلها لا يجب في الزكاة على خمس وعشرين من
فصلا حتى يبلغ عددا لو كانت كبارا يجب فيها اثنان وهو ست وسبعون ثم لا
يجب شي حتى يبلغ مبلغا لو كانت كبارا يجب فيها ثلثة وهو مائة وخمسون انتهى
كلام صاحب البدائع وهو سهو منه وانما الذي يجب فيه ثلثة عنده مائة وخمس
واربعون ذكره في المحيط لانه يجب حقتان الى مائة وعشرين ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وفي خمس وعشرين ومائة اربع شياه والواجب بالشياه مع الحقتين لكن لا
يمكن ان يكون التثليث بجنس الواجب اذ لا يمكن احد فصيل في موضع الشاة واعلم انه لو
كان الزائد على خمسة وعشرين من الفصلان يعني تبلغ مبلغا يثنى فيه الواجب لا
ما دون ذلك لان التفاوت في الواجب بالسن لا العدد وفي الصغار لا تفاوت في السن
من افرادها فتعذر رعاية ما ورد به الشرع فيه وفي المحيط في الفصلان ثلث
روايات لابي يوسف اخراها وقد ذكرناها ولا شي فيما دون خمس وعشرين فصلا
في ظاهر الرواية وفي رواية عنه في الخمسة خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل
وفي خمسة عشر ثلثة اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس فصيل وفي رواية اخرى
عنه ينظر في الخمسة الى قيمة شاة وسط والى خمس فصيل وايهما كان اقل فيه
يجب وفي العشر ينظر الى قيمة شاتين وسطين والى قيمة خمسي فصيل فيجب اقلهما وفي
خمسة عشر ينظر الى قيمة ثلث شياه اوساط والى قيمة ثلثة اخماس فصيل فيجب اقلهما
وفي عشرين ينظر الى قيمة اربع شياه اوساط والى قيمة اربعة اخماس فصيل ويجب اقلهما
وفي المفيد والمزيد في الخمسة ينظر الى قيمة شاة وسط والى واحد منها فيجب الاقل وفي

العشر ينظر الى شاتين وسطين والى اثنين منها فيجب الاقل ومثله في شرح مختصر
الكرخي وفي رواية الحسن بن زياد انه ينظر الى شاتين والى واحد منها
انتهى كلام صاحب المنية للقدوري وهو الصحيح لان الكبار يجزي عن
العشر واحدة منها والشاتان فالصغار اولى وروي انه ذكر للحسن رواية
بعض العجمان ان في العشرين اربعة منها فضحك وقال كيف يكون فيها اربع منها
وفي خمس وعشرين واحدة منها وفي الدرر يجري هذا الخلاف فيما اذا لم يكن الصغار
للتجارة اما اذا كانت للتجارة وهي تساوي مائتي درهم يجب فيها الزكاة بالاجماع
فائده قال النواوي الامهات لغة قليلة والصحيح في غير الادميات
الامات بحذف الهاء وفي الادميات الامهات ثم قال الزمخشري في المفصل وغلبت
الامهات في الاناسي والامات في البهائم ولهذا ذكره ابن يعيش في شرح المفصل
والمشهور على زيادتها وام فعل بدليل الامومة والعمومة والكرم من واد واحد
وبدليل الامات واجاز المبرد وابو بكر ان يكون الهاء هنا اصلا لقولهم امهة وتامهت
اذا اتخذت اما وامهة فعلة واحد كالميم من زائدة والهاء لام الكلمة كابهة
ووزن الام امهة انما هو قوما مهت اما اهل منقول الزمخشري وهو من مسعود ل
كتاب العين قال ابن يعيش ام بينة الامومة حكاها ثعلب وحسبك به ثقة
وامهة وتامهت حكاها صاحب كتاب العين لا غير وفيه من الاضطراب و التوقف
الفساد ما لا يدفع وزاد ابن الحاجب على الزمخشري في المفصل وهو ابدال
كرمته دمنة وكرة وثرثار ولولو وكلال فان كانت فيها واحدة مسنة يجب
الزكاة فيها بلا خلاف ويجعل المسنة اصلا والصغار تبعا لها وقد بينا الحكم
بعلونا لانسب اصلا لكن لا تضحية اذا ولدت بعضها بالولد تبعا للام وان كان لا يجوز
بالولد اصلا ثم ان كانت المسنة وسطا وهي مسنة الحملان اخذت وان كانت جيدة فوق
الوسط يومر باداء شاة مثله وسط وان كانت دون الوسط يومر باداها لانها
قامت مقام الوسط او باداء قيمتها وفي شرح المهذب للنواوي اذا كانت صغارا وواحد
منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي وهو قول مالك
وابن حنبل فان هلكت المسنة بعد الحول لا يوجد منها شي في قول ابي حنيفة ومحمد ويجعل

تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت من غير صنع احد يجعل كانها هلكت
مع الصغار وعند ابي يوسف يجب تسعه وثلثون جزءا من اربعين جزءا
من حمل وسط او تسقط فضل المسنه كان الكل كان حملانا وهلك منها حمل
وعند زفر يجب مثلها من ثنيه وسط وان هلكت الصغار وبقيت المسنه يجب فيها
جزء من اربعين جزءا من شاه وسط ايضا فلذكره الوبري كما في الذخيرة ثم قال وجعل
الواجب في المسنه لا غير حال الهلاك انما هو حكم بسقوط الواجب بهلاكها وجعل
الواجب في الكل حال بقاء المسنه وهلاك الصغار لو الواجب في ذلك الا ان الامر بان
الواجب في المسنه وحدها وكيف يمكن ان يقال ذلك بل الواجب في الكل ويعطى حكم
الصغار حكم الكبار تبعا المسنه وجعل في حق المسنه كان الكل كبارا وهلك تسعه
وثلثون وبقيت المسنه فسقط بقدرها فاما في حق الصغار فالمسنه اصل فاذا هلكت جعل
هلاكها بمنزله هلاك الكل ولو كانت له شاه ثنيه ومايه وعشرون حملا يجب
الثنيه لا غير عندهما وعند ابي يوسف يجب الثنيه بتلك وحمل معها افضلها وعند زفر
يجب فيها شاتان ثنيتان وسطان فلو هلك ما سوى الشاه سقطت الزكاة عندهما وعند
ابي يوسف يجب في الباقي حصه الا الوبري هو على قياس ما روى عنه انه يعتبر اخذ النصاب
يجب في الباقي مايه وعشرون جزءا من مايه وعشرين ولو هلك الا تلك الشاه يجب جزء من اربعين
جزءا منها عند ابي حنيفه ومحمد وعلى قياس قول ابي يوسف على الروايه يجب فيها جزء من
مايه واحدى وعشرين جزءا من تلك وجزءا من حمل ولذا لو كان له مايه حمل وشاه فانه
يوجد بتلك الشاه فيجب عندهما وعند ابي يوسف تلك وحمل فان هلك الكل سقطت
الزكاة عندهما وفي قول ابي يوسف يجب في الباقي حصته ولو هلك الكل الا تلك الواحد
فانه يجب فيها جزء من اربعين جزءا من تلك على قولهما وعلى قياس تلك الروايه عن ابي يوسف
يجب فيها ثلثه اجزاء من مايه جزء وجزء منها وحمل من حمله في البدايه ولو كان له
مسنتان ومايه وتسعه عشر حملا يجب فيهما مسنتان بلا خلاف لان العبره للواجب مع وجوده
في المال لا ان كانت المسنه ولذا قلنا اخذت هي لا غير عندهما وعند ابي يوسف يجب
وحمل معها وفي المسنتين من العجول اذا كان فيها ثنيه يجب هو لا غير عندهما وعند
ابي يوسف يجب الثنيه وعجل معه وفي ست وسبعين فصيلا وفيها بنت لبون تجب

بلغ

هي لا غير

هي لا غير وعند ابي يوسف يجب معها فصيل وفي المحلى لابن حزم ما معناه من
ان يسمى شاه لكن تسمى خروفا او جديا او سخله لم يجز ان يؤخذ في الصدقه الواجبه
ولا ان تعد فيما يؤخذ منه الصدقه الا ان تتم سنه فاذا اتمها عدت واخذت فيها
كان على هذا وعن ابي حنيفه اذا كان له اربعون خروفا وفيها واحده مسنه اخذت
هي وان كانت مايه وعشرون وفيها مسنتان اخذتا وان كان فيها واحده اخذت هي لا غير
وان لم يكن فيها مسنه اصلا فلا شي فيها وكذا في العجاجيل والفصلان ولو تكلما
فاكثروا لو هذا من شريعه ابليس لا من شريعه الله ولا رسوله لعني قوله ان كان مع
المايه والعشرين خروفا مسنتان زايدتان اخذتا كلتاهما من زكاة الخرفان وان
كانت واحده مسنه اخذت هي عن زكاة الخرفان وان [illegible] لم يكن الحبت
ومع في هذه المسأله الساج الكثير الزايد على عدد الكبير واسقط عادة الحمل و الثنيان
فان يجد احدا من الناس لم يقل اذا زاد على المايه والعشرين خروفا مسنتان زولا
انهما يوخذان عن الخرفان بل اذا كان الخرفان مايه وتسعه عشر ومسنتان زايدتان
عليها يكونان عن انفسهما وعن الخرفان وهو لا يعرف العدد الذي يوخذ فيه المسنتان
ولا الحكم عما اذا يوخذان ثم ان اخذ المسنه في الاربعين او المسنتين عن مايه واحدى وعشرين
اذا كانت موجوده في الصغار مذهب مالك والشافعي واحمد وجماعه غيرهم وقد جاء
بعد ابي حنيفه واخذوا بقوله مع كثره مخالفه الشافعي له فلو جعله خروجه عليه
عن سبيل اهل العلم دون غيرهم من اخذ بقوله الا انه لم يسع له باعتقاد انه كثيرهم
واو قدمهم ثم قال فاذا لم يكن فيها مسنه لم يوجب شيا وبه اخذ الحسن بن زياد ونقله
عنه ذلك خطا وانما اخذ به محمد بن الحسن الشيباني الجليل القدر فقها ولغه باتفاق
الطوايف ولا الحساد ولا الاعدا ومثل هذا لا ينبغي ان يعتمد على نقله ولا يعول على قوله
فانه قد نقل عنا مايه احكام خطا في فرع واحد وقد صنف عبد الحق بن عبد الله الانصاري دك
الحرجي كتابا رد فيه نفسه وبين اقواله الفاسده وسافصه ونبه على اغلاط كثير مما
موه به في كتابه المحلى واستصر لانه الانصار الذين الاهتدا بهم هدى ونور ومخالفتهم
ويتوب تقبل الله منه واناب به الحنيم احمد بن حزم هذا برد الاحتجاج بقول عمر رضي من
وجوه اولها انه ليس بقول رسول الله ولا حجه لاحد الا قوله ثانيها انه خالفه ابو بكر رضي

بلغ

فانه كان لا ياخذ من السخال زكاة حتى يحول عليه الحول فالصغار لم يحل عليها الحول
بالسهام لم يرو هذا عن عمر من طريق متصل الا من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف
ومن طريق ابن لعبد الله بن سفيان ولم يسم وابنه مجهول فقد خالفوا عمر في هذا وقالوا لا
بد ان يكون في الاناث نصابا بدون الذكور حتى يجب فيها الزكاة وليس في الخبر عن عمر
ثم قال في تمشية مذهبه الباطل قد وجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة
في اللغة الا اولادها وجعل الله علينا بها دينه في حملكم الخرفان والجديان عن ان تكون
تتعلق الزكاة ولهذا لا يوخذ خروف ولا جدي في واجب الزكاة فاما من ملك خرفانا
او عجولا او فصلانا سنة فالزكاة واجبة عند تمام الحول لانه عند ذلك يسمى غنما
وبقرا وابلا والجواب عن الاول انه غير مسلم بل قول الصحابي حجة عندنا وعند
اكثر اهل العلم ولا سيما لم يخالفه وعن الثاني انه لم يخالفه ابو بكر نصوص يحتاج على غيرهما
من الاصول التوفيق بين قوليهما ولان حول الامهات حول الاولاد لانها الاصل والاولاد
تبع فلا يكون معارضا لقول عمر وقد صح عن ابي بكر رضي الله عنه انه لو منعوني عناقا
كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم والعناق لم يحل عليها الحول لقصر اوانها
وعن الثالث ان مالك بن انس رواه عن سفيان بن عبد الله الثقفي الصحابي عن عمر رضي الله عنهم
في الموطا للنواوي وهو صحيح ولـ في الموطا حدثنا يحيى عن مالك عن ثور
ابن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان عن عبد الله وابن عبد الله بن سفيان ليس له ذكر في
الكتب الستة ولا في غيرها انه مجهول لا يحتج به وقال ابو الفرج بن الجوزي عكرمة
ابن خالد بن سلمة المخزومي المدني وعكرمة بن خالد الاخر ومن المخزومي البخاري عن
الاول انه منكر الحديث قاله النسائي ضعيف والثاني روى له البخاري في صحيحه ولعله
ابن حزم فلعله الثاني واعتقده الاول لكن لم يدرك عمر فهو منقطع وقال الحافظ
شرف الدين الدمياطي والعجب من النواوي كيف حكم بصحته مع كونه منقطعا ورواه البيهقي
عن بشر بن عاصم عن ابيه عن جده من غير طريق مالك وعن الرابع وهو قوله قد خالفوا
عمر في ذلك فانه لم يقل اذا كانت الامهات اقل من النصاب بعد السخلة لتكميل اصل النصاب
ثم انه صرح بانها لا تسمى شاة ولا بقرا ولا ابلا في اول الحول ولا في وسطه والحول عنده
شرط في كمال الزكاة وكذا كمال النصاب في اول الحول الى آخره فاذا لم يكن الفصلان والعجلان

[illegible]

والعجول في اول الحول ولا في وسطه مال الزكاة فيصير بها مال الزكاة في آخره كيف
يوجب الزكاة فيما لا يكون محلا للزكاة ولا معتبرا به في اوله ووسطه ولا فرق
بين من ملك ابلا او بقرا او غنما في آخر الحول وبين من ملك ثيابا للباسه وعبيد الخدمة
اذا لم يكن محلا لتعلق الزكاة بها قبل آخر الحول ولم يردها قال ابن حزم ومثل هذا لو لفظا هريه
كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا زكي لا يعقل ولا قياس مع انه ليس بحجة عندنا فهو قاله
باطل قطعا فنسبه مذهبه هذا الى شريعة ابليس اولى من نسبته الى قول العلماء الذين الى صح
هم نجوم الهدى وعلم اصل الاهتداء قال ابن حزم واما ابو يوسف والشافعي فقد طردا
وقولهما في الاربعين شاة اذا ولدت قبل الحول بيوم ثم ماتت الامهات وبقي منها خروف من
ذلك في الزكاة فعلى هذا يجعلونه علينا لاسيما في ذكرهما في الزيادات اذا كانت له
تسعة وثلاثون عجلا وشاة مسنة عجفاء الا انها قيمتها فيه شاة وسط توخذ العجفاء
او وجبت الزكاة لاجلها فان هلكت العجفاء سقطت الزكاة عندهما وعند ابي يوسف يسقط
جزء من اربعين جزءا من حمل هو افضل الحملان وان هلك الحملان دونها بقي جزء من اربعين
جزءا منها كان الكل سمان في الاصل واما كان شاة وسط ومائة وعشرون عجاف فعليه
شاتان سمينة وعجفاء ولولا السمينة لوجبت شاتان من افضلها في مائتين وواحدة
وسط عجفاء هي وشاتان من افضل العجاف فان هلكت بعد الحول قبل ان يتمكن من الاداء لم
يكن لها الا ما اشتملت هي عجاف فيجب شاتان عجفاوان من افضلها وعند ابي يوسف
يجب بسقوط الفضل بهلاكها ويجعل كان الكل عجاف فيسقط بقدر ما هلك وهو جزء
من كل شاة من احد وثمانين جزءا من الشاة الواجبة وفي المحيط جعله قول محمد وحده
وان شئت اعتبرت التسبيع في الواجبة ومعناهما واحد فلو هلك الكل سوى الوسط يجب
جزء من اربعين جزءا من الوسط عنده وعندهما ثلاثة اخماس مائتي جزء وجزء ولكن
جزء من وسط وجزءان من عجاف ولو كان له عشرون شاة سمينة وعشرون عجفاء فهلكت
عشرة من السمان بعد الحول فعليه جزء من اربعين جزءا من شاة سمينة اذا كانت وسطا
عندهما وعند محمد نصف سمينة وربع مهزولة لان السمينة يجب نصفها في السمان ونصفها
العجاف تبعا للسمان فاذا هلك عشرة من السمان يسقط ما وجب فيها وهو ربع السمينة
وسقط ما وجب في عشرة من العجاف تبعا للسمان لهلاك المستتبع ولو هلك من السمان واحدة

يجب في الباقي تسعة ويكون جزءا من اربعين من مسنة ولا يحمل ههنا كان الكل حال على
الباقي اذ لو جعل كذلك لما وجب شي بخلاف ما تقدم على قول ابي حنيفة لان الكل هنا اصل
وهنا انصرف الهلاك الى التسع وعند محمد جزء من الحملان يبقى ويكون جزءا من المسنة ولو كان
له خمس من الابل بنات مخاض او اعلى منها وهي عجاف تجب شاة مقدرة بقدرها وكذا في
عشر الى خمسة عشر الى عشرين وطريقه ان ينظر الى بنت مخاض وسط والى قيمة افضلها الخمسين
وقيمة شاة وسط فان يكون مثل خمسها فالان ينظر الى قيمة افضلها دون قيمة بنت مخاض
وسط نظرا الى نقصانها فان كان ربعها تجب شاة تساوي نصف شاة وسط وان كانت
العجاف خمسين تجب حقة مقدرة بقدرها وطريقه ان ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى
قيمة حقة وسط فان كانت مثلها او مثل نصفها تجب حقة مثل افضلها او مثل نصف الذي
يليها في الفضل او مثل ثنتين من افضلها ولو كانت له خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة
سمينة فيها خمسون بقيمة البواقي حقة وسط وقيمة الحقة الوسط ما به تجب حقة
تساوي ستين ليكون مثل ثنتين من افضلها فان هلكت السمينة فعندهما تجب حقة مقدرة
بقدرها وهي ما تساوي عشرين ليكون مثل ثنتين منها وعند محمد يسقط جزء من خمسين
جزءا من الحقة المقدرة بعشرين وان هلك الكل وبقيت شاة فعند ابي حنيفة تجب خمس شاة
وسط وعند ابي يوسف تجب جزء من ستة واربعين جزءا من الحقة المقدرة بستين
وعند محمد تجب جزء من خمسين جزءا منها وتقدر الحقة بستين لبقاء الوسط له خمسون
فصيلا الا واحدا وسطا وهي حقة تجب حقة وسط فان هلك التسعة والاربعون سقطت
الزكاة عندهما وعند ابي يوسف يجب بقدرها هذا في مختصر الزيادات للشيخ رحمه الله
وهو تسعة واربعون جزءا من خمسين جزءا من فصيل هكذا ذكره الشارح وينبغي ان يجب
عليه فصيل لان في خمسة وعشرين فصيلا لا يجب فصيل عند ابي يوسف ولا يزاد عليه حتى
تبلغ ستا وسبعين ففيه فصيلان فعنده لم يكن فيه تسعة واربعين اقل من فصيل
واحد وان هلك نصفها اعني نصف الفصلان ونعني نصفها بسقوط نصفه لو نعني نصفها
فلتنظر [illegible] هذا القول يستقيم على قول محمد وعلى قول ابي حنيفة فينبغي ان يجب بنت مخاض
كان القول حال العفو على خمس وعشرين لصرف الهلاك الى النصاب الاخير وعند ابي يوسف
تجب خمسة وعشرون جزءا من ستة واربعين جزءا من الحقة الوسط ولو كان له ثلاثون فيها

العجف يجب افضلها فان كان فيها وسط يجب هو ولو كان العجاف اربعين يجب مسنة مقدرة
بقدرها وطريقه ينظر الى قيمة مسنة وسط لانه اقل سن يجب فيها الزكاة والى قيمة
مسنة وسط فان كانت قيمة التبيع اربعين وقيمة المسنة خمسين عرفت ان المسنة تبيع
وربع تبيع فيوجد افضلها وربع الذي يليه في الفضل فان كان فيها افضلها ثلثين والذي
يليه عشرين كان الواجب منه تساوي خمسة ويليه درهما ليكون مثل افضلها وربع
الذي يليه في الفضل له ستون تبيعا عجفا يجب تبيعان من افضلها فان كان فيها وسط
وسط احدهما يجب والاخر يجب من افضلها فان هلك الكل بعد الحول الا الوسط فعنده
يجب جزء من اربعين من تبيع وسط وعندهما يجب جزء من ستين جزءا منه ومثله من العجف
وفي جوامع الفقه ولو كان الكل عجافا لا يجب عندهما وعن ابي حنيفة روايتان ولو كانت
معيبة احدث واحدة منها عيبا وبه قال الشافعي واحمد وعلماء الكل بحر بهذه وجا
بتصحيحه وفي المدونة اذا كانت كلها عجافا او جربا او معيبة او تيوسا لا يوجد منها
ويلزم بصحيحة غير معيبة وهو بخلاف قال ابن العربي المالكي وللقول القوي في
النظر وفي جوامع الفقه ان كانت العجاف لا تنتفع بها فهي كالصغار [illegible] ايل ما العجف
وعجف فيما سمنا ان جعلنا على العجف عجفاء وانما جعلنا على العجاف حال الهلاك على صفتها وهي
السمان ذكر السرخسي [illegible]ه ذكرها في المبسوط والمحيط وخزانة الاكمل والوبري
وعامة الكتب الخلطتين يعتبر لكل واحد نصاب كامل حال الانفراد ولا تأثير للخلطة
فيها سواء كانت شركة ملك كالارث والهبة والشرا ونحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة
ذكره الوبري وقال ابو بكر بن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية نصاب فقالت
طائفة لا زكاة عليهما هذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى
وبه قال شريك بن عبد الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق عليهما
الزكاة ولو كانوا اربعين رجلا لكل واحد شاة يجب عليهم شاة وقال ابو بكر هذا قول احمد يعني عدم
وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوسي
لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والمعاني المعتبرة فيها الراعي
والفحل والمراح والدلو والمشرب ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر اتحاد المكان للمبيت
وحصول جميعها ليس بشرط بل احدها معناه ان يكون الكل للجميع واحدا الا انه يخلط الا لبان

ولو كان احدهما عبدا او كافرا قاله محمد بن مسلمة لم تصح الخلطة وقال ابن الماجشون
تصح ولا يشترط الخلطة في جميع الحول قال ابو القاسم لو اختلطا قبل الحول بشهرين
فاقل فهما خليطان وقال ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأى
الاوزاعي وابو الحسن بن المغلس من الظاهرية الخلطة في المواشي لا غير ورأى الشافعي
حكم الخلطة التي قد يتجاربا في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير قال
ابن حزم ورأى ان مائتي درهم لو كانت لمائتي رجل لكل واحد درهم لوجب عليهم فيها خمسة
دراهم قال النووي الخلطة بضم الخاء وسواء كانت الخلطة خلطة شيوع واشتراك في
الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة احدها ان يكون
الشريك من اهل وجوب الزكاة الثاني ان يكون المال بعد الخلطة نصابا والثالث
ان يمضي عليه بعد الخلطة حول كامل والرابع ان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح
والخامس المسرح والسادس في المشرب كالنهر والبئر والحوض والعين لو كانت
المياه مختلفة بحيث لا يختص غنم احدهما بشيء والسابع الراعي والثامن في الفحل والتاسع
في المحلب وقيل يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحاق المروزي يشترط الخلط في اللبن
ايضا فيحلب احدهما فوق لبن الاخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفي
وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلط اللبن ثم يقتسمانه وقال صاحب المغني ويشترط
عند اتحاد الدلو والكلب قلت ليس في كل مذهبه ونقل الرافعي عن الخطابي انه
حكى وجها ان خلطة الجوار لا اثر لها وغلط والمرح والمرعى وقيل طريقها الى المرعى
وقيل هو الموضع الذي يجتمع فيه ليسرح والمحلب بالكسر هنا وفتحها الاناء الذي يحلب فيه
والحلب بفتح الحاء المشهور وحكي اسكانها وهو غريب ضعيف وفي بعض كتب
الحنابلة ذكر للخلطة ست شرائط ثم انه قد يكون اثر الخلطة في ايجابها وقد يكون في تكثيرها
وقد يكون في تقليلها مثال الاول خمس من الابل واربعون من الغنم بين اثنين تجب فيها الزكاة
ولو انفردا لا تجب ومثال الثاني لكل واحد مائة وشاة تجب على كل واحد شاة ونصف
ولو انفردا تجب على كل واحد شاة ومثال الثالث هو التقليل مائة وعشرون شاة
بين ثلاثة تجب على كل واحد ثلث شاة ولو انفردوا لوجب على كل واحد شاة احتجوا
بقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال النووي رواه

ابو داود والترمذي وقال حديث حسن قلت قال الترمذي لم يرفعه عن الزهري
الا سفيان بن حسين الواسطي قال البيهقي لم يحتج به الشيخان وقال ابن حبان يروي عن الزهري
المقلوبات وقال الواسطي الخلطة تختلف لونه بمعارف لا تقتضي اجتماعا سابق يعتبر الزكاة
بسببها ولنا انه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فيما دون اربعين شاة شيء وجميع النصوص الواردة في نصب الزكاة تمنع الوجوب
فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في ملك الاخر وما الفقير ذكرى ليتضرر به عن النصاب
ومثله مال الاخر فاختلاطهما لا يفيد تكميل نصابه واخذ الزكاة من مالي
فقيرين او مسكينين اللذين يصرف الزكاة اليهما لنص صحيح ما لم اعلاق
ابن السبيل فاذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه وكان لا تجب على الخليط
اذا لم يكمل ماله نصابا باعتبار كسب غيره كان اولى قال ابو محمد ولو في خمسة
لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد شاة من ع على كل واحد عشر شاة
وفي عشرين بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد خمس
شاة معه قوله عليه السلام ليس في اربع من الابل شيء فهل زكاة ما اوجبها الله تعالى
قط وحد الا من حكم الله وحكم رسول الله قال وسؤالنا اياهم في هذا الباب يسع جو
ولا سبيل لهم الى جواب به الا البتة وقال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى قال فقد جعلوا زيدا كاسبا على عمرو وجعلوا المال
احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنة واشتراط الشروط
السبعة المتقدم وغيرها حكم بلا دليل ليس الا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب
ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه
التي ذكروها دون ان يزيد بها الخلطة في المنزل او في الصناعة او في الشركة في
الغنم كما لطا او سر وغطا ولو وجب الاختلاط في المرعى لحال الحكم الزكاة او وجب
ذلك في كل ماشية في الارض لان المراعي متصلة في الدنيا الا ان يقطع بينهما بحر
او نهر او عمارة فالعجب لهم تحديد المالكية للاختلاط بالشهر والشهرين وهم بلا رد قوله
ظاهر الاحاديث مجملا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع
والنقدين وليس في ذلك في الحكم وايضا اعتبر احاله الخلطة في النصاب لا غير وهو روي

فان قيل روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضه قال قال رسول الله
صلعم الخليطان ما اجتمع على الحوض والراعي والفحل قيل له يرويه عبد الله
ابن لهيعة وهو ضعيف باتفاقهم فلا يجوز التمسك به ولذا ذكر عبد الحق في
الاحكام الكبرى عن ابن لهيعة ولا يصح ولان الخليطين في اللغة التي هي لغة خاطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كالخليطين
في النبيذ وماله انه لا يتبين في النهاية وما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين فهذا ما لا
شك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطة وفي المبسوط من
الجمع والتفريق في الملك لا في المكان لاجماعنا على ان النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع
وان كان في امكنة متفرقة وذلك لان المتفرق في الملك لا يجمع في حق الصدقة قال في
المبسوط والمحيط وتاويل قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة انه اذا كان ثمانون شاة يجب فيها واحدة فلا يفرقها ويجعلها
لرجلين فياخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي وسنذكر ذلك عن قريب
ان شاء الله وان كانت لرجلين فعلى كل واحد شاة فلا يجمع ويوخذ منها شاة وهو خطاب
في هذا يحتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما مائة شاة وللاخر مائة وشاة
فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بينهما ويقول هذه كلها لك فياخذ منه ثلث شياه
ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي لثلثة فاخذ
ثلث شياه فلو كان لواحد يجب شاة ويحتمل ان يكون للخطاب لرب المال ويقوى بقوله
خشية الصدقة فيخاف وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصابا لاخذه
الى نصابه فتصير ثمانين يجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له ثمانون
فيقول نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها قال ابن حزم تاويل الخطابي التي قال
ان الخلطة لا تحيل حكم الزكاة هو الصحيح الا ان كثيرا من تفسيرهم المذكور متفق عليه
من جميع اهل العلم وليس شيء من تفسير الطائفة الاخرى مجمع عليه فبطل تاويلهم
لتعريه عن البرهان ولا يجوز ان يضاف الى رسول الله قول لا يدل على صحته نص ولا
اجماع ولا دليل شرعي وفي المحيط ثلثة لكل واحد خمسون شاة خلطوها فصارت
مشتركة بينهم فاخذ المصدق منها شاتين فعليهم ان يعطوا فيما بينهم وبينهم شاة

لانا لو وجب فيها قبل الخلط ثلث شياه فلا يسقط بالخلطة وفيه خلاف الشافعي
في شمس الائمة يبطل تعليلهم بخفة المؤنة بما اذا كان الشريك ذميا او مكاتبا وقد
انهم الشرع انها شرعت للمواساة وهي انما تكون فيما له بال فمن كان له نصف شاة
نسا وكدرهم فكيف يجب عليه مواساة غيره وبعد هذا عن الظن لا يخفى فرع
شاة بين اثنين وبين احدهما وبين اخر تسع وسبعون شاة فعلى الذي له نصاب شاة
وقال زفر لا زكاة عليه لانه مالك تسعة وثلثين ونصيبه من شاة فلم يملك الاربعون
ولنا انه ملك نصف الثمانين شايعا بدليل ان شريكه لو كان واحدا وجب فتعدد
الشركاء لا ينقص ملكه ولا تنعدم صفة الغنى في حقه ولذا لو كان ثمانون شاة بينه
وبين ثمانين رجلا لكل شاة بينه وبين واحد منهم او ثمانون بقرة بين ثمانين لكل واحد
نصف بقرة ولاحدهم ثمانون نصفا او عشرون من الابل بين واحد وبين عشرين لكل
واحد نصف بعير وعليه زكاة نصيبه خلافا لزفر هذا اذا ذكره في المحيط وفي المبسوط
عند ابي يوسف خلافا لزفر وفي المفيد والمزيد عن ابي يوسف على الذي تم نصابه الزكاة
عنده فاذا على انه قول الثلثة وفي الزوائد ثمانون شاة لرجلين لاحدهما ثلثاها
والاخر ثلثها فاخذ المصدق شاة للزكاة صاحب الثلثين يرجع على صاحب الثلث بقيمة
ثلث شاة لان صاحب الثلثين دفع ثلث شاة من ملك شريكه ولو كانت الغنم مائة
وعشرون بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللاخر ثلثها يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث
شاة لان نصيب صاحب الثلثين من الشاتين شاة واحدة ولو اخذ المصدق شاة
كاملة لاجل صاحب الثلث فقد اخذ ثلثا نصيب صاحب الثلثين لاجل زكاة صاحب
الثلث فيرجع بذلك عليه وهو معنى قوله عليه السلام فانهما يتراجعان بالسوية وفي
المبسوط يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلث شاة ثم اذا حال الحول الثاني وجب
شاة في مال صاحب الكثير وليس على صاحب القليل شيء لانه عن النصاب فاذا
اخذ المصدق شاة من عرض المال يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة
فهو معنى التراجع بالسوية وفي النهاية وقوله بالسوية دليل على ان الساعي اذا
ظلم احدهما بالزيادة لا يرجع بها على شريكه بل يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون
الزيادة ولو كانت مائتين وخمسين شاة بين اثنين لاحدهما مائة وللاخر مائة وخمسين

على كل واحد شاة واخذ المصدق
شاتين نصفها من حصة الثلثين يرجع

فاخذ المصدق منها شاتين يرجع صاحب المائة على الآخر بخمس شاة وفي المرغيناني
رجل له عشرون من الغنم في جبل وعشرون في السواد يأخذ كل واحد من المصدقين
زكاة ما في عمله وهو نصف شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال ابن حنبل الزكاة بينهما
متساوية لتفصيل لان للنشر لا اعلم احدا قاله غيره قال ابن حزم في المحلى اذا
كان لرجلين ثمانون شاة قال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهما شاة فأصاب في هذا القول
منه ولو كان نصفها لاربعين رجلا فلا زكاة فيها فقد اخطأ في اسقاطها عن صاحب
الاربعين بأن التي بين ملك الاثنين ممكن قسمها وهذه لا يمكن قسمتها قال الزكاة الشمه
مكنه هنالك هي ممكنة هنا وان كانت متعذرة هنا اي متعذرة هنالك فاعجب لقوم
هذا مقدار فهمهم وقد سوغ هذا في كتابه المذكور وهذا القدر انا كثيرا قلت المسألة
الثالثة كالاولى مسألة لم يكن على الذي تم نصابه بالاختلاط والاربعون الاخرى التي هي لاربعين
رجلا لا زكاة فيها عليهم لعدم ملك النصاب خلافا للشافعي وابن حنبل على ما تقدم لما لو
كان مشتركا بين رجلين لكل رجل واحد نصف شاة وله وحده ثمانون نصفا لهذا يصير
الانصاف الثمانون اربعين شاة تجب فيها الزكاة لا يعد الا بحبس عند زفر لا يجتمع
على ان النصفين من شاتين لا يصيران شاة كاملة كما لو ملك نصفين من عبدين لا يصيران
رقبة كاملة حتى لا يخرج بتحرير النصفين من عبدين عن عهدة تحرير الرقبة وقد
ذكر هذا الخلاف والمدرك قبل هذا بأسطر من المبسوط والمحيط والمفيد واما
لهذا كان مشتركا في اربعين كما ذكر هذا السفيه المغرور فالخلاف في وجوب الزكاة ابن حزم
عليه والعذر لزفر انه يمكن ان يقاسم الاربعين فيحصل له اربعون شاة من غير ان
يصير كل شاة مأخوذة من نصفي شاتين وكذا اذا كانت الثمانون بين رجلين يملك
كل واحد اربعين بالقسمة من غير تبعيض وهذا البحث واضح لمن وفق لمن له
ادنى فهم وعقل وقد كذب الخبيث علينا في هذا الحكم وتعليله لا وكم من عاند ولا مخيبا
واتنه من اهل السفه ومن يصل قدمه الى تدقيق اصحابنا في الفقه من اصحاب
الاذهان الصحيحة وتشهد لما قلته الجامع الكبير والزيادات والكتب المبسوطة
وابن حزم حلف من الحلف الى اللغا ربه وليس لهم المعاني الغامضة وانما هو صاحب يصل به
رواية والتحدث في بعض مسائل الخلاف وهو كثير الخطا فيها لفهمه الفاسد ولذلك

على العلماء وجرأته عليهم بالقول الخطأ والباطل قوله ومن وجبت عليه سن
فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او ادنى منها واخذ الفضل
وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك
والشافعي وابن حنبل وعندهما لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي المبسوط يجب ابن
لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف ومنع قوم اخذ ابن لبون اذا لم يكن
عنده بنت مخاض اذا كان قادرا على قيمتها قياسا على ثمن الماء في التيمم وثمن الرقبة
في الظهار وان وجد بنت مخاض معيبة جاز اخذ ابن لبون وزاد ثمنا وعنده بنت
بنت مخاض او اخرج بنت مخاض مكان بنت لبون ورد ما بين الاجرين فيه فان
دفع اجزاءه وقال اصبغ الاحسن لا اخر انهما ولو وجبت بنت لبون فلم توجد
ووجد حقة لم يوجد بحكايتها ابن لبون عن بنت مخاض ثم للمصدق ان يمتنع عن
اخذ الاعلى ورد الفضل لانه لا يجبر على الشراء ويجبر على اخذ الادنى واخذ
الفضل لانه دفع القيمة وهو جائز عندنا على ما يأتي وفي البدائع قال
محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب وان شاء اخذ
الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم قال صاحب البدائع وقيل ينبغي ان يكون
بالخيار لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم
وان شاء دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة
والخيار في ذلك لصاحب المال دون المصدق الا في فصل واحد وهو ما اذا اراد
صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فان المصدق بالخيار ان شاء
اخذ ذلك وان شاء لم يأخذ كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال ان
يدفع بعض الحقة بطريق القيمة او كان الواجب حقة فاراد ان يدفع عنها بعض
الجذعة بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من
عيب التشقيص قلت وان شاء دفع الافضل واسترد الفضل ينبغي ان يكون
بعد رضى المصدق كما ذكرناه في اكثر شروح الجامع وفي المحيط انه اذا ادى
بعض بنت لبون عن بنت مخاض بطريق القيمة يجوز ولم يذكر وجوب اجبار المصدق
وفي التحرير ومن وجبت عليه بنت مخاض فادى عنها الى بنت لبون او نصف

حقه بالقيمة جاز قال وذكر في بعض النسخ ان المصدق بالخيار وذكر في بعضها
انه لا خيار له لان المنظور اليه المالية وهي تساوي قيمة بنت مخاض قلت
وهو اشبه بالحق لان قيمته مع عيبه لتنقيص تساوي قيمة بنت مخاض لان
الحق عليه فيكون الخيار له لا للمصدق وفي الحواشي ومن وجبت عليه سن اي
سن انما يعبر في سن الدواب بالسن ويذكر السن مجازا عن السن وكذا في المنافع
وفيه او دوان السن ثم السن يذكر الدواب لسن من الحيوان دون الانسان لان عمر
الدواب يعرف بالسن ثم الخيار في ذلك وحيث ان يكون للمالك لوجهين احدهما انها
عبادة ولا بد للعابد من الاختيار في عبادته والثاني جواز دفع القيمة للتيسير
على المالك فذلك في اختياره لا في اختيار المصدق وانهما اختار المالك فليس
للساعي ان يمتنع من قبوله الا فيما كان فيه سرا وفي شرح الطحاوي الخيار
في ذلك كله للمالك دون المصدق الا في دفع الشقص على ما تقدم وفي بعض
الكتب المسماة بالحواشي ظاهر ما في الكتاب يدل على ان الخيار الى المصدق
يعني باخذ ايهما شاء قوله ويجوز دفع القيم في الزكاة وكذا في الكفارة
وصدقة الفطر والعشر والنذر والخراج قال الحافظ شمس الائمة سبط ابن
الجوزي وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاووس وقال
الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخاري
واحدى الروايتين عن ابن حنبل ولو اعطى عرضا من ذهب وفضة قال اشهب
يجزيه قال الطرطوسي هذا قول بين في جواز اخراج القيم في الزكوات قال
واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى ذهبا عن
فضة عندنا وقال سحنون لا يجزيه وهو وجه للشافعي واجاز ابن حبيب
دفع القيمة اذا راه احسن للمساكين وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود
استدلوا بقوله عليه السلام في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فان لم يكن بنت
مخاض فابن لبون ذكر وقال عليه السلام من وجبت عليه جذعة ولم توجد عنده
وعنده حقة دفعها وشاتين او عشرين درهما وكذا سائر ما ورد من الخبر
انه لو كانت القيمة مجزية لذكرها قال امام الحرمين في الاساليب المعتمد في الدليل

٢٠٧

لاصحابنا ان الزكوة قربة لله تعالى فسبيلها ان يتبع فيها منصوصها والحاصل
ان النصوص عندهم غير معلولة وتعلقوا بالحديث معاذ حين بعثه الى اليمن
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر بقوله
عليه السلام وفي اربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة الى اخر الحديث
وقاسوها على الهدايا والضحايا ولو وقفوا الفقراء او عشاهم لا يجزيهم
او اسكن الفقير دارا اجرتها قدر الزكاة لا يجزيه او ادى نصف صاع جيد
من التمر مكان صاع ردي في الفطر فصار كالمنصوص والودائع والمبيع
قبل القبض قال الطرطوسي من المالكية لو ادى نصف بنت مخاض جيدة عن
بنت مخاض وسط وقال نجم الدين الشامي المعروف بالحنبلي ولا يجوز ابدال
التمر بخلاف جنسه ولو بدراهم ان يتصدق بدراهم لم يخرج عن عهدتها عندنا
اخر ولنا الحديث معاذ رضي الله عنه انه قال لاهل اليمن حين بعثه
رسول الله صلعم ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس
في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله
بالمدينة رواه البخاري في صحيحه تعليقا بغير اسناد بصيغة الجزم قال النواوي
اذا كان تعليقه بصيغة الجزم فهو حجة والدارقطني فلم يخف فعله على النبي
عليه السلام ولا على الصحابة وفي الحديث الثابت في خمس وعشرين من الابل بنت
مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر فهذا نص على جواز دفع القيمة في الزكاة لان ابن
لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة
وقد اوجب رسول الله صلعم اخذ الوسط ونهى عن اخذ الكرايم وحمل الواجب
الوسط دون الكرايم فلو دفع الكريمة التي نهي عن اخذها برضى المالك جاز عندهم
على المذهب مع النهي من رسول الله صلعم فاذا اخذ القيمة التي لم ينه الشرع عن
اخذها كان اولى بالجواز فان قالوا انما نهى عن الكرايم لمراعاة حق ارباب
الاموال فاذا اسقطوا حقهم يجوز قلنا فاذا لم يراعوا الصورة ومعنى
العبادة بل المعنى والمقصود فكذا هنا بغير المعنى والمقصود من سد خلة
المحتاج وهو اساسه وانما ورد الشرع باخذ بنت مخاض وبنت لبون ونحوها

بلغ

[illegible]

وياخذ شاة عن الابل وفي الغنم وياخذ تبيع لانهم كانوا اصحاب المواشي لا يشق عليهم
الا منها الا ان يعز ذلك لا يجزيهم وقد جوز الشافعي اخذ بعير عن خمس من
الابل بغير نص واخذ مسنتين عن اربعين من البقر مكان المسنة واخذ بنتي مخاض
عن الحقة والجذعة عن الحقة والحقتين عن بنتي مخاض من غير نص بالقياس ومن
هذا يعين اخذ القيمة وفيها خلاف ذلك وذكر الرافعي مسئلة وهي انه اذا وجبت عليه
شاة في خمس من الابل فلم يوجد يخرج قيمتها دراهم فبطل قولهم انه تعبد ولذا
اذا وجبت بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون فانه يعدل الى القيمة ومن العجب
انهم يقولون في ايجاب الزكاة في الصبي والمجنون انها مؤنة وسد خلة الفقير
والمحتاج وههنا يقولون هي تعبد فتراعى عين النص وقال امام الحرمين لو
لزمته شاة في الاربعين فهلكت بعد التمكن وعسر تحصيل شاة ومست حاجة
المساكين فالظاهر عندي انه يخرج القيمة ولا سبيل الى تاخير حق المساكين
فلم يراعوا صورة النص ولم يجوزوا تاخير حق المساكين فاذا ينبغي لهم ان ينظروا
الى نفع المساكين والفقراء ودفع الضرر عنهم فان من وجبت عليه شاة او بنت
مخاض في البرية لا يقدر على اكلها ولا على حملها وتعذر بيعها في البراري كان
اعظم ضررا من التاخير الذي جوز لاجله اخذ الدراهم عن الشاة والابل
ثم ذكر امام الحرمين ان من عليه الزكاة اذا امتنع عن ادائها اخذ الامام اي
شي وجده عنده من ماله فهذا ابعد فان اخذ القيمة انما يجوز عندنا برضى
المالك وقد ذكر في المهذب اذا اخذ الساعي من احد الخليطين قيمة الفرض فالصحيح
انه يرجع على خليطه فجوزوا اخذ القيمة وقال سند في الطراز اخراج القيمة
في الزكوات من المذهب كراهته فان وقع صح قاله ابن القاسم واشهب في المجموعة
وقال مالك ومنع اصبغ القيمة هذا اذا لم يجد المفروض واذا قلنا بالجبران
فالمذهب عدم التحديد بل يعطى القيمة بالغة ما بلغت انتهى كلامه وقال السفاقسي
في شرح البخاري اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد ولا ابن لبون ولا بنت لبون
ووجدت عنده حقة اخذت منه ويرد المصدق اربعين درهما او اربع شياه عند
مالك والبخاري بعير عن شاة في خمس من الابل وهو قول ابن حنبل وهذا لم يرد فيه شرع

ولا قياس والقيمة معتبرة في الشرع في الجملة باجماع المسلمين ووجدنا الشافعي في
حديث البخاري ومن العجب انهم يوجبون الشاة على المحرم اذا اكل حماما ويسوون بينهما
للمشابهة بان كل واحد منهما يعب ويهدر وهو قياس شبه فاسد ولا يجيزون اخذ
القيمة بالقياس الصحيح وعن الصنابحي انه قال ابصر رسول الله صلعم في ابل الصدقة
ناقة مسنة ويروى كوماء فغضب وقال ما هذه فقال المصدق يا رسول الله ارتجعتها
ببعيرين فسكت رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا عين الاستبدال قالوا
يجوز ان يكون معنى قوله ارتجعتها ارتجاعها بعد القبض بالشرا وانما الارتجاع
اخذ سن مكان سن آخر كما قاله ابو عبيد وقال الجوهري الرجعة في الصدقة ان
يجب على رب المال اسنان فياخذ المصدق اسنانا مكانها فوقها او دونها بقيمتها
وعن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلعم مصدقا فمررت برجل فلم اجد في
ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر
وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية ويروى سمينة
فخذها فقلت له ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله منك قريب فتخرج معي
بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلعم فاخبرته الخبر فقال رسول الله ذلك
الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول
الله صلعم بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد وابو داود ورواه ابو حاتم بن حبان
قال عمارة وقد وليت صدقاتهم في زمن معاوية فاخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة
لالف وخمسمائة بعير عليه ذكره الضياء في احكامه وهو دال بطريق القيمة بزيادة
فيها ولا يمكن ان يكون بنت المخاض في ذمته ودفعه تطوعا ولا بعضها بنت مخاض
الواجبة عليه والزائد تطوعا لان البدل المحل لا يكون بعضها بنت مخاض
لخروجها بزيادة السن عن بنت مخاض وابان ورابع ذلك ما حكاه ابو الحسن
ابن بطال في شرح البخاري كان معاذ ينقل الصدقات الى المدينة فيتولى قسمتها
من فقراء المدينة وقال المهلب انما امرهم باحضار اخذ البدل في الزكوات ولذا زاده
المصدق شاتين او عشرين درهما اذا اخذ بنت لبون عن بنت مخاض انما يكون بطريق
البيع للزائد واخذ القيمة لان المصدق لم يكن عليه زكاة لمالك بنت لبون ولا دين

وكان عمر رضي الله عنه يأخذ العروض في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الناس ذكره عبد
الرزاق عن الثوري ولهذا المذهب احتج البخاري مع كثرة مخالفته لابي حنيفة
واصحابه قال ابن بطال الملتزم ما ورد فيه من الاحاديث وفي المبسوط ظن بعض
اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالابدال قال وليس كذلك فان
المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه
في ملكه جائز عندنا ونص في الجامع على ان الواجب في الزكاة احدهما عند ابي حنيفة
ويتخير المالك بينهما كالكفارة وصدقة المشتري بالخيار وعندهما الواجب العين
وللمالك خيار النقل الى القيمة وقد ثبت الخيار في البدل كالمسح على الخف مع الغسل
واستدل في المسألة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فهو تنصيص على ان المأخوذ
مال وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر كان للتيسير على ارباب المواشي لا لتغيير الواجب
به اذ من الابل شاة وكلمة في حقيقتها الظرفية وعين الشاة لا توجد في الابل فعرفنا
ان المراد بالشاة قدرها في المالية ويحتمل ان يكون للسببية كما في قوله
عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل اي بسبب قتلها لا انها حالة في النفس
محال وقوله عليه السلام ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها ولم تطعمها ولم تدعها تأكل
من خشاش الارض قال والمعنى انه ملك الفقير مالا متقوما ما اعده في العين بنية
الزكاة فيجوز لحصول المقصود من اغناء الفقير لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة في مثل
هذا اليوم والاغناء يحصل باداء القيمة كما يحصل باداء العين وقد وصل اليه الكفاية وعد الله له من
الرزق فاشبهت الجزية الواجبة الكفارات المالية بخلاف الهدايا والضحايا والفرق بينهما
وبين الزكاة من وجوه احدها ان القربة فيهما هي الاراقة وهي غير معقولة المعنى
بيان الاول قوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول
قطرة من دمها وقوله عليه السلام ما تقرب العبد الى الله يوم النحر بشيء هو احب اليه من
اهراق الدم وبيان الثاني ان الاراقة اسالة دم الحيوان وفيه تعذيبه وازالة حياته
وذلك ليس مما يدرك العقل حسنه بل عرف حسنه بالشرع بخلاف الزكاة فانها
دفع بعض ماله الى المحتاج لوجه الله تعالى وذلك معقول المعنى والوجه الثاني
ان صرف القيمة الى الفقير بنية الزكاة زكاة وصرف قيمة الاضحية اليه ليس تضحية

بلغ

فلا يكون به ائتمارا

الثالث والعشرون

فلا يكون به ائتمارا للمأمور والوجه الثالث ان من دفع القيمة في التضحية تارك لسنة
الخليل عليه السلام بخلاف دافع القيمة في الزكاة فانه فعل المحصول للغرض المطلوب منها
وهو اغناء الفقير عن السؤال ودفع حاجته والوجه الرابع ان التضحية ليست
حقا للفقراء بدليل انه لا يجب التصدق عليهم ولا كذلك الزكاة والوجه الخامس
ان الاضحية غير واجبة عندكم فلم يكن نصا متفقا عليه والوجه السادس ان السنين
من الضحايا لا يجزيان عن السن بخلاف الزكاة فان السنتين يجزيان عن السنة ومتى
يجزيان عن الثنية والجذعة والوجه السابع لو هلك اللحم بعد التضحية لا يجب ضمانه
ولا يكون تاركا للسنة للاضحية بخلاف هلاك المال في الزكاة فانه لا يجعله من الاداء عندكم
والفرق بين اداء القيمة وبين التغدية والتعشية مع ان الحكم ممنوع على قول ابي يوسف
من وجوه احدها ان اداء القيمة فعل يخرج به عن العهدة في جناية العبد ولا يخرج بالتغدية
والتعشية ثانيها انه يجوز الاعتياض بالقيمة في جملة الحقوق المالية كالديون والاعيان
وبدل الكتابة والخلع والقصاص ولا يجوز بالتغدية والتعشية ثالثها ان القيمة تصلح
لدفع حاجة الاصناف الثمانية بخلاف التغدية والتعشية فانها لا توصل ابن السبيل
الى اهله ولا تصلح لاعانة المكاتب في فك رقبته ولا للغارم على قضاء دينه وغير ذلك
ورابعها وهو المعتمد ان الواجب في الزكاة التمليك وهو يوجد في دفع القيمة الى الفقير
ولا يوجد في التغدية والتعشية لانها اباحة ولهذا ليس له ان يبيعه ولا يهبه خامسها
ان القيمة يتوصل بها الى جميع الاغراض والاعواض ولا كذلك التغدية والتعشية سادسها
ان معرفة القدر الذي يتناوله الفقير بالغداء والعشاء متعذر والواجب في الزكاة معلوم
وقيمته معلومة ولا يجوز المجهول عن المعلوم سابعها ان القيمة انفع للفقير لانه يمكنه ادخارها
الى وقت حاجته والفرق بين اسكان الدار وبين دفع القيمة من وجوه الاول ان الفقير
لعله غير محتاج الى المسكن ولهذا لا يلزم قبول المجني عليه في جناية العبد عليه ويلزمه
قبول القيمة الثاني ان الاعيان كاملة والمنافع ناقصة والناقص لا يصلح بدلا عن الكامل
كدفع المعيبة في الزكاة عن الصحيحة الثالث المنافع عرض لا يبقى زمانين وانما تتقوم
بالعقد لضرورة الحاجة اليها الرابع انها ليست بمال وانما تتقوم بالعقد وشبهة
العقد بخلاف القيمة الخامس ان للمصدق في الواجب يمكنه ان يأخذها كلها وبعض

الرابع

المنافع لابي منصور رحمه الله السادس نقضها بالمنصوص فيها في المنافع السابع ان الاصل المقدر
انما هو الاشباع وانه فعل والفعل لا يكون زكاة لان الزكاة شاة او قيمتها وذلك عين
واما اذا ادى نصف قفيز بر جيد عن قفيز بر ردي في النذر فانه يجوز عند محمد وزفر
فيهما ولا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الكيل والوزن فيما اذا قوبل بجنسه لا يعتبر
قيمته فيقع نصف صاع عن مثله والكونه عن نصفه الاخر ولا اعتبار بها في الربويات
اذا قوبلت بجنسها فبطلت جودته وكذا في صدقة الفطر لو ادى نصف صاع من تمر عن صاع من
شعير بطريق القيمة لا يجوز الا عن نفسه وان لم يكن من الربويات لاختلاف الجنس لان كل واحد منهما
منصوص عليه من الشارع فتعيين تعيين الشرع ولا يقع الا عن نفسه لئلا يلغى تعيين الشرع
والجواب عن المغصوب والودائع انه يجوز بالتراضي وعندكم لا يجوز الاستبدال بالتراضي
في الزكاة والجواب الثاني ان الثابت للمغصوب منه والمودع والراهن حقيقة الملك
والثابت هنا للفقير حق الملك بيانه ان من ملك الف بعير وجبت فيها خمس وعشرون بنت مخاض
ولا يجب فيها الزكاة فلو ملكها فقير واحد وفقرا عنه لو جبت فيها الزكاة فلما لم تجب دل
على عدم الملك وينفذ بيع رب المال ولا ينفذ بيع الفقير والصدقة في الواجبة قبل القبض
ورب المال كالمودع والمغصوب منه والفقير كالغاصب والمودع ولا يلزم من عدم جواز نقل
الملك من العين الى القيمة عدم جواز نقل حق الملك لقوة الاول وضعف الثاني ووجه اخر
انه تمكن هنا من النقل الى جنسه ولا كذلك هناك والجواب الثالث ان ذلك فيما ابدالا
للعين اذ المملوك معين بعينه هنا لا يقع ابدالا للعين والحاجة الى صيانة المعين عن الخروج
عن ملكه اكثر والجواب الرابع انا لو جوزنا دفع القيمة هناك يؤدي في المال الاداء الى ايجاد
الفجار الغصب ذريعة الى اكل اموال المسلمين والجواب الخامس ان المانع من الابدال ثم
لبراءة الذمة والاعيان لا تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا واما الاستبدال بالمبيع قبل القبض فمنع
فنصل ان كان نقدا فلا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كان منقولا فلا يجوز انما
للنهي عن بيع المبيع قبل القبض ولانه يجوز انفساخ العقد بهلاكه لما بيناه في البيوع
ان شاء الله وتكرمهم تخيير للولي في العمد الحال بين القود والفداء وتحريم الاعتياض عن المهر
وبدل الخلع والكتابة وبدا التعدي عن الشاة في الخمس من الابل وكذا في العشر والخمسة عشر
والعشرين وقد تقدمت فصارت كالتركة المستغرقة بالدين فانه يشتغل بدين الغرماء الا انها

تخرج بذمة المديون بالموت وللورثة الوفاء من التركة ان لرب المال اداء الزكاة من الاخر
بعد تعلق الفقراء به لعدم ملكهم ثم انه يجوز الاعتياض والبدل في الذكر وكذا في الزكاة
ولان القيمة تصلح لدفع حوائج الاصناف السبعة بخلاف الشاة وبنت المخاض والسن الا بالبيع
فكان اسقاط الواسطة اولى بيانه ابن السبيل يوصله القيمة الى وطنه بخلاف الشاة وكونها
ولذا غير على ما ذكرنا فكانت القيمة اولى بالجواز ولذا يمكن ادخارها الى وقت الحاجة
كما ذكرنا في المنافع ولان الزكاة متعلقة بالمالكية المبين ولهذا وجبت في المال النامي
الفاضل عن الحوائج الاصلية فالتعليق بالصورة والمتعين القيمة تؤدي الى المشقة التي
يزول بها التيسير فتؤدي الى فساد الوضع وقد غلط الطرطوشي المالكي ونجم الدين
الحنبلي في بعضها بالمسائل الثلاث التي قدمناها فان ادى نصف بنت مخاض غالية
عن بنت مخاض وسط لا يجوز بطريق القيمة لان المنصوص عليه الوسط واذا عين المنصوص
عن المنصوص يجوز في غير الربويات ذكره في الجامع وغيره ولذا لا يجوز الاستبدال
بالثمن والمنذور ولو عينه واجابوا عن حديث معاذ بان ذلك في الجزية لا في الزكاة
حكاه البواركي قلت وفساد هذا الجواب من اربعة اوجه اولها انه لو كان
الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع وثانيها انه الصدقة كما في صحيح البخاري
والجزية لا تسمى صدقة وسماها بالصدقة مكابرة ثالثها لحين بعثه رسول الله صلى
لاخذ زكواتهم وفعله امتثال ما بعث من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية
رابعها ان الخطاب مع المسلمين لانه قال فانه من التمع لا تقسم وللمهاجرين ولا للانصار
فلولا انهم يؤثرون المهاجرين والانصار لما اخبر المهاجرين لان الكفار لا يختارون الخيرة
للمهاجرين ولا للانصار وقولهم ان مذهب معاذ عدم جواز نقل الصدقة لا اصل له لانه
لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول الله وما نقل الزكاة الى المدينة الا بامر
رسول الله عليه السلام لانه بعثه لذلك ولانه يجوز نقلها الى قوم احوج من الفقراء الذين
هم هنالك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للهجرة وضيق حال اهل المدينة في
ذلك الوقت وقال السفاقسي في شرح البخاري القاضي عنه بان حديث معاذ في الجزية
وكلامنا في الزكاة وقال ابن بطال انه نقلها الى المدينة وعندهم الزكاة لا تنقل وايضا
فان الجزية كانت توخذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذا زاد في قوله

في الصدقة قلت ما فيه الجور والظلم من الماضي وقد ذكرنا فساد هذا التأويل
وما احتمله بالنقل انما جاءت تسمية الجزية صدقة من بني تغلب نصارى العرب
بالتماسهم في خلافة عمر رضي الله عنه لئلا يسموها جزية فسموها ما شئتم وما سواها الجلوب
صدقة موظفة وبعث معاذ لاخذ الزكوات كان من رسول الله صلعم ولا حقا في
خطابنا وبله وقال الطرطوسي لمعاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين
بنو هاشم وبنو المطلب ولا تحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء ولا تحل لهم الصدقة
فدل على ان ذلك في الجزية قلت ركه هذا الذي قاله الخطابي هو جيد او هو يعلق
بحبال الشمس وحظ عشوا الاية اراد بالمهاجرين والانصار من تحل له الصدقة
لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى مصارفها
المعروفين وفي قول معاذ ائتوني بعرض ثياب خميص وقع بالصاد والصواب
بالسين هكذا فسره ابو عبيد واهل اللغة قال صاحب العين الخميس والخمسوس
ثوب طوله خمسة اذرع ذكره ابو عبيد عن الاصمعي وقال الداودي كساء قيسه
خمسة اذرع وعن ابي عمرو الشيباني انما قيل له خميس لان اول من عمله ملك
من ملوك اليمن يقال له خمس فنسب اليه قال الاعشى يوما تراها كشبه اردية
الخمس ويوما اديمها نغلا نصف الارض والخميصة بالصاد كساء اسود معلم
ومراده الصفيقة فالخميس الثوب واللبيس ما لبس من الثياب وقيل الملبوس
الخلق والخير ما النافقة لعظيم السنام وفي دلائل الاحكام لابن شداد من
الشافعية ان كان مع واحد من الساعي والمعطي عشرين درهما اخذها المصدق مع
بنت مخاض فيما اذا وجبت بنت لبون واخذها المالك ودفع بنت لبون عنها اذا
وجبت بنت مخاض على ما تقدم في الحديث اصل وليس بدلا عن الاخرى ثم قال
وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب ابو عبيد وقال مالك لا
ياخذ الساعي دون السن المفروض وزيادة ثمن كالعشرين درهما او شاتين
ولا فوقه وتؤدي كما هو العشرون درهما او الشاتان الا انه نوى دفع القيمة
في الزكاة ويرى احد ابن لبون عن بنت مخاض بهذا الحديث وقد مر فيه ببعض
الحديث وترك اكثره قال الخطابي الاصح من هذه الاقوال قول من ذهب الى ان في كل

واحد من ذلك اصل بذاته لو كان للقيمة مدخل لم يكن لنقل الفريضة الى ما فوقها والى
ما هو اسفل منها معنى فلهذا ان الاصح الاقوال لا اصحها قول من ذهب الى ان كل واحد
من العشرين درهما او الشاتين ليس باصل وانه بطريق القيمة والتسعير في اصحاب
الاموال والسعاة قيد ليس النص في الحيوان ورد في سن واحد ثم لا يعود الى من
قال ذلك جوز الترقي بسن واحد جبرانين والنزول بسنين مع جبرانين وليس هذا الا
فيما سماه التعديل والتقويم على وجه النص في المنصوص ولا يمكن ان يقال ان المصدق
او الامام يجب عليه عشرون درهما او شاتان زكاة اصلا فيما اذا كان الواجب بنت
مخاض واخذ بنت لبون وانما ما يجب عليه من العشرين درهما والشاتين هو بدل
ما اخذ من الزيادة في بنت لبون عن بنت مخاض فلا يستقيم ما ذكره الخطابي وقال بعض
من لا خلاق له يجوز ابو حنيفة دفع القطع عن الشاة وقصد به التشنيع وهذا لا
يكون تشنيعا فان لاهل الصيد واصحاب الماشية يبذلون الشاة والاموال النفيسة
لتحصيل الكلب المعلم في الصيد وكلب الحراسة للماشية وهو لما كان لا يؤكل وقال
من اكله والساعي اذا اجتمع عنده الصدقات من الغنم يحتاج الى حراستها من الذئب
فكان فلا يسعه في الحال حفظ ما عنده من شياه الصدقة فرع ولو ادى
في الكل من الذهب وغيرهما اذا كان لرجل مائتا درهم جياد نقد بيت المال فادى
عنها خمسة زيوفا او غلة جاز مع الكراهة عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا شيء عليه
غيرها وعند محمد وزفر يؤدي الفضل لكن عند زفر لاجل اعتبار الجودة
اذ هي متقومة عنده لعدم الربا اعلا لو ادى ستة دراهم عن خمسة فانه
يجوز وتقع الزكاة بقدر الخمسة والدرهم السادس يقع تطوعا ولا ربا وعند محمد
لا اعتبار الاسمع للفضل ولهذا يقوم النصاب بما هو اسرعهم فان كانت قيمتها اكثر
دراهم جياد تؤدى الدرهم الخامس وروى ابن سماعة عن ابي يوسف لنا اذا ادى
البهرجة عن الجياد يؤدي قدر النقصان لكون الفضة فيها اقل من وزن
فضة الجياد وان كان النقد ونوى في الوضع ما ان لو ادى قدر الفضة عن المضروبة
وفيها المضروبة اكثر جاز وما ذكره لا من قول ابي يوسف هو رواية محمد عنه
ولو ادى مكان خمسة ردية اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لم يجز الا عن اربعة

علمائنا الثلاثة وزفر يجوز عن الكل وهو اعتبر القيمة لعدم الربوا عنده وهما اعتبرا
القدر للربوا ومحمد اعتبر الانفع للفقراء فلو كان له ابريق فضة وزنه مائتان
وخمسون وقيمته مائتان حيث لا يجب الزكاة لانه لا يجد النماء لاعتبار حق الفقراء بعد
الوجوب كالنصاب ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصنعته
لصناعته ان ادى من عينه ادى ربع عشره وهي خمسة قيمتها سبعة ونصف وان
ادى القيمة ادى الكل او من جنسه ما يساوي سبعة ونصفا كالنصف وان ادى خمسة
جاز عندهما وعند محمد وزفر يؤدي الفضل كما مر والصياغة في الابريق كالجودة
في الشفرة ولو ادى من الذهب ما يبلغ خمسة دراهم لم يجز عن زكاة خمسة الابريق
بلا وفي القدوري ولو زكى من عين الابريق ادى ربع عشره ويكون الفقير شريكا له
فيه بربع العشر وان ادى من قيمته يعتبر الا لاختلاف الجنس وهو المذهب عند محمد
وعلى هذا اذا كان له مائتا قفيز حنطة ردية او وسط قيمتها مائتا درهم للتجارة
فادى اربعة اقفزة جيدة تساوي خمسة لا يجوز الا عن اربعة كما مر وعنده وعند زفر عن
خمسة اذ لا ربا بين المولى وعبده قضاء كما لو ادى شاة جيدة عن شاتين وسطين
ولنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين واستلب بدا والربوا يجري بين
المولى ومكاتبه قلنا يمكن ان يقال عاملنا معاملة الاحرار حتى صح اقراضها
وصدقاتها واعتاقها والمكاتب لا يصح منه شيء من ذلك ولان الاصحاب لم يذكروا الخبر
الاول فيما علمته ولو ادى من صنف آخر يجوز اجماعا وقال الكرخي انما يجوز اذا قصد
اداؤها عن الحنطة اما اذا قصد الاداء عن القيمة والمال اليه ينبغي ان يجوز ومراد محمد
اذا قصد الاداء عن الحنطة وعنه انه يقع عن القيمة بغير قصد احد الا بالجواز هكذا
في التحرير والصحيح انه لا يجوز لانه مخير بين اداء ما اليه خمسة اقفزة بجنس الحنطة
او جنس آخر فعند اختيار اداء الحنطة يصير المؤدى باعتبار الذات بعض الواجب
ولو وقع عن القيمة انما يقع بالجودة ولا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها وقال في
الصيدلاني عن الشافعي نفيه وهو قول للشافعي وابن حنبل لا يجزي الردي عن الجيد وقال
احمد يؤدي الفضل وعند الشافعي في احد قوليه لا يسترجع ويكون المؤدى
تطوعا ويؤدي جيده وفي القول الآخر مسترجعة من الفقير فان تعذر يؤدي

الفقراء وقوله ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايضا لا للرزق اليه معنى قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها قلنا الاداء متعلق بالامر
والى الفقير متعلق بالاداء وايضا لا يتعذر لاجله فبقي الامر الذي هو اسم ان بلا
خبر لكن يمكن ان يقال بعد ان يحمل الاداء متعلقا بالخبر المقدر اي ان الامر وارد بالاداء
قوله وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة هذا قول اهل العلم عطا
والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد وابي ثور وابي
عبيد وابن المنذر وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز
والحسن بن صالح وقال قتادة ومكحول ومالك يجب الزكاة في المعلوفة والنواضح بالعموم
ويروى عن عمر بن عبد العزيز ذكره في الامام ولنا ما تقدم من كتاب ابي
بكر وعمر وابن حزم وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة وشرط عليه السلام السوم
في الابل في حديث بهز بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلعم
يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون الحديث ذكره في الامام وقد ورد بصيغة
السوم وهو مفهوم الصفة قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط المطلق يحمل على المقيد
اذا كانا في حادثة واحدة وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلعم
ليس في العوامل صدقة قال ابو الحسن القطان اسناده صحيح ذكره في الامام وعن طاوس
عن ابن عباس عن رسول الله صلعم ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسن او مسنة رواه الدارقطني وعن جابر ان رسول الله صلعم
قال ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني وقد تقدم ليس في الجبهة ولا في النخة
صدقة قال عبد الوارث بن سعيد النخة الابل العوامل وقال الكسائي البقر العوامل
وقال علماء لعله النخ السوق الشديد وانما يكون ذلك في العوامل ومن احكام الضياء
المقدسي عن جابر بن عبد الله قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء
ولان العلف يستغرق نماءها ولانها لا تقتنى للنماء بل للحاجة فلا يجب فيها الزكاة كثياب
البدن ودور السكنى وعبيد الخدمة اعترض شهاب الدين القرافي رحمه الله فقال
المفهوم ان قلنا بحجيته فالاجماع على انه اذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة وغالب الانعام
السوم لا سيما في الحجاز وسلمنا سلامته عن معارضة الغلبة لكن المنطوق مقدم عليه

اجماعا وهو معنى قوله عليه السلم في كل اربعين شاة شاة وهو عام بمنطوقه ويويده ان الزكاة
انما وجبت في الاموال النامية شكر النعمة النما في الاموال والعلف يضيع عامة النما في
الجسد والعلف يضيع عامة المنافع فيكون هذا من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة
فيثبت الحكم في صورة النزاع بطريق الاولى وانعقد الاجماع على ان كثرة المونه لا تؤثر
في اسقاط الزكاة بل في نقصها كالسيح مع النضح والدالية قلت لا اعتبار لما ذكر
مع وجود النصوص بخلافه من نفي وجوب الصدقة ولو حملت الصفة على انها خرجت
مخرج الغالب للعرب فائدتها وتاثيرها لحملها على الفائدة اولى والجواب عن قوله
المنطوق مقدم على المفهوم ان المنطوق المطلق يحمل على المقيد في حادثة واحدة
لما عرف على اصولنا . وقوله فيكون من باب مفهوم الموافقة لا مفهوم المخالفة قلت
ليس هو مفهوم المخالفة بل مفهوم الصفة وقوله والعلف يضيع عامة المنافع ضعيف جدا
لان الزكاة لا تجب بنما المنافع بل بنما العين قال السرخسي والحوامل التي يحمل عليها
الاثقال انما يطلب النما من منافعها ولا اعتبار بها في الزكاة والمونه ومراعاتها ما يؤثر
في التخفيف وقوله كثرة المونه لا تؤثر في اسقاطها بل تؤثر في نقصها قلت
اذا لم تؤثر هنا في تنقيصها بالاجماع وجب ان تؤثر في اسقاطها والا يلزم الغا الوصف
المؤثر بالاجماع ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة المونة فلو وجبت مع كثرة
المونه لم يكن لخفة المونه اثر في الايجاب وفي المحلى لابي محمد زكى السوائم والمعلوفه
والمتخذة للركوب والحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وقال ابو الحسن بن
المغلس من الظاهرية في الابل كذلك وفي البقر والغنم لا زكاة الا في سائمتها ولا
حجة في فساد قوله لان البقر لم يرد فيها شرط السوم والظاهرية لا يرون القياس
حجة وقال بعضهم الابل والغنم يزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا يزكى
الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود وعكس بعض المحدثين ولم يختلف الظاهرية
في ان الابل لا يشترط فيها السوم وعند بعضهم يزكى غير السائمة من ذلك في الدهر
مرة واحدة ثم لا تعيد الزكاة فيها وفي البدائع ان اسيمت للحمل او الركوب او اللحم فلا
زكاة فيها وان اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل
او اقل تساوي مائتي درهم تجب فيها خمسة وان كانت خمسا لا تساوي مائتي درهم

لا يجب فيها الزكوة وان اسيمت للدر والنسل ففيها زكوة السائمة وفي الذخيرة اشترى
ابلا سائمة بنية التجارة وحال عليها الحول ففي سائمته يجب فيها زكوة التجارة دون زكوة
السائمة واجمعوا على انه لا يجمع بين زكاة التجارة وزكاة السائمة وهو قول الشافعي
ومالك واحمد وثمرته تظهر فيما ذكره قبل هذا والاسامة لا تنافي التجارة فان لم تبلغ
قيمتها مائتي درهم لا يجب فيها زكاة التجارة ولا زكاة السائمة ولو كانت غنما للرجل
ولو بدا له ان يجعلها سائمة وتخرج من التجارة لم يسلم لان الاسامة مستمر فيها الا فيما
لو نوى التجارة في السائمة ولو ملكت بنواها عند شرائها حيث لا تكون للتجارة ما لم يبعها
فيها ولذا لو كانت له سائمة فنوى ان تكون معلوفة لم تصر معلوفة حتى يعلفها ولا
ينبني حول السائمة على حول التجارة وبالعكس بل اذا صحت لحولها يستانف الحول لها
من ذلك الوقت وكذا الزرع والمعدن في الجديد واحد قولي القديم يجب زكاة العين
وفي احد قولي القديم يجب زكاة التجارة وحجة الاول انه مجمع عليه ولانه يعرف
بالعدد والكيل وفي التجارة يعرف ظنا فان لم يبلغ في احدهما نصابا يعتبر ما
تبلغ ذكره الزواوي في شرح المهذب له ثم السائمة هي التي تعتبر ما تبلغ ذكره النواوي
ملتقى بالرعي في اكثر الحول عربية وقال ابن حنبل ان السائمة في بعض وجوهها اشترطي
جميع الحول كالنصاب ولا اعتبار بالاكثر كما لو كان اكثر النصاب سائمة ولنا ان اسم
السائمة لا يزول بالعلف اليسير ولا يمنع دخولها في الخبر ولان العلف اليسير لا يمكن
التحرز عنه فكان كالعدم ولان الضرورة تدعو الى العلف في بعض السنة في مدة
السنا فانه قد لا يوجد المرعى فيها لا سيما اهل الجبال الثلوج فيعلفها وحينئذ الزكاة
في السائمة اصلا ولان اعتبار القليل يوجب سقوط الزكاة بان يرعاها يوما فاذا
من الزكاة ولانه وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بلا
كلفة في الزرع بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفة لان النصاب سبب
ولا بد من وجود شرطه والحول شرط فيكتفى بوجوده في الاكثر والسائمة تطلق على الشاة
الواحدة والجماعة وفي المنافع لم يرجح جهة العبادة اذا علفها نصف الحول لان الشك
وقع في السبب لان المال انما صار سببا بوصف الاسامة والترجيح انما يكون اذا ثم السبب
ووقع الشك في الحكم قوله ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ

الوسط وهذا مجمع عليه من اهل العلم قال الزهري اذا جا المصدق قسم الشاة اثلاثا
ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط رواه ابو داود وروى البيهقي
ورفعه سفين بن حسين عن ابن شهاب وروى نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضه والاحاد
يث تدل عليه اياك وكرايم اموالهم اخرجه الجماعة ومنها ما روى سفيان بن عبد الله منها صح
الثقفي عن عمر وقد تقدم وفيه ولا ناخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل
الغنم وناخذ الجذع والثني وذلك عدل بين غذا المال وخياره الاكولة بفتح الهمزة
الشاة السمينة التي اعدت للاكل وفي الصحاح الاكولة الشاة التي تعزل للاكل وتسمن
ويكره للمصدق اخذها واما الاكيلة فهي المأكولة فيما قيل اكيلة السبع وانما العليم
اسما وقال المطرزي اكيلة السبع هي التي منها ياكل ثم يستنقذ منه والاكولة هي التي
تسمن للاكل هذا هو الصحيح وفي مجمع الغرائب والنهاية لابن الاثير الاكولة التي تسمن
للاكل وقيل هي الخصي وما قال ابو عبيد والذي يروى في غريبه الاكيلة وانما الاكيلة
المأكولة يقال هذه اكيلة الاسد والذيب واما هذه فانها الاكولة وفي المغرب عن ابن
سهل ان الاكولة الخصي وقد يكون الاكيلة وهذا انما صح عندما روى عن محمد رحمه الله انما سماها
الاكيلة في معنى التسمية على انها قد جاءت في حديث عمر بن الخطاب من رسالة قاضي
القضاة ابي يوسف يعقوب بن ابرهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بحير الذي عرف
سعد بامه حبتة وابو عوف بن بحير ورده النبي عليه السلم سعد بن حبتة يوم احد
لصغر سنه فلما راه يوم الخندق قاتل قتالا شديدا دعاه ومسح على راسه ودعا له
بالبركة في ولده ونسله فكان عم الاربعين وخال الاربعين وابا العشرين ذكره عبد
الملك بن محمد النيسابوري في شرف المصطفى عليه السلم الى هنا الرشيد غير مرة
وقال الذي ابي معمر والنهدي والاكيلة التي يسمنها صاحبها لياكلها وفي البدايع قال
محمد الاكيلة التي تسمن للاكل وطعنوا في تفسير محمد وزعموا ان الاكيلة المأكولة
وفي المبسوط الاكيلة التي تسمن للاكل وقال يونس هي الاكولة اما الاكيلة التي يكثر
متناول العلف قال السرخسي ولكن في عادة اهل الكوفة انهم يسمون التي تسمن للاكل
الاكيلة مقصود محمد تعليم العوام فاختار ما كان معروفا عندهم ليكون اقرب
الى فهمهم موافقته من اتباع الاثر لان لا يشكل عليه هذه اللغة وهو جواب

ضعيف وقال النسفي والكاساني في طلبة الطلبة والبدايع طعنهم مردود وكان
عليهم تعليله اذ كان لهما اماما في اللغة واما ما في الشريعة وتحسن تعليله فيهما لتقليله
نقلة اللغة مثل ابي عبيد القاسم بن سلام والاصمعي والخليل والكسائي والفراء وغير هم
وقد قلد ابو عبيد محمدا رحمه الله في لغات واحتج بقوله وسيل ابو العباس عن الغزالة
فقال هي عين الشمس وكان ثعلب يقول محمد عندنا من اقران سيبويه وان يدرك
الاكيلة لغة فما قاله الطاعن لكن تفسير محمد لها واجب موافق اللغة قاله علاء الدين الكاساني
وقال النسفي لو كانت الاكيلة بمعنى الاكيلة المأكولة كما زعم الطاعن لا يستوي فيها الذكر
والمؤنث مجيها بالتاء دليل على انها ليست بمعنى المأكول بل الاسم لما اعد للاكل كالضحية اسم لما
اعد للتضحية والربى بضم الراء فعلى وهو اسم جمع وليس بجمع كالتوام والرخال والرباب
وهي كلما ولدت والرباب بالكسر المصدر ومن الابل عائذ وجمعها عوذ ومن دواب الحافر
فرس وجمعها فرش ومن الادميات نفسا وجمعها نفاس ككسرا وجمعها عشار وفي
المغرب الربى الحديثة النتاج من الشاة وجمعها رباب كعسرا وعن ابي يوسف رحمه الله هي التي
تربيه ولدها او الحديثة دونها بالضمير قال النواوي قال اهل اللغة هي قريبة العهد من الولادة وقال
الازهري بقية هي من ... بكسر الراء هي ما بينها وبين خمسة عشر ليلة قال الجوهري قال
الاموي هي ربى ما بينها وبين شهرين قال الربى قريبة العهد بالوضع التي تربي
ولدها واصحاب البدايع ردوا على محمد في الزكاة وزعموا انها مربية لا مربيه ووافق
محمدا المزني صاحب الشافعي والحربي صاحب المحمل التي يحبس في البيت لاجل
مربيه لا مربوبة قال النواوي في شرحه الربى اذا تشعرنسه العهد بالولادة لا تقبل
في الزكاة في وجه قال امام الحرمين قالوا لانها تكون مهزولة والهزال الذي هو عيب
هو الهزال الظاهر البين وقالوا لا يجزي الحامل في الضحية لان المقصود منها اللحم
واكل لحمها رديء فقد سناقض كلامهم جائز في الماخض الحامل التي
حان ولادها والاولى خلفه والمخاض الطلوق قال الله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع
النخلة وقال الازهري هي التي اخذها المخاض وهو وجع الولادة وقد مخضت بفتح
الميم وكسر الخاء والفحل الجمع عن كرم مثل كريم وكرام وهي مشغلة السخال فكره ان
يأخذها الزكي وهو ممنوع ولهذا قابلها بالجذع وروى ابو داود باسناده

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث من فعلهن فقد طعم الايمان من عبد الله وحده
وانه لا اله الا هو واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولم يعط
الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان
الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره ومعنى رافدة معينة والدرنة الجرباء والشرط
رذالة المال يقال رذل ورذاله مثل كرام وكرائم والهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها
من الكبر وقال عليه السلام ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان
يشاء المصدق في الكتاب الذي كتبه ابو بكر لانس وقد تقدم وفي شرح البخاري
لابن بطال الفتح العيب كله وبضمها ذهاب العين الواحدة وقال غيره الضم والفتح
لغتان والفتح افصح وعارض ذلك حديث عايشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله صلى
مصدقا في اول الاسلام فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تاخذ حزرات
اموال الناس قال هشام ارى ذلك ليستالفهم ثم نسخ بعد بكتاب ابي بكر وعمر وعمرو بن حزم
بالنهي عن ذلك ذكره ابو عبيد في الاموال وحزرات المال خياره واحدتها حزرة بتقديم الزاي على
الراء وهو الاصح الاشهر ويروى بالعكس ذكرها النواوي وفي تقديم ديوان الادب
والمعرب حزرة المال خياره وخذ من حواشي اموالهم جمع حاشية وهو الطرف
قال ابن الاثير في النهاية هي الصغار كبنت المخاض وبنت اللبون وحاشية كل شي جانبه
وطرفه ومنه الحديث انه كان يصلي في حاشية المقام اي جانبه وطرفه تشبيها
بحاشية الثوب واطلاقه على الوسط لان الوسط الادون من الارفع وهو جانبه
الارفع والافضل من الادون وهو جانبه الاعلى هكذا فسره محمد رحمه الله في المنتقى فيكون
الوسط ملحوظا من الجانبين قال النواوي في حديث عمر رضي الله عنه على الصغار ويقال للحزرات
الثلث على الدال اذا كان الامر مضموما لغات احدها وشدها وقوله الاصل الكسر
لالتقاء الساكنين ويجوز فيه الفتح للخفة والضم للاتباع واذا كان بعدها اللام الساكن
فالفتح ولا ضم على الاتباع والنواوي حكى فيه الثلث والصواب ما ذكرته ثم قال في حديث
عمر احسب عليهم بالسخلة وهو بفتح الدال على الامر قوله اصله الكسر على التقاء
الساكنين ويجوز فيه الفتح والضم والامر لعامله سفين بن عبد الله بن ربيعة
الثقفي الطائفي الصحابي كان عامله على الطائف والكرائم جمع كريمة شاة كريمة اي

بلغ
باب الاتباع

٢١٥

بلغ

غزيرة اللبن ولان في اخذ الوسط رعاية المصلحة للجانبين فكان اولى قوله
ومن كان له نصاب فما استفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه بحوله وقال
مالك اذا كمل النصاب بالاولاد قبل مجي الساعي بيوم زكى والوجوب عند مجي الساعي لا الحول لان
الحول هو الحد لانه وانما تستفاد من نمو الامهات لا تضم وقال الشافعي اذا حصل النتاج
قبل حول الامهات وكان نصابا بعض السن ويزكى الكل ولا خلاف عندهم في النتاج
والربح وحكى العبدري وغيره عن الحسن البصري والنخعي ان السخال لا تضم الى الامهات بل حولها
من وقت الولادة وقال الشعبي وداود لا زكاة في السخال ولا يعتد عليها بالحول
قال ابن حزم وحصل ان الكل على قياس فاسد لسنا قضى لانه قاس فائدة الماشية خاصة
دون سائر الفوائد عليها في حديث عمر من عد الاولاد معها ثم نقض قياسه فرأى
ان تضم هبة او ميراث او شراء الى ما عنده منها الا ان كان ما عنده نصابا يجب فيه الزكاة
قال ابن حزم ولا اعلم لمجي الساعي تاثيرا في الوجوب ردا على مالك ولو تأخر الساعي في الابل
والغنم فاكثر شي نقضوا لو ان الساعي ابطأ عاما او عامين لم يسقط الفرض ووجب
اخراجها لكل عام فقد ابطلوا قولهم بذلك والساعي وكيل يقبض الواجب وليس
منع الوجوب متشخصا وهذا الوجوب قبل الحول لا يتم على انه كلامه وفي النواوي
اعني شرحه للمهذب ان المستفاد في اثناء الحول بجنسه بشرا وهبة او ارث وكذا
ما يستفاد لا يضم الى ما عنده في الحول بلا خلاف ويضم اليه في النصاب
على المذهب وفيه وجه انه لا يضم كالحول فاذا كان المستفاد دون النصاب
ولا يبلغ النصاب الثاني لا يتعلق به الزكاة وان كان دون نصاب وبلغ النصاب
الثاني بان ملك ثلثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام حول الثلثين
تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة وعند ابن شريح لا ينعقد حول العشر حتى
يتم حول الثلثين ثم يستانف حول الجميع [illegible] هو الاصح لان الثلثين اذا لم يكن سببا
للوجوب في حق نفسها كيف يكون سببا للوجوب في حق غيرها وان كان المستفاد نصابا
ولا يبلغ النصاب الثاني بان يكون عنده اربعون شاة ثم اشترى كاربعين شاة فعليه
شاة لحول الاربعين الاولى وعند تمام حولها وجهان في الاربعين الثانية اوجههما احدهما يجب
لحولها شاة لانه نصاب منفرد بالحول قلت [illegible] لو ملك ثمانين مع الاربعين الاولى

قيل ان تكمل هذه الاربعين الثانية بستة اشهر واكثر حتى كانت مائة وعشرين يجب
شاة واحدة فكيف يجب في مائتين شاتان مع ان الاربعين منهما لم يحل عليها الحول وهذا
خلف وفي المغني يضم النتاج والربح وهو زيادة لمقيد العروض والعبيد والجارية
ومسهما في الحول والنصاب بلا خلاف وقسم ثان وهو ان يكون المستفاد من غير جنس
ما عنده فهذا له حكم نفسه لا يضم الى ما عنده في نصاب ولا حول بل ان كان نصابا
استقبل به حولا وزكاه والا فلا شيء فيه وقسم ثالث وهو ان يستفيد من جنس
النصاب الذي عنده اربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري او يتهب مائة
فهنا يجب فيه الزكاة حين يمضي عليه حول من وقت الشري والاتهاب وبه
قال الشافعي واسحق وابو ثور وعندنا يضم ويكتفي بحول النصاب الاول وهو قول
عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح قاله في المغني وهو قول مالك
في السائمة وفي الينابيع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس حجيج فيها بنت لبون وهذا
اتفاق من الائمة وكذا اذا كان له اربعون نعجة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها يجب فيها مسنان
ومنها اذا كان له اربعون من الغنم فولدت قبل الحول اخرى واتم حولها فعلى الامهات
يجب فيها شاتان زكاة ذكرناه ولذا لو ملكها بسبب اخر عندنا على ما قدم وكذا اذا كان له
نصاب دراهم او دنانير فملك نصابا اخر في اثناء الحول ثم حال الحول النصاب الاول
فانه يجب زكاة النصابين واتفقوا على ان الابل لا تضم الى البقر والغنم ولا بعضها الى
بعض الا ان يكون للتجارة وكذا لا تضم السوائم الى الدراهم والدنانير ولا يضمان الى
السوائم احتجوا بما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من
استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول بما روى ابن عمر وانس وعائشة
ان النبي عليه السلام قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي ولان علة الضم التبعية
لانه متى كان مقصودا كان اصلا في السببية فلو ضممناه الى ما عنده نصب بلا جامع كونه اصلا
فيؤدي الى التناقض قلنا ما رواه الترمذي انه عليه السلام قال ان من السنة شهرا
تؤدون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء راس السنة وقال سمعت الا
مسبط بن القرع رواه الترمذي بمعناه وقيل انه موقوف على عثمان رضي الله عنه وفي المحيط
وغيره ولان المستفاد مكره وجود الذي اسبابه كغلة المستفاد واجرة العبد

والصناعات واجر الاملاك وثمن عروض التجارات والاكتساب والاتهاب وغير ذلك من
الاسباب فلو شرط لكل مستفاد حول على حدة ادى الى العسر والحرج ومراعاة ابتداء
الحول واتمامه ويروم الحرج والمشقة الى اخر العمر بحيث يشق على ملة الامكان فصار كالاو
لاد والارباح وزيادة السمن والحسن وفي المنافع لا يمكن مراعاة الحول لكل مستفاد الا بحرج
عظيم لاسيما اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم دانقا او دانقين
واشتراط الحول للتيسير وهذا تعسير فيعود على موضوعه بالنقض وفي المبسوط الضم
في حولان الحول بالعلة التي بها نضم في ابتداء الحول بعلة المجانسة والتقسيم هي العلة
للضم لا التولد فكذا في حولان الحول فلو كان هذا ما اشتراه بعلة التولد لكان للاولاد او
للحادث بعد الحول لعدم الزكاة في الاصل ثم ما بعد النصاب الاول تبع للنصاب
الاول ومعوله حتى سقط اشتراط النصاب فكذا اعتبار الحول فحولان الحول
على الاصل حول له لان علة التبع فصار كالمعادن وعند اختلاف الجنس لا يضم لانها لو كانت
موجودة في اول الحول لا تضم فكذا اذا حدث في اثنائه وهذا اذا ضم في النصاب وهو
السبب فعلى الحول اولى ولانه شرط بعيانه اذا كان له مائتا درهم مضى عليها نصف
الحول فوهب له مائة اخرى فان الزكاة تجب فيها اذا تم حولها فلولا الالتئام لما وجب
في المائة شيء فاذا ضممناها الى المائتين في اصل الوجوب فلان نضم فيه اولى ولان افراد كل جنس
جزء من المستفاد بحول يفضي الى اختلاف اوقات الوجوب والحاجة الى ضبط مواقيت
الوجوب ومعرفته وقدر الواجب بسببهم وفي افراد كل ما له حول واحد كالقدر اليسير
مع التربيع والثمن والعشر وعشر العشر في كل يوم وساعة مما لا يخفى من الحرج
الذي لا يحل وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد اعتبر الشرع ذلك في باب
غير الجنس فهذا وخمس وعشرين من الابل والجواب عن حديث ابن عمر لا زكاة
ان فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف في الحديث ضعفه علي بن المديني
وابن حنبل وغيرهما وهو موقوف على ابن عمر ولا يصح رفعه وفيه ايضا معنه
وفي حديث انس حسان بن سياه قال الدارقطني ضعيف وفي حديث عائشة حارثة بن محمد قال
احمد ليس بشيء وقال يحيى ليس بثقة ولو ثبت لكان محمولا على المنع قبل ان يحول للاصل حوله
الزيادة حكما كما قالوا في الاولاد والارباح والزيادة في البدن بالسمن وفي الجامع اذا

كان له ألف درهم وأربعون من الغنم أو خمس من الإبل السائمة فأدى زكاتها ثم باعها بألف فتم الحول على الألف الذي كان عنده لا يضم الثمن إلى الألف الذي تم حولها عند أبي حنيفة وعندهما يضم وكذا لو باعها بعبيد ونوى التجارة فيه لا يضم العبيد ولا ثمنه ولو نوى الخدمة في العبيد ثم باعهم يضم الثمن إلى الألف هكذا في التحرير وفي الوجيز لو نوى في العبيد الخدمة ثم باعهم اختلفوا فيه وجه الضم أن بنيته الخدمة فيه صار كمال لا تجب فيه الزكاة قط فكأنه مال آخر لم يؤد زكوته ولا زكوة لأجله ولو باعها بعبيد للخدمة ثم باعه يضم ثمنه وكذا لو جعلها علوفة وأسامها ثم لأن الثمن لم يتم مقام أصل هو مال الزكوة ولو كان له غنم وإبل فباع الغنم بإبل وحال الحول على الإبل التي كانت عنده لا يضم الإبل التي كانت ثمن الغنم إلى الإبل الأولى عنده وعندهما يضم ولو كان عنده دنانير وأموال التجارة فهي كالدراهم في الخلاف وجه قولهما أن علة الضم الجنسية عندنا وقد وجدت فيثبت المعلول وهو الضم عملا بالعلة كما إذا جعلها علوفة ثم باعها وصار كثمن الطعام المعشور وثمن الأرض العشرية بعد أداء عشرها وثمن الأرض الخراجية بعد أداء خراجها وثمن العبد بعد أداء فطرته وله أن ثمنها قائم مقام عينها لأنه بدلها وقد أدى زكوتها في الحول فلو ضمها إلى ما عنده من النصاب وأدى زكوته يكون مؤديا زكاة مال واحد في العام مرتين وقد قال عليه السلام لا ثنى في الصدقة بخلاف ثمن الطعام المعشور لأن سبب الوجوب الأرض النامية حقيقة لا الخارج فاختلف السبب وبخلاف ثمن الأرض التي أخذ عشر الخارج منها لأن محل الوجوب الخارج لا الأرض وسبب وجوب الخراج الأرض النامية حكما وبخلاف ثمن العبد الذي أدى فطرته لأن محل وجوب الفطرة ذمة المولى لا العبد بدليل أنه لو هلك العبد قبل صدقة الفطر لا تسقط ولو هلك بعد وجوب الزكوة تسقط فاختلف السبب ولا تعلق للمالية في صدقة الفطر بدليل وجوبها على الأحرار وسبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي إلى الثنى لاختلاف المتعلق ولأن العشر يفارق الزكاة حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى يجب العشر في أرض الوقف والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الإبل والبقر السائمة الموقوفة وانتفاء وجوب الزكاة في مال المكاتب قوله حتى ضم ثمن العبد بعد إخراج فطرته نظرا إلى أنهم لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة وعللوا بالثنى في الصدقة وإذا اختلف السبب لا يبالي بالثنى كما في الكفارة في الخطأ فالحاصل أن نظرنا إلى اختلاف السبب ينبغي أن يجب ثم

الزكاة مع صدقة الفطر ويمكن أن يجاب بأن الضم في البدائع لاختلاف السبب فهو أول درجة مال العين محل في الزكاة وصدقة الفطر في عبيد التجارة فكان كالقصاص والدية فإنه لا يجمع بينهما بخلاف الدية والكفارة في قتل الخطأ لأن المستحق مختلف مع اختلاف سبب وجوبهما ثم إن ثمن السوائم الذي أدى زكاتها إذا لم تضم إلى النصاب الذي عنده على قول أبي حنيفة يجعل نصابا آخر فإذا استفاد مالا آخر بهبة أو إرث أو غير ذلك يضمها إلى أقربهما حولا لأنه أنفع للفقراء كما في نموم العروض به ولأنه إذا تم حول الأصل وهو أقرب صار الضم مستحقا لأنه أولى بحكم الأصل والاستحقاق فيه ولا استحقاق في الآخر بخلاف الأولاد والأرباح حيث يضم إلى أصلهما ولا يراعى الأقرب لأن الاتصال من الذات ساقط من الأقرب فإن قيل علة الضم عندكما الجنسية دون التولد فينبغي أن يراعى فيها الأقرب احتياطا لأمر الفقراء كما قلتم في غيرهما قلنا قد سلمنا أن الاتصال فيهما والجنسية موجودة فيها أيضا فالتولد إن لم يكن علة مستقلة صلح أن يكون مرجحا ألا ترى أن لو كان لأحد المالين أولاد أو كان جارية قيمتها النصاب تساوي ألفين ثم حال الحول على المال فإن الزيادة لا تضم إلى أحد المالين وإن كان أقربهما حولا لأنا لو ضممناها إليه كان عليه أن يؤدي زكاة نصف الجارية في نصف السنة والنصف الآخر في ستة أشهر وهذا محال فإذا ثبت هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المنفصلة لأنها كانت متصلة والضم مستحق فلا يتغير بالانفصال فرع إذا وجبت الزكاة في السائمة ثم باعها صاحبها نفذ بيعه عندنا وفي جوامع الفقه وخزانة الأكمل باعها بعد وجوب الصدقة ان صح إن شاء أخذ الفريضة من المشتري وإن شاء أخذ القيمة من البائع ولو تفرقا لم يأخذ من المشتري وفي جوامع الفقه لو باع السائمة ثم حضر الساعي فإن لم يتفرقا فسخ عقدهما. أن يطالب المشتري بأخذ الزكاة من العين ويرجع المشتري على البائع بحصتها من الثمن وإن تفرقا ضمن البائع وفي المبسوط والمجامع إذا حضر بعد البيع فالقياس أن يأخذ الصدقة من البائع ولا سبيل له على المشتري في عين السائمة لأنها ملك المشتري ولا زكاة عليه لكن البائع يضمن قدر الزكاة لإتلافه بالبيع بعد الوجوب كبيع الجاني لكن استحسن إن حضر قبل الافتراق فإن شاء أخذها من البائع وإن شاء أخذها من المشتري ورجع بحصتها على البائع وبعد الافتراق يأخذها من البائع لأن العلماء اختلفوا في زوال ملك البائع قبل الافتراق فكان للساعي مجتهدا إن شاء أخذ بظاهر الحديث فأخذ من العين وإن شاء اعتبر البيع مزيلا بنفسه فأخذ من البائع وروى محمد بن سماعة عن محمد أن

العين لمثل الماشية لانها تدخل في ضمان المشتري ويخرج به من ضمان البائع بالتخلية وان كانت
ناقلة للضمان لكن من آثارها لا في حق غيرهما بدليل الاستحقاق وبخلاف ما لو باع الطعام قبل
ان يعشر حتى يلحقنا المصدق فيتبع العين بعد الافتراق وبعد العمل ويرجع المشتري على البائع
بحصته من الثمن وفي البدائع قبل الافتراق وبعده ان شاء اخذ من المشتري وان شاء من البائع
ولو مات يؤخذ من تركته من غير وصية وفي المغني ليس للساعي فسخ بيعه قال ابو الخطاب
سوى قلنا يتعلق بالعين او بالذمة قال ابو البركات هذا قال ابو الحسن والثوري والاوزاعي
والشعبي ومالك لو ليس للساعي نقض البيع الا اذا امتنع من ادائها فنقض البيع بقدر الزكاة
وقال الشافعي لا يصح بيعه في احد قوليه ان قلنا يتعلق بالعين فقد باع ما لا يملكه وان قلنا
بالذمة فقد باع الزكاة ممن يتعين بها وبيع الرهن لا يجوز والصحيح ان الزكاة تتعلق بالعين على التحديد
نحو المضارب والشريك ويصير الفقراء شركاء في العين حتى لو حال على النصاب حولان
لا يجب فيه الزكاة فلانهم ملكوا قدر الفرض فينقص النصاب به قال المرداوي في المسألة اربعة
اقوال الصحيح انها تتعلق بالعين تعلق الشركة قلت هذا باطل من وجهين احدهما انه
ينبغي ان لا يجوز دفع الزكاة من مال آخر كالحكم في المال المشترك والوجه الثاني ينبغي ان لا
يجب على المالك ضمان قدر الزكاة لو كان شريكا الا بالتعدي لان القاعدة ان ما هلك من المال المشترك
هلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة والقول الثاني يتعلق تعلق الرهن ولا يصح لان حكم
الرهن لا يثبت دون التسليم الى المرتهن والرهن لا يكون الا على دين ولا دين على المالك والثالث
تعلق ارش الجناية وهو باطل لان العبد الجاني اذا هلك بعد التمكن من الدفع بالجناية والرابع
تعلق بالذمة وهو القديم وبه قال الظاهرية ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وهو عام فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب
ونهى عن بيع الحب حتى يشتد وبيع العنب حتى يسود وهما تجب فيهما الزكاة وفي المبسوط
والجامع اسند اصحابنا بحديث حكيم بن حزام ان رسول الله صلعم دفع اليه دينارا وامره
ان يشتري به اضحية فاشترى شاة بالدينار ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار
فجا بشاة ودينار ودعا له ان يبارك الله له في تجارته رواه ابو داود من حديث ابي حصين
عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ورواه الترمذي من حديث ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت
عن حكيم قال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وحديث عروة بن عياض بن ابي الجعد

البارقي ان النبي عليه السلام اعطاه دينارا ليشتري له به ضحية او شاة فاشترى
له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو
اشترى التراب لربح فيه رواه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام
فقد جوز النبي عليه السلام بيع الاضحية بعد تعلق حق الفقراء بها فدل ان تعلق حق الفقراء
بالمال لا يمنع جواز البيع وفي جواز بيع البدنة الواجبة والاضحية خلاف ابي يوسف
ذكره في مناسك الجامع والمغني فيه ان صحة البيع بعد الملك عائد مع القدرة على التسليم وملك
باق فيه ماله بعد وجوب الزكاة فيه وكذا قدرته على التسليم لقيام ملكه وبكونه
صار كبيع العبد الجاني وبيع التركة المستغرقة بالدين بخلاف بيع العبد المديون
اذا لم يف ثمنه بالدين لان الاستيفاء لحقوق المتعلقة بالمال على مراتب الحق
يجب على المالك في المال كالزكاة حتى لو كان المحل عن المالك لا يجب فيه الزكاة كسوائم
الوقف والخيل المسبلة او كان رب المال من غير اهل الزكاة ولو هلك المال بعد وجوبها
سقط لان الحق كان فيه فهلك محلا فاته وهو قول الثوري والحسن واسحق واشهر الروايتين
عن ابن حنبل وهو الصحيح قاله ابن تيمية في شرح الهداية وقد تقدم وحق على
المالك بسبب المال كالحج وصدقة الفطر والاضحية حتى انه لو وجب الحج بان
كان موسرا عند خروج اهل بلده فلم يحج حتى ذهب ماله لا يسقط عنه الحج وكذا صدقة
الفطر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وكذا الاضحية بعد خروج ايام التضحية وحق
يجب في المال لا في المالك ابتداء كالعشر والخمس ويرد عليهم ما ذكره جواز فسخ البيع في قدر
الزكاة قبل الافتراق وكون لزوم البيع قبله مختلفا فيه وان الساعي بمنزلة المجتهد في
المختلف فيه لعدم جوازه بعد الافتراق والعمل بل ينبغي ان يجوز له فسخه في قدر الزكاة
من غير فرق فان منع قدر الزكاة مختلف في جوازه وقد ذكرنا انه لا يجوز على قول
الشافعي والجواب عنه من وجهين احدهما ان خيار المجلس ورد فيه النص لجاز ان
يعتبر عدم تفويت مال الزكاة والوجه الثاني ان الخلاف في خيار المجلس ما ثبت
الصدر الاول فكان خلافا معتبرا ولا كذلك بيع مال الزكاة على ما يعتبر من احد وهذا
الوجه ضعفه من شيخنا الامام العلامة قاضي القضاة صدر الدين [illegible] له استبدال
المال الزكاة بمال الزكاة فلا يكون استهلاكا ويحول الزكاة الى البدل ويبني على حول الاول

واستبدال مال الزكاة بغير مال الزكوة استهلاك فيضمن قدر الزكوة واستبدال السائمة بجنسها
او بغير جنسها استهلاك عندنا وقال الشافعي ومالك ان استبدل السائمة بجنسها لا يكون
استهلاكا ويبني على حولها ان لم ينقص الثانية عن النصاب وقال احمد بن حنبل وبغير
جنسها لا يبني الا ان يكون فرارا قلنا اخذ الساعي زكاة ما اعطى فانها المعوض قال ابن وهب
مبني على عكس ايضا سدا للذريعة قاله في الذخيرة ومنع الشافعي البنا في بعض
وعين في التهذيب والمواشي وفي العروض وقال الشافعي في القديم لا ينقطع حكم الحول
لحال قيام البدل قلنا المال الآخر لم يحل عليه الحول ونظر المالكية الى تنمية
المال وهو باطل لوجوه ثلثة احدها لعدم ملتقى النصاب منهما بانهما اذا ملك اربعا
من الابل يساوي مائتي درهم لا يجب فيها الزكاة باعتبار المالية ثم ابدلها بالاربعين
من الغنم وهي تساوي مائة درهم تجب فيها الزكاة واستبدال المال الزكوي بالزكوي
ثم يرد على النقد اذ النما لا يحصل الا بالمبادلة والتجارة وذلك ما ذكروه فيمنع الوجوب
باعتبار المالية وعموم الانواع في التجارة كنوع واحد في حق المالية ولهذا يضم البعض
الى البعض في تكميل النصاب ولا استبدال بغير مال الزكاة استهلاك لخروجه
عن محلية الزكوة بخلاف السائمة اذ النما يحصل من عينها فلا حاجة الى التصرف لتحصيل
النما ولا يعتبر فيها المالية وانما يعتبر فيها العدد والصورة فكان الحكم
متعلقا بالصورة دون المالية فكان الثاني البدل غيره لكون الصورة والتعلق
ثم في كل موضع جاز فيه الاستبدال يضمن الفاحش دون اليسير واختلفوا في
الفرق بين الغبن الفاحش واليسير ويعرف في موضعه والفاحش مضمون وان لم يعلم
لانه استهلاك وعن ابي يوسف اذا لم يعلم لا يضمن لانه لا تفريط بدون العلم قال الصدر
الشهيد وما قاله صحيح اذ وجوب الضمان امر بينه وبين الله فيستقيم اشتراط العلم ثم
اذا عاد اليه قدر ملكه بعد وجوب الضمان فعليه نسبته ويخرج به من الضمان وان
هلك بعد الحول لا يبطل ضمانه كذا قوله قال والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب
دون العفو وفي المبسوط والمحيط قالوا اذا كان المال مشتملا على النصاب والوقص يحمل
الهلاك على الوقص دون النصاب عندهما وعند الشافعية في المهذب ونحوه هل الاوقاص
عفو وكذا في كتب المالكية كالذخيرة ونحوها وكذا في المغني للحنابلة وهو لا وجوب في

بلغ

كونه عفوا لخلاف

السابع والعشرون

كونه عفوا لخلاف قال ابو بكر بن المنذر في الاشراف هو قول الشعبي والثوري والحسن
ابن صالح ومالك والشافعي واسحق وابي ثور وابي يوسف ومحمد وقول اكثر اهل العلم قال
الخطابي قول الجمهور وكذا قاله العبدري وفي الذخيرة الوقص لا شيء فيه وقال سند
في الطراز ان مالكا والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان والاظهر عند الشافعية
والمالكية تعلقها بالنصاب دون الوقص وهذا نصه في القديم واكثر كتبه الجديدة
وقال في البويطي من كتبه الجديدة تتعلق بالجميع وقال في المغني للحنابلة تتعلق بالنصاب
دون الوقص عند اصحابنا وقال محمد وزفر تتعلق بهما لما كتب ابو بكر الصديق رضي
ذكره البخاري في الابل اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض انثى
فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون انثى وقد تقدم مد الوجوب الى
ذلك فدل على انه غير خال عنه وفي الشاة في كل اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين
رواه ابو داود ولاحمد والترمذي وقال حديث حسن ولان الزكاة تتعلق بالمال النامي
وهو موجود في الوقص فلا يخلو عن الوجوب ولانا وجدنا شكرا للنعمة وهي لا
تخص بعض المال دون بعض فصار كالشهادة ونصاب السرقة وقيل للواحد
جاء على القراءة في الصلاة على الاصح وجنايات العبد والمدبر وام الولد والمكاتبة
وجميع المقدرات ولنا لو استفاد الغنم فاختلطا لنحو الحول فيهما المعنى كعشابه
وكذا لو اختلط الاربعون من الغنم بعد الحول باربعين لصبي ومجنون او كافر او
اشترى اربعين شاة فاختلطت باربعين شاة حولية فهلكت اربعون تجب نصف شاة
اتفاقا او الجمهور وقوله عليه السلام اذا زادت الغنم على ثلثمائة ففي كل مائة شاة شاة
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث
حسن وذكر ابو الفرج في حديث معاذ قيل له امرت في الاوقاص بشيء فقال لا الا ما سأل
النبي عليه السلام فسأله فقال ليس فيها شيء وروى القاضي ابو يعلى وابو اسحق الشيرازي في كتابيهما
انه عليه السلام قال في خمس من الابل شاة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا ذكره في التحقيق
فقد نص الشارع على نفي الوجوب فيه ولان الوقص تبع والاصل النصاب باسمه وحكمه
مستغنى عنه وهو بذاته لا يستغنى عنه والمال متى اشتمل على اصل وتبع فما هلك منه
يصرف الى التبع كالمضاربة وهو اولى لان الحول لا يتم ولخلو النصاب يبطل الزكوة

بلغ

وما ذكرنا من المسائل وان كان تاصيل وليس له سعي ولا في مال الصبي والمجنون والكافر لا حظ
له من الزكاة بخلاف ما نحن فيه وثمرة الخلاف تظهر فيمن ملك تسعا من الابل فحال
عليها الحول فهلك منها اربع يجب شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصرف الهلاك الى
الاربع الوقص وعند محمد وزفر يجب خمسة اتساع الشاة الواجبة ويسقط
اربعة اتساعها وهكذا فرضه الشافعية والمالكية والحنابلة في كتبهم وفيه تفصيل
عندهم ولو هلك خمس فعندهما تسقط خمس شاة وعند محمد وزفر تسقط خمسة
اتساع شاة ولو حال الحول على ثمانين شاة فهلك منها اربعون يجب شاة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد وزفر يجب نصف شاة ولو كانت مائة وعشرين فهلك منها
ثمانون يجب شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف كان الحول حال على ما بقي وعند محمد
وزفر يجب ثلث شاة ويسقط ثلثاها بهلاك الثمانين ولو كانت مائة واحدى وعشرين
شاة فهلك الا اربعين يجب شاة عند ابي حنيفة وابي يوسف ويصرف الهلاك الى
النصاب الاخير ثم وثم حتى ينتهي الى النصاب الاول كذا ذكر محمد ولم يذكر قول نفسه
والاول قول نفسه وقياس قولهما ان يجب اربعون جزءا من مائة واحدى وعشرين جزءا من شاتين
وذكر ابو يوسف قول نفسه في الامالي مثل قول محمد وزفر ومن مشايخنا من ذكر قول ابي
يوسف مع قول ابي حنيفة في هذه المسئلة كما ذكر في الجامع والاول اصح واليه مال الكرخي
والقاضي ابو حازم فرق ابو يوسف بين النصب والاوقاص لما اذا حل الوقص كان
لم يكن بقي الواجب بخلاف النصاب لانه لا فضل فيهما ولا عفو ولان العفو تبع على ان
النصب ولابي حنيفة ومحمد ان النصاب اسم للكل وما بعده من النصب تبع بدليل ان من
ملك نصابا وعجل زكاة نصب جاز كما اذا ملك مائتي درهم وعجلها عن مائة الف الى
السابع ملكها قبل الحول تقع زكاة عن تمامه بخلاف التعجيل قبل ملك النصاب حيث
لا اعتبار به ولو لم يملك شيئا منها حتى حال عليها حولان فعليه ثلث شياه شاتان للسنة
الاولى وشاة للسنة الثانية ولو ملك شاة على ثمانين شاة ثم ملك اربعين تجب في
الباقي شاة بالاجماع المركب اما عنده فلان الزيادة تجعل كان لم تكن وظاهر انه حال الحول
على الاربعين مرتين واما عند محمد وزفر فلان الواجب فيها شاتان وقد هلك نصف المال
فيسقط نصف الواجب وهو شاة فبقي شاة ولو هلك ستون منها فعليه نصف شاة اتفاقا

اما على قولهما فلانه صار كان لم يكن الا اربعين ووجب عليه شاة بهلاك نصفها وعند محمد
وجب في الثمانين شاتان ونعني ربع النصاب فيبقى ربع الواجب وان هلك عشرون
فعنده يجب شاتان وعند محمد شاة ونصف فيسقط ربع الواجب بهلاك الربع
النصاب على اصله كما مر وبقية البقر تعاب في الجامع وفي الحواشي رجل له سبعة
من الابل فهلك بعد وجوب الزكاة اربعة منها يجب ثلثة اجزاء من الشاة الواجبة ويسقط
جزءان عندهما وعند محمد يجب ثلثة اجزاء من سبعة ويسقط اربعة ولو كان له
اثنا عشر بعيرا فهلك بعد الحول منها عشرة قال ابو حنيفة يجب جزءان من خمسة من
الشاة الواجبة للنصاب الاول ويسقط ثلثة اجزاء منها وقال ابو يوسف يجعل
فيهم الشاة عشرة اجزاء يجب جزءان ويسقط عشرة اجزاء [illegible] واذا اخذ
الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا شيء عليهم وافتوا بان يعيدوها دون الخراج
وفي البدائع اذا غلب اهل البغي على مدينة او قرية لاهل العدل فاخذوا صدقة
سوائمهم وعشور اراضيهم وخراجها ثم ظهر عليهم الامام لا ياخذ منهم ثانيا لعدم
حماية الامام في تلك المدة ولاجله يسميها الا انهم يفتون فيما بينهم وبين الله ان يؤدوا
الزكاة والعشر ثانيا وسكت محمد عن الخراج واختلفوا فيه قيل عليهم ان يعيدوه
كالزكاة والعشر ولانهم ياخذونها بطريق الاستحلال ولا يصرفون ذلك الى
المصارف وقيل لا اعادة عليهم لانه يصرف الى المقاتلة وهم مقاتلة اذ يذبون عن
الاسلام قال واما ملوك زماننا فهل يسقط هذه الحقوق باخذهم قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني يسقط ذلك كله وان لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم
فكان الوبال عليهم وقال الشيخ ابو بكر بن سعيد الخراج يسقط ولا يسقط الزكاة
والعشر كما ذكر في الكتاب وقال ابو بكر الاسكاف ان الجميع فكان لا يسقط عنهم
ويعطونه ثانيا لانهم لا يضعون ذلك موضعه ولو نوى صاحب المال الدفع اليهم
عن زكاته قيل يجوز لانهم فقراء اذ لو حوسبوا بما عليهم من تبعات الناس لم يفضل
لهم شيء من المال وفي المبسوط قال محمد بن سلمة وابو مطيع البلخي اخذ الصدقة جائز لعلي
ابن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وحكي ان امير بلخ وجبت عليه كفارة يمين
فسأل الفقهاء ما يكفر به يمينه فافتوا له بالصيام ثلثة ايام فجعل يبكي ويقول لحشمه

الشاة عشرين اجزاء يجب جزءان [illegible]
[illegible] عشرون جزءا

انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق ذلك فلقد زيدتها من لا يملك شيئا وكذلك
ما يوخذ من الرجل من الجبايات اذا نوى به عن زكاته ومشى عليه الدفع يجزيه
على هذه الطريقة قال السرخسي وهو الاصح وفي المبسوط من لم يود زكاته سنين في
عسكر الخوارج ثم ما دام لم يوخذ بها لعدم حماية امام العدل الذي لا يجري عليه حكم الامام
وعليه ان يودي فيما بينه وبين الله لان الحق قد لزمه بعد رسمه فلا يسقط عنه
كالاموال الباطنة فيقولون الادا اليه ومن اسلم في دار الحرب واقام بها سنين فان عرف
وجوب الزكاة عليه فلم يودها ثم خرج الى الاسلام لم يوخذ بها لانه لم يدخل تحت حماية
الامام الذي يفتي باداها فيما بينه وبين الله ولم يعلم بوجوبها عليه فليس عليه اداها
خلافا لزفر ومالك والشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر وعن اصحابنا انهم قالوا
لا زكاة عليه فيما مضى من غير فصل والخطا في الفعل وجه قولهم ان الجهل لا يعذر
في اسقاط الماثم لا في اسقاط الواجب بعد تقرر سببه ووجه قول علمائنا وهو
وهو استحسان ان توجه الخطاب يتوقف على البلوغ او دليله ولم يوجد واحد
منهما اذ الخطاب شائع في دار الحرب لعدم الشيوع مقام الوصول اليه
وذكر ابن تيمية وصاحب المغني ان الخوارج والبغاة اذا اخذوا الزكاة اجزات
عن صاحبها امضاها لوجوهها او وضعها قال ابو صالح سالت سعد بن ابي وقاص
وابن عمر وجابرا وابا سعيد الخدري وابا هريرة وسلمة بن الاكوع وانسا فقلت
هذا السلطان يصنع ما ترون انا ادفع اليهم زكاتي فقالوا نعم وعن ابن عمر
انه سئل عن مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة الحروري فقال الى ايهما دفعت
اجزا عنك وهو قول الحسن والشعبي والنخعي ومحمد بن علي وابن حنبل والشافعي
فيما ذكره الماوردي اذا كان عادلا في قسمتها وان كان جائرا فيها لم يجز دفعها
اليهم الا ان السلطان اخذها قهرا اجزاته وان حملها اليه مختارا لم يجزه ومثله
عن سالم وعبيد بن عمير وطاوس والثوري ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه السلام قال ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال
تودون الحق الذي عليكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل يساله فقال ارايت ان كان علينا امرا يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم فقال

فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم والترمذي
وعن ابن عمر ادفعوها الى من غلب وعن نافع عن ابن عمر ان الانصار سالوه فقالوا ان
هولا يقتلون من ترون واهل الشام يقتلون من ترون فالى من ندفع زكاة اموالنا فقال الى من
غلب ذكره ابن تيمية لكن الاحوط في الزكاة والعشر اعادتهما وهذا الخلاف فمن مر
على عاشر الخوارج بمايتي درهم فعشرها ثم مر على عاشر اهل العدل فانه يعشره
ثانيا بلا خلاف لان التقصير جا من قبله حيث مر عليه اولا قوله وليس على
الصبي من بني تغلب في سائمته شي وعلى المراة منهم ما على الرجل منهم اذا بلغت مقادير
ما تجب فيه الزكاة على المسلم وقال زفر لا شي على المراة ايضا وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة قال الكرخي لانها تؤسر لانه حربيه حينئذ ويجب العشر مضاعفا على
صبيانهم لانه مؤونة وهم نصارى العرب كانوا بقرب الروم يحملون عليهم وان
لم يتمسكوا بجميع شرايعهم فحكمهم حكم النصارى قال الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه
منهم وقال ابن عباس في نصارى بني تغلب لو لم يكونوا منهم الا بالولاية لكانوا
منهم قال ذلك جبير قال علي رضي الله عنه انهم لم يتعلقوا من النصرانية الا بشرب الخمر وقال
عليه السلام لعدي بن حاتم حين جاه فقال له النبي عليه السلام ما يمنعك ان تقول لا
اله الا الله فقال ان لي دينا فقال النبي عليه السلام انا اعلم بدينك منك الست ركوسيا
قال نعم قال الست تاكل المرباع قال نعم قال فان ذلك لا يحل لك في دينك فنسبه الى
صنف من النصارى مع اخباره بانه غير متمسك به باخذ المرباع وهو ربع الغنيمة
والغنيمة غير مباحة في دين النصارى فثبت بذلك ان انتحال بني تغلب لدين النصرانية
يوجب ان يكون حكمهم حكم النصارى وان يكونوا اهل كتاب فحينئذ يحل اكل ذبيحته
منهم قال الشيخ ابو بكر الرازي قد ذكرنا الاخبار الكثيرة عن ايمة السلف في تضعيف
الصدقة عليهم في اموالهم على ما يوخذ من المسلمين قال وهو قول اهل العراق والثوري
والشافعي ولا يحفظ عن احد منهم خلافه وعن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان
انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين ان بني تغلب قد علمت شوكتهم
وهم بازا العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا
اولادهم في النصرانية اي المعمودية وان يضاعف عليهم الصدقة وكان عبادة يقول قد

فعلوا فلا عهد لهم قال وهذا خبر مستفيض عند اهل الكوفة وان قال وقد ذكر ابن
زنجويه النساي في كتاب الاموال من طرق وفيه عن داود بن كردوس قال صالحت
عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وارادوا اللحوق بالروم على ان لا
يصبغوا صبيانا ولا يكرهوهم على دينهم وعلى ان عليهم العشر مضاعفا وكان داود يقول
ليس لبني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم وفيه عن داود عن عبادة بن النعمان عن عمر
مثله وعن السفاح بن مطر الشيباني وفي رواية ابن شبرمة اشترط عليهم عمر الا
ينصروا ابناءهم ولا اولادهم قال فعلى ذلك يسار اموالهم من المواشي والارض في كل خمسة
من الابل شاتان وكذا الغنم والبقر ويكون فيما سقته السما عشران وما سقي بالغرب
والدالية عشرون وفي المبسوط والجامع الصغير لقاضي خان وغيرهما من
كتب الفقه عمر ولهذا الصلح الى كردوس والصحيح ما ذكره الرازي والنساي وعن
علي بن عوانة قال لئن بقيت من بني تغلب لاقتلن المقاتلة منهم ولاسبين الذرية لاني
كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلعم ان لا ينصروا اولادهم اذا ارادوا الاسلام
وعن احمد بن عطية الكوفي قال سمعت ابا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن اذ اقبل
الرشيد فقام الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم وكان الحسن بن زياد معتل القلب
على محمد بن الحسن فدخل الرشيد يسيرا ثم خرج الاذن فقام محمد بن الحسن
فجزع اصحابه فخرج وهو طيب النفس مسرور فقال لاصحابه قال لي ما لك لم تقم مع
الناس قلت كراهة ان اخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها انك اهلتني للعلم
فكرهت ان اخرج الى الطبقة الخدمة التي هي خارجة منه وان ابن عمك صلى الله عليه وسلم
قال من احب ان يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار وانه انما اراد بذلك
العلماء فمن قام بحق الخدمة واعزاز الملك فهو هيبة للعدو ومن قعد اتباعا للسنة
التي عنكم اخذت فهو زين لكم وشرف للدين قال صدقت يا محمد ثم شاورني فقال ان عمر بن
الخطاب صالح بني تغلب على ان لا ينصروا اولادهم وقد نصروا ابناءهم وحلت
بذلك دماؤهم فما ترى فقلت ان عمر امر بذلك وقد فهم عثمان وابن عمك وكان من العلم بالمحل الذي لا يخفى
عليك وجرت السنن بذلك فهو الصلح من الخلفاء بعده ولا شي يلحقك في ذلك وكشفت
العلم ورايك اعلى لكن يجريهم على ما اجروهم ان شا الله ان الله امر نبيه ع،

٢٢٢
بالمشورة وكان يشاور في امرهم بترك جزيتهم فقال نعم لكن عليك بالدعاء لهم
ولعله لم يرا وقد امر بذلك اصحابك وقد امرت لك بشي تفرقه على اصحابك فاخرج
لنا مالا كثيرا ففرقه وذكر النساي في كتاب الاموال ان يكون في اموال نسائهم
وصبيانهم مثل ما يوخذ من رجالهم وعزاه الى اهل الحجاز وذلك لما عوملوا معاملة
الزكاة في اموالهم وحلت على نسائهم دون صبيانهم في ظاهر الرواية كما في الزكاة
الحقيقية الا انها جزية في حقنا ولهذا لا توضع موضع الزكاة بل توضع موضع
الخراج والجزية ولهذا تسقط اذا اسلموا كالجزية قوله وان هلك المال
بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة عنه وبه قال الثوري وابو ثور ورواية عن
احمد وداود اذا لم يمنعها وقال مالك اذا منع الزكاة عن ملكه ليسلمها الى الفقير
فهلكت في يده لا بتفريط سقطت الزكاة عنه والزكاة لا تجب في الماشية عنده
قبل مجي الساعي فاذا هلكت قبله فلا ضمان عليه والتمكن من الاداء ليس بشرط
لوجوبها عندنا رواية قال ابن حنبل وفي ظاهر قول احمد يضمن قبل التمكن وبعده
وعند الشافعي التمكن شرط الوجوب ويضمن اذا هلك بعد التمكن وان استهلك
بعد وجوبها ضمنها بالاجماع وان هلك بعد طلب الفقير لا يضمن واختلفوا بعد
طلب الساعي قال ابو الحسن الكرخي يضمن لتعينه وقال ابو طاهر الدباس وابو
سهل الزجاجي لا يضمن وفي المبسوط لاهل قول العراقيين ومشايخنا يقولون
لا يضمن وهو الصحيح وفي المنافع المرغيناني والصحيح ودلالة المحيط عليه عامة
المشايخ وفي البدائع ومشايخ ما وراء النهر قالوا لا يضمن وهو الاصح وفي المبسوط والبدائع
فقد قال في الكتاب اذا حبسها بعدما وجبت عليه الزكوة حتى ماتت لم يضمنها وليس مراده
منعها من الطالب والمراد انه استهلاك بل مراده منعها من الساعي ووجهه انه لم
يفوت على احد بهذا الحبس ملكا ولا يدا ولا تصرفا فما وله راي في اختيار محل الحق
للاداء ان شاء من هذه السائمة وان شاء من سائمة اخرى او اشترى شاة ونحوها ودفعها
اليه اجماعا وفيها عندنا فانما حبس السائمة ليودي الواجب من محل الحق ولا يصير
ضامنا قوله لهلاكها لم يفوت ملكا على احد مع عند الشافعي فان
الفقير لا يكون قدر الزكوة عبرا لا الحول قبل الدفع اليهم ويشغل بالموت الى ورثتهم عنهم

لانه

لكن هذا ضعيف جدا لان اربعة وعشرين نفسا من اهل مدينة او قرية او قبيلة
مجهولون ومن يعرف لا يدفع المرء كانه اليه كيف يكون ماله وكيف ينقل
موته الى ورثته وهذه المسألة اصل في الشرع دقيقة ينبغي ان لا يكون بيننا وبينهم
خلاف فيما اذا تلف النصاب بعد الحول لان التمكن من الصرف الى الاربعة وعشرين
نفسا لا يتحقق ابدا والتمكن شرط الوجوب عندهم والهلاك قبل الوجوب واتفقوا
على انه لا يوجب الضمان قبل الحول لعدم النمو ويكون تلفه في يد المالك قبل التمكن
وقلنا التمكن شرط الوجوب لم يجب وكذا ان قلنا يتعلق بالذمة وان قلنا يتعلق
بالعين فتعلقها الى بدله قلنا عن الملك شاة لا يجب عليه شاة بل قيمتها وبعدد
بالدراهم او الدنانير ولا يصلح ... متعلق الزكاة في اسامه فكيف ينقل الى
البدل فان قالوا ان يشتري بها شاة قلنا لم يكن محلا لتعلق الزكاة الواجب عليه
لا يلزمه شرا شاة ولان الفقرا لو ملكوا جزءا من النصاب قبل التمليك لما جاز
وطي الجارية التي هي للتجارة بعد وجوب الزكاة كوطي الجارية المشتركة ولما جاز
مع قدر الزكاة ولا الدفع من محل اخر فان قيل انتم تقولون حق الفقرا يتعلق
بالعين حتى اسقطتم الزكاة بهلاك النصاب وتعلق حقهم بها ينبغي ان يمنع الوطي كجارية
المكاتب فحق المولى اجاب الامام ركن الدين في المنتخب بان كسب المكاتب مملوك
له يدا حقيقة وللمولى رقبة حقيقة بخلاف جارية التجارة فانه لا ملك للفقرا ابدا ولا رقبة
قبل الدفع اليهم فلهذا لو كان مملوكا للمولى رقبة كما زعم لفسد نكاح المولى فيما اذا
اشترى المكاتب زوجة مولاه اذ ملك رقبة زوجته يفسد نكاحه ابتداء وبقاء وانما للمولى
في كسب مكاتبه حق الملك دون حقيقته وحق الملك يمنع من الابتداء ولا يمنع البقاء كذا
في الجامع والزيادات وهذا الزم اصحابنا بالعبد الجاني اذا مات يسقط الحق لكونه ومنعوا
الحق فيما اذا ادعى الدفع بالطلب او الفدا فلم يفعل حتى هلك وقيل الطلب لا يجب عليه شي
وعن بعض الهلاك فيما اذا امتنع ولحنا اذ دفع العبد فمات العبد قبل تسليمه ولا العبد
المديون اذا مات ... بالدين المتعلق بالتركة يسقط بهلاكها ولا ينقض الزكي فيه الشفعة
اذا لم يتقابضا وانما يضمن الموصي بالمنع بعد الطلب لان الطلب ... الوطلب الشرع
مطلق في العمر وقرينة الحاجة تدل على استحباب التعجيل دون وجوبه ولهذا لو

[illegible]

اداها بعد سنين لم يكن قاضيا او يقول طلب الشرع بالدفع الى من يعينه المالك فصار
كان الموصى له ادفع وديعتي الى من شئت من عبيدك فطلبها واحد منهم فمنعه لا
يضمن بالهلاك عندنا وفرق بين ان يمنع في الوديعة ضمانا بعينه بيده نفسه لا يعينه المودع
فلذا ازال ... الحكيم يجب علينا ... اذا عرفنا هذا ثم الفرق بين الهلاك والاستهلاك
من وجوه اولها انه يعذر في الهلاك لعدم صنعه بخلاف الاستهلاك ثانيها
ان ضمان الاستهلاك ضمان معاوضة ولهذا يصح اقرار المأذون له بالغصب
والاستهلاك فعوضه يقوم مقامه فانتهاجه الضمان بالاستهلاك على المودع
والوكيل والوصي والولي والشريك والمضارب فلذا ههنا رابعها لو سقطت
الزكاة بالاستهلاك لاسقطناها بعد وجوبها بفعله وقد رتبه على الادا
من غير ان يوصل الحق الى مستحقه ولا اصل له في الشرع بخلاف الهلاك
خامسها ان الاستهلاك في الغالب يكون لمصلحة تعود اليه اما باكل او
بانتفاع اخر بخلاف الهلاك سادسها ان حق الفقرا في العين هو الصحيح من
مذهب الشافعي ويدل عليه قوله عليه السلم هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله
عليه السلم في الرقة ربع العشر وقال تعالى خذ من اموالهم وفي الابل ومن البقر تبيع
وما في اموالهم حق معلوم فاذا هلك النصاب سقط حق الفقرا الا ان المال المشترك
اذا هلك في الشركة ... الاستهلاك جناية منقول ولذلك بها بخلاف
الهلاك سابعها في ... المستهلك رجوع عن عوده الى بخلاف الهلاك تاسعها
لو لم يجب على الضامن في فصل الاستهلاك يعود الضرر في الفقرا بفعله ولا كذلك
الهلاك تاسعها لو نفينا الزكاة في الاستهلاك يلزم انتفاء الضمان في الهلاك لتحقق
الهلاك في الاستهلاك فيلزم تفويت المصلحة في الصورتين وسقوط الزكاة فيهما
ولا كذلك العكس عاشرها ان ايجاب الزكاة في هلاك المال العلة مقصودها لان
مقصودها مواساة الفقرا واغنائهم عن السؤال ودفع حاجتهم وبعد هلاك
المال صار صاحبه فقيرا محتاجا فكيف يطالب بمواساة غيره
حادي عشرها حق المالك حقيقة في حق الاستهلاك ...
الهلاك ثم الفرق بيننا وبين صدقة الفطر والحج والاضحية ونحوها من وجوه اول

ان يحل وجوبها نفسه لا ماله ونقصه باقيه بعد هلاك المال والوجه الثاني ان محل
الزكاة غير محل صدقة الفطر والحج ونحوها لانها تتعلق بالمال النامي ولا كذلك غيرهما
وفي ايجاب الضمان بعد هلاك المال اخلال بموضوع الزكاة دافع على السعة ولم اشتراط
الحول فيها دون غيرها فاذا كان السبب فيها ملك النصاب الكامل النامي وقد هلك وقوله
لان الواجب في الذمة ولنا قال النواوي الصحيح ان الزكاة تتعلق بالعين على
المذهب الجديد ويدفع هذا ان بعض النصاب يسقط بتلف اعتبار البعض بالكل على ما
عرف قوله وان قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز نص عليه او الحول
واحد ولم يقطع فيما بينهما قال الاسبيجابي والمحضري بثلثة شروط وبه قال
الحسن البصري والنخعي ومجاهد والحكم وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي
والثوري والحسن بن يحيى والشافعي وابن حنبل واسحق وابو عبيد والشعبي وابو ثور
وقال ربيعة ومالك وداود وابن المنذر لا يجوز وحكى ابن المنذر عنهم الكراهة وروى ابن
القاسم عن مالك جواز التعجيل قبل الحول بالزمن اليسير وقال ابن عبد الحكم كالشهر وحكى
ابن المنذر عن الظاهرية انها كالصلوة قبل الوقت ولنا ما رواه علي ان العباس رضي الله عنه الحسن صح
سال رسول الله صلعم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الخمسة الا النسائي
قال النواوي اسناده حسن وفي رواية بتعجيل الزكاة وقال ابو داود وروى هشيم عن
منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي عم وحديث هشيم اصح
وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلم قال لعمر انا قد اخذنا زكاة العباس العام للحول
للعام رواه الترمذي والدارقطني وقال القاضي عياض في الاكمال الحديث منصوص انا
تعجلنا منه زكاة عامين قال وهو قول عامة الفقهاء وعامة اصحاب الحديث ومن وافقهم
من السلف المتقدمين على الاحراز الا مالك والليث وابن سيرين في الكل وفي احكام الضيا
المقدسي ان رسول الله صلعم قال ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل قال
النواوي واحتج البيهقي والاصحاب للتعجيل بحديث ابي هريرة قال بعث رسول الله صلعم
عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد
احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر

اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه رواه البخاري ومسلم والترمذي سم يعني بكسر
الصاد وضمها وفي المثنى والجمع صنوان قاله شارح العمدة قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق
العيد وقال الجوهري نقمت على الرجل اذا عتبت عليه يعني اذا فعل من ما لا يحب فليس
يمنع ما يجب عليه وقوله صنو ابيه قيل مثل ابيه وقيل شقيق ابيه ويقع على الصنوان
واصله في النخلتين تخرجان من اصل واحد ووجه الدلالة على جواز تعجيل الزكاة
انه عليه السلم كان قد استلف منه صدقة عامين لحاجة صادفت ذلك فعاتب
عليه السلم وانتطلبهم بتعجيل زكواتهم اذ لا يظن بهم منع الزكاة الواجبة ولهذا
قيل انها كانت صدقة التطوع ورواية الحسن بن مسلم الصحيح انه مرسل وهو
حجة عند الجماعة ولا اشكال على الشافعي انه ليس من مراسيل ابن المسيب قال
النواوي كانه فقال يحتج الشافعي بالمرسل اذا اعتضد بواحد باربعة امور وهو ان يرسل
من جهة او يسند من جهة او يقول به بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد وجد واحد
من هذه الاربعة جاز الاحتجاج به وقد احتج في حديث علي الامور الاربعة فانه ذكر
في الصحيحين معناه من حديث ابي هريرة وروى الضد مرسلا ومتصلا وقال به ابن عمر
لانه كان يقدم صدقة فطر يوما ويومين رواه البخاري وقال به اكثر العلماء ذكره
الترمذي ولانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل الدين المؤجل والكفارة
والدية بعد الجرح قبل زهوق الروح وجزاء صيد الحرم وصوم رمضان في حق المسافر
والمريض ذكرها في المحيط والمسافر في المبسوط والصلوة في اول الوقت لان الوجوب بعد
في اخر الوقت وفي المحيط قد تحقق سبب الوجوب فيترتب عليه الوجوب الا انه لم يتحتم
عليه الاداء في الحال حتى يحول الحول تيسيرا عليه بخلاف التكفير قبل الجرح والحنث وتعجيل
الزكاة قبل ملك النصاب وتعجيل زكاة العلوفة قبل الاسامة لعدم سبب الوجوب
في هذه الاشياء كالصلوة والصوم والحج قبل الوقت فان قيل شيء وجوب حج البيت
عندكم ولهذا لا يتكرر والسبب موجود قيل له الحج عبادة بدنية غير معقول المعنى
فلا يجوز تقديمه على الوجوب مستقيم في الصلوة والصوم ايضا بخلاف الزكاة فانها قبل صح
عبادة مالية وهي معقولة المعنى وذكر في المبسوط المسلم المدرك لها احدها ان يكمل
النصاب حصل الوجوب لاجتماع شرائطه من ملك النصاب الكامل النامي وحولان الحول

تا بحيل فيه كذا ذكر في المحيط والبدائع الثاني ان سبب الوجوب قد كمل فجاز كما تقدم وفي
الزيادات بيد الساعي في الصدقة الواجبة بيد الفقراء يعني بعد الحول حتى لو هلك
ما في يده سقطت الزكاة عن المالك وفي الصدقة النافلة بيده بيد المالك حتى يكمل
النصاب بما في يده وفي المفيد يصلح نائبا عن المالك في الدفع وعن الفقير في القبض لم
يسلم الى الفقير وهو في يده ما الله حكما فاذا عجل الساعي خمسة عن مائة درهم في يده
وحال الحول وهو في يد الساعي يجب الزكاة استحسانا لما ذكرنا وفي القياس لا يجب
لان الخمسة تقع زكاة من وقت التعجيل ولهذا لا يستردها فينقص النصاب في اخر
الحول وان استنفذ الخمسة قبل الحول وقعت الخمسة زكاة كل درهم من الخمسة عن نفسه
وعن اربعين درهما وفي جوامع الفقه عجل الفا عن الف واربعين الفا لا شي عليه
غيره وفي الينابيع قال في الامالي لا يكمل النصاب بما في يد المصدق ولا يجوز ذلك عن زكاته
وعليه ان يردها على صاحبها ويلحقها اربعا من الغنم ووضع المسالة في تعجيل بنت مخاض
عن خمس وعشرين من الابل وقال الجرجاني باعها المصدق وهي باقية في يد المشتري بعينها
كمل بها النصاب وصارت عن زكاته وان اتلفها المشتري فلا وكذا ان اخذها بولاه نفسه
واتلفها وفي فنا وكان الناطفي لا يكمل النصاب بما في يد المصدق عند ابي يوسف وكمل عند
محمد وفي الينابيع دفع زكاة الف وهو عن اربعين شاة وحال الحول على اثنا في الحول لا تسر زكاته
ولا يستردها من الفقير ويكون تطوعا على الزيادات انسا ير النصف في الزيادات ولو كانت
الشاة في يد الامام او الساعي يستردها وهو قول الشافعي وابن حنبل وان قال للفقير
انها زكاة معجلة ترجع فيها عند الشافعي وعن ابن حنبل روايتان وقال ابو بكر لا يرجع سواء علمه
انها زكاة معجلة او لم يعلمه قال القاضي منهم هو المذهب عندي وقال ابو البركات هو
ظاهر المذهب وقال ابن حامد ان دفعها الساعي استردها بكل حال وان دفعها الى
المالك يشترط الاعلام لنا انه دفع مال الى الفقير على وجه القربة والعبادة
لله وقد تم ذلك بوصوله الى الفقير ووقع زكاة او واجبا ثم النصاب ووقع تطوعا ان لم
فصار كما اذا تغير حال الفقير او اطلق في الدفع وفي المفيد والمزيد تقع الحول بولد او بنو ف
وقوع زكاته على حولا لان الحول ع ملك في العوض يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب
بلا خلاف فيما علمناه وقلت عند الشافعي لو اشترى عرض التجارة بسلعة قيمته عشرة دراهم

فعجل زكاة مائتين وحال عليها الحول وهو كذلك وكذا يبرى عن الحولين من زكاته في الصحيح
لان الاعتبار عنده في اخر العروض بالخروج ولا الا بزهد المخالف قوله عليه السلام لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول ويجوز لسنين وان شرد ذلك في المحيط وغيره وفي المحيط لم يزد على
سنتين وقال الحسن البصري يجوز لثلاث وقال ابن سيرين يجوز لسنين واكثر وقلنا
وكذا في المبسوط وقال الشافعي لا يجوز الا لسنة واحدة وفي المحيط هو قول زفر قلت
لا قول للشافعي فيه وانما هو احد الوجهين لاصحابه فيما زاد على السنة بشرط ان
يبقى بعد التعجيل نصاب صحح المروزي والبندنيجي والغزالي في الوسيط والجرجاني
والشاشي والعبدري الجواز لسنتين واكثر وقال النواوي ولو عجل عشر سنين
قال ان كان عرضا للتجارة بمائتي درهم فعجل زكاة اربعمائة فحال الحول وهي تساوي
اربعمائة اجزاه هذا هو المذهب وفي الزيادة وجهان كالتعجيل وعند احمد
لا يجزي عن الزيادة ذكره في المغني وفي تعجيلها عنه لسنتين روايتان قال ابن
عقيل لا يختلف الرواية في انه لا يجوز لاكثر من سنتين وجه ولنا ما تقدم من
حديث ابن عباس رضي الله عنه ولان المال النامي سبب لوجوب الزكاة في كل سنة بدليل
وجوبها في كل منهما اذا كان المال باقيا في يده ويجوز عن نصب بعد الوجود حتى لو
ملك خمسا من الابل فعجل اربع شياه وحال الحول على عشرين من الابل تقع الكل زكاة لكل
وعند زفر يقع شاة واحدة عن الخمس لا غير ولنا ان ملك النصاب كما هو سبب
لنصاب واحد فهو سبب لنصب حتى لو ملك مائتي درهم فدفع منها الى الساعي ثم ملك قبل
الحول ماله الف درهم ووقع المال كله زكاة عن نفسها وعن ما لنبه الا ذكره
في الزيادات قال في التحرير ولان النصاب الاول اصل وما وراءه تبع ولهذا يلتفي
حول الاصل بحمل المستفاد كالموجود في اول الحول في حق الزكاة في الكل فان قيل
التعجيل وفي الرعايا لي له خمس من الابل حوامل فعجل عنها وعن ما في بطونها شاتين
ثم نتجت على المسمى باعلى حفظ اجاز وان عجل شاة في العام الثاني لا يجوز فان قيل ينبغي
ان يجوز عند ابي يوسف كتعجيل عشر النخل قبل خروج ثمرها لانه نال سبب النخل قبل
له السبب الاول مطلقا والقول لم يوجد وجعل الاول عن ذلك في النوادر
رجل عجل زكاة الفين وله الف فقط لان يصيب الفا اخر قبل الحول اجزاه عنها والا هي

عن هذا الالف الخمسة الثانية اجزاه لانه يكون له التعجيل عن ايهما شاء فرع
له مايتان فعجل عنها خمسة الحول الثاني فتم الحول الاول وقد هلك المايتان ثم تم الحول
الثاني وعنده مايتان لم تجز به لانه لم يكمل النصاب في ابتدا الحول الثاني فرع
له مايه وخمسة وتسعون درهما وثوب للتجارة يساوي خمسة فصار قيمة الثوب
عشرين ذهب عن الدراهم خمسة وتم الحول يسترد من المصدق نصف الثوب لان زياده
كيله لم يطلب الحول كله زكاة وفي عدة الفتاوى رجل له الف عجل عشرين درهما
تحال الحول وهلك منها مائتان بمائة ونقص لما ان عليه درهم واحد لانه عن كل مايتي درهم
اربعة دراهم وبقي لكل مايتي درهم درهم فان هلك الكل الا مايتي قبيل الحول فلا شيء له لانه تبين
انه لا زكاة عليه الا في المايتين لان ما يملك قبيل الحول يكون خمسه من العشرين زكاة
عن المايتين وخمسة عشر منها تطوعا فان هلكت تطلق ما يسا ان بعد الحول وبقيت مايته
فعليه اربعة فان هلكت المايتان قبيل الحول فلا شيء عليه وهكذا في عدة المفتي والمحيط
ولو كان له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت يقع عن السود
وكذا بالعكس ومثله في جوامع الفقه ولذا ان عجل عن البيض فهلكت وبقي نصاب الدنانير
او عروض التجارة او الدين كان ما عجله عن الباقي الا في رواية عن ابي يوسف ولو حال
وهو عنده فضاع احدهما المال الذي كان ما عجله زكاة ما بقي وعليه تمام ما بقي وهكذا
هذا في الدراهم والدنانير وفي جوامع الفقه والوبري ولو كان الاداء بعد الحول كان
عما نوى كالاحتياج لجميع المنوي عنه واستحق لا يسقط عنه زكاة الباقي بخلاف
السايمة فان الرجل لو كان له اربعون من الغنم وخمس من الابل فعجل زكاة احدهما وتم الحول
على الاخرى بل ان المعجل زكاة الباقي في ذكره المرغيناني وللعتابي في جوامع الفقه وهلك
وفي جامع علاء الدين اذا كان له نصابان من الذهب والفضة فعجل زكاة احدهما بعينه ثم
استحق المعجل عنه وتم الحول لا يكون المعجل زكاة عن الباقي وفي التجريد والوبري لا يخلوا
اما ان يحول الحول على المالين او هلك احدهما ويحول الحول على الاخر او يستحق احدهما اما
اذا حال عليهما كان المعجل منهما وتعيينه لغو في رواية الحاكم مع الايجاب اكثر بدليل
تكميل النصاب بالضم فيكون المعجل عن الواحد بعد تمام الحول وفي رواية نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف وهي رواية عن ابي حنيفة وذكر ابو عبد الله الكرخي هذه الرواية

في المناسك يكون المعجل عما نوى اذا حال الحول عليهما والاول الاصح وان هلك احدهما وبقي الاخر
وحال عليه كان المعجل عن الباقي سواء كان الباقي هو الذي عجل عنه الزكاة او الذي
لم يعجل عنه لانه انما يعجلها عما يجب عليه بعد حولان الحول واذا استحق احدهما يكون على ما
نوى ولا يكون عن الباقي فان نوى عن المستحق لانه ادى زكوة ما لا يجب ولا يرجع عن زكاة
ما اعده لانه الهلاك لانه لم يتبين انه مال الغير وفي التجريد ان هلك احدهما قبل الحول يقع
عن الباقي في كل الروايات لان الاداء بعد الحول لانه نوع من المال الناجز على الفقراء فكان دينا
ولا يجوز قبل الحول حتى لو نوى عن القايم عند التعجيل لم جد ثبت زيادة تقع للتعجيل
عنهما ويلغو تعيينه وعلى هذا العبد والجارية والدراهم وجميع انواع العروض اذ
المعتبر في الكل المالية وهي متحدة وكذا لو كان له الف عين والف دين فعجل زكاة العين
فهلك العين يقع عن الدين ولو ادى بعد الحول عن العين فضاع عين لا يقع عن الدين كذا
العبد والجارية قبل الحول وبعده ولو عجل زكاة احدهما قبل الحول ثم مات المزكى اي
ذكره بعد الحول يؤدي نصف زكاة الاخرى في هذه الرواية وفي رواية النوادر
يؤدي زكاة الباقي كلها كذا في جوامع الفقه المسائل وعن ابي يوسف اذا كان له شاة بنية الزكاة ولم يعين
احدهما جعلها عن ايهما شاء مسألة ذكرها في المفيد عجل زكوته الى الفقير قبل تمام
الحول فان كان الفقير قبل تمام الحول او ارتد او ايسر يقع زكاة عندنا خلافا للشافعي لانها
وقعت في وقته فيعتبر حاله عند الدفع اليه وفي المبسوط والمفيد والتجريد ولو هلك
الغنى الى ان كلها عند تمام الحول مستندا الى اول الحول مسألة اذا جعلنا الحول
كالشرط لا ينبغي ان يسند الى اول الحول لان المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف ولان
الزكاة لا تجب الا في المال النامي والحول اقيم مقام النما لاشتماله على الفصول الاربعة
والغالب فيها تفاوت الاسعار وبموجب هذا ما لو كان متجرا في زكاته ان المعجل يقع
زكاة من وقت التعجيل اذا استفاد ما يكمل به النصاب في بعض مواضع وذكر في موضع
ان المعجل في يد الساعي في القياس يستند الى اول الحول وفي الاستحسان يقتصر
على اخر الحول وفي المرتد لو هلك في يده وكذا لو اخذها بوكالة نفسه لان العمالة
انما تكون بعد وجوب الزكوة ويكون المالك الدين في ذمة الساعي عن زكاة العين وان كان
ادا الدين عن العين في الزكاة وجوزناه هذا لان ولاية الاخذ له فلا فايدة في

اخذ منهم دفعه اليهم وان كان نصرفها الى الفقرا او الى نفسه وهو فقير لا تجب الزكاة وكذا لو ضاعت لحبسه من بلدهم وحملها بعد الحول لا تجب الزكاة ويستردها منه باب زكاة المال فصل في الفضة والزكاة في الفضة والذهب واجبة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية وفي شرح البخاري لابن بطال من ادى زكاة ماله فليس بكنز فلا يلحقه ايضا الكنز والكنز اسم لما يدفنونه لا تراد به التجارة ذكره في المبسوط وكان مذهب ابي ذر وجوب اخراج الذهب والفضة وعدم جواز ادخارها ذكره ابو بكر الرازي واما السنة فما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الحديث رواه البخاري وقد تقدم وفي كتاب انس رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشا ربها وقال عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه وعليه اجماع الامة وفي المنافع وقدم الفضة على الذهب لانها اروج عندهم واكثر وجودا وايسر حصولا الا ترى ان اقل المهر ونصاب السرقة يقدر بها ولانه مجمع على انها اصل في وجوب الزكاة فيها ومن العلماء من يقدر الذهب بقيمة الفضة ولانه مجمع على نصابها والذهب مختلف في نصابه على ما ياتي بيانه قوله ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة متفق عليه وقد ذكرناه والاوقية اربعون درهما وهي بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها قال القاضي عياض في الاكمال وانكر غير واحد ان يقال وقية بفتح الواو وحكى اللحياني انه يقال لها وقية ويجمع وقايا كركية وركايا وفي الذخيرة المالكية كانت الاوقية في زمن الجاهلية اربعين درهما والنواة خمسة دراهم والنش نصف درهم ودرهم بفتح الها وكسرها والاول المشهور ويقال درهام حكاه ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح والورق بفتح الواو وكسر الرا وله تخفيفان بفتح الواو وكسرها مع سكون الراء وهو قياس والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف عوضها اسم الفضة وقيل اسم الورق وقيل الورق الدراهم خاصة وفي المغني الورق هي الدراهم المضروبة ونقل صاحب البيان من الشافعية عنهم ان الرقة هي الذهب والفضة قال النووي هو غلط

وغيبس صح

بلغ

فاحش ولنا

الخامس والعشرون

فاحش ولنا قد ذكر السفاقسي في شرح البخاري ان الورق اسم لها كما نقله صاحب البيان وقال ثعلب هو اصح الروايتين وفي الذخيرة المراد بالرقة الدراهم المسكوكة وكذلك الرقة والورق المسكوك وغيرها وقيل هما المسكوك وفي المنافع الفضة تتناول المضروب وغيره والرقة تختص بالمضروب وقال عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن اذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم الحديث رواه الدارقطني وعن جابر ان رسول الله صلعم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة رواه البخاري ومسلم وقال ابو الحسن بن بطال الخبر ورد في زكاة الفضة دون الذهب لان الذهب قل عندهم وانما كان تجرهم مثل الروم وصدقته عشرة دراهم فجعلوا العشرين دينارا بمنزلة مائتي درهم فاوجبوا فيها نصف دينار وتواتر العمل به وعليه جماعة العلماء والنصاب في الاصل ومنه قول الشاعر

وكنت للندى لا في نصابا هاما ولا منا بعد بخيل ه

واصله النصب وهو العلم ومنه الانصاب لحجارة تنصب علما للعبادة بها ومن الارتفاع لان نصاب الحوض حجارة ترفع حوله فالنصاب اصل للوجوب وعلم عليه ويرتفع به عن حد الفقر فاجتمعت المعاني كلها فيه قوله ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو مذهب عمر بن الخطاب وابو موسى الاشعري رواه عنهما البيهقي وهو مذهب ذكره ابن حزم في المحلى وغيره وبه قال مكحول وعطاء وطاوس في رواية وعمرو بن دينار والزهري والاوزاعي والشعبي وابن المسيب وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد ما زاد فبحسابه وهو قول علي وابن عمر والنخعي وعن طاوس اذا زادت الدراهم على مائتين لا شيء حتى تبلغ اربعماية ففيها عشرة وفي ستماية خمسة عشر درهما قال الفقيه هذا لا يوجد به وانما يوجد قول ابي حنيفة احتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلعم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال عاصم بن ضمرة فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك ام رفعه الى رسول الله صلعم وليس في مال زكوة الا ان يحول عليه الحول الا ان جرير قال ابن وهب يزيد في الحديث عن رسول الله ليس في مال

زكاة حتى يحول عليه الحول واحتجوا ايضا بكتاب ابي بكر الصديق رضه وفي الرقة ربع
العشر قلنا الاول لم يثبت رفعه وبقي موقوفا على علي رضه والثاني محمول على بلغ
انه محمول على النصاب ولنا احاديث منها حديث عمرو بن حزم كتب رسول الله صلعم الى اليمن ان
انه اذا بلغ الورق مايتي درهم ففيها خمسة دراهم ولا تاخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين
درهم وفيه المنهال بن الجراح وعن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلعم قال في كل خمس اواق خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وفيه سليمان بن
داود والجوزجاني ذكره في المحلى وعن علي عن رسول الله صلعم مثله وفيه الحسن بن عمارة
وعن ابن شهاب الزهري في نسخة الصدقات نسخة رسول الله صلعم في الصدقة وهي عند
آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وفيها وليس
في الورق صدقة حتى يبلغ مايتي درهم ثم في كل اربعين زادت على المايتين درهم وقال
يونس بن يزيد سمعت الزهري يقول هي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين امر على المدينة
فامر عماله بالعمل بها وفي الامام وروى ابو محمد الدارمي في مسنده ان رسول الله صلعم
كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم ابن عبد كلال ان في كل خمس اواق
من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء
وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام ولان في ايجاب الزكاة في الكسور حرجا بينا وهو مرفوع
شرعا بيانه انه يعسر في حصة جزء من اربعين جزءا من حبة وهذا شيء لا يوقف على
حقيقته بخلاف زكاة النقل لسهولة حسابها وفي الدراهم لو نقصت المايتان حبة في
ميزان وكانت تامة في ميزان لا تجب الزكاة عند مالك والشافعي واحمد في اصحهما وبه
قطع المحاملي والبندنيجي والماوردي واختاره للصيدلاني يجب وشنع عليه امام
الحرمين وبالغ وعنده لو نقصت المايتان ثلثه طسوج يجب وعنه لا يمنع الحبة
والحبتان وبه قال ابن حنبل وعنه قيراطان وفي المحيط والبدائع والاسبيجابي والتحفة
والغنية لا تعتبر في الفضة والذهب صفة زايدة مع كونهما فضة وذهبا فيجب
في المضروبة والنقرة والتبر والحلي والمصوغ وحلية السيف والسكين والمنطقة
واللجام والسرج والاواني والمسامير المركبة في المصحف والكواكب فيه اذا خلصت
بالاذابة والخواتيم والاسورة وغيرها ومع بين ذلك فاذا بلغت نصابا يجب فيها الزكاة

ولو كان نقصا دون المايتين بصنعتها ونقشها تساوي مايتين لا يجب وفي الينابيع
اذا كانت المايتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب لان النقص قوله والمعتبر
من الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وذكر في قسم
المسند من جوامع الفقه ان المعتبر في الزكاة موزون اهل مكة وفي الكيل كيل المدينة ويدل عليه
قوله عليه السلام المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داود والنسائي وهو
على شرط البخاري ومسلم وقال النووي كان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عددا
وقت قدومه عليه السلام فارشدهم الى الوزن وجعل المعيار وزن اهل مكة وقال ابو
سليمان الخطابي وقع لبعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والاسلام
وانما غيروا السكك ونقوشها وقال في الاسلام والاوقية اربعون درهما وقال
الماوردي في الاحكام السلطانية انه استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة دوانق
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقيل ان عمر رأى الدراهم مختلفة منها البغلية السود
وهي ثمانية دوانق ومنها الطبرية اربعة دوانق ومنها المغربية ثلثة دوانق
ومنها اليمنية دانق واحد فاخذ الطبرية والبغلية لكونهما اغلب في الاستعمال فكانا
اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فصار الدرهم ستة دوانق فجعلها درهم الاسلام انتهى
كلام الماوردي والبغلية منسوبة الى ملك يقال له رأس البغل والطبرية قيل منسوبة
الى طبرية بحذف الياء وقيل الى طبرستان وفي المبسوط كانت الدراهم على عهد عمر رضه
على مراتب ثلث بعضها عشرون قيراطا كالدينار وبعضها اثنا عشر قيراطا
وبعضها عشرة قراريط فكان يقع بين الناس اختلاف ومنازعة في معاملاتهم
شيئا وعمر في ذلك فامر بعضهم حتى اخذ من كل واحد من الانواع الثلثة ثلثه فاخذ
ثلث العشرين والاثني عشر والعشرة فصار اربعة عشر قيراطا فيكون وزن
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وهي سبعة دنانير لان عشرة دراهم مائة واربعون
قيراطا وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا مائة واربعون قيراطا وفي
المرغيناني كانت الدراهم على عهد رسول الله صلعم مختلفة كما ذكره السرخسي فطلب
من عمر ان يجمع الناس على نقد واحد لا يختلف فاخذ من كل نوع من الثلث درهما فكانت
اثنين واربعين قيراطا وامر ان يضرب من ذلك ثلثة دراهم متساوية فصار كل درهم

اربعة عشر قيراطا وكل عشرة سبعة مثاقيل الى يومنا هذا قال وكان الدرهم مشبهه
النواة فصارت مدورة وطبع عليها عمر ونقشوا عليه وعلى الدينار لا اله الا الله محمد رسول الله وزاد
ناصر الدولة بن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت منقبة لال حمدان وما ضرب المثل
بحسن تلقمه حيلة في سنة ست وستين وثلثمايه فانها استصحبت اربعمايه حجاب
عليها محامل ولا يعلم بايها يكون ونثرت على الكعبة عشرة الاف دينار حين زارتها
وشاهدتها وكست المجاورين بالحرمين في ايام المقتدر بالله سنة ست وثلثمايه
في وزارة حامد بن العباس وبعث علي بن عيسى بن الجراح ان يحمل الى مكة من الشرميين
والى المجاورين بها والى ارباب الوظائف بمكة والمدينة في كل سنة ثلثمايه الف دينار
وخمسة عشر الف دينار واربعمايه وستة وعشرون دينارا وهو الذي لم يعمل الحلاج
يعمل فيه المنافع وقيل كانت الاوزان مختلفة قبل عبد الملك فمنها ما كان الدرهم عشرين
قيراطا كالدنانير ومنها ما كان عشر قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة ومنها ما كان
اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستة فاراد ان يستوفي الخراج وطالبهم بالاكثر
فشق عليهم فالتمسوا التخفيف فجمع حساب زمنه فاستخرجوا له وزن السبعة
وانما فعلوا ذلك لوجوه ثلثة الاول انك اذا جمعت اعداد الاصناف الثلثة واخذت
من كل صنف عشرة دراهم صار الكل ثلثين درهما وهي احدى وعشرون مثقالا فاذا
اخذت الثلث كان سبعة مثاقيل والوجه الثاني انك اذا اخذت من كل عشرة من هذه
ثلثها وجمعت الاثلاث الثلثة كانت سبعة مثاقيل والوجه الثالث انك اذا القيت
الفاضل من السبعة من العشرة وهو ثلثة والفاضل من الخمسة على السبعة من مجموع
الستة والخمسة وهو اربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وهو ثلثة واربعة كانت
سبعة والعجب انك تجد الباقي سبعة كما تجد الملقى سبعة ومعنى وزن سبعة ان كل
عشرة دراهم من الدراهم التي كان كل درهم منها اربعة عشر قيراطا مثل سبعة
دراهم من الدراهم التي كان كل درهم منها عشرين قيراطا وفي الذخيرة العراقية
قيل البغلية نسبة لبوابها وقال ابو عبيد كان الجيد منها اربعة دوانق والردى
ثمانية دوانق والجيد الطبرية والردى البغلية السود فجمعها في الاسلام وجعلها
درهمين متساويين كل درهم ستة دوانق والدانق سدس درهم ففعل ذلك بنو امية

واجتمعت الامة عليه والجمع فيه ثلثة اوجه احدها انه وزن سبعة وانه عدل بين
الكبار والصغار وانه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وكس ولا شطط وقال النواوي حكى
الامام عن ابيه انه قال بحثت غاية البحث عند كل من وثقت به من اهل التمييز فكل
اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلثة اعشار حبة
من حب الشعير المطلق وهو المسمى الحب الشعيري لكن بعض مقادير الشعير وفي
كتب الشافعية ثنتان وسبعون حبة وفي المنافع الدينار مائة شعيرة عند
اهل الحجاز وعند اهل سمرقند ستة وتسعون شعيرة والقيراط خمس شعيرات
وهو طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس عشر درهم وهو جزء من ثمانية
واربعين جزءا من درهم والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبع
وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة وهو درهم الزكاة
وفي الجواهر عن ابن حبيب مثله قال ابن حزم فالرطل مائة وثمانية وعشرون
درهما بالدرهم المذكور وقيل واربعة اسباع درهم قال النواوي وقطع الغزالي
والرافعي انه مائة وثلثون درهما وهو غريب ضعيف تنبيه الدرهم المصري
اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فاذا اسقطت الزائد
كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانون درهما وحبتين فقط ذكره الشيخ
شهاب الدين في الذخيرة وفي فتاوى الفضيلي يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم
ودراهم معتبر في خوارزم درهم فيجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين
وزن سبعة فعلى هذا انما ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ
وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا وفي المدونة قال ابن حبيب يجب
الزكاة في مائتي درهم بوزن زماننا ويزكي اهل كل بلد بنقودهم واستضعفه القاضي عياض
وزعم بعضهم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء
وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق وهذا لا يصح ولا
يجوز ان تكون الدراهم مجهولة والاوقية مجهولة وهو يوجب الزكاة في اعدادها ويقع بها
البياعات والانكحة كما في الاحاديث الصحيحة قال النواوي هذا هو الصواب الذي يجب
اعتقاده وانما كانت مجموعة من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة

ولا منقوشة وعينية ومغربية فجمعوا الاكبر والاصغر وضربوه على وزنهم ولم تتغير
المثاقيل في الجاهلية ولا في الاسلام واجمع اهل العصر الاول ومن بعدهم الى يومنا هذا عليه
وقيل اول من ضرب في الاسلام عبد الملك بن مروان بالعراق سنة اربع وسبعين حكاه
سعيد بن المسيب ثم امر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وقيل اول من ضربها مصعب
ابن الزبير بامر اخيه عبد الله سنة سبعين على ضرب الاكاسرة ثم غيرها الحجاج وقيل
اول من ضرب الدراهم والدنانير ادم عليه السلام وقال اولادي لا تنقضي حوائجهم الا بهما والدانق
بفتح النون وكسرها سدس درهم وكان من الدرهم الصغير بعضه ومن الكبير بعضه
وكذا النافع هو قيراطان ربع دانق وهو لا يصلح مثل كاهل ودراهم على دوانق
بزيادة الماء ومنه ابو جعفر الدوانيقي لانه لما اراد حفر الخندق بالكوفة قسط على
كل منهم دانق فضة واخذه وصرفه على حفر الخندق وقال الحسن البصري لعن الله الدانق
ومن دنق الدوانق وهذا استهداء وقال اراد به الحجاج لانه هو الذي دنق الدوانق ذكره
في النهاية ولعله كان يرى لعن الفاسق وقال النووي كما وقع في شرح المهذب كل اوقية
سبعة مثاقيل وهذا انما قاله صاحب البيان فيه قال وهو غلط صريح والصحيح ان الاوقية
اربعون درهما وهي مائة وعشرون مثقالا وانما كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بلغ
وهي نوع الاوقية قوله واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا وحاصله ان الزكاة تجب
في المغشوشة اذا كان الغالب عليها الفضة هذا روي عن الحسن عن ابي حنيفة كما في المبسوط والمحيط
والسرخسية وان لم ينو شيئا اذ الغالب في الكل الفضة وان غلب الغش على الفضة وكانت اعيانا
رائجة او كان يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها فان بلغت مائتي درهم مما الغالب عليه الفضة
تجب فيه الزكاة والا فلا والدراهم التي اكثرها صفر الغطريفية والبخارية وكذا ما منه
القاهرية والبرهانية والمسيبية والعدالية والمسوقة وسائر هذه النقود لا زكاة
فيها الا بامرين ان يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم او يكون للتجارة وقيمتها مائتان
بان كانت كبيرة او الصغر لا يجب فيها الزكاة الا بنية التجارة ذكره في المحيط وقال في الينابيع
قوله واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض ويزكيها فاذا كانت الفضة لا تخلص بالنار
وان كان تخلص شيء من الفضة لا يلزمه ان يجعلها في حكم العروض بل يجمع ما فيها من الفضة ويضمه الى ما

عنده من فضة او ذهب او مال التجارة ويزكي الكل وهذا امر لا شبهة فيه في الزكاة وان
كانت الفضة والغش سواء يجب فيها احتياطا ذكره ابو نصر في شرح القدوري وقيل لا
يجب وقيل يجب فيها درهمان ونصف قال صاحب الينابيع حكي في هذا من ابويه من المتاخرين
وفي الوبري يعتبر كل واحد على حدته وكان الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل يفتي بوجوب
الزكاة في الغطريفية والعدالية وكل مائتي درهم خمسة دراهم عددا نص على العدد في
المبسوط والمحيط والبدائع ولم يذكر العدد في المفيد وهو اختيار الكرماني والسرخسي وفي
الينابيع والتحفة قول السلف المتقدمين اصح وفي منية المفتي وبيع الفلوس الرائجة
اذا كانت مائتي درهم فالمعتبر فيه الثمن واعلم ان الدراهم لا تخلو عن قليل غش وتخلو
عن الكثير وقد يكون الغش فيها خلقيا كالردي من الفضة وهذا ظاهر مكشوف فان
من اخذ الفضة الخالصة الطائعة وضربها دراهم ولم يضف اليها صفرا يقوم باجرة الضراب
والنقاش اذا المنقص فقط بالنار ولهذا قيل جعل في كل مائتي درهم سلطانية درهمين من
الصفر ليقوم ذلك باجرة الصناع وقد اوجب رسول الله صلى في كل مائتي درهم من دراهم زمانه
خمسة دراهم ولو تجب دراهم لا يكون فيها غش قليل البتة ولو وجد ذلك بالعرض والتقدير
كان فيه الكلفة وعسر والشرع ورد بالغالب والمتعارف بين الناس لان لم يوجد الا نادرا
وتعذر او لان اطلاق اسم الدراهم يتناولها لغة وعرفا وشرعا فلا يجوز الغاؤها واشتراط
فقد لم يكن في زمانه عليه السلام ولا في ايام خلفائه الراشدين ومن بعدهم فلما كانت
الدراهم لا تخلو عن الغش جعل الاعتبار للغالب وجعل الغش المغلوب تبعا للفضة
الغالبة ولم يجعل الفضة المغلوبة تابعة للغش الغالب وان كان في عبارة صاحب
المحيط ما يشعر بذلك فانه قال عن السلف في الغطارفة ينظر ان كانت اثمانا رائجة
او سلعا للتجارة تجب في قيمتها كالفلوس الرائجة وان لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها الا ان
ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة النحاس عليه فصار كالمسوقة انتهى كلامه والصواب
الفرق وهو ان قليل الفضة لم ينعدم في كثير الغش حقيقة حالا ولا مالا بالذوب واذابة النار
لا يستهلك الفضة وياكل الغش القليل ولا يظهر لون الغش المغلوب اصلا وقال صاحب الكتاب
هنا وفي الصرف ايضا لانها لا تنطبع الا به وفيه نظر بل الانطباع للخالصة احسن واجود
لانها الين كما يرى في الاواني المصوغة وهكذا يقول اهل الخبرة بذلك لا تنطبع ولا تنقر الا بها

اما الكشيل او انه للحسن ان عليا ما تقدم وفي الجامع جعل الفضة المساوية للعشر كالعلة
في المعاملة وفي المعرب البهرج الدرهم الذي نقشته رديه وقيل الذي يكون الغالبة فيه
للفضة باعرابه من عن الزهري عن ابن شهاب عن ابي المبطل السكة وقد استعير لكل ردي باطل
ومنه بهرج دمه اذا اهدر وابطل وعن الكسائي درهم مبهرج قال المطرزي ولم اجده بالنون
الا انه وفي النهاية لابن الاثير في حديث الحجاج انه اتي بجراب لولو اي ردي والبهرج الباطل
واللفظة معربة وقيل هي هندية ثم عربت بهرج وفي الصحاح درهم بهرج والبهرج الباطل
والشي الردي هنا المعنى بهرجه وفي الصحاح القيراط نصف دانق واصله قراط بتشديد
الراء لان جمعه قراريط بتضعيف الراء ابدل من احد حرفي التضعيف يا وكذا دينار اصله
دنار بتضعيف النون وقوله القيراط نصف دانق لا يصح لان الدانق سدس درهم والقيراط نصف
سبع وكل دانق قيراطان وثلث قيراط وفي المعرب الدانق قيراطان كذا في الصحاح الا ان ما حكى
ان الدراهم كان اثني عشر قيراطا وقد كان زمن الدراهم ما هو كذلك على عهد عمر او عبد الملك ثم
صار الدراهم اربعة عشر قيراطا وكان ذلك في ايام ... والمطرزي وفي الحواشي القيراط
نصف دانق وشعيرتين وثلثا اخماس شعيرة وعند الشافعي وابن حنبل يشترط ان تبلغ الفضة
والذهب الخالصان نصابا ولا تكمل عنده بعشر ولا مالك الا اعتبار الغش اليسير كالدانق
في العشرة وقال ابن الجلاب من المالكية الحكم للاغلب كقولنا وقد تقدم وجهه فصل في
الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال
عليها الحول ففيها نصف مثقال وقال الحسن البصري ليس في اقل من اربعين دينارا صدقة وهو
شذوذ وذهبت طائفة الى ان الذهب اذا بلغت قيمتها مائتي درهم ففيه الزكاة وان لم يكن
عشرين مثقالا وهو قول عطا وطاوس والزهري وايوب السختياني وسليمان بن حرب وكذا
لا زكاة في العشرين حتى تبلغ قيمتها مائتي درهم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي عن رسول الله
صلعم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين دينارا نصف دينار رواه ابو داود
باسناد صحيح او حسن قاله النواوي وعن ابن عمر وعايشة انه عليه كان ياخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا رواه ابن ماجه والدارقطني وقال ابن عبد البر لم يثبت عن
النبي عليه السلام في زكاة الذهب شي من جهة نقل الثقات وهو محمول على تقدير نصاب لا على اصل
الوجوب فيه وقال ابن حزم في حديث علي فحسابه ذلك حديثها انه لا يصح عن رسول الله فيه شي

ووجه قول عطا وطاوس ما رواه الحاكم ابو عبد الله من حديث اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
ابي عن عبد الله بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلعم
الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم فاذا بلغ الذهب قيمة مائتي درهم ففي كل اربعين درهما درهم
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم قال صاحب الامام قوله على شرط مسلم وفيه ابو اويس
واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك مات سنة سبع وستين ومائة روى له مسلم عن الدوري
قال يحيى بن معين ابو اويس صدوق وليس بحجة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو عمر
انه من راي الزهري ولذا ذكره عمرو وغيره قال صاحب الكتاب المثقال ما يكون كل سبعة منه
عشرة دراهم وهو المعروف الدراهم العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وهو دورة لان عشرة دراهم عرفنا
مثلا انها بسبعة مثاقيل وسبعة مثاقيل عرفنا مقدارها بعشرة دراهم فالحاصل ان المثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم سبعة اعشار المثقال او نصف دينار وخمس دينار وقد مر
معرفتهما بالكتب في فصل زكاة الفضة قوله ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الاربعة مثاقيل
ثمانون قيراطا فكان القيراطان ربع عشرها وهو عشر مثقال لان المثقال كان في زمانهم
عشرين دراهم وسلمت المالكية والشافعية ان الدينار في الزكاة والجزية عشرة دراهم وزعمت
انه اثنا عشر درهما في الدية والسرقة والنكاح بحكم الاجماع واشا المعرفة بين ذلك وفي
الترمذي قوله الاكثرون قال الفضل بن مزاحم وغيره لا اكثرون العالم عشرين الاكثر بعضهم وفيما
حمله او لاجل الكثرة لانه قيمة النفس للمومنة وما دونه في حد القلة قال القاضي ابو بكر بن
العربي في عارضة الاحوذي في شرح الترمذي وهذا انعقد بالحق واني لا سمعه عقلا واصوبه رايا
انتهى كلامه قوله وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة وعندهما تجب في الزايد بحسابه
وهو رواية عن ابي حنيفة ذكرها في الجامع في باب زكاة الفضة وقالت طايفة لا شي فيما زاد على الاربعين
دينارا حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم في كل اربعين دينارا دينار ذكره ابن حزم في المحلى
قال وروينا عن بعض التابعين انه لا زكاة فيما زاد حتى يبلغ الزيادة عشرين دينارا وهكذا ابدا
واما حديث علي رضي فرواه ابو داود بسند جيد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم عن علي موقوفا عليه وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم انما اوقفه على علي ذكره
عبد الحق في الاحكام الكبرى وقالت المالكية والشافعية واعتلوا في ابيهم فيما اسنده زيد
ابن حبان الرقي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي عليه ذكره ابو احمد وذكره

يحيى بن معين ليس بشيء قلت زيد بن حبان بكسر الحاء وبالباء الموحدة الرقي واصله كوفي ذكره
في الكامل قال ابن حزم زيد بن حبان المسني وقال احمد تركنا حديثه وكان ابن نمير يقول حدثنا
قبل ان يفسد وقال الدارقطني ضعيف الحديث ولا يثبت رفعه وروى له النسائي وفي
المبسوط قال عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يبلغ
مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم رواه ابو داود وقال السرخسي قوله
وفي كل اربعين درهما درهم ولم يرد به في الابتداء فعلم ان المراد به بعد المائتين قلت لكن
في هذا الحديث فانه على حساب ذلك ولا يمكن حمله على ما ذكره السرخسي وقد ذكرنا انه لا
يثبت رفعه فلم يبق الا وقفه على علي رضي الله عنه والرواية عنه مختلفة وقد جاء النفي في ذلك عن عمر بن
الخطاب وابي موسى الاشعري وقد ذكرناه قوله وفي تبر الذهب والفضة وحليهما
واوانيهما الزكاة ش التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن الزجاج هو
كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس والصفر وغيرها وبه يظهر صحة قولهم الحديد
ينطلق على المضروب والتبر وغير المضروب من البلاد وهو المراد لا في الاسلام يريد
بالتبر القطعة التي لم تذهب للصرف ولا للحلي جمع حلي كثدي في جمع ثدي بالضم والكسر حكي
وغني وهو ما تتحلى به المرأة من ذهب او فضة وجوهر والحلية الزينة من ذهب او فضة
وفي التنزيل ويستخرجون منه حلية تلبسونها وهي اللؤلؤ والمرجان قال ابو بكر بن المنذر
وابو محمد بن حزم في الاشراف والمحلى وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة مذهب عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي موسى
الاشعري وابن المسيب وابن جبير وعبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وميمون بن مهران وقول
الاعمش وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز
والزهري والثوري وداود الظاهري والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي واسحق
وقال الزهري مضت السنة ان في الحلي الزكاة وهو قول عائشة وام سلمة وفاطمة بنت قيس
ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واسقط زكاته جابر بن عبد الله وعائشة والشعبي ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل في رواية واسحق وقد كان الشافعي يقول بهذا في العراق ويتوقف بمصر
وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وان اتخذ
للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة وقال انس بن مالك يزكى عاما واحدا لا غير وقال الحسن البصري وعبد الله

ابن عيينة وقتادة وابن حنبل من زكاته عاريته وروي ذلك عن ابن عمر وجابر ان زكاته
من يذكر النسائي قال ابن المنذر وابن حزم الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة
استدل من اسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ليس في الحلي زكاة
ذكره في الامام قال قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله رأيت بخط الشيخ زكي الدين
عبد العظيم المنذري بعد تخريجه لهذا الحديث عافية بن ايوب لم يبلغني فيه ما يوجب
تضعيفه وقال ابن الجوزي ما عرفنا احدا طعن فيه وقال تقي الدين المذكور يحتاج من يحتج به
ان يبلغه ما يوجب تعديله يعني المنذري وقال البيهقي والذي يروى عن جابر عن رسول الله
ليس في الحلي زكاة لا اصل له وفيه عافية بن ايوب مجهول فمن احتج به مرفوعا كان مغررا
بدينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكذابين انتهى كلام البيهقي قلت هذا
عجيب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو ضعيف مع انه موقوف
على جابر وعن عائشة انها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن
الزكاة وعن جابر انه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليله وغير ذلك من الاثار ولنا
ما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله وفي
يدها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها رسول الله اتعطين زكاة
هذا قالت لا قال ايسرك ان الله يسورك بهما يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما
الى رسول الله وقالت هما لله ولرسوله قال النووي وهو اسناد حسن قلت رواه ابو
داود والترمذي والنسائي وروى الترمذي من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح
وقال ابن لهيعة وابن الصباح ضعيفان قال ولا يصح عن رسول الله في هذا الباب شيء قال
وهذا كلام الترمذي قال وهذا الذي ضعفه الترمذي بناء على انفراد ابن لهيعة وابن الصباح
به قال وليس منفردا به بل رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من رواية حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلعم وحسين المعلم ثقة بالاتفاق روى
له البخاري ومسلم وروى النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعا ومن رواية معتمر بن سليمان
مرسلا انتهى كلام النووي وهو حجة بالاتفاق وفي الامام ما لفظه الحافظ ابو محمد المنذري
يعني زكي الدين عبد العظيم لعل الترمذي قصد التضعيف من جهة الطريقين التي خرج الحديث
بها والا فالطريق التي ذكرناه لا مقال فيها فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري

وحديث ابن مسعود وهم من الثقات الذين احتج بهم مسلم في صحيحه واما خالد بن الحرث فالامام الفقيه
الثبت الذي اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به وكذا الحسين بن ذكوان المعلم فقد احتجا به
في الصحيحين فهذا حديث حسن تقوم به الحجة ان شاء الله واعترض ابو الحسن ابن القطان
على الترمذي وقال ينبغي على اصله ان يقبله ويصححه فقد عهد عنه انه يقبل حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة والمسئلة السوارة الى الامام فسن الفارسي
في كتابه في حديث اخر رواه ابو داود وباسناده عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه دخل على
عائشة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلعم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة
فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال اتؤدين زكاتهن فقلت لا او ما شا الله قال هو حسبك من النار
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال صاحب
الامام ولم يبق في الخبر الا كونه من رواية يحيى بن ايوب فقد اخرج له مسلم وقد ذكره الدارقطني
في رجال البخاري ايضا وقول ابن القطان ان النسبة الى من فوقه لا يصح لان من ابواب الرواة المختلف
لا يلزمه من نقصان مرتبة رجل عن اخر تضعيفه بالنظر اليه والحديث على شرط مسلم هذا
هو كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وحديث اخر عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من
ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز اخرجه ابو داود
وهذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وهو من
حديث محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان وهذا محمد احتج له مسلم في صحيحه وثابت بن عجلان
اخرج له البخاري في صحيحه وقال عبد الحق في اسناده ثابت بن عجلان لا يحتج به قال ابو الحسن
ابن القطان وقوله في ثابت بن عجلان لا يحتج به قول لم يقله غيره فيما اعلم وربما قال العقيلي
لا يتابع على حديثه وهذا من قول العقيلي تحامل عليه انما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة
فاما من عرف بها فانفراده لا يضره الا ان يكثر ذلك منه وقال ابو حاتم الرازي ثابت بن عجلان
صحيح الحديث وقال النسائي ثقة حديث اخر عن علقمة بن عبد الله ان امراته اتت رسول الله
فقالت ان لي حليا وان لي بني اخ ايجزي عني ان اجعل زكوة الحلي فيهم قال نعم رواه الدارقطني
وفيه قبيصة بن عقبة قال صاحب الالمام مخرج له في الصحيح واكثر البخاري عنه في صحيحه
وفي الصحاح الاوضاح حلي من الدراهم الصحاح وذكر لنا الحافظ ابو الفرج ان ثمة احاديث
في بعضها الحجاج بن ارطاة وقد وثقه احمد وروى عنه في غير موضع واحتج عليه و

٢٢٢

ايضا عموم الاحاديث الصحيحة في ايجاب الزكاة في الذهب والفضة فلا يجوز اخراج البعض
منها الا بمستند الرواية بالحديث عن عائشة قد صح اخراجها زكاتها ومع هذا الخلاف
فيه وكذا عن ابن عمر وزعموا ان اتخاذ الحلي لاستعمال مباح يسقط الزكاة عن الذهب والفضة
كثياب البذلة وادعوا ايضا ان المال لا يبقى ناميا بذلك ولا يبقى فيه الزكاة لو استوى بها
لا يسلمها قال ابن حزم هذا فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة ولا اجماع ولا نظر صحيح
وهذا الحجج لانه لا تاثير لتوهم الحرمة ولا لاستعمال المباح فانه باطل باستعمالها النفقة على
زوجاته واولاده ونفسه اذا استعملها لامر واجب ولا يبطل عنها الزكاة به فالمباح
اولى ولان الحلي الفاضل عن الحاجة الاصلية اذ اعدادها للتزين والتجمل فاضل الفضل
على الحاجة الاصلية فناسب اخراج الزكاة عنها شكر النعمة والنظر للزاهدين على الفقراء
والحاجة الاصلية والاجمال منها النفقة لعلاقتها بالبدن والمهنة فانها من ضرورات
الحوائج ويشترك فيها الفقير والغني والمنعم وغيره ولا يمتن فالغني على الفقير فيها
وهذا واضح جلي وفرق اخر وهو ان الثياب لم يكن يتعلق الزكاة قبل اتخاذها للبذلة
خلاف الحلي فانها كانت تتعلق الزكوة باعيانها في الشرع قبل اتخاذها حليا فمتى ما لم
عليه ولا يسقط زكاتها الا بامر لا صحة له والاصل وجوب اخراج الزكوة تعلقت
بعينها فلا يسقط بالصفة لحكم الشارع في المجلس فوجوب الزكاة وجه
اخر ان الحلي بهما لا يتعلق حياة النفس ولا المال فلا يبطل بها صفة النماء الاهلية
كاتخاذها النفقة التي بها حياة النفس بل اولى بان لا يسقط الزكاة بها ولان النقد
بين اتخاذها الا استعمال مباح وبين اتخاذها لاستعمال محرم باطله فاتخاذ الثياب
حرير للمحرم واتخاذ السلاح للرجال والرجل جارية الغناء معصية حيث يبطل الزكاة
عنها وان كانت هذه الاشياء محرمة وكذا الحلي المعد للكرى والمقتنى عند الحاجة
اليها لا يسقط الزكاة وكذا اذا استعمل المرء لتحليها مباح لها اللبس فيها الخلاف
فيها الزكاة وان كانت لابسها وان كانت فعلنا اتخاذها حليا فمن راى الزكاة مكتسب
فيها الزكاة قال الملك وغيره قال ابن حزم هذا فاسد فان من يشتري دراهم خارا للمعود
عن الزكاة لا يجب عليه الزكاة في الدار وفي العارضة قال ابو بكر بن العربي الاصل وجوب
الزكاة في الذهب والفضة ما تصرفا فاذا جاء الحل بقول احد الخصمين عند وقال

دارا

الاخر لا تجب لزمه الدليل لاخراجه عن الكل من عموم القران والحديث قلنا الدليل الحديث الذي
ذكره الترمذي وعمرو والذي ذكره البخاري من قوله عليه السلام يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن فانكن
اكثر اهل جهنم يوم القيمة فلو كانت الزكاة واجبة في الحلي لما ضرب بها المثل في صدقة التطوع
ولهذا يوجب تظاهر انه لا زكاة في الحلي والمعول للقصد والنية اذا كان يغلب للمال
الذي ليس بزكاتي وكانما هو العروض اذا نوى بها التجارة قلنا ايضا اذا نوى بالمال الزكاتي
الاستعمال قلنا اما حديث الترمذي فقد قال لا يصح في هذا الباب شي وقد علم منه ابن
العربي هذا فكيف يستدل به واما حديث البخاري ولو من حليكن فانه كان في صدقة التطوع
دون الزكاة فلا يدل على عدم وجوب الزكاة في الحلي وبنية القنية لا تبطل الزكاة في الذهب
والفضة كما لو نوى بسبايكهما القنية او بالمضروب منهما او اتخذهما للكري فبطل ما ادعاه
ولان زكاة الحلي عاريتها لا يوجد مرفوعا وانما يروى عن ابن عمر وجابر قال ابو بكر الرازي
هذا لا يصح لان الزكاة واجبة والاعارة ليست بواجبة وان قول انس يزكيهما مرة قال
النووي في شرح المهذب وان كان محرم الاستعمال او مكروه وجبت فيه الزكوة بلا خلاف
وان كان مباح الاستعمال ففي وجوبها قولان ونقل النووي لما اول الغزالي ان القديم وجوبها
وفي الجديد لا تجب غلط صريح بل نصه في القديم عدم الوجوب وفي الجديد يتوقف لان نص
عليهما في الام والمذهب لا تجب ولو اتخذ حليا ولم يقصد استعماله بل قصد كنزه واقتناه
فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به وجوب الزكاة فيه ولو قصد الرجل بحلي النساء
التي يملكها كالسوار والخلخال ان يلبسها او يلبسها غلمانه او قصدت المراة بحلي الرجال
كالسيف والمنطقة ان تلبسهما او تلبسها جواريها تجب الزكاة في ذلك كله لانه محرم وان
كان في حليها اسراف نظرا لمحتمل الورثة ما امنا دينا الصحيح تحريمه فيجب فيه الزكاة
ولو حلى شاة او غيرها من الحيوان ففيه الزكاة بلا خلاف لانه محرم ولو اشترى حليا بنية التجارة
وجبت فيها الزكاة وان كان يلبسه فعلى القول بعدم الزكاة في الحلي هل تجب هنا زكاة
العين ام زكوة التجارة فيه قولان او لا يصلح الحاوي تظهر فايدتهما ان قلنا بالتجارة
اعتبرنا الصنعة والا فلا مسئلة الذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب
الذهب وجبت زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة وهذا
اذا كانت الفضة غالبة اما اذا كانت مغلوبة فهو ذهب كله لا تندرج ولعلى فهم ذكرها

في بنية المنية وفي التحفة الذهب المحمودي كالخالص عليه الذهب في الموروث والمروي
الغالب عليه الغش وقد تقدم حكم ذلك في الدراهم المغشوشة وفي العزيز اتخذ وال
من الفضة دنانير يتحرم منها واخرا لكوا حتى يلعب بها يجب فيه الزكاة من كيسها وكذا
العقيق خاتم الناس ذكره ابن المنذر في الاشراف فصل في العروض وهي جمع عرض
بخلاف النقد ذكره في المغرب لكن العروض لا اهل لها والطرق في معرفة نصابها او سومها
بالنقدين الا اذا لا تعرف قيمتها الا بهما قوله الزكاة واجبة في عروض التجارة كا
ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب المضروب الذي يغلب عليه الفضة
او الذهب من اي جنس كانت من الثياب او الرقيق وسائر الحيوانات والعقار وغير
ذلك الا النقدين فانه لا يعتبر فيهما النمو ولا نية التجارة لا الا الالفي فان عيبها
عشر اخراج ذكره الطحاوي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على وجوب زكاة العروض وروي
عن عمر وعبد الله بن عباس والفقهاء السبعة ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن
الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وسليمان بن يسار وطاوس والنخعي والحسن والاوزاعي والثوري والشافعي
وابن حنبل واسحق وغيرهم وقال ربيعة ومالك لا زكوة في عروض التجارة ما لم يصير
دراهم او دنانير فحينئذ تلزمه زكاة عام واحد لكن المشهور وان مضى عليها احوال
وقالت الظاهرية لا زكوة في العروض للتجارة وعن ابن عباس لا زكوة في العروض ولنا ما
اهل العلم رواية ابي ذر عن النبي عليه السلام انه قال في الابل صدقتها وفي البز صدقتها
وفي البر صدقته رواه الدارقطني والبيهقي قال الحاكم ابو عبد الله هو على شرط البخاري
ومسلم وعن سمرة قال كان رسول الله صلعم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
رواه ابو داود وعن حماس بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وآخره سين مهملة وقال
يبيع الادم فقال لي عمر بن الخطاب يا حماس اد زكاة مالك فقلت ما لي مال انما ابيع الادم قال
قومه ثم اد زكاته ففعلت رواه احمد والبيهقي وسعيد بن منصور وابو عبيد قال
المطرزي وفي شرح القدوري ان عمر قال لحماس وكان بياع الجعاب والادم وفي نسخة اخرى
الجعاف جمع جعفة والاول هو الصحيح والجعاب جمع جعبة السهام قلت روى احمد
ما لي مال الا جعاب وادم كما في شرح القدوري وعن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة الا ما

كان للتجارة رواه ابن حنبل باسناد صحيح ورواه البيهقي من جهته وابن عباس ضعفه
البيهقي فضعفه وهو محمول على غير عروض التجارة ومع انه قد روي لابن المسيب عنه وجوبها
في العروض وقد علمه هاتوا ربع عشور اموالكم للدواد ثم قاموا الكم وما ذكر من قوله
عليه السلم فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم لا اصل له في الحديث في العرب
البز متاع البيت من الثياب خاصة قاله ابن دريد وعن الليث ضرب من الثياب ومنه
ابو حارثة اذا اجرها من ثيابها وعن اهل الانبار رجل حسن البز اي الثياب وعن
الجوهري هو من الثياب امتعة البزاز والبزاز تحرفته قالوا وفي عرف السير البز
عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن دون ثياب الصوف والخز وفي الاسرار والمرغيناني
والينابيع اشترى ارض عشر او خراج للتجارة يساوي مائتي درهم تجب فيها الزكاة وعن
محمد لو اشترى ارض عشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر خلافا لهما اذا اشتراها
للتجارة بحبسه تصير للتجارة خلافا للشافعي ذكره في المبسوط وفي شرح المهذب للنووي
واذا كان مال التجارة نصابا من السائمة او الثمر او الزرع لم يجمع فيه بين وجوب زكاتي التجارة
والعين بالاجماع وانما يجب احدهما وفي الواجب قولان اصحهما وهو الجديد زكاة العين وفي
القديم يجب زكاة التجارة العين قلنا في ارض العشر والخراج والثاني وهو احد قولي العلماء
يجب زكاة التجارة وفي الذخيرة والمرغيناني يقوم عروض التجارة بالدراهم المضروبة
حتى من اشترى عبدا للتجارة بثمن فضة وثمنها ماتتا نقد لا تساوي مائتي درهم
مضروبة لا تجب فيها الزكاة وان وجبت في راس المال عين الذهب والفضة لا تعين فيها
للضرب ولا التقويم ثم العروض انما تصير للتجارة اذا وجدت النية عند وجود الشرا
وقبول الهبة واستئجارها وقد تقدم تحقيقه ولا تصير للتجارة بمجرد النية الا في رواية عن
احمد بن حنبل ذكرها في المغني وهو قول الكرابيسي ذكره في البسيط وفي جوامع الفقه في السائمة
اذا نوى انه وجعلها تجارة بيعها لا يبطل السوم ولو نوى ان يجعلها علوفة او يحمل عليها لا
يبطل السوم ما لم يفعل بخلاف عروض التجارة اذا نواها للقنية حيث يبطل التجارة وكذا
العبيد اذا نواها للخدمة وعن محمد اذا نوى ان يستخدمه فاستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعله
للخدمة ولو اشترى الجلاب سائمة او القصاب الحمر للتجارة فان رعاها في المفازة
لم يبطل كونها للتجارة لان الرعي للتخفيف في المؤنة قوله قال يقومها بما هو انفع للمساكين

احتياطا لحق الفقراء في المبسوط قال في الكتاب يقومها يوم حال الحول ان شاء بالدراهم
وان شاء بالدنانير وعن ابي حنيفة في الامالي يقومها بانفع النقدين للفقرا وفي التحفة
والحسبة يقومها باوفر القيمتين وانظرهما للفقرا واكثرهما زكاة عن ابي حنيفة وعنه
التخيير وهو محمول على ما اذا لم يكن بينهما تفاوت قال السرخسي لم يعين ابو حنيفة حق الفقرا
كما لو كان تقويمها باحد النقدين لا يتم به النصاب وبالاخر يتم فيقوم بما يتم هذا اشبه قلت
قد انهم انما يقاد في الاسبيجابي والوبري والحواشي اذا كان يبلغ بكل واحد منهما يقومها بما شا
من النقدين يبلغ نصابا اما اذا كان باحدهما يبلغ نصابا يعني مائتي درهم وبالاخر لا
يبلغ عشرين دينارا يقومها بما يبلغ لم يجب حكمه فانه هذا يويد ما فهم من قول صاحب
المبسوط وهو قول ابن حنبل وفي التحرير وهذا يقوم بما هو انفع والزم محمد بن في
شرح مختصر الطحاوي وجوامع الفقه وغيرهما يقومها في المصر الذي هو فيه وان كان في
مفازة يقومها في البلد الذي يصير اليه وفي الكتاب وتفسير الانفع ان يقومها
بما يبلغ نصابا وفي المبسوط والينابيع ان هذا قول ابي حنيفة ولفظ المحيط يحيه
وعن ابي يوسف يقومها بما اشتراه ان كان بالنقدين وان كان بغيرهما فبالنقد الغالب
رواه عنه محمد وعن محمد يقومها بالنقد الغالب على كل حال رواه عنه محمد بن سماعة
وعند الشافعي ان اشتراها باحد النقدين يقومها في اخر الحول براس ماله فان نقص
به عن النصاب وبلغ بنقد البلد الغالب لا زكاة فيه وان كان المال دون النصاب فعلى اصح الوجهين
يقوم براس المال وان ملكها بالنقدين وكل واحد منهما نصاب يقوم بهما واعتبر محمد بالاخص
والمشهور الاعتبار بالحول ابتداء لا عمومه والعيادة وابو يوسف اعتبره بما قام عليه لانه
اصله وعند تعذره واقوم محمد اوجه قوله دون ابتداء النصاب ان وجوب الزكوة فيها
باعتبار المالية والنقدان سواء فيهما ولهذا فيه الاشباه كما قلنا في الابل اذا بلغت مائتين
ان شاء المالك اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون وعلى هذا يخير المالك في الزكاة بين دفع
القيم والعين ويخير المصدق وجب اختيار الانفع للفقرا وما يجب الزكاة
ان كانت للفقراء او عي بالاتفاق ولا يتمكن في سوا السوائم الذي يبطل للفقراء بلا خلاف
وضم المستفاد عندنا كالاولاد والارباح الى الاصل والنصاب من خواص والمحمل الصغار
تبعا للكبير حتى يصير الكل في حكم الكبار نظرا للفقرا ولا يوخذ الصغير

بل يوجد للكيس ما المستبعة اذا كانت من الاوساط وبضم الذهب الى الفضة لتكميل
النصاب وفي شرح المهذب للنووي كله ذا ملك نصابين كنصاب بقر وغنم وعليه دين
ليس من جنس ماله قال ابو القاسم الكرخي وابن الصباغ وابن شريح يراعى له الاغبط للمساكين
كمذهبنا وقال البغوي يوزع الدين عليهما ولا يجب الزكاة فيهما وهذا على قول منع الدين ثم
الواجب عندنا في عين مال التجارة باعتبار قيمتها لان الواجب في ماله العين ولهذا اسقط
الزكاة بهلاك العين عندنا بعد التمكن من الاداء وفي البدايع الواجب ربع العشر من العين
في قول اصحابنا وقيل هذا قولهما اما قول ابي حنيفة فالواجب احدهما اما العين او القيمة
وقيل هذا قولهما اما قول ابي حنيفة فالواجب احدهما ولهذا تسقط الزكاة بهلاك النصاب
ولو كان الواجب احدهما بعينه القيمة ولهذا لو وهب النصاب من الفقير بغير نيته سقطت
الزكاة وعند الشافعي في الواجب ثلثة اقوال اصحها عندهم وهو نصه في الام والمختصر
وبه الفتوى وعليه الجمهور يجب ربع عشر القيمة ولا يجوز ان يخرج من نفس العرض والثاني
نفس العرض والثالث التخيير وهما قديمان ضعيفان وحكى الصيمري طريقا ان القولين هو
انما كان العرض حنطة او شعيرا او ما ينتفع به المساكين اخرج منه وان كان عقارا
او حيوانا اخرج من القيمة قولا فاذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة للتجارة وحال
عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم ولا يجزيه
خمسة اقفزة وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما فلو اخر الاخراج بعد
التمكن من الاداء حتى نقصت قيمتها فعادت الى مائة لزمه على الجديد خمسة دراهم وعلى
الثاني خمسة اقفزة ولا يلزمه ضمان نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب وعلى الثالث
ان يتخير بينهما وان زادت حتى بلغت اربع مائة فان كان قبل امكان الاداء وكان الامكان
شرط الوجوب يلزمه على الجديد عشرة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة وعلى الثالث يتخير
وان قلنا شرط الضمان يلزمه على الجديد خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة
دراهم وقال ابن ابي هريرة يلقيه على هذا القول خمسة اقفزة قيمتها خمس دراهم لان هذه
الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة وهي محسوبة في الحول الثاني ولو اتلف الحنطة بعد الوجوب
وقيمتها مائتان فصارت اربع مائة يلزمه خمسة دراهم على الجديد باعتبار يوم الاتلاف
وعلى الثاني خمسة اقفزة قيمتها عشرة دراهم وعلى الثالث يتخير وعندنا المالك مخير

بين اداء خمسة اقفزة منها وبين اداء قيمتها زادت سعرها او نقص يدل على جواز اخراج
عينها قول سمرة كان رسول الله صلعم يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع
وقد ذكرنا ولان وجوب الزكاة في اموال التجارة باعتبار المالية وهي موجودة في عينها
وماليتها فلا معنى لمنع دفع العين ودفع خمسة اقفزة من الحنطة لدفع خمسة دراهم
بل اولى لانه لو دفع الى المسكين خمسة دراهم فلعله يذهب فيشتري بها حنطة لمؤنة
عياله وكان في دفع الحنطة اليه اسقاط كلفة الشرى عنه ولم يرد منع دفع العين
كتابع للمسئلة والقول صاحب الاقياس معتبر فان نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت
مائة او زادت حتى صارت اربعمائة يؤدي خمسة اقفزة اتفاقا وان ادى القيمة يؤدي
خمسة دراهم عند ابي حنيفة اعتبارا باليوم الوجوب وعندهما يؤدي عشرة دراهم في الزيادة
ودرهمين ونصفا في النقصان اعتبارا ليوم الادا ولذا كل عرض او مكيل او موزون
او معدود ولو كان الزيادة والنقصان في الذات بعد الحول ففي الزيادة يعتبر يوم
الوجوب اتفاقا وفي النقصان يوم الادا اتفاقا وان صار في السوم قيل كذلك عنده
وقيل تعتبر يوم الادا بالاجماع اذا المعتبر الصورة فيها ذكره في البدائع والتحرير والتتمة
في الكامل قوله واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك
لا يسقط الزكاة وبه قال الحسن بن ابي الحسن البصري وابراهيم النخعي وسفين الثوري
والحكم وحماد وقال ابن حنبل والشافعي في السوائم والنقود نقصان النصاب في اثنا
الحول يمنع وجوب الزكاة ويشترط كمال النصاب في جميع الحول وقال الشافعي لا يؤثر نقصان
النصاب في عروض التجارة في اول الحول والا في اثنائه بل يكفي كماله في اخره وقال النووي
في شرحه في اعتبار النصاب في عروض التجارة ثلثة اوجه الصحيح عند جمهورهم وهو
نصه في الام انه يعتبر في اخر الحول فقط والوجه الثاني ذكره قال ابن سريج
يعتبر في جميع الحول كقول زفر وابن حنبل والوجه الثالث يعتبر في اول الحول وآخره ولا
يضر نقصه فيما بينهما كقولنا وهذا الوجه حكاه ابو حامد والمحاملي والماوردي
والشاشي وابن شريح وقال مالك ان كمل النصاب في اخر الحول ساعة وجبت الزكاة حسب
حوله من حين ملكه وان لم يوجد النصاب في اول الحول والا في وسطه حتى لو اتجر
في دينار حتى صار عشرين دينارا واستبدل بعشرين من الفضة اربعين من الحمر

او صار بالعشرين لا يكون سببا جاريا على حول الدينار وما اصله ولو كان الكمال في الحول
لزمنا الزكاة في الحال العين عند احمد كقوله في نتاج السائمة وهذه الاقوال كلها مخالفة لقوله عليه
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفيما قدمناه ولم ياتك لشرفه بين اموال التجارة وغيرها
دليل سمعي ولا عقلي وجه قوله ان كمال النصاب شرط وجوب الزكاة بالنص فيعتبر
وجوده في اول الحول لينعقد السبب وفي اخره ليثبت الحكم فهو الوجوب واما اثناء الحول
فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيها
الا انه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد ولو هلك
فضة والشافعي لم يعتبر النصاب في اموال التجارة الا في اخر الحول للمشقة قلت
المشقة في نقل الحول في كل جزء منها الا في اخر الحول ليتعقب به السبب ومراعاتها حالة
البقاء والبقاء اسهل من الابتداء وقد ذكرنا وجه الاسقاط فيه وهو نظير عقد
المضاربة فانه يبقى ببقاء بعضه حتى اذا ربح فيه يحصل جميع راس المال الاول بخلاف
ما اذا هلك كله وفي المحيط اشترى عصيرا للتجارة ثم تخمر ثم تخلل فهو للتجارة وكذا
شاة التجارة اذا ماتت فدبغ جلدها فهو للتجارة وعبد التجارة اذا قتل خطأ
فدفع فانه به فما الثاني للتجارة لانه بدله قام مقامه حكما ودما بخلاف العمد او
صالحه المولى على عبد او عرض لم يكن للتجارة لانه بدل ما ليس بمال او يبطل بالكتاب
واذا تخمر لا يعود للتجارة وذكر في الذخيرة اذا تخمر العصير في اثناء الحول ثم تخلل وقيمته
تبلغ نصابا لا ينقطع الحول فانه اشار الى الفرق بينهما وبين جلد الشاة اذا دبغ وقال
لا يلزم ان يكون على الشاة شيء من الصوف يستوي بشيء فلم ينقطع الحول باعتبار موجه
كذلك العصير اذا تخمر وكذا ذكره [illegible] في المستصفى ولم يذكر مسئلة العصير وفي المغني
ان الجلد مال في نفسه الا انه لا يطهر نجسا وراء النجاسة فبقي الحول باعتبار انه مال
وبهذا المعنى بقي الحول في مسئلة العصير لان الخمر مال غير متقوم عندنا ونص القدوري
في شرحه جعل حكم الحول لا ينقطع في مسئلة العصير وسوى بينهما وقيل في نوادر ابن سماعة
ان الحول لا ينقطع في مسئلة العصير كما ذكره القدوري في الذخيرة وهو موافق لما ذكر
في المحيط قوله ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة لان عروض التجارة تقوم
بالذهب والفضة فيضم بعضها الى بعض لاتحاد الجنس وان لم تتجه للاعداد كله

الابل والبقر والغنم

بلغ

٢٢٧

السابع والعشرون

الابل والبقر والغنم حيث لا يكمل ذلك نصابا بالضم لانه لا اعتبار فيها للمالية وصورها
مختلفة وهذا اجماع ولذا نضم الذهب الى الفضة استحسانا لما ذكرنا ويسمى المجانسة
من حيث الثمنية وهما جنس واحد في الحقيقة ولان جمهور العلماء يرون الضم في ذلك
لوجوب الزكاة كابي حنيفة والاوزاعي والثوري يرون ضمها بالقيمة وقت اخراج الزكاة
وابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتبران الضم بالاجزاء وهو رواية ابن هشام عن ابي حنيفة
ذكره في المبسوط ورواية الحسن عنه ذكرها في المفيد وهو قوله الاول ورواية
عن احمد والشافعي وابن حنبل في رواية وابو ثور وداود لا يرون الضم ويوجب
اخره ونظرا الى ان الضم انما يكون اذا كمل النصاب من احدهما من نوا الضم احتج بالعموم
منها ليس فيما اقل من خمس اواق من الورق صدقة مع ان الاصل ترك الضم والجمهور بما
روي عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه قال من السنة ان يضم الذهب الى الفضة
لايجاب الزكاة هو السنة اذا اطلقت يراد بها سنة رسول الله صلعم ذكره صاحب المبسوط
والبدائع وغيرهما في كتب الفقه ولان نصاب احدهما يكمل بما يكمل به نصاب الاخر
في عروض التجارة فكذا يكمل نصاب احدهما بالاخر واذا جاز ان يكمل نصاب مال
الذهب او الفضة بالضم الى الثوب او العبد بالقيمة فالى احدهما اولى ولانهما يجري
مجرى جنس واحد في معرفة المتلفات واروش الجنايات واثمان البياعات
وتقويم عروض التجارات فاشبه انواع الفضة والذي يدل على انهما جنس
واحد في باب الزكاة ان الواجب في كل واحد منهما ربع العشر ووجوب الزكاة
فيهما باعتبار واحد وهي المالية والثمنية الاصلية ولاجل هذا كانا سببا
لوجوب الزكاة فيهما من غير نية التجارة وصار كنصاب القطع في السرقة ثم
اختلفت الرواية فيما ابو بكر عن [illegible] عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا
يؤدي من المائة درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ربع مثقال وهو الاحوط
[illegible] عن ابي يوسف وهو اقرب الى المعادلة والنظر الى الجانبين وعن ابي
يوسف انه يقوم احدهما بالاخر فيؤدي الزكاة من جنس واحد وهذا اقرب الى
نصوص الرواية ذكره في المبسوط والبدائع وغيرهم بيان الضم بالقيمة او بالاجزاء
اذا كان له مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير

قيم صح

او خمسة عشر دينارا او خمسون درهما فانه يضم عندهم جميعا لكمال النصاب بالاجزا وان كان له
مائة درهم وخمسة دنانير تساوي مائة درهم فعندنا تجب الزكاة لكمال النصاب بالقيمة
وعندهما لا تجب لانه نصف نصاب الدراهم وربع نصاب الدنانير ولو كان له مائة
وتسعون درهما ودينار يساوي عشرة دراهم تجب الزكاة في ذلك عند ابي حنيفة ويقوم
الفضة بالذهب فتكون الخمسة والتسعون التي من الدراهم بتسعة عشر دينارا وبالدينار
تصير عشرين دينارا كذا في المبسوط والبدائع وفي السراج يقوم الذهب بالدراهم
فينظر ان بلغت نصابا من الدراهم تجب الزكاة والا تقوم الدراهم بالدنانير فان بلغت
قيمتها عشرين دينارا تجب والا فلا كما رواه الحسن عن ابي حنيفة وفي البدائع
والمحيط والينابيع والتحفة والمجتبى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تساوي
مائة واربعين درهما فعنده تجب ستة دراهم وعندهما يكون بالاجزا انصافا فاما
فيجب في كل واحد منهما ربع عشره فيكون الواجب فيهما درهمين ونصفا وربع درهم دينار
وفي بعض النسخ تجب خمسة دراهم على قولهما وان كانت قيمة العشرة اقل من مائة درهم
فقد اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح الوجوب كذا في المحيط والينابيع لان الدراهم
اذا قومت بالدنانير تبلغ نصابا من الذهب كما ذكرناه في البدائع واجمعوا على انه لو كان
له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكاة لعدم كمال النصاب
سواء كان الضم بالقيمة او بالاجزا ولذا قال في التحفة والغنية وفي الاسبيجابي وغيره
معنى الضم بالاجزا ان يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير زيادة
فيهما او من احدهما نصف وربع ومن الآخر ربع او من احدهما نصف وربع وثمن ومن
الآخر ثمن وفي المحيط لو زاد على النصابين اقل من اربعين درهما واقل من اربعة مثاقيل
من الذهب يضم احد الزيادتين الى الاخرى ليتم النصاب اربعين درهما او اربعة دنانير
عنده وعندهما لا تضم لان الزكاة تجب في الكسور وعندهما والنصاب ليس بشرط
فيهما الا ان القيمة في الدراهم والدنانير لا اعتبار لها اذ قيمتهما تقوم بهما
فصار الحكم والعبادة كمن ملك ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان
بالنقش للصياغة او آنية ذهب وزنها عشرة دنانير وقيمتها مائتا درهم لا تجب فيها
الزكاة باعتبار القيمة وابو حنيفة رحمه الله اعتبر ذلك بعروض التجارة ونصاب القطع

في السرقة ولان اصل الضم لمراعاة حق الفقرا وكذا اصل الضم وما قاله ابو حنيفة
انفع للفقرا والمساكين والاحوط في العبادة وقال ابو الخطاب ظاهر كلامهم انه يضم حوط
من الاجزا او القيمة فيوجب في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وهذا قول ابي
حنيفة كما ذكرنا وهذا الخلاف في غير الفضة وآنية الذهب فانه ما توجه ضم ذلك الى شيء
آخر حتى يعتبر فيه القيمة وهذا لان القيمة في الذهب والفضة انما يظهر في الشرع عند
مقابلة احدهما بالاخر اذ الجودة والصنعة لا قيمة لها اذا قوبلا بجنسهما قلت
ويرد عليه انه اذا كان نظرا للفقرا واحتياطا للاحوط في العبادة ينبغي له ان يقوم بخلاف
جنسه ليبلغ نصابا والصنعة والجودة معتبرة في الشرع اصله الاب والوصي والمريض
والغاصب وفي الحواشي لو كان له عشرة دنانير ومائة درهم تساوي الدنانير مائة
فعند ابي يوسف ومحمد تجب الزكاة بضم الاجزا وهي نصف نصاب الذهب ونصف نصاب
الفضة وعند ابي حنيفة لا تجب لعدم كمال النصاب بالقيمة قلت لكن الصحيح خلاف
هذا عن ابي حنيفة كما قدمناه وفي الينابيع لو ادى خمسة بهرجة او زيوفا عن خمسة
جياد يجوز ويسقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يؤدي الفضل اما
عند زفر فلعدم الدنانير المؤدى وعنده اجاب الاصحاب في الكتب بان السوال على المثال
مع المماثلين والربا يجري بين المولى ومكاتبه قلت بل يجري عليهما احكام الاحرار بيانه
حتى جاز بيعنا واعتاقنا واوجب علينا الزكاة والحج واستلنا شهادة وجوز لنا
التزوج بالاربع من النسا كل هذه الاحكام مختص بالاحرار ولا شيء من ذلك للمكاتب
واما محمد رحمه الله فانه اعتبر الانفع للفقرا فاذا ادى اربعة جيدة عن خمسة رديئة
لا يسقط الا عن اربعة ولا يعتبر الجودة عند علمائنا الثلاثة فلم يعتبر محمد الجودة فقال
فاذا ادى خمسة جيدة عن خمسة رديئة لا يساوي هذا لا يجوز عند محمد فيؤدي درهما ساريا
اذا كانت الخمسة الرديئة تساوي الخمسة الجيدة فجعل الجودة التي للفقير معتبرة
مع المقابلة بالجنس لان الجودة معتبرة في الجملة كما في حق الاب والوصي والمريض والغاصب
معتبرة هنا نظرا للفقرا والمساكين واحتياطا في العبادة ولذا اذا كان له ابريق فضة
وزنها مائتان وقيمتها لصياغتها ثلاثمائة ان ادى من العين ادى ربع عشرها وهو خمسة
وقيمتها سبعة ونصف وان ادى القيمة يؤدي من خلاف جنسه ما يساوي سبعة ونصفا

وان ادى كل منهم جاز عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز حتى يوكل المفضل على ما مر اما الاب
والوصي فلان تصرفهما مقيد بالانظر والاحسن ولهذا لا يجوز للوصي على يتيمين
ان يشتري لاحدهما من الاخر مما يصلح لعوام اما المريض فحاله على الحجر ولا يجوز له
تضييع الجودة على الغرماء والورثة في حق الكل ولهذا امتنع من تبرعه لو ادى من الجيد و
المريض ممنوع من ايثار الوارث والصبي ليسا اهلا له والغاصب اتلف تعديا عادية على
الغير والصفة ان الصفة تضمن بالمعادية ولا تضمن بالعقد ولانه متعد فناسب
حالة التغليظ عليه بخلاف المزكي

باب فيمن يمر على العاشر

في المبسوط العاشر من نصبه الامام لاخذ الصدقات من التجار وهو اسم فاعل من
عشر اذا اخذ عشر ماله اي كسمية الزكاة ويامن التجار بمقامه في الفلا ومن
قطاع الطريق واللصوص وما روي من ذم العشار محمول على من ياخذ اموال الناس
ظلما وعدوانا وفي الصحاح عشرت القوم اعشرهم بضم الشين عشرا بضم العين
اذا اخذت عشر اموالهم ومنه العاشر والعشار واعشرهم عشرا بالفتح اذا صرت
عاشرهم وعاشر العشرة احدهم وعاشر التسعة اذا صيرت التسعة عشرة بنفسه
فمن الاول ثالث ثلثه بالاضافة لا غير ومن الثاني ثالث اثنين ان شئت اضفت وان
شئت نصبت واعملت ثالثا وتسميته لاخذ ربع العشر عاشرا لما فيه من العشر
واذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او علي دين مستغرق او ما في يدي
او ليس المال لي او انا اجير فيه او هو وديعة عندي او بضاعة او ليس للتجارة
او قال انا مضارب او مكاتب او عبد ماذون له صدق مع يمينه لانه انكر سبب وجوب
الزكاة عليه فكان القول قوله مع يمينه وفي خزانة الاكمل الا اذا كان رب المال معه
فانه يعشر وعن ابي يوسف لا يمين عليه في هذه الوجوه لانه عبادة ولا يمين في
العبادات كالصوم والصلوة والحج ووجه ظاهر الرواية لا مكذب له في تلك
العبادات وهنا مكذب وهو العاشر ولذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر وفي تلك السنة
كان عاشرا اخر وكذا لو قال اديتها بنفسي الى الفقراء في المصر اذ الاداء اليه في المصر
في الاموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة وهي وان كانت من الاموال
الظاهرة التي لا تجب فيها الزكاة الا بالنية فهي امر باطن وغير الركاز من الاموال

بلغ

الباطنة وكذا صدقه المظهر واذا قال اديتها الى اخر هل يشترط اخراج البراءة لم تشترطه
في الجامع الصغير وهو ظاهر الرواية لان البراءة خط ولا يبقى وقد لا يأخذها صاحب
السائمة قصله منه والخط يشبه الخط وقد يزور ذكره قاضي خان ومن اصحابنا من
قال يشترط اخراج البراءة في الاموال الباطنة في زكوة السوائم في احدى الروايتين
والاصح انه لا يشترط ذلك في الاموال الباطنة على الروايات كلها لان قوله اديتها الى
عاشر اخر لا يكون دون قوله اديتها بنفسي فصار كالمودع اذا قال رددت الوديعة
وقال في المفيد هو الصحيح وفي المحيط لكن فيما بينه وبين ربه يلزمه الزكاة وشرط
في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة اخراج البراءة في السوائم واموال التجارة
لتصديق دعواه وفي البدايع وان اخرج البراءة على خلاف اسم ذلك العاشر يقبل قوله مع يمينه
في ظاهر الرواية لانها ليست بشرط وعلى رواية الحسن لا يقبل كما لو لم يكن في تلك السنة
عاشر اخر وفي الحواشي في قوله اصبته منذ شهر اراد به انه لا يكون فيه مال اخر من
جنس النصاب قد حال عليه الحول لانه لو كان في يده ذلك لا يلتفت اليه العاشر ويأخذ
من هذا المال الذي لم يحل عليه الحول لان المستفاد يضم الى ما عنده من النصاب الا ان يكون
الا ابل المزكاة فحينئذ لا يأخذ العاشر منه باعتبار ان نصابا اخر عنده حال عليه الحول وقوله
على دين المراد منه دين العباد وفيه لشمس الائمة الحلواني المطلق في الكتاب قوله علي دين والاصح
ان العاشر يسأله عن قدر الدين فان اخبر بما يستغرق النصاب فحينئذ يصدقه والا فلا
انتهى كلام صاحب الحواشي و[illegible] ان اخبر بما ينقص النصاب فكذلك لانه لا ياخذ
من المال الذي يكون اقل من النصاب وانما ياخذ العاشر زكاة حين تستجمع شرائط الزكاة
فيه كذا في المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وغيرها فاذا ساقوا الاموال
الباطنة التحقت بالظاهرة وكانت ولاية اخذها للامام وهذا لانه اذا اخرج بها الى
البراري والمفاوز احتاج الى حماية الامام لها فكان له الاخذ بالولاية وفي شرح المهذب
للنووي اذا قال المالك لم يحل عليه الحول بعد او قال هذه السخال استحدثتها وقال الساعي
تولدت من النصاب وقال المالك تولدت بعد الحول فقال الساعي قبله او قال الساعي كانت
ماشيتك نصابا ثم تولدت فقال المالك تمت نصابا بالتوالد فالقول قول المالك في هذه
الصورة ونظائرها مما لا يخالف الظاهر ويمين المالك مستحبة فيها ولا زكاة عليه وان كان

قبل الكتاب انما الظاهر بانه لعنه ثم استريته قبل الحول ولم يعلم بعد او قال دفعت
الزكاة بيتني وجوزنا ذلك فالقول قول المالك مع يمينه بلا خلاف فهل اليمين مستحبة ام
واجبة فيه وجهان اصحهما مستحبة فاذا امتنع عن اليمين لا يجبر عليها ولا زكاة عليه
وان قلنا واجبة لم تؤخذ منه الزكاة ثم اختلف الشافعية هل هذا اخذ بالنكول ام لا
قال والنظير هذا اللعان فان الزوج اذا لاعن لزم المراة اللعان فاذا امتنعت حدت
حد الزنا لا لامتناعها ونكولها عن اليمين بل بلعان الزوج وانما لعانها يسقط ما وجب
عليها من الحد بلعانه قلت كيف يكون قول الزوج مع يمينه موجبا لحد الزنا الذي
لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال على زوجته وهذا لا اصل له في الشرع ولم يرد به
كتاب ولا سنة ولا قياس ولا شبهه ومن يقضي بالنكول انما يقضي به في الاموال او ما
يجري مجراها ولا سبيل الى القضاء بالنكول فيها ولهذا قلتم لو قضينا فيها بالنكول واما الحدود ودمح
وانما ادعوا ايجاب حد الزنا عليها بقول الملاعن مع يمينه اربع مرات لان اللعان يمين
عندهم وقولهم كذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول وهي قوله لما صبته
مثلا شهرا او على دين او اديتها الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر اخر وفي الفصل
الرابع وهو اذا قال اديتها بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق وان حلف ينبغي ساع
ان يصدقه وبا حرمنه ما بينا لانه متعد في الدفع بنفسه اذ ليس له ولاية الدفع
الى الفقير اليه على ما نذكر لان من شرطه ان يكون العاشر قد ولي دفعه الى الفقير
فكيف لا نصدقه في الدفع مثاله اذا باع الفضولي ملك غيره ان شاء اجاز بيعه وان شاء
فسخه ولاية له لا يصدقه على البيع بل يصدقه ويبطل ذلك لانه غير نائب وقد في حصر وما
ذهبنا اليه مذهب سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابي سعيد الخدري وابي هريرة وسلمة
ابن الاكوع وانس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال مالك وابو ثور وابو عبيد وقال الحسن وابن
جبير والاعمش ومكحول وابن حنبل يضعها المالك في مواضعها وقال النووي في شرح المهذب
اما الاموال الظاهرة هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن ففي اصح القولين وهو الجديد
جواز تفريقه بنفسه وفي القديم منعه فان دفعها بنفسه فعليه دفعها ثانيا الى الامام
او نائبه وسواء كان الامام عادلا او جائرا قال النووي اما الكلام في تفرقه مال الباطن بنفسه
فلا يرد هذا الاختلاف فيه ونقل اصحابنا فيه اجماع المسلمين قلت في الجواهر اذا

كان الامام عدلا في الاخذ والصرف لم يسع المالك ان يتولى الصرف بنفسه في الناس ولا
في غيره قال ابن تيمية وهو قول ابي ثور ايضا وان ادى الاموال الباطنة الى العاشر
ولاية اخذها العاملين او اصحابنا وبذا امر عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة على ما ياتي بيانه
بعد هذا ان شاء الله فبطل نقلهم الاجماع على ذلك ولا خلاف في مشروعية الدفع الى الامام
العادل قال ابن سيرين كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او من امره والى ابي بكر او من
امره والى عمر او من امره والى عثمان او من امره فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من كان
يدفعها اليهم ومنهم من كان يقسمها رواه ابو عبيد وان كان جائرا جاز الدفع اليه ايضا
ويسقط الفرض ايضا هنا لوجوبها او صرفها وبه قال الحسن والشعبي والنخعي
ومحمد بن علي والشافعي وابن حنبل وقال اسلم اذا اخذها منه بعين اجزاته وان حملها اليهم
احب الي لم يجزيه وروى معناه عن سالم وعبيد وعمر وطاوس والثوري وذكر
الرافعي عن الشافعية ان الامام لو طلبها وجب الدفع اليه بلا خلاف بذلا للطاعة
وترك الافتيات على الامام وحجة قول الشافعي ما جاء في الحديث انه قد وصل الحق الى المستحق
فبرئ منه كالموكل بالبيع اذا قبض الثمن بنفسه دون الوكيل برئت ذمة المشتري ولانه
قد اسقط المؤنة عن الامام فاشبه الاموال الباطنة ولنا حديث جابر بن عبد الله
قال جاء ناس من الاعراب فقالوا يا رسول الله ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم رواه مسلم في صحيحه وعن سهل بن ابي صالح
عن ابيه قال سالت سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري قال
اقسم مالي او ادفعها الى السلطان فامروني جميعا ان ادفعها الى السلطان ما اختلف
علي منهم احد وفي رواية فقلت لهم هذا السلطان يفعل ما ترون فادفع اليه زكاتي
فقالوا كلهم نعم ادفعها رواها الامام سعيد بن منصور في مسنده وعن ابن عمر رضي
ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها رواه البيهقي باسناد
صحيح او حسن هكذا ذكره النووي عنه وعن ابن عمر قال ادفعوها اليهم وان شربوا بها
الخمر رواه البيهقي باسناد صحيح او حسن وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم فصار كالخراج والجزية ولانه يحتاج الى الاجتهاد في تعيين
الاصناف وتحقيق صفاتهم وتنوعهم وتعيين البلدان في الحاجات وهي امور لا يطلع

عليها الا الامام وولايته ظاهرة غالبا وصار كالوصي يملك مال اليتيم اذا تصرف فيه الوارث
اليتيم كان للوصي ان يأخذ ثانيا حتى يصرفه اليهم لان هذا الذي يهم باب في البداية وغيره
ثم قيل الزكاة هو الاول والثاني سياسة لا سيانه على الامام وقيل هو الثاني والاول
ينقلب نفلا وهو الصحيح وفي المبسوط نعرف من وجهين احدهما ان الزكاة
محض حق الله عز وجل وانما يستوفيه من يعين نائبا عنه في استيفا حقوقه وهو الامام
فلا يتأدى الا بالصرف اليه قال السرخسي وعلى هذا نقول وان علم صدقه فيما
يقول اخذت ثانيا ولا يبرا بالادا الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو احسنها وبعض
مشايخنا الى ان للامام رايا في اختيار المصرف فليس له ان يبطل رايه بالادا بنفسه الى
الفقير ولان العامل له نصيب فيه فلا يبطل حقه بذلك وهو الفرق بينه وبين الوكيل
اذا قبض الثمن الموكل بنفسه والطريق الثاني ان الساعي عامل للفقير بولاية شرعية
فهو مولى عليه فلا يصح قبضه ماسا ولا يبرا بالقبض الاول فعلى هذا الطريق يبرا بالدفع
اليه فيما بينه وبين الله وظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك اشارة اليه وهو
انه اذا علم صدقه لم يتعرض له اذ الفقير من اهل القبض فيصح فيما بينه وبين
ربه بخلاف الصبي قوله وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي والتغلبي
لانهما من اهل دار الاسلام فحكمهما في ذلك حكم المسلم الا التضعيف فيراعى شروط
الزكوة تخفيفا للتضعيف وفي شرح مختصر الكرخي للفقيه وكذا اذا قال المسلم والذمي
اديتها الى عاشر اخر غيرك او دفعتها الى المساكين فالقول قوله مع يمينه قلت
قول اصحابنا ما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي لا يستقيم فيما اذا قال الذمي
دفعتها الى المساكين كما ذكره شارح المختصر لان مساكين المسلمين ومساكين اهل الذمة
ليسوا بمصارف ما يوخذ من اهل الذمة لان بني تغلب الذين قالوا لعمر خذ منا ضعف
ما تاخذ من المسلمين وسمها زكاة فاخذ عمر منهم على وجه الجزية لان الزكاة لا تجب على
الكافر ولهذا اتفقنا على انه يوضع موضع الخراج والجزية ولا يصرف الى الفقرا والمساكين
فكيف يقبل قول الذمي دفعتها الى المساكين كيف والمساكين ليسوا من مصارف هذا المال
والذمي غير التغلبي بعد ادلتنا لم يوخذ منهم الزكاة بل هو مال يوخذ لحماية الامام قال
ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي وفي المبسوط ان قال لم يتم الحول

فهو ليس بمصدق في حقه لانه لا يمكن الاقامة في دارنا حولا حتى لو اقام حولا يصير ذميا
وان قال علي دين فان الدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في ديارنا ولا
يجوز ان يكون الدين الذي وجب في دار الاسلام فيقبل بروزه على العاشر وفي الولوالجي لانهم
لا يصدقون عادة في دعوى ذلك فيحتاج الى تصديقهم ايضا حتى لو علم انهم صدقوا لم يتعرض لهم
نأخذ ايضا وهذا الفرق لان ما ليس ما هو للتجارة هو ما دخل دارنا الا لاجل التجارة
فامتعته يكون للتجارة وان قال اديتها الى عاشر اخر في تلك السنة وثمة عاشر اخر لا يقبل قوله
لان ما يوخذ منهم اجرة الحماية وليس في معنى الزكوة بخلاف الذمي وقد وجد ملكه
وفيه نظر لانه يتكرر الاخذ منه من غير تجدد الامان وهو غير مشروع اما اذا
قال الجواري هن امهات اولادي والغلمة هم اولادي فلان النسب يثبت في دار الحرب
كما يثبت في دار الاسلام لحاجتهم وامومية الولد من فروع النسب فقد سلمنا اليه اولاده د
وامهاتهم وان كان كاذبا فهو اقرار منه بحق الجزية وان قال للعبيد هم مدبرون لا يقبل منه
لان التدبير لا يصح في دار الحرب قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر فياخذ من المسلم الزكوة وحيث سماها الزكوة وجب
بقدر ربع العشر لانه لما اخرج ماله الى البراري والمفاوز احتاج الى حماية الامام فثبت
له ولاية اخذ الزكاة منه لاجل الحفظ والحماية كما في السوائم والذمي احوج الى الحماية
اذ طمع اللصوص والسراق في اموال اهل الذمة اشد والحربي لو تعرض لكنا له
من المسلمين للعرف بالحماية لا يصح فان البضائع واموال السفار في حوانيت الحصن
من العروض لولا حماية السلطنة لنهبت وهذا احمل من قال له للعرف فان المدينة
محمية بهيبة السلطنة والمناور والعساكر بمباشرة نواب السلطنة اذ لو خلت لم
احد ولا تجري الحسبة في البرية فتعاظم وهذا امر مشهور فكل من رد مكابر
بعقله والمعتمد عليه في ذلك الاثار ومنها ما ذكر في المحلى لابن حزم عن السايب بن يزيد
قال كنت عاشرا مع عبد الله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب فكان ياخذ من اهل الذمة
انصاف عشور اموالهم فيما تجروا به وعن انس بن مالك عن عمر يوخذ من المسلمين
من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم وممن لا ذمة
له من كل عشرة دراهم درهم ومن طريق زياد بن حدير امرني عمر بان اخذ من بني تغلب

ومن نصارى كاهل الكتاب نصف العشر وعن عمر انه كتب الى ابن شرحبيل خذ من
المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا فاذا
كانوا لا يديرونها لا تاخذ منهم شيئا حتى ياتي الحول واني سمعت ذلك ممن سمع النبي عليه السلام
وفي الاشراف قال ابو بكر بن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على
اهل الذمة في شيء من اموالهم ما داموا مقيمين ثم اختلفوا في المقدار الذي اذا مر به
الذمي على العاشر يجب الاخذ فروينا عن عمر انه اخذ من المسلمين من كل مائتي درهم
خمسة دراهم ومن اهل الذمة من كل مائتي درهم عشرة دراهم وكتب عمر بن عبد العزيز ان
يوخذ من كل عشرين دينارا دينارا فان نقص فبحسابه الى ان يبلغ عشرة دنانير فان نقص
منها ثلث دينار فلا شيء وهو قول الثوري والحسن بن صالح واحمد وابي ثور وفي الحربي العشر وقال
ابو عبيد فان مر بخمسين درهما اخذ منها خمسة دراهم قال ابن المنذر وكما ذكرته في اهل
الذمة سوى نصارى بني تغلب فان جماع اهل العلم قالوا اضعف عليهم الصدقة
وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول ابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابو عبيد
قال وروينا في ذلك اخبارا عن عمر بن الخطاب ثم احتط غيرهم خالفهم قلت خالفهم
داود واصحابه وقالوا لا يوخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا تجروا الى غير بلادهم
باقل او اكثر اذا باعوا ويوخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مرارا في السنة فلو تجروا
في بلادهم لا يوخذ منهم شيء ويوخذ من الحربي كذلك الا انهم اذا حملوا الى المدينة من الحنطة
والزبيب خاصة فانه يوخذ منهم نصف العشر فقط وهذا عجيب قوله وان مر حربي
بخمسين درهما لم يوخذ منه شيء الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها اذ في الجامع الصغير
والسير الكبير فيسكت في الكتابين عما ذكر صنيعهم ووجه رواية كتاب الزكوة
وهو انه لا يوخذ من القليل شيء وان اخذوا منا اذ القليل لم يزل عفوا وهو للتفقه
عادة واخذهم ظلم ولا متابعة في الظلم الا ترى انهم لو كانوا ياخذون جميع الاموال من
التجار لا ناخذ منهم الجميع لانه غدر هكذا ذكر في المبسوط وغيره وفي المحيط ان اخذوا منا
الخمس يوخذ منهم الجميع لا قدر ما يبلغهم الى مامنهم وفي المبسوط ايضا يوخذ من الحربي مثل
ما ياخذون منا عشرا كان او اقل او اكثر وان كانوا لا ياخذون منا اصلا لا ناخذ منهم شيئا
لان الاخذ بطريق المجازاة ولانا اذا لم ناخذ منهم يستمرون ويتبع تركنا الاخذ من تجارنا ولانا

اولى بالمكارم منهم بخلاف الذمي فان حكمنا يجري عليه فيوخذ منه حكم الزكاة المضاعفة وسواء في شرطها
وان يوجد في مائتي درهم ولا يعلم كم ياخذون منا اخذ منهم العشر وفيه قول عمر فان اعياكم
فالعشر يعني كل عجزتم عن معرفة ما ياخذون منكم ووجه اخذ العشر قد تقدم وان
مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول اذ الاخذ في كل
مرة قبل عوده الى دار الحرب يستاصل ماله وبعد الحول يتجدد الامان فياخذ ثانيا اذ
الاخذ بعده لا يستاصل المال وفي المبسوط ومراده اذا لم يعلم بماله حتى حال الحول
فياخذ منه ثانيا كما ياخذ من الذمي لتجدد الحول عليه وفي المبسوط وقاضي خان روي ان
نصرانيا دخل دار الاسلام بفرس ليبيعه فاخذ العاشر منه عند دخوله عشره وهو
الف درهم وكانت قيمته عشرين الفا ثم لم يتفق بيعه فرجع به على العاشر عائدا الى دار
الحرب فطالبه العاشر بعشره ثانيا فقال له كلما مررت بك اديت عشره اليك
لا يبقى لي شيء فترك الفرس عنده وجاء الى مدينة رسول الله فوجد عمر في المسجد مع اصحابه
ينظر في كتاب فوقف على باب المسجد فقال انا الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنيفي
ما وراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني انه لم يلتفت الى ظلامته
فعزم على اداء العشر ثانيا ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبقه فيه انك
اذا اخذت منه مرة فلا تاخذ منه ثانيا فقال النصراني ان دينا يكون العدل فيه هكذا لحقيق
ان يكون حقا فاسلم وروي ان يهوديا غصب عليه داره بالبصرة عامل لعمر فقصد اليهودي
المدينة فوصل اليها ووجد عمر جالسا ممسكا ما نزل به فاخذ عمر عظما وكتب عليه باسم
اليهودي حاله وتفحص اليسار فاحتقر اليهودي امر عمر وكتب فقال يا خيبة المسعى وخاف
على نفسه من سطوة العامل فلما وصل اليه اراه العظم فاصفر وجه العامل وسلم له
الدار ورحل ويقرب من هذا ما روي في دفعه اليرموك ان هرقل نفر الروم في اربعمائة مقاتل
وقدم عليهم ماهان واقام هرقل في الروم بانطاكية واقبلت الروم يريدون المسلمين وهم
فوق نيف ثلثين الفا اميرهم ابو عبيدة بن الجراح في خلافة المسلمين عمر بن الخطاب وفيهم خالد بن الوليد
ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص وسفيان وابنه يزيد فكرهت الصحابة المصالحة فحملت
الروم بعدد في الارض ويصعدون الاشراف واشكا لهم اهل القرية فنزل الروم على الجابية وقد
اقتصوا جماعة يشكون ان اغنامهم قد ذبحت لهم وقد سلبت اغنامهم لما فات نجل من

اهل البلد من اهل الذمة يشكوا اليه مظلمته فلما انتهى يقول له يا الملك كانت لي ماية شاة
وابني يرعاها فمر بها عظيم من عظمايك فضرب ابني واخذ حاجته من الغنم وانتهب
اصحابه بقيتها فجانا من اتى يشكوا اليه انتهاب اصحابه غنمي ويقول له اما ما اخذ
لنفسك فهو لك ولكن ابعث الى اصحابك يردوا علينا ما اخذوا فامر بها فادخلت
للحما وطال الحبس عنده فلما راى ذلك ابنا دنا من باب الحما فاطلع فاذا هو بصاحبهم
ينكح امه وهي تبكي فصاح الغلام فامر به فقتل فلما سمعت به جيت اليه فضربني
بالسيف فالتقيته بيدي فقطعها فقال له ماهان تعرفه قال نعم قال اين هو قال هو ذا
العظيم حاضر عندك فقضى الى العظيم فاقبل من اصحابه نحو ماية رجل فضربوه باسيافهم
حتى قتلوه وماهان ينظر الى ما صنعوا بين يديه فقال العجب كل العجب كيف لا تهد الجبال
وتتزلزل الارض ويستروا عاقبة الظالم بعد ذلك بعث ماهان جرجير رسولا الى
المسلمين وكان من خيارهم وطلب من الطليع خالد بن الوليد ليكون رسولا في الصلح بينهم
فجاهم جرجير الرومي وقد قرا الكتب فكان وصوله عند غروب الشمس فحضرت صلاة المغرب
فقام المسلمون يصلون فصلوتهم وهو ينظر الى جمال المسلمين يصلون وهم يدعون الله
ويتضرعون اليه ولا ينصرف الرومي يصحبهم وراى عبادتهم وقيامهم الليل ونظر
الى امرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وكفهم عن ظلم العباد فاسلم على يدي ابي عبيدة
فلما رجع اليهم بالرسالة وكتم اسلامه واخبر ماهان انهم بالليل رهبان وبالنهار
اسود وسيجعلن خلاف سيرة الروم فلهذا كان النصر لهم على الروم وقتلوا منهم خلقا
لا يحصى عددهم الا الله واخرجوهم من البلاد ثم رجع اليهم جرجير وحسن اسلامه
واذا رجع الحربي الى دار الحرب ثم رجع الينا عشر ثانيا وثالثا ولو كان في يوم واحد
لتجدد الامان به وقال اسحق وابو ثور وابو عبيد وعن عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز لا يكرر في السنة ولا يكرر على اهل الذمة وقال ابو عبيد هذا اذا كان
المال الذي مر به بعينه في المرة الاولى وان كان غيره اخذ منه وهو قريب من الصواب
اذ لم يوجد منه شي وقد دخل تحت حماية الامام ولا ياخذ العاشر من مكاتب اهل الحرب
ولا من صبيانهم الا اذا اخذوا منا وفي اللولوالجي ياخذ العاشر من مكاتب الحربي
وصبيانه الا اذا اخذوا منا بخلاف ما اذا امر الحربي باقل من مايتي درهم حيث لا يوخذ منها

الا اذا علم انهم ياخذون منا من مثله والفرق ان العفو عن القليل من عادات الملوك فكان
ترك الاخذ منه وليس الظاهر ترك الاخذ من المكاتب والصبيان فان [illegible] مر
حربا عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم ياخذ لما
مضى بخلاف المسلم والذمي لان ما مر عليهم وهو لا يعلم ثم علم فانه ياخذ منهم عن
الماضي ذكره في المحيط والبدايع وغيرها ولم يعللوا والظاهر ان المستامن لما
دخل دار الحرب انتهى امانه وعاد حربيا مباح المال والدم فلا يمكن ان يكون العشر
دينا عليه لنا وفي المحيط علل بانقطاع الولاية بالعود ولو قال اصابت الثوب
مونته في فتحه على من يراوه لكن باسر حلفه ولم يفتحه والموهي يوم فتق
الى فهو مستانف يكون بمنزلة الدس ومنه قول محمد في الاجارات كبيع الموهي
بالموهي نسيئة وفي الكوانه والبدايع لو عشره عاشر اهل البغي لم يحتسب عاشر
اهل العدل وياخذ منه ثانيا بخلاف ما لو ظهر اهل البغي على مدينة من مداين
اهل العدل او قرية من قراهم فاخذوا صدقة السوايم وعشر ارضهم وخراجها
ثم ظهر عليهم امام اهل العدل لا ياخذهم ثانيا والفرق ان المار على عاشر اهل
البغي مقصر بمروره وما صنعهم الامام قوله فان مر ذمي بخمر عشرها
اي اخذ من قيمتها نصف عشرها ولم يعشر الخنازير وقال الشافعي
لم يعشر الخمر ولا الخنازير وقال زفر يعشرها وقال ابو يوسف اذا مر بهما جميعا
وكانا لا يعرفان مر بكل واحد من الخمر او الخنزير وحده وقال ابو حنيفة ومحمد
وروى ابو حنيفة مذهبه عن ابرهيم النخعي وكان مسروق يقول ياخذ من عشر الخمر
وفي المبسوط والبدايع يعتبر بهما للتجارة وفي المحيط قولهم رواية عن ابي يوسف
قلت يعني عندنا الخمر وفي شرح مختصر الكرخي اذا مر الذمي بخمر للتجارة اخذ عشر
عشرها الى قيمتها والصواب نصف عشر قيمتها كما تقدم ونص عليه في قاضي خان وعند
الشافعي في الخمر والخنزير ليسا بمال عند اهل الذمة ولهذا لا يضمن متلفهما عنده
فلا ياخذ شيئا عنهما ووجه قول زفر ان كل واحد منهما مال عندهم [illegible]
فيعشرها ووجه قول ابي يوسف ان الخمر اشبه بالمال من الخنزير بدليل انه لو
اسلم الذمي او عتق المكاتب وفي يده خمر او خنزير مسك الخمر للتخليل وسيب الخنزير فيعشر

الخنازير تبعا للخمر وكم من حكم يثبت تبعا وإن لم يثبت مقصودا كاستقرار الحيوان وبيع
الشرب في الطريق وعزل الوكيل ووقف المنقول وقسمة الرقيق يجوز تبعا للآخر
عند أبي حنيفة ولنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خمور أهل
الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ولأن الخمر من ذوات الأمثال ولا
يكون لأخذ قيمتها كأخذ عينها ولهذا لو تزوج الذمي ذمية على خمر فأتى بقيمتها لا تجبر
على قبولها وقيمة الخنزير كعينه إذ هو من ذوات القيم والعبد في ذوات القيم
كعينها ولهذا لو تزوج امرأة على عبد أو فرس في الذمة وأتى بقيمته تجبر عليها كما
تجبر على العين ولأن الأخذ للحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على
غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب عليه تسييبه في الإسلام فكذا لا يحميه على غيره
ولأن الخمر كانت متقومة إذا كانت عصيرا أو هي عرضية المالية المتقومة بالتخليل
كالرضيع والجحش فجاز أن يؤخذ عنها الحماية لأجل مآلها بخلاف الخنزير فإنه ليس
له عرضية المالية في حق المسلمين ويعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا أو ذميين
أسلما ولو مر صبي أو امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المرأة فيه
ما على الرجل لأنه يعامل معاملة الزكاة لما ذكرنا في صدقة السوائم ومن
مر على عاشر بمائة درهم وأخبره أن له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول
لم يزك المائة التي مر بها لقلتها وما في بيته لم يدخل تحت حمايته وهو باحث بها وطريق
الجباية إذا كان المالك تحت حمايته نصابا ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشر
لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة ولأنها لا تجوز إلا بإذنه ولم يوجد من المالك
ولأن المستبضع مأمور بتحصيل الربح للمالك لا بتفويض له ولذا المضاربة بمنزلة
البضاعة حتى لا يعشرها وكان أبو حنيفة يقول أولا يعشرها لأنه بمنزلة المالك
ورب المال كالأجنبي حتى يجوز بيع المضارب من رب المال لتحصيل اليد ولا يصح
نهيه عن التصرف بعدما صار المال عروضا ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما
لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة إلا أن يبلغ نصيبه من الربح نصابا أو
يكون عنده من المال ما يكمل به النصاب فيؤخذ منه لأن ملكه فيه كامل حتى
يستحق به الشفعة ولو مر عبد مأذون له في التجارة بمائتي درهم وليس عليه دين

عشره قال أبو يوسف لا أدري أبا حنيفة رجع عن هذا أم لا وقياس قوله الثاني في
المضاربة وهو قولهما أنه لا يعشرها وفي المفيد رجوعه في المضارب رجوع
في المأذون له وفي شرح مختصر الكرخي المذكور أن الصحيح أن رجوعه في أحدهما رجوع في
الآخر لأن الوجوب على المالك والمالك لم يحضرهما ومن أصحابنا من ذكر الفرق فقال يد
المضارب نائبة عن المالك ولهذا يلحقه العهدة ويرجع بالمال من جهته كالمودع وهذا
إذا أذن له في نوع يتعدى به والمأذون له يتصرف بأهليته لنفسه أصالة ولأجل
ذلك كالحر حتى كان الإذن في نوع إذنا في الأنواع كلها ولا يرجع بالعهدة عليه وذكر في
الأصل أنه لا يؤخذ العشر من هؤلاء في قولهم جميعا وجعل المأذون له كالمضارب
لأنهم أمروا بتحصيل المال لا بإخراج الزكاة إلا إذا كان المالك معهم وقد ذكرناهم في
أول الباب إلا إذا كان الدين الذي على المأذون له محيطا بماله لعدم الملك على قول أبي
حنيفة ولوجود الشغل على قولهما ومسألة المار على عاشر الخوابي قدمناها
ولا نعيدها والله أعلم **باب المعادن والركاز** في الصحاح
المعدن بكسر الدال لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء وهو من عدن يعدن
من باب ضرب عدونا إذا أقام ومنه جنات عدن ومعدن كل شيء مركزه والمعدن
خاص لما يكون في باطن الأرض خلقة والكنز خاص لما يكون مدفونا والركاز
يصلح لهما وفي مجمع الغرائب قيل الركاز المعادن وقيل هو كنوز الجاهلية وكل ما
فيه من يلتمس في الأرض إذا أثبت أصله والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح وفي
النهاية لابن الأثير الركاز كنوز أهل الجاهلية المدفونة في الأرض وهي المطالب
في العرف عند أهل الحجاز وهو المعادن عند أهل العراق والقولان تحتملهما
اللغة فإن كلا منهما مركوز واحدها قال أبو حنيفة أركز الرجل إذا أصاب ركازا
وهو قطع من الذهب تخرج من المعادن قال ابن بطال وهو قول صاحب العين
وأبي عبيد وقال النووي في الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب ومن
معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر أو نحاس وجد في أرض خراج
أو عشر يجب فيه الخمس وتمهيد النظر فيه في ستة فصول الفصل الأول في جنسه
الفصل الثاني في قدره الفصل الثالث في مكانه الفصل الرابع في واجده الفصل

الخامس في واجبه الفصل السادس في جهة مصرفه اما الفصل الاول فالمعدن
انواع ثلثة النوع الاول ما يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة والحديد الى
اخر ما ذكرناه والنوع الثاني ما لا يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص والنورة والكحل
والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج
ونحوها والنوع الثالث ما يكون مائعا كالقار والنفط والملح المائي ونحوها فالوجوب
يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب ابن حنبل في الكل ومالك
والشافعي في الذهب والفضة خاصة لنا عموم حديث المعدن والركاز اسم ما ياتي
وخرج منه المائع لانه بمنزلة الماء ويلحق به ولا يقصد بالاستيلاء او يجب الخراج في
الموضع الذي سال عينها للزراعة هكذا في المحيط وفي المبسوط ما حوله من العشرا
من الارض الخراجية ثم العين نفسها لا شي فيه من الخراج لانه غير صالح
للزراعة فصار كسائر الارض السبخة وقال الا ان يبلغها الماء وكان ابو بكر الرازي يقول
لا شي في موضع القير ولنا حريمه ما على صاحبه لا لقاء ما يحصل له من ذلك
فانه يمسح ويجب فيه الخراج لانه في الاصل صالح للزراعة وانما عطله صاحبه
لحاجته والذي لا ينطبع وهو من اجزاء الارض كالتراب الاحمر والحجارة والفصوص
في الحقيقة احجار فيه مضيئة ولا شي في الحجارة والتراب وروى صاحب المبسوط
عنه عليه السلم انه قال لا زكوة في الحجر ولم يرد به اذا كان للتجارة وكان نحوه
على المعدن قلنا هذا لا يدل على عدم وجوب الخمس فيه فانه ليس بزكاة
واما الفصل الثاني فيجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا
واشترطه مالك والشافعي وابن حنبل ان يكون الموجود نصابا ولم يشترطوا
الحول قالوا لانه من حول قد مضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال
التي مضت عليه في غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه ووافقنا داود واسحق
وابن المنذر وابن حنبل والمزني والشافعي في البويطي اسقاط النصاب والحول
في الذهب ولنا النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه
بغير دليل وفي المحيط وقال الشافعي يجب في الذهب والفضة ربع العشر وفي غيرهما
العشر قلنا انما يجب فيه ربع العشر عند كمال النصاب لانه زكاة والخمس فيما دون

النصاب شي ولا شي في الذهب والفضة ومثله في المبسوط واما الفصل الثالث في
مكانه ان وجد المسلم او الذمي في دار معدنا فهو له ولا شي فيه عند ابي حنيفة واحمد الا
انه اذا حال الحول على نصاب ففيه الزكوة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند
مالك والشافعي الزكاة في الحال قاس ابو يوسف ومحمد على الكنز وابو حنيفة يقول الملك
الامام الاعظم لاجزائها واطباقها على انه لا مؤنة عليه فيها بخلاف الكنز فانه مودع
فيها وفي رواية الجامع الصغير يجب في ارضه دون داره وفي كتاب الزكاة من
الاصل لا الارض كالدار ووجه الفرق ان الدار ملكت خالية عن المؤن ولهذا لا يجب
فيها عشر ولا خراج حتى لو كان فيها نخل تخرج اكرارا من التمر في السنة لا يجب
فيه شي بخلاف الارض وبها نوب والمنقول كالدراهم والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ
يستخرج من البحر لا زكوة فيه ولا خمس عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعها للواجد
وبه قال الكل في الجواهر الا ابن شماس وعند ابي يوسف يجب فيها الخمس وعند
الشافعي وابن حنبل يجب الزكاة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة
وان وجده في الفلاة او الجبال على الموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان في العامر
وكان الامام خطه للغانم ففيه الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة او لورثته او
ورثة ورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك الارض او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت
المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان لانه لم يملك الاحد كالحيات والقار
ونحوها فان نفقة اخماسه للواجد ثم انما قاس الاستحسان وعين ان كان معدنا فما فيه
لصاحب الارض اتفاقا وجعلوا الخلاف لابي يوسف في الكنز وهو ظاهر قال ابو يوسف
اجعل الموجود في الدار كالموجود في الفلاة لان الواجد هو الذي اظهره وحازه قال
ولا يجوز ان يفعل الامام ملكه بالقسمة لان الامام عادل في القسمة فلم يملك الكنز
عليه هذا معنى الاستحسان فاذا لم يملكه بقي على اصل الاباحة فمن سبقت يده
اليه ملكه الا في حق الخمس ولهما ان صاحب الخطة ملك البقعة ظاهرها وباطنها بحيازة
ثم المشتري منه ملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن نظيره اذا اصطاد سمكة في
بطنها لؤلؤة ملكه هذا اذا لم يكن مثقوبة بخلاف لو اشترى سمكة لا يملك اللؤلؤة في بطنها
سلم حسب علمها المشتري وبخلاف المعدن حيث يكون للمشتري لانه من اجزاء المبيع

الى المشترى وهو مشكل لانه اذا اشترى الارض بدراهم فوجد فيها معدنا فخمسه اضعاف
الثمن فهذا ربوا محقق ولا يقول الامام ملكها الكنز بالقسمة بل يقول وقع مع احد سائر الغانمين
عن المال بقيمته وقد يزيد عليها فهو ملكه على الحيازة بهذا الطريق فصار كالمعدن وان دخل المسلم
دار الحرب فوجد في الصحراء غير ملك احد ركازا فهو له ولا خمس فيه دخل بامان او بغير
امان ذكره ابن الجلاب من المالكية وان وجد في ملك احد رده عليه وفي العتبية ان
دخلها بامان لم يجز ان يخرجه ملكه ولا يطيب له وقال الشافعي ان وجد في دار الحرب في
موات لا يذبون عنه ففيه الخمس والباقي له كدار الاسلام وكذا ان كانوا يذبون عنه في الصحيح
وعندنا كله له كما ذكرنا وقال مالك هو بين الجيش وقال الاوزاعي هو بين الجيش بعد
اخراج الخمس وان وجد في ارض مملوكة لهم واخذه قهرا وقتالا فهو كالماخوذ من بيوتهم يخمس
وباقيه له وعندنا كله له الا ان يدخلوا متعرضين فيخمس لانه غنيمة ولو كان بغير قتال
فهو فيء ويستحقه اهل الفيء قال الماوردي كذا ذكره امام الحرمين قال الرافعي هذا
محمول على ما اذا دخلها بغير امان اما اذا دخلها بامان فلا يحل له ذلك لانه خيانة
فيجب رده اخذه لانه ان اخذه خفية فهو سرقة وان اخذه جهارا فهو اختلاس
وكلاهما ملك خاص للسارق والمختلس وان وجد الحربي كنزا في دار الاسلام اخذ خمسه
وباقيه للمسلمين الا ان يأذن له الامام في العمل فقاطعه على شيء فيوجد ويخمس وله ما
شرطه وفاء بشرطه واما الفصل الرابع ففي واجبه قال في جوامع الفقه والتحفة
والغنية وغيرها في الركاز وهو المعدن الخمس وهو الذي خلق الله سبحانه فيه
الذهب والفضة والمتاع سواء كان الواجد مسلما او ذميا او صبيا او امرأة او مكاتبا او
عبدا الا الحربي قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس في الركاز فيما
وجد منهم الشافعي ورده اصحابه لان الواجب فيه زكاة عنده والكافر لا يوخذ منه
الزكاة نصوا على هذا في كتبهم وهذا عجيب كيف تجب في كل عشرة دراهم درهم زكاة وليس
في قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ما يفهم منه ان يكون الواجب زكاة واحدث الصحيح وهو قوله
عليه السلام وفي الرقة ربع العشر تبطل ايجاب الخمس على جهة الزكاة لانه اذا لم يوجب الزكاة
نصف العشر في الدراهم والدنانير وعروض التجارة فكيف يوجب عشرين وهو الخمس زكاة
العشر في الدراهم والدنانير وعروض [illegible] وع ومن يخمس عندنا فاذن الامام بخروج الخمس

وباقيه له وان خمس فلم يصل اليه وجاء اخر فخمسه ووصل الى المعدن فهو له لانه الواجد وان
اشتركا في الحفر فوجده احدهما دون الاخر فهو للواجد ومن سأل من السلطان معدنا
فاستاجر اجراء واستخرجوا المعدن يجب فيه الخمس والباقي للمستاجر ولو باع الركاز فالخمس
على المشتري ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن واما الفصل الخامس ففي واجبه والواجب
في المعدن والركاز وما في الكنز خمسه عندنا واصحابه الزهري وابو عبيد وهو قول
الاوزاعي والثوري وقال الشافعي وابن حنبل الواجب في المعدن ربع العشر وهو زكاة
وفي الكنز الخمس وهو زكاة ايضا وقال مالك في الندرة يصاب بغير كبير عمل يجب فيها
الخمس وان لحقه مؤنة وكلفة وامان ففيه ربع العشر وفي الكنز الخمس وعن ابن عمر
في الركاز العشر رواه عن النبي عليه السلام وفيه يزيد بن عياض وعبد الله بن نافع وضعفهما
النسائي بالترك وفي الامام احتجوا بما روى عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير
واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها
وغوريها من قدس ولم يقطعه حق مسلم من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ
منها الا الزكاة الى اليوم رواه مالك في الموطا وابو داود وفي الامام قال ابو عمر بن
عبد البر هذا الخبر منقطع في الموطا ولم يخرجه احد من السنن مسندا قال النووي
في شرح المهذب قال الشافعي ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية
عن رسول الله قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك [illegible] قد اعترف الشافعي
انه لا حجة فيه ولم يثبت فعجبه اذ لو كان ثبت بعمله للاكرم صحابه فكيف ساغ له ان
يجعله مذهبه بعدما اقر انه لا يعتبر دليل وقال ابن حزم هذا ليس بشيء لانه مرسل
وليس فيه مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط وليس فيه انه عليه السلام
اخذ منها الزكاة ثم لو صح لكان المالكيون اول مخالف له لانهم راوا في الندرة نصاب يجب
على الخمس وهو خلاف خبرهم ويسالون ايضا عن معادن الذهب الكثير وحد الندرة
والسيل اليه الا بدعوى لا يحوجون الاشتغال بها والندرة بفتح النون وسكون الدال
المتقطع من الذهب والفضة عن هيئته ومنه ندر العظم اي قطعه وندر الكلام ما
خرج عن اسلوبه ورواه الدراوردي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ من معادن القبلية الصدقة موصولا اخرجه البيهقي ايضا ولفظ

انه عليه السلم اخذ من معادن القبلية الصدقة والخمس زكاة عنده وهو ليس بنص في ربع
العشر لو ثبت وكثير مجمع على ضعفه لا يحتج بمثله ذكره البزار وانفرد به ابو اويس
ولم يتابع على اسناده في الكامل قال يحيى بن معين كثير ليس بشيء وقال احمد بن حنبل ليس بشيء
وعنه ليس يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حزم وقياسهم على الزرع
باطل لانه يلزم ان يراعى فيه خمسة اوسق والا فقد تناقضوا ويلزم ان يقيسوا كل معدن
من حديد ونحاس ورصاص على الزرع ورأى مالك ان من ظهر في ارضه معدن يسقط
ملكه منه ويصير للسلطان قال وهذا في غاية الفساد بلا برهان من رواية سقيمة ولا
غيرها ما نشأ للشبهة وقال ابو عبيد هو عندي اشبه بالمغنم من الزرع وان كان يحمله
مونه وكلفه فان المجاهد العدو بالجهاد اشد واعظم خطرا لان فيه بذل النفس والمال
وقد جعل الله تعالى في الغنيمة الخمس فادنى ما يجب في المعدن ان يكون مثل ما ينال من العدو
ومع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم المعدن من الذهب والفضة لان الزرع انما تجب فيه
الزكاة يوم حصاده مرة واحدة ثم لا تجب فيه بعد ذلك شيء وان مكث عند صاحبه سنين
وان الذهب والفضة لا زكاة فيهما عند الفائدة حتى يحول عليهما الحول فتجب حينئذ ثم لا
تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام وقد اختلف حكمهما في الاصل واختلف في الفرع وابين
من هذا فيما يختلفان فيه ان الواجب في الزرع العشر وهذا اختلاف متفاوت بعيد
فكيف يشبه بعد مخالفته للاصل التي ذكرناها انتهى كلام ابي عبيد والقبلية بفتح القاف
والبا الموحدة قال ابو عبيد البكري هي من ناحية الفرع بضم الفا والرا المهملة من اعمال
المدينة الواسعة والصفرا واعمالها من الفرع ومضافة اليها وقال النووي بسكون الراء
مع ضم الفا وبالعين المعجمة بلاد مكة والمدينة وفي النهاية لابن الاثير بضم الفا وسكون
الراء وبالعين المهملة موضع بين مكة والمدينة وفي كلام الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري
بالضم وقيل بسكون الراء والعين المهملة فلعل قول النووي بالعين المعجمة وهم ان لم يكن
الغلط من الكاتب وقوله وقول ابن الاثير والمنذري مسامحة في العبارة الا ان الاثبات قد نقلوا
ضبطها فتسكينها حينئذ قياس كطبيعة عوي في المفرد وسل وبدر في الجمع ولا حاجة الى ذكر
منكسرها قوله جلسيها اي نجدها وغورها وهو ما اطاد من الارض والقدس المرتفع من الارض
ولنا ايضا ما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلعم انه قال العجماء جبار الى اخره وقد تقدم له

يتناول المعدن

تم الجزء السادس والعشرون [illegible]

بلغ

السابع والعشرون

يتناول المعدن والكنز وقالوا لو ان الركاز معطوف على المعدن فعلم ان الخمس فيه لا في المعدن
وجوابه ان قوله عليه السلم والمعدن جبار انعطف على قوله والبئر جبار وليس فيه ما
ينفي ان يكون للمعدن ركاز لانه اخبر بما هو جبار ثم اخبر بما يجب فيه الخمس
وهو الركاز المشتمل على المعدن وفي الامام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
الركاز الذهب الذي ينبت في الارض رواه البيهقي في المعرفة وفيه ابو حبان بن علي العنزي
قال يحيى بن معين في رواية عنه صدوق وقال ابو زرعة لين وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه
الله في الارض يوم خلقت رواه البيهقي وذكره في الامام ولم يتكلم عليه بصحة
او حسن وفي الامام انه عليه السلم قال في السيوب الخمس قال والسيوب عروق
الذهب والفضة التي تحت الارض وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا قال يا رسول الله القرية العادية التي باد اهلها اصيب فيها الشيء قال فيها
وفي الركاز الخمس فان كان المراد به الكنز فيكون الركاز المعدن وان كان المراد
به المعدن فيكون الركاز الكنز ولا يجوز ان يكون اللقطة لانه لا شيء فيها وقال حميد
ابن زنجويه النسائي في كتاب الاموال القول من يجعل المعدن ركازا ويجعل فيه الخمس
بمنزلة المغنم اشبه عندي ثبتا ودليل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن رسول الله
انه سئل عن الشيء يوجد في الخربة العادية او في الخربة العادية قال فيه وفي
الركاز الخمس قال ابو عبيد وقد تبين لنا ان الركاز غير المال الذي يوجد في الخربة
العادية فعلم بهذا انه المعدن قاله النسائي وعن علي بن ابي طالب انه جعل
المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن الزهري ولان المعادن كانت في ايدي
الكفرة لان السهل والحزن والجبال والرمل وجميع الارض كانت في ايدي الكفرة وعروق
الذهب والفضة بمنزلة اجزاء الارض فاخذناها بالقهر والغلبة فكانت غنيمة وفيها
الخمس فيستوي فيه الاراضي العشرية والخراجية واحتج بما عرض عليه ابن حزم الظاهري
فقال اسقطوا الزكاة المفروضة بالخراج ولم يسقطوا الخمس به وهذا تناقض فلم
انظر الى بلاهته وجهله ام وقصور ادراكه وفهمه فانه لا يدري كون الخمس في المعدن
والركاز لم يجب بسبب الارض لانهما موجودان في الارض والخراج والعشر يجب

سببها الارض النامية والزكاة في الارض اذا كانت للتجارة تجب باعتبار مالية الارض ولا
تعلق لخمس المعدن والركاز بالارض كما لو دفن ذمي ذهبه في الارض الخراجية
او العشرية يجب فيها الزكاة ولا يمنع وجوب الخراج والعشر في الارض مع ان النص
الوارد في الخمس لا يفصل بين الارض الخراجية والعشرية فان قيل اذا كانت غنيمة ينبغي
ان يكون اربعة اخماسه للغانمين دون الواجد قلنا عنها اربعة اجوبة احدها
انهم لم يقصدوا بالاستيلاء الكنوز التي في باطن الجبال والمفاوز والثاني ان يد الغانمين
لم تثبت على الكنز والمعدن حقيقة لانه انما تثبت ايديهم على الظاهر وفي الباطن حكما ولا
يمنع يد الواجد الثابتة عليه حقيقة وحكما فكانت كالعدم بالنسبة الى اليد
الحقيقية والثالث ان الغانمين انما ملكوا بالاحراز ولم يوجد والرابع ان يد
الغانمين لم تثبت على الظاهر لان الامام لم يقسم ذلك منهم بل تركهم على الاباحة بعدم
وضعهم اليه فكيف تثبت على الباطن قال الهروي والسفاقسي في شرح البخاري العجماء
البهيمة تفلت من صاحبها سميت بذلك لعدم نطقها والجبار الهدر يعني ان جنايتها هدر
لا غرامة فيها والبير جبار ايضا وله على وجهين احدهما ان يحفرها الرجل بارض فلاة
للمارة فيسقط فيها انسان او يحتمل حفرها من العمل والثاني يستاجر من
يحفر له بيرا في ملكه فينهار على الاجير فلا شي عليه وكذا المعدن اذا استاجر من
يحفر فيه فينهار عليه ثم ما كان من دفن الجاهلية قل او كثر ففيه الخمس بكسر الدال
يعني المدفون كذا في المغرب قال ابن المنذر في الاشراف لا نعلم احدا خالف هذا
الا الحسن فانه جعل الخمس في الذي يوجد في ارض الحرب وما يوجد في ارض العرب
جعل فيه الزكاة ثم ما كان عليه علامة الجاهلية كالصلبان او الاصنام او اسما ملوكهم
فهو ركاز وفيه الخمس وما كان عليه علامة الاسلام كالاحدية وهي الذي عليها
قل هو الله احد او اية غير ذلك من القرآن او اسم النبي صلى الله عليه وسلم او كلمة الشهادة او اسم احد
من الخلفاء او اسم ملك من ملوك المسلمين فهو لقطة وكذا اذا كان مختلطا وان لم يكن عليه
علامة يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم عهد الاسلام وغلبتنا للدار ويكون حكمه
حكم اللقطة ولم يذكر في المبسوط وغيره وقيل يجعل جاهليا اذا السور من دفن
الجبابرة والفراعنة غالبا قال في الكتاب وهو ظاهر المذهب وعند [illegible]

ان وجده في دار الاسلام في موات او في القلاع العادية لم يعمرها مسلم ولا ذو
عهد فهو ركاز وفي الطريق المسلوك لقطة في الصحيح وكذا في المسجد وان وجده
في ملك غيره فهو لمالكه ان ادعاه والا لمن انتقل اليه منه ان ادعاه والا لمن احيى
الارض اول مرة وان لم يدعه ولا ينتقل عنه بالبيع لانه مودع فيها ثم لورثته
ان كانت ملكها بالاحياء فان اخرج خمسه والباقي له وان كانت موقوفة
فالمتولي في بيت الارض لا الواقف كذا ذكره البغوي فرع في مذهب
الشافعي لو وجد من الركاز مائة درهم ثم مائة اخرى فالخمس في واحدة منهما بل
ينعقد الحول عليهما من وقت كمال النصاب فاذا تم الحول لزمه الزكاة ربع العشر
كسائر النقود فلم يوجب فيها حكم الركاز ويرده قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس ولم
يفصل بين ركاز وركاز ولو وجد مائة وفي بيته مائة او له مائة دين يجب الخمس في المائة
التي وجدها وهو غريب يجب في مائة خمسها وفي مائة ربع عشرها وفي الجميع زكاة عنده
واما الفصل السادس ففي مصرفه ومصرفه مصرف خمس الغنيمة والفيء عندنا
وبه قال مالك وابن حنبل في رواية والمزني وابو جعفر بن الوكيل من الشافعية وعن
محمد يصرف منه الى حملة القرآن ونحو والمرضى وكتبة الامراء ودواب البريد ذكره في جوامع
الفقه وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكاة وقاسه على الزرع ولانه يجوز ان
يكون لنبي او مسلم من الامم السالفة فلا يصرف الا مصرف الغنى قلنا قياس الخمس
على الخمس اولى من قياسه على ربع العشر والعشر وكونه لنبي او مؤمن بعيد جدا لان
الكنوز ميراث الفراعنة والاكاسرة ودفنهم وان تصدق بخمسه مضى للامام
لانه لم يتخلله حمايته وبه قال ابن حنبل وابن المنذر وقال ابو ثور يضمنه للامام لو
فعل وللمحتاج ان يصرفه الى نفسه قال في التحفة اذا لم يغنه اربعة الاخماس ورده
عمر وعلي رضي الله عنهما على واجده رواه احمد وابن المنذر واختاره القاضي وابن عقيل
من الحنابلة ولم يجوزه الشافعي لكونه زكاة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده
وابائه المحتاجين بخلاف الزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذور ذكرها
الاسبيجابي ثم الاختلاف الذي وقع من علمائنا في اربعة مواضع في ثلاثة منها محمد مع
ابي حنيفة وفي واحد منها مع ابي يوسف فمن الثلاثة ما ذكرنا اذا وجد في ارض مملوكة

فهو لصاحب الخطة عندهما وعند أبي يوسف للواجد والثاني المستخرج من البحر لا خمس فيه عندهما وهو قول الجمهور بمنزلة الصيد لعدم ثبوت يد أحد عليه وعند أبي يوسف وهو قول البصري والزهري وابن عبد العزيز فيه الخمس لعموم الحديث والثالث الزيبق يجب فيه الخمس عندهما وعند أبي يوسف لا يجب وهو يقول لا ينطبع بعينه فإنه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق فأشبه والرابع إذا وجد معدنا في داره لا يجب فيه الخمس عند أبي حنيفة وعندهما يجب وقد تقدم وحكي عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول لا شيء في الزيبق وكنت أقول أنا فيه الخمس فلم أزل أناظره حتى قال فيه الخمس ثم رأيت أنه لا شيء فيه فصار الحاصل أن في قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد فيه الخمس وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول أبي حنيفة الأول لا شيء فيه لأنه نوع من العين واللؤلؤ قيل مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا فعلى هذا أصله ماء ولا شيء في الماء وقيل إن الصدف حيوان تخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء ونظيره ظبي المسك يوجد في البر ولا شيء فيه وكذلك العنبر قيل إنه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر هكذا رواه ابن رستم عن محمد وقيل إنه شجر يتكسر فيصيبها الموج فيلقيها إلى الساحل وليس في الساحل [illegible] وقيل إنه خثي دابة وليس في أخثاء الدواب شيء ذكر ذلك كله في المبسوط وقيل يخرج من عين واللؤلؤ بهمزتين وبواوين وبالثانية دون الأولى بالهمز وبعكسه قال النووي أربع لغات قلت لا يقال لضعيف الهمز لغة والمرجان صغير اللؤلؤ وقيل كبيره ذكره النووي وحكي ذكر عن عمر أنه أخذ الخمس من العنبر وإنما أخذه مما دسره البحر وروي عن ابن عباس أنه قال فيه شيء دسره البحر أي دفعه وقذفه ولا زكاة فيه ذكره في الإمام عن ابن عباس وبه يقول أبو عبيد وهو محمول على الكيس يدخلون أرض الحرب فيصيبون العنبر في ساحلها وفيه الخمس لأنه غنيمة لو متاع وجد بركاز فهو للذي وجده وفيه الخمس ومعناه وجد في أرض لا مالك لها لأنه غنيمة عن السرخسي قيل المراد بالمتاع الذهب والفضة وقيل المراد الثياب والأواني المستمتع بها في البيوت والأواني أشبه بالصواب وفي المبسوط ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وإن كان الواجد مديونا أو فقيرا لإطلاق النص ولأن الخمس صار حقا للمصارف الخمس في ذلك فلا يختلف بالخلاف من يظهر على يديه ولا فرق بين أرض العنوة وأرض الصلح وأرض العرب وهو قول الشافعي وابن حنبل وقال مالك الركاز في أرض العرب

للواجد بعد الخمس وفي أرض الصلح لأهل تلك البلاد ولا شيء فيه للواجد وما وجد في أرض العنوة لمن افتتحها بعد الخمس وأما ما يوجد من الجوهر والرصاص والحديد ونحوه فإنه كان فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه قال ابن القاسم ثم آخر ما فارقناه عليه أن فيه الخمس ذكره القرطبي في شرح الموطأ قال إسماعيل بن إسحاق القاضي كل ما وجده المسلمون في خرب الجاهلية التي افتتحها المسلمون من أموالهم ظاهرها ومدفونها فهو الركاز ويجري مجرى الغنائم يكون لمن وجده أربعة أخماسه وسبيل خمسه سبيل خمس الغنيمة والله أعلم

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا القصب والحطب والحشيش وهو مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وبه قال عمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر بن عبد البر وحكاه في الإمام ويروى عن ابن عباس اعلم أن أهل العلم اختلفوا في ذلك على تسعة أقوال القول الأول ما ذكرناه وهو قول داود والظاهرية فيما لا يوسق وقال ابن المنذر لا نعلم أحدا قاله غير النعمان لعله لم يبلغه في ذلك فإنه لا يخفى عليه من قاله غيره وإنما غضبه بجملة على ارتكاب مثل هذا القول عن تعصب له بعزوه بأفقيه إذا لم يبلغ خمسة أوسق وهو قول أبي يوسف ومحمد والوسق بفتح الواو ويروى بكسرها ذكره القاضي عياض في الإكمال والنووي وسكون السين ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام قال الخليل هو حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار والوسق عند محمد أربعمائة رطل وثمانون رطلا بالبغدادي والخمسة ألفا رطل وأربعمائة رطل وعند أبي يوسف وهو قول مالك والشافعي وأحمد ألف وستمائة رطل والوسق ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا بالبغدادي عندهم ولا يجب عندهما في الخضراوات ولا في البطيخ والخيار والقثاء والبقل ونص محمد على أنه لا عشر في السعف جلده ولا في التين والتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش قاله الجصاص في الشامل ويجب في كل ثمرة تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط وأوجبنا في الجوز واللوز وفي الفستق على قول أبي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني عن محمد أنه لا عشر في التين والفستق والجوز واللوز والتبن والتوت والموز والخرنوب ذكره القدوري وعنه يجب في التين والفستق قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الإهليلج وسائر الأدوية والسدر والأشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وغيرهما

وعن محمد ان كان العنب لا يجي منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في السعتر والصنوبر
والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب العشر في الحنا وما لا يجهد لا شي فيه كالرياحين وفي
المبسوط عن محمد في التين والاجاص والعناب روايتان وفي الثوم والبصل روايتان وذكر
في العيون ان التين الذي ييبس يجب فيه العشر ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق
وييبس اذ الغالب خلافه فاعتبر الغالب فيه ولذا ذكره في المبسوط ولا شي في بزور
البطيخ ويروى بتقديم الطاء والبصل والقثا والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا
للزراعة ذكره القدوري ويجب في بزر القنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا
والخردل لان ذلك من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل
والاشجار واصله كل شي يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها ولا شي فيه وما لا
يدخل الا بالشرط يجب فيه كالثمر والحبوب القول الثالث يجب فيما يدخر ويقتات كالحنطة
والشعير والدخن والذرة والارز وكذا في القطنية كالعدس والحمص والباقلي والجلبان
والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي الارز ست لغات فتح الهمزة وضم الراء
وتشديد الزاي والثانية كذلك لكن تضم الهمزة والثالثة تضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي
كعنق والرابعة كذلك لكن تسكن الراء والخامسة رز بضم الراء وتشديد الزاي والسادسة
رنز بالنون الساكنة كقفل ولا زكاة عنده في التين والتفاح والسفرجل والرمان والخوخ
والجوز واللوز والموز وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا يجب عنده في الزيتون في
الجديد وفي الورس في الجديد واوجبها في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره
ولا يجب في الترمس في الجديد ولا زكاة في غير النخل والعنب من الاشجار عنده ولا في
الخضراوات القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي وزاد عليه وجوب العشر في
الترمس والسمسم والزيتون واوجبها الكثير في غير رواية ابي القاسم في بزر
الكتان وبزر السلجم لعموم نفعهما عصرا والعلة مع انه لا يؤكل بزرهما ولا دهنهما
فبطل اشتراطهم القوت واما الوجوب في الزيتون فقول الزهري والاوزاعي والثوري
والليث ورواية عن ابن حنبل وهو مذهب ابن عباس وعمر قال ابن تيمية هو الصحيح
القول الخامس وهو قول ابن حنبل يجب فيما له البقا واليبس والكيل من الحبوب
والثمار وسواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع من الشعير وفي

المغرب شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم اهله
انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث
في كمام واحد وهو طعام اهل صنعا وفي المغرب وهو شبيه بحب حبه سودا اذا اجدب
الناس طحنوها واكلوها عن العوري والجوهري وعند اصبغ هو حب منفرد
وقال ابو القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة ويجب في الارز والذرة والدخن
ونحوها وكان من القطنيات كالعدس والباقلا والحمص والماش او من الابازير
كالكزبرة والكمون والكراويا او من البزور كبزر الكتان والقثا والخيار ونحوه
او من حب البقول كالرشاد والفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب
ويجب عنده في التمر والزبيب واللوز والبندق والفستق دون الجوز والتين والمشمش
والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص ودون القثا والخيار والباذنجان واللفت
والجزر وزعم ان اللوز والبندق ونحوها من المكيلات دون الجوز فانه من المعدود
ولا يجب في ورق السدر والخطمي والاشنان والاس ولا في غير ذلك ولا في الازهار كالز عفران
والعصفر ولا في القطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول والثمار وقاله حماد
ابن ابي سليمان شيخ الامام القول السابع ليس في شي من الزروع زكاة الا في التمر
والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن الثوري وابن ابي ليلى وابن العربي
عن الاوزاعي وزاد الزيتون القول الثامن يؤخذ من الخضر اذا بلغت مائتي درهم
وهو قول الحسن والزهري والقول التاسع ان ما يوسق يجب في خمسة اوسق منه
وما لا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول داود الظاهري واصحابه واتفقوا
على انه لا يجب العشر في خمسة اشيا وهي الحطب والقصب والحشيش والتبن والسعف
وذكر في المبسوط الطرفا عوض الحطب والسعف ورق جريد النخل الذي يسف منه
الزنبيل المراوح وعن الليث اكثر ما يقال له السعف اذا يبس واذا كان رطبا فهي الشطبة
والمراد بالقصب الفارسي وهو الذي يدخل في الابنية ويتخذ منه الاقلام قيل هذا
اذا كان لا يقصد الارض والحمار بها اما لو اتخذ الارض مقصبة فانه يجب فيه العشر
ذكره الاسبيجابي والمرغيناني والوبري وكل ما يستنبت في الارض ويقصد به الاستغلال
كقوائم الخلاف يجب فيها العشر لصاحب التحفة يقطع في كل

ثلث سنين وقال الاسبيجابي في كل ثلث سنين او اربع سنين ويجب في قصب السكر
والذريرة وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا شيء في قصب الذريرة وهي
رواية عن ابي حنيفة وهو في مصنفه حراقة ممسوحة عطر تضرب الى البياض
بصفرة تجلب من الهند وتجعل في الادوية وسمي ذريرة لانه يدق ذره ذره
وفي الصحاح ساح الماء يسيح سيحا اذا جرى على وجه الارض وسمي سيحا والسيح
الماء الجاري من عين وغيرها انتهى وما سقي سيحا بالماء فمعناه
الصب والمورد من فاح ريح المسك يفوح ويفيح والقدر تفيح اذا غلت وفاح
دمه هراقه وسال الماء سيلا اذا جرى وفي الذخيرة سقي السماء المطر والسيح
السيل والعيون والانهار وجه قول من اشترط خمسة اوسق ونفى وجوب
العشر في الخضراوات حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله ليس في اقل من خمس
ذود ولا في اقل من خمس اواق ورق صدقة ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة وقد
تقدم وفي مسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وهو عام في الحب
والتمر وفي الامام عن معاذ بن جبل انه كتب الى رسول الله صلعم يسأله عن
الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ابو عيسى اسناد هذا الحديث
ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن رسول الله شيء وفيه الحسن بن عمارة
ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك وعن عائشة رضي الله عنها قالت
جرت السنة من رسول الله ليس فيما دون خمسة اوسق زكوة والوسق ستون
صاعا وذلك ثلثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما
انبتت الارض من الخضر زكوة وفيه صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وقال
يحيى بن معين ليس بشيء وقال النواوي رواه ابو داود باسناد ضعيف منقطع
ايضا ذكره النواوي في شرح المهذب وجه قول ابي حنيفة ومن تبعه
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم قال فيما سقت السماء والعيون عثريا
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال في المنتقى رواه
الجماعة الا مسلما لكن لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا مكان عثريا
وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والغيم العشر

وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم والنسائي واحمد وابو داود
وقال فيما سقت الانهار والعيون وذلك على عموم الحديث الدال على وجوب
العشر في جميع ما اخرجته الارض من قليل وكثير والخراج لبعض الخارج عن
الوجوب لحاله عن حقوق الفقراء قال القاضي ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي
واقوى المذاهب في المسألة مذهب ابي حنيفة دليلا واحوطها للمساكين واولاها قياما مما
بشكر النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم
الحديث من يد ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يأت للعموم وانما جاء لتفصيل
الفرق بين ما تقل وتكثر مؤنته واخذ في ذلك واعاد وليس يمتنع ان يقتضي الحديث
الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واصح في التأويل انتهى كلامه قلت
قال القرافي في الذخيرة والظاهر انه نقله من كلام الجويني ان الكلام اذا سيق لمعنى
لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله عليه السلام انما الماء من الماء لا يستدل به على جواز
الماء المستعمل لانه لم يرد الا لبيان حصر الموجب فلا يستدل به عليه انتهى كلامه قلت
النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب
فانما عمومها باطلاق الجملة والجزائية لبيان مقدار الواجب مثاله قوله عليه السلام من قتل قتيلا
فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت لبيان سبب استحقاق السلب وعموم من
قتل ذلك والجملة الثانية الجزائية وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب المقتول لا خصوصا صح
به ولا يجوز ابطال مدلول الشرط كما لا يجوز ابطال مدلول الجزاء وليس هذا نظير ما استشهد
به القرافي رحمه الله وقد بان ان الكلام الا لو وله معلو بعض واما انه واشارة الاية الاولى
الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيقت الاية لبيان وجوب نفقة المطلقات
وكسوتهن اذا ارضعن اولادهن وفيها اشارة الى ان الولد للاب ولهذا في نسب الولد
ومال الابن حتى لا يستوجب العقوبة بوطي جارية ولده ولا يستدل ذكره السرخسي في اصوله
وقاعدتهم هذه ان كانت صحيحة ابطلت عليه قاعدة مذهبه وقد رد الى ان قوله عليه السلام
لا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان مقدار النصاب ونفي الوجوب
عما دون الخمسة الاوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قالوا هو عام في الحبوب
والثمار ادعوا عموما على ابي حنيفة من وجه اخر فقالوا حديثنا خاص وحديثكم عام

والعام يحمل على الخاص ليكون عملا بالخاص والعام فيما وراء المخصوص وفي المحصول اذا
قال الشارع في الخيل زكوة ثم قال ليس في ذكورها زكاة يكون الثاني مخصصا للعام
وعندنا يصير ذلك القدر من العام متعارضا للخاص وان كان العام متاخرا عن
الخاص فعند الشافعي وهو قول ابي الحسين البصري يحمل العام على ما وراء المخصوص
وعندنا وهو قول القاضي عبد الجبار العام المتاخر ينسخ الخاص المتقدم وعند ابن القاص
يتوقف فيه وان جهل التاريخ فعند الشافعي يخص العام بالخاص وعند ابي حنيفة يتوقف
فيهما ويرجع الى غيرهما او يرجح احدهما بدليل له لصاحب المحصول بهذا اسديد وضعف
قول الشافعي على تقدير ان يكون الخاص المتاخر مظنونا لان الخاص اذا ورد بعد
التمكن من العمل بالعام كان نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز والثاني ان العموم
يخص بالقياس مطلقا فيجوز بخبر الواحد اولى قال وهو ضعيف لان القياس يقتضي
اصلا فقياس عليه وذلك الاصل ان كان مستعملا في العام لم يجز القياس عليه
عندنا وكذا ان لم يعرف تقدمه وتاخره لا يجوز القياس والجهة ان فيهما الا نصا ويحمل
اعم الجزئين باخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ انتهى كلام صاحب المحصول قلنا لم
يتم دليل على صحته لخلوه بالتعليل لفقها اصحابه ويدل على صحة ذلك ان ابن عمر لم يخص
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم بقوله عليه السلام لا تحرم المصة والمصتان فاذا ثبت التعارض
بين العام والخاص فقد ذكر ابن ابان ثلثة اوجه في الترجيح احدها اتفاق الامة على العمل
باحدهما وثانيها عمل اكثر الامة باحدهما وعيبهم على من لم يعمل به كعملهم بحديث ابي
سعيد وعيبهم على ابن عباس لا ربا الا في النسيئة والثالث ان يكون الرواية لاحدهما اشهر
وزاد ابو عبد الله البصري وجهين اخرين احدهما ان يتضمن حكما شرعيا والثاني ان يكون
احد الخبرين بيانا للاخر باتفاق كاتفاقهم على نصاب السرقة وعدم العمل بعموم
الاية قال ابو الحسين البصري صاحب المعتمد هذه الامور امارة لتاخر احد الخبرين
عن الاخر اذ لو كان متقدما عليه منسوخا لما اتفقت الامة على العمل به ولا عابوا
من ترك العمل به ولما كان نقله اشهر ولما اجمعوا على كونه بيانا للناسخ وقال ابن بطال
في شرح البخاري استعمل ابو حنيفة المفسر دون المجمل في قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة ولم يعمل بعموم قوله وفي الرقة ربع العشر وهنا ترك المفسر وعمل

علي خ

بالمجمل وكان يلزمه العكس وقد بينا قلنا المراد بقوله ولا في اقل من خمسة
اوسق صدقة الزكاة بقرينة عطفه الزكاة على الابل والورق فهذا ترجيح حمله على زكاة
التجارة اذ الواجب في النقود والعروض واحد وهو الزكاة وكانوا يتبايعون بالاوسق
وقيمة خمسة اوسق كانت مايتي درهم في ذلك الوقت غالبا فادير الحكم على ذلك اذ الكيل
ايسر عليهم او يجوز ان يكون قيمة ذلك حين سئل رسول الله صلعم مايتي درهم ولان لفظة
الصدقة في الزكاة اظهر من العشر فصرفه اليها اولى ولكن لذلك صدقة الورق علم
نعم ابن بطال الفرق بينهما وهذا لان النبي عليه السلام نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد
كان في الملك صدقات يشملها اية الزكاة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه
معنى المؤنة حتى وجب في ارض الوقف ولا تجب الزكاة في الوقف ولان دلالة العام
على افراده كدلالة الخاص على فرد واحد لان قولك اكرم الفقهاء قائم مقام اكرم زيدا
وعمرا وبكرا وخالدا الفقهاء فقاموا الواو في الجمع مقام التعديد بالعطف ولا نوقف
بان دلالة النص بعد دلالة الخاص ظاهرة غير قطعية حتى جاز صرفها الى المجاز بالقياس
وخبر الواحد كما يجوز تخصيص العام بذلك وهو مجاز ايضا لان العام اذا اريد به البعض
مدلوله لانه نصيب من ذكر الكل وارادة البعض وهو من طرق المجاز ولو قال الانسان انا
اعمل بالدليلين بان اعمل بالعام واحمل الخاص على المجاز لا يكون عاملا بالدليلين وكذا عكسه
فبطل قولهم نعمل بالدليلين ثم اعترض ابو جعفر الطحاوي في حمل المطلق على المقيد وذكر
هنا قصصهم في ذلك فقال روينا عن رسول الله صلعم انه رجم ماعزا عند ما اقر
بالزنا اربع مرات ثم رجم وروينا انه عليه السلام قال لانيس اغد الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فجعلتم هذا دليلا على ان لا اعتبار للاقرار مرة واحدة لان ذلك الظاهر قول رسول
الله صلعم فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس
المجمل حتى يحملوا المطلق على المقيد فانتم تنكرون علينا من فعل مثله في حديث الزكاة بل
حديث انيس اولى بالحمل على حديث ماعز لانه ذكر فيه الاعتراف واقرارها مرة واحدة
ليس هو اعتراف الزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم ولنا وفي حديث عاصم
انه عليه السلام قال في غسل الجنابة توضا وضوءك للصلوة وفي حديث ميمونة النص على
غسل الرجلين والحديثان ثابتان ولم يحمل الشافعي المطلق على المقيد في حادثة فكيف

في جلدته واحدة وذكر الطحاوي وجها اخر في ابطال اعتبارهم العشر بزكاة الورق والمواشي
فقال الزكاة مختصة في المعلوم ووقت معلوم وهو الحول ورأينا ما يخرج من الارض يجب
عند خروجه ولا يشترط له وقت فلما سقط ان يكون له وقت معلوم يجب العشر بحلوله
سقط ان يكون له مقدار يجب ببلوغه فلا يشترط المقدار ثم لاشتراط المقدار لكان
اعتبار بخمس الزكاة وخمس الغنايم وحجتهم ان الشافعي ومالكا وابن حنبل وابا يوسف ومحمد
تمسكوا في نفي العشر في الخضراوات بما لا صحة له من الاحاديث وقد قاله الترمذي وابو عمرو
ابن عبد البر لا يصح في هذا الباب حديث عن رسول الله وتركوا به العمل بحديث يقوم الحديث
الصحيح الذي قدمناه ثم اعترض المصنف على ابن حنبل في قوله العلة الكيل والادخار
في الحبوب والثمار فاوجب في اللوز لوجود الكيل دون الجوز لعدمه لانه معدود فقال
الكيل وصف طردي فيلغى وزعم ان العلة المناسبة للحكم في هذا الحديث القوت والادخار
كما هو مذهب مالك لان فيهما حفظ الاجساد التي هي سبب مصالح الدنيا والاخرة فوجب
شكر هذه النعمة وان [illegible] هذه العلة تعرف بتنقيح المناط وتخريج المناط ضابطها
السبر والتقسيم وهو ان يسبر اوصاف محل الحكم فيلغى الوصف الطردي وهو الوصف
الذي لا يعلم كونه مناسبا للحكم ولا مستلزما للمناسب ذكره في المحصول ويضيف الحكم الى المناسب
له مثاله ما روي انه جاء اعرابي الى رسول الله صلعم مكشوف الراس وهو يقول هلكت
واهلكت واقعت امراتي في نهار رمضان فاوجب النبي عليه السلم عليه الكفارة فكونه
اعرابيا لا يصلح ان يكون علة الوجوب للكفارة وكذا كونه مكشوف الراس فالوصف المناسب
لايجاب الكفارة الوقاع المفسد لصوم رمضان لما فيه من هتك حرمة صوم هذا الشهر
ونحن نقول علة وجوب العشر حصول نماء الارض بالاستغلال واخراج الارض اصناف
الاموال التي تصلح للعباد مصالح الدنيا والاخرة واليه الاشارة بقوله عليه السلم فيما
سقت السما العشر لانه اذا سقت السما الارض واخرجت انواع الخيرات والبركات
فتلك علة مناسبة للحكم والقوت والادخار غير مذكورين في الحديث والتقدير بهما
يعترض بابطال عموم الحديث بلا دليل فلا يصار اليه واجابه عليه السلم في الحب والثمار
كونهما من نماء الارض لا لكونهما قوتا ومدخرا الا انه اعم فايدة وليس فيه ابطال عموم الحديث
او نقول ذكر الحب والثمار خرج مخرج الغالب لما يقصد به استغلال الارض لان الكم

لا لحصر لهما كحاب فيها ومن الغرايب قول ابن القصار من المالكية انما اسقط مالك زكاة البقل
لعدمها بالمدينة فينبغي ان يسقط الارز والزيتون لعدمهما بالمدينة والحجاز ولانه عليه
بعث الى جميع الارض وهو مشرع لهم ورسالته غير مختصة بالمدينة ولا يلزم من عدمها بالمدينة
ان يبطل الحكم في ساير البلاد ثم العلما استدلوا على وجوب العشر في الزيتون والرمان
متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعليه سوالان
احدهما ان الزيتون لا يوكل من ثمره اذا اثمر فلا يكون مرادا والسوال الثاني ان الزرع ظاهر
في الزرع فيخص الحكم به ثم ان هذه السورة مكية والزكاة وجبت بالمدينة لا خلاف في ان
المطلق يحمل على المقيد اذا كان ذلك في الحكم دون السبب لقوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
وفي قراءة ابن مسعود رضي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات فاشترطنا التتابع لان من
المحال ان يكون الواجب متتابعا وغير متتابع فالمطلق موجود في المقيد دون العكس بخلاف
الاطلاق والتقييد في السبب لانه يمكن ان يكون كل واحد منهما سببا للحكم ولا منافاة واما
على المسالة فنحن عملنا بالمطلق وتركنا المقيد لان القراة الشاذة عنده بمنزلة التفسير فلا
يكون حجة عنده ونحن نقول قراة الصاحب بالسماع من رسول الله لا بقول عن رواية عنه
عليه السلم فيجب العمل بها ولا يجوز حملها على التفسير لوجهين احدهما انه اثبته في مصحفه قرانا
لا تفسيرا والثاني ان التفسير لا يكتب في المصحف فبطل حملها على التفسير [illegible]
لا يضم جنس الى جنس في تكميل النصاب ويضم نوع الى نوع كما في السوايم ولا يضم بر الى شعير
وكذا القطنيات عنده لا يضم الحمص الى الفول والعدس وبه قال عطا ومكحول والاوزاعي
والثوري وشريك بن عبد الله والحسن بن صالح وابو عبيد والشافعي وابو ثور وابن
المنذر وابن حنبل في احدى الروايتين وعنه انه يضم الحنطة الى الشعير والسلت وكذا القطنيات
يضم بعضها الى بعض كالعدس والحمص والجلبان ولا يضم الى الحنطة والشعير وحكى
ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري الى الشعير كقول العجلي عن طاوس وعكرمة
يضم الحبوب جميعها بعضها الى بعض وقال اهل العلم احدا قاله غيرهما واجمعوا على انه لا يضم الابل
الى البقر والغنم ولا التمر الى الزبيب في المبسوط باعتبار التفاضل ولا يسوى بينهم بعضه
الى بعض عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف لا يجمع الحنطة والشعير لانه لا يضم لانهما
جنسان وفي المحيط عن ابي يوسف فاخرجت حبوبا مختلفة ولم يبلغ كل نوع منها نصابا

فيه ثلاث روايات في رواية يضم ويؤدي من كل جنس حصته كالذهب والفضة وفي رواية ما ادرك في وقت واحد كالحنطة والشعير والحمص يضم وان لم يدرك في وقت واحد لا يضم وفي رواية لا يضم اصلا كالسوائم وهو قول محمد وان اخذ الخارج وحصل في اراض متى مختلفة فان كان العامل واحدا يضم وان اختلف العمال لا يضم لكن يؤديه بنفسه وقال محمد لكل واحد حق الاخذ بحصته للباقي ولايته بخلاف العاشر **فرع** والمشترك بين جماعة اذا بلغ نصابا يجب فيه العشر عند ابي حنيفة لان المعتبر فيه المال دون المالك وعند محمد كالحكم حتى يبلغ نصيب كل واحد نصابا وهو قول مالك والعدس والارز والجوز يعشر لا يراد في خمسة اوسق وعندنا الدعوى عند الشافعي وابن حنبل يكمل النصاب عشرة اوسق لاجل قشره والزموا ابوا التمرة وقشر النوى الاسفل وقال ابو عبيد العثري ما سقته السماء وتسميه العامة العذي وقال له العثير ايضا وجاء كما سقي عثريا او عيلا والعيل السيل الخفيف وقيل السقاية من الحاتور وهو المساقة التي يجري فيها الماء لانه يعثر بها من يمر بها وهي بفتح العين والثاء ويروى بسكونها ايضا وانكر الثعلبي قول من قال العثري السيح الذي يشرب من الماء المجتمع في موضع فيجري اليه كالساقية وقيل انما هو ما سقت السماء ولا خلاف فيه بين اهل اللغة وليس كما قاله الثعلبي بل هو قول قليل من اهل اللغة وذكر ابن فارس قولين فيه لاهل اللغة وقال العثري من النخل ما سقي سيحا وقال الازهري وغيره من اهل اللغة ان العثري مخصوص بما سقي من ماء السيل والبعل ما شرب بعروقه من الارض من غير سقي من سماء وقال غيرهما البعل الذي يشرب بعروقه بغرس في ارض ماؤها من وجه الارض فتصل اليه عروقه فيستغني به عن السقي وكذلك ما كان بعروقه تصل الى نهر او ساقية وانكره ابن قتيبة وهذا لا يوجد وقال بعضهم البعل والعذي واحد وهو ما سقته السما وقال غيره العذي ما سقته السما والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء وهو معنى ما تقدم **قوله** وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين اي على الاقوال **وجه** ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة التي تقدمت في اول الباب ولان المؤنة تكثر فيه وتقل في ذلك فتفاوت الواجب به والغرب الدلو الكبير وفي اليانع الذي يستقى بالبقر والدالية الدولاب بفتح الدال ذكره النووي وهي

هي التي تديرها البقر والناعورة يديرها الماء بنفسه والسانية والناضح اسم البعير والبقرة التي يستقى عليها من البئر او النهر والانثى ناضحة وفي الذخيرة للقرافي الدالية ان تنصب الدالية فيربط بها الدلو ويمتنع الماء ترجح وتعتدل والسانية البعير الذي يسنى ان يستقى قاله الخطابي والنضح السقي بالجمل والجمل الذي يطحن ناضح ومثله الدولاب والنواعير وقال المطرزي النضح ان يستخرج القليل من الماء وهو دون النضخ بالخاء المعجمة والاول بالحاء المهملة قال الجوهري كالعثري بكسر العين وسكون الذال المعجمة الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر وقيل السانية الدلو العظيمة وادواتها التي بها يستقى ثم سميت الدولاب سواني لاستقائها ونسبها الى سقي ماء السماء لان المطر السماوي منها ينزل وقيل انما وجب العشر لقيامه مقام الكل لان الحسنة بعشر حسنات كما جاء في رمضان واتباع ستة من شوال ولو سقي بعض السنة بكلفة وبعضها بغير كلفة اعتبر الغالب ويسقط حكم الاخر وهو قول عطا والثوري ومالك وابن حنبل واحد قولي الشافعي اعتبارا للغالب كما مر في السائمة وان سقي نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب فيه ثلاثة ارباع العشر ويؤخذ نصف كل واحد من الوصفين ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** ذكرها في الذخيرة والمحيط وغيرهما ان وقت وجوب العشر عند ابي حنيفة عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف وقت الادراك وهو قول مالك والشافعي وعند محمد باستغنائه وحصوله في الحظيرة وثمرته تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف وعندهما فيه وفي تكميل النصاب **مسألة** لو مر بالخضراوات على العاشر لا يعشرها عند ابي حنيفة وكذا كل ما لا يبقى حولا كالفواكه وان بلغت قيمة ذلك مائتي درهم وقال ابو يوسف ومحمد يعشره لانه مال التجارة كالوكان يتجر به في الذمة ولابي حنيفة ما تقدم من قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والمراد بها الزكاة على ما مر ولان العاشر انما يأخذ الزكاة بالحماية وهذه الاشياء لا تفتقر الى الحماية لانه لا يقصد اخذها ولانها تتلف في يد العاشر في المفازة فلا يفيد ذكره في البدائع ويلتقي التجار وغيرها وجعلت لا لانه لا يمنع الناس عليها انها اذا اخذها لا يجمع على عمر او له ولكن يجمع على عمر وعمران ولذا اخذ لها وفي المحرب هي الفواكه كالتفاح والكمثرى والمشمش كالخوخ والكرات ونحوها وقال ابو يوسف مثل ابي يوسف لا يباع الكالدعوان والقطن

والورس بعد أن يبلغ قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق وفي الوبري من أدنى ما يوسق كالدخن
والذرة في زماننا وفي بعض النسخ في ديارنا فيجب فيه العشر وكلام محمد يعتبر العشر إذا بلغ
الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فاعتبر في القطن خمسة أحمال كل حمل
ثلثمائة من وهي ستمائة رطل والجملة ثلاثة آلاف رطل بالبغدادي لأنه أعلى ما يقدر به عنده
أو قيمة رطل ومن وقنطار وحمل من القطن فالحمل أعلى ما يقدر به قوله وكان ينبغي له
أن يقدر بالقناطير لأن القنطار أعلى ما يقدر به التماثل والأقادير فيه والاعتبار
بالجملتين وفي الزعفران خمسة أمنان ذكره الكشاف أيضا لأنه يقدر بها منا ونصفه ومنوان
ويطلق أيضا ومنان والمن أعلى ما يقدر به الزعفران وعند مالك والشافعي وابن حنبل
لا شيء في الزعفران والقطن ومن لم يعتبر حاجة دفع الحرج بحاجة دفع الجوع أوجب
في ذلك وأبو يوسف ومحمد خالفا قاعدتهما الأصولية من وجهين أحدهما أن العام لا يحمل
على الخاص عندنا على ما تقدم والوجه الثاني أنه لم يرد نص فيما لا يوسق فكيف قاسه
على ما يوسق مع معارضة عموم الحديث لهذا القياس ولا يقال أنه مخصوص بالسبب
المذكور في أول الكتاب لأنا نقول ليس ذلك بتخصيص لأن الله تعالى قال كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا
حقه يوم حصاده وليس في الحطب والحشيش ما يؤكل ولأنه عام فيما يقصد به استغلال
الأرض وتلك الأشياء ما سمي من الحشيش ولا يثنى ونحو العموم وإنما قدر أبو يوسف بالأدنى
لأن الأصل العمل في العشر معنى العبادة واستدل عليه بصرفه في مصارف الزكاة فكان
الاحتياط في ذلك الاعتبار بالأدنى وإنما اعتبر محمد بالأعلى لأن الأصل العمل بمعنى المؤنة واستدل
عليه بوجوبه في مال الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون المديون وأرض الوقف فلا ينبغي الاحتياط
ولا يقدر بالأدنى للشك والأصل براءة الذمة قوله وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض
العشر وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن
سعيد وابن وهب عن مالك وسليمان بن موسى الفقيه الأشدق الدمشقي وإسحاق وأبي عبيد
وابن حنبل وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك والشافعي لا شيء في العسل لهم أنه متولد
من حيوان فأشبه اللبن ولنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها
وهو حديث حسن ذكره القرطبي وعنه أن بني شبابة بطن من فهم وفي الصحاح والمغرب قوم بالطائف

من خثعم قاله في المغرب وشبابة بضم الشين وشبابة من عاصم السلمي الصحابي عنهم هذا وفي
المبسوط قوم من خثعم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل لهم من كل عشر قرب
قربة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي لهم واديين رواه ابن ماجة وحميد بن زنجويه النسائي
وأبو عبيد في كتاب الأموال والأثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال
أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة
فحمى له رسول الله ذلك الوادي أخرجه أبو داود بطوله وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
في العسل في كل عشرة أزق زق رواه الترمذي وقال في إسناده مقال وروى البخاري هو عن نافع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل وعن أبي هريرة عن رسول الله أنه كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل
العشر ذكره في الإمام ولا يعارضه ما ذكروا عن معاذ رضي الله عنه أنه سئل عن العسل في اليمن
فقال لم أومر فيه بشيء لأنه لا يلزم من لم يأمر معاذا أن لا يجب فيه العشر وأنبأ أبي هريرة مقدم على
نفي أمر معاذ وعن أبي عبيد ذكره في كتاب الأموال قال حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز
التنوخي عن سليمان بن موسى أن أبا سيارة المتعي وكان حليفا لبني قال يا رسول الله إن لي
نحلا قال أد العشور قال واحم لي جبلها فحماه لي قال الشيخ شرف الدين الدمياطي إسناده ثقات
غير أنه مرسل وهو حجة عندنا وعند مالك وابن حنبل وأبو سيارة المتعي القيسي قيل اسمه
عميرة بن الأعلم ذكره أبو عمر بن عبد البر في أنساب الصحابة وعن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن
أبيه عن جده عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر رواه الأثرم والأمر للوجوب وعن عطاء
الخراساني عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر إن عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عليهم
في كل عشرة أفراق فرق ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الأموال وقالوا إنما أخذ النبي عليه السلام عشر
العسل من هلال بن سعد إذ جاء به متطوعا وحمى له الوادي رفقا ومعونة له بدل ما أخذ
وهذا لا يصح لأن قول أبي هريرة عن النبي عليه السلام كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل
العشر وكذا قوله أد العشور ولذا أمر عمر بالعشر في العسل بيان لما يتطوع به ولا يستقيم
حمله عليه قال الأثرم قلت لأحمد أخذ عمر العشر من العسل كان على أنهم تطوعوا به قال لا بل أخذه
منهم فإن قالوا قال محمد روى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في
الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلنا العمري ضعيف لا يحتج به ومعنى حمى
الوادي كان النحل لها يرعى من النبات ما ترودها وما يمنع منها فإذا حمى مراعيها أقاما عسلها

يعني من حمى الوادي ليعسل فيه ولا بتر الحديث تعرض العسل فان قيل قال البخاري
ليس في زكاة العسل حديث يصح قلت هذا لا يقدح ما لم يبين علة الحديث القادح
فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود وغيره ولم يتكلم عليه فاقل حاله ان يكون حسنا وهو
حجة ولا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح
لم يصححه البخاري ولا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن لم يبلغ درجة الصحيح
وهو يحتج به ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر قلت عندهم لا
يجب في الانوار والازهار والثمار كما يتولد منها غير العشر يجب في المتولد كالسوائم
والشعير من القصيل بخلاف اللبن لان الزكاة تؤخذ من اصلها فلا تؤخذ منها ولا
كذلك القصيل بعد ما صار شعيرا لا يؤخذ منه شيء ويجب في دود القز فانه
يتناول الاوراق ولا شيء فيها بالاتفاق وفي الصحاح الابريسم معرب قال ابن السكيت
هو بكسر الهمزة والراء وفتح السين وقوله في الكتاب لحديث بني شبابة سهل بك
ذلك لبنو سيارة كما تقدم ولو وجد العسل في الفلاة والجبال ليؤدي عشره ذكره
محمد في كتاب الزكاة عن ابي يوسف في العسل لا خمس فيه ولا عشر فيه وفي قاضي خان
روى اسد بن عمرو ومحمد بن الحسن عن ابي حنيفة الوجوب فيه وهو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف والحسن لا شيء فيه لانه مباح كالصيد والحشيش وفي الوبري الوجوب
استحسان والقياس ان لا يجب فيه شيء لانه متولد من حيوان كاللبن وقد ذكرنا
الفرق بينهما وفي شرح مختصر الكرخي والمنية انما لا يجب في ارض الخراج لانه ياكل
من انوار الثمار ولا شيء في ارض الخراج وكذا فيما يتولد من ثمارها ويجب في قليله وكثيره
عند ابي حنيفة بناء على انه لا يشترط النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغت
قيمته قيمة خمسة اوسق وعنه انه قدره بعشرة ارطال وهو رواية الامالي
وهي خمسة امنان كما ذكره وعنه انه يعتبر فيه عشر قرب لحديث وعن محمد ايضا
ثلث روايات احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني
القربة مائة رطل والثانية خمسة امنا والثالثة خمسة افراق قال السرخسي وهي
تسعون منا وفي قصب السكر يعتبر ان يبلغ ما يخرج منه خمسة اوسق وفي شرح الكرخي
اعتبر خمسة افراق فاعتبر الوزن دون الكيل وفيه خمسة امنا ولذا يجب في المن اذا كان

في الجوامع في ارطال العراق وقيل لا يصح لو كان على الاشعار ذكره المرغيناني في العيني
والطبري وفي صاحب الديوان ان الفرق ستة عشر رطلا وذلك ثلثة اصوع قال المطرزي
ملا في المهذب عن ثعلب وخالد بن يزيد قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام
العرب على التحريك وفي التكملة وفرق بينهما القتبي فقال الفرق بسكون الراء من الاواني
والمقادير ستة عشر رطلا وبالفتح مكيال ياخذ ابين رطلا وقيل بالسكون مائة
وعشرون رطلا قال وبعضهم يقول بسكون الراء اربعة ارطال وذكر السغنقي
انه ستة وثلاثون رطلا ونقله عن القاضي من الحنابلة وقال في تعليقه ان الفرق
ستة وثلاثون رطلا بعادة جارية بينهم تجري بالرطل والاوقيه وفي الصحاح الفرق
بسكون الراء وقد حرك وقد تقدم مستوفى في فصل العسل وعند ابن حنبل نصابه
عشرة افراق وهو قول الزهري ومروي عن عمر رضي الله عنه وحجم على افرق اجره
وفروق قوله وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب اجر العمال
ونفقة البقر وهو قول الشافعي قال في الوبري وغيره لا يعتد لصاحب الارض
بما انفق على الغلة من سقي او عمارة او اجرة حافظ او اجرة العمال او نفقة البقر
ويجب العشر او نصفه في جميع الخارج واجمعوا على ان المالك مسرف لو ذهب بغير
صيغه والغرم عليه في ذلك وما اكلوا بالمعروف يحتسب جميع الخارج والاصحاب
عليه وجه ذلك ان الماء وجب فيه زيادة مونة وكلفة اوجب الشرع في الخارج منه
نصف العشر وقد رفع المونة من حيث ان الواجب لكثرة المونة ولا معنى
لرفعها ثانيا من الناس من قال ليبطل ويرد المونة من الخارج ويسلم له ثم العشر ويخرج
من الباقي لان ذلك يتولد السالم له بعوض قلت المونة لم ترجع من نصيب الزكاة
مع تكرر الواجب فيها فلانه لا يرفع من الخارج عدم تكون كان وذلك في المحيط
وجوامع الفقه والمرغيناني لا ياكل شيئا من طعام العشر حتى يؤدي عشره
ولو اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف لا يضمن لكن يحتسب به النصاب وعنه ما يترك له ما
يكفيه وعياله وفي خزانة الاكمل لا يحتسب على صاحب الارض ما اطعم عياله وجيرانه
وهداياه وما بقي في عقبة الحصار ان بلغ خمسة اوسق ولا يحتسب ابو حنيفة ايضا في
شرح مختصر الكرخي وروى الفضل بن غانم عن ابي يوسف ان ما اكل او اطعم بالمعروف

اعتد به في تكميل الاوسق ولم يلزمه عشره وهي التي ذكرناها عنه وعن محمد
بعشر ذلك من نصيبه اعشارا ن وقال الشافعي لا يجوز لهما الاكل والتصرف في الثمار قبل الخرص
بالاكل والبيع فان اكل غرم وعن ربيع العلم ولا غرم وقال ابن حنبل يجوز له الاكل بقدر
الثلث او الربع ولو خرصه الخارص بترك ذلك لما روي عنه عليه السلام انه قال اذا خرصتم
فدعوا الثلث او الربع ولو خرصه الخارص ترك ذلك لما روي عنه عليه السلام فان لم تدعوا
الثلث فدعوا الربع رواه ابو داود وابو عبيد والنسائي والترمذي وفي الكبير الماكول
من الثمر لا يحتسب على الخرص وفي شرح الموطا للقرطبي ان مذهب مالك والثوري وزفر
كقول ابي حنيفة ان ما ياكله من الثمر والزرع محسوب عليه وان مذهب الشافعي انه
كقول ابي حنيفة واحتجوا بقوله تعالى كمذهب ابن حنبل وهو قول الليث وان الصحيح
من مذهب الشافعي انه كقول ابي حنيفة واحتجوا بقوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده وبه قال ابو داود ويحيى القطان وفي المرغيناني وجوامع
الفقه ان مؤنة عمل السلطان دون رب الارض مسئلة لا يخرص الا الرطب والعنب العشر على م
وغيرهما من الثمار والزروع عندنا قال الشعبي والثوري الخرص بدعة وقال
الشافعي هو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع وهو قول ابن حنبل ومالك وقال
القرطبي في شرح الموطا وقاس الشافعي الزيتون عليهما ومنع خرصه باجماع
المتقدمين وقال داود الظاهري واصحابه لا خرص الا في النخل وحديث ابن المسيب
عن عتاب بن اسيد منقطع ولم يات خرص العنب الا فيه وقال ابو عمر بن عبد البر ذكر اصحاب
الاملاء عن محمد بن الحسن انه يخرص الرطب تمرا والعنب زبيبا قلت لم يذكر
اصحابنا هذا القول عن محمد فيما علمته وهو عبث وصلاح الثمار يقول الخارص خرصها
كذا وكذا رطبا اكثر بها ويجيء منه كذا وكذا تمرا ذكره النووي ويكفي بخارص
واحد عندهم بمنزلة الحاكم وفي قول للشافعي لا بد من عدلين كالحكمين والمقومين
في المتلفات كما في الذخيرة وبعد الخرص لا يعتبر بما يحصل عند الجداد ولا يصار الحكم
به وهو بعيد من الشرع والفقه لان الحاكم اذا ظهر خطاؤه وجب نقض حكمه فكيف
بصاحب الخرص والظن وكيف يقر الانسان على الخطا ويعمل به وهو اكل اموال الناس
بالباطل لانه اذا حصل عند الجداد مقدار الواجب فذهب المالك بغير شيء وهو قول ابن نافع بلغ

وخالف في الكافية

وخالف في الكافية وقالوا الخرص ربا وسحت فجاء عليه فبطل قولهم وجعل الخارص
بمنزلة الحاكم غلط بين لان الحاكم معتمده على البينة والخارص لا يعمل بقول غيره بل يعمل
بقول نفسه فكيف اذا نقضوا حكم الحاكم ولم ينقضوا خرص الخارص مع تيقن خطئه وهو
وفي اصح قولي الشافعي ان الخرص تضمين ومعناه ان حق المساكين ينقطع من عين الثمرة
وينتقل الى ذمة المالك حتى كان له ان يتصرف في جميع الثمرة ويكفيه تضمين الخارص ولا يفتقر
الى قبول المالك وفي قول لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك قاله النووي وهذا المذهب
ولو اصابتها افة سماوية كاكل الجراد والاحتراق او لبرد او باصابة الريح على الشجر او
في الجرين ولا شيء على المالك لانا قد علمنا اذا كان هذا ثمنا لما على الشجرة
بما قدره الخارص في الذمة كيف يجوز اسقاطه بتلفه وسلامته الى وقت جذاذه وتمكنه
من النقل والتحويل الى بيته لسلامة ما في ذمته بغير اثر واخطر اسناد الواحدي سعيد
ابن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم انها تخرص كما يخرص النخل
فتؤدى زكاته زبيبا كما يؤدى زكاة النخل تمرا رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن غريب ولم يصححه وهو مرسل لان عتابا اسلم يوم الفتح وولاه رسول الله
مكة ولم يزل واليا عليها الى ان توفي يوم مات ابو بكر الصديق سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب
ولد بعد ذلك بسنتين وقيل باربع في الامام وقيل ولد بعد سنة خمس عشرة وقال ابو
علي سعيد بن عثمان بن السكن ولم يرو هذا الحديث عن رسول الله من وجه غير هذا
وفيه محمد بن صالح التمار وثقه ابن حنبل وقال ابو زرعة الرازي شيخ وليس
بالقوي لا يعجبني حديثه وقال ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير لا يحل الاحتجاج
بافراده ذكره ابو الفرج يرويه عن محمد عبد الله بن نافع القرشي المخزومي المدني الصائغ
وليس هو عندهم بالحافظ وعبد الله بن نافع في الرواية تبعه وروى الواقدي عن عبد الرحمن
ابن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب
ابن اسيد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم هذه الرواية
تسلم من الانقطاع لو صحت لكنها لا تصح لان الواقدي عندهم ومسور بن مخرمة بن نوفل
الزهري ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم الحصين بن نمير لقتال ابن الزبير في سنة
صفر وحاصر مكة فاصاب المسور حجر المنجنيق وهو يصلي بالحجر فقتله في مستهل شهر بلغ

ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وتعلقوا ايضا بحديث
سهل بن ابي حثمة في ترك الثلث والربع وقد ذكرناه قبل هذه المسألة لمذهب ابن حنبل
وفيه عبد الرحمن بن مسعود قال البزار فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور
وقال ابو الحسن بن القطان لا نعرف له حال ولا نعرف بغير هذا وهو كما ذكره
في الامام وتعلقوا ايضا بما روى ابن جريج انه قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان رسول الله صلعم يبعث عبد الله بن
رواحة الى يهود فيخرص النخل حين تطيب قبل ان يؤكل منه وفي هذا جهالة المخبر
لابن جريج عن ابن شهاب رواه ابو داود من حديث حجاج عن ابن جريج وقال المؤلف
قد لمه في المعنى متفق عليه وهو غلط منه وليس يذكره واحد من الكتابين فضلا
ان يتفقا عليه وفي الامام وقال ابن ابي شيبة ايضا قال محمد بن بكر قال ابن جريج قال
اخبرنا عبد الله بن [illegible] ان رسول الله صلعم امر بخرص خيبر حين طاب ثمرهم وهو
مجهول مرسل وروى ابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلم بعث عبد الله بن رواحة
حين يصرم النخل فخرص النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الخرص فقال في كذا وكذا
فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة فقال انا احرز النخل واعطيكم نصف الذي قلت قال فقالوا
هذا الحق وبه تقوم السماء والارض وقد رضينا ان ناخذ الذي قلت وفيما انه قال
اخرص عشرين الف وسق ان شئتم فلكم وان ابيتم فلي قالوا هذا قامت السموات والارض
فاخذوها بما قال وفي هذا انه عليه السلم بعثه وقت الصرم وقرب القسمة
وهذا اضطراب كثير في بعث ابن رواحة وقال ابو بكر بن العربي ليس في الخرص
حديث يصح الا واحد وهو ما رواه البخاري [illegible] ومسلم في المناقب
عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك فلما اتينا وادي
القرى اذا امراة في حديقة لها فقال رسول الله صلعم لاصحابه اخرصوا واخرص
رسول الله عشرة اوسق وقال لها احصي ما يخرج منها حتى ارجع اليك ان شاء الله
فلما اتينا تبوك قال اما انها ستهب الليلة ريح شديدة ولا يقومن احد ومن كان
معه بعير فليعقله وهبت ريح فقام رجل فالقته بجبل طي واهدى ملك ايلة لرسول الله
بغلة بيضا وكساه بردا وكتب لهم ببحرهم فلما اتى وادي القرى قال للمراة كم جاء حديقتك

فقالت عشرة اوسق خرص رسول الله الحديث وفي هذا الحديث انه عليه السلم خرص
حديقتها وامرها ان تحصي انه جعل زكاتها في ذمتها وامرها ان تتصرف في ثمر حائطها
كيف شاءت وهو حجة عليهم وانما كان يفعل ذلك تخفيفا لئلا يخونوا ولان يعرفوا
مقدار ما في النخل ليأخذوا الزكاة وقت الصرام هذا معنى الخرص عندنا فاما انه
يلزم به حكم شرعي فلا قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي ليس فيما ذكروا ان الثمر كانت
رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله بكيله تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى
رسول الله صلعم عن بيع الثمر على رؤس النخل كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وثبت
ذلك في الاحاديث الصحيحة وانما اريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي
كل قوم من الثمار فيؤخذ بقدره وقت الصرام لا انهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه
لا يزول ذلك عنهم قال وكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان تصيب الثمرة بعد ذلك آفة سماوية
فتتلفها فيكون ما يوجد من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيه ماخوذا بدلا مما لم
يسلم له قلنا اذا اصابتها آفة لا يجب عليه شيء وقد تقدم وقيل انه منسوخ بانه
الربا وحديث المزابنة اذا ابطل بالمحرم اولى فكيف اذا لم يكن التمر بالتمر والمحرم بعينه
ما ثبت [illegible] ولو لم يتضمن فوائد بعد الخرص اجل العشر كما وجد في الرخص
مالا تمر ولا يصح خرص الذي لو كان ذلك ممكنا فاذا بلغ نصابا احد من عنبة ولن تقل
عن نصاب التمر وان نقص عن النصاب لا يوجد من ثمرته شيء وان زاد على النصاب
النقد وقال الشافعي يوجد رطبا وعنبا وهو قول عبد الملك من المالكية فقال او اوجبوا
في الثمار التي لا يدخر وهو نقض لاصوله فصل الله كان يقال كيف سمى العنب
كرما وقد ثبت في الصحيحين انه عليه السلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم وفي رواية
فان الكرم قلب المؤمن وبقوله تعالى من نخيل واعناب وقوله تعالى جنتين من
نخيل واعناب وقوله ونوع عنبا وقضبا وزيتونا ونخلا ولم يذكر الله تعالى في القرآن
الكرم والجواب ان تسميتها كرما من الراوي فلعله ما بلغه النهي او فهم ان النهي
تنزيه وعن وائل بن حجر عن النبي صلعم انه قال لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة
بفتح الباء وسكونها وفي حديث البخاري ومسلم من علامات النبوة اخباره عليه السلم
عن الريح التي هبت قبل كونها قال ابن بطال وهذا لا يعلم الا بالوحي ومنه لما راى

لا صح

ومن عرائب صح

احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل المراد به اهله بحذف المضاف كقوله تعالى واسأل
القرية التي كنا فيها يريد اهلها قال الخطابي حمل الكلام على عمومه وحقيقته اولى من
حمله على مجازه وتخصيصه وقد ثبت ان رسول الله صلعم ارتج احد به فقال اثبت
فليس عليك الا نبي او وصي فسكن وقد حن الجذع اليابس وكلمه الذئب وسجد له
البعير وسلم عليه الحجر واخبره اللحم المسموم انه مسموم فلم ينكر حب الجبل له قو
ولا تغلبي لارض عشر عليه العشر مضاعفا وقد تقدم ذلك في باب زكاة السوائم
وعن محمد انه فيما اشتراها التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان العشر الواحد صار
وظيفة الارض فلا يتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي غير تغلبي فعليه
العشر مضاعفا عندنا لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر بمال التجارة
فانه يوخذ منه نصف العشر وهو تضعيف على كافر غير تغلبي وكذا اذا اشتراها
منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا وهو ان ورثها
من ابيه وبه اولنا الا بدى من تغلبي الى تغلبي بالشراء والهبة ونحوها او كان حادثا
بان اشتراها التغلبي من مسلم وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد وان باعها
من ذمي بقي التضعيف عنده وروى الحسن عنه ان عليها الخراج وقال [illegible] ان كان هذه
الارض من الاراضي التي وقع الصلح عليها مع بني تغلب واستمر معهم وهو
الاصل فالحول قال ابو حنيفة وان كان ارضا اشتراها التغلبي من مسلم
او ذمي فاسلم التغلبي يعود الى عشر واحد كما قال ابو يوسف وروى محمد بن سماعة
ان التغلبي اذا اشترى من مسلم ارضا عشرية لا يوخذ منه الا عشر واحد وان لم
يسلم وذكر الكرخي ان التضعيف العارض لا يتصور على قول محمد وهو الصحيح لان الصحيح ان
التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية لا يضاعف عليه العشر عنده وجه قول
ابي يوسف ومحمد ان سبب التضعيف قد زال بالاسلام فصار ردا الى الاصل كالسوائم
نزول التضعيف فيها بالاسلام ووجه قول ابي حنيفة انه لما اخذ من الكافر بمنزلة
خراج المقاسمة لعدم اهلية الكافر لوجوب العشر عليه والارض للخراج لا يتغير بالاسلام
وبالبيع من المسلم ثم الفرق بين العشر والخراج ان المسلم يجوز ان يوخذ منه الخراج
وان كان فيه معنى العقوبة لان الاسلام لا ينافي العقوبة من وجه كالحدود

وذكر ابو جعفر الرازي في احكام القرآن عن عمر وعلي رضي الله عنهما اخذ الخراج ممن
اسلم واقام على ارضه وروي عن ابن عباس انه كره شراء ارض الذمي وقال لا يجعل ما جعل
الله في عنق هذا الكافر في عنقك وعن ابن عمر مثله ودل هذا على جواز بيع ارض الخراج
وبقاء الخراج على المسلم المشتري منهم فيبطل به دعوى الوقف كما زعم مالك واحمد ودعوى
وجوب القسمة كما زعم الشافعي لان بيع الوقف لا يجوز وسؤال الغنائم لا يجوز لاهل
الذمة قال ابو بكر الرازي خراج الارض ليس بصغار وذلك لانا لا نعلم خلافا بين السلف
ان من اسلم من اهل الذمة يوخذ منه الخراج لارضه دون رقبته مع ان وجوب الصغار
على الكافر لان الكفر ينافي وجوب ما فيه معنى العبادة على الكافر وفي النسائي عن عمر
ابن عبد العزيز ان الجزية التي قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
انما هي على الرؤوس لا على الارضين وعن عمر بن الخطاب ان نهر الملك اسلم [illegible]
بخراجها وعن علي ان دهقانا اسلم على عهده فقال له ان اقمت على ارضك رفعنا
الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها وذكر الرازي
والنسائي وارادته انه لمن يعجز عن عمارتها وزرعها دفعها لمن يقوم بخراجها
لانه لا يبطل الحقوق الواجبة فيها وفي المغرب الدهقان عند العرب الكبير من كبار
العجم وقد غلب على اهل الدنيا لتقدمهم ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان واشتقوا
منه الدهقنة ويقال للمرأة دهقانة ولان الاسلام يقبل الخراج كما لا يمنع بقاء الرق
بخلاف الجزية على الكافر فانه يستوي فيها الاشراف والسفلة كالمحترمة والقدرة على المال
في التسعيم لان الجزية صغار محض والخراج في معنى نما الارض وهذا لا يجب في الارض
الصالحة للزراعة وفي المبسوط فاما اذا اشترى مسلم من ذمي ارضا خراجية
تصير عشرية وان اشترى ذمي من مسلم ارضا عشرية قال مالك تجبر على بيعها من
مسلم وفي احد قولي الشافعي لا يجوز بيعها كما لو باع عبدا مسلما من كافر وعنه و
قوله الاخر يجب العشر والخراج وهو قول ابن ابي ليلى ومعها لشريك بن عبد الله لا شيء فيها
كالسوائم لاصحاب المبسوط ولكن هذا ليس بصحيح قال النووي هذا قول الشافعي
واحمد وفي قول لمالك لا يصح بيعها وفي الذخيرة القرافية لو صالح الامام اهل الذمة
على خراج ثم اسلموا يسقط عنهم كالجزية وان فتحنا عنوة وباعها فيمن قسط عليهم

يوجد في كل سنة وهو الخراج وان الغانمين ملكوها وضرب الخراج عليها وهو اجرة عند الكل والشافعي قال ابو بكر الرازي وقول من زعم ان عمر رد ارض السواد الى اهلها بطيبة من نفوس الغانمين على وجه الاجارة غلط لوجوه احدها ان عمر لم يستطب نفوس الغانمين في وضع الخراج بل ناظرهم على ذلك وشاور الصحابة على وضع الخراج ومنع بلالا واصحابه ودعا عليهم من غير استرضا ثانيها انه لم يحظر اهل الذمة القائمين على تلك الاراضي فلو كان استئجارا لهم او اجارة منهم لاشترط عند عقد الاجارة ثالثها انها لم يوجد في ذلك نص لاهل الذمة فلو كان اجارة او استئجارا للعامل فيها العمل بالارض الوقف كما زعموا تصير وقفا فلو كان اجارة او استئجارا للعامل على العمل بارض الوقف كما زعموا انها تصير وقفا لاشترط رضاهم ورابعها انه لم يصدر بين عمر وبين اهل الذمة عقد اجارة ولا بينهم وبين نوابه فكيف توجد الاجارة بلا عقد خامسها جهالة الاراضي تمنع من صحة الاجارة سادسها جهالة المدة تمنع صحتها سابعها الخراج موبد وتلك الاجارة باطلة ثامنها الاجارة لا تسقط بالاسلام وقد كان الخراج يسقط به تاسعها قد اخذ عمر الخراج من النخل والكروم والاشجار ولا يصح اجارتها عاشرها ان جماعة من الصحابة اشتروا اراضي من اهل السواد ومنعوها فلو كانت في ايديهم بطريق الاجارة لما صح شراؤها وكذا لو كانت وقفا كما زعموا ويأتي ان شاء الله بقية الوجوه والادلة على بطلان كونها وقفا في باب قسمة الغنائم من كتاب السير قوله ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة قال في المبسوط سواء وضع عليها الخراج او لم يوضع حتى لو وجد بها عيبا لم يردها بل يرجع بالنقصان نعم هي رواية السير الكبير ذكرها في البدائع وفي موضع اخر ان وضع عليها الخراج فليس له ان يردها للعيب الحاصل في يد المشتري بالوضع واذا لم يوضع يردها بالعيب وتكون عشرية كما كانت في البدائع اذا ردها بالقضاء وبغيره تعود خراجية والخراج اولى بالكافر من العشر كيف كان وقال ابو يوسف يجب فيها عشران كالتغلبي لما تغير الوصف اعلى من البدل على الحي عشر واحد لما فيه من التسوية بين المسلم والكافر ويصرف في مصارف الخراج لانه لا حق للفقرا في مال الكافر ولانهم ياخذونه على وجه الطهرة والعبادة وقال محمد هي عشرية كما كانت لان العشر وظيفة للارض كالخراج

لاصغير والمبيع وتعلق حق الفقرا به كما تعلق حق المقاتلة بارض الخراج ثم في رواية السير الكبير تصرف في مصارف الزكاة لان الواجب لم يتغير عنه لا تغير صفته ايضا ورواه قريش بن اسمعيل عنه ذلك في السير الصغير وفي رواية عنه تصرف في مصارف الخراج لانها للكافر على ما مر وهو رواية محمد بن سماعة عنه وقاس على الماخوذ من اهل الذمة اذا مروا على العاشر وذكر فيه قبض المشتري لان شرط وجوب الخراج التمكن من الزراعة وبالقبض يقدر عليها فان اخذها مسلم منه بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وكذا لو باعها بشرط الخيار للبائع وفسخ البيع اما الاول فلان حق الشفيع مقدم على حق المشتري فتحولت الشفعة اليه فصار كانه باعها من الشفيع المسلم ولهذا ذكر في المجامع ان للاخذ بالشفعة من المشتري له احكام البيع التملكه مبدل الا ان المعروف لانه اخذها جبرا ولهذا يثبت للشفيع خيار الرؤية والعيب وان رآها المشتري وابرا من العيب ولا يثبت الاجل في حق الشفيع ويردها على البائع اذا كان اخذها منه لا يسلم للمشتري فدل على الفسخ دون التحول وعلله الاسبيجابي وان التحول لا يصح لانه لو انفسخ البيع بين البائع والمشتري وانعقد بينهما بيع اخر لبطل احدهما بالشفعة ولذا لا يعد كلاما انفساخا الى الشفيع كالاقالة بين البائع والمشتري وفي الشفعة لو ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني وعلل فيها بان الشفيع جار فيهما والمشتري شريك في الثاني فلم يجعل تحول الصفقة بالاخذ بالشفعة في السهم الاول كان الشفيع اشتراه من البائع بل اعتبر شريك المشتري في السهم الاول حتى جعل شريكا به فلهذا اعتبر شرا المسلم من النصراني حتى لا تصير خراجية وفي الزيادات اشترى دارا وهو شفيعها وغيره وقبضها فوهبها وسلمها فللشريك له ان ياخذ نصفها ويبطل الهبة في النصف لان الشيوع مقارن لاخذ الشفعة تثبت عند زوال ملك البائع وقبل ثبوت ملك المشتري حتى لو اشترى دارا بشرط الخيار للمشتري يثبت الشفعة فيها وان لم يملكها المشتري عنده بخلاف رجوع الواهب في النصف وبعض الورثة فيه لانه شيوع طارئ فيه ثم قال بعض المشايخ ان من اشترى اجزاء من دار ثم اشترى بقيتها احيانا الا للشفعة كان للشفيع ان ياخذ الكل استدلالا بهذه المسئلة لانه اخذ الجزء الاول بحق سابق فيصير شريكا في الدار وهو خلاف ظاهر الرواية واما الثاني فلان الفسخ والرد بحكم

الفساد جعل البيع كان لم يكن فلا ولان حق المسلم لا يبطل بهذا الشرا لانه مستحق الرد قلت
هذا التعليل فيه نظر بل يبطل حق البائع في البيع الفاسد بالتسليم الى المشتري ويبقى فيه حق الله
حتى لو تعلق بالمبيع حق العبد لا يبقى حق الفسخ وعلته انه قد اجتمع فيه حق الله وحق العبد
وهو الذي تعلق له حقه بالشرا ونحوه وحق العبد يقدم على حق الله لحاجته وغنى
الرب سبحانه ولو كان حق البائع لم يسقط بعد البيع والتسليم لما استقام هذا التعليل
واما الثاني وهو البيع بشرط الخيار للبائع فلان الرد بالشرط والرؤية فسخ
للعقد من الاصل من كل وجه قبل القبض وبعده بقضاء القاضي وبغيره والمبيع لم يخرج
من ملك البائع في خيار الشرط له والكلام فيه اظهر قوله واذا كان لمسلم دار
خطة فجعلها بستانا فعليه العشر اذا سقاه بماء العشر وان سقاه بماء الخراج فعليه
الخراج ثم الاراضي العشرية ستة ارض العرب كالحجاز واليمن ونحوهما والثانية ارض
اسلم اهلها عليها طوعا والثالثة قسمت بين الغانمين والرابعة احييت وسقيت بماء
العشر والخامسة الارض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج فسقيت بماء عشري
والسادسة جعل داره بستانا وسقاه بماء العشر وهو ماء السماء والعيون والابار والبحار
العظام التي ليس لاحد عليها يد والارض الخراجية ايضا ستة الاولى الارض التي فتحت عنوة
وتركت في ايديهم بالخراج الموضوع عليها كما فعله عمر رضه في ارض سواد العراق ومصر والثانية
ارض احياها كافر ذمي باذن الامام او قد رضخ له الامام ذلك في الحكم والثالثة
جعل داره بستانا وان سقاه بماء العشر والرابعة طلب بعض الكفار من الامام ان
يضع على اراضيهم خراجا من غيرهم والخامسة احييت بماء الخراج والسادسة
ارض اشتراها مسلم من كافر والسابعة الارض العشرية اذا انقطع عنها ماء العشر
فسقيت بماء الخراج والثامنة لمسلم دار خطة فجعلها بستانا وسقاه بماء الخراج كما تقدم
ذكر ذلك كله الولوالجي وغيره والماء الخراجي ماء الانهار الصغار التي حفرها الاعاجم
على ما ياتي في باب الخراج ان شاء الله وماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشري عند
محمد خراجي عند ابي يوسف والخلاف مبني على اثبات اليد عليها وليس على المجوسي في داره
شيء وكذا اليهودي والنصراني في الاولى لانهما اهل الكتاب وحجة ذلك ان عمر رضه جعل
المساكن والمقابر عفوا للحاجة وعدم الاستنما ولقاضيخان انه اجماع الصحابة

فاذا جعل بستانا وسقاه بماء العشر فعلى قياس قول ابي يوسف عليه عشران وعلى قياس
قول محمد عشر واحد وقد تقدم وجه القولين وفي قاضيخان لم يذكر غير الخراج وفي
المرغيناني قرية في ارض الخراج وفيها بيوت ومنازل ومبان ومرابط يستغلها او
لا يستغلها لا شيء فيها وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل من العشر
المضاعف في العشر والخراج الواحد في الخراجية والخراج لا يضاعف عليهم اجماعا
اذ التضعيف عرف فيما هو في معنى الصدقة والخراج مؤنة محضة ولم يرد به نقل وقد
علم التضعيف في الزكاة والعشر قوله وليس في عين المعروف ان القار ايضا وهو
الزفت والنفط بالفتح والكسر وهو افصح دهن يكون على وجه الماء في العين ولا في الملح
في الارض العشرية او الخراجية كالماء والحديد وليس ذلك من انزال الارض التي هي نماؤها واما
في ارض الخراج اذا كان حريمها صالحا للزراعة يجب الخراج في حريمها للتمكن من الزراعة
وفي المحيط يجب الخراج في الموضع الذي يصلح منها للزراعة مسئلة العشر على رب
الارض المستاجرة عند ابي حنيفة وزفر وعند الجماعة على المستاجر وفي المبسوط لو كان
اقل من الاجر او اكثر وفي العارية على المستعير وعن زفر على المعير الوبري والولوالجي هذا
اجماع الا اذا كان المستعير ذميا فيجب على المعير به قال زفر وفي الوبري والاسبيجابي فيه
روايتان احداهما على رب الارض لانه فوت العشر بالاجارة وكانه متمكن من الزراعة وفي
الثانية في الخارج وعندهما على المستعير لكن يجب عشران عند ابي يوسف ومحمد عشر واحد
ذكره في المحيط وفي الارض المغصوبة على الغاصب ان نقصت الارض بالزراعة وضمن النقص فعلى
المالك عنده وان لم ينتقص وكذا في المستاجرة وفي الارض المدفوعة مزارعة على صاحب
الارض عنده لانها فاسدة وعندهما الاصح وفي الاسبيجابي والوبري لو كان بحصتها بعد
الخارج على رب الارض لكن في حصته يجب في عينه وفي حصة المزارع يجب في ذمته ما عليه
وخراج المستاجرة والمستعارة على الاجر والمعير وخراج المغصوبة اذا كان لها بينة
او كان الغاصب مقرا يجب على رب الارض وان كان جاحدا ولا بينة له ولم تنقص الارض بالزراعة
فعلى الغاصب وان نقصت فعلى رب الارض ان كان مثل النقص او اقل وان كان الاكثر في الغاصب
لانه التزم من الخراج والنقصان وابو يوسف يجب على رب الارض على قياس قول ابي حنيفة ولو
لانه كالاجرة وفي بعض الكتب ان كان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب وسقط عنه ضمان النقص

وهو كما ان كان لا شريك له ويؤدى منه خراجها وفي المنتقى عن ابى يوسف الخراج على رب
الارض يغصبها الزراع او لا ذكره في الذخيرة وان باع ارض العشر مع الزرع ولم يبلغ يجب
وعشر البقل على البائع وعشر الحب على المشترى عند ابى يوسف وقال ابو حنيفة على المشترى
هذا ذكره في النوادر وقيل على المشترى بلا خلاف لان العشر في الحب وهو حاصل للمشترى
وفي ارض الخراج اذا باعها او قد بقي من السنة مقدار ما يمكن للمشترى ان يزرعها يجب الخراج
والا فعلى البائع وقدرت المدة بثلاثة اشهر وعليه الفتوى وفي الذخيرة هذا في الارض
فانه زرع في هذه المدة لان الخراج يوجد في اخر السنة اما لو وجد في اول السنة على
سبيل التقدمة فبتلك لا يكون على البائع ولا على المشترى وان كان فيها زرع فالخراج على
المشترى وان كان بعد انعقاد الحب فعلى البائع وهو معتبر لبيع الارض الفارغة فقط فرع رجل له
ارض خراجية فباعها من رجل فلبثت عند المشترى شهرا ثم باعها من اخر ومكثت عنده
شهرا وباعها من اخر ومكثت عنده شهرا ثم وثم حتى تداولتها الايدى به سنة كاملة فليس
على واحد منهم خراج الا ان يبقى في يد المشترى الاخير ثلاثة اشهر من الزراعة على ما مر فيجب
عليه خراجها وان كان الارض بحيث ان يتمكن من الزراعة على ما تقدم فيجب عليه خراجها وان
قال في الذخيرة هذا الذى ذكره صدر الاسلام والحلوانى حكم خراج الارض اذا لم يطلبه السلطان
يتصدقون به على الفقراء اما عن ذلك في ابو يوسف لو هلك الزرع قبل الحصاد يسقط عن الآجر
عشره والا يسقط الاجرة عن المستاجر وبعد الحصاد لا يسقط عن الآجر عشره قلت
هذا مشكل فان في الذخيرة قال السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
بالاتفاق وقال شيخ الاسلام هذا على وجهين احدهما ان يتركه اعتمادا او نسيانا فيجب على
صاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء والثاني ان يتركه عليه بعلمه وهو على وجهين احدهما
ان يكون غنيا فيكون له حراما فيضمن السلطان مثله من بيت مال الخراج لبيت مال الفقراء
والوجه الثاني ان يكون من عليه العشر محتاجا اليه فلا ضمان عليه اذ لا فائدة في
الخروج في اعادته عليه وكذا ان جعل الخراج له عند محمد كالعشر وعند ابى يوسف يجوز وبه
يفتى وفي المحيط هو قول ابى حنيفة ولو باع السلطان العشر من رب الارض او من غيره
قيل فيصح ويكون كالصدقة السلطانية وقال زفر لا يجوز فيهما وقال في المبسوط ان شاء اخذ
العشر من البائع وان شاء من المشترى ويرجع المشترى على البائع هذا في شرب الارض

قال في الذخيرة المالكية ان باع زرعه بعد زهوه اخرج زكاته من جنس المبيع وبقيمته
لا عدد اليه الامة لعدم تعين حق الفقراء وفي بيع العنب يوخذ من ثمنه عند مالك ولا يخرج به العنب
والرطب وقال الشافعي عندنا لم يوخذ رطبا وعنبا وعندنا يجزئه اي في الاداء وان شرط
الزكاة على المشترى يؤخذ منه عندنا ان كره وعندنا لا يفسد البيع به وان باع وتعذرت الزكاة
عليه قال ابن القاسم والشافعية يؤخذ من المبيع لتقدم حق الفقراء فيه على المشترى ومنع
اشهب الرجوع لصحة البيع واستقرار الملك للمشترى كالعبد الجاني اذا باعه سيده بعد العلم
بجنايته والتزم ارشها انتهى باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز
قوله الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فهذه ثمانية اصناف قال
صاحب الكشاف عن حقائق التنزيل انما قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانها
مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم وكانت الصدقات
مخصوصة بهم لان انما للحصر دخلت عليه فيما بعده فاذا دخلت على المبتدا كان محصورا
في الخبر واذا دخلت على الخبر كان محصورا في المبتدا فان قيل جمع السلامة جمع قلة والفقراء
والمساكين كل منهما جمع كثرة فكيف يتناسب قسمة القليل على الكثير من قبل العجم جوابان
احدهما ان جمع القلة يجمع المنكر فاذا دخلته لام التعريف كان للكثرة والاستغراق
هكذا في المحصول والثاني ان جمع القلة يستعمل للكثرة وبالعكس قال الله تعالى ولو ان ما
في الارض من شجرة اقلام وفي الثاني قوله تعالى ثلاثة قروء وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم
لان الله اعز الاسلام واغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع انتهى كلام صاحب الكتاب في
الكامل للمبرد ان عليا بعث من اليمن بذهب فقسمه رسول الله صلعم ارباعا اعطى ربعا للاقرع
ابن حابس المجاشعي وربعا زيد الخيل الطائي وربعا علقمة بن علاثة الكلابي وربعا عيينة
ابن حصين الفزاري وكانوا من المؤلفة ومنهم ابو سفيان بن حرب وصفوان بن امية
واعطى رسول الله صلعم الزبرقان بن بدر بن امرء القيس وكان زيادة له قد رجا الحسنى وحماله
اسلم سنة تسع وولاه رسول الله صلعم صدقة قومه واقره عليها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومنهم
عدي بن حاتم رضه ومنهم عباس بن مرداس السلمي واعطى رسول الله صلعم ابا سفيان وصفوان
والاقرع وعيينة وعباسا كل واحد منهم مائة من الابل فقال صفوان بن امية لقد اعطاني
ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى كان عليه السلام احب الناس الي رواه مسلم

بلغ

قال النواوي هو ولاكثرهم صحابة وفي المحيط والمبسوط كان عليه السلم يعطيهم سهماً من الصدقة ويولفهم علي الاسلام وقيل كانوا قد اسلموا وقيل كانوا قد وعدوا بالاسلام وقيل قوم يرتجي خيرهم وينتصر بهم علي غيرهم من الكفار وضرب منهم نحو خمسين وعن جابر بن عامر الشعبي لما استخلف ابو بكر انقطع الرشاة قال النواوي انفق الخلفاء علي منع الكفار منهم بعده عليه السلم وقوم لهم شرف فيعطون لترغيب نظرايهم في الاسلام وفي الذخيرة المالكية الجهاد ثلاثة بالسنان وتارة بالبيان وتارة بالاحسان فيتعالج كل صنف بما يليق به وذكر الغزنوي في معاني القران انهم كانوا ثلثة عشر رجلا او خمسة عشر رجلا فاعطي كل واحد منهم ماية من الابل حكاه عن مقاتل وقال الشيخ الحافظ ابو بكر الرازي قال جماعة من السلف ليس اليوم المولفة قلوبهم وفي التحفة اختلف اصحابه في سهم المولفة قال بعضهم منسوخ وقال بعضهم يصرف سهمهم الي من كان حديث عهد بالاسلام ممن هو مثل حالهم من الشوكة والقوة ليكون ذلك حاملا لامثالهم في الدخول في الاسلام وفي المنافع المولفة قلوبهم اصناف ثلثة صنف كان يتالفهم رسول الله ويسلم قومهم باسلامهم وقوم اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيريد بذلك تقريرهم علي الاسلام وقوم يعطيهم لدفع شرهم وانشد عباس بن مرداس

اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرء منهم ومن تضع اليوم لا يرفع

ويروي جد كان مرداس والاول يخالف مذهب البصريين قال ابو بكر الرازي جا عيينة والاقرع بن حابس الي ابي بكر فقالا يا خليفة رسول الله ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة فان رايت تعطيناها فاقطعهما اياها وكتب لهما عليها كتابا واشهد وليس في القوم عمر فانطلقا الي عمر ليشهد فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من ايديهما ثم تفل فيه فمحاه ويروي انه مزق الكتاب فقال ان الله اعز الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فانصرفوا الي ابي بكر وقالوا انت الخليفة ام هو فقال ان شاء هو ولم ينكر عليه فوقع الاجماع فان قيل الاجماع لا ينسخ لان الاجماع انما صار حجة بعد رسول الله ولا نسخ بعده فكيف نسخ الكتاب به وجوابه يجوز ان يكون

هذا من قبيل انتهاء الشي بانتهاء علته كما سقط النصر العام بانقطاع العدو ووجه ما قاله هو انه انما كان يدفع ذلك اليهم لقلة عدد المسلمين وكثرة عدد الكفار دفعا للضرر عن بيضة الاسلام فلما وقع الامن عن شرهم كان الدفع ذلا وصغارا فيعود الامر الي موضوعه بالنقض فلا يجوز نظيره ما رواه البيهقي اصحابنا في الجواهر كانوا في صدر الاسلام يظهرون الاسلام فيتالفون ليتالف غيرهم بالفتهم ويسلم باسلامهم وقد استغني الان عنهم قال عبد الوهاب فلا سهم لهم الان لعدم الحاجة اليهم وهم صنف من الكفار لا يسلمون بالقهر بل بذلك وقيل اسلامهم ضعيف وقيل عظما من ملوك الكفار اسلموا فيعطون ليتالفوا اتباعهم وللشافعي قولان في اعطايهم بعد رسول الله وقال الحسن والزهري ومحمد بن علي وابو عبيد وابن حنبل والظاهرية ان سهم المولفة باق لم يسقط وروي عن ابن حنبل مثل قول الجماعة وقول صاحب الكتاب وعلي ذلك انعقد الاجماع يعني مع مخالفة من ذكرناهم الان يريد به اجماع الصحابة السكوتي ولا يعطي الكافر منهم من الزكاة عند الشافعي فان قيل كيف يتصور دفع الزكاة اليهم وهم كفار و[illegible] الجهاد واجب علي فقرا المسلمين واغنياهم لدفع شرهم وكان يدفع اليهم سهما من الفقرا لدفع شرهم فكان ذلك قايما مقام الجهاد في ذلك الوقت لعجز الفقرا عنه ثم سقط لعدم حاجة جهاد الفقرا لكثرة اولي القوة والنجدة من المسلمين قوله [illegible] والفقير من له ادني شي والمسكين من لا شي له يسال وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الفقير الذي يسال ويظهر افتقاره وحاجته الي الناس قال الله تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله وقال تعالي وانتم الفقرا اي المحتاجون والمسكين هو الذي يسال ولا يعطي ويدل عليه قال الله تعالي او مسكينا ذا متربة اي جلده لاصق بالتراب من الجوع والعري فالحاصل ان المذهب عندنا المسكين اشد حالا من الفقير وعند الشافعي علي العكس وبالاول قال ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وعكرمة والزهري والحسن ومالك ومثله عن ابي زيد وابن دريد وابي عبيدة ويونس وابن السكيت وابن قتيبة والقتبي والاخفش وثعلب نقل انه من علامة كتب وقال السفاقسي هو قول اهل اللغة جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو الذي لا شي له وقيل الذي له بعض الشي والثاني اختيار الطحاوي وهو قول الاصمعي وابن الانباري وفي الينابيع وقال ابو حنيفة الفقير الذي ورد في الاية هو المحتاج الذي لا يسال

ولا يطوف على الابواب والمسكين الذي يسال والفقير لا يسال وروى ابن سماعة عن محمد عن
ابي حنيفة ان الفقير اسوا حالا من المسكين ذكرها المرغيناني وقيل الفقير فقير المهاجرين
والمساكين الذين لم يهاجروا قاله الضحاك وقيل الفقير من به زمانة والمسكين الصحيح
المحتاج قاله قتادة وقيل من لا مال له يقع به موقعا زمنا كان او غير سايل او كان زمنا او
متعففا والمسكين من له مال او حرفة ويقع منه موقعا ولا تغنيه سايلا كان او غير
سايل قاله ابن المنذر يعزى هذا الى الشافعي وقيل المسكين الذي يخشع ويستكين وان لم
يسال والفقير يتحمل ويقبل الشي سرا قاله هذا قول عبيد الله بن الحسن العنبري
وقال محمد بن مسلمة الفقير الذي له المسكن يسكنه والخادم والمسكين الذي لا مسكن له
ولا ملك وفي طلبة الطلبة المسكين الذي اسكنه العجز عن الطول للسوال والفقير
المحتاج وقيل الفقرا من المسلمين والمساكين من اهل الذمة قاله عكرمة وقيل
الفقير الذي ليس له مال يغنيه وبه ظهر عشيرته والمسكين الذي ليس له مال ولا عشيرة
استدل الاصمعي وابن الانباري بقول الشاعر   هل لك من اجر عظيم موجره
تعين مسكينا كثيرا عسكره   عشر شياه سمعه وبصره   فاثبت له عشر شياه وقال
الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فاثبت لهم سفينة وروت عائشة رضي
عن رسول الله صلعم انه قال احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مسكينا
وفي زمرة المساكين وتعوذ بالله من الفقر واستعاذته عليه السلام من الفقر رواه
البخاري ومسلم واحيني مسكينا وامتني مسكينا رواه الترمذي والبيهقي واسناده
ضعيف فدل ان الفقر اشد ولان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار
ولان الله قدمهم على المساكين والتقديم يدل على الاهتمام بهم دون غيرهم وللجمهور
قوله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنيا من التعفف فسماهم فقرا ووصفهم بالتعفف وترك المسالة ولان الجاهل لا
يحسبه غنيا الا وله ظاهر جميل وله حسنة فدل على ان ملكه للقليل لا يسلبه
صفة الفقر وانشد عن ابن الاعرابي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو سعاته

اما الفقير الذي كانت حلوبته   وفق العيال فلم يترك له سبد

فسماه فقيرا مع ملك الحلوبة فقال ليس له سبد ولا لبد اي لا قليل ولا كثير حكاه

الجوهري اعترضوا على الراعي بانه انما سماه فقيرا لعله ذهبت حلوبته لانه
قال كانت حلوبته لا ان له حلوبة الان وهذا ضعيف يرده معنى الشعر لانه وصف
بمعنى من جار ولو لحد واحلوبته هذا الفقير وفي البدايع سمي مسكينا لما اسكنته
حاجته عن التحرك فلا يبرح مكانه لعجزه قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة قيل في التفسير
اي حصر الارض لحاجته فاستتر بالتراب لانه عار لا يواريه شي وعن عبد الرحمن
ابن ابزي قال كان ناس من المهاجرين لاحدهم الدار والعبد والناقة فيعتمروا عليها ويحج
فسماهم الله تعالى فقرا وجعل لهم سهما في الزكاة الا ترى كيف حض على طعام المسكين
وجعل الكفارة اطعامهم من لا طعم ولا فاقة اعظم من الحاجة الى سد الجوعة ولان المسكين
مفعيل من السكون مبالغة في وصفه بذلك اي لا حركة له كالميت وقيل لاعرابي
افقير انت فقال لا بل مسكين فدل على ان المسكين اشد حاجة وضرورة من الفقير
وقال عليه السلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان لكن
المسكين الذي لا يعرف ولا يفطن به فيعطى ولا يقوم فيسال الناس متفق عليه
وهذا غاية في العدم والحاجة قال من حصل اللقمتان او التمرتان دفع بهما بعض
حاجته والفقير من فقره بالحاجة والمسكين من سكن حتى كانه مات للفاقة
وقال ابو نصر الفقير من افتقر الى غيره والمسكين من سكنت نفسه الى الفقر
وهو يتقوى بما قبله والفقير لغة فقيه وانما قدم الفقرا لانهم لا يسالون فاخرهم
اهم او قدموا لكثرتهم وتيسر وجودهم على صاحب الزكاة عند المساكين وفيه
اشكال وهو ان المساكين جمع مسكين وهو مفعيل للمبالغة كما تقدم ولم يشترطوا
المبالغة وتركوا ظاهر القران ولا حجة لهم في الشعر لانه لم يرد ان له عشر شياه
بل لو حصل له عشر شياه لكان سمعه وبصره ولا حجة لهم ايضا في قولهم الفقير بمعنى المفقور
وهو المكسور الفقار ممنوع فان الاصمعي قال الفقير من له قوت وقيل له فقير
من فقره اي عطيته فيكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه ما هو كلام وقال
ابن الفرس هو ذلك يكون من قولهم فقرت انف البعير اذا حزمته بعود ليروضه وبذلك
فكان الدهر اذاه فشبهه بذلك ولو لم يحتا الفقير ما قالوه فان الذي سكن عن الحركة
اقرب الى الموت منه واما الاية فالجواب عنها من وجه احدها انه سماهم مساكين

نوعًا واستضعافًا فكان الحزن يمحق سكنه وتمله مسكين وفي الحديث مساكين اهل النار وقال عليه السلم مسكين مسكين من لا زوجة له قالوا يا رسول الله وان كان ذا المال قال نعم وان كان ذا المال وقال لقيلة يا مسكينة عليك بالسكينة اي الوقار ومنه المساكين اهل الجنة حتى يقبروهم عليها تراب الجبل من المقابر ومعنى قوله عليه السلم اللهم احيني مسكينا اي محيا متواضعا لله غير متكبر ولا جبار ولم يرد معنى الفقر قال النواوي وروي انه استعاذ من المسكنة ايضا واستعاذ من فتنتهما قال فيها المراد بالمساكين المقهورون كقوله وضربت عليهم المسكنة وان كانوا اغنيا اذ لا طاقة لهم بدفع الملك عن غصب سفينتهم قال فيها قيل انهم كانوا اجراءها واضافها اليهم كما يقال هذه دابة فلان السايس يتصرف بالتصرف والكون فيها قال الله لا تدخلوا بيوت النبي وقرن في بيوتكن فاضاف البيوت تارة الى النبي عليه السلم وتارة اخرى الى ازواجه ومعلوم انها لا تخلو من ان تكون ملكا له او لهن فالاضافة باعتبار التصرف والسكنى كما يقال منزل فلان اذا كان ساكنا فيه وان لم يكن ملكا له رابعها ما جاء انه قرى لمساكين وهو خلاف التفسير المشهورة ولها وجهان احدهما المراد به الدباغون من المسك وهو الجلد واليه ذهب جماعة من المفسرين والثاني من المسك الذي هو معنى الامساك وهو قليله وفي المبسوط وقيل كانت السفينة عارية معهم وهما صنفان او صنف واحد قال يستكثر في الوصايا انهما جنسان ونفسر تيلها في الزكاة قلت لو قال ثلث مالي للفقراء والمساكين ولفلان كان لفلان ثلث الثلث وللفقراء والمساكين الثلثان فهذا يدل على انهما جنسان وروي عن ابي يوسف ان نصفه للفقراء والمساكين ونصفه لفلان فدل على انهما صنف واحد وانه موصوف بصفتين عنده هذا في الدراية قوله والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله يعني من الزكاة فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي قال في الينابيع والعامل هو الذي نصبه الامام لقبض الصدقات من المواشي قاله ابو يوسف وفي التوالنسخ هو الذي يعينه الامام لجباية الصدقة ويدفع اليه من الزكاة بقدر عمله فيقول المحمولين كل الثمن من الصدقات والعشر وفي قاضيخان يعطيهم ما يسعه كان او اقل او اكثر وذكر القاضي في المفيد فيعطيهم ما يكفيهم وعيالهم واعوانهم

وفي الذخيرة لو اخذ عمالة الزكاة ولا باس بان حملها الى الامام بنفسه لا ينبغي للعامل من مال الصدقة شيئا وفي جوامع الفقه لو كان كفاية العامل تستغرق الزكاة كلها اخذ نصفها اذ لا يحل النصف عن الانصاف ولو ضاع المال من يده سقطت عمالته واجزى المؤدي وفي شرح المهذب للنواوي للعامل يستحق قدر اجر مثله قال العلماء غير مقدر بالثمن ويرد ما به وهو قول مالك في المبسوط والمحيط وشرح مختصر الكرخي وملتقى البحار مقدر بالثمن عند الشافعي والصواب ما ذكرته وفي المبسوط وغيره تقسم الزكاة عنده على سهام على احد وعشرين سهما لسقوط نصيب المؤلفة بالاجماع فالوا نصيب العامل مقدر بالثمن عنده فينبغي على ما ذكروه ان يقولوا مقدر بالسبع وفي التحفة تقسم على ثمانية اصناف اربعة وعشرين سهما قال النواوي ويعطي الحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال والعريف وهو الذي يعرف السعاة اهل الصدقات كالنقيب للقبيلة والحاسب والقاسم والكاتب كلهم يأخذون من سهم العامل والذين يعينونه في اخذ مثله ويزاد في عوده ولا يعد الكفاية واما الامام والقاضي فلا يصرف اليهما من الزكاة شيء في الذخيرة وروي عن مالك انه يكون هاشميا ويعطى منها كذا وهو الصحيح من مذهب الشافعي ويحرم على بني المطلب ايضا وفي النهاية الاصح جواز صرفها الى العامل منهم وقال بعض المالكية يجوز ان يستاجر بعض بني هاشم على حراستها وسوقها وقال ابن العربي لا يجوز لان حراستها وسوقها وجمعها وضمها وفي الذخيرة اجاز ابو نصر ان يكون العامل هاشميا او عبدا او ذميا بالقياس على العامل الغني ولنا انه اوساخ الناس لا يناسب الغني وطي الهاشمي لشرفه والعبد لعدم ولايته والكافر على المسلم وذكر ابو نصر البغدادي ان ما ياخذ العامل عندنا اجرة ولهذا لا حق له اذا هلك المال بيده ويستنده الى الامام ولهذا يأخذ مع الغنى وقال مالك الذي ياخذه من غيرها ولو كان ابن الخلال ياخذ منها بقدر عمله وعند الشافعي زكاة وكذا مولى الهاشمي لا يكون عاملا في الزكاة كالهاشمي ومنهم من قال لا يحرم على مواليهم اذ لا حظ لهم في سهم ذوي القربى الذي عوضا عن الصدقة ولنا ان رسول الله صلعم لو اصحبني كما تصيب منها فقال لا حتى اسال رسول الله فانطلق فساله فقال عليه السلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي النسائي عن ابن عباس ان مولى استعمل رسول الله صلعم ارقم بن ابي ارقم الزهري على الصدقة فاستتبع

ابا رافع فاتى ابو رافع رسول الله فاستأذنه فقال النبي عليه السلم يا ابا رافع ان الصدقة حرام
على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم والرجل المذكور هو الارقم بن ابي الارقم
بين ذلك النسائي والخطيب وغيرهما فاما من جاء ان زيد بن ارقم وهو غلط وفي الاحكام وجوز الطحاوي
ان يكون الهاشمي عاملا عليها وموالي القوم منهم في حرمة الصدقة عليهم لا من جميع الوجوه حتى
انه لا يكون منهم في الكفاءة ولا في تضعيف الصدقة في حق تغلبي ومولى المسلم اذا كان كافرا يوخذ
منه الجزية قوله وفي الرقاب يعني المكاتبون في فك رقابهم هذا قول اكثر العلما روي
عن علي وابن جبير والنخعي والزهري والثوري والشافعي والليث ورواية ابن القاسم وابن
نافع عن مالك وفي المغني واليه ذهب احمد قال ابن تميم ان كان معه وفا الكتابة لم يعط لاجل
فقره لانه عبد وان لم يكن معه شي اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سوا كان قبل حلول
النجم او بعده كيلا يحل النجم وليس معه شي فيفسخ الكتابة ويأخذ مع كونه مكتسبا قويا ويجوز
دفعها الى سيده لانه اعجل لعتقه وعند الشافعية ان لم يحل عليه نجم ففي صرفه اليه وجهان
وان دفعه اليه فاعتقه المولى او ابرأه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب
رجع فيه قاله النواوي وهو المذهب وكذا لو ادى من كسبه وبقي مال الزكاة في يده فالحاصل
متى استغنى عنه وعوضه المال في يده فالمذهب الرجوع ولو تلف في يده ثم عجز نفسه فوجهان في
الرجوع عليه واختلفوا اهل يرجع في رقبته او ذمته وان سلمه الى سيده ثم عجز نفسه ففي
الرجوع وجهان وان هلك في يده رجع ببدله ويكون فرض الزكاة باقيا على الدافع وفي المغني
ان فسخت الكتابة كان في يده لسيده وهو قول عطا وابي حنيفة واصحابه ورواية المروذي
والكوسج عن احمد كسائر اكسابه وكالفقير والمسكين اذا استغنى فان ادعى انه مكاتب كلف
البينة وقيل فيهما لا الاستفاضة وان صدقه سيده فالاصح انه يقبل الذمي من ملك الانسا
ملك لاتهامه ويصرف الى المكاتب بغير اذن سيده ولا يصرف الى سيده الا باذنه ولا يصرف
الى مكاتبه هو المذهب وجوزه ابو علي بن حمدان وهو ضعيف قلت اشتراط اذن المكاتب
في الدفع الى سيده بعيد جدا لانه قضا دين المكاتب بغير اذنه وقضا الديون من الاجانب
لا يتوقف على اذن المديون ولان الدفع شرط عتقه وذكر انه لا يتوقف اعتاقه على اذنه فكذا
التعبد بشرطه ولانه اعجل لعتقه كما مر ولا فرق بين ان يكون سيده غنيا او فقيرا في الجهود وكالدفع
الى الغريم العتيق وفي المحيط وقد قالوا لا يدفع الى مكاتب الهاشمي لانه مكاتب العتق ومذا وقضا الدين

وقال ابن عباس يعتق منها الرقبة رواه عنه ابو عبيد قال البصري وعبيد الله بن الحسن العنبري
ومالك واسحق وابو ثور وانكر مالك القول الاول فقال المكاتب عندنا بقي عليه درهم فلا يعطى
من الزكاة وفي الجواهر يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولا لجميعهم
وقال ابن وهب هو فكاك المكاتبين ووافق الجماعة ولو اشترى من زكاته رقبة فاعتقها فالولا
ولاوي له لا تجزيه عن ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزي فك الاسير بها عند ابن القاسم خلافا
لابن حبيب فلا يدفع عند مالك والاوزاعي الى مكاتب ولا الى عبد موسرا كان سيده او معسرا
ولا من الكفارات وذكر ابن المنذر عن الزهري انه نصف سهم الرقاب يشترى به رقبة مومن مصلي
وصام وقدم اسلامه من ذكر وانثى فيعتقهم ثم اختلفوا في ولايه فقال ابو عبيد المعتق وقال
الحسن واسحق يجعل ما يتركه المعتق من الزكاة في الرقاب وقال عبيد الله بن الحسن يجعل الخلف
المعتق من الزكوة في بيت مال الصدقات وفي قول مالك ولاؤه لجميع المسلمين كما ذكرناه وحكى
ابن المنذر في الاشراف عن النخعي وابن جبير انه لا يعتق منها رقبة كامله لكن يعطى منها في
رقبة ويعين به مكاتبا ووجه قول الجمهور ما رواه البرا بن عازب ان رجلا جا الى رسول
الله صلعم فقال يا رسول الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق
النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها
وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلم
قال ثلاثة كلهم حق على الله عونهم الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الادا والناكح المتعفف
رواه الخمسة الا ابو داود ولان التمليك من العبد لا يمكن وهو ركن في الزكاة فيتعين الاعتاق
ولان ذلك يؤدي الى تعطيل هذا السهم لان الاكثر من الناس لا يبلغ زكاته ما يشتري به رقبة
بخلاف اعانة المكاتب فانها تحصل بدرهم واحد قلت نقض بالاول ورد للكاسب
بخلاف شرا العبيد وفي المبسوط هذا اشكل لان التمليك لا بد منه وما يحصل بالرقبة العبد
عوض عبده وفي شرح مختصر الكرخي لا يجعلوا اما ان يكون مصروفه الى مالك العبد او الى
العبد لا يجوز الاول لانه غني وما يحصل عوض عن ملكه فلا يكون زكاة ولا الثاني لان
العبد لا يملك فيه نفسه بذلك وانما يبلغ على ملك مولاه والدفع الى العتق بخلاف المكاتب لانه
حر يدا ولا سبيل للمولى الى ما في يده قوله والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا
عن دينه ومثله في المبسوط وقال ابو نصر البغدادي الغارم من لزمه دين وان كان في يده مال

لانه مستغني بالدين فصار كمن له مال وفي الذخيرة الغارم ان يكون ماله قدر ما عليه او كان له مال
على الناس لا يمكنه اخذه فهو غني في الظاهر وتحل له الصدقة وقال احمد الغارم الذي له مال غايب
وديون لا ياخذ من الصدقة الا قدر حاجته بخلاف الفقير حيث ياخذ فوق حاجته وقال
ابن المنذر عن مجاهد اذا ذهب مال الرجل سيل او حريق او ادان على عياله فهو من الغارمين وقالت
الشافعية الغارم ضربان ضرب غرم لاصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين
وهو ان يتحمل دية قتيل فيعطى مع الفقر والغنى او لغير دم بان يتحمل قيمة متلف والغني
بالعقار وكذا بالعروض على المذهب كالنقير والضرب الثاني من غرم لاصلاح نفسه
وعياله في غير معصية او اتلف شيئا على غيره سهوا فيعطى ما يقضي به دينه في اصح القولين
ولا يعطى مع الغنى في اصح القولين والغريم يطلق على المدين وصاحب الدين واصل الغرامة
في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما اي لازما وقال الازهري يعني اصلاح ذات
البين اصلاح حال الوصل بعد المباينة والبين يكون وصلا ويكون فرقة والنائرة العداوة
والشحنا عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلعم اسأله
فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل لاحد الا
لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها
سحتا رواه مسلم والنسائي وابو داود والحمالة بفتح الحاء وكسرها الميم الكفالة وقوله
من قومه مقصوده اشارة الى اهل الخبرة الباطنة وقوله ثلثة لعلها للاخراج عن حكم
الشهادة الطريق انشاد الخبر واستناده ان المقصود بالثلثة اقل الجمع لا نفس العدد
اذ ليس في الشهادة اشتراط الثلثة والقوام بالكسر ما يقوم بحاجته ويستغنى به والسداد بالكسر
ما يسد الخلة والخلة بالفتح اصابة الفقر فا الصواب قوله وفي سبيل الله منقطع
الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد منقطع الحاج وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة
عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج ومثله في المحيط والذخيرة والتحفة والعيون وشرح
مختصر الكرخي والمفيد والتجريد والمرغيناني والولوالجي وعامة كتب الاصحاب ولم يذكر احدهم

قول ابي حنيفة

بلغ

قول ابي حنيفة وقد كشفت عن ذلك من نحو ثلثين مصنفا فكيف لا يتكلم الامام في معرفة سبيل
الله مع وقوع الحاجة الى ذلك وفي الوبري هم الحجاج والغزاة المنقطعون عن اموالهم وليس
معهم شي وفي الاسبيجابي ايداعه الفقراء من اهل الجهاد ولم يحكيا فيها خلافا فيجوز ان
يكون ذلك قول ابي حنيفة ايضا وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون
الحاج وذكر ابن بطال في شرح البخاري انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ومثله
النووي في شرح المهذب فهذا ولا نقلوا قول ابي حنيفة كما ذكرته ثم وجدت في خزانة
الاكمل قال ابو يوسف بهما ولا الجماعة فقد لقيته سبيل الله فقرا الغزاة عندنا وعند
محمد الحاج ايضا حكاه من قنا وكذا المعالي وفي العربوكي في سبيل الله منقطع
الغزاة وعن محمد منقطع الحاج فهذا يدل على ان ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره
الجماعة وبالاول قال مالك والشافعي والثوري وابو ثور واحمد في رواية واختاره
ابن القاسم وابن المنذر وقال ابو عبيد لا اعلم احدا افتى بصرف الزكاة الى الحج ورده
مجاهد قول ابن عباس وابن عمر وبه قال ابن حنبل في رواية واسحق واختاره البخاري
قال ابن عبد الحكم يدخل فيه شرا المساحي والحبال والمراكب وكذا النواتية للغزو
ويدفع للجواسيس للنصارى وقال النووي في شرح المهذب هم الغزاة المتطوعون
الذين لا حق لهم في الديوان بكسر الدال في الفصيح المشهور وروى فتحها وانكره الاصمعي
وغيره وهو معرب وقيل عربي وهو عن سبعويه في المرغيناني وقيل في سبيل الله طلبة
العلم قلت هذا بعيد فان الاية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طلبة العلم
وجه من جعل الحج في سبيل الله ما روى ابو داود وحاله عليه السلام ان رجلا كان
جعل جملا له في سبيل الله لو احجها عليه كان في سبيل الله قال النووي اسناده صحيح
وفي حديث معقل مثله لكنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي وقال ابو داود وحده عن
والمدلس اذا قال عن لا يحتج بحديثه بالاتفاق والجواب ان الحج سمي سبيل الله لكن الاية
محموله في الغزو وهو المعهود وقد لم يذكر الحج وهو تفسير في سبيل الله ولان الحاجة للزكاة
اما الحاجة اليها كالفقير او لحاجتنا اليه كالعامل والمحتاج لا يحتاج اليه لعدم
الحجة عليه ان كان فقيرا او لان عنده كفايته ان كان غنيا والمحتاج غير اليه ولو حاج

ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر
الغازي في سبيل الله
لحل الصدقة صح

عليهما كان اكثر فايدة قال النووي انما يعطى الغازي اذا حضر وقت الخروج وان مات في الطريق
او امتنع الغزو يسترد منه وفي المنتقى لابن تيميه انه عليه السلام حمل رجلا على
ابل الصدقة الى الحج رواه احمد والبخاري تعليقا وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من زكاته
جاز ويعطي المجاهدين والذي لم يحج ثم تلا انما الصدقات للفقرا الاية في ايها اعطيت اجزات
قال السفاقسي في شرح البخاري حكي عن مالك في المشهور فاذا كان ذو باعيالهم في بعد بني
تميم وقد قيل يجري كيد ويجري بمعنى واحد بمعنى يقضي مثل ديني واوفى قال ولا يصرف الى اغنيا
الغزاة عندنا واجازه ابن القاسم وعيسى بن دينار وقال مالك والشافعي واحمد وزاد انه
يجوز صرفها الى اغنيا الغزاة اذا لم يكن لهم شي في الديوان ولم يكونوا ياخذون من الفي وتمسكوا
بما رواه محمد في السير الكبير عن عطا بن يسار انه عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله
ورجل له جار مسكين تصدق عليه فاهداها الى الغني قاله محمد وفي الموطا من احد اهل
المدينة قلت ورواه عن عطا مرسلا وهكذا ارسله مالك وابن عيينة اخرجه ابو داود
ورواه ابو داود عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام ومعمر والثوري
وصلاه ورواه عطية عن سعد العوفي في مسند اخر لا يحتج بحديثه وهو حديث حسن كما ابينا
ومن ما يتوهم حديث معاذ بن جبل هو انه عليه السلام قال له اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه ولا يعارض حديثهم لانه لم يصح ولو
صح لا يبلغ درجة حديثنا الثابت في الصحيحين وقال عليه السلام لا تحل الصدقة لغني
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن مثل حديثهم قال محمد وعلماؤنا
حملوه على الغازي المنقطع عن ماله وليس في يده ما ينفق على نفسه وانما ماله في وطنه
فيكون فقيرا يدا غنيا ملكا وقال الشيخ ابو بكر الرازي قد يكون الرجل غنيا في اهله
وبلده بدار يسكنها واثاث يناسبه في بيته وخادم يخدمه وفرس يركبه وله فضل
مال تجب عليه الزكاة فيه ولا يحل له الصدقة فاذا عزم على الخروج للغزو واحتاج
الى الات للسفر وسلاح للغزو والعدة فيجوز له اخذ الصدقة اذ قد انفق الفضل فيما
يحتاج اليه من السلاح والعدة ولو لا سفره للغزو لبقي غنيا اذ لا يحتاج في اقامته
الى انفاق الفضل فاذا قصد الغزو جاز له اخذ الصدقة وهو غني في هذا الوجه فهذا معنى

قوله عليه الصدقة لا تحل للغازي الغني وفي النسائي عن الحسن في سبيل الله كان الناس يغزون
ولم يكن يبلغ ما ياخذون في نفقاتهم وكان من احتاج منهم نال سهما في الصدقة وعن عمر بن
عبد العزيز للمنقطع الفقير ومن تصيبه حاجة في ثغر وهو غاز في سبيل الله حظ
من الزكاة فقد اشترط الحاجة والفقر في الغازي وتعلقوا ايضا بانه تعطف لا لانه على
المعاين ولنا [illegible] العاملين ما سبه مع فقرا الغازي اذ هو عطف نوع على نوع اخر والثاني
هو باطل بعطف المؤلفة على العاملين اذا العطف على ما يليه اولى وذكر الغارم وهو المديون
بعد المكاتب وهو مديون ايضا لاختلاف نوع الدين وكذا عطف فقرا الغزاة على مطلق
الفقرا من باب عطف الخاص على العام ولان حديثهم معدول الظاهر عندهم اخرجوا منهم
الغزاة الذين لهم نصيب في الديوان وفي الفي وان لم يستغنوا بذلك من غير دليل شرعي وحملوه
للغزاة المتطوعة وفي المبسوط المراد بها الفقير لعدم البدل لان القدرة على الشي القابل
انما يكون بالبدل لا بالمجرد مالكا له لان حديثهم يبطل الحصر في الخمسة المذكورين بالنفي والاثبات
ويذكر العدد الخمسة وقد جوزوا الدفع الى اغنيا المؤلفة وليسوا من الخمسة فوجب تاويل
حديثهم على ما ذكرناه قوله وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شي له
فيه وفي المحيط وابن السبيل كان منقطع عن ماله وان كان غنيا في اهله وكان له دين على
الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيئا تحل له الصدقة لانه فقير يدا كابن السبيل وفي احكام القرآن
للشيخ ابي بكر الرازي ابن السبيل هو المسافر المنقطع به ياخذ من الصدقة وان كان له مال في
بلده وروي عن مجاهد وقتادة وابي حنيفة وتبعهم بعض المتاخرين من يعزم على السفر وليس له ما
يتحمل به قال وهذا خطا لان السبيل هو الطريق فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن سبيل وكذا
لا يصير ابن سبيل بالعزم على السفر وابن السبيل كما ابن السبيل قال ابن عباس في قوله تعالى
الا عابري سبيل هم المسافرون لا يجدون الماء فيتيممون فكذا ابن السبيل هو المسافر لا من عزم
على السفر وفي الينابيع وابن السبيل منقطع الغزاة وعن ابي يوسف ومحمد وعن محمد في موضع
اخر منقطع الحاج فقد فسر ابن السبيل بما فسر في سبيل الله ولا بد ان يختلفا وفي كتاب
ابن صالح الجوجاني ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله في سفره وهو غني ويقدر ان يستقرض
فالقرض خير له من قبول الصدقة وان قبلها اجزاه عن تصدقه ولا يلزمه الا التصدق بما فضل من الحال
عجز عن الاداء والسبيل الطريق ذكره يونس في المبسوط وشرح مختصر الكرخي سمي ابن السبيل

للزومه الطريق كلزوم الولد والدية قلت ذكر الزاهدي ان ابن السبيل لما دفعته من بلده
الى بلد كما يدفع الارحام الابناء سمي ابن السبيل وفي الينابيع ايضا ابن السبيل هو الغازي في مصر
فنقطع به او الحاج اراد الانصراف الى اهله ولم يجد ما يتأهب به وفي جوامع الفقه هو الغريب
الذي ليس في يده شيء وان كان له مال في بلده ومن له ديون على الناس ولا يقدر على اخذها
لغيبتهم او لعدم البينة او لاعسارهم او لتاجيله يحل له اخذها وقوله في الكتاب وهو
في مكان لا شيء له فيه وقول الصغاني هو الغريب الذي ليس في يده شيء ليس بقيد على اطلاقه
او عمومه بل المراد به من لا يكفيه لرجوعه الى وطنه يؤيده ما ذكر في شرح المنية ابن
السبيل له ما يكفيه في معيشته وزادا يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه والحاج
المذكور فيه هو قول محمد اسم جمع بمعنى حامل وليس بجمع محقق وفي خزانة الاكمل لا يجب على
ابن السبيل اجازة انه حتى يرجع الى ماله ولو تصدق على غني بغير امره فبلغه فرضي به
لم يجز وما من يجوز قوله اذا كان متعلقا في يد الفقير ينبغي ان يجوز لان الاجازة لاحقة
كالوكالة السابقة على ما عرف في الجامع وفي الذخيرة الواقعات اذا لم تكن له بينة عادلة
انما يجوز له اخذ الصدقة اذا رفعه الى القاضي فحلفه فحلف وهو المراد من اطلاق العتابي
في جوامع الفقه وذكر فيهما ايضا ان من عليه دين اذا كان معسرا فالمختار جواز اخذ
الصدقة له ومثله في الولوالجي وقال النواوي الغازي نوعان احدهما من يسمى مسافرا والثاني الغريب
المختار في سفر الطاعة دون المعصية وفي المباح وجهان فاذا زعم انه يريد السفر
او الغزو ولا يكلف البينة عندنا ويعطى اما الذي ينشئ السفر لا يعطى على الصحيح المختار وقد
ابطل الشيخ ابو بكر الرازي قول من زعم جواز الدفع الى من يعزم على السفر فيما تقدم
وربما ثم ما اخذ ابن السبيل لا يلزمه رد ما فضل به ولا التصدق به لانه اخذ باستحقاق
فاشبه الفقير والمسكين اذا استغنيا بعد ذلك وكذا الغازي وغيرهما وهو قول مالك
خلافا للشافعي قوله فهذه جهات الزكاة فللمالك ان يدفعها الى كل واحد منهم وله
ان يقتصر على صنف واحد وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس
وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وبه قال سعيد بن جبير والحسن بن ابي الحسن والنخعي
وعمر بن عبد العزيز وابو العالية وعطاء بن ابي رباح واليه ذهب الثوري ومالك واحمد في
ظاهر الرواية وابو ثور وابو عبيد عن النخعي ان كان المال كثيرا يحتمل قسمه على الاصناف

شيء عليهم وان كان قليلا صرف الى صنف واحد وقال الشافعي يصرف جميع الصدقات
كالزكاة وصدقة الفطر وخمس الركاز الى ثمانية اصناف ويكون من كل صنف
ثلاثة الا العاملين عليها فانه يجوز ان يكون العامل واحدا فان فرق ذلك بنفسه
او بوكيله سقط نصيب العامل فيفرق الباقي على سبعة اصناف لاحد وعشرين
نفسا ان وجدوا حتى لو ترك واحدا منهم ضمن نصيبه وهو قول عكرمة وداود
الظاهري وقال المزني وابو حفص البابشامي يصرف خمس الركاز الى من يصرف اليه
خمس الفيء والغنيمة وقال الاصطخري يصرف صدقة الفطر الى ثلاثة من الفقراء لقلتها
واختاره الروياني في الحلية وحكاه عن جماعة منهم وجوز الشيرازي صرفها الى
واحد واستحسن الصرف اليهم اصح من المالكية كيلا يندرس العلم باستحقاقهم ولما
فيه من الجمع بين مصالح سد الخلة والاعانة على سد الثغور ووفاء الدين والخلاص من
الرق ولما يرتجى من بركة دعاء الجمع بالبركة ومعاونة ولي الله تعالى وبعد العامل
لانه انما ياخذ اجرة ثم المساكين ثم الفقراء وابن السبيل يقدم على الفقير في وطنه
واذا استوت الحاجة يقدم الادنى فالادنى ولا يحرم غني وكان عمر يعطي اهل الحاجة
ويقطع السائل الدنيئة الحورية للاخرة والصديق يعطي وكان يؤثر سابقيهم في الاسلام
والفضائل الدينية اذ حط شيئا الابرار ويصل من جر اليه هو ثم لما في بقائهم
من المصالح وفي جوامع الفقه الذي يسأل الحاجة ويأكل اسرافا يوجر على الصدقة
عليه ما لم يعلم انه يصرفها في معصية للشافعي ان الله اضاف جميع الصدقات اليهم
بلام التمليك واشرك بينهم بواو التشريك فدل على انه مملوك لهم مشترك بينهم هذا
لفظ الشيرازي في المهذب وتعلقوا بما روي من حديث زياد بن الحارث الصدائي
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال
ان الله لم يرض في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه
ثم جزاها ثمانية اجزاء فان كنت من احد هذه الاجزاء اعطيتك وزعموا انه نص فيه
والحديث رواه ابو داود وقال ابن حزم الظاهري لا يختلفون فيمن يرى ان القوم سهام
انه لا يجوز ان يخص البعض من الصدقة ان يكون امر الناس لو لدين امر الله والجماعة
قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله ان تبدوا الصدقات

وسول

فقدمنا ولحبس الصدقات وبين ان انما هي الفقير لا غير خيرا لنا ولم يحصلنا بذلك منعوس
ما سبق ولاية لما راد بذلك نصيبهم لانه غلط لان الضمير عايد الي الصدقات اذ العموا
ونصيبهم لم يسم لهم ذكر عند ذكر الضمير وفي حديث معاذ لما بعثه الله الى اليمن قال
اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما وقد تقدم قوله ويدل عليه فعله عليه السلم فانه لما اتاه مال الزكاة وضعه
في صنف واحد وهم المؤلفة قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها علي رضي الله عنه من اليمن وانما
تؤخذ من اليمن الصدقة لا سلامهم ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر كقوله لقبيصة
ابن المخارق حين تحمل الحمالة فاتى النبي عليه السلام فقال اقم يا قبيصة حتى ياتينا الصدقة فنامر
لك بها وقد تقدم في الغارمين وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه
بني زريق وقد كان ظاهر من امرأته فامره ان ينطلق الى صاحب صدقة بني زريق
فلو كان دفعها الى الاصناف الثمانية واجبا لما جاز دفعها الى واحد ولان الصدقة
واحدة فان لم يكن صرفها الى الجميع للتشتت كان اولى ان يخرج عن الحذاق والا توجه عليه
خمسة دراهم في من يصرفها الى فقير واحد افضل من تفريقها على جماعة لا يستغنا
الواحد بها دون الجماعة قال الشيخ ابو بكر الرازي قول الشافعي مخالف للاثار والسنن
وظاهر الكتاب ولا يروى عن الصحابة خلاف ما ذكرناه لظهوره واستفاضته فيهم
من غير خلاف ظهر من احد من نظرائهم وله ولم يسبقه اليه احد وقد ذكر
ابن المنذر في الاشراف انه قول عكرمة وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار في رجلين
اللذين سألا رسول الله من الصدقة فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود وهو النسائي قال احمد ما اجوده حديث صحيح فلم يسألهما
من اي الاصناف هما فجعل الاستحقاق بالفقر فان قيل كانت المؤلفة يأخذونها لا
بالفقر اجاب انهم لم يكونوا يأخذونها صدقة وانما كانت الصدقة للفقراء او يدفع بها لهم
لدفع الاذى عن الفقير وليسلموا فيكونوا قوة لهم وعونا للمسلمين وكان النص في ذلك
للامام وهم اصناف اليهم جميع الصدقات بلام التمليك وانشرك بينهم بواو التشريك
الى اخره فالجواب عن ذلك من وجوه الوجه الاول ان اللام لها معان ذكرها بعض
قال ابن يعيش في شرح المفصل اورد بعضهم لها كلاما وزاد على ذلك كثيرا منه وقيل اصلها

الاختصاص كقولك المال لزيد والسرج للدابة وجاء اخ له وابن له ولا ملك في هذه الامثلة
بل فيها الاختصاص وهو موجود في الملك ايضا وكان ذكره للاختصاص اجود فاذا ثبت
انها للاختصاص ولنا ان اللام في الاية للاختصاص بمعنى انهم مختصون بالزكاة ولا تكون
لغيرهم كقولهم الخلافة لقريش والسقاية لبني هاشم اي لا يوجد ذلك في غيرهم فلا يلزم
ان يكون مملوكا لهم فيكون اللام لبيان محل صرفها ويقول هذه الخيل للامير لا السايس وهذه
الارض للمزارعة وهذا اللجام للفرس قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن اقم الصلوة لدلوك الشمس
وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويقول هذا الغصن للملك وهذا الفلس
للقاضي اي لا يصلح الا له ولا ملك في هذا المثل قال الله ولمن خاف مقام ربه جنتان فلا يتعين
الملك في الاية والوجه الثاني ان الفقراء والمساكين لا يعدون ولا يحصون الا بتهم فكانوا
مجهولين والتمليك من المجهول محال فلا يمكن حملها عليه ولهذا قالوا لو كان في البلد
الف من ثلثة من الصنف لا يستحيل بكم ولا ينتقل الى ورثتهم بموتهم فدل على عدم الملك
فبطل ما ادعوه من ان اللام للملك علة انه لم يذكر عندهم والوجه الثالث ان قوله
تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله لا لام فيهما فاذا دل على الاختصاص يستقيم في الجميع ولا
يستقيم الملك في الطرفين وهذا ابن مسروق والوجه الرابع ان الاضافة قد توجد بادنى
ملابسة كما في كوكب الخرقاء وحذطو وكرو ويقول كنا في بيت فلان اذا كان ساكنا فيه
باجارة او اعارة او غصب قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي وقال وقرن في بيوتكن واذكرن
ما يتلى في بيوتكن والاضافة بمعنى اللام ومعلوم ان البيوت كانت لرسول الله عليه السلام لا لازواجه
رضوان الله عليهم فلعل اضافة اليهم بغير ملك فكذا هنا والوجه الخامس قال الطرطوسي لو ان رجلا
اوصى لاصحاب مالك وابي حنيفة والشافعي وقد مضت منهم لم يصرف الا غيره بل يرد الى الورثة
وفي الزكاة عندهم يصرف الى بقية الاصناف فلو كانت اللام للملك والاستحقاق كما زعموا
لوجب ان ينتظر حتى يوجد ذلك الصنف والحوز ان يصرف هلم لي غير ما الله فلو جاز الصرف
اليهم علم ان كل واحد منهم محل لجواز الصرف اليه وان ذكره هنا لبيان اسباب الحاجة
وتنوعها قال الامام الحرمين في النهاية يجمعهم كلهم الحاجة والوجه السادس ان الله
سبحانه ذكر العاملين ايضا بلفظ الجمع وعطفهم على الفقراء المحلين باللام ثم انهم اجمعوا على
الاقتصار على واحد منهم وعلى التبعيض من الثمن وعلى ابطاله بالكلية فيما اذا اخلها المالك

الى الامام بنفسه فلو كان ذلك لكان ثلثه كما اقتضته اللام ولفظ الجمع على ما زعموا
فى باقى الاصناف فذلك لما جاز شى منه والوجه السابع ان الله لو نص على اجناس
هم ولا المذكورين كما نص على اصنافهم ثم تقرر انه لا يجب استيعاب احاد الاجناس مع الامكان
فكذا لا يجب استيعاب الاصناف والوجه الثامن ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام
الاحاد على الاحاد كما عرف فى الجامع وغيره فيعطى لاحد العمال واحدا المساكين واحدا
العاملين عليها الى اخرها الا انه لم يقل انما صدقة كل انسان لهذه الاصناف والوجه
التاسع ان ظاهر الاية تقتضى انه لو دفع زكوة ثمانية اعوام الى ثمانية اصناف
زكاة كل عام الى صنف انه تجزيه اذا جمع الصدقات ولم يعدها الملاك او وكله ثمانية
فى اخراج زكاتهم وكان وليا ثمانية ايتام عليهم زكاة فى اصلهم فاعطى كل صنف
زكاة واحد انه تجزيه قال ابن تيميه وعند المخالف لا يجوز والوجه العاشر قالوا
من وجب عليه جزء من اربعين جزءا من شاة فان تلف النصاب الا شاة بعد الحول
قبل التمكن يجب صرفه الى احد وعشرين قسما من الاصناف السبعة غير العاملين
او جزء من نصف دينار او خمسة دراهم او صاع من الشعير فان تكليف الموزع فى
ذلك بالسوية من اعظم الحرج المنفى بالنصوص من الكتاب والسنة ولم يبلغنا تحرك
مثل هذا فى عصر الصحابة عن احد منهم ومن بعدهم ولو كان ذلك شيئا ونحيل ما
اهملوه ولو فعل ذلك احد منهم لنقل للتوفر من يجب عليه وعموم البلوى به فثبت ان لا اصل
له والوجه الحادى عشر قال مجد الدين بن تيميه الحنبلى لو قال ان شفى الله مريضى
فالى صدقة فشفى لم يلزمه استيعاب الاصناف مع انها صدقة والوجه الثانى
عشر قال ابن عباس اذا وضعتها فى صنف واحد فحسبك انما قال الله انما الصدقات
للفقرا لكذا وكذا لئلا تجعلها فى غيرهم وهو ترجمان القران ومعلم التاويل
وادرى بكلام العرب ومعنى الامر من غيره والوجه الثالث عشر ان اللام المعرفة اذا
دخلت على الجمع من بعد رفعته للاستغراق وتحمل على الجنس كقولك لا اتزوج النسا او لا اشترى
العبيد ولا اكلم الناس او لا اجالس الفقها او لاهين العلما فانه يحنث بالواحد كالجنس
وفى شرح المحصول لشهاب الدين القرافى لاهين المسلمين والاتوى الا مسير لا يشترط
فيه العدد ومنه قوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد يقتضى حرمة الواحدة فيبطل

بهذا اشتراط الثلثة من كل صنف فى الايتا لاشتمال الخلافة ولانه لو قال لنسا او
عبيد لا يشترط فيه الثلثة اقل الجمع فلو اشترط الثلثة مع لام التعريف لالغا النص
والوجه الرابع عشر انهم قالوا يجوز للامام ان يدفع صدقة الرجل الواحد
والرجلين والاكثر الى فقير واحد وللامام سهم تمام رتبة المالك فى التفريق فبطل لام
الملك والعدد ولم يستوعبوا احاد الصنف الواحد ايضا قال الشيخ شهاب الدين القرافى
وهاتان الصورتان ان صح مذهبه فى الملك قال النواوى يشترط الاصناف من نفقة الزكوات
قلنا وهذا لا يجديه نفعا فان المالك لو دفع جميع زكاة النفل الى فقير واحد او استوعب
الاصناف من زكاة سواه وغيرها لا يجوز عندهم فكان ذلك لازما لا زما والوجه
الخامس عشر قال الشيخ ابو بكر الرازى بان علمنا بالنص انه مصارف لاجل الحاجة
وهم كالكعبة للكل والبعض كالكعبة علمنا بالنص انها قبلة لادا الصلوة سوا
ادى اليها ام لا والوجه السادس عشر ان الله قد نص فى الكفارة على المساكين ثم
يجوز اسقاطهم واعطا الجميع للفقرا وابنا السبيل اذ فهموا ان المقصود من ذكر المساكين
بالاصناف الحاجة فلذا فى المذكورين بل اولى لان فى الكفارة اسقاط المنصوص عليه بالكلية
بغيره وفى الزكاة الاقتصار على بعض المذكورين وليس فيها اعطا غير المنصوص
عليهم والوجه السابع عشر ان العاملين جمع محقق وابن السبيل مفرد وفى سبيل
الله ليس بجمع فجعلوا المفرد جمعا والجمع المحقق مفردا قال ابن تيميه وهذا مناقض ٢
ظاهر ولست لهم شبهة فى المعلول بلفظ الجمع واللام وليس لهم شبهة فى سبيل الله
وابن السبيل الا من كتاب ولا سنة ولا قياس سنة فالاول صاحبه مع مخالفة الصحابة
الذين ذكرناهم فالاخرين شبهة فى اللفظ ان الابن مفرد وعطف المفرد على الجمع جائز
ولو تطلبوا وادعوا ان الابن جنس والجنس مع مخالفة اللغة والحاصل لا يدل على الثلثة
ما زالها عدد النسب ما اعلم لهم فى هذا مستندا ولا وقفت لهم فيه على كلام وبالله الاعتصام
والوجه الثامن عشر اذا اطلق احد الصنفين فى الوصية والوقف والنذور وعم
للوارث بغير الزكاة ولم يقيده بحد فانه يجوز ان يعطى الصنف الاخر ويبطل المنصوص
عليه بل يجد الامر عندهم ذكره النواوى فى شرح المهذب فلو كانت اللام للملك لامتنع
ابطال حقهم مع انهما صنفان فى الصحيح والوجه التاسع عشر الحد انه نسيا

وبينهم في الصدقة الواحدة والاية لا تدل ان الصدقة الواحدة تقسم على الاصناف
الثمانية بل لو دفع صدقة عام واحد الى صنف واحد وصدقة عام اخر لصنف
اخر وصدقة اجل اخر لصنف اخر بحيث لا يحرم الاصناف فكان وفا بالاية وجمعا
بينها وبين ما تلونا من الاية وذكرنا من السنة الا ان التاويل وقول السلف اصح
ولم يرتكب مخالفتهم وشيعتهم المصير اليه والوجه الموفي عشرين انه يجوز بالاجماع
حرمان بعض الصنف الواحد واعطا البعض فوجب ان يجوز اعطا صنف والاقتصار
عليه وترك الصنف الاخر والجامع ان الواجب عليه التمليك من جهة الله لا لاحد
قبل عليه فلم يبطل لاحد ملكا ولا يدا فيجوز ويلزمهم حرمان العاملين عن اليمين
اذ لو كان ملكا لهم وحقا واجبا لما جاز ابطاله فكذا غيرهم لان اللفظ المجموع باللام
مشترك بينهم وبين غيرهم الحادي والعشرون لو اوصى لاقاربه او لذوي ارحامه
يكتفي بواحد في اظهر القولين فلم يعتبر الجمع فتناقض قولهم ذكره الرافعي فلله
الحمد والمنة ولا حجة لهم في حديث الصدائي فانه قال للذي اتاه ان كنت من احد هذه الاجزاء
اعطيتك وذكر الاجزاء الثمانية لمنع الخارج عنهم فكان الحديث لنا لا لهم وقول
ابن حزم فمن المصيبة ان يكون امر الناس اوكد من امر الله قلت ما اجهله واكثر
هذيانه وتشنيعه وكلامه فالالزام لهم انما يتوجه ذلك اذا كانوا محصورين لانه تمليك
منهم فلا يجوز ابطال ملكه مع ان لنا ان نمنع فانه لو نذر ان يتصدق على زيد الفقير
بهذا الدرهم يجوز ان يتصدق به على عمرو الفقير اما اذا كانوا مجهولين فالتمليك
من المجهول متعذر وفي المحيط الوصية كالزكوة للمعنى الذي ذكرناه وقيل لا يجوز
فيها الا الاقتصار على صنف واحد لان في ايجاب العبد يعتبر الصورة والمعنى وفي
ايجاب الله يعتبر المعنى دون الصورة الا ترى انه لو قال لعبيده سالم منكم حر
لسواده لا يعتق غانم وان كان اشد سوادا منه وفي المرغيناني لو نذر ان يتصدق على
مسكين بعينه جاز ان يتصدق على غيره وفي خزانة الاكمل وجوامع الفقه في المال
المعين اما لو كان المال بغير عينه لا يجوز الا الاول وعند زفر لا يجوز فيهما الا الاول
وفي جوامع الفقه لو نذر لمسكين واحد فتصدق به على مسكينين او بالعكس جاز
والسر في هذه الاية ان الله ذكر الاصناف الثمانية وجمع بين كل صنفين متقاربين

في المعنى فجمع بين الفقرا والمساكين وجمع بين العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم لانهما يستعان
بهما اما في جباية الصدقات واما في معونة المسلمين وجمع بين ابن السبيل وفي سبيل الله لتقاربهما
في الغيبة وهو قطع المسافة وجمع بين الرقاب والغارمين لان رقبة المكاتب ابن كتابته كالـ
الغارمين التي عليهم قلت ولا يجوز ان يدفع الزكاة الى ذمي وكذا العشر ذكره في المحيط جد
والتحفة قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه انه لا يجوز ذلك ويجوز صرف صدقة الفطر
والنذور والكفارات اليهم ويجوز دفع الصدقة الفطر اليهم عمرو بن ميمون وعمرو
ابن شرحبيل ومرة الهمداني وعن ابي يوسف لا تدفع اليهم واما فيها والاصح انه لا يجوز دفع صدقة
ما اليهم ذكر ذلك في التحفة وغيرها وبالمنع قال مالك والشافعي واما الحربي فلا يجوز صرف
صدقة ما اليه بالاجماع حتى التطوع لانه ليس بقربة ذكره في التحفة وغيره وفي البدائع
جنس الصدقات لا يجوز صرفها الى الحربي المستامن واما الذمي فلا يجوز صرف الزكاة اليه
اتفاقا ويجوز صدقة التطوع اتفاقا وكذا صدقة الفطر والنذر والكفارة عندهما وعند
ابي يوسف لا يجوز وفي خزانة الاكمل لا يجوز صرف صدقة الفطر وصدقة النذر الى اهل
الذمة اما الكفارات فلا قلت كان جعل الكفارة من باب الفرايض دون الواجبات
كالزكاة والعشر لانها ثابتة بالكتاب ولكن فقرا المسلمين اولى وعن ابن سيرين والزهري
جواز دفع الزكاة الى الكفار ولا يعطى الكافر من الزكاة الا المؤلفة قلوبهم وفيه خلاف
الشافعي وقد تقدم وجه قول المانعين القياس على الزكاة والعشر ووجه قولنا
قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهو القياس على الزكاة وجبت على المسلمين لمواساة
اخوانهم الفقرا والمساكين فلا تصرف الى الكافر لعدم وجوب المواساة له وفي المسالك
عن ابن عباس وكان ناس من الانصار لهم انسبا وقرابة من قريظة والنضير
فكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم يريدون ان يسلموا فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله
يهدي من يشا وما تنفقوا من خير فلانفسكم وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم ومن المساكين ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا وفي ذكر صاحب التتار تصدق على اهل الاديان كلهم الا انه عليه ولـ
ولا يبني بها مسجدا ولا يكفن بها ميتا ولذا لا يبني القناطر والسقايات وحفر الابار

فلا تصرف في اصلاح الطرقات وسد البثوق والحج والجهاد ونحو ذلك مما لا تمليك فيه وقال انس والحسن ما اعطيت من الجسور والطرق صدقة ماضية وقال ابو ثور وابن حبيب من المالكية يقضى بها دين الميت وجماعة من الغارمين والصحيح ما ذكرنا وبه قال مالك والثوري والشافعي وابن حنبل وقال ابن حنبل لا يقضى بها دين ميت ولا يكفن بها ولا يبنى بها مسجد ولا يشترى بها مصحف ولنا الاجماع قبله ولان التمليك من شرطها ولا يحصل في الصور المذكورة ولا يشترى بها رقبة يعني خلافا لمالك وغيره وقد ذكرناه في الرقاب وفي المحيط والمفيد لو قضى بها دين ميت حي بغير امره لا يجوز وبامره يجزيه ومثله في المغني عن ابن حنبل ولم يذكر عن انس والحسن وهم عليهما وليس مراده اعانة الجسور والطرق بل معناه اعطى الزكاة لمن بالجسور والطرق من العشارين الذين يقيمهم السلطان لاخذ الزكوات والعشور وان ذلك يسقط الفرض ووجه الوهم انهما قالا ما اعطيت من الجسور والطرق فلم يقولا في الجسور كذا في كتاب ابي عبيد وقد اصلحه بعض من نظر فيه فضرب على من والحق في ليستقيم الكلام على المعنى الذي توهمه ولم يعلم ان الرواية صواب وانما الوهم في معناها وانما الظاهر فلا يستقيم صرفها في غير الاصناف المذكورة في القران بقوله ولا تدفع الى غني وفي المبسوط والمحيط والتحفة المعنى على ثلث مراتب المرتبة الاولى المعنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة وقد تقدم في اول كتاب الزكاة والمرتبة الثانية المعنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة في المعنى عني حرمة السوال ملك ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال وزاد في المفيد مرتبة رابعة وهي غني وجوب نفقة ذي الرحم المحرم واختلف فيه على ما يأتي في النفقات وفي المبسوط عن محمد لو كان لرجل دار يساوي عشرة الاف درهم ليس فيها فضل عن سكناه تحل له الزكاة وان فضل فيها عن ذلك ما يساوي مائتي درهم لا تحل له الزكاة ولو كانت له ضيعة غلتها لا تفضل عنه وعن عياله لا تحل له الزكاة عندهما وعند محمد تحل لانها مشغولة بحاجته ويشق عليه بيعها اذ لا يستحدث فيها الملك ساعة فساعة

ولو كان له فيها بقر للكراب لا تحل له الزكاة عندهما وعند محمد تحل لانها تبع للضيعة وفي فتاوى الفضلي قيل للبلخي كيف حال الراعي عند ابي يوسف فقير عند محمد هذا رجل ماله دور او حوانيت تساوي الوفا الا انه لا تكفي غلتها لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني لا تحل له الصدقة وعند محمد فقير تحل له الصدقة وعن الحسن البصري قال كانت الصدقة تحل للرجل وله دار وخادم وسلاح يساوي عشرة الاف درهم ونهى عن بيعها وفي جوامع الفقه الفقير من له قوت يوم لا يطلبها او يقدر على كسب يقوم بنفسه وعياله لا يحل له الزكاة ولا يحل له السوال والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب يحل له السوال مقدار القوت وفي الخانية ان كان له كسوة شتاء لا يحتاج اليها في الصيف لا يحل له الزكاة عند ابي يوسف وقياسه هذا لا يحل له الزكاة عند ابي يوسف وقيل هذا لا يحل الزكاة اذا كان له طعام سنة يبلغ نصابا وهو خلاف المشهور وفي المحيط وجوامع الفقه لو زاد على طعام شهر يبلغ مائتي درهم لا يحل له الصدقة وفي الذخيرة هذا قول بعض المشايخ والحاكم الصدر الشهيد وبعض المشايخ اعتبر ما زاد على السنة وفي التحفة لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة والواجبة الى الغني كالزكاة والعشر والكفارات وصدقة الفطر والمنذورة وفي الذخيرة للقرافي من ملك نصابا من العين فهو غني فلا ياخذ الزكاة وعن مالك ايضا الفاضل من غير العين غنى وعنه ان النصاب من العين لا يمنع المستغني مؤنته ياخذ من سهم الفقراء والمساكين وفي كتاب الطرطوسي لمن ادعى الاكتساب يجوز له اخذ الزكاة عند مالك وهو المنصوص عندهم كقولنا وقال الشافعي لا يجوز وفي المغني عن ابن حنبل روايتان في المعنى المانع من اخذ الزكاة اظهرهما ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب ان لم يقم بكفايته وعليها احمد وعشرون من اصحابه ذكرهم ابن تيمية في شرح الهداية لابي الخطاب وروي ذلك عن علي وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص والنخعي والثوري وابن المبارك وابن حي وابن راهويه احتجوا بما رواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن قال من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش او خدوش او كدوح في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب هكذا في المنتقى لابن تيمية وقال رواه الخمسة وفي سنن ابي داود وقال جاءت يوم القيامة خموشا او كدوحا قال الترمذي حديث حسن لكن قد ضعفه شعبة والخطابي قد ضعفوه وقال يحيى بن معين هو حديث منكر وقال المنذري في شرح السنن

فلذا ضعفوا هذا الحديث والرواية الثانية اقتضى العموم لاحذ الزكاة ما لم يحصل به كفاية الانسان حتى لو كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصبا وهو قول الشافعي ورواية عن مالك وعندنا ملك النصاب الذي يصير به غنيا علما اذ قربه وهو قول ابن شبرمة ورواية المغيرة عن مالك والتقدير بالحاجة من ملك النصاب ضعيف اذ لا ضابط للحاجة ولم يرد به شرع والنصاب ضابط شرعي لان الغني دافع لان احد قال الحسن وابو عبيد الغنى من ملك اوقيه وهي اربعون فيها حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم من سال وله قيمة اوقية فقد الحف قال هشام وكانت الاوقية اربعين درهما على عهده عليه السلام اخرجه النسائي وجماعة العلما قالوا ان من ملك قوت يومه يحرم عليه السوال وهو في المحيط والتحفة وغيرهما وقد قدمناه ورواية صالح وابن منصور وغيرهما عن ابن حنبل الحديث سهل بن الحنظلية ان رسول الله صلعم قال من سال وعنده ما يغنيه حمى جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد وابو داود وقال ان يغديه او يعشيه وفي موضع اخر شبع يومه وليلته قيل تاويله من وجد غدا او عشا على دوام الاوقات وقيل هو منسوخ بالحديث الذي ذكرنا فيه الاوقية والخمسون والقدرة على الغدا والعشا يحرم سوال الغدا والعشا ويجوز معهما سوال الجبة واللبد ونحوهما ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سوال المحتاج من الزيادة على ذلك وجعل ابو عبيد واسحق مع ابو ثور القوي كالغني وهو قول ابن عمر والشافعي لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي واحمد وقال الترمذي حديث حسن وفيه ريحان بن يزيد قال يحيى ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول وفي رواية لذي مرة قوي وعن عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وهو بكسر الميم وتشديد الرا قال الهروي هو القوة العقل والسلامة وهو القادر على الكسب وانما اورد عليه بالعقل وسلامة الاعضا وفسره في المطالع بالقوة على الكسب والعمل سوي والسوي الصحيح القادر على الكسب وقيل غير ما مر القوة والشدة وفي حديث الحلابن لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب في المعارضة قال لنا لا يجوز دفعها الى الفقير القوي لقول الصحابة قال ابن العربي وبه قال الشافعي وابو ثور وابو عبيد لا يجوز له والحديث محمول على المسلة هذا الذي ذكره ابو عيسى مع ان الحديث لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو وقال فاينه المتعصب فيه انتهى كلامه قال النواوي في شرح المهذب القوي من اهل البيوت ان الذي

لم يجر عادته بالتكسب بالبدن له احذ الزكاة ولو اشتغل بالعلم وترك التكسب وترجى منه النفع حلت له الزكاة وان اشتغل على نوافل العبادات وترك الكسب لا تحل له الزكاة قال لا انما فعل العلم ذكره النواوي ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال من سال وله خمس اواق فقد سال الحافا رواه الحافظ ابو جعفر الطحاوي والشيخ ابو بكر الرازي وابن تيمية وذكر ابن بطال في شرح البخاري وفي الصحيحين من حديث معاذ واعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم والغني في الشرع من ملك مائتي درهم او ما تبلغ قيمته مائتي درهم ومن ملك دون المائتين من الاربعين والخمسين لم يكن غنيا فوجب ان يدخل في الفقرا ولا يدخل تحت اسم الغني من ملك مائتي درهم لوجوب الزكاة عليه وحديث ابن مسعود نص في حرمة السوال فيها نقول لذا غير محمول على حرمة السوال وقال الطحاوي والطبري المراد به التكثير والاستغنا بها وقال الرازي كان ذلك في اول الهجرة مع كثرة فقرا المسلمين وقلة ذات ايديهم فمنع رسول الله من عنده ما يكفيه من احذ من الزكاة ليأخذها من ليس عنده شي وهو نظير قوله عليه السلام من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطا هو خير واوسع من الصبر وفيما رضيه قوله عليه السلام للسائل حق وان جا على فرس رواه ابو داود وابن حنبل وقيل كان في الابتدا حرمة للخمسين ثم سهل بملك الخمسين ثم نسخ بملك المائتين واستقر الامر على ذلك وهو موافق للاصول اذ النسخ الى الاخف ولان القوي الذي لا مال له والذي لا يملك النصاب فقير حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه لا شي له واما الحكم فلان الفقير الزمن لو وهب له مال لا يلزمه قبوله ويجوز له الزكاة فقدرته به على الغنى فوق قدرة الكسوب على التكسب بل القدرة لا تمنع من احذ الزكاة فالتسبب لا سيما اذا كان الواهب والدا فلا ذلة ولا منة فيها ويدل على بطلان قول من يقول ان القوة والقدرة على التكسب تحرم احذ الزكاة ان الزكوات والصدقات كانت تحمل الى رسول الله صلعم فيفرقها في فقرا الصحابة من المهاجرين والانصار واهل الصفة وكان اكثرهم اقويا المكتسبين ولم يخص بها الزمني دون الاصحا وهكذا امر الناس من لدن رسول الله والخلفا الراشدين الى يومنا هذا يخرجون صدقاتهم للفقرا الاقويا والضعفا ولا يعتبرون فيها ذوي العاهات والزمانة دون الاقويا والاصحا وقيل معنى قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا لا يسالون ولا يلحفون في المسلة الحافا وقيل لا يسالون منهم سوال فيلحفون منهم الحاف كقول امرء القيس

لاحب لا يهتدي بمناره اي ليس له منار يهتدى به ويدل على عدم السؤال وصفهم بالتعفف والسائل
ليس بمتعفف وعن سمرة قال قال رسول الله صلعم المسائل كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال
الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه وعن ابي
هريرة سمعت النبي عم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني
به عن الناس خير له من ان يسال رجلا اعطاه او منعه متفق عليه فقال الحصيري في المسله اذا
بالغ فيها وايضا قيل الحصيري في المسله وبهذا يسوى الحاق وعنى المعرله ولم فيه من خلاف
الشافعي وغيره ذكرناه في سبيل الله وهو مكرر في الكتاب ولا نعيده فرع له مائة وتسعون
درهما دفع اليهم درهمان من الزكاة يا خذهما ويرد درهما مروي عن ابي يوسف فرع
ذكر في الذخيرة رجل دفع زكاة مائتي درهم الى فقير فجاء بدرهم من السوق ليرده فلا يرد
المال ويدعي الباقي فان النصاب كان ناقصا بهذا الدرهم فليس له ذلك ويكون الباقي تطوعا الا ان
يرده باختياره فرع من كان عنده كتب فقه او حديث او ادب يحتاج اليها لا يستحل ويجوز
دفع الزكاة اليه وكذا المصاحف ذكره المرغيناني في جوامع الفقه الزايد على مصحف وكذا الكتب
التي لا يحتاج اليها اذا بلغت قيمتها مائتي درهم يمنع جواز الدفع اليه لكنها قوله قال ولا يدفع
المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولذا ولده المنفي باللعان
علاقة ولد الملاعنة وفي جوامع الفقه ولا يصرفها الى والده وان علا والى ولده وان سفل ولا الى
ام ولد ابنه ولا جدته وجداته وكذا كل من نسب الى المزكي بالولادة او ينسب المزكي اليه بالولادة
ولذا العشر وصدقة الفطر والنذور والكفارات وجزاء الصيد قال ابن المنذر في الاشراف
اجمع اهل العلم عليه ومن سواهم يجوز دفعها اليه وهو افضل ذكره في المبسوط وفي الاسبيجابي
واما الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم فلا باس بدفع الزكاة
اليهم والصحيح ما ذكره في المبسوط لما فيه من الصدقة والصلة قال عليه السلام الصدقة
على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وعنه عليه السلام افضل الصدقة
الصدقة على ذي الرحم الكاشح وذكر الزندوستي ان الافضل في صرف زكاة المال والفطر الى
احد هؤلاء السبعة اخوته واخواته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه وعماته الفقراء ثم اخواله
وخالاته الفقراء ثم ذوو ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره وفي المدونة لا يعطيها
من يلزمه نفقته ومن لا تلزمه لا يلي هو اعطاءهم ويعطيهم من يلي تفريقها بغير امره كما يعطي

غيرهم قبل لانه يوفر نفقته الواجبة وقال عبد الوهاب لانهم اغنياء بنفقته وقال ابن حبيب لا يلي
دفعها الى من يلزمه نفقتهم ولا من نسبهم كالاجداد والجدات وبني البنين والبنات مراعاة لمن
يقول لهم النفقة قاله صاحب الذخيرة ويلزمه ان يتولاه الا الى العم والعمة والخال والخالة
وفي المهذب لا يجوز دفعها الى ولده ووالده الذي يلزمه نفقته ويجوز ان يدفع اليهما من سهم العاملين
والمكاتبين والغارمين والغزاة ولا يجوز من سهم المؤلفة ان كان ممن تلزمه نفقته وقال
القاضي ابو الفرج لا يتصور اعطاء الانسان زكاته لعامل انما مرادهم دفع الامام لولد
صاحب الزكاة ويجوز دفعها عنده الى ولده ووالده اذا لم تجب نفقته عليه من سهم الفقرا
ولا تدفع المراة الى زوجها عند ابي حنيفة ومالك وهو اختيار الخرقي وابي بكر من الحنابلة
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واشهب من المالكية يجوز وقال القرافي كرهه الشافعي
واشهب قلنا زوجها افضل عند الشافعي حكاه النواوي عنه احتجوا على ذلك بحديث
زينب زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان
عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من تصدقت
عليهم فقال رسول الله صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به رواه البخاري
والجواب قلنا ان ذلك كان في صدقة التطوع بلا شك الا ترى انه عليه السلام يقول زوجك
وولدك احق ولا يعطى الولد من الزكاة وقولها حلي لي ولا يجب في الحلي زكاة ولا زكاة عند
الشافعي في الحلي وعندنا لا يكون الحلي كله زكاة بل يجب جزء منه وعنها انها قالت لرسول
الله صلعم اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لزوجي ولا لولدي شيء فسالوني فقال
انتصدق عنه لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ورواه الطحاوي
عن رائطة بنت عبد الله امراة ابن مسعود قال ابو جعفر رائطة هذه هي زينب ولا نعلم ان
لامراة غيرها في زمن رسول الله صلعم وهذه الصدقة من فضل صنعتها لا يكون من الزكاة وذكر
في المعتبر ايضا مقصد كما لو دفع الزوج الى زوجته وفي المبسوط ويجوز دفعها الى زوجها عند
الشافعي بناء على قبول شهادته عنده قال ابو بكر بن المنذر في الاشراف اجمع اهل العلم على منعها
للزوجة وفي المهذب لا يجوز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه من الاقارب والزوجات
من سهم الفقراء والمساكين من غير خلاف في مذهبه على ما قطع به العراقيون وذكر
الخراسانيون فيها وجهين اصحهما المنع في المبسوط وقولها استحسانا وجه قول ابي حنيفة

لان الزوجة اصل الولاد بما متفرع من هذا الاصل فينحصر في كل واحد منهم زكاته الى الآخر
فلذا الاصل ولهذا لا تقبل شهادة احدهما للاخر وكل واحد منهما يرث صاحبه من غير حجب
حرمان والاتصال بين الزوجين يشبه الاجداد ولفظة الزوجية لغة والفصيح
الزوج قال الله تعالى ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه من غير تاء ويستشهد
للاول بقول الشاعر وان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسد الشرى يستبيلها

قوله ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد عبده ومكاتب مكاتبه اما مدبره
وام ولده فالملك قايم فيهما وانما امتنع بيعهما ولهذا يحل وطيهما ولو لا كل ولو كان لم يجز عتق
عبده ومدبره وام ولده والمكاتب عبد لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وبما قلنا قال
الثوري والشافعي وجمهور العلماء لان المكاتب عبد كما ذكرنا حتى لا تقبل شهادته ودينه حقه
متعلق الى مولاه ولهذا امتنع من التبرع ويثبت اعتاقه وولاؤه له ولا يجوز له التزوج بامته ويصح
استيلاد مكاتبته وهو اقرب من ولده في حق الملك لان ولده يجوز تبرعه ويتزوج الابن
بامته بخلاف المكاتب وعن ابن حنبل روايتان في دفع السيد زكاته الى مكاتبه والاشبه الجواز
وهو قول ابي ثور وكذا لابن مطرف يعطي مكاتبه ما يتم به عتقه ومدبره ما يعتق به ولا الى
عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي الحواشي ان كان في الرواية بضم الميم
ما لم يسم فاعله فصورته لما اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فليس يشكل المسالة
دفع زكاته اليه عنده لانه في حكم مكاتبه وعندهما يجوز وان كان المعتق معسرا لانه حر
عليه دين عندهما وان كان بفتح الميم على ما سمي فاعله فصورته اذا رهن عبدا ثم اعتقه
الراهن وهو معسر فهذا العبد يسعى والمستسعى كالمكاتب عنده فلو ادى الراهن زكاته اليه
لا يجوز عنده لانه الى مكاتبه وهو محمول على ما اذا اعسر بعد وجوب الزكاة عليه وعندهما
هذا العبد حر وعليه دين واما لو اعتق المولى بعض عبده عتق كله عندهما ولا شي عليه ثم
يورد على صاحب الحواشي على حكمين فيه الحكم الاول قوله والمستسعى كالمكاتب عنده والحكم
الثاني قوله في العبد المرهون اذا اعتقه الراهن انه يسعى وهو كالمكاتب عنده بل يسعى وهو
حر بالاتفاق اما الحكم الاول فالمستسعى تارة يكون حكمه حكم المكاتب كما ذكرنا انه لا يرد
في الرق بالعجز وتارة يكون حرا وهو يسعى بالاتفاق وذلك في مسايل ذكرها في زيادات قاضي
خان وعين المسالة الاولى قال المولى لامته اعتقتك على ان تزوجيني نفسك فقبلت عتقت

فان ابت تسعى في قيمتها وهي حرة بالاتفاق والمسالة الثانية اذا اعتق الراهن العبد المرهون
وهو معسر انه يسعى في قيمته وهو حر بالاتفاق والمسالة الثالثة اعتق المولى العبد المديون
وهو معسر يسعى في قيمته وهو حر بالاتفاق واصله اذا كانت السعاية لرد العتق يسعى وهو
حر وان كان لتزول العتق يسعى وهو عبد عنده كما في معتق البعض وكذا اذا اعتق المريض
عبدا وعليه دين يسعى عبدا لان تصرف المريض فيما يقبل الانتقاض موقوف فيما لا يقبله
كما في اعتاق الجامع واما الحكم الثاني فقوله اذا اعتق الراهن العبد المرهون يسعى وهو
كالمكاتب عنده غلط بل هو يسعى وهو حر كما في زيادات قاضي خان وعيون ولا يدفع الى مولى
عبد الا المكاتب غني فانه يجوز وقد تقدم وفي التحفة وغيره لا يجوز دفعها الى عبد غني
ومدبره وام ولده اذا لم يكن عليهم دين مستغرق لرقابهم واكسابهم فان كان مستغرقا
وهو ظاهر كدين الاستهلاك ودين التجارة ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة لانه لا يملك
كسب عبده اذا كان الدين ظاهرا مستغرقا في حقه وقال في المفيد يجوز عنده والى
عبد نفسه لا يجوز وان كان عليه دين وفي التحفة اذا كان العبد زمنا وليس في
عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذا اذا كان مولاه غايبا وان كان غنيا مروي عن ابي يوسف
ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا بخلاف الكبير وان كانت نفقته عليه وان صرف الى ولد غني وهو
عاقل ما لم يعاله لم يجز والى زوجة غني وهي بالغة جاز عندهما قاله قاضي خان وهو ظاهر الرواية
وقال ابو يوسف لا يجوز كولد الغني الصغير وفي المنية ان قضي بالنفقة لها لم يجز لانها تصير غنية
وفي شرح مختصر الكرخي روايتان عن ابي يوسف في رواية كقولهما وفي رواية بشرط القضا
بها وفي منية المفتي ان لم يكن للصغير اب وله ام غنية يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف
اذا كان ابو البنت الكبيرة مريضا ونفقتها عليه لا يجوز الدفع اليها وفي الذخيرة ذكر في
بعض شروح الجامع الصغير ان على قول ابي حنيفة يجوز الدفع الى ولد الغني صغيرا كان
او كبيرا وعند صاحبيه يجوز في الكبير دون الصغير وروى ابو سليمان عن ابي يوسف انه اذا اعطى صغيرا
فقيرا وابوه غني او كبيرا زمنا او اعمى لا يعمل مثله وهو في عيال الاب لم يجز وان لم يكن الزمن في عياله
جاز والبنت الكبيرة الفقيرة في عيال الاب الغني يجوز الدفع اليها فاما الصغار فلا وفي الحاوي
في البنت الكبيرة التي لها اب غني وزوج قيل يجوز الدفع اليها وقيل لا يجوز وفي العيون اذا كان
ولد الغني بالغا جاز الدفع اليه ذكرا كان او انثى وعن ابي يوسف لا يجوز الدفع الى امراة الغني

اذا قضى لها بالنفقة قالوا وهذا ليس بصحيح لان المراة لا تصير غنية بالنفقة فالواقف لها
حوائج سوى النفقة لا يستحق على الزوج قلت ولو استحق تلك الحوائج على الزوج لا تصير
بذلك غنية لان الغنى بملك النصاب لا بالاستغناء عن الحاجة وفي الينابيع لو دفعها الى الحنفيه ولها
زوج ومهرها اقل من النصاب يجوز وكذا النصاب عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بناء على
ان المهر قبل القبض ليس بنصاب عنده وعندهما نصاب يجب به نفقي قال الاسبيجابي وان
كان معسرا اجازا اتفاقا وان دفعها الى امراة غني يجوز وعندهما لا يجوز اذا فرض لها النفقة
وقيل قول محمد مع ابي حنيفة وهو الاصح ويجوز دفعها الى فقير وله ابن غني او اب غني وفي قاضي
خان فرق بين زوجة الغني وولد الغني ان زوجة الغني يستحق النفقة على الزوج بالعقد
بمنزلة الاجير ولا يخرج من ان يكون فقيرة وولد الغني يستحقها بالجزئية فكان الصرف اليه
كالصرف الى الغني قلت يرد عليه سؤالان والسؤال الثاني ببطلان ما ذكر في سبط الغني
اذا كان كبيرة فانه يجوز الصرف اليها في ظاهر المذهب مع ثبوت الجزئية ولو اعطى الزوجة
غير الزوج من سهم الفقراء او المساكين فالاصح عدم الجواز عند الشافعية وهو قول ابن حنبل
ويجوز الدفع الى الصبي يعقلها لا في جوامع الفقه اي لا يرميها من يده ولا يخدع والى المعتوه دون
المجنون والصبي الصغير يقبض له ابوه او جده او وصيه وقيل وكذا من هو في عياله قريبا
كان او اجنبيا وقيل ليس لغير الولي قبضها الا عند غيبتهم غيبة منقطعة او عند خشية
الفوت وبعض الملتقط اللقيط والزوج لزوجته الصغيرة اذا بنى بها وفي الحاوي
دفعها الى وصيه او وليه لم يجزيه كمن وضع زكاته على دكان فاخذها الفقير قلت ومع
في الوقف على النفر لا يعطى الفقير الذي تلزمه نفقته عينه اما بالاجماع او بالفضل كما
في حال الغيبة على ابن الزكاة وذكرها في الذخيرة قولين ولا تدفع الى بني هاشم ذكر
في الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله اجماعا وفي الحقائق الظاهر ان
الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على رسول الله وفي حديث سلمان الذي صنفه انه
ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة الواجبة قال ابن شداد في احكامه اختلف الناس في تحريم
الصدقة على رسول الله وذكر ابن تيمية في الصدقة على رسول الله وجهين وللشافعي قولين
فالعلماء على تحريمها وعن احمد حل صدقة التطوع له وفي نهاية المطلب تحريم فرضها
ونفلها على رسول الله والائمة على تحريمها على قرابته عليه السلم على ما نفصله وقال الابهري

تحريم الصدقة [illegible]

المالكي عليهم

الملعوب

المالكي عليهم فرضها ونفلها وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منعوا الخمس جاز
صرف الزكاة اليهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكاة بني هاشم تحل لبني هاشم ولا تحل
ذلك لهم من غيرهم وفي الينابيع يجوز للهاشمي ان يدفع زكاته للهاشمي عند ابي حنيفة ومن
ابي يوسف لا يجوز وفي جوامع الفقه يكره للهاشمي عند ابي يوسف خلافا لمحمد وروى
ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى الهاشمي في زمانه قال الطحاوي وهذه الرواية
عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة وفي الاحكام انما يحرم عليهم التطوع دون الفرض عند
بعض المالكية لان المنة فيه دون الفريضة قال ابن العربي و[illegible] بتحريمها
عليهم وفي المبسوط يجوز دفع صدقة التطوع والاوقاف الى بني هاشم مروي عن
ابي يوسف ومحمد في النوادر وفي شرح مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سمي
في الوقف وفي الكرخي واذا اطلق الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي الذخيرة
الوقف على اقرباء رسول الله وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي المسمى عن ابي يوسف
يجوز كصدقات الاوقاف الى الهاشمي اذا سموا في الوقف وفي البدائع الاغنياء
وبني هاشم ان سموا في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسموا لا يجوز لانها صدقة
واجبة وفي شرح التجريد للكردري الصدقة على بني هاشم بطريق الصلة والتبرع
قال بعض اصحابنا تحل وقال بعضهم لا تحل وفي الجامع الصغير الوقف على بني رسول
الله صلعم كالصدقة قال بعد الصدقة المفروضة والتطوع سواء وفي شرح القدوري
الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والنذور والكفارات لا تجوز واما الصدقة
على وجه الصلة والتطوع فلا باس فصار كالوقف روايتان وفي صدقة التطوع
روايتان وفي المبسوط حكى الجواز عن ابي يوسف ومحمد في النوادر في التطوعات والاوقاف
ولم يحك خلافا عنهما وجوز بعض المالكية صدقة التطوع عليهم وعن ابن حنبل فيها روايتان
ذكرهما في المغني وعند الشافعية فيها وجهان وفي البدر خلاف عنهم ذكر ذلك امام
الحرمين في النهاية وفرق في المبسوط وغيره بين الواجب والتطوع ان في الواجب يطهر نفسه
باسقاط الفرض فيتدنس المؤدي كالماء المستعمل في رفع الحدث والنفل يتبرع بما ليس
عليه فلا يتدنس المؤدي كمن تبرد بالماء اشتكى كلامهم قلت كان المبرد متوضئا
لم يسقط فرضا ولم يقم قربة فلم يصر الماء مستعملا لهذا فصدقة التطوع فانها قربة

وعبادة فليس بطهير التطوع بالماء بل نظيرها ان يتوضا ماتيا بنية الوضوء يصير الماء مستعملا بلغ
به لان الوضوء على الوضوء نور على نور فكان عبادة كصدقة النفل فرقا بين النبي عليه
وبين اهل بيته ان النبي عليه كان اشرف الخلق وكان له الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة
فرضها ونفلها واهل بيته دونه في الشرف ولهم خمس الخمس فحرموا احد نوعيها وهو الفرض وحل لهم
دون النفل والدليل على حرمة عليهم قوله عليه السلام نحن اهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه الصدقة
البخاري عن ابي هريرة رضو وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله ع قال ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضو قال
كان عليه السلم اذا اتي بطعام يسال عنه فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم
ياكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم اخرجه البخاري وعن ابي هريرة قال اخذ الحسن
ابن علي رضو تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله كخ كخ ارم بها اما علمت
انا لا ناكل الصدقة متفق عليه وكخ هو زجر للصبيان وردع وقال الداودي هي
كلمة اعجمية عربتها العرب ويروى بفتح الكاف والتنوين وفي رواية ابي ذر بكسر الكاف
واسكان الخاء ويروى بتشديد الخاء ايضا وفي حديث عبد المطلب بن ربيعة عن الفضل
ابن عباس انه عليه السلم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد انما هي اوساخ الناس ادع لي محمية
ابن جزء وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك
للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق
عنهما من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي اخرجه مسلم وذكر الشيخ ابو بكر الرازي
في احكام القران انه عليه السلم قال لبني نوفل بن الحرث لا تحل لكم اهل البيت من الصدقات شي
ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم او يكفيكم قال وهم آل علي وآل العباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب ولنذكر ههنا نسب سيدنا ومولانا
المصطفى ابي القاسم سيد الاولين والاخرين المفضل على جبريل وجميع المقربين والكروبيين وميكائيل
وعلى الرسل والانبياء اجمعين البشير النذير السراج المنير خاتم النبيين وتاج العارفين
ورسول رب العالمين المبعوث الى الاسود والاحمر والخلق اجمعين محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر
ابن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

من قمح ومرسل سعيد حجة عند الشافعي وجميع المراسيل عند احمد ومالك وقال الحافظ
تقي الدين بن دقيق العيد في الالمام هذه مراسيل صحيحة ورجالها رجال الصحيح وعن سعيد
ابن المسيب كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله وابي بكر وعثمان نصف صاع حنطة وابو
سعيد لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم وكلامه في معوية لا اخرجها ولا اعمل بها قال الطحاوي وى
ملخصه وهو صحيح لانه انكر القيمة فقال تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها وكان لعمر فائدة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة
الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من
طعام رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ورواه الدارقطني ايضا باسناد ان
صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد مدان
من قمح او صاع من شعير او تمر من طرق ولم يضعفه وروى الحسن البصري ان ابن عباس
خطبنا في اخر رمضان على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا
فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول
الله صلعم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعيرا او نصف صاع من قمح على كل حر او
مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي رضو راى رخص السعر قال قد اوسع
الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شي رواه ابو داود واحمد والنسائي وقال
الحسن لم يسمع من ابن عباس وقاله احمد وعلي بن المديني وابو حاتم ولد ابن عباس قبل
الهجرة بثلث سنين وقيل لخمس وتوفي سنة سبعين وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة ثمان
وستين وولد الحسن البصري لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضو وتوفي لعشر
سنين ومائة ذكره في الكمال وهو اصغر من ابن عباس بسبعة وعشرين سنة فكان امكان السماع
منه مقدار اربعين سنة وكان ابن عباس بالبصرة وقد قال خطبنا وقد قال مسلم بن الحجاج النيسابوري
القشيري رحمه الله في مقدمة كتابه اذا امكن اللقاء يحمل على الاتصال دون الانقطاع
على الصحيح وقد قال خطبنا ويروى خطب لنا وقولهم خطب لنا اي لاهل بلدنا وهو البصرة
غلو في التعصب لاجل العقل ويدل على الاتصال ما اخرجه الترمذي عن قتيبة عن
عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلعم بصوم يوم عاشورا
وقال فيه حديث حسن صحيح وكتب هذا السند من حديث الترمذي الشيخ الحافظ شرف الدين

الدمياطي بخطه والمنقطع عندهم لا يكون صحيحا ولا حسنا ولو كان منقطعا لا يضر
عندنا وهو قول اكثر اهل العلم لا سيما الحسن فانه جليل القدر لا يرسله الا عند ثبوت
الخبر وروى ابن عن النبي عليه السلام انه امر عمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع
من حنطة او صاع من تمر رواه الدارقطني من رواية سليمان بن موسى الفقيه الاسدي
الدمشقي روى له مسلم في صحيحه وقال الحاكم ابو عبد الله عنه انه على شرط البخاري
ومسلم ذكره في مستدركه على الصحيحين وعن علي نحوه عن رسول الله ص زكاة الفطر نصف
صاع من بر او صاع من تمر رواه الدارقطني ولفظ النسائي فرض رسول الله ص صدقة
الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير قال الحسن فقدم علي لما اذا اوسع وسع الله عليكم فلو سعوا اعطوا صاعا من
بر وغيره قال ابو جعفر والنظر يدل عليه لانهم اختلفوا في كفارة الاذى فعند بعضهم
يجب من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة نصف صاع وقال الآخرون منهما صاع
كامل ومن الحنطة نصف صاع فكانت هذه الحنطة بمثلها من التمر والشعير فكان
النظر على ذلك اذا كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير ان يكون من الحنطة
نصف ذلك ونص الحنابلة في كتبهم ان في الفدية في الحج والكفارات الغرض من البر مثل
نصف الغرض من التمر والشعير فوجب ان يكون هنا كذلك وايضا فان كلا منهما طعام
ولان الغرض من البر كان نصف صاع لما دل عليه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من اصحاب
رسول الله وعلمه هل او هم المسامحون لو كيف يشيعون ضيعة ذلك مع الاضطراب البالغ
فيه ومعارضته ما ذكرناه من الاحاديث الكثيرة الناصة بخلافه وفعل الائمة الصحابة
وسادات التابعين والجم الغفير من اهل العلم الذين ذكرناهم في اول الفصل وقيل الراوي
سها اول الحديث وهو قوله او صاعا من بر دون آخره وهو قوله عن كل اثنين وقال ابن
حزم وخالف المالكيون عمل اهل المدينة ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وابن مسعود وجابر
ابن عبد الله وعائشة واسماء ابا هريرة وابن الزبير وهو عنهم كلهم صحيح لا نعرف لهم مخالف
فان قيل قد روي عنهم ما وجه رواية الحسن عن ابي حنيفة في الزبيب حديث ابي سعيد لانهم
حملوا قوله في الصاع من الزبيب على التطوع بالزيادة في البر فلذا في الزبيب قلت
هذا بعيد في الزبيب لانه لم يرد فيه نص بخلافه ولا كذلك البر لوجود النص بخلافه

ولا كذلك البر لوجود النص بخلافه فلان الزبيب بالادم كالبر في القمح خلافا للتمر والشعير
لانه يرمى منهما النواة والنخالة بخلاف الزبيب والبر ولم ير النخالة من البر الا اهل الرفاهية
وكذلك الحب الذي يبس واما ما صرفه الا ههنا فالتي يجب فيها فقد اختلف اهل العلم فيها اختلافا شديدا
فذهب داود والظاهري ومن تبعه الى انه لا يجزئ الا من التمر والشعير ويحكى عن مجاهد
ولا دقيق ولا خبز ولا سويق ولا حب غير الزبيب والعيون لكنه لانه ذكر في حديث ابن عمر التمر والشعير
ولم يذكر غيرهما اتفاقا عليه وقال مالك يخرج من تسعة وهي القمح والشعير والسلت والذرة
والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد ابن حبيب العلس فصارت عشرة وقال اشهب
ستة في المختصر يؤديها من كل ما تجب فيه الزكاة اذا كان قوته فعلى هذا يؤديها من
القطاني زيادة على المذكورة بالقياس لانه من مفهوم اللقب الذي هو اضعف المفهومات كالعشرة
او بالقياس على باب الربا او بمفهوم قوله عليه السلام اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم
رواه مسلم وفي المدونة لا يجزي شيء من القطانيات والخبز والدقيق والسويق لابن
حزم في المحلى المجمع كل البعض اجزأه مالك من اخراج الذرة والدخن والارز لمن كان ذلك
قوته وليس من ذلك شيء مذكور في شيء من الاخبار اصلا ومنعه من اخراج الدقيق وقد
ذكر من اخراج القطاني وانكار سعوده من اخراج الزيتون والتين وان كان من يحتج قال
وهذا كله تناقض ودليل على القياس وخلاف للصحابة انتهى وهذا القول كله في السلفية
ولا فرق وفي الذخيرة للقرافي منع مالك الدقيق وزعم ان الرواية فيه غير ثابتة واجاز
الذرة والدخن والارز بغير رواية وهو معنى ما ذكره ابن حزم عنه وذكروا اشهب ان
الحنطة تصلح للصلح والبذر بخلاف الدقيق ولتسو هذا منع قياس الدقيق في الحنطة
لكونه اعيد واقوت والاغناء عن المسألة في مثل ذلك اليوم ولم يعتبروا البذر والسلق
والبذر ليس بمقصود للفقراء او دقيق الحنطة ازكى من الحنطة والشعير لانه يحتاج الى المؤونة
الذكية وقوام للانسان نعم فيه اسقاط كلفة الطحن عن الفقراء او المساكين فهو اولى بالجواز
واي بذر واي صلح في الاقط والزبيب وقد احتج من الاقط خبز وقالوا هو قوت وانما هو ادم في
بعض بوادي العربان وقياسه على الخبز باطل لانه ورد التحديد بالصاع وهو كيل والخبز
لا يكال هكذا المتولي ويجزي في المذهب الحمص والعدس لانه قوت واختلفوا في الاقط
قيل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر وقال الماوردي لا خلاف فيه في اهل البادية اما اهل

الحصر ولا يجزيهم قولا واحدا وفي الجبن واللبن عندهم خلاف وقال ابو بكر بن العربي يخرج من عيش
كل قوم من اللبن لبنا ومن اللحم لحما ويخرج اللوبيا وغير ذلك قلت لم لا يجوز ذلك بطريق القيمة
ومن لا يجوز دفع القيمة لابن العربي وامثاله وجوز دفع اللبن واللحم واللوبيا بغير نص ورد الى
ولا قول صاحبه وانظر هؤلاء هوس منه وشناعة بين في قوله وفي الاسبيجابي الواجب من اربعة
انواع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما وراء ذلك الخبز باعتبار ما تقدم وفي غيرها باعتبار
القيمة وفي التحفة فلا اشتراط تعتبر القيمة وفي الذخيرة ذكر نصف صاع في دقيق الحنطة وسويقها
وبصاع في دقيق الشعير وسويقه للزيادة فيهما على الحنطة والشعير وقال الباجي الحي لو بعض
لا يجوز وروي عن ابي حنيفة لو اعطى قيمة نصف صاع دقيق او سويق جيدة لا تساوي نصف صاع
حنطة وسط لا يجزيه فدل على ان الجواز فيهما بطريق القيمة الا انه عين الواجب وفي التحفة
دقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما وكذا في المحيط ولم ينظر الى القيمة وفي الكتاب والاولى
ان يراعي فيهما القدر والقيمة احتياطا وبعض الحنابلة لم يجوز السويق لعدم وبعض المالكية ولا
رواية عن اصحابنا في الخبز من الحنطة والشعير والمشايخ على الجواز واختلفوا في تقديره
فقال بعضهم اذا ادى منوين من خبز الحنطة يجوز وقال الخبوز لا يجوز الا بطريق القيمة وهو الصحيح
اذ لا نص فيه وهو موزون وغيره مكيل والكيل هو المعتبر في هذا الباب بالنص وبه علم ما
روي عن محمد انه لو وزن اربعة ارطال من الحنطة ودفعها عن نصف صاع منها لا يجوز لان الحنطة
تختلف وقال ابن قدامة الحنبلي عن محمد بن الحسن خمسة وثلث من البر لا يجزيه لاحتمال البر وملء
محمد لا يعتبر خمسة وثلثا فهذا الاختلاف في اجزائه لانها لا تنقص عن نصف صاع وانما خالف محمد
ان صح نقل ابن قدامة على مذهبهم وذكر القدوري عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بالصاع وقدر بالوزن
لان العلماء حين اختلفوا في مقدار الصاع انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث فقد اتفقوا
على التقدير بالوزن واعتبار وفي التجنيس العدس والماش يستوي فيهما الكيل والوزن يعني
ان الصاع منهما يكون ثمانية ارطال والثمانية الارطال منهما صاع وما سواها قد يكون الوزن
اقل من الكيل كالملح وقد يكون اكثر كالشعير فما كان من المكيال ثمانية ارطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والمعروف لابن حنبل العدس صح بانه وهو صحيح ما
يكال لانه لا يتجافى في مواضعه ووزنه وفاه هو خمسة وثلث ملك لا بأس بان يعطيه
بملء برنه وما زاد به اي عشيرته مسئلة له يجوز ان يعطي ما يجب من جماعة مسكين واحد

٢٨٠

قال ابو عمر بن عبد البر هذا لم يختلف فيه احد من الناس وروي عنه عليه السلام انه
نسب نفسه هكذا الى عدنان واختلفوا فيما بين عدنان الى اسمعيل بن ابرهيم عليهما الصلوة
والسلام وبين ابرهيم وبين سام بن نوح عليه وعبد المطلب جد النبي عليه السلام اسمه شيبة وهاشم
ابو جده عليه السلام عمرو وقال العمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف
وعبد مناف اسمه المغيرة وقصي اسمه زيد وهؤلاء الاربعة وقال النسفي وكان لعبد مناف جد
جد رسول الله خمسة بنين عبد شمس وهاشم والمطلب ونوفل وابو عمرو ومات ولا عقب
له وكان عليه السلام له اثنا عشر عما اكبرهم الحرث بن عبد المطلب ومنهم ابو طالب
واسمه عبد مناف ومنهم ابو لهب واسمه عبد العزى ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس رضي
الله عنهما وكان ابو طالب اسمه عبد مناف ابو علي اكبر من اخيه عقيل بعشر وعقيل اكبر
من جعفر الطيار بعشر سنين وجعفر اكبر من علي بعشر سنين ذكره في الكامل
والشافعي من ولد هاشم بن المطلب سمي باسم عمه هاشم بن عبد مناف والمطلب وعبد شمس عبد صح
جد جد عثمان ونوفل جد ابي جبير بن مطعم اخوة اولاد عبد مناف وليسوا من اهل بيت رسول
الله صلعم وقيس وصلت والقاسم اولاد مخرمة بن المطلب وفيهم انزل النبي صلعم ولهم
عام الفيل وقال عثمان وجبير رضي وبنو المطلب اليك سواء في الاتصال بك والانتساب اليك
فلما ذا اعطيتنا فقال عليه السلام ان بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام فبين
عليه السلام ان ذلك لاجل النصرة لا للقرابة المجردة قال ابو بكر فليس سهمهم من الخمس
اصلا لتحريم الصدقة لان اليتامى والمساكين وابن السبيل يستحقون سهما من الخمس
ولم يحرم عليهم الصدقة فكذا بنو المطلب وفيه خلاف الشافعي ولانه لو كانت حاجتهم
ونصرتهم اياه في الجاهلية والاسلام اصلا لتحريم الصدقة لوجب ان يخرج ابي
لهب وبعض ولد الحرث من عبد المطلب من اهل بيته وينبغي ان يحرم على ولد في الاسلام
من بني امية لانهم كانوا لقومه وقيل لا يحرم الا على بني هاشم خاصة وهو قول الذكره
الاعتباص في الكامل وقال واستثنى ابو حنيفة بني ابي لهب وقال ابو نصر البغدادي ما عدا
المذكورين لا يحرم عليهم الزكاة وهذا يوافق ما ذكره عياض ويؤيده قول الاسبيجابي
في شرح القدوري كلهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف الا من ابطل النبي قرابته
وهم بنو ابي لهب وكذا في المنافع وعن احمد روايتان في بني المطلب وقال المصنف عليهم

رسول الله الاقربون الذين لم يرتد ادهم الى قصي فانه قيل قريش كلها وقيل الكل من لم ينسب
الى فهر فليس بقرشي وان من تقدم فهرا فلا يقال له قرشي وفهر ابو قريش وقال محمد بن اسحق
قريش هو النضر وتابعه عليه ابو عبيد وعليه اكثر الناس وقال الشيخ ابو بكر وحكى
الطحاوي في معاني القرآن ان ولد المطلب منهم فانه لا نعلم احدا خالف عنهم رواية وجعل ابي لهب
من اهل البيت فمقتضى هذا ان تحريم الصدقة عليهم خلاف ذكره ابو نصر له فيهم ابي عياض
ولم اجد من غير الرازي كم اني وجدت في الاجا نولد الحارث بن عبد المطلب وولد المطلب
جميعا فهذا مقتضى دخول بني ابي لهب في سنن ابي داوود واخرجه النسائي ايضا عن
ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلعم في ابل اعطاها اياه من الصدقة وفي رواية ابي بدلها
قال ابو سليمان لا ادري ما وجهه والذي لا شك فيه ان الصدقة محرمة على العباس لشرفه
وعناه والمشهور انه اعطاه من سهم ذوي القربى من الفي ونسبه ان يكون ما اعطاه من ابل
الصدقة ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لاهل الصدقة وقد قضى من النعم
قضا وحرما وبعث بالذهبية التي جاء بها من اليمن الى رسول الله صلعم وليس فيه نص
انه اخذ لنفسه من الصدقة ولعله اخذ من الفي وغيره وما يسوغ له اخذه وتبرع بحمله
للفقراء ومواليهم منهم في حرمة الزكاة عليهم وهو قول الثوري وابن الماجشون وابن نافع
ومطرف من المالكية واصح الوجهين للشافعية ذكره النواوي وذكره القاضي عياض وابن بطال
في شرح البخاري ومسلم ان مالكا والشافعي وابن القاسم منعها لهم قالوا لانهم انما اعوضوا
عن الزكاة خمس الخمس ولا يحرمون بني هاشم ولنا حديث ابي رافع انه عليه السلم قال ان
الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم وصححه الترمذي وقد تقدم في العاملين
واسمه ابرهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز ذكره المنذري ولان الولا لحمة كلحمة النسب
والموضوع له التشبيه عن ارتكاب المحرم ونذكر نسب العشرة المبشرة بالجنة وكيفية
اتصال انسابهم بنسب رسول الله صلعم ورضي عنهم اجمعين ليعتقد صحة انسابهم من لا يعرفها
اولهم الصديق الاكبر ابو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
بن كعب يلتقي مع رسول الله صلعم في مرة في الاب السابع ثانيهم ابو حفص عمر بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي يلتقي مع
رسول الله في الاب الثامن ذو النورين ابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس

ابن عبد مناف يلتقي مع رسول الله صلعم في الاب الثاني وهو عبد المطلب ابو محمد طلحة بن عبيد الله
ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يلتقي رسول الله في الاب السابع يحتمل الصديق وسماه
رسول الله طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ابو عبد الله الزبير بن العوام
ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي يلتقي رسول الله في الاب الخامس حواري رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله لكل نبي حواري وحواري الزبير متفق عليه والحواري
الناصر ابو اسحق سعد بن ابي وقاص واسم مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
ابن مرة القرشي الزهري يلتقي رسول الله صلعم عند الاب الخامس وهو كلاب وكان رضي
مجاب الدعوة وبه له قال فارس الاسلام واول من رمى بسهم سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي
القرشي العدوي يلتقي رسول الله في الاب الثامن كعب ابو محمد عبد الرحمن بن عوف بن
عبد عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة يلتقي رسول الله صلعم في الاب الخا مس
وعن علي رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا امين في اهل السماوات
امين في اهل الارض ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة
ابن الحرث بن فهر بن مالك يلتقي مع رسول الله في الاب السابع عند فهر وهو امين هذه الامة
ومات في طاعون عمواس وهي قرية بين الرملة وبيت المقدس ومنها بدا الوجع ونواسر
وليس وقيل انه جا عقيب عليه عظيم وكان الانسان يقول نعم واس وقيل انه مات
فيه خمس وعشرون الفا وهؤلاء العشرة القرشيون الذين شهد لهم رسول الله صلعم بالجنة
اللهم في زمرتهم احشرنا فرع ذكر الحسن بن بطال في شرح البخاري ان الفقها
كافة اتفقوا على ان ازواجه عليه السلم لا يدخلن في آله الذين حرم عليهم الصدقات وفي المعنى
عن عايشة رضه قالت انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة وردت الصدقة قال صاحب المعنى فهذا يدل
على تحريمها على ازواجه عليه السلم وقوله لانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف وسبب القبيلة
اليه اعلم ان الزبير بن بكار ذكر ان العرب ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ
وفصيلة قالوا كنانة بن خزيمة قبيلة وقريش وهو النضر بن كنانة عمارة وقصي بطن
وهاشم فخذ وعباس فصيلة فالشعب فوق الكل يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة
تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل والشعب مثل مضر وربيعة

في الاب الرابع ابو الحسن
علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
واسمه عبد مناف فيلتقي مع رسول
الله صلعم في

وجيه ومدحج فلذا ذكره الزبير هاشم فهذا اسفل من القبيلة تبلته دخان او بدر حنين
والعباس فصيلة فكيف ثم لسلالة اولادا الفضيلة الذكر هو اسفل من الكل قبايل وهي اسم لا وا والا اعلى
قوله لا ابو حنيفة ومحمد اذا دفع زكاته الى رجل وهو يرى اي يظن ففقير لمسلما غير هاشمي
وحذف الصفة كقوله يا خذ كل سفينة غصبا اي سفينة صالحة فبان انه غني او هاشمي او كافر
او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وهو قول الحسن البصري ومالك وابي عبيد والمختار
عند الحنابلة اذا بان غنيا عادة الا لو بان هاشميا او كافرا او احد ابويه او ابنه عندهم فانه
يعيد ولو دفعها الى كافر او عبد لا تجزيه في ظاهر الرواية ما لكون لا ابو يوسف والشافعي
والثوري وابن حي ورواية عن ابي حنيفة انه لا تجزيه وفي التحفة اذا دفعها الى المذكورين ولم
يعلم بحالهم فهو على ثلثة اوجه الوجه الاول دفعها بنية الزكاة ولم يخطر بباله انه غني او فقير
مسلم او ذمي فهو على الجواز الا اذا تبين ما يمنع والوجه الثاني دفعها على وجه الشك ولم يتحر او
تحرى بعلته ولم يظهر دليل التحري فالاصل الفساد الا اذا تبين انه فقير فيجوز والوجه الثالث
اذا تحرى وطلب وفي المبسوط فسأله فاخبر انه فقير او كان يجلس مع الفقراء او كان عليه
زي الفقراء وفي المنتقى كان يصنع صنعهم من مد اليد والاستحياء او كان صغيرا او معه دلو
وعصا فظهر خلافه فلا اعادة عليه عند ابي حنيفة ومحمد وفي الينابيع ان تصدق على ظن
انه مصرف ثم تبين انه غني فانه ينظر ان لم يكن شاكا عند الدفع فهو على الجواز لانه ظهر
الخطأ ولم يتحر فهو على الفساد الا ان يظهر الصواب فلنا قوله على انه مصرف ثم تبين انه
غني ان لم يكن شاكا فليس بسليم لان الظن يحتاج الى اعتقاد والشك يساوي كلا الامرين بلا اعتقاد
فكيف يتصور بقدير الشك بعد فرض الظن ولو تحرى كما ذكرناه بان غنيا او عبده او عبد غيره او
هاشميا او مولاه او ذميا او حربيا او احد المولودين او الوالدين او احد الزوجين سقطت
الزكاة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تسقط وان ظهر انه عبده او مكاتبه لا تجزيه
اتفاقا وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة عدم الاجزاء في الوالدين والولد والزوجة وفي الهاشمي
والذمي وابنان ايضا وان تبين انه حربي جوزه في كتاب الزكاة من الاصل وتاويله اذا كان
مستامنا في دارنا وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة في جامع البرامكة انه لا يجوز اذا التصدق على الحربي
المستامن اصلا لا فرضا ولا تطوعا لا يجوز التطوع له وفي التحفة ان ظهر انه كان حربيا او مستامنا لا يجوز
بالاجماع وقد ذكرنا انها على الروايتين وفي كتب الشافعية ان دفع الى فقير فظهر غنيا اسعج

لم

وكذا عند الحنابلة وان غار لحد بدله فان تعذر والدافع هو الامام لم يضمن رب المال وان كان
الدافع رب المال الغارم بيمين انه زكاة لم يرجع ان لم يبين رجع او في بدله فان تعذر فهل يضمن رب المال
الزكاة فيه قولان ناجدهما الا يضمنه لانه اجتهاد كالدفع الا الامام ولذا ان ظهر كافرا او عبدا فالمذهب
انه كالاول قوله وقال ابو يوسف يعيد لانه قد ظهر خطاه فصار كما لو ظهر ان الماء
الذي توضا به كان نجسا او الثوب الذي صلى فيه كان نجسا او قضى القاضي بالاجتهاد في حادثة
ثم ظهر له نص بخلافه واذا دفع الدين الى غير مستحقه بالاجتهاد ولنا الحجة
الاولى ما اخرجه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد رضي الله عنه قال كان ابي يزيد اخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن فان قيل
يحتمل ان يكون ذلك تطوعا قلنا احتجاجنا بقوله لك ما نويت وكلمة ما عامة في الفرض
والنفل والمخصص عمومها عندنا بالشرطية والاستفهامية ثم لو اختلف الحكم بين الفرض
والنفل لاستفصل فلما عمم او اطلق علمنا انه لا يختلف في الابتدا بدفع زكاة ماله الى
رجل ليدفعها الى الفقراء ومثله في المحيط الحجة الثانية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك
الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك
فقد تقبلت اما السارق فلعله ان يستعف بها عن سرقته واما الزانية فلعلها ان تستعفف
بها عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله متفق عليه هكذا في المنتقى
لابن تيمية وقال الموفق ابن قدامة في المغني رواه النسائي وهو في صحيح مسلم بلا شك
الحجة الثالثة حديث الخالدين وفيه قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب وقد تقدم فقد اكتفى بقولها ولو كان حقيقة الغنى شرطا لا لما
اكتفى بقولها الحجة الرابعة قوله عليه السلم للرجل الذي سأله الصدقة ان كنت من تلك
الاجزاء اعطيتك حقك وقد ذكرناه قبل هذا واكتفى بقوله الحجة الخامسة دفعها واجب

هذا التحري والمأمور به وفعل المأمور به هو المجزي فهذا على سقوط الزكاة عنه الحجة
السادسة انه قد اوصلها الى من امره الله تعالى بايصاله اليه فاستحق الثواب وانقطع الحق
الحجة السابعة لو قلنا لا يجزيه يجب عليه الدفع ثانيا الى فقير اخر لاجتهاد فكان
نقض الشي بمثله وهو باطل الحجة الثامنة اذا ظهر الخطا في الثاني يجب عليه الاجتهاد
الثالث على تقدير عدم اجزاء الاول وكذا رابعا وخامسا فيفضي الى التسلسل وهو باطل الحجة
التاسعة القياس على دفع الامام بالاجتهاد فانه يجزيه ولا يضمن الامام ولا رب المال بلا
خلاف بخلاف دفعه الى عبده لان يد عبده كنفسه فكانه دفع بيمينه الى شماله الحجة
العاشرة الفقير والغنى طريقهما الظن والاجتهاد دون تيسر الوقوف على حقيقة الفقر فان
كثيرا من الاغنياء يخفون غناهم ويدعون الفقر فيدار الحكم على المظنة دون الحقيقة دفعا
للعسر وتحقيقا لليسر الحجة الحادية عشر ذكرها في المبسوط وهي انه ليس له ان
يسترده من القابض ولا ان يضمنه بالاتفاق فلو لم يجزيه لضاع ماله ولكن هذا
حجة على ابي يوسف الحجة الثانية عشر القياس على القبلة والجامع ان طريقهما
الاجتهاد وقد اتى بما في وسعه فلا يلزمه غيره والفرق بين الزكاة وبين الدين ان الوصول
الى رب الدين سهل لانه متعين وفي الزكاة غير متعين وطريق اصابته الاجتهاد كالقبلة
ووجه اخر في الفرق ان لصاحب الدين ما يثبت في ذمته فلا يجوز اسقاطه الا بالوصول
اليه او الى من يقوم مقامه وفي الزكاة ليس للفقير ملك فيها ولا يد فلم يكن في وقوعها في
يد غيره ابطال ملكه فافترقا واما القاضي فاجتهاده خطا مع وجود النص بخلافه وكذا في
الاواني والثياب لسهولة الوقوف على حقيقة النجاسة فيها وغير الفقير من المسائل
كلها على الروايتين عن ابي حنيفة وفي جوامع الفقه لو اداها من غير تحر واصاب جاز ولو
تحرى وفي اكبر رايه انه غني فدفع اليه فان علم بعد ذلك انه فقير جاز وهو الصحيح وقد زعم
بعض مشايخنا ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يجزيه كما في الصلوة والفرق ان الصلوة الفرض
لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة اما التصدق على الغني فصحيح يثاب عليه اذ هو احسان
الى عباد الله تعالى وفي جوامع الفقه وفرض الاخت فقيرة او الاخ فقير زمن وادى كل المريض عن الزكاة
لا يجوز عندهما وهو رواية هشام عن ابي حنيفة وفي المجرد عنه يجوز ولو نوى الفرض
فلا زكاة جاز عندهما وعند ابي يوسف وعند محمد لا يقع عنهما قوله ولا يجوز دفع

الزكاة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
لان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد الغنى الشرعي كالبلوغ
والسفر والتقاء الختانين وقد تقدمت المسالة بما فيها من الخلاف ودلائلها وقال عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود والنسائي باسناد صحاح ويكره
ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز وعند الشافعي
وابن حنبل لا اعتبار للنصاب بل يدفع اليه قدر كفايته ولو كان الوفا وعن ابي يوسف
لا يكره دفع المائتين الى واحد بل الكراهة في الزيادة لان بعض المائتين يستحق
لحاجته الحال فالباقي اقل من مائتين فلا يكره الا اذا زاد عليها وفي الاصل الى نحو
المائتين او اكثر ويكره وعن ابي يوسف لا يجوز الفضل وعن الحسن لا يجزيه المائتان
لقول زفر وهذا في الوبري وروى ابن نافع عن مالك ان القدر الذي يعطى غير محدود
وفيه عنه قوت سنة وقال النخعي لا يعطى نصابا كاملا قوله ويكره ان يدفع
الى انسان مائتي درهم هذا اذا لم يكن عليه دين او لم يكن له عيال فلو كان له ذلك في حجر ايتام لا يكره
والوبري واما اذا كان عليه ديون وله عيال فالزيادة على الدين يعتبر ان يكون اقل من
مائتين فلا باس به وفي فتاوى قاضيخان جعل هذا اختيار بعض المتاخرين وغيره اطلق
هذا الحكم كالسرخسي وصاحب المحيط وغيرهما وجه قول زفر والحسن ان الغنى يقارن
الاداء فيكون تصدقه على الغني فيمتنع ولنا انه دفعها وهنا دفع الفقر والغنى يثبت
بعده لانه حكمه وحكم الشي يعقبه والمانع ما يسبق لا ما يلحق فلا يمنع وانما يكره لقربه
منه احدها اقترن بعض الغنى كمن صلى وبقربه نجاسة ثانيها المقصود منها دفع حاجة
الفقير وهذا دفع حاجة الغني ثالثها لا يكون لمكان الخلاف وفي الحواشي ولا ان الغنى حكم
الاداء وحكم الشي يكون متاخرا عنه لا لذلك السبب اذ لو كان متاخرا لتبين انه لم يكن متاخرا الا ان الغنى
لو منع الجواز لبطل التمليك ولو بطل الملك بطل المانع لان الغنى يثبت فلا يثبت بدون نفسه الا انه
لو كان مانعا لم يكن مانعا وما في ثبوته بطلانه يكون باطلا كالطلاق الثلث حله
بنت الحرمة الغليظة وعند ثبوتها لا يبقى منكوحة فكذا دفع النصاب يصادفه
وهو فقير وبه يزول فقره ولان الصدقة اولا تقع في يد الله قبل وقوعها في يد
الفقير والفقير نائب عنه في القبض وهذا لا يبطل بالشرع لان القابض لولا هو الله تعالى

وكان الغني للفقير في الزمان الثاني ولا مانع عند الدفع ولا وان يغني بها انسانا احب الي لما في
الكتاب ومعناه الاغناء عن السوال لان الاغناء مطلقا مكروه وفي فتاوى قاضي خان ان اراد به
الاغناء عن السوال في يومه لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم والظاهر
ان هذا القول لمحمد لان الكتاب تصنيفه وفي معاني القرآن للشيخ ابي بكر الرازي قال ابو حنيفة رحمه
ولان يغني بها انسانا احب الي وفي الحاوي يدفع زكاته الى فقير واحد افضل من تفريقه
على جماعة لحصول الغنى للواحد دون الجماعة وفي فتاوى قاضي خان اذا اراد ان يتصدق بدرهم فالتصدق
به على واحد اولى من ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقرا مسئلة
رجل جمع زكاة لفقيه فاجتمع اكثر من مائتي درهم هل يجزيهم عن زكاتهم قال كل من اعطي
قبل ان يصير مائتي درهم او كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وان لم يكن
الفقيه اسير الدخل جاز في الوجهين قوله ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد وانما
تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده
وعن ابي حنيفة لا يخرجها الا الى ذي قرابة ذكره في المحيط والمالكية في المشهور من مذهبهم بعدم
جواز النقل وقال الطرطوسي اختيار اللخمي جواز النقل واستحب اشهب ان يقسم ببلده
الا ان يكون بموضع حاجة وقال مالك اذا كان بموضع حاجة غير اهل بلده اشد نقلها وجوز الحسن
والنخعي نقلها الى ذي قرابة ومذهب الشافعي مضطرب والاصح حرمة النقل وعدم الاجزاء
في قول الاكثر وعن بعضهم في قول يحرم ويكره ولا فرق في الاصح بين مسافة القصر وغيرها
ومنع النقل ايضا ابن حنبل ولم يفرق بين مسافة القصر وغيرها وبين الاحوج والقرابة
وغيرهما وفي المغني فان خالف ونقلها اجزاته عند اكثر اهل العلم واختار ابو طالب
وهو قول الليث ومالك وجوز النقل في رواية الى الثغر وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن مهدي
ومنع النقل سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ولنا ان عمر رضي نقل زكاة مصر
الى الحجاز وكان ابو العالية يبعث زكاته الى المدينة وحديث عدي بن حاتم انه حمل صدقات
قومه الى ابي بكر في ايام الردة وحديث الزبرقان بن بدر انه حمل صدقة قومه فصلها وحديث
عمر انه قال لابن ابي ذباب وبعثه بعد عام الرمادة اعقل عليهم عقالين فاقسم احدهما
وايتني بالاخر ذكرهما ابو عبيد وحديث معاذ لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس تقدم في باب
دفع القيم في الزكاة قال لصاحب المعنى وغيره وحمل الصدقة الى رسول الله بالمدينة

مذكورة في غيرها حديث واما قول معاذ فامر ان تؤخذ الصدقة من اغنيائهم فاردها في
فقرائهم فمقتضى اغنياء اهل ولايته وكان من اهل اليمن وكانه لا يرى ان تؤخذ صدقة من اهل
اليمن فلا يرى حمل صدقة احد طرفي اليمن فيردها في الطرف الاخر فان قيل النقل مكروه عندكم
ولا يامر بالمكروه قلنا فقرا المدينة اهم لان الفقر والجوار وليس بالفقر الفقر لا غير
فيترجح ولهذا صح جواز غير الاولى لوجود الحق الواحد فكانت الكراهة ترك الاولى فصار
كالكفارات والنذور والوصايا بالفقرا فان اصح الطريقين للمطيعي الجواز ونقل النووي
هذا هو الصحيح قال الاسفراييني الفرق ان الكفارة تعلقت بالذمة فلا اختصاص لها
بالمكان بخلاف الزكاة والفرق الثاني ان ابا اسحق الشيرازي قال المقصد من الكفارة تطهير
الذنوب وهو حاصل بالتفريق والمقصد من الزكاة مواساة الفقرا وفقرا الجيران اولى
بالمواساة والفرق الثالث النقل في الزكوة مكروه عندهم ولا كذلك الكفارة ونحوها
قلنا هذه الفروق باطلة لان النذر فانه يستوي فيه المعين والذي في الذمة في
جواز النقل والزكاة في الذمة ايضا على قول عندكم ووجه احوال الذي ذكرتم يدل
على الاولوية لا المنع للجواز وبه نقول مسئلة ويعتبر في الزكاة مكان المال وفي صدقة
الفطر عن نفسه وولده ورقيقه مكان الولد والرقيق عند ابي يوسف وعند محمد مكان المولى
والمولى وهو الاصح لانه في الذمة بخلاف الزكاة ذكرهما في المحيط والروضة وفي الواقعات
مثل قول محمد وفي الحكم عينا ان ينفذ الوصية للفقرا يعتبر مكان الموصي دون مكان المال
وفي الذخيرة المراعاة ان كان المال في مكان والمالك في مكان فقبل ان يحول الحول من حال ملكه
للحول يعتبر بلده الذي هو معه ولو خلف ببلد وكان يقول يقسم ببلده وفي صدقة الفطر
ينظر الى موضع المالك فقط وبه قال الاحمد في اصح الوجهين عند الشافعية يعتبر مكان
المال في صدقة الفطر مسئلة من مسائل القرابة في الزكاة ذكرها في المبسوط
والجامع وجوامع الفقه والواقعات لو قال لرجل ادفع زكاتي الى من شئت او اعطها من شئت
فدفعها لنفسه لم يجز وفي جوامع الفقه جعله قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز ولو
قال ضعها حيث شئت جاز وضعها في نفسه ورواية الحسن في كل يدفع زكاته فدفع لولده
الكبير او الصغير او زوجته يجوز ولا يمسك لنفسه وفي الواقعات الصغرى لو اوصى
بثلث ماله الى انسان يضعه حيث شا جاز له وضعه في نفسه ولو قال اعطه من شئت لا

لجوز وضعه في نفسه على الفقر لانحصار مصرفه بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت
التكرر واجازه الى الجامع لكن هذا التعليل باطل بمسئلة الوضع وفي المبسوط اوصى اليه
بثلثه يضعه او يجعله حيث شاء فجعله في نفسه او في ولده لجاز كالموصي وليس له جعله
او وضعه في ولد الموصي كالموصي فان وضعه في بعض ولد الموصي فهو باطل ويرد على جميع
الورثة وليس له ان يعطيه احدا بعد ذلك لانه سلم به وصار فعله كفعل الموصي وفي الجامع
فرق بين الدفع والصرف والفرق ان الدفع والصرف للتمليك كالاعطاء والايتاء والواحد لا يتولى
طرفي التمليك في عقد الايجاب والوصي عنه وليس الوضع للتمليك فافترقا قال ابو بكر الرازي
لا يحد لاحد بسببين والشافعية فيشترط نيته لاحدهما الا بالحد الا بسبب واحد فيجوز
وعند المالكية يأخذ بسببين واسباب في جوامع الفقه ومن شك في اداء الزكاة يؤديها ثانيا
لان وقتها العمر كالشك في الصلوة في الوقت بخلاف الشك بعد خروج الوقت ولو قضى دين فقير بامره
ونوى به الزكاة يجوز ولو دفعها الى الفقير ليحج بها او ليعتق بها او يبني بها رباطا يجوز عن الزكاة
والفقير يصنع بها ما شاء والحيلة ان يتولى للفقير وكل رجلا من عمالي ليقبضه له ثم
ان يصرفها الى رباط او يقول لعصبه من زكاتي اليكم يقضي بها دينا عليه ولو شرط
قضاء دينه في الدفع لم يجز ولو وهبه بهذا الشرط صحت القسمة ويبطل الشرط قال مالك
لا يعني مباشرة المالك للزكاة بنفسه صرف الجهة ولو دفعها الى من يثق به ليفرقها
وعندنا مباشرتها بنفسه والاعلان بها افضل وهو قول الشافعي وابن حنبل وفي التطوع
الاخفاء افضل قال المرغيناني لان في الاعلان بالزكاة نفي التهمة واقتداء غيره به فصار
كالاضحية وقال مالك لا يسع المالك ان يتولى صرفها بنفسه اذا كان الامام عادلا لا
في النقدين ولا في غيرهما بل يدفعها الى الامام وخالف الجماعة في النقدين ويجوز الاقتصار
على فقير واحد في الزكاة عندهما وعند محمد يشترط اثنان كما لو وصى عنه وعنه انه
يكفي واحد عنهما ذكر ذلك كله في خزانة الاكمل وذكر الشيخ ابو بكر الرازي في معاني القرآن
ان عند ابي يوسف في الوصية للفقراء يجزيه دفعه الى فقير واحد وقال محمد يشترط
دفعها الى اثنين وشبهها ابو يوسف بالصدقات وهو اقيس باب

صدقة الفطر قوله صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده فيقول يحتاج

الى معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا والى معرفة وجوبها والى معرفة سبب وجوبها والى
معرفة شرط وجوبها والى معرفة ركنها والى معرفة شرط جوازها والى معرفة من تجب والى
معرفة المالك تجب من اجله والى معرفة المقدار الواجب فيها والى معرفة الاصناف التي
تجب منها والى معرفة الكيل الذي تجب به والى معرفة وقت وجوبها والى معرفة وقت ادائها
والى معرفة جواز تقديمها على وقت وجوبها والى معرفة تسمية وجوبها والى معرفة وقت
استحباب ادائها فهذه المعارف جامعة لمباحث هذا الباب فهي ست عشرة معرفة
اما معرفتها لغة فقد قال النواوي هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية
للفقهاء كانها من الفطرة التي هي النفوس والخلقة اي زكاة الخلقة ذكرها صاحب الحاوي
والمستدرك على [illegible] ولو قيل لفظها اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا في الاسلام
قال ابو بكر بن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع وهذا يؤيد ما ذكرته وبها صدقة
الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم واما معرفتها شرعا فانها اسم
لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحما ذكره في المحيط واما معرفة وجوبها فتقول
عليه السلم ادوا ولانه امر للوجوب ولحديث ابن عمر فرض رسول الله صلعم صدقة الفطر ولهذا
بانها هي فرض عند الشافعي وابن حنبل ومالك وروى ابن اسماعيل بن علية وابي بكر الاصم
وابن اللبان من الشافعية وحكي عن عبد الحكم عن بعض المتاخرين من المالكية وابي داود
ورواية عن مالك ذكرها في الذخيرة انها سنة ليست بواجبة واستدلوا بحديث
عمار عن ابن سعد عن قيس بن عبادة قال امرنا رسول الله صلعم بصدقة الفطر قبل
ان تنزل الزكاة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن ماجه
قال النواوي ما المعروف حال ابي عمار في الجرح والتعديل ولا يبعد تقدم الامر بها
فبقي وجوبها لم يسقط لانه مرة في بلاد الله امر بها ونقل الاجماع على وجوبها ابن المنذر
في الاشراف والذي استدل به صاحب الكتاب من حديث ثعلبة بن صعير فيه اضطراب
كثير عند الرواة ويروى عن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة بن صعير او ثعلبة بن عبد
الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلعم ادوا صاعا من بر او قمح على كل اثنين
صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله
عليه اكثر مما اعطاه ذكر ذلك كله في الامام عن ابي داود والدارقطني وفي الامام ايضا

علم

رواية خرجه عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله صلعم خطب قبل العيد
بيوم او اثنين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام
ويروى عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلعم الناس قبل العيد بيوم او اثنين
فقال ان صدقة الفطر مدان من بر عن كل انسان او صاع مما سواه من الطعام ويروى عن
عبد الله قال خطب رسول الله صلعم الناس قبل الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من
بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل حر وعبد صغير وكبير قال
صاحب الكشاف في رواية محمد بن يحيى بقوله عبد الله بن ثعلبة بن صعير ولذا رواية اي جرحه
وصعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين قبل العذري كلوا بن الصعير وبمثله يثبت الوجوب
لانه خبر الواحد وهو لا يفيد العلم والقطع بناء على ما عرف وامّا معرفة سبب وجوبها
وهو راس يمونه مونة تامة ويلي عليه ولاية تامة لانه عليه السلام امر بصدقة الفطر عن
الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني واخرجه البيهقي من جهته
فقال اسناده غير قوي حديث اخر عن علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جده عن آبائه ان
النبي صلعم فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير والذكر والانثى ممن يمونون ذكره في الامام
قلت علي الرضى هذا ابن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين
العابدين بن ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب وشرط الولاية لان الاصل وهو يلي عليه
بمنزلته في الرد عنه ونصرته فالحق براسه واعتبر الشرع الولاية حتى اوجبها عن
اولاده الصغار ومماليكه للخدمة والدليل على ان السبب الراس الموصوف انها تضاف فيقال
زكاة الراس وتتعدد بتعدده مع اتحاد اليوم واضافتها اليه لانه وقت وجوبها او شرط
وفي الجواهر كل من وجبت نفقته بملك او قرابة او نكاح تجب صدقة فطره قال القرافي في الذخيرة
وابو حنيفة اعتبر الولاية التامة قال ووصف الولاية باطل طردا وعكسا لان المجنون
والفاسق لا ولاية لهما ووجوبها في مالهما والحاكم ولا وجوب عليه انتهى كلامه قلت
نقله خطا وغلط بل السبب عندنا الولاية التامة والمؤنة التامة فالحاكم لا مؤنة
عليه فلم يوجد المجموع في حقه والفاسق له ولاية وعليه مؤنة فتحقق المجموع في حقه وفي حق
المجنون المؤنة والولاية للاب لا له لعجزه عن النظر لنفسه وبنفسه فاسد واعتبار
النفقة وحدها باطل طردا وعكسا لان العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر تجب صدقة

فطره على صاحب الرقبة المذهب عنده ونفقته على صاحب الخدمة وعبده الكافر وزوجته
النصرانية واليهودية نفقتهم عليه ولا تجب صدقة الفطر عنهم ولذا الاخر نفسه
تجب نفقته عليه ولا تجب صدقته عليه وتجب صدقة عبده الهارب ومكاتبه عليه
عنه ولا تجب نفقتهما فبطل قوله وفي المحيط والبدائع يخرج عن نفسه وعن اولاده
الصغار على الاطلاق عند محمد وزفر وهو قول الثوري وعند ابي حنيفة وابي يوسف
في مالهم وبه قال الشافعي وابن حنبل وابن راهويه وابن المنذر والظاهرية وتخرج عنهم
ابوهم او وصي ابيهم او وصي وصيه او جدهم عند عدمهما او وصي جدهم او وصي وصيه
او وصي نصبه القاضي ومثله في الاضحية ذكره في الاسبيجابي والجواز لم يلزمهما العشر في
مال اليتيم والمجنون على هذا الخلاف يجب على الوصي بلا خلاف في الروايات وعن عبيدهم
واماؤهم اذا كانوا للخدمة والمدبر وام الولد تجب فطرتهما على سيدهما وكذا الولد
كل مملوك له حر يعتق عليه ومدبره وامهات اولاده ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية
والنفقة وكان ابن عمر لا يؤدي عن مكاتبه وهو قول الشافعي والثوري واحمد وابي سلمة
قال النووي كان اوجبها بعض الشافعية على المكاتب بنفسه لانها تبع النفقة عندهم وبعضهم
واجبة عليه في كسبه ولذا صدقة فطره وهو ظاهر المذهب وفي قول يجب على المولى عنه
وهو قول مالك وعطاء وابي ثور والظاهرية وقال السروجي عندنا ان كان في عياله
والصحيح انها لا تجب كالزكاة ولا فطرة على كافر لا عن نفسه ولا عن غيره الا اذا كان
له عبد مسلم او مستولدة مسلمة فانها تجب عليه في اصح الوجهين ذكره النووي وهو
قول لابن حنبل قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم ان لا صدقة على الذمي
عن عبده المسلم وكذا في المحيط لان الفطرة زكاة ولا تجب على الكافر كزكاة المال
وقال ابو ثور تجب عليه اذا كان له مال لان العبد يطلب عبده وسهلكانه لا يكلمه في يده او وديعة
عند غيره او مواجرين او عارية وان كان عبده ابقا او ماسورا او مغصوبا مجحودا الا
تجب فيهما لانه البلايع والسنابع وبقوله ابو ثور والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة
تجب في الابق وبه قال عطاء والثوري قال الزهري واحمد واسحاق ان كان في دار الاسلام
وفي المرهون على المشهور ان فضل له بقدر الدين نصاب تجب وعن ابي يوسف لا تجب حتى يفكه
وان هلك قبل ان يفكه فلا صدقة على الراهن عند الكل المستغرق بالدين والذكية في رقبته جنايته

والفرق أن الدين على الراهن ولا دين على المالك في العبد والجاني قال أبو يوسف ورقيق الأخماس
ورقيق السوام الذين يقومون على زمزم ورقيق الفيء ورقيق الغنيمة والسبي والأسرى
قبل القسمة لا فطرة فيهم لعدم الملك والولاية لمعين والعبد الموصى برقبته لإنسان
وبخدمته لآخر تجب على الموصى له بالرقبة دون الخدمة كالعبد المستعار وقال ابن الحسن
تجب على المالك أكرمه لأنها مؤنته وتجب عن عبيد العبيد وبه قال الشافعي وقال مالك لا شيء فيهم
لأن ملكهم غير مستقر وهو باطل بجواز وطء جاريته فكيف يباح الوطء في ملك غير مستقر
تجب عليه صدقة فطره وملك غير مستقر وقال ابن المنذر قال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد ليس على الرجل في عبيد عبيده صدقة الفطر وقال الشافعي تجب عليهم ولعل
نقله عن أصحابنا خطأ وقال الليث لا يؤدى عنهم من مال ساداتهم وهذا لفظ ضعيف لأن الكل
ملكه ولم يسو على عبيده ماله فصار كعبيد التجارة وعبيدهم في الزكاة وفي البدائع لو كان
على المولى دين مستغرق لا يخرج عند أبي حنيفة وعندهما وإن لم يكن عليه دين لا يخرج بلا
خلاف لأنه عبد التجارة إلا أن يكون اشتراهم للخدمة بإذن المولى وعنده المأذون عليه
دين وعندهما تجب مطلقا لأن الدين لا يمنع ملك المولى والعبيد الذين يعملون في أرضيهم و
ما ليسوا فيه تجب فطرتهم خلافا لعبد الملك وفي بعض العبد أقوال ستة الأول
لا شيء فيه وهو قول أبي حنيفة قال ابن حزم أموي في الذيل والقول الثاني تجب على
المعتق كله إن كان له مال وهو قولهما لأنه حر عندهما والقول الثالث يؤدي كل مالك
نصف صدقة فطره ولا شيء على العبد فيما عتق والقول الرابع تجب عليهما صدقة كاملة
إذا ملكها عتقه لا عن قوتهما قاله أبو ثور والشافعي والقول الخامس يؤدي كل الذي يملك نصفه
صدقته كاملة وهو قول ابن الماجشون والقول السادس على سيده بقدر ما يملكه
وفي ذمة المعتق بقدر حريته فإن لم يكن له مال يؤدي سيده كله قاله محمد بن مسلمة وفي
المحيط والتحفة لا تجب على أبويه إذا كانا فقيرين فإن عجز لعدم الولاية عند الشافعي
تجب إذا كانا فقيرين لمن تقعة وعن ولده الكبير الفقير الزمن لما ذكرنا وإن كان الأب
فقيرا محتاجا تجب على الابن للولاية والمؤنة ذكره في المحيط والتحفة ولا تجب عن خدمته
الصغار وإن كانوا في عياله وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها تجب عليه وهو قول الشافعي
وفي الينابيع تجب على الابن إذا كان فقيرا وفي الكبير يعتبر باتفاق عن أبي حنيفة وفي رواية

الحسن تجب وفي ظاهر الرواية لا تجب واجمعوا على أنه لا يجب على الأب فطرة عبيد ابنه وفي
المجرد عن أبي حنيفة تجب على الأب صدقة فطر ولده الكبير الذي أدرك معتوها وإن كان
مات الأم جن لا تجب وعن محمد لو جن بعد ما بلغ فلم يزل مجنونا حتى ولد له ولد لم تجب عليه صدقة
الفطر عن ولده وإن جن جنونا مطبقا من حال الصغر فهو بمنزلة الصبي تجب على أبيه ومثله
في المحيط ولو كان له ابوان تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة عند أبي يوسف وعلى الزعفراني
والإسبيجابي قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وعند محمد عليهما صدقة واحدة وإن مات أحدهما
فهو للباقي منهما في ميراثه وصدقته لزوال المزاحمة وفي التحفة لا تجب على الجد صدقة
أخويه الصغار الفقراء وفي رواية الحسن تجب على الجد عند عدم الأب وإن كان الأب
فقيرا وله جد غني لا تجب عليه باتفاق الروايات وتجب عليه نفقته ولا تجب على الغني
عند الجمهور واستحسنها ابن حنبل ولم يوجبه وأوجبه في رواية وذكره داود الظاهري
في المحلى وروي عن عثمان أنه كان يعطي عن الجنين قال أبو قلابة كانوا يعطون عن
الحبل وقتادة أدرك الصحابة وفي المصنف كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة رمضان عن
الحبل وقال أبو قلابة كانوا يعطون حتى عن الحبل وفي البدري لا تجب عن نفس إلا
عن غيره من سائر الحيوانات عن الرقيق ولما روي عن عثمان وغيره محمول على التطوع
وعند الظاهرية لا تجب عن أبيه ولا عن أمه ولا عن ولده ولا عن أحد إلا عن نفسه ورقيقه
لا غير قوله ولا يؤدي عن زوجته وبه قال الثوري وأهل الظاهر وأصحابنا
ابن المنذر وابن سيرين وخالف الكافة وقال الليث ومالك وابن حنبل والشافعي وإسحق
تجب على الزوج وكذا عن خادمها قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرأة تجب
فطرتها على نفسها قبل أن تنكح وبيانه عليه السلام فرض صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى
ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنكر هذا الخبر وليس فيه إجماع مستمر ولا يجوز إسقاطها
عنها وإيجابها على غيرها بغير دليل وقال ابن حزم في هذا عجب عجيب وهو أن الشافعي
لا يقول بالمرسل ثم احتج هنا بما هو مرسل والعالم وهو رواية إبراهيم بن أبي يحيى الذئب
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد
ذكر وأنثى ممن يمونون وألحقها بالولد الصغير والعبد بجامع أن نفقتها مقابلة
بالاحتباس المستمتع به كالأجرة لها ولهذا لا يتقدر بحد يوجب صدقة الأجير وإن وجبت

نفقته على المستاجر فيها اذا استاجرها بنفقته الا الليث ووجه للحنابلة ولان الولاية
والمؤنة قاصرة فيها اذ لا يلزمه مداواتها ولا اجرة الطبيب ولا ولاية له في مالها او الكلا
او لادها من غيره بعد عتقهما فافترقا واعتبارها بنفقتها باطل بالعبد فانه يجب نفقته دون حجه عليه
ولا يجب فطرتها والذا العبيد بيت المال يجب نفقتهم فيه دون فطرتهم وكذا العبد الموقوف على انسان
يجب نفقته عليه دون فطرته في الصحيح وقد روي عن ابن عمر انه كان يؤدي عن عبيد نسائه
قالوا يحمل على التطوع ولو ادى عنها وعن اولاده الكبار الذين هم في عياله جاز استحسانا لقيام
الاذن دلالة علاله وعادة وعبيد التجارة لا يجب فطرتهم عندنا وبه قال عطاء والثوري
والنخعي والعنبري خلافا للائمة الثلاثة وفي الكتاب عند الشافعي يجب وجوبها على العبيد ووجوب الزكاة
على المولى فلا تنافي وقال النواوي في شرح المهذب هل يجب على المودي ابتداء او على المودى عنه
فان ادى المودى عنه ان قلنا يجب على المودي لا يجزيه بغير اذنه وان قلنا على المودى عنه
وبطل يجزيه قال وعندنا يجب على المزكي بسببه كالزكاة فهو ذي للبر المثبت في الشرع
ولا يستدل بقوله عليه السلام على كل حر وعبد فان على بمعنى عن كقول القضي علي بمعنى
رضي عني وكقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي عنهم وهو مما ليس على مذهب كافة
الكوفيين ويرد هنا على مذهب ابي حنيفة سؤال فانه لا يرى ضم قيم السوائم التي ليست سائمة
من الدراهم فيكتفي بخروجها الا حال السنة في الصدقة واوجب ضم قيم العبيد الذي لا يكون صدقة
فطرة الى ما بيده من الدراهم وفرق بان صدقة الفطر تجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار
المالية حتى وجبت بسبب الكافر المدبر وام الولد ومن غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبدا قبل
طلوع فجر يوم الفطر يجب فطرته فاذا اختلفا اسبابا فيعود الى الثنى والذي يلزم ان
يقال في الجواب انا لو اخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لاخذنا عن عين واحدة صدقتين
في وقت واحد او سنة واحدة بخلاف الغنم بعينه فان الاخذ من بدله وصدقة الفطر من عينه
مع اختلاف السببين في ثمن الحمل المزكاة البدل القائم مقام المبدل لاتحاد جهة الزكاة والسبب
فافترقا والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما وكذا العبيد عند ابي حنيفة وقالا
على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤوس دون الاشقاص يعني انه يجب في الاربع دون العشرة كاملة
والخمسة والسبعة ولا يجب في الثلاث والخامس والسابع اتفاقا ويجب في اثنين واربعة
وستة عندهما وفي المبسوط وترجح ان قول ابي يوسف كقول ابي حنيفة وفي المحيط الخلاف

كما ذكر في الكتاب لعدم الولاية والمؤونة ولابي يوسف ان الصدقة تبتنى على الولاية دون الملك وهي قاصرة
في العبد المشترك وقيل هو بالاجماع لان اجتماع النصيبين لا يعتبر ولم يوجد فلم يتم ملك الرقبة
الكاملة لكل واحد وهو قول الثوري والحسن البصري وعكرمة خلافا للائمة الثلاثة ولنا
ان السبب ما مر صار منتصفا بين رجلين في الزكاة وقال ابو بكر بن العربي وهو قوي وهو داود
لا يجب على احد فطرة عبد ويمكن المولى عنه من الاكتساب ومن تبرع بنفقة انسان في رمضان
لا تجب فطرته عند الجمهور والثوري والحنابلة اوجبوها عليه وقالت الحنابلة لو ملك جماعة عبدا
يجب على كل واحد منهم فطرة كاملة حتى لو كانوا مائة يجب عليهم مائة صاع بسبب عبد
واحد وهو خلاف النص حيث لم يوجب عن كل حر او عبد الا صاعا او كسبه وترك المسلم
الفطرة عن عبده الكافر وهو قول ابن عمر وابي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن
عبد العزيز والنخعي والثوري واسحق وداود وهكذا قول الحسن وسعيد بن المسيب ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل لا يجب عنه ذكر ذلك كله النواوي والقرطبي في شرح الموطا استدلوا بحديث
ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صدقة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر او
صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا وانثى من المسلمين لانه التطهير والكافر ليس باهل
للتطهير ذكره القرافي في الذخيرة ولنا عموم من يمون وعموم على كل حر وعبد وحديث
ابن عباس عن النبي عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني
قال ابن قدامة في المغني لم يذكره اصحاب الدواوين وجامعوا السنن قلت ذكره الدارقطني
في سننه وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى لم ار من روى من قول ابن عمر قال الحافظ الفقيه
ابو جعفر الطحاوي قوله من المسلمين يعني لا يلزم الخروج الا مسلما ولما العبد ممن لا
يوجد في هذا الحديث لانه لا يملك شيئا وانما يريد بهما الا العبيد وروى قتيبة بن سعيد عن
مالك هذا الحديث فلم يذكر من المسلمين هكذا في شرح القرطبي وكذا في شرح الامام ومالا او
وقال ابو عبد الملك بن محمد الباجي ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك ورواة البخاري كم لم
ولم يذكروا من المسلمين وقال الترمذي رواه غير واحد عن نافع كما رواه مالك ولم يذكروا فيه
من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين ذكره في الامام وكان ابن عمر يخرج عن
عبيده الكافر كما ذكر عبد الكريم القرطبي والنواوي وغيرهم وهو راوي الحديث ذكره الدارقطني
مخالفا لرسول الله صلعم وكان اشد الناس اتباعا له في قوله وفعله فان صح رواية عن ابن عمر انه

سمعه من عامة ومن خاصة على تقدير ان يكون من المسلمين فانا لا نخرج عنهم اذ لا يجوز ان يكون سمع
من واحد عاما فاما اسقط البعض من الخاص فزاد فيه من عنده فان حمله على سهو من تمن يحمل انه
سمعه اولا من المسلمين ثم سمعه مرة اخرى بالزيادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعد العلم اخذ بها بطل
بعض ما لنا دلالة الاية الثاني في تقديم الخاص بتقدير ان لا ابطال فيه فكان اولى بالتقديم ولانا نعمل بهما
وهم يبطلون احدهما فكان ما قلنا اولى لعمل لا عمل له عليه السلم في خمس من الابل السائمة شاة وفي خمس
من الابل شاة حيث لم يعمل بهما الا انا اثبتنا الزكاة بحديث اخر دل على عدم وجوب الزكاة في العلوفة على
ما مر في الزكاة ومالك عكس ذلك ولان مراكم المولى تعديه في اسقاط الزكاة لانها متعلقة بالمكنة
الميسرة وهذا الحديث اخر دل على وجوبها بسبب العبد الكافر وان ضعفوه فالضعف عند ابن حنبل
حجة اقوى من مفهوم الصفة المحمدية ولان الواجب هنا قدر يسير ولا حرج في ايجابه بخلاف
الزكاة حتى لو وجبنا بسبب الحرة اوجبوا على الفقرا والمساكين ولم يوجبوا عليهم الزكاة ولان
ان سبب الحكم اذا ورد مطلقا ومقيدا لا يحمل المطلق على المقيد مثل هذه المسئلة والحكم اذا ورد مطلقا او مقيدا
يحمل المطلق على المقيد لعدم العمل بهما في الحكم دون السبب كصوم كفارة اليمين والنفي في الايلاء وقالوا
لا يجب عن عبده الكافر لعدم الطهر وهو باطل باسمه وعنده التوسعة بها اذ طهرة الطاهر
محال اذ لم تقع الطهرة في حق نفسه ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق يعني لو كان العبد
مسلما او مالكه كافرا اما عندنا فلان الوجوب على السيد والكافر ليس باهل الوجوب ما هو قربة
وعبادة وعند الشافعي يحمل المولى عن عبده يشتد على اهليته كالعبادة والكافر ليس باهل له
هذا كلام الاكمل قال صاحب عنبه وقد ذكرنا ان الكافر يجب عليه صدقة عبده المسلم وقريبه المسلم
ومستولدته المسلمة في اصح الوجهين عندهم وفي المحلى عبيد العبيد يخرج عنهم العبيد دون
مولاهم عن ابن حزم الظاهري ثم قال فان قيل لا يجب عليه لنفسه ويجب عليه لغيره قلنا هو
هلموا لعله احكم بذلك رب العالمين قلت لقد كذب على رب العالمين فالله يقول
والمالكية انتم تقولون هذا في الزوجة فانها لا تخرج عن نفسها وتخرج عن عبدها حاشى الا
بلها من يخدمها قال ولوددنا ان نعرف ما يقول الحنفيون في نصراني اسلم ثم وليس بمجلس لسلخ عجبا
يوم الفطر فعلى من يجب صدقة فطره فهذان المسلمان لا يتعارضان في قولنا ابدا الا انه مسلم عبده
ولم يوله عنقا للوقت قلت لا يجب على النصراني عنهما لانه ليس اهلها لزمهما وتجب على النصراني
في اصح الوجهين عند الشافعية على ما ذكرنا وعند عامة اهل العلم لا يجب على الكافر الاصلي والمرتد

وتجب عند الشافعي

الحادي والثلثون

وتجب عند الشافعي كالزكاة والصلوة عنه قوله ومن باع عبدا واحدهما بالخيار
وفي المحيط والعبد مقبوض وفي الاسبيجابي والوبرى او كان الخيار لهما او لمن شرطاه له
الخيار يجب على من يصير العبد له وقال زفر واحمد والشافعي يجب على من العبد في ملكه
يوم الفطر ان كان الخيار للبائع فعليه وان كان للمشتري فعليه البيع والفسخ وعند
مالك على البائع بكل حال قوله ان الولاية والمؤنة موقوفة اذا توقف السبب
يوجبه في الحكم ولهذا توقف الملك فيه ولها المنفعة وكسبها لا لاجل حق المنفعة على المبيع
فانهما على الملك لانها فاصيانة للمبيع وان كان البيع تاما ولم يقبضه فمر يوم العيد
ثم قبضه فهي على المشتري لان ملكه كان تاما وقد يتعذر بالقبض وان هلك في يد
البائع فلا شيء على واحد منهما اما البائع لعدم ملكه والمشتري لعدم تقرر ملكه قبل القبض
وان رد قبل القبض بخيار رؤية او عيب نقضا او غيره فعلى البائع لانه قد عاد اليه
قد تم ملكه مسبقا به وبعد القبض على المشتري لانه ملكه بعد تمامه وقال زفر لو
اشتراه فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه او اعتقه فصدقته عليه لتقرر
ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري
يتقرر على العقد ولو تزوج امرأة على عبد بعينه ودفعه اليها ثم طلقها قبل الدخول
بها حتى عاد اليه نصفه فالصدقة عليها كاملة لا على الزوج لانه لم يقبضه ولا شيء عليهما بالاتفاق في
تجب في الزكاة عندها لا لانها تعتمد الولاية والمؤنة بخلاف الزكاة فانها تعتمد الملك
وكذا زكاة التجارة على من يصير له عندنا خلافا لهم واما معرفة شرط وجوبها
فالاسلام والحرية والغنى حتى لا يجب الا على المسلم الحر الموسر المالك مقدار النصاب
وشرط الاسلام لانها عبادة حتى يشترط فيها النية ولا يتادى بفعل الغير
بغير اذنه وهي لا تتادى من الكافر واوجبها الشافعي على المرتدين وخالفه فيه
وهو بعيد والحرية لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه العباد اذ لا مال له لا تجب
عليه واوجب الظاهرية على العبد وبعض الشافعية وابو ثور واستدلوا بما روى
انه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس على كل حر وعبد فان قيل معناه عن كل
حر وعبد وهكذا جا في بعضها قلنا لو كان كما قالوا لما كان لقوله على الناس فائدة قلت
يكون ذلك بيانا لا من الناس وفرضه على الناس عن كل حر وعبد بعيد اذ لا يجب على الناس

عن كل حر في الدنيا قال ابو بكر في العارضة المسئلة مشكلة جدا فان الحديث لم ار من
يدخل اليه من بابه ولا من يرتهم كشفته فانه قال عن كل حر وعبد ذكر وانثى
صغير او كبير فجعلها مفروضة عليها ولا فباي دليل يخرج الناس عنهم وكل واحد
مفروض عليه فان قالوا بقوله ممن تمونون رواه الدارقطني عن علي وابن عمر رضي
ولم يصح الا في حديث لم صغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة الفطر عن كل حر وعبد
صغير او كبير وهو اشكل من الاول فيحمل على معنى عن الصحة في هذا الحديث بقوله
ان ابن عمر كان يخرجها عن بنيه الصغار وعياله وكذا وجدوا السنة جارية بذلك
انتهى كلامه قلت وهذا اجماع ولا يعتد بخلاف الظاهرية وقول ابي ثور شاذ
والغني هاهنا الا على من تحرم عليه الصدقة لا على من تجب عليه الصدقة وقال الشافعي
تجب على الموسر وهو ان يملك صاعا فاضلا عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه وان فضل بعض صاع لزمه اخراجه في اصح الوجهين ولو كان [illegible] اعتبر
امام الحرمين كون الصاع فاضلا عن مسكنه وعبده المحتاج اليه قال الرافعي اذا نظرت في كتب
الاصحاب لا تجد لما ذكره ودين الادمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق بخلاف الزكاة قلت
ضعفوا في وجوب صدقة الفطر حتى اوجبوها على الفقراء والمساكين من غير اشتراط
نصاب ولا حول بخلاف الزكاة فجعلوا الدين مانعا في الصدقة ولم يجعلوه مانعا في الزكاة مع
ان جماعة من الصحابة والسلف قالوا بمنعه في الزكاة ولم ينقل مثله عنهم في الفطر وهذا
خلف ومثل قول الشافعي قال مالك واحمد وغيرهما قال ابن العربي في عارضة الاحوذي المسئلة
لابي حنيفة قوية فان الفقير لا زكاة عليه ولا امر رسول الله باخذها منه بل امر باعطائها
له وقد قال عليه السلام انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول رواه البخاري ومسلم فاذا لم
يكن غنيا كيف يؤمر بدفع الصدقة وحديث ثعلبة لا يعارض الاحاديث الصحاح والاصول
القوية ووجوبها على من ملك فاضلا عن قوت ليلته ويومه لا اصل له في الشرع ولم يرد
بها اثر ولا نظر وانما جاء في حديث ثعلبة اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطى وفي مسند النعمان بن ابي شيبة قال الاخير منه وهو الذي يروى نصف صاع
من بر وقد روى مع ما اضفناه بعينه احاديث تغليب تحمل على انهم اجازوا انه في ايجاب الصدقة
على الفقير مع تفرده به ولم يات الا من جهته قال النووي فضل عن قوته صاع وله عبد

اخرج الصاع عن نفسه واذا لم يؤد فيه سقط عنه ويتحمل عن العبد في فطرته صححه
امام الحرمين واما معرفة ركنها فالتمليك لان الاداء هو الايتاء والاعطاء وذلك عبارة
عن التمليك كما في الزكاة ثم الصدقة على ثلاثة انواع نوع لا يجوز فيه الا التمليك والاباحة
كالكفارات وجزاء الصيد وقضاء الصوم والصلوة ونوع مختلف فيه كصدقة الحلق من
اذى ولبس المخيط من علة وعند ابي يوسف يجوز في ذلك طعام الاباحة عندهما وعند محمد لا يجوز
الا التمليك ذكره الاسبيجابي وغيره اما معرفة شرط جوازها فكون المدفوع اليه
فقيرا لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وهذا اصل الاخلاف فيتوهم
خلاف الشافعي في اشتراط اربعة وعشرين نفسا من اصناف الثمانية وقد مر في المسئلة
في الزكاة مع ضعف قوله واما معرفة من تجب عليه فانها تجب على الحر عن ولده الصغير
الفقير وعلى السيد عن عبده ومدبره ومدبرته وام ولده وعن الشافعي في قول تجب
على العبد ويتحملها عنه سيده حتى لو لم يؤد عنه سيده عتق يؤدي عن نفسه ذكره في المحيط
وعند الثلاثة الغنى شرطا والعبد لا يملك شيئا لم تجب عليه والعقل والبلوغ ليس
بشرط عندهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وعند الحسن البصري
ومحمد وزفر شرط الوجوب في المال واما معرفتهم التي تجب عليها ولاية الصغار وما ليلة
للخدمة ولو كان له دون مكاتبيه ووصيه وقد ذكرناهم واما معرفة مقدار
الواجب فيها فسوف يقول فصل في مقدار الواجب قوله الفطرة نصف صاع من بر
او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف الزبيب كالتمر والشعير
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول رواية عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية
الجامع الصغير ونصف صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن الزبير وابن عباس
ومعوية واسماء بنت ابي بكر الصديق وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن
جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابي قلابة عبد الملك بن محمد التابعي والاوزاعي والثوري
وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعد ذكره الحافظ الفقيه ابو جعفر الطحاوي
وهو قول الليث وسالم وعبد الرحمن بن القاسم وحماد ورواية عن مالك ذكرهما في الذخيرة

وقال أبو عمر بن عبد البر وروي عن جماعة من أصحاب رسول الله وجماعة من التابعين بالحجاز
والعراق وقال الشافعي ومالك وابن راهويه وابن حنبل الواجب صاع منه وبه قال
الحسن وأبو العالية وقيل عن علي وابن عباس روايتان قال ابن قتيبة الفطرة بكسر
الفاء اسم لما يعطى ذلك بما رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا
من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب
قال أبو عمر بن عبد البر هذا موقوف في الموطأ المختلف فيه وقوله فيه طعاما أو
والطعام هو البر بدليل ذكر الشعير معه قال أبو عمر في حديث زيد بن أسلم كنا نخرج
ذلك على عهد رسول الله صلعم فقد خرجه في المسند اعترض عليه ابن حزم الظاهري
فقال ليس هذا كله خبرا مسندا لأنه ليس فيه أن رسول الله صلعم علم بذلك فأقره
ولا عجب ممن يقول في خبر جابر إنا كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله
وحديث أسماء أنا ذبحنا على عهد رسول الله صلعم فرسا فأكلناه أن هذا
من الخبرين ليسا مسندين لأنه ليس فيهما أن رسول الله علم بذلك فأقرهم كحمل
حديث أبي سعيد هذا المسند لولا اضطرابه وتعارض رواته فيه وهو حديث فيه
برجل من جلته في عوالي المدينة فصاع أقط أو تمر أو زبيب والسلت فعلم يجز إلا الأقط
في أشهر أقوال العلماء إجازات لم يذكر في الأخبار من البر والدخن وغيرهما وقال
قوله صدقة برجل من جلته تحامل وليس كما قال لأنه لم يقل كنت أخرج بل قال كنا نخرج فدل
على أن معه غيره والأصل من الصحابة التواضع وقال ابن عمر لم يدل من فيه ابن عمر نصف
صاعا من طعام ولذا رواية يحيى القطان عن داود بن قيس ولم يذكر الطعام وكذلك
رواية عبد الله بن عبد الله عن ابن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله عن أبي
سعيد ليس فيهما ذكر الطعام وهذا اضطراب كثير في رواية أبي سعيد وفي رواية
يحيى عن أبي سعيد صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال القرطبي
قوله صاعا من شعير تفسير للطعام وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري قال كنا
نخرج في عهد رسول الله يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير
والزبيب والتمر والأقط وهذا في الإلمام والمحلى لابن حزم وروى الحافظ أبو بكر محمد بن

حزم في مختصر المسند الصحيح عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله
إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وعن عياض بن عبد الله العامري أنه
سمع أبا سعيد الخدري يقول ما أخرجنا على عهد رسول الله إلا صاعا من دقيق أو
صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط قال أبو الفضل العباس بن الوليد
يا أبا محمد أحد يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه أخرجه الدارقطني من طرق وأخرجه
أبو داود وعن عياض أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول لا أخرج أبدا إلا صاعا إنا كنا
نخرج على عهد رسول الله صاعا من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب زاد سفيان أو
صاعا من دقيق قال حامد بن يحيى فأنكروا على سفيان فتركه قال أبو داود وهذه الزيادة
وهم من ابن عيينة ولم يذكر الحنطة في هذه الروايات عن أبي سعيد الخدري وروى
أبو بكر بن حزم من طريق محمد بن إسحق بسنده وفيه صاع من تمر أو صاع حنطة أو صاع
شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح فقال أبو سعيد لا تلك قيمة
معوية لا أقبلها ولا أعمل بها قال الحافظ أبو بكر بن خزيمة ذكر الحنطة في هذا الخبر غير
محفوظ ولا أدري ممن الوهم وقول الرجل له أو مدين من قمح دال على أن ذكر الحنطة
في الخبر خطأ ووهم إذ لو كان صاعا لم يكن لقوله أو مدين من قمح معنى وفي الإلمام قال
ابن القطان بعد ذكر عبد الحق من طريق مسلم حدثني سعيد لم أسمعه بأن زاد أبو
داود في هذا الحديث أو صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وكل الروايات عن محمد
ابن إسحق غير موصل عنه وحديث آخر عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلعم صدقة الفطر على الحر والعبد والصغير والكبير والذكر
والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف
صاع من بر بصاع مما سواه قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي لا نعلم أحدا من أصحاب
أيوب تابع ابن أبي رواد على زيادة هذا الحرف فهذا الحديث عن كل واحد من حماد
ابن زيد ومن حماد بن سلمة حجة عليه في ذلك وهو ليس بحجة عليهما فيه فكيف وقد
اجتمعا جميعا على خلافه في حديثهما إياك على خطائه فيه وهو قوله ثم عدل الناس
نصف صاع من بر بما سواه فكيف يكون بعد ما وصفنا مفروضا بعضه منه مفروض
معلوم أنه يجوز أن يعدل المفروض بما سواه ممن غير المفروض ولا الأقط بنوع الحنطة

وكسر القاف جبن اللبن بعد اخراج زبده وقيل جبن يتخذ من لبن حامض وفي الالمام روى
الشافعي ثم البيهقي من جهته عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد
وعبد الرحمن بن خالد عن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله فرض زكاة
الفطر مدين من حنطة قال الشافعي حديث مدين خطا قال الامام الحافظ ابن دقيق
العيد قلت يحيى بن حسان ثقة فوقه من رجال الصحيح والحديث من مراسيل
سعيد بن المسيب ومن اشهر تقويتها وقال الشافعي فيها رواه ابو محمد بن حزم خالف
المالكية قاعدتهم في قبول المرسل فانه كالمسند عندهم وليس ولذا الحمل له
قال لو كان اوحى بالقبول للشهرتها وشهرتها ومجيئها من طرق وفقهاء المدينة وعند الشافعي
مراسيل سعيد بن المسيب حجة فعدم تركهما مع غيرهما وذكر ابو بكر بن العربي في العارضة
ان شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده عند العلماء شهرة اعظم ما اتفقت
عليه الفقها السبعة المشهورة كما تقدم من صحة سندها وذكر الالمام في التقدير بنصف
صاع من بر عشرة احاديث في بعضها النعمان بن راشد له صاحب كلام وروى عنه
الثقات مثل حماد بن زيد وجرير بن حازم ووهيب بن خالد وغيرهم من الثقات وروى
يحيى بن خديج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ان رسول الله خطب قبل
العيد بيوم او بيومين فقال ان صدقة الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع مما سواه
من الطعام اخرجه الدارقطني وروى عن الزهري ابن جريج ومعمر بن سويد قال
ابن ابي حاتم سالت ابي عنه والذي يصلح في حديث الزهري عن ابن ابي صعير وجهان
احدهما الاختلاف في اسم ابن ابي صعير عن مسدد ثعلبة بن ابي صعير من جهة ابي
داود ومن جهة سليمان عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير
وفي رواية محمد بن يحيى الجزم بعبد الله بن ثعلبة بن صعير وذكر محمد بن يحيى في كتاب العلل انه هو
عبد الله بن ثعلبة وقد ذكرنا ذلك في اول الباب وثانيهما الاختلاف فنصف صاع ونصف صاع
وفي حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة
ابن ابي صعير ان رسول الله صلى قال ادوا صاعا من قمح او قال بر عن الصغير والكبير والذكر
والانثى والحر والعبد والغني والفقير فاما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر ما اعطى فهذه الرواية تعارض رواية النصف قلت لكن هذه الرواية شاذة

غريبة لان الرواية بالنصف معاضدة ومكاثرة دون رواية الصاع ولا يوجد به
كلم يلحظ الراوي له بمعرفة القرطبي وفي الباب مثله عن رواية القرطبي وفي الباب
منها عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها
الدارقطني وروى ابن عمر انه عليه السلام فرض صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
قال فعدل الناس به نصف صاع من بر وقال في المغني متفق عليه وقال الترمذي حديث حسن
صحيح فهذا اجماع ولان الناس الذين ذكرنا في زمان ابن عمر اصحاب رسول الله وهم حضر الناس
ولا يعارضه قول ابي سعيد لوجهين احدهما انه خبر واحد والاجماع مقدم عليه لانه اقوى
منه اذ يفيد العلم وخبر الواحد لا يفيده والثاني انه لا يدل على ان الاجماع فرض لانه
قال اخرج صاعا من بر ولم يقل امرنا به ويجوز له ان يخرج صاعا من بر وقيمته وهو اعظم
الاجرة ولا خلاف فيها الا ما يروى عنه ولا ضعيفا عن الحرو مانسبة الى الطبر اذ لم لا هما
حسنا وردها عليه واستعمله الا القول منه ابن حنبل ذكره ابن تيمية وعن ابن عمر قال
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صاعا من شعير او تمر او سلت
او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك
الاشيا رواه ابو داود ومن رواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر عن
النبي عليه وابي رواد ميمون المكي الازدي وكله الكامل للحسنا قال يحيى القطان
ثقة ولذا ابن معين وابو حاتم ثقة صدوق ومعبد فلا يلتفت الى ابن حزم والمدرك
في تضعيفهما وقال الحاكم حديث صحيح ولابن عيينة يقول فلما كان معاوية ولعلها
وقعت منهما ولو كان الفرض منه صاعا لما فعل الواحد منهما وعن عبد الجبار الشيباني
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول كانت الصدقة على عهد رسول الله وابي بكر نصف صاع
وعن سعيد بن المسيب قال خطب رسول الله ثم ذكر صدقة الفطر فحض عليها وقال نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير عن كل حر وعبد ذكر او انثى وذكر القرطبي في شرح
الموطا قال ابو عمر بن عبد البر وروى الثقات عن سعيد بن المسيب انه قال كانت صدقة
الفطر على عهد رسول الله نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او تمر وفي الدارقطني
عن عصمة بن مالك عن رسول الله في صدقة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر او زبيب
فمن لم يكن عنده اقط فصاعين من لبن وذكر الحافظ ابو جعفر الطحاوي في شرح الاثار

عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه حدثه ابو سعيد قال كنا نخرج على عهد رسول الله
صاعا من تمر او شعير او من اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معوية جعلوه
مدين من حنطة وعنه قال جا بصاع من اقط قبل منه ومن جا بصاع من بر قبل منه
ومن جا بصاع من زبيب قبل منه ولم يذكر في هذين الحديثين الحنطة وعنه كنا نعطي
زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او من شعير او اقط قال الحافظ الجميع من
رواية عياض عن ابي سعيد الخدري وهذا فيه اضطراب كثير وعن ابي سعيد انه قال لم
نخرج على عهد رسول الله الا صاعا من تمر او شعير او زبيب او صاعا من دقيق او من
سلت ثم شك فيه سفين فقال دقيق او سلت رواه النسائي ثم لم يذكر فيه صاعا من طعام
وهو يقوي كثيرا ما الاضطراب في حديثه وجوز ابن حنبل الدقيق والسويق والسلت مع شك
الراوي في ذلك قال ابو جعفر الفقيه الحافظ وقد عارض حديث ابي سعيد حديث اسما
بنت ابي بكر الصديق موصوفا انا كنا نخرج على عهد رسول الله مدين من قمح او صاعا من تمر
رواه من طرق ورواه احمد ايضا قال فهذا يدل على انهم كانوا يؤدون نصف صاع من قمح في حديث
اسما هو الفرض وكانوا يؤدون في حديث ابي سعيد زيادة على ذلك تطوعا ثم قال
والدليل على صحة ذلك ان الحسن البصري اخبر ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث
الي بزكاة الفطر عن رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي
لكل راس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر فهذا ابو سعيد قد اخبر بما عليه
ان يؤديه من زكاة الفطر عن عبيده فدل هذا على ما ذكرناه وانما روي عنهم ما زاد
على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا الحاوي وسعه ان يقول الفرض نصف صاع من البر
ومن غيره صاع وكما صرح به في حديث اسما من المدين ويدل عليه قول ابن عمر فعدل الناس
بنصف من الحنطة انما يريد به اصحاب رسول الله الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف
عند قولهم في عصر الصحابة كما ذكرنا هنا وقد روي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي نصف
صاع وكفى بهم قدوة وقول الحد زمن معوية فهذا يدل على انهم المعدلون فلا يبقى لاحد مطعن في
ثبوت نصف صاع من الحنطة قال الزهري انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة عن عبد الرحمن
ابن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم وطاوس فقها المدينة الذين لا
يخرج مالك عن قولهم وتقليدهم قالوا امر رسول الله في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين

كعن واحد مساكين نص عليه كذا ابو الحسن الكرخي وكذا في المحيط جوز في الفصلين ولم يحك خلافا
وفي الذخيرة وغير الكرخي من المشايخ لم يجوز دفع ما يجب لواحد الى مساكين قالوا لانا اتبعنا
منصوص عليه **مسئلة** ويجوز الملفق من جنسين بان يؤدي نصف صاع من تمر ونصف
صاع من شعير وهو قول احمد وقال الشافعي لا يجوز ذكره النواوي وهو قول مالك لانه لم يرد به
نص ولنا ان الخبر اذا اخرج نصف صاع تمر مثلا فقد سقط عنه الفرض في ذلك وبقي عليه
نصف فوجب ان يتعين في ادايه من اي صنف شا كالاول **مسئلة** لا اقط عند الجمهور ومن اي
صنف شا من المنصوص عليه وكذا الكعك من غالب قوتهم وقوت اهل بلده فغير طايل
والنبي صلعم لم يكن قوتا لاهل المدينة فضلا ان يكون غالب قوتهم وكذا الاقط ونص عليه قوله
عليه السلام اغنوهم عن السوال في هذا اليوم فاي شي حصل به غناهم شاوا ظاهر
الحديث لم يكن فيه مخالفة اجماع اهل العلم وزعموا ان ذلك محمول على السويق ومعناه
ان كان غالب عيشكم كذا فاخرجوه وان كان غالب العيش كذا فاخرجوه مع كل نوع من الانواع
العشرة هكذا في الذخيرة المالكية وهذا التحكم ابرد واضعف دعوى كبيرة بلا دليل واخراج اللفظ
عن موضوعه فلا يلتفت اليه ويجوز دفع القيمة عن هذه الانواع المذكورة فيه وهو قول
الحسن والشعبي والثوري وابن حي وعمر بن عبد العزيز ورواية عن ابن عمر خلافا للشا فعي
ومالك وقال اسحق وابو ثور يجوز عند الضرورة وقال سند من المالكية في الطراز ان عدل
عن غالب عيشه او عيش بلده الى ما هو اعلى اجزا والى الادنى لا يجوز وهذا مبني على اصله
لان الواجب عندهم غالب عيشهم فاذا اجزا انه ترك الواجب وعوض اعلى منه كان ذلك احب للفقير
بشرط الزيادة ويؤدي قيمته اي الثلثة شا من البر والشعير والتمر هكذا في الذخيرة
قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد قيمة الحنطة ولا يحتاط في الزبيب القيمة لعدم
شهرة النص فيه ذكره في المحيط وفي المحيط والذخيرة قال ابو يوسف الدقيق احب الي من
الحنطة والدراهم احب الي من الدقيق والخبز لا يجوز الا بالقيمة وهو الاصح وفي الكتاب هو
الصحيح وكان الفقيه ابو جعفر يقول اداء القيمة في ديارنا افضل لان القيمة ايسر وادفع
للحاجة واعجل بقضاها وقال ابو بكر الاعمش الحنطة افضل من القيمة لان فيه عملا بالسنة
وفي المحيط عنه يفضلها على الدقيق والقيمة واختار مالك وابن حنبل اخراج التمر اولا
المذكور ومالك اختار اخراج العجوة منه واختار الشافعي واسحق وابو عبيد اخراج البر

وأما معرفة الكيل الذي يجب به فهو الصاع واختلفوا في مقدار ما يسعه من الرطل العراقي ما
يستوي كيله ووزنه على ما تقدم فذهب أبو حنيفة ومحمد والثوري وجماعة من أهل العراق
إلى أنه ثمانية أرطال بالبغدادي وهو قول إبراهيم وذهب أهل الحجاز إلى أنه خمسة أرطال
وثلث بالبغدادي قاله مالك وأبو يوسف والشافعي وابن حنبل والرطل البغدادي مائة وثمانية
وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون وقيل مائة وثلاثون
درهما قاله النووي كالأول وهو الصحيح تعلقوا بما روى عمر بن حبيب قاضي البصرة قال حججت مع أبي جعفر
فلما قدم المدينة قال ائتوني بصاع رسول الله فعايرته فوجدته خمسة وثلثا بالبغدادي وعمر بن حبيب
القاضي هذا ضعيف عند المحدثين ونسبه يحيى بن معين إلى الكذب وروى الدارقطني عن بشر بن عمر
أنه سأل مالكا عن مد النبي عليه السلام فقال له أمده ثم قال إنما أدرك النبي عليه السلام وهذا الذي
أخذ به من عليه السلام ومنه قال مالك أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا فذكر أنه مبني
على تحريه دون التحقيق وقال القرطبي في شرح الموطأ في احتجاج مالك على أبي يوسف فجاء واحد بصاعه
فقال أخبرني أبي أنه صاع رسول الله وجاء آخر بصاعه فقال أخبرني أبي أنه صاع رسول
الله وجاء آخر فقال أخبرني أخي أنه صاع رسول الله وجاء آخر فقال أخبرني أنه صاع رسول
من الآباء والأجداد قال القاضي أبو يوسف فعيرته فوجدته خمسة أرطال وثلثا بنقصان
يسير فرأيت أمرا قويا فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة قلت
هؤلاء كلهم مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أسماء آبائهم ولا عدالتهم فلا يجوز الاحتجاج بهم بقولهم
فشهادتهم بذلك كشهادة الأعراب للكسائي على سيبويه عند هرون الرشيد قلت ومما رواه
صاحب الإمام عن جبر بن يزيد عن أنس بن مالك أن رسول الله كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل
بالصاع ثمانية أرطال قال في الإمام رواه الدارقطني ورواه أيضا عن عبد الكريم عن أنس قال
كان رسول الله يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال ولم يتكلم عليهما وروى عن
الأسود عن عائشة رضه جرت السنة من رسول الله في الغسل من الجنابة صاع والصاع
ثمانية أرطال قال الدارقطني في حديث عائشة صالح بن موسى الطلحي وضعفه ولو كان في الحديثين
إلا وابن [illegible] لما سكت عنهما مع شدة تعصبه فيما يخالف مذهبه ثم التضعيف من المحدثين من غير
ذكر سبب الضعف لا يقبل عند الفقهاء والأصوليين وجماعة من أهل الحديث فلا يلتفت إلى تضعيف
الدارقطني وذكر القرطبي عن ابن كنانة قال الثلاث كلها صدقة الفطر وزكاة العشور

بالمد الأصغر مد النبي عليه السلام إلا الظاهرية فإنه بمد هشام وهو المد الأعظم قال أبو عمر بن
عبد البر لا أعلم خلافا بين العلماء في أن الكفارات كلها بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الظهار فإن مالكا خالف
فيه الجماعة فأوجبه بمد هشام بن إسماعيل المخزومي عاملا كان بالمدينة لبني مروان قال أبو عمر
ومذهب أبي هشام بالمدينة معروف كما أن الصاع الحجاجي بالعراق معروف انتهى كلام ابن
عبد البر قلت ولم يختلفوا في أن الصاع الحجاجي ثمانية أرطال وكان يفتي على أهل العراق
به ويقول لهم ألم أخرج لكم صاع رسول الله وافتخاره بذلك مشهور وكان قبل [illegible] وكان
أقدر من ... على ذلك فكان أولى بالاحتياط لحوط الفقراء وتقدم ذكره بأدلته وصح من هذا أن فضل
الغسل من هذا السبع والمد رطلان عند أهل العراق ورطل وثلث عند أهل الحجاز ذكره في
الصحاح وأما معرفة وقت وجوبها فوقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وهو المشهور
عند المالكية وبه قال ابن القاسم وابن مطرف وابن الماجشون وأبو ثور والليث وابن وهب
من المالكية وداود وأصحابه والقديم للشافعي ببغداد ورواية لأحمد وقال الشافعي بمصر
في الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الثوري وإسحاق ورواية عن أحمد وهي
ظاهر الرواية عنه وقال ابن حزم في المحلى وقت وجوبها من طلوع الفجر الثاني ممتدا إلى وقت
ابيضاض الشمس ووقت حلول صلاة العيد فمن مات قبل طلوع الفجر الثاني فلا شيء عليه ومن ولد
بعد ابيضاض الشمس أو أسلم بعده فلا شيء عليه ومن مات أو ولد أو أسلم بين هذين الوقتين فعليه
زكاة الفطر ومن العلماء من أوجبها بطلوع الشمس كصلاة العيد قال ابن العربي وبعد غروب
وقال تجب بطلوع الشمس لا وجه له قالوا معلوم أن ليلة الفطر ليست من رمضان
بل هي من شوال فمن ولد فيها أو مات لم يولد ولم يمت في رمضان بل ملكه وولده فيسقط العبد وزكاة الفطر
إنما هي لرمضان لا لشوال ولأن الفطر باتصال الصوم وذلك بغروب الشمس من آخر رمضان
ومن يقول بطلوع الفجر هو وقت الفطر الذي يتميز به عن رمضان لأنها لو كانت قبله من الليل
فكان في حكم رمضان وفطر رمضان إنما يكون بعد كمال صومه وصار رمضانا كله وليست
الليلة كذلك فإن الليل ليست محل صيام فيعتبر ويراعى وإنما يوصف بالفطر ما خالف حاله
والليل لا يوصف بالفطر بعدم قابليته للصوم قال أبو عمر هذا قول من لم يعرف الفطر إلا يوم
الفطر ليس بموضع للصوم فأحرى أن لا يراعى قلت جوابه مثل هذا اليوم كان يصوم
كل يوم قبله ومثل تلك الليلة لم يكن يصومه أصلا فافترقا ولأنه لو صامه عندنا مع

الكراهية ولا لأن ذلك الليل ولا ينتهك فيه الفطر الشرعي الذي لا يوجد في رمضان إنما يتحقق بطلوع
الفجر ولأن الإضافة فيه تقتضي الاختصاص في المضاف واختصاصها من الصدقة بالفطر إنما يتحقق باليوم
دون الليلة وفائدة الخلاف تظهر عندنا فيمن أسلم في ليلة الفطر قبل طلوع الفجر أو ولد له ولد يجب
عليه ولا تجب ولو [illegible] فيها أو مات ولده أو عبده لا تجب عندنا وعنده تجب وكذا الزوجة عنده و
مع تقدمه أداؤها في يوم الفطر من أوله إلى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض أصحابنا والأصح أنه
يكون أداء ويجب وجوبا موسعا ذكره في المحيط وفي الذخيرة لا يسقط بالتأخير ولا [illegible]
بعد وجوبها ويعتبر وقت الشمس من ليلة الفطر إلى غروبها من يوم الفطر الوقت وقت أداء وإنما القضاء
والمأثم بعده عند بعض العلماء ثم اختلفوا فمنهم من جعل السبب الجزء الأول وبقية الوقت ظرفا
للأداء ومنهم من يقول يجب بغروب الشمس وجوبا موسعا إلى غروب الشمس من يوم الفطر وكل جزء
من أجزاء هذا الوقت سبب للوجوب ووقت للأداء كوقت المكتوبة ولا حرج أي من يجده في أي وقت
كان من أجزاء اليوم والليلة وجب عليه الإخراج في القدرة لعبد الملك الذي آخر وقتها زوال
الشمس من يوم الفطر كصلوة العيد وقال أبو بكر [illegible] قبل الفطر سبب وجوبها
وإنما أول وقت وجوبها وسبب وجوبها أن يدخل الصوم من البعض باللغو والرفث والغيبة ونحوها
لتجري مجرى سجدتي السهو في الصلوة قلنا ويقول ابن العربي بما روي عن وكيع بن الجراح أن زكاة الفطر
لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلوة تجبر النقصان ولنا هذا أنه يتصدق عن نفسه
وكذا في صدقة أولاده وعبيده عليه وصدقة الصغير والمجنون في مالهما ولا جناية لهما
واستدل أصحابنا أن الوقت شرط وليس بسبب وأن السبب هو رأس يمونه ويلي عليه
على ما مر في معرفة سبب وجوبها فإن الصدقة تتعدد بتعدد الرؤوس مع اتحاد اليوم
تعليل أصحابنا هذا يبطل تعدد الصدقة بتعدد يوم الفطر مع اتحاد الرأس ولو كان السبب هو
الرأس المذكور لما تعدد صدقة الفطر مع عدم تعدد الرأس كالنسي في الحج ولما تعددت الصدقة
بتعدد يوم الفطر كان كوقت المكتوبة تعدد بتكرر الوقت بل إن هذا الشرط ملحق بالسبب
كحولان الحول في مال الزكاة على ما مر وأما معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر فقد قال أبو حنيفة
يجوز تقديمها لسنة وسنتين قالوا وهو الصحيح وفي الكتاب ولا يفصل بين مدة ومدة وهو الصحيح
وعن خلف أنه يجوز لشهر وفي الذخيرة واختلفوا في معنى جواز تعجيل صدقة الفطر قبل الفطر
بيوم أو يومين هل يقع ذلك اتفاقا وقيل لا يجوز أكثر من ذلك إلا أنها وجبت لإغناء الفقراء

٢٩٥

عن المسألة في مثل ذلك اليوم فيتقدم بيوم أو يومين ليتحقق غناه يوم الفطر وللشافعي فيه ثلاثة
أوجه أولها يجوز تعجيلها في رمضان ولا يجوز قبله والثاني يجوز بعد طلوع الفجر الثاني من اليوم
الأول من رمضان ولا يجوز قبله والثالث يجوز في جميع السنة وعند الحنابلة يجوز بيوم ويومين
وقيل بنصف الشهر كتعجيل الأذان للفجر من نصف الليل وهو قياس فاسد فإن الحسن على غير
مسلم وهو قياس من ضعيف وقال الحسن بن زياد وداود إنه لا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها
وأما معرفة كيفية وجوبها فقد ذكرنا أنها واجبة وجوبا موسعا على الأصح والثوري أداؤها
يوم الفطر لأنه معقول المعنى فلا يفوت الأداء بعد وجوبها بوقت معلوم كالأضحية لأن الواجب
فيها الإراقة وهي لا تعقل في جميع الأوقات وإنما عرفت قربة في هذا الوقت بالنص فيقتصر عليه
على [illegible] والصوم [illegible] للحسن بن الحسن وسعيد بن المسيب لا يجب
إلا على من صلى وصام وهو شذوذ وأما معرفة وقت استحباب أدائها فقد اتفقت الأئمة الأربعة
على استحباب أدائها بعد فجر يوم الفطر قبل الذهاب إلى صلوة العيد وتمسكوا في ذلك بحديث ابن
عمر رضه قال أمرنا رسول الله صلعم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلوة رواه
البخاري ومسلم وأبو داود وهو الترمذي والنسائي وبما رواه أبو داود وابن ماجة عن النبي
عليه السلم أنه قال من أداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعدها فهي صدقة من
الصدقات ولأن المستحب أن يطعم الإنسان قبل الصلوة فيقدم للفقير ليأكل منها قبلها
ورخص محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي في إخراجها بعد يوم الفطر من غير كراهة في تأخيرها
فرع ويجب على الحاضرة والبادية عند الجمهور وعند عطاء والزهري وربيعة والليث
هما لا يجب على البادية ورده في العارضة بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله صلعم أمر صارخا أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو
أنثى حر أو عبد أو حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر استدل ابن العربي
في العارضة على وجوبها على أهل البادية وما استحى من الله أن يأخذ ببعض الحديث ويترك باقيه
الذي على خلاف مذهبه فإن كان صحيحا عنده فينبغي له أن يأخذ بالمدين أيضا وإن كان غير صحيح فلا
يحتج به على غيره وهل هذا إلا قلة تقوى ودين والله أعلم

يتلوه في الجزء الرابع كتاب الصوم

بلغ مقابلة بحول الله وعونه

كتاب صوم [illegible] باب [illegible]

۲۱۲
۴۹۰
۱

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Kadızade Mehmet
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No 198